

مُوسَوِّهُ الْأَحْسَانِ الْكَامِلَةُ
لِلإِمَامِ ابْنِ قَيْمِ الْجَوزِيَّةِ


جاِحِحُ الْفَقِيرِ

جَمِيعُهُ وَوْثِيقُ نُصُوصِهِ وَخَرَجُ أَحَادِيسِهِ

يُسْرِي السَّيِّدِ مُحَمَّدَ

ابْنُ زُلَاثِلِثٍ

الزَّكَاةُ.. الصِّيَامُ.. الْعَدَةُ



جامعة الفقير


حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى

٢٠٠٠ هـ - ١٤٢١ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.ع - المنصورة

الادارة : ش الإمام محمد عبد الموجه لكلية الآداب ص . ب ٢٣٠
٣٥٦٢٣٠ / ٣٤٢٧٢١ ت : ٣٥٩٧٧٨

المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



كتاب الزكاة

فصل في فضل الصدقة

« وَأَمْرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، فَإِنْ مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعُدُوُّ فَأَوْتَثُوا يَدَهُ إِلَى عَنْقِهِ وَقَدْمُوهُ لِيُضْرِبُوا عَنْقَهُ ، فَقَالَ : أَنَا أَفْتَدِي مَنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، فَفَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ » (١) .

هذا أيضاً من الكلام الذي برهانه وجوده ، ودليله وقوعه ، فإن للصدقة تأثيراً عجياً في دفع أنواع البلاء ، ولو كانت من فاجر أو ظالم ، بل من كافر ، فإن الله - تعالى - يدفع بها عنه أنواعاً من البلاء ، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم ، وأهل الأرض كلهم مقرون به ؛ لأنهم جربوه .

وقد روى الترمذى في جامعه من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « إن الصدقة تطفئ غضب الرب ، وتدفع مية السوء » (٢) . وكما أنها تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى ؛ فهي تطفئ الذنوب والخطايا كما يطفئ الماء النار .

وفي الترمذى عن معاذ بن جبل قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير ، فقال : « ألا أدلّك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، وصلوة الرجل في جوف الليل [شعار الصالحين] ثم تلا : « تَجَافَى جَنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبِّهِمْ خَوْفًا وَطَمْعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » [السجدة : ١٦] (٣) .

وفي بعض الآثار : باكروا بالصدقة ، فإن البلاء لا يتخطى الصدقة .

وفي تمثيل النبي ﷺ ذلك بمن قدم ليضرب عنقه فافتدى نفسه منهم بماله كفاية ، فإن الصدقة تفدي العبد من عذاب الله - تعالى - فإن ذنبه وخططيته تقتضى هلاكه ، فتجيء الصدقة تفديه من العذاب وتفكه منه .

(١) جزء من حديث طويل رواه الترمذى (٢٨٦٣) في الأمثال ، باب : مثل الصلاة والصيام ، وقال : « حسن صحيح غريب » ، وأحمد (٤ / ١٣٠) .

(٢) الترمذى (٦٦٤) في الزكاة ، باب : في فضل الصدقة ، وضعفه الالباني .

(٣) الترمذى (٢٦١٦) في الإيمان ، باب : ما جاء في حرمة الصلاة ، وقال : « حسن صحيح » ، وما بين المعقوفين من سن الترمذى .

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح - لما خطب النساء يوم العيد : « يا معشر النساء ، تصدقن ولو من حليكن ، فإن رأيتكن أكثر أهل النار » (١) . وكأنه حثهن ورغben على ما يفدين به أنفسهن من النار .

وفي الصحيحين عن عدى بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أيمانَ منه ، فلا يرى إلا ما قَدَّم ، وينظر أشأم منه ، فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر بين يديه ، فلا يرى إلا النارِ تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشقّ ثمرة » (٢) .

وفي حديث أبي ذر أنه قال : سألت رسول الله ﷺ : ماذا ينجي العبد من النار ؟ قال : « الإيمان بالله » ، قلت : يا نبي الله ، مع الإيمان عمل ؟ قال : « أن ترضخ لما خوّلك الله أو ترضخ ما رزقك الله » ، قلت : يا نبي الله ، فإن كان فقيرا لا يوجد ما يرضخ ؟ قال : « يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر » ، قلت : إن كان لا يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؟ قال : « فليعن الأخرق » ، قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن كان لا يحسن أن يصنع ؟ قال : « فليعن مظلوماً » ، قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن كان ضعيفا لا يستطيع أن يعين مظلوما ؟ قال : « ما تريد أن ترك في صاحبك من خير ؟ ليمسك أذاه عن الناس » ، قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن فعل هذا يدخل الجنة ؟ قال : « ما من مؤمن يصيب خصلة من هذه الخصال إلا أخذت بيده حتى أدخلته الجنة » ذكره البهقى في كتاب « شعب الإيمان » (٣) .

وقال عمر بن الخطاب : ذكر لي أن الأعمال تباهى ، فتقول الصدقة : أنا أفضلكم.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال : ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد ، أو جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وترقيهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله ، وتعفو

(١) البخاري (١٤٦٦) في الزكاة ، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ومسلم (١٠٠٠) في الزكاة ، باب: فضل النفقه على العيال والمملوك ، مقتضيـن على قوله : « تصدقن ولو من حليـن » ، والترمذـي (٦٣٥) في الزكـة ، بـاب: ما جاء في زـكة الـحلـى .

(٢) البخاري (١٤١٣) في الزكـة ، بـاب: الصـدقة قبل الرـد ، ومسلم (١٠١٦) في الزـكـة ، بـاب: الحـث على الصـدقة ولو بشـقـ ثـمرة .

(٣) البهـقـيـ فيـ الشـعـبـ (٧٦١٧) ، ووردـ معـناـهـ مـختـصـراـ عـنـ البـخـارـيـ (٢٥١٨) فيـ العـنـقـ ، بـابـ: أـىـ الرـقـابـ أـفـضـلـ ، ومـسـلمـ (٨٤) فيـ الإـيمـانـ ، بـابـ: بـيـانـ كـوـنـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ ، وأـحـمـدـ (٢) / ٣٨٨ .

أثره ، وجعل البخيل كلما هم بصدقة ، قلصت وأخذت كل حلقة مكانها .

قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول يا صبعه هكذا في جيبي ، فلو رأيته يوسعها ولا توسع (١) .

وروى البخاري هذا الحديث في كتاب الزكاة عن أبي هريرة أيضا ، ولفظه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما ، فاما المنفق فلا ينفق إلا سبعة (٢) أو وفرت على جلده حتى تخفي بناته وتعفو أثره (٣) ، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا توسع » (٤) .

وروى عن أبي بردة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال : « على كل مسلم صدقة » ، قالوا : يا رسول الله ، فمن لم يجد ؟ قال : « يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق » ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : « يعين ذا الحاجة الملهوف » ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : « فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنه لها صدقة » (٥) .

ولما كان البخيل محبوساً عن الإحسان ، ممنوعاً عن البر والخير كان جزاؤه من جنس عمله ، فهو ضيق الصدر ، ممنوع من الانشراح ، ضيق العطن ، صغير النفس ، قليل الفرح ، كثير الهم والغم والحزن ، لا يكاد تقضي له حاجة ، ولا يعan على مطلوب .

فهو كالرجل عليه جبة من حديد ، قد جمعت يداه إلى عنقه بحيث لا يتمكن من إخراجها ولا حركتها ، وكلما أراد إخراجها ، أو توسيع تلك الجبة لزمت كل حلقة من حلقاتها موضعها . وهكذا البخيل كلما أراد أن يتصدق معه بخله فبقى قلبه في سجنه كما هو ، والمتصدق كلما تصدق بصدقة انشرح لها قلبه ، وانفسح بها صدره ، فهو بمنزلة اتساع تلك الجبة عليه ، فكلما تصدق اتسع وانفسح وانشرح ، وقوى فرحة ، وعظم سروره ، ولو لم يكن في الصدقة إلا هذه الفائدة وحدها ، لكان العبد حقيقة بالاستثناء منها والمبادرة

(١) البخاري (٥٧٩٧) في اللباس ، باب : جيب القميص من عند الصدر وغيره ، ومسلم (١٠٢١) في الزكاة ، باب : مثل المنفق والبخيل .

(٢ ، ٣) ما بين الرقرين جاء مكانهما في المطبع : « إلا اسعت أو فرّت على جلده حتى يخفى أثره » . وما أثبتناه من البخاري .

(٤) البخاري (١٤٤٣) في الزكاة ، باب : مثل المتصدق والبخيل .

(٥) البخاري (١٤٤٥) في الزكاة ، باب : على كل مسلم صدقة ، ومسلم (١٠٠٨) في الزكاة ، باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

إليها . وقد قال تعالى : « وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٦) » [الحشر] .

وكان عبد الرحمن بن عوف - أو سعد بن أبي وقاص - يطوف بالبيت ، وليس له دأب إلا هذه الدعوة : رب قني شح نفسى ، رب قنى شح نفسى . فقيل له : أما تدعوا بغير هذه الدعوة ؟ قال : إذا وقفت شح نفسى ، فقد أفلحت .

والفرق بين الشح والبخل : أن الشح : هو شدة الحرص على الشيء ، والإحفاء في طلبه ، والاستقصاء في تحصيله ، وجشع النفس عليه ، والبخل : منع إنفاقه بعد حصوله وحبه وإمساكه ، فهو شحيح قبل حصوله ، بخيل بعد حصوله ، فالبخيل ثمرة الشح ، والشح يدعو إلى البخل ، والشح كامن في النفس ، فمن بخل فقد أطاع شحه ، ومن لم يبخيل فقد عصى شحه ووقي شره ، وذلك هو المفلح : « وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » .

والسخي قريب من الله - تعالى - ومن خلقه ، ومن أهله ، وقريب من الجنة ، ويعيد من النار ، والبخيل بعيد من خلقه ، بعيد من الجنة ، قريب من النار ، فجود الرجل يحبه إلى أصدقاءه ، وبخله يبغضه إلى أولاده .

ويستره عنهم جميعاً سخاؤه	ويظهر عيب المرء في الناس بخله
أرى كل عيب بالسخاء غطاوه	تغطط بأثواب السخاء فإننى
يزين ويزرى بالفتى قرناؤه	وقارن إذا قارنت حراً فإنما
إذا قل قول المرء قل خطاؤه	وأقلل إذا ما استطعت قوله فإنه
وضاقت عليه أرضه وسماؤه	إذا قل مال المرء قل صديقه
أقدامه خير له أم ما وراءه	وأصبح لا يدرى وإن كان حازماً
فناد به في الناس هذا جزاؤه	إذا المرء لم يختر صديقاً لنفسه

وحد السخاء : بذل ما يحتاج إليه عند الحاجة ، وأن يوصل ذلك إلى مستحقه بقدر الطاقة ، وليس - كما قال بعض من نقص علمه : حد الجود : بذل الموجود ، ولو كان كما قال هذا القائل ، لارتفاع اسم السرف والتبذير ، وقد ورد الكتاب بذمهما ، وجاءت السنة بالنهي عنهما ، وإذا كان السخاء محموداً ، فمن وقف على حديه سمي كريماً ، وكان للحمد مستوجباً ، ومن قصر عنه كان بخيلاً ، وكان للذم مستوجباً . وقد روى في أثر : إن الله عز وجل أقسم بعزمته ألا يجاوره بخيل .

والسخاء نوعان :

فأشرفهمما : سخاؤك عما بيد غيرك .

والثاني : سخاؤك ببذل ما في يدك .

فقد يكون الرجل من أسمى الناس وهو لا يعطيهم شيئاً ؛ لأنّه سخاً عما في أيديهم ، وهذا معنى قول بعضهم : السخاء أن تكون بمالك متبرعاً ، وعن مال غيرك متورعاً .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول : أوحى الله إلى إبراهيم عليه السلام : « أتدرى لم اتخذتك خليلاً ؟ قال : لا ، قال : لأنّي رأيت العطاء أحّب إليك من الأخذ ». وهذه صفة من صفات الرب جل جلاله ، فإنه يعطى ولا يأخذ ، ويطعم ولا يطعم ، وهو أجود الأجددين وأكرم الأكرمين ، وأحّب الخلق إليه من اتصف بصفاته ، فإنه كريم يحب الكريمة من عباده ، وعالم يحب العلماء ، وقدر يحب الشجعان ، وجميل يحب الجمال .

روى الترمذى في جامعه قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر ، أخبرنا خالد ابن إلياس ، عن صالح بن أبي حسان ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود . قال : فذكرت ذلك للمهراجر بن مسماز فقال : حدثني عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه عن النبي عليه السلام مثله ، إلا أنه قال : « فنظفوا أفنيتكم » هذا حديث غريب ، خالد بن إلياس يضعف (١) .

وفي الترمذى أيضاً في كتاب البر قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا سعيد بن محمد الوراق ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي عليه السلام قال : « السخي قريب من الله قريب من الجنة ، قريب من الناس ، بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس ، قريب من النار ، ولذاهل سخي أحب إلى الله تعالى من عبد بخيل » (٢) .

وفي الصحيح : « إن الله تعالى وتر يحب الوتر » (٣) ، وهو سبحانه وتعالى رحيم

(١) الترمذى (٢٨٠١) في الأدب ، باب : ما جاء في النظافة ، وضعفه الألبانى .

(٢) الترمذى (١٩٦١) في البر والصلة ، باب : ما جاء في السخاء ، وقال : « غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد ... » ، وقال الألبانى : « ضعيف جداً » .

(٣) البخارى (٦٤١٠) في الدعوات ، باب : لله مائة اسم غير واحدة ، ومسلم (٢٦٧٧) في الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار ، باب : في أسماء الله تعالى ، وأوله : « لله تسعة وتسعون اسمًا من حفظها دخل الجنة ... » .

يحب الرحماء ، وإنما يرحم من عباده الرحماء ، وهو ستر من يستر على عباده ، وعفو يحب من يغفو عنهم ، وغفور يحب من يغفر لهم ، ولطيف يحب اللطيف من عباده ، وببعض الفظ الغليظ القاسي المعطرى الجواز ، ورفيق يحب الرفق ، وحليم يحب الحلم ، وير يحب البر وأهله ، وعدل يحب العدل ، وقابل المعاذير ، يحب من يقبل معاذير عباده ، ويتجاوز عبده بحسب هذه الصفات فيه وجوداً وعدماً، فمن عفا عنه ومن غفر له ، من سامح سامحة ، ومن حاقق حاققه ، ومن رفق بعباده رفق به ، ومن رحم خلقه رحمه ، ومن أحسن إليهم أحسن إليه ، ومن جاد عليهم جاد عليه ، ومن نفعهم نفعه ، ومن سترهم ستره ، ومن صفح عنهم صفح عنه ، ومن تتبع عورتهم تتبع عورته ، ومن هتكهم هتكه وفضحه ، ومن منعهم خيره منعه خيره ، ومن شاق الله شاق الله تعالى به ، ومن مكر مكر به ، ومن خادع خادعه ، ومن عامل خلقه بصفة عامله الله - تعالى - بتلك الصفة بعينها في الدنيا والآخرة ، فالله تعالى لعبدة على حسب ما يكون العبد خلقه . ولهذا جاء في الحديث : « من ستر مسلماً ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة ، ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله تعالى عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على معسر يسر الله تعالى حسابه » (١) . « من أقال نادماً أقال الله تعالى عشرته » (٢) ، « من أنظر معسراً أو وضع عنه ، أظلله الله تعالى في ظل عرشه » (٣) ؛ لأنه لما جعله في ظل الإنذار والصبر ، ونجاه من حر المطالبة ، وحرارة تكلف الأداء مع عسرته وعجزه ، نجاه الله تعالى من حر الشمس يوم القيمة إلى ظل العرش .

وكذلك الحديث الذي في الترمذى وغيره ، عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته يوماً : « يا معاشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته » (٤) .

(١) مسلم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار ، باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، وترتيبه عند مسلم غير الذي عند ابن القيم ، فهو يرويه بالمعنى ، وليس عند مسلم : « يسر الله حسابه » ، وإنما عنده : « يسر الله عليه في الدنيا والآخرة » .

(٢) البيهقى في الكبرى (٣٤٨ / ٨) في البيوع ، باب : من أقال المسلم إليه بعض السلم وبعضه بعضاً ، وابن جبان (٥٠٠٧ ، ٥٠٠٨) ، وانظر التعليق عليه في : الإرواء (١٣٣٤ / ٥) .

(٣) مسلم (٣٠٠٦) في الزهد ، باب : حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر .

(٤) الترمذى (٢٠٣٢) في البر والصلة ، باب : ما جاء في تعظيم المؤمن من حديث ابن عمر ، وقال : « حسن غريب » ، وأبو داود (٤٨٨٠) في الأدب ، باب : في الغيبة ، وأحمد (٤٤٢ / ٤) ، كلامهما من حديث أبي بزرة الإسلامي .

والرواية التي ذكرها المصنف - رحمة الله - أقرب لأبي داود .

فكم تدين تدان : وكن كيف شئت ، فإن الله تعالى لك كما تكون أنت له ولعباده . ولما أظهر المنافقون الإسلام ، وأسروا الكفر ، أظهر الله تعالى لهم يوم القيمة نورا على الصراط ، وأظهر لهم أنهم يجوزون الصراط ، وأسر لهم أن يطفئ نورهم ، وأن يحال بينهم وبين الصراط من جنس أعمالهم .

وكذلك من يظهر للخلق خلاف ما يعلمه الله فيه ، فإن الله تعالى يظهر له في الدنيا والآخرة أسباب الفلاح والنجاح والفوز ، ويبيطن له خلافها .

وفي الحديث : « من راءى الله به ، ومن سَمَّعَ سَمْعَ الله به » (١) .

والمقصود أن الكريم المتصدق يعطي الله ما لا يعطي البخيل الممسك ، ويوسّع عليه في ذاته ، وخلقه ، ورزقه ، ونفسه ، وأسباب معيشته ، جزاء له من جنس عمله (٢) .

قال أبو الحسن : وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قام في أصحابه فقال : « أى الناس خير؟ » فقال بعضهم : غنى يعطي حق نفسه وما له ، فقال ﷺ : « نعم الرجل هذا وليس به ، ولكن خير الناس مؤمن فقير يعطي على جهد ». .

قلت : لم يذكر لهذا الحديث إسناد فينظر فيه ، وحديث لا يعلم حاله لا يحتاج به ولو صح لم يكن فيه دليل ؛ لأنّه تضمن تفضيل فقير يتصدق من جهد فمعه فقر الصابرين ، وغنى الشاكرين ، فقد جمع بين موجب التفضيل وسببه . ولا ريب أن هذا أفضل الأقسام الثلاثة ، ودرهمه الواحد يسبق مائة ألف درهم من غيره كما قال النبي ﷺ : « سبق درهم مائة ألف درهم » ، قالوا : يا رسول الله ، كيف سبق درهم مائة ألف درهم ؟ قال : « رجل كان له درهماً فأخذ أحدهما فتصدق به ، وآخر له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها ». رواه النسائي من حديث صفوان بن عيسى : حدثنا ابن عجلان ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣) .

وذكر البيهقي من حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ فقال أحدهم : كانت لي مائة أوقية فتصدق منها عشر أواق ، وقال الآخر : كانت لي مائة دينار فتصدق منها عشرة دنانير ، وقال الآخر : كانت لي

(١) البخاري (٦٤٩٩) في الرقاق ، باب : الرياء والسمعة ، ومسلم (٢٩٨٧) في الرهد ، باب : من أشرك في عمله غير الله .

(٢) الروابط الصالحة (٥٧ - ٧١) .

(٣) النسائي (٢٥٢٤) في الزكاة ، باب : جهد المقل .

عشرة دنانير فتصدق منها بدينار ، فقال : « كلكم في الأجر سواء ، كلكم قد تصدق بعشر ماله » (١) .

وقال أبو سعيد ابن الأعرابي : حدثنا ابن أبي العوام ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال : قال رجل لعثمان بن عفان رضي الله عنه : ذهبتم يا أصحاب الأموال بالخير ؛ تصدقون وتعتقون وتحجرون ، وتتفقون . فقال عثمان : وإنكم لتغبطوننا وإننا لنغبطكم ، قال : فوالله للدرهم ينفقه أحد من جهد خير من عشرة آلاف درهم غيض من فيض .

وفي سنن أبي داود ، من حديث الليث عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جعده ، عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله ، أى الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل وابداً من تعول » (٢) .

وفي المسند وصحيح ابن حبان من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أى الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد من مقلٍ » (٣) .

وفي سنن النسائي من حديث على الأزدي (٤) عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حبشي ؛ أن النبي صلوات الله عليه سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان لا شك فيه ، وجهاد لا غلوط فيه ، وحجّة مبرورة » . قيل : فأى الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » (٥) . قيل : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد من مقل » . قيل : فأى الهجرة أفضل ؟ قال : « من هجر ما حرم الله عليه » . قيل : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : « (٦) من جاهد المشركين بما له ونفسه » . قيل : فأى القتل أشرف ؟ قال (٧) : « من أهريق دمه وعقر جواده » (٨) .

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن صدقة جهد المقل أفضل من صدقة كثير المال ببعض ماله الذي لا يتبيّن أثر نقصانه عليه وإن كان كثيرا ؛ لأن الأعمال تتفاصل عند الله بتفضّل ما في القلوب لا بكثرتها وصورها ، بل بقوّة الداعي وصدق الفاعل وإخلاصه وإيثاره لله

(١) البيهقي في الكبير (٤ / ١٨٢) في الزكاة ، باب : ما يستدل به أن على قوله صلوات الله عليه : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » إنما يختلف باختلاف أحوال الناس .

(٢) أبو داود (١٦٧٧) في الزكاة ، باب : الرخصة في ذلك .

(٣) أحمد (٥ / ١٧٨) ، وابن حبان (٣٣٣٥) عن أبي هريرة .

(٤) في المطبع : « الأوزاعي » والتصويب من النسائي .

(٥) في المطبع : « القيام » والتصويب من النسائي .

(٦) ، (٧) ما بين الرقمين سقط من المطبع ، وأثبتناه من النسائي .

(٨) النسائي (٢٥٢٢) في الزكاة ، باب : جهد المقل .

على نفسه ، فأين صدقة من آثر الله على نفسه برغيف هو قوته إلى صدقة من أخرج مائة ألف درهم من بعض ماله غيضاً من فيض ، فرغيف هذا ودرهمه في الميزان أثقل من مائة ألف هذا . والله المستعان (١) .

ما زاد على الثالث

وأما منه عَنِ الْمُؤْمِنِ من الصدقة بما زاد على الثالث ، فهو إشارة منه عليه بالأرقق به وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه ، فإنه لو مكنه من إخراج ماله كله لم يصبر على الفقر والعدم ؛ كما فعل بالذى جاءه بالصرة ليتصدق بها فضربه بها ، ولم يقبلها منه ؛ خوفاً عليه من الفقر ، وعدم الصبر (٢) . وقد يقال - وهو أرجح إن شاء الله تعالى : إن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عامل كل واحد من أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله ؛ فممكن أن يكون الصديق من إخراج ماله كله ، وقال : « ما أبقيت لأهلك ؟ » فقال : أبقيت لهم الله ورسوله (٣) ، فلم ينكِر عليه وأقر عمر على الصدقة بشطر ماله ، ومنع صاحب الصرة من التصدق بها وقال لکعب : « أمسك عليك بعض مالك » (٤) . وهذا ليس فيه تعين المخرج بأنه الثالث ، ويبعد جداً بأن يكون المسك ضعفى المخرج في هذا اللفظ . وقال لأبي بردة : « يجزئك الثالث » (٥) ، ولا تناقض بين هذه الأخبار (٦) .

وقول كعب : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أنخلع من مالي ، دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال (٧) .

مسألة

وقد مدح النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ متمنى الخير ، وربما جعل أجره في بعض الأشياء كأجر فاعله

(١) عدة الصابرين (٢١٩ - ٢٢١) .

(٢) أبو داود (١٦٧٣) في الزكاة ، باب : الرجل يخرج من ماله ، وضعفه الابناني .

(٣) أبو داود (١٦٧٨) في الزكاة ، باب : الرخصة في ذلك ، والترمذى (٣٦٧٥) في المناقب ، باب : مناقب أبي بكر وعمر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وقال : « حسن صحيح » .

(٤) البخارى (٤٤١٨) في المغازى ، باب : حديث كعب بن مالك ، ومسلم (٢٧٦٩) في التوبة ، باب : توبة كعب بن مالك وصحابيه .

(٥) البخارى (٥٥٥٦) في الأضاحى ، باب : قول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبي بردة : « ضع بالجذع من المعز ... » ، ومسلم (١٩٦١) في الأضاحى ، باب : وقت الأضاحى .

(٦) زاد المعاد (٣ / ٥٨٥) .

(٧) زاد المعاد (٣ / ٥٨٥) .

كالسائل : لو أن لى مالا لعملت بعمل فلان الذى يتقى فى ماله ربه ، ويصل فيه رحمة ويخرج منه حقه . وقال : « هما فى الأجر سواء » (١) (٢) .

فائدة

حديث : يا رسول الله ، عندي دينار قال : « أنفقه على بيتك » إلى الخامس قال : « أنت أبظر » (٣) . قيل : لعله أشار إلى أنه قبل الخامس في حكم الفقير ، فلما أخبره أن معه خامساً والدينار كان عندهم اثنا عشر درهماً فقد ملك قيمة خمسين درهماً من الذهب وزاد عليها ، ففوض الأمر إليه في الصدقة في الخامس دون ما قبله ، فهذا يؤيد حديث : « من سأله ما يغنيه » قيل : وما يغنيه ؟ قال : « خمسون درهماً ... » الحديث (٤) ، والله أعلم (٥) .

فصل

في هدية ﷺ في صدقة التطوع

كان ﷺ أعظم الناس صدقة بما ملكت يده ، وكان لا يستكثر شيئاً أعطاه لله تعالى ، ولا يستقله ، وكان لا يسأله أحد شيئاً عنده إلا أطعاه قليلاً كان أو كثيراً ، وكان عطاوه عطاء من لا يخاف الفقر ، وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه ، وكان سروره وفرحة بما يعطيه أعظم من سرور الأخذ بما يأخذه ، وكان أجود الناس بالخير ، يمينه كالريح المرسلة . وكان إذا عرض له يحتاج آثره على نفسه ، تارة بطعمه ، وتارة بلباسه . وكان ينوع في أصناف عطائه وصدقته ، فتارة بالبهبة ، وتارة بالصدقة ، وتارة بالهدية ، وتارة بشراء

(١) هو حديث أبي كبيشة الأنباري الطويل رواه الترمذى (٢٣٢٥) في الزهد ، باب : ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٤٢٢٨) في الزهد ، باب : النية .

(٢) مدارج السالكين (١ / ٤٥٧) .

(٣) أبو داود (١٦٩١) في الزكاة ، باب : في صلة الرحم ، والنمساني (٢٥٣١) في الزكاة ، باب : تفسير : « الصدقة عن ظهر غنى » .

(٤) أبو داود (١٦٢٦) في الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ، والترمذى (٦٥٠) في الزكاة ، باب : من تحلى له الزكاة ، والنمساني (٢٥٨٨) في الزكاة ، باب : حد الغنى ، وابن ماجه (١٨٤٠) في الزكاة ، باب : من سأله عن ظهر غنى .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٨) .

الشىء ثم يعطى البائع الثمن والسلعة جمِيعاً ، كما فعل بيعير جابر^(١) . وتارة كان يقترب من الشىء ، فيرد أكثر منه ، وأفضل وأكبر . ويشتري الشىء ، فيعطي أكثر من ثمنه ، ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو بأضعافها ، تلطفاً وتنوعاً في ضرورة الصدقة والإحسان بكل ممكن ، وكانت صدقته وإحسانه بما يملكه ، وبحاله ، ويقوله ، فيخرج ما عنده ، ويأمر بالصدقة ، ويحضر عليها ، ويدعو إليها بحاله قوله ، فإذا رأى البخيل الشحيح ، دعا حاله إلى البذل والعطاء ، وكان من خالقه وصحبه ورأى هديه لا يملك نفسه من السماحة والندى .

وكان هديه عليه السلام يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف ؛ ولذلك كان عليه السلام أشرح الخلق صدرًا ، وأطيّبهم نفساً ، وأنعمهم قلباً ، فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدر ، وانضاف ذلك إلى ما خصبه الله به من شرح صدره بالنبوة والرسالة ، وخصائصها وتابعها ، وشرح صدره حساً وإنخراج حظ الشيطان منه^(٢) .

فصل

في أسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له عليه السلام

منها : الإحسان إلى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال ، والجاه والنفع بالبدن ، وأنواع الإحسان ، فإن الكريم المحسن أشرح الناس صدرًا ، وأطيّبهم نفساً ، وأنعمهم قلباً ، والبخيل الذي ليس فيه إحسان أضيق الناس صدرًا ، وأنكدهم عيشاً ، وأعظمهم هماً وغمًا . وقد ضرب رسول الله عليه السلام في الصحيح مثلاً للبخيل والمتصدق ، كمثل رجلين عليهما جتنا من حديد ، كلما هم المتصدق بصدقة ، اتسعت عليه وانبسطت ، حتى يجر ثيابه ويفنى أثره ، وكلما هم البخيل بالصدقة ، لزمت كل حلقة مكانها ، ولم تتسع عليه^(٣) . فهذا مثل اشرح

(١) البخاري (٢٧١٨) في الشروط ، باب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، ومسلم (٧١٥) في المسافة ، باب : بيع البعير واستثناء ركوبه .

وفي أن جابراً كان يسير على جمل له قد أعيا ، فأراد أن يسيبه . قال : فلحقني النبي عليه السلام فدعالي وضربيه ، فسار سيراً لم يسر مثله . قال : « يعني بوقبة » قلت : لا . ثم قال : « يعني بوقبة واستثنى عليه حملاته إلى أهلها ، فلما بلغت أنتهيه بالجمل ، فقدتني ثمنه ، ثم رجعت ، فأرسل في أثرى فقال : « أتراني ما كستك لأنخذ جملك ؟ خذ جملك ودرأهمك ، فهو لك » .

(٢) زاد المعد (٢ / ٢٢ ، ٢٣) .

(٣) البخاري (٢٩١٧ ، ٥٧٩٧) في الجهاد ، باب : ما قيل في درع النبي عليه السلام والقميص في الحرب ، ومسلم (١٠٢١) في الزكاة ، باب : مثل المنق والبخيل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

صدر المؤمن المتصدق ، وانفساح قلبه ، ومثل ضيق صدر البخيل وانحصر قلبه^(١) .

فضل الصدقة يوم الجمعة

إن للصدقة فيه^(٢) مزية عليها في سائر الأيام والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور ، وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره فيتصدق به في طريقه سرا ، وسمعته يقول : « إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة » .

وقال أحمد بن زهير بن حرب : حدثنا أبي ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : اجتمع أبو هريرة وكعب ، فقال أبو هريرة : إن في الجمعة لساعة لا يوافقهما رجل مسلم في صلاة يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه ، فقال كعب : أنا أحدثكم عن يوم الجمعة : إنه إذا كان يوم الجمعة فرعت له السموات والأرض والبر والبحر والجبال والشجر والخلائق كلها إلا ابن آدم والشياطين ، وحفت الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون من جاء الأول فالأخير حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام طروا صحفهم ؛ فمن جاء بعد جاء لحق الله لما كتب عليه ، وحق على كل حالم أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أعظم من الصدقة في سائر الأيام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم مثل يوم الجمعة . فقال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبي هريرة وأنا أرى إن كان لأهله طيب يمس منه^(٣) .

أفضل الصدقة

وسئل^ﷺ عن أفضل الصدقة ، فقال : « أن تتصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر وتأمل الغنى »^(٤) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٥ ، ٢٦) .

(٢) يعني في يوم الجمعة .

(٣) عبد الرزاق (٥٥٥٨) في الجمعة ، باب : عظم يوم الجمعة .

(٤) زاد المعاد (١ / ٤٠٧ ، ٤٠٨) .

(٥) البخاري (١٤٩) في الزكاة ، باب : فضل صدقة الشحيح الصحيح ، ومسلم (١٠٣٢) في الزكاة ، باب : بيان أن أفضل الصدقة الصحيح الصحيح ، وانظر : جامع الأصول (٦ / ٤٦٠) .

(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٥) .

مسألة

ولو ادعى عامل الزكاة على رجل أن له نصاباً وطلب زكاته لم يحلف على نفي ذلك . ولو أقر فادعى العامل : أنه لم يخرج زكاته لم يحلف على نفي ذلك . قال الإمام أحمد : لا يحلف الناس على صدقاتهم^(١) .

مسألة

وأما جمعها من المكلف وغيره في الزكاة فهذه مسألة نزاع واجتهاد ، وليس عن صاحب الشرع نص بالتسوية ولا بعدها . والذين سووا بينهما رأوا ذلك من حقوق الأموال التي جعل الله سبحانه الأموال سبباً في ثبوتها ، وهي حق للفقراء في نفس هذا المال ، سواء كان مالكه مكلفاً أو غير مكلف كما جعل في ماله حق الإنفاق على بهائمه ورقيقه وأقاربه ، فكذلك جعل في ماله حقاً للفقراء والمساكين^(٢) .

الزكاة من غير المسلمين

مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - يؤخذ من الذمي التاجر إذا جاز علينا نصف العشر ، ومن الحربي المستأمن العشر . ومذهب أبي حنيفة : إن فعلوا ذلك بنا فعلناه بهم وإلا فلا . ومذهب الشافعى : لا يجوز إلا بشرط أو تراضي بينهم وبين الإمام . قال ابن عقيل : هذا هو الصحيح من المذهب ، لأن عقد الذمة للذمي والأمان للحربى أو جب حفظ أموالهم وصيانتها بالعهد والجزية ، وأخذ ذلك يقع ظلماً منا ونقضاً لذمتهم الموجبة عصمة أموالهم ودمائهم^(٣) .

فصل

في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبي أمه ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما العشر على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشرة »^(٤) .

(١) الطرق الحكمية (١١٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٤٩ ، ١٥٠) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٥٠) .

(٤) أبو داود (٣٠٤٦) في الخراج والإمارة والنفي ، باب : في تعشير أهل الذمة ، وضعفه الألباني .

وقال عبد الحق : في إسناده اختلاف ولا أعلم من طريق يحتاج به (١) .

فصل

وأما قول ابن إسحاق (٢) : إن النبي ﷺ بعث على بن أبي طالب رضي الله عنه إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليهم بجزيئهم ، فقد يظن أنه كلام متناقض ؛ لأن الصدقة والجزية لا تجتمعان ، وأشكال منه ما ذكره هو وغيره أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد شهر ربيع الآخر أو جمادى الأولى سنة عشر إلى بني الحارث بن كعب بنجران ، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم ، ثلثاً ، فإن استجابوا فاقبل منهم ، وإن لم يفعلوا فقاتلهم ، فخرج خالد حتى قدم عليه ، فبعث الركاب يضربون في كل وجه ويدعون إلى الإسلام فأسلم الناس ، ودخلوا فيما دعوا إليه ، فاقام فيهم خالد يعلمهم الإسلام ، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ ، فكتب إليه رسول الله ﷺ أن يقبل ، ويقبل إليه بوفدهم ، وقد وفدوا على رسول الله ﷺ فصالحهم على ألفي حلة ، وكتب لهم كتاب أمن وألا يغروا عن دينهم ولا يحشروا ولا يعشروا .

وجواب هذا : أن أهل نجران كانوا صنفين : نصارى وأميين ، فصالح النصارى على ما تقدم ، وأما الأميون منهم بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا ، وقد وفدهم على النبي ﷺ وهم الذين قال لهم رسول الله ﷺ : « بم كتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية ؟ » قالوا : كنا نجتمع ولا نتفرق ، ولا نبدأ أحدا بظلم ، قال : « صدقتم » ، وأمر عليهم قيس بن الحسين ، وهؤلاء هم بني الحارث بن كعب . فقوله : بعث عليا إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم أو جزئتهم ، أراد به الطائفتين من أهل نجران صدقات من أسلم منهم وجزية النصارى (٣) .

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة ودخلت سنة تسع ، بعث المصدقين يأخذون الصدقات من الأعراب .

قال ابن سعد : ثم بعث رسول الله ﷺ **المُصَدِّقِينَ** ، قالوا : لما رأى رسول الله ﷺ هلال المحرم سنة تسع بعث المصدقين يصدقون العرب ، فبعث عيينة بن حصن إلى بنى تميم ، وبعث يزيد بن الحسين إلى أسلم وغفار ، وبعث عباد بن بشر الأشهل إلى سليم ومزينة ،

(٢) ابن هشام (٤ / ٢٤٣) .

(١) تهذيب السنن (٤ / ٢٥٣) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٦٤٥) .

وبعث رافع بن مكث إلى جهينة ، وبعث عمرو بن العاص إلى بنى فزاره ، وبعث الضحاك ابن سفيان إلى بنى كلاب ، وبعث بشر بن سفيان إلى بنى كعب ، وبعث ابن اللتبية الأزدي إلى بنى ذبيان ، وأمر رسول الله ﷺ المصدقين أن يأخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم أموالهم . قيل : ولما قدم ابن اللتبية حاسبه ، وكان في هذا حجة على محاسبة العمال والأمناء ؛ فإن ظهرت خياتهم عزلهم وولى أميناً .

قال ابن إسحاق : وبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صناع ، فخرج عليه العنسي وهو بها ، وبعث زياد بن ليد إلى حضرموت ، وبعث عدى بن حاتم إلى طيء وبنى أسد ، وبعث مالك بن نويرة على صدقات بنى حنظلة ، وفرق صدقات بنى سعد على رجلين ، فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية ، وقيس بن عاصم على ناحية ، وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين ، وبعث عليا - رضوان الله عليه - إلى نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيئهم ^(١) .

باب

زكاة بهيمة الأنعام

واحتاجوا ^(٢) بحديث على بن أبي طالب - كرم الله وجهه في الجنة - في الزكاة في زيادة الإبل على عشرين ومائة أنها ترد إلى أول الفريضة ، فيكون في كل خمس شاة ^(٣) . وخالفوا في اثنى عشر موضعًا منه .

ثم احتاجوا بحديث عمرو بن حزم : « إن ما زاد على مائتي درهم فلا شيء فيه حتى يبلغ أربعين فيكون فيها درهم » ^(٤) .

وخالفوا الحديث بعينه في نص ما فيه في أكثر من خمسة عشر موضعًا ^(٥) .

مسألة

واحتاجوا فيمن وجبت عليه ابنة مخاض فأعطي ثلثي ابنة ليون تساوى ابنة مخاض ، أو

(١) زاد المزاد (٣ / ٥٠٨) . (٢) يعني المخالفين للسنة .

(٣) البهقي في الكبرى (٤ / ٩٢) في زكاة الإبل السائمة ، باب : ذكر رواية عاصم بن حمزة عن علي ثنيه .

(٤) البهقي في الكبرى (٤ / ٩١، ٩٢) في الزكاة ، باب : إبابة قوله : « وفي كل أربعين ابنة ليون » .

(٥) إعلام المؤمنين (٢ / ٢٠١) .

حمارا يساويها أنه يجزئه بحديث أنس الصحيح وفيه: « من وجبت عليه ابنة مخاض وليست عنده ، وعنده ابنة لبون ، فإنها تؤخذ منه ويرد عليه الساعي شاتين أو عشرين درهما » (١) . وهذا من العجب ، فإنهم لا يقولون - بما دل عليه الحديث - من تعين ذلك ويستدلون به على مالم يدل عليه بوجه ولا أريد به (٢) .

مسألة

عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرّقَّة : من كلأربعين درهما درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين فيها خمسة دراهم » (٣) .

إنما أسقط الصدقة من الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة ، فأما ما كان منها للتجارة فيه الزكاة في قيمتها (٤) .

مسألة

عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي - قال زهير - وهو ابن معاوية : أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال : « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتى درهم ، فإذا كانت مائتى درهم فيها خمس دراهم ، فإذا زاد فعلى حساب ذلك ، وفي الغنم : في كل أربعين شاة شاة ، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء » ، وساق صدقة الغنم مثل الزهرى ، قال : « وفي البقر : في كل ثلاثين تَبِيع ، وفي الأربعين مُسْنَة ، وليس على العوامل شيء » ، وفي الإبل ، فذكر

(١) البخاري (١٤٤٨) في الزكاة ، باب : العرض في الزكاة .

وليست هكذا رواية الحديث بل لفظه عند البخاري : « ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء » .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٢) .

(٣) أبو داود (١٥٧٤) في الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، والترمذى (٦٢٠) في الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الذهب والورق ، وقال : « روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق ... ، والنسائي (٢٤٧٣) في الزكاة ، باب : زكاة الورق ، وابن ماجه (١٧٩٠) في الزكاة ، باب : زكاة الورق والذهب . والرّقَّة : الفضة .

(٤) تهذيب السنن (٢ / ١٩٢) .

صدقتها كما ذكر الزهرى ، قال : « وفي خمس وعشرين : خمس من الغنم ، فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروفة الجمل ، إلى ستين » ، ثم ساق مثل حديث الزهرى ، قال : « فإذا زادت واحدة ، يعني واحدة وتعدين ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، خشية الصدقة ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، وفي النبات : ما سقطه الأنهاي ، أو سقطت السماء العشر ، وما سقى بالغرب ، فيه نصف العشر ، وفي حديث عاصم والحارث الصدقة في كل عام . قال زهير: أحسبه قال : مرة ، وفي حديث عاصم : « إذا لم يمكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شatan » (١) .

قال ابن حزم: حديث على هذا رواه ابن وهب عن جرير بن حازم ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، قرن فيه أبو إسحاق بين عاصم والحارث ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنه ، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي موقوفا عليه . وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم ، إنما وفته على على فلو أن جريرا أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به . هذه حكاية عبد الحق الأشبيلي عن ابن حزم وقد رجع عن هذا في كتابه المحلي ، فقال في آخر المسألة (٢) : ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مستند صحيح لا يجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن (عاصم بن ضمرة) أبا إسحاق أو جريرا خلط إسناد (الحديث) (٣) بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز ، وما علينا في (٤) مشاركة الحارث ل العاصم ، ولا لإرسال من أرسله ، ولا لشك زهير فيه (٥) ، وجرير ثقة ، فالأخذ بما أسنده لازم . تم كلامه .

وقال غيره : هذا التعليل لا يقدح في الحديث فإن جريراً ثقة ، وقد أسنده عنهم ،

(١) أبو داود (١٥٧٢) في الزكاة ، باب : في زكاة السائمة .

(٢) انظر : المحلي (٦ / ٧٤) وما بين القوسين سقط من المطبوع من تهذيب السنن ، واستدرك من المحلي .

(٣) في المحلي : (الحارث) وهو الصواب والله أعلم .

(٤) في المحلي : « من » . (٥) في المحلي : « فيه شيء » .

وقد أستنده أيضاً أبو عوانة^(١) عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ، ولم يذكر الحول . ذكر حديث الترمذى وأبو عوانة ثقة . وقد روى حديث : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» من حديث عائشة بإسناد صحيح^(٢) . قال محمد بن عبيد الله بن المنادى: حدثنا أبو بدر^(٣) شجاع بن الوليد ، حدثنا حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(٤) رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السمّاك ، عن ابن المنادى^(٥) .

فصل

وأما قوله^(٦): أوجب الزكاة في خمس من الإبل ، وأسقطها عن آلاف من الخيل ، فلعله أنه أوجب الزكاة في هذا الجنس دون هذا ، كما في سنن أبي داود من حديث عاصم بن ضمرة عن علي - كرم الله وجهه - قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين فيها خمسة دراهم »^(٧) . ورواه سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث ، عن علي ، وقال بقية : حدثني أبو معاذ الأنصارى ، عن الزهرى ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة يرفعه : « عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة »^(٨) قال بقية : الجبهة : الخيل ، والكسعة : البغال والحمير ، والنخة : المربيات في البيوت . وفي كتاب عمرو بن حزم : لا صدقة في الجبهة ، والكسعة^(٩) ، والكسعة : الحمير ، والجبهة : الخيل .

(١) سبق تخربيجه ص ٢٢ .

(٢) البهقى في الكبرى (٤ / ٩٥) في الزكاة ، باب : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول . وانظر تخربيجه مفصلاً في الإرواء رقم (٧٧٧) وصححه .

(٣) في المطبع : « أبو بدر » والتوصيب من البهقى والدارقطنى (٢ / ٩١) رقم (٣) في الزكاة ، باب : وجوب الزكاة بالحول . وأبو بدر هو شجاع بن الوليد ، انظر : تهذيب الكمال رقم (٢٧٠٢) .

(٤) البهقى في الكبرى (٤ / ٩٥) في الموضع السابق . (٥) تهذيب السنن (٢ / ١٨٨ - ١٩٠) .

(٦) أى نافي القياس - والكلام للإمام ابن تيمية ردآ عليه .

(٧) الترمذى (٦٢٤) في الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة البقر ، وسكت عنه ، وابن ماجه (١٧٩٠) ، في الزكاة ، باب : زكاة الورق والذهب ، وصححه الألبانى .

(٨) البهقى في الكبرى (٤ / ١١٧) في الزكاة ، باب : لا صدقة في الخيل ، وضعفه ، وقال : « كذا رواه بقية ابن الوليد عن أبي معاذ ؛ وهو سليمان بن أرقمة ، متوفى الحديث لا يحتاج به . وقد اختلف عليه فى إسناده فقيل هكذا ، وقيل : عنه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة » ، وضعفه الألبانى كما فى الضعيف (٢١١٥) .

(٩) لم أجده من حديث عمرو بن حزم ، وقد تقدم من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، فى ص ٢١ .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » (١) ، والفرق بين الخيل والإبل : أن الخيل تراد لغير ما تراد له الإبل ، فإن الإبل تراد للدر والنسل والأكل وحمل الأنفال والمتاجر والانتقال عليها من بلد إلى بلد ، وأما الخيل فإنما خلقت للكر والفر والطلب والهرب وإقامة الدين وجهاد أعدائه . وللشارع قصد أكيد في اقتئانها وحفظها والقيام عليها وترغيب النفوس في ذلك بكل طريق ، ولذلك عفا عنأخذ الصدقة منها ؛ ليكون ذلك أرغم للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتئانها ورباطها ، وقد قال تعالى : « وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ » [الأنفال : ٦٠] فرباط الخيل من جنس آلات السلاح وال الحرب ، فلو كان عند الرجل منها ما عساه أن يكون ، ولم يكن للتجارة لم يكن عليه فيه زكاة بخلاف ما أعد للنفقة ، فإن الرجل إذا ملك منه نصاباً ، ففيه الزكوة ، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بعينه في قوله : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة » أفلأ تراه كيف فرق بين ما أعد للإنفاق وبين ما أعد لإعلاء كلمة الله ونصر دينه ، وجهاد أعدائه ، فهو من جنس السيف والرماح والسيام ، وإسقاط الزكوة في هذا الجنس من محاسن الشريعة وكمالها .

فصل

في حكمة التفريق بين مقادير الزكاة

وأما قوله (٢) : أوجب في الذهب والفضة والتجارة ربع العشر ، وفي الزروع والثمار نصف العشر أو العشر ، وفي المعدن الخمس ، فهذا أيضاً من كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح ، فإن الشارع أوجب الزكوة مواساة للفقراء ، وظهور للملائكة ، وعبودية للرب ، وتقرباً إليه بإخراج محبوب العبد له ، وإيثار مرضاته ، ثم فرضها على أكمل الوجوه ، وأنفعها للمساكين ، وأرفقها بأرباب الأموال ولم يفرضها في كل مال ، بل فرضها في الأموال التي تحتمل المواساة ، ويكثر فيها الربح والدر والنسل ، ولم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من ماله ، ولا غنى له عنه كعيده وإيمائه ومركيبه وداره وثيابه وسلامه ، بل فرضها في أربعة أجناس من المال : الماشي ، والزرروع والثمار ، والذهب والفضة ، وعروض التجارة ، فإن هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم ، وعامة تصرفهم فيها ، وهي

(١) البخاري (١٤٦٣ ، ١٤٦٤) في الزكاة ، باب : ليس على المسلم في فرسه صدقة ، وليس على المسلم في عبده صدقة ، ومسلم (٩٨٢) في الزكاة ، باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه .

(٢) أى نافي القياس - كما سبق .

التي تتحمل المواساة دون ما أسقط الزكوة فيه ، ثم قسم كل جنس من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداده للماء إلى ما فيه الزكوة ، وإلى ما لا زكوة فيه .

فقسم المواشى إلى قسمين :

سائلمة ترعى بغير كلفة ولا مشقة ، ولا خسارة ، فالنعمة فيها كاملة ، والمنة بها وافرة ، والكلفة فيها يسيرة والنماء فيها كثير ، فشخص هذا النوع بالزكوة .

وإلى معلومة بالثمن ، أو عاملة في صالح أربابها في دوالاهم وحرثهم وحمل أمتعتهم ، فلم يجعل في ذلك زكوة لتكلفة المعلومة ، وحاجة المالكين إلى العوامل ، فهي كثيابهم وعيدهم ، وإيمائهم وأمتعتهم .

ثم قسم الزروع والثمار إلى قسمين :

قسم يجري بجري السائلة من بهيمة الأنعام في سقيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة ، فأوجب فيه العشر .

وقسم يسقى بكلفة ومشقة ، ولكن كلفته دون كلفة المعلومة بكثير ؛ إذ تلك تحتاج إلى العلف كل يوم ، فكان مرتبة بين مرتبة السائلة والمعلومة ، فلم يوجب فيه زكوة ما شرب بنفسه ، ولم يسقط زكاته جملة واحدة ، فأوجب فيه نصف العشر .

ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين :

أحدهما : ما هو معد للشمنية والتجارة به ، والتكتسب ، فيه الزكوة كالنقدين والسبائك ونحوها .

وإلى ما هو معد للانتفاع دون الربح والتجارة ، كحلية المرأة ، وألات السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكوة فيه .

ثم قسم العروض إلى قسمين :

قسم أعد للتجارة ، فيه الزكوة .

وقسم أعد للتقنية والاستعمال فهو مصروف عن جهة النماء ، فلا زكوة فيه .

ثم لما كان حصول النماء والربح بالتجارة من أشق الأشياء وأكثرها معاناة وعملاً خفتها بأن جعل فيها ربع العشر ، ولما كان الربح والنماء بالزروع والثمار التي تسقى بكلفة أقل كلفة ، والعمل أيسر ، ولا يكون في كل السنة جعله ضعفه ، وهو نصف العشر ، ولما كان التعب والعمل فيما يشرب بنفسه أقل والمؤنة أيسر جعله ضعف ذلك ، وهو العشر ،

واكتفى فيه بزكاة عامة خاصة، فلو أقام بعد ذلك عدة أحوال لغير التجارة لم يكن فيه زكاة ؛ لأنّه قد انقطع نعاؤه وزيادته بخلاف الماشية ، وبخلاف ما لو أعد للتجارة ، فإنه عرضة للنماء ، ثم لما كان الركاز مالا مجموعا محصلا ، وكلفة تحصيله أقل من غيره ، ولم يحتاج إلى أكثر من استخراجه كان الواجب فيه ضعف ذلك وهو الخمس .

فانظر إلى تناسب هذه الشريعة الكاملة التي بهر العقول حسنها وكمالها ، وشهدت الفطر بحكمتها ، وأنه لم يطرق العالم شريعة أفضل منها . ولو اجتمعت عقول العقلاة وفطر الآباء ، واقتصرت شيئاً يكون أحسن مقترح ، لم يصل اقتراها إلى ما جاءت به .

ولما لم يكن كل مال يتحمل الموساة قدر الشارع لما يتحمل الموساة نصباً مقدرة ، لا تجب الزكاة في أقل منها ، ثم لما كانت تلك النصب تنقسم إلى ما لا يُجْحِفُ الموساة ببعضه أوجب الزكاة منها وإلى ما يُجْحِفُ الموساة ببعضه ، فجعل الواجب من غيره ، كما دون الخمس والعشرين من الإبل ، ثم لما كانت الموساة لا تتحمل كل يوم ، ولا كل شهر ، إذ فيه إجحاف بأرباب الأموال ، جعلها كل عام مرة ، كما جعل الصيام كذلك . ولما كانت الصلاة لا يشق فعلها كل يوم ؛ وظفها كل يوم وليلة ، ولما كان الحج يشق تكرر وجوبه كل عام جعله وظيفة العمر .

وإذا تأمل العاقل مقدار ما أوجبه الشارع في الزكاة ، وجده مما لا يضر المخرج فقده ، وينفع الفقير أخذه ، ورأه قد راعى فيه حال صاحب المال وجانبه حق الرعاية ، ونفع الآخذ به ، وقصد إلى كل جنس من أجناس الأموال ، فأوجب الزكاة في أعلىه وأشرفه ، فأوجب زكاة العين في الذهب والورق دون الحديد والرصاص والنحاس ونحوها ، وأوجب زكاة السائمة في الإبل والبقر والغنم دون الخيل والبغال والحمير ، ودون ما يقل اقتناه كالصيود على اختلاف أنواعها ، ودون الطير كله ، وأوجب زكاة الخارج من الأرض في أشرفه ، وهو الحبوب ، والثمار ، دون البقول والفواكه والمأكلي والمطاطخ والأنوار .

وغير خاف تيز ما أوجب فيه الزكاة بما لم يوجبها في جنسه ووصفه ونفعه وشدة الحاجة إليه ، وكثرة وجوده ، وأنه جار مجرى الأموال لما عداه من أجناس الأموال بحيث لو فقد لأضر فقده بالناس ، وتعطل عليهم كثير من مصالحهم بخلاف ما لم يوجب فيه الزكاة فإنه جار مجرى الفضلات والتتمات التي لو فقدت لم يعظم الضرر بفقدتها ، وكذلك راعى في المستحقين لها أمرين مهمين: أحدهما: حاجة الآخذ ، والثانى: نفعه ، فجعل المستحقين لها نوعين : نوعاً يأخذ حاجته ، ونوعاً يأخذ لنفعه ، وحرمهما على من عداهما (١) .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٧٥ - ٧٩) .

فصل

في زكاة السائمة دون العاملة

وأما إيجاب الشارع الصدقة في السائمة وإسقاطها عن العوامل ، فقد اختلف في هذه المسألة للاختلاف في الحديث الوارد فيها .

وفي الباب حديثان :

أحدهما : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده يرفعه : « ليس في الإبل العوامل صدقة » رواه الدارقطني من حديث غالب بن عبيد الله عن عمرو (١) .

والثاني : حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً : « ليس في البقر العوامل شيء » رواه أبو دود : ثنا التميمي ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث ، عن علي ، قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ : « ليس على العوامل شيء » (٢) . قال أبو داود: وروى حديث التميمي شعبة وسفيان وغيرهما، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، لم يرفعوه .

ورواه نعيم بن حماد: ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي موقوفاً : « ليس في الإبل العوامل ، ولا في البقر العوامل صدقة » (٣) . ورواه الدارقطني من حديث صقر بن حبيب سمعت أبي رجاء ، عن ابن عباس ، عن علي موقوفاً (٤) ، قال ابن حبان : ليس هو من كلام رسول الله ﷺ وإنما يعرف بإسناد منقطع نقله الصقر عن أبي رجاء ، وهو يأتي بالمقالات ، وروى من حديث جابر وابن عباس مرفوعاً وموقوفاً والموقف أشبه .

وبعد : فللمسلماء في المسألة قولان : فقال مالك في الموطأ (٥) : النواضح والبقر السوانى وبقر الحمرث ، إنى أرى أن يؤخذ من ذلك كله الزكاة إذا وجبت فيه الصدقة ، قال ابن عبد البر : وهذا قول الليث بن سعد ، ولا أعلم أحداً قال به من فقهاء الأمصار

(١) سنن الدارقطني (٢ / ١٠٣) رقم (١) في الزكاة ، باب : ليس في العوامل صدقة .

(٢) أبو داود (١٥٧٢) في الزكاة ، باب : زكاة الإبل السائمة ،

(٣) البيهقي في الكبير (٤ / ١١٦) رقم (٥٤٥) في الزكاة ، باب : ما يسقط الصدقة عن الماشية .

(٤) سنن الدارقطني (٢ / ٩٤) رقم (١) في الزكاة ، باب : ليس في الخضراءات صدقة ، ورواه مرفوعاً لا موقوفاً ، وكذلك رواه مرفوعاً في المؤتلف والمختلف (٣ / ١١٨٣) .

(٥) مالك في الموطأ (١ / ٢٦٢) في الزكاة ، باب : ما جاء في صدقة البقر .

غيرهما ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأصحابه والأوزاعى وأبو ثور وأحمد وأبو عبيد وإسحاق داود : لا زكاة فى البقر العوامل ، ولا الإبل العوامل ، وإنما الزكاة فى السائمة منها . وروى قولهم ذلك عن طائفه من الصحابة منهم : على وجابر ومعاذ بن جبل (١) .

وكتب عمر بن عبد العزيز : إنه ليس فى البقر العوامل صدقة .

وحجة هؤلاء مع الأثر النظر ، فإن ما كان من المال معدا لدفع صاحبه به كتاب بذلتنه ، وعبيد خدمته ، وداره التى يسكنها وداره الذى يركبها ، وكتبه الذى يتفع بها ، وينفع غيره ، فليس فيها زكاة ، ولهذا لم يكن فى حل المرأة الذى تلبسه وتغيره زكاة ، فطرد هذا أنه لا زكاة فى بقر حرثه وإبله الذى يعمل فيها بالدولاب وغيره ، فهذا محض القياس ، كما أنه موجب النصوص . والفرق بينها وبين السائمة ظاهر ، فإن هذه مصروفة عن جهة النماء إلى العمل ، فهي كالثياب والعبيد والدار ، والله تعالى أعلم (٢) .

مسألة

من مسائل أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى لأحمد : سمعت أبا عبد الله يقول : السائمة التى ترعى ، والسائمة التى تسipب وليس لها رعاء ، وفي السائمة الزكاة (٣) .

زكاة الحمر

قوله ﷺ وقد سئل عن زكاة الحمر فقال : « لم ينزل على فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : « **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** » [الزلزلة] (٤) ، فسمى الآية جامعة أي عامة شاملة باعتبار اسم الشرط ، فدل على أن أدوات الشرط العموم ، وهذا في مخاطبته ﷺ ومحاورته أكثر من أن يذكر ، وإنما يجهله من كلامه ﷺ من لم يحط به علما (٥) .

(١) قول على وجابر ومعاذ وعمر بن عبد العزيز ، عند ابن أبي شيبة (٣ / ٢٣ ، ٢٤) في الزكاة ، باب : في البقر العوامل ، من قال : ليس فيها صدقة .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٦٦ - ٦٨) . (٣) بداع الفوائد (٤ / ٥٠) .

(٤) البخاري (٩٨٧) في الجهاد ، باب : الخيل ثلاثة ، ومسلم (٢٨٦٠) في الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة .

(٥) بداع الفوائد (٤ / ١٢٩) .

زكاة المتولد من الوحشى والأهلى

وقول الفقهاء : هل تجب الزكاة فى المتولد من الوحشى والأهلى؟ فيه وجهان : هذا إنما يتصور فى واحد واثنين وثلاثة يكمل بها النصاب . فاما نصاب كل متولد من الوحشى والأهلى فلا وجود لذلك ، والاحكام المتعلقة بهذه المتولدات تذكر فى الزكاة وجزاء الصيد والآضاحى والأح�ى يتغلب فى كل باب ، ففى الآضاحى يتغلب عدم الأجزاء ، وفي الإحرام والحرم يتغلب وجوب الجزاء ، وفي الأطعمة يتغلب جانب التحرير ، وفي الزكاة اختلاف مشهور .

وسائل شيخنا أبو العباس بن تيمية - قدس الله روحه - عن حمار نزا على فرس فأحبلاها فهل يكون لبن الفرس حلالاً أو حراماً؟ فأجاب بأنه حلال ولا حكم للفعل في اللبن في هذا الموضع بخلاف الأناسى؛ لأن لبن الفرس حادث من العلف فهو تابع للحملها ولم يسر وطء الفعل إلى هذا اللبن، فإنه لا حرمة هناك تنتشر بخلاف لين الفعل في الأناسى فإنه تنتشر به حرمة الرضاع ولا حرمة هنا تنتشر من جهة الفعل لا إلى الولد خاصة فإنه يتكون منه ومن الأم فغلب عليه التحرير، وأما اللبن فلم يتكون بوطئه وإنما تكون من العلف فلم يكن حراماً . هذا بسط كلامه وتقريره (١) .

فائدة

وأما حسن الزكاة وما تضمنته من مواساة ذوى الحاجات والمسكينة والخلة من عباد الله الذين يعجزون عن إقامة نفوسهم ، ويخاف عليهم التلف إذا خلأهم الأغنياء وأنفسهم ، وما فيها من الرحمة ، والإحسان والبر والطهارة وإيثار أهل الإيثار ، والاتصاف بصفة الكرم والجود ، والفضل ، والخروج من سمات أهل الشح والبخل والدنسة ، فأمر لا يستريب عاقل في حسنها ومصلحتها ، وأن الأمر به أحكم الحاكمين ، وليس يجوز في العقل ولا في الفطرة البتة أن ترد شريعة من الحكيم العليم بضد ذلك أبداً (٢) .

الخلاف حول «إإنما آخذوها وشطر ماله»

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : «في كل سائمة إبل،

(٢) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣) .

(١) مفتاح دار السعادة (١ / ٢٤١) .

في أربعين بنت لبون ، لا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا - قال ابن العلاء : مؤتجرا بها - فله أجرها ، ومن معها فإننا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لأن محمد منها شيء » (١) .

(١) وأخرجه النسائي . وجد بهز بن حكيم : هو معاوية بن حيبة القشيري ، وله صحابة ، وبهز بن حكيم وثقه بعضهم ، وتكلم فيه بعضهم ^أ .

قوله : « فإننا آخذوها وشطر ماله » : أكثر العلماء على أن الغلول في الصدقة والغنية لا يوجب غرامة في المال ، وقالوا : كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ ، واستدل الشافعى على نسخة بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته ، فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه أضعف الغرم ، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط . وقال بعضهم : يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعيد ، ليتنهى فاعل ذلك . وقال بعضهم : إن الحق يستوفى منه غير متrocك عليه ، وإن تلف شطر ماله ، كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون ، فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف ، وهو شطر ماله الباقى أو نصفه ، وهو بعيد لأنه لم يقل : إننا آخذوا شطر ماله . وقال إبراهيم الحربي : إنما هو « وشطر ماله » أى جعل ماله شطرين ، ويختير عليه المصدق ، فيأخذ الصدقة من خير التصفيين عقوبة لمنعه الزكاة . فأما ما لا يلزم فلا . قال الخطابي : ولا أعرف هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وقال بظاهر الحديث الأوزاعى ، والإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، على ما فصل عنهم .

وقال الشافعى في القديم : من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه ، واستدل بهذا الحديث ، وقال في الجديد : لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير ، وجعل هذا الحديث منسوحا ، وقال : كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت . هذا آخر كلامه . ومن قال : إن بهز بن حكيم ثقة احتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث بما تقدم . فأما من قال : لا يحتاج بحديثه فلا يحتاج إلى شيء من ذلك . وقد قال الشافعى في بهز : ليس بحججة ، فيحتمل أن يكون ظهر له ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث ، أو أجاب عنه على تقدير الصحة . وقال أبو حاتم الرازى في بهز بن حكيم : هو شيخ يكتب حدثه ولا يحتاج به . وقال البستى : كان يخطئ كثيرا ، فاما الإمام أحمد وإسحاق فهما يحتاجان به ويرويان عنه ، وتركه جماعة من أئمتنا ، ولو لا حدثه : « إننا آخذوها وشطر إبله عزمه من

(١) أبو داود (١٥٧٥) في الزكاة ، باب : زكاة السائمة ، والنسائي (٢٤٤٠) في الزكاة ، باب : عقوبة مانع الزكاة .

عزمات ربنا » لأدخلناه في الثقات ، وهو من أستخیر الله فيه . فجعل روایته لهذا الحديث مانعة من إدخاله في الثقات . تم كلامه .

وقد قال على بن المديني : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح .

وقال الإمام أحمد : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح ، وليس لمن رد هذا الحديث حجة ، ودعوى نسخه دعوى باطلة ؛ إذ هي دعوى ما لا دليل عليه ، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي ﷺ لم يثبت نسخها بحجة ، وعمل بها الخلفاء بعده .

وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته ، ففي غاية الضعف ، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المأذون بمعندها ممنع واجب أو ارتكاب محظوظ ، وأما ما تولد من غير جنائيه وقصده ، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه .

وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة ، في غاية الفساد ؛ ينزعه عن مثله كلام النبي ﷺ . وقول من حمله علىأخذ الشرط الباقى بعد التلف باطل ؛ لشدة منافرته وبعده عن مفهوم الكلام ، ولقوله : « فإنما آخذوها وشطر ماله » .

وقول الحربي : إنه « وشُطْرٌ » بوزن شُغْل ، في غاية الفساد ، ولا يعرفه أحد من أهل الحديث ، بل هو من التصحيح .

وقول ابن حبان : لو لا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات ، كلام ساقط جدا ، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روایته هذا الحديث ، وهذا الحديث إنما رد لضعفه ، كان هذا دورا باطلا ، وليس في روایته لهذا ما يوجب ضعفه ؛ فإنه لم يخالف فيه الثقات ، وهذا نظير رد من رد حديث عبد الملك بن أبي سليمان بحديث جابر في شفاعة الجوار ، وضعيته تكونه روى هذا الحديث . وهذا غير موجب للضعف بحال ، والله أعلم (١) .

باب زكاة الحبوب والشمار فصل في خرص الشمار

ولما أقر رسول الله ﷺ أهل خير في الأرض كان يبعث كل عام من يخرص عليهم الشمار ، فينظر : كم يجني منها ، فيضمنهم نصيب المسلمين ويتصرون فيها .

وكان يكتفى بخارص واحد . ففي هذا دليل على جواز خرص الشمار البادي صلاحها كثمر النخل ، وعلى جواز قسمة الشمار خرضا على رؤوس النخل ، ويصير نصيب أحد الشركين معلوما ، وإن لم يتميز بعد المصلحة النماء ، وعلى أن القسمة إفراز لا بيع ، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد ، وعلى أن لمن الشمار في يده أن يتصرف فيها بعد الخرص ويضمن نصيب شريكه الذي خرص عليه ، فلما كان في زمن عمر ذهب عبد الله ابنه إلى ماله بخير ، فعدوا عليه فألقوه من فوق بيت ففكوا يده ، فأجل لهم عمر منها إلى الشام وقسمها بين من كان شهد خير من أهل الحديبية (١) (٢) .

فإن قيل : فهل يجوز له إذا كان فقيرا له عيال ، وعليه زكاة يحتاج إليها أن يصرفها إلى نفسه وعياله ؟

قيل : لا يجوز ذلك لعدم الإخراج المستحق عليه ، ولكن للإمام أو الساعي أن يدفع زكاته إليه بعد قبضها منه في أصح الروايتين عن أحمد .

فإن قيل : فهل له أن يسقطها عنه ؟

قيل : لا ، نص عليه والفرق بينهما واضح (٣) .

وأيضا

المثال التاسع والأربعون (٤) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الشمار في الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا صلاحها كما رواه الشافعى عن عبد الله بن نافع ، عن محمد

(١) البخارى (٢٧٣٠) في الشروط ، باب : إذا اشترط في المزارعة : إذا شت أخرجتك .

(٢) راد العاد (٣ / ١٥٠) .

(٣) راد العاد (٥ / ٣٣٦ ، ٣٣٧) .

(٤) في الرد على منكري السنة .

ابن صالح التمار ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد ؛ أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم : « يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبا ، كما تؤدى زكاة النخل تمرا » (١) .

وبهذا الإسناد بعينه : أن رسول الله ﷺ : كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم (٢) .

وقال أبو داود الطيالسى (٣) : ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال : سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول : أتانا سهل بن أبي حممة إلى مجلسنا ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرستم فدعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الربع » . قال الحاكم : هذا صحيح الإسناد (٤) .

ورواه أبو داود في السنن (٥) ، وروى فيها أيضاً عن عائشة : كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه (٦) ، ثم يخرب يهود يأخذونه بذلك الخرس أو يدفعونه إليهم بذلك الخرس ، لكنه تخصي الزكاة قبل أن تؤكل الشمار وتفرق (٧) .

وروى الشافعى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ قال ليهود خير: « أفركم على ما أفركم الله ، على أن التمر بيننا وبينكم » . قال : وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ، ثم يقول : إن شتم فلكلم ، وإن شتم فلى ، وكانوا يأخذونه (٨) .

(١) ترتيب مستند الشافعى (٦٦١) في الزكاة ، باب : فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ ، والحديث عند أبي داود (١٦٠٣) في الزكاة ، باب : في خرس العنب ، والترمذى (٦٤٤) في الزكاة ، باب : ما جاء في الخرس ، وضعفه الالباني .

(٢) ترتيب مستند الشافعى (٦٦١) في الزكاة ، باب : فيما يجب أخذه من المال من الزكاة ، وابن ماجه (١٨١٩) في الزكاة ، باب : خرس النخل والعنب ، وضعفه الالباني .

(٣) مستند الطيالسى (١٢٣٤) ، ورواه الترمذى (٦٤٣) في الزكاة ، باب : ما جاء في الخرس . وقال الترمذى : « وعلى العمل عند أهل العلم » ، وضعفه الالباني .

(٤) الحاكم في المستدرك (١ / ٤٠٢) في الزكاة ، باب : الزكاة في الزرع والكرم وقال : « وله شاهد صحيح متفق على صحته عمر بن الخطاب أمر به » ووافقه النهي وقال : « وله شاهد صحيح » . اهـ . ولكن في إسناده : « عبد الرحمن بن نيار قال الحافظ : صدوق .

(٥) أبو داود (١٦٠٥) في الزكاة ، باب : في الخرس ، وضعفه الالباني .

(٦) إلى هنا الخبر عند أبي داود (١٦٠٦) في الزكاة ؟ باب : متى يخرص التمر ، وضعفه الالباني .

(٧) الحديث رواه بتمامه الدارقطنى (٢ / ١٣٤) رقم (٢٥) في الزكاة ، باب : في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرس الشمار .

(٨) ترتيب مستند الشافعى (٦٦٠) في الزكاة ، باب : فيما يجب أخذه من المال من الزكاة .

وفي الصحيحين : أن رسول الله ﷺ خرص حديقة المرأة وهو ذاهب إلى تبوك ، وقال لأصحابه : « اخرصوها » ، فخرصوها عشرة أوستق ، فلما قفل رسول الله ﷺ سألوا المرأة عن الحديقة ، فقالت : بلغ عشرة أوستق (١) .

وفي الصحيحين من حديث زيد بن ثابت : رخص رسول الله ﷺ لصاحب العريبة أن يبيعها بخرصها تمرا (٢) .

وصح عن عمر بن الخطاب أنه بعث سهل بن أبي حثمة على خرص التمر ، وقال : إذا أتيت أرضا فاخرصها ، ودع لهم قدر ما يأكلون (٣) . فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » [المائدة : ٩٠] ، قالوا : والخرص من باب القمار والميسر ، فيكون تحريمهم ناسخاً لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل ؛ فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميزة والمذكى ، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار ، وعن شرعه وعن إدخاله في الدين ، وبإله العجب ، أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خير ، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ، ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة ؟ وهذا - والله - الباطل حقاً، والله الموفق (٤) .

دفع التعارض بين تقدير نصاب العشرات بخمسة أوستق بالحديث : « فيما سقت السماء العشر »

المثال السابع والثلاثون (٥) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب العشرات بخمسة أوستق (٦) بالتشابه من قوله : « فيما سقت السماء العشر ، وما سقي

(١) البخاري (١٤٨١) في الزكاة ، باب : خرص التمر ، ومسلم (١٣٩٢) في الفضائل ، باب : في معجزات النبي ﷺ .

(٢) البخاري (٢١٨٨) في البيوع ، باب : بيع المزابنة ، ومسلم (١٥٣٩ / ٦١) في البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمن إلا في العرايا .

(٣) البهقى في الكبير (٤ / ١٢٤) في الزكاة ، باب : من قال : يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله .

(٤) إعلام المؤمنين (٢ / ٣٩٠ - ٣٩٢) .

(٥) في الرد على منكري السنة .

(٦) البخاري (١٤٤٧) في الزكاة ، باب : زكاة الورق ، ومسلم (٩٧٩) أول كتاب الزكاة ، كلامهما من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس زود صدقة من الإبل ، وليس فيما دون خمس أوق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوستق صدقة » .

بنضج أو غرب فنصف العشر » (١) ، قالوا : وهذا يعم القليل والكثير ، وقد عارضه الخاص ، ودلالة العام قطعية كالخاص ، وإذا تعارضا قدم الأحوط ، وهو الوجوب ، فيقال : يجب العمل بكلتا الحديثين ، ولا يجوز معارضته أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية ، فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ، ولا تعارض بينهما - بحمد الله - بوجه من الوجوه .

فإن قوله : « فيما سقت السماء العشر » إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر ، وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب ، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث ، وبينه نصا في الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه ، بعموم لم يقصد ، وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيانسائر العمومات بما يخصها من النصوص ؟

ويا لله العجب ، كيف يخضون عموم القرآن والسنة بالقياس الذي أحسن أحواله أن يكون مختلفاً في الاحتجاج به وهو محل اشتباه واضطراب ؟ إذ ما من قياس إلا وتعكر معارضته بقياس مثله أو دونه أو أقوى منه ، بخلاف السنة الصحيحة الصريحة ؛ فإنها لا يعارضها إلا سنة ناسخة معلومة التأخر والمخالفة .

ثم يقال : إذا خصصتم عموم قوله : « فيما سقت السماء العشر » بالقصب والخشيش ، ولا ذكر لهما في النص ، فهلا خصصتموه بقوله : « لا زكاة في حب ولا ثمر ، حتى يبلغ خمسة أوسق » (٢) .

وإذا كتتم تخصصون العموم بالقياس ، فهلا خصصتم هذا العام بالقياس الجلى الذي هو من أجلى القياس وأصحه علىسائر أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة ؟ فإن الزكاة الخاصة لم يشرعها الله ورسوله في مال إلا وجعل لها نصاباً كالمواشى والذهب والفضة .

ويقال أيضاً : فهلا أوجبتم الزكاة في قليل كل مال وكثيرة عملاً بقوله تعالى : « خذْ

(١) البخاري (١٤٨٣) في الزكاة ، باب : العشر فيما يسكنى من ماء السماء وبملاء الجارى ، من حديث ابن عمر ، ومسلم (٩٨١) في الزكاة ، باب : ما فيه العشر أو نصف العشر ، من حديث جابر بن عبد الله . ولننظر البخاري : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقى بالنضج نصف العشر » . وللنفظ الذي ذكره ابن القيم عند أبي داود (١٥٧٢) في الزكاة ، باب : زكاة السائمة . من حديث على دون قوله : « بنضج » .

(٢) النسائي (٢٤٨٠) في الزكاة ، باب : زكاة المختلة ، من حديث أبي سعيد . ولنفظه : « لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق ... » .

من أموالهم صدقة» [التوبه : ١٠٣] ، ويقوله ﷺ : « ما من صاحب إيل ولا بقر لا يؤدى زكاتها ، إلا بطح لها يوم القيمة بقاع فرقر » (١) . ويقوله : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى زكاتها إلا صفت له يوم القيمة صفات من نار » (٢) . وهلا كان هذا العموم عندكم مقدما على أحاديث النصب الخاصة ؟

وهلأ قلتم : هناك تعارض مسقط ووجب ، فقدمنا الموجب احتياطا وهذا في غاية الوضوح ، وبالله التوفيق (٣) .

خرص الرطب والثمار

جواز الخرص للرطب على رؤوس النخل وأنه من الشعع ، والعمل بقول الخارص وقد تقدم في غزارة خبير ، وأن الإمام يجوز أن يخرص بنفسه كما خرص رسول الله ﷺ حديقة المرأة (٤) (٥) .

ومنها (٦) : خرص الثمار على رؤوس النخل وقسمتها كذلك ، وأن القسمة ليست بيعا (٧) .

مسألة

أو يسأل (٨) عما دون خمسة أوسق : هل فيه زكاة ؟ فيقول : نعم تجب فيه الزكاة ، وصاحب الشعع يقول : « لا زكاة فيما دون خمسة أوسق » (٩) .

فصل

عن أبيض بن حمّال : أنه كلام رسول الله ﷺ في الصدقة ، حين وفده عليه ، فقال : « يا أخا سبا ، لابد من صدقة » ، فقال : إنما زرعنا القطن يا رسول الله ، وقد تبدلت سبأ ، ولم يبق منهم إلا قليل برأب ، فصالح النبي الله ، على سبعين حلة من قيمة وفاء بز

(١) (٢) مسلم (٩٨٧) في الزكاة ، باب : اثم مانع الزكاة .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٦٤ - ٣٦٦) .

(٤) سبق تخربيجه ص ٣٤ .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٥٦٠) .

(٦) زاد المعاد (٣ / ٣٤٦) .

(٧) أى من أحكام غزوة خمير .

(٨) أى المقتى - في بيان أنه لا يجوز للمقتى أن يفتى بضد ظاهر النص .

(٩) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٧) .

المعافر ، كل سنة ، عمن بقى من سبأ بمارب ، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ ، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمّال رسول الله ﷺ في الحلال السبعين ، فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر ، فلما مات أبو بكر خُوَيْفَة انتقض ذلك ، وصارت على الصدقة (١) .

قال عبد الحق : لا يحتاج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم ؛ لأن سعيدا لم يرو عنه فيما أرى إلا ثابت ، وثبت مثله في الضعف ، يعني هذا الحديث من روایة ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمّال عن أبيه عن جده (٢) .

مسألة

ومثل أن يسأل (٣) عن الخضراءات : هل فيها زكاة ؟ فيقول : يجب فيها الزكاة ، وصاحب الشرع يقول : « لا زكاة في الخضراءات » (٤) (٥) .

فصل في زكاة العسل

وأختلف عنه ﷺ في العسل ، فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي واديا يقال له : سلبة ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولى عمر بن الخطاب خُوَيْفَة ، كتب إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ، فاحم له سلبة ، وإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء (٦) .

وفى روایة في هذا الحديث : « من كل عشر قرب قربة » (٧) .

(١) رواه أبو داود (٣٠٢٨) في الإمارة ، باب : في حكم أرض اليمن ، وضعفه الالباني .

(٢) تهذيب السنن (٤ / ٢٤٥) .

(٣) أي المفتى ، كما سبق قريبا .

(٤) الدارقطني (٢ / ٩٤ - ٩٧) رقم (١٠ - ١) في الزكاة ، باب : ليس في الخضراءات صدقة . من حديث علي وعاشرة ومعاذ وطلحة وأنس خُوَيْفَة مرفوعا .

(٥) إعلام المؤمنين (٤ / ٣٠٧) .

(٦) أبو داود (١٩٠٠) في الزكاة ، باب : زكاة العسل ، وضعفه الالباني .

(٧) أبو داود (١٦٠٢) في الزكاة ، باب : زكاة العسل .

وروى ابن ماجه في سنته من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنه أخذ من العسل العشر^(١) .

وفي مسندي الإمام أحمد ، عن أبي سيارة المتعى ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن لي نحلا . قال : « أد العسل » قلت : يا رسول الله ، احتمها لي ، فحملها لي^(٢) .

وروى عبد الرزاق ، عن عبد الله بن مُحرر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : أن يؤخذن من العسل العشر^(٣) .

قال الشافعى : أخبرنا أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن أبيه ، عن سعد بن أبي ذباب ، قال : قدمت على رسول الله ﷺ ، فأسلمت ثم قلت : يا رسول الله ، أجعل لقومي من أموالهم ما أسلموا عليه ، ففعل رسول الله ﷺ ، واستعملنى عليهم ، ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر^(٤) ، قال : و كان سعد من أهل السراة ، قال : فكلمت قومي في العسل . فقلت لهم : فيه زكاة ، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكي . فقالوا : كم ترى ؟ قلت : العشر . فأخذت منهم العشر ، فلقيت عمر بن الخطاب ^{رض} فأخبرته بما كان . قال : فقبضه عمر ، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين . ورواه الإمام أحمد ولفظه للشافعى^(٥) .

وأختلف أهل العلم في هذه الأحاديث وحكمها ، فقال البخارى : ليس في زكاة العسل شيء يصح ، وقال الترمذى : لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء . وقال ابن المنذر : ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع فلا زكاة فيه ، وقال الشافعى : الحديث في أن في العسل العشر ضعيف . وفي أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز^(٦) .

قال هؤلاء : وأحاديث الوجوب كلها معلولة . أما حديث ابن عمر^(٧) ، فهو من رواية صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار ، عن نافع عنه ، وصدقة ضعفه الإمام أحمد ،

(١) ابن ماجه (١٨٢٤) في الزكاة ، باب : زكاة العسل .

(٢) أحمد (٤ / ٢٣٦) .

(٣) عبد الرزاق (٦٩٧٢) في الزكاة ، باب : صدقة العسل ، والبيهقى (٤ / ١٢٦) في الزكاة ، باب : ما ورد في العسل ، وفيه عبد الله بن محرر متrox .

(٤) ترتيب مسندي الشافعى (٦٣٥) في الزكاة ، باب : في الأمر بها والتهديد على تركها ، والأم (٢ / ٣٣) في الزكاة ، باب : أن لا زكاة في العسل ، وأحمد (٤ / ٧٩) .

(٥) البيهقى في الكبرى (٤ / ١٢٧) في الزكاة ، باب : ما ورد في العسل .

(٦) البيهقى في الكبرى (٤ / ١٢٦) في الزكاة ، باب : ما ورد في العسل . مرفوعاً ولفظه : « العسل في كل عشرة أرقاق رق ». وضعفه البيهقى .

ويحيى بن معين وغيرهما ، وقال البخاري : هو عن نافع ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وقال النسائي : صدقة ليس بشيء ، وهذا حديث منكر .

وأما حديث أبي سيارة المتعى ، فهو من رواية سليمان بن موسى عنه ، قال البخاري : سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ .

وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر : أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر ، ففيه أسماء بن زيد بن أسلم يرويه عن عمرو ، وهو ضعيف عندهم ، قال ابن معين : بنو زيد ثلاثة ليسوا بشيء ، وقال الترمذى : ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة .

وأما حديث الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة (١) ، مما أظهر دلالته لو سلم من عبد الله بن محرر راويه عن الزهرى ، قال البخارى فى حديثه هذا : عبد الله بن محرر متrock الحديث ، وليس فى زكاة العسل شيء يصح .

وأما حديث الشافعى - رحمة الله - فقال البىهقى : رواه الصلت بن محمد عن أنس ابن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن (هو ابن أبي ذباب) ، عن منير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن سعد بن أبي ذباب (٢) ، وكذلك رواه صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن أبي ذباب (٣) . قال البخارى : عبد الله والد منير ، عن سعد بن أبي ذباب ، لم يصح حديثه (٤) ، وقال على بن المدىنى : منير هذا لا نعرفه إلا فى هذا الحديث (٥) ، كذا قال لى . قال الشافعى : وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وإنما هو شيء رأه فلما طرحت له به أهله . قال الشافعى : واختيارى إلا يؤخذ منه؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليس ثابتة فيه فكانه عفو ، وقد روى يحيى بن آدم : حدثنا حسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ؓ قال : ليس فى العسل زكاة (٦) .

قال يحيى : وسئل حسن بن صالح عن العسل ؟ فلم ير فيه شيئاً ، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً . قال الحميدى : حدثنا سفيان ، حدثنا إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل : أنه أتى بوقص البقر والعسل ، فقال معاذ : كلاماً لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء (٧) .

(١) البىهقى فى الكبرى (٤ / ١٢٦) فى الزكاة ، باب : ما ورد فى العسل مرفوعاً . ولفظه : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر .

(٢ - ٥) البىهقى فى الكبرى (٤ / ١٢٧) فى الزكاة ، باب : ما ورد فى العسل .

(٦ ، ٧) البىهقى فى الكبرى (٤ / ١٢٧) فى الزكاة ، باب : ما ورد فى العسل . والوقص : ما بين الفريضتين من تنصب الزكاة مما لا شيء فيه .

وقال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، قال : جاءنا كتاب من عمر ابن عبد العزيز - رحمه الله - إلى أبي وهو يبني ، ألا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة (١) . وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعى .

وذهب أحمد ، وأبو حنيفة ، وجماعة ، إلى أن في العسل زكاة ، ورأوا أن هذه الآثار يقوى بعضها بعضاً ، وقد تعددت مخارجها ، واختلفت طرقها ، ومرسلها يعتمد بمسندتها . وقد سئل أبو حاتم الرازى ، عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب ، يصح حديثه ؟ قال : نعم . قال هؤلاء : ولأنه يتولد من نور الشجر والزهر ، ويأكل يدخل ، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار ، قالوا : والكلفة في أخذه دون الكلفة في الزرع والثمار ، ثم قال أبو حنيفة : إنما يجب فيه العشر إذا أخذ من أرض العشر ، فإن أخذ من أرض الخراج ، لم يجب فيه شيء عنده ؛ لأن أرض الخراج قد وجّب على مالكها الخراج لأجل ثمارها وزراعتها ، فلم يجب فيها حق آخر لأجلها ، وأرض العشر لم يجب في ذمتها حق عنها ؛ فلذلك وجّب الحق فيما يكون منها .

وسوى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك ، وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو موات ، عشرية كانت الأرض أو خارجية .

ثم اختلف الموجبون له : هل له نصاب أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : إنه يجب في قليله وكثيره ، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله .

والثاني : إن له نصبا معينا ، ثم اختلف في قدره ، فقال أبو يوسف : هو عشرة أرطال ، وقال محمد بن الحسن : هو خمسة أفران ، والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعربي .
وقال أحمد : نصبا به عشرة أفران .

ثم اختلف أصحابه في الفرق على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه ستون رطلا .

الثاني : أنه ستة وثلاثون رطلا .

الثالث : ستة عشر رطلا ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والله أعلم (٢) .

(١) مالك في الموطا (١ / ٢٧٧ ، ٢٧٨) رقم (٣٩) في الزكاة ، باب : ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ، ومن طريقه البيهقي (٤ / ١٢٧) في الزكاة ، باب : ما ورد في العسل .

(٢) راد المعاذ (٢ / ١٢ - ١٦) .

باب زكاة النقدين

هل يجوز كتابة المصحف بالذهب ؟ وهل تجب فيه الزكاة فإن وجبت فهل يجوز حكه لعرفة قدره ؟

أجاب أبو الخطاب : تجب فيه الزكاة إن كان نصاً بـا ويجوز له حكه وأخذـه . وسأل عنها ابن عقيل الزاغونى فأجاب : كتب القرآن بالذهب حرام ؛ لأنـه من جملـة زخرفة المصـاحف ويؤـمر بـحـكه ورـفعـه ، وإنـ كانـ ماـ إذاـ حـكـ اجـتـمـعـ مـنـهـ شـيـءـ يـتـمـولـ وـجـبـتـ فيـهـ الزـكـاةـ ؛ لأنـهـ يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ الأـوـانـىـ الـمـحـرـمـةـ ، وإنـ كانـ إـذـاـ حـكـ لاـ يـجـتـمـعـ مـنـهـ شـيـءـ كـانـ بـمـنـزـلـةـ التـالـفـ فـلاـ شـيـءـ فـيـهـ (١) .

وقد قال جماعة من الصحابة والتابعـين : إنـ زـكـاةـ الـحـلـىـ عـارـيـتـهـ ، فإذاـ لمـ يـعـرـهـ فـلاـ بدـ منـ زـكـانـهـ (٢) ، وهذاـ وجـهـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ .

قلـتـ : وـهـوـ الرـاجـعـ . وـإـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ الـحـلـىـ مـنـ زـكـاةـ أـوـ عـارـيـةـ (٣) .

قالـ ابنـ عـقـيلـ : يـخـرـجـ مـنـ روـاـيـةـ إـيـجـابـ الزـكـاةـ فـيـ حـلـىـ الـكـرـاـ وـالـمـواـشـطـ أـنـ يـجـبـ فـيـ الـعـقـارـ الـمـعـدـ لـلـكـرـاءـ ، وـكـلـ سـلـعـةـ تـؤـجـرـ وـتـعـدـ لـلـإـجـارـةـ ، قـالـ : إـنـاـ خـرـجـتـ ذـلـكـ عـنـ الـحـلـىـ ؛ لأنـهـ قـدـ ثـبـتـ مـنـ أـصـلـنـاـ أـنـ الـحـلـىـ لـاـ يـجـبـ فـيـ الزـكـاةـ ، فإذاـ أـعـدـ لـلـكـرـاءـ وـجـبـ ، فإذاـ ثـبـتـ أـنـ الإـعـدـادـ لـلـكـرـاءـ يـنـشـئـ إـيـجـابـ زـكـاةـ فـيـ شـيـءـ لـاـ يـجـبـ فـيـ الزـكـاةـ كـانـ فـيـ جـمـيعـ الـعـرـوضـ الـتـيـ لـاـ تـجـبـ فـيـهاـ الزـكـاةـ يـنـشـئـ إـيـجـابـ الزـكـاةـ . يـوـضـحـهـ أـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ عـيـنـانـ تـجـبـ الـزـكـاةـ بـجـنـسـهـماـ وـعـيـنـهـماـ ، ثـمـ إـنـ الصـيـاغـةـ وـالـإـعـدـادـ لـلـبـلـاسـ وـالـزـيـنـةـ وـالـإـنـفـاعـ غـلـبـتـ عـلـىـ إـسـقـاطـ الـزـكـاةـ فـيـ عـيـنـهـ ، ثـمـ جـاءـ الإـعـدـادـ لـلـكـرـاءـ فـغـلـبـ عـلـىـ الـاستـعـمـالـ وـإـنـشـاءـ إـيـجـابـ الزـكـاةـ فـصـارـ أـقـوىـ مـاـ قـوـىـ عـلـىـ إـسـقـاطـ الزـكـاةـ ، فـأـوـلـىـ أـنـ يـوـجـبـ الـزـكـاةـ فـيـ الـعـقـارـ وـالـأـوـانـىـ وـالـحـيـوانـ ، الـتـىـ لـاـ زـكـاةـ فـيـ جـنـسـهـاـ أـنـ يـنـشـئـ فـيـهاـ إـعـدـادـ لـلـكـرـاءـ زـكـاةـ (٤) .

(١) بـدـائـعـ الـفـوـائدـ (٤ / ٣٧) .

(٢) رواه البهقى عن ابن عمر وابن المسمى (٤ / ١٤٠) في الزكوة ، بـابـ : منـ قـالـ : زـكـاةـ الـحـلـىـ عـارـيـتـهـ ، وـرـوـاهـ ابنـ أبيـ شـيـةـ عـنـ جـابـرـ وـالـحـسـنـ وـالـشـعـبـيـ وـابـنـ الـمـسـىـ (٣ / ٤٦) فيـ الزـكـاةـ ، بـابـ : منـ قـالـ : لـيـسـ فـيـ الـحـلـىـ زـكـاةـ .

(٤) بـدـائـعـ الـفـوـائدـ (٣ / ١٤٣) .

(٣) الـطـرـقـ الـحـكـمـيـ (٢٦١) .

زكاة المعدن والرकاز

إنه (١) لا زكاة فيه ، ويؤيد هذا القول افتراضه بقوله : « وفي الرکاز الخمس » (٢) ففرق بين المعدن والرکاز ، فأوجب الخمس في الرکاز ؛ لأن مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب ، وأسقطها عن المعدن ؛ لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجه ، والله أعلم (٣) .

فائدة

قالوا في الرکاز : إذا كانت عليه علامة المسلمين فهو لقطة ، وإن كانت عليه علامة الكفار فهو رکاز (٤) .

فصل

وفرقتم (٥) بين ما جمع النص والميزان بينهما ، فقلتم : إذا ظفر برکاز فعليه فيه الخمس ثم يجوز له صرفه إلى أولاده وإلى نفسه إذا احتاج إليه ، وإذا وجب عليه عشر الخارج من الأرض لم يكن له صرفه إلى ولده ولا إلى نفسه ، وكلاهما واجب عليه إخراجه لحق الله ، وشكراً للنعمـة بما أنعم عليه من المال ، ولكن لما كان الرکاز مالاً مجموعاً لم يكن نمائـه وكـمالـه بـفعـله ، فـالمـؤـنةـ فيـهـ أـيسـرـ ،ـ كـانـ الـواـجـبـ فيـهـ أـكـثـرـ ،ـ وـلـمـ كـانـ الزـرـعـ فيـهـ منـ المـؤـنةـ وـالـكـلـفـةـ وـالـعـلـمـ أـكـثـرـ مـاـ فـيـ الرـکـازـ ،ـ كـانـ الـواـجـبـ فيـهـ نـصـفـ العـشـرـ ،ـ فـإـنـ اـشـتـدـتـ المـؤـنةـ بـالـسـقـىـ بـالـكـلـفـةـ خـطـ الـواـجـبـ إـلـىـ نـصـفـهـ وـهـ نـصـفـ العـشـرـ ،ـ فـإـنـ اـشـتـدـتـ المـالـ غـيرـهـ بـالـتـجـارـةـ وـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ كـلـ وـقـتـ وـحـفـظـهـ وـكـرـاءـ مـخـزـنـهـ وـنـقـلـهـ خـفـفـ إـلـىـ شـطـرـهـ ،ـ وـهـ رـبـعـ العـشـرـ ،ـ فـهـذـاـ مـنـ كـمـالـ حـكـمـةـ الشـارـعـ فـيـ اـعـتـبارـ كـثـرـ الـواـجـبـ وـقـلـتـهـ ،ـ فـكـيـفـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـعـطـيـ الـواـجـبـ الـأـكـثـرـ الـذـىـ هـوـ أـقـلـ مـؤـنةـ وـتـعبـ وـكـلـفـةـ لـأـوـلـادـهـ ،ـ وـيـسـكـهـ لـنـفـسـهـ وـقـدـ أـضـعـفـهـ عـلـيـهـ الشـارـعـ أـكـثـرـ مـنـ كـلـ وـاجـبـ فـيـ الزـكـاةـ ،ـ وـمـخـرـجـ الـجـمـيعـ وـإـيـجاـبـهـ وـاحـدـ نـصـاـ .

(١) أي المعدن .

(٢) البخاري (١٤٩٩) في الزكاة ، باب : في الرکاز الخمس ، ومسلم (١٧١٠) في الحدود ، باب : جرح العجماء والمعدن والبتر جبار ، كلامهما من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « العجماء جبار والبتر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الزكاة الخمس » .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٤٥٤) .

(٤) الطرق الحكمية (٢٢) .

(٥) في الرد على منكري السنة .

واعتبارا ، فالتفريق بينهما تفريق بين ما جمعت الشريعة بينهما ، حيث قال النبي ﷺ : « في الركاز الخامس ، وفي الرقة ربع العشر » .

وقلتم : لو أودع من لا يعرفه مالا ، فغاب عنه سنين ، ثم عرفه ، فلا زكاة عليه ؛ لأنه لا يقدر على ارتجاعه منه ، فهو كما لو دفنه بمعارضة فنسيه ، ثم ناقضتم ، فقلتم : لو أودعه من يعرفه ، فنسيه سنين ، ثم عرفه فعليه زكاة تلك السنين الماضية كلها ، والمال خارج عن قبضته وتصرفه ، وهو غير قادر على ارتجاعه في الصورتين ، ولا فرق بينهما ، وقد صرحتم في مسألة المغارة أنه لو دفنه في موضع منها ثم نسيه ، فلا زكاة عليه إذا عرفه بعد ذلك . ولا فرق في هذا بين المغارة وبين المودع بوجهه .

ثم ناقضتم من وجه آخر . وقلتم : لو دفنه في داره . وخفى عليه موضعه سنين ، ثم عرفه ، وجبت عليه الزكاة لما مضى .

وقلتم : لو وجبت عليه أربع شهاء فأخرج ثنتين سميتيين تساوى الأربع : جاز ، فطردقياسكم هذا أنه لو وجب عليه عشرة أقزرة بر ، فأخرج خمسة من بر مرتفع يساوى قيمة العشرة التي هي عليه جاز ، وطرده : لو وجب عليه خمسة أبعرة ، فأخرج بغيرها يساوى قيمة الخمسة أنه يجوز ، ولو وجب عليه صاع في الفطرة ، فأخرج رباع صاع يساوى الصاع الذي لو أخرجه لتؤدي به الواجب أنه يجوز . فإن طردتم هذا القياس ، فلا يخفى ما فيه من تغيير المقاييس الشرعية والعدل عنها ، ولزمكم طرده في أن من وجب عليه عتق رقبة فأعتق عشر رقبة تساوى قيمة رقبة غيرها جاز . ومن نذر الصدقة بمائة شاة ، فتصدق بعشرين تساوى قيمة المائة جاز .

ثم ناقضتم فقلتم : لو وجب عليه أضحيتان ، فذبح واحدا سميأنا يساوى وسطين لم يجز .

ثم فرقتم بأن قلتم : المقصود في الأضحية الذبح وإراقة الدم . وإراقة دم واحد لا تقوم مقام إراقة دميين .

والمقصود في الزكاة سد خلة الفقير . وهو يحصل بالأجود الأقل ، كما يحصل بالأكثر إذا كان دونه . وهذا فرق إن صح لكم في الأضحية لم يصح فيما ذكرناه من الصور ، فكيف ولا يصح في الأضحية .

فإن المقصود في الزكاة أمور عديدة . منها : سد خلة الفقير . ومنها : إقامة عبودية الله بفعل نفس ما أمر به ، ومنها : شكر نعمته عليه في المال . ومنها : إحراف المال وحفظه بإخراج هذا المقدار منه . ومنها : المواساة بهذا المقدار لما علم الله فيه من مصلحة

رب المال ومصلحة الآخذ . ومنها : التبعد بالوقوف عند حدود الله وألا ينقص من ها ، ولا يغير ، وهذه المقاصد إن لم تكن أعظم من مقصود إراقة الدم في الأضحية فليست بدونه ؛ فكيف يجوز إلغاؤها واعتبار مجرد مجرد إراقة الدم ؟ ثم إن هذا الفرق ينعكس عليكم من وجه آخر : وهو أن مقصود الشارع من إراقة دم الهدى والأضحية التقرب إلى الله سبحانه بأجل ما يقدر عليه من ذلك النوع وأعلاه وأعلاه ثمنا وأنفسه عند أهله ؛ فإنه لن يناله سبحانه لحومها ولا دماها ، وإنما يناله تقوى العبد منه ومحبته له وإيثاره بالتقرب إليه بأحب شيء إلى العبد وأثره عنده وأنفسه لديه ، كما يتقرب المحب إلى محبوبه بأنفس ما يقدر عليه وأفضله عنده؛ ولهذا فطر الله العباد على أن من تقرب إلى محبوبه بأفضل هدية يقدر عليها ، وأجلها وأعلاها كان أحظى لديه ، وأحب إليه من تقرب إليه بألف واحد رديء من ذلك النوع ، وقد نبه سبحانه على هذا بقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتٍ وَمَمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخْذِهِ إِلَّا أَنْ تُعْمَضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْحَمْدِ » [البقرة : ٢١٧] ، وقال تعالى « وَلَكِنَ الْبِرُّ مِنْ أَمْنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ » [البقرة : ١٧٧] ، وقال : « وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ » [الإنسان : ٨] ، وسئل النبي ﷺ عن أفضل الرقاب فقال : « أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها » (١) ، ونذر عمر أن ينحر نحبية، فأعطي بها نحبيتين، فسأل النبي ﷺ ، إن يأخذهما بها وينحرهما ، فقال : « لا ، بل انحرها إياها » (٢) ، فاعتبر في الأضحية عين المنور دون ما يقوم مقامه ، وإن كان أكثر منه فلأنه يعتبر في الزكاة نفس الواجب دون ما يقوم مقامه ، ولو كان أكثر منه أولى وأحرى . وطرد قياسكم أنه لو وجّب عليه أربع شياة جياد فأخرج عشرة من أردا الشياة وأهزلها ، وقيمتهن قيمة الأربع ، أو وجّب عليه أربع حقائق جياد فأخرج عشرين ابن لبون من أردا الإبل وأهزلها أنه يجوز ، فإن منعتم ذلك نقضتم القياس ، وإن طردتموه تيمّتم الحيث منه تنفقون ، وسلطتم رب المال على إخراج رديئه ومعايهه عن جيده . والمرجع في التقويم إلى اجتهاده ، وفي هذا من مخالفة الكتاب والميزان ما فيه (٣) .

(١) البخاري (٢٥١٨) في العتق ، باب : أى الرقاب أفضل ، ومسلم (٨٤) في الإيمان ، باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

(٢) أبو داود (١٧٥٦) في الناسك ، باب : تبديل الهدى ، ولفظه عنده : أهدى عمر بن الخطاب نحبية فأعطي بها ثلاثة دينار ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنني أهديت نحبية ، فأعطيت بها ثلاثة دينار ، وأفأيعيها وأشتري بثمنها بذنا ؟ قال : « لا ، انحرها إياها » ، وضعفه الالباني .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٣٣٣ - ٣٣٧) .

مسألة

إنه بلغنى (١) أنك تقول في الخليطين في المال : إنه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، وفي كتاب عمر بن الخطاب : أنه يجب عليهما الصدقة ، ويترادان بالسوية (٢) ؛ وقد كان ذلك يُعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره ، والذى حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفضليات العلماء في زمانه ، فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره (٣) .

مسألة

وكتب (٤) إليه أسأله عن رجل له قرابات محاويج لا يعرفون شرائع الإسلام ولا يتعلمونه أيسع زكاته فيهم أو في من يعرف شرائع الإسلام من غير القرابات ؟ فأتى الجواب : ينبغي له أن يعلمهم ويضعها فيهم ويعطيهم من غير الزكاة ، وكتب أسأله عن الحديث من أقر بالخارج وهو قادر على ألا يقر به فعلية لعنة الله ؟ فأتى الجواب : ما سمعت بهذا ، هو حديث منكر . وقد روى عن ابن عمر أنه كان يكره الدخول في الخارج وإنما كان الخراج على عهد عمر (٥) .

مسألة

وسأله (٦) رجل : إن والدى توفي وترك عليه دينا أفالضييه من زكاة مالى ؟ قال : لا (٧) .

مسألة

وسئل (٨) عن رجل يعطى أخاه أو أخته من الزكاة ؟ فقال : نعم إذا كان لا يخاف

(١) في رسالة الإمام الليث يخاطب الإمام مالك .

(٢) أبو داود (١٥٦٨) في الزكوة ، باب : زكاة السائمة .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١١٣) .

(٤) من مسائل الفضل بن زياد القطان للإمام أحمد .

(٥) بداع الفوائد (٤ / ٧٠) .

(٦) أى أحمد بن أحرم بن خزيمة .

(٧) بداع الفوائد (٤ / ٧٠) .

(٨) يعني الإمام أحمد ثوثث .

مدتهم ، وإن كان قد عودتهم فأعطهم ^(١) .

أخذ بنى هاشم الزكاة

حکی الطحاوی أن مذهب أبي يوسف جواز أخذ بنى هاشم الفقراء الزكاة من بنى هاشم الأغنياء ، قاله ابن عقیل ، قال : وسألت قاضی القضاة عن ذلك - بريد الدامغانی - فقال : نعم هو مذهب أبي يوسف وهو مذهب الإمامية . قلت : وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنهم يجوزون لهم الأخذ من الزكاة مطلقا إذا منعوا حقهم من الخمس ، وأفتى به بعض الشافعية ^(٢) .

ومن مسائل عبد الملك الميموني

قال : الزكاة أهون من الصدقة ؛ لأن الله قال فيها : وابن السبيل ، وهو حين يأخذ الزكاة فيخرج من منزله تلك الساعة هو ابن السبيل . قال القاضي : قوله : حين يأخذ الزكاة يخرج من منزله تلك الساعة هو ابن السبيل ، يدل على أن ابن السبيل هو المنشئ للسفر ، وعنه خلاف ، وإن المختار . انتهى كلامه .

ولم يفسر قول أحمد : الزكاة أهون من الصدقة ، وأراه قد خفى عليه معنى كلام أحمد ولم يرد أحمد ما فهم القاضي ، وقال الميموني : قلت : يعتقد من زكاته ، قال : نعم ، قلنا له : فإن جنیة أو أحدث حدثاً أليس يرجع عليه ؟ قال : بلی ، قلنا له : فميراثه له قال : لا ، قلنا : ولم ؟ قال : إن ذا لله ، فإذا ورث منه شيئاً جعله في مثله ، قلت : يعقل عنه ويؤخذ بجرينته في جنایته . فإذا مات ذهب ميراثه . قال : هو أراده وضييعه بنفسه .

وسأله عن الحب يجمع ؟ قال مسألة فيها اختلاف . قلت : إذا كان نذهب في الذهب والفضة إلى أن لا نجمعها لم لا تشبه الحبوب بها ؟ قال : هذا يقع عليها اسم طعام واسم حبوب . قال : ورأيت أبا عبد الله في الحبوب يحب جمعها ، ومنذهب في الذهب والفضة والبقر والغنم أن يذكر كل واحد منها على حدة ، ولا يجمع بعضها إلى بعض ^(٣) .

(١) إعلام الموقعين (٤ / ١٣٥) .

(٢) بداع الفوائد (٤ / ٨٣) .

(٣) بداع الفوائد (٤ / ٦٦) .

أجر العامل على الصدقات

عن ابن الساعدي قال : استعملني عمر على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لى بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، وأجرى على الله ، قال : خذ ما أعطيتَ ، فإنى قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعَمَّلْنِي ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﷺ : «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق» (١) .

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، ورواه الزهرى عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى ، عن عبد الله بن السعدي ، عن عمر ، فاجتمع فى إسناده أربعة من الصحابة ، وهو أحد الأحاديث التى جاءت كذلك . ووقع فى حديث الليث بن سعد ابن الساعدي كما قدمناه ، وهو عبد الله بن السعدي ، ولم يكن سعديا ، وإنما قيل لأبيه : السعدي ؛ لأنه كان مسترضاً فى بنى سعد بن بكر ، وهو قرشى عامرى مالكى ، من بنى مالك بن حسْنٍ ، واسم السعدي : عمرو بن وقْدان ، وقيل : قدامة بن وقْدان .
وأما الساعدي: فنسبة إلى بنى ساعدة من الأنصار ، من الخزرج ، ولا وجه له هاهنا ، إلا أن يكون له نزول أو حلف أو خُوولة ، أو غير ذلك .

وقوله : «فعملنى» : بفتح العين المهملة ، وتشديد الميم وفتحها ، أى جعل لى العمالة ، وهى أجرة العمل . وفيه جوازأخذ الأجرا على أعمال المسلمين وولاياتهم الدينية والدنيوية ، قيل : وليس معنى الحديث فى الصدقات ، وإنما هو فى الأموال التى يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقراءهم ، واستشهد بقوله فى بعض طرقه : «يتموله» وقال : الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالا ، كان عن مسألة أو عن غير مسألة (٢) .

واختلف العلماء فيما أمر به النبي ﷺ من ذلك بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد ، فقيل : هو ندب من النبي ﷺ لكل من أعطى عطية ، كانت من سلطان أو عامى ، صالحأً كان أو فاسقاً ، بعد أن يكون من تجاوز عطيته ، حكى ذلك غير واحد ، وقيل : ذلك من النبي ﷺ ندب إلى قبول عطية من غير السلطان ، فأما السلطان ، فبعضهم منعها ، وبعضهم كرهها ، وقال آخرون : ذلك ندب لقبول هدية السلطان دون

(١) البخارى (٧٦٣) في الأحكام ، باب : رزق الحاكم والعاملين عليها ، ومسلم (١٤٥) في الزكاة ، باب : إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة .

غيره ، ورجح بعضهم الأول ، فإن النبي ﷺ لم يخص وجهها من الوجوه .
وسياق الحديث إنما يدل على عطية العامل على الصدقة ، فإنه يجوز لهأخذ عمالته
وتمولها ، وإن كان غنيا ، والحديث إنما سبق لذلك ، وعليه خرج جواب النبي ﷺ ، وليس
المراد به العموم في كل عطية من كل معط ، والله أعلم (١) .

مسألة

إن الرجل إذا ذكر أنه من أهل الصدقة أعطى منها بقوله ما لم يظهر منه خلافه .

فائدة

الشخص الواحد يجوز أن يكون وحده صنفا من الأصناف لقوله : « إن الله جزأها
ثمانية أجزاء ، فإن كنت جزءا منها أعطيتك » (٢) (٣) .

فائدة

فأما الزكاة والغائم فقد بينا أنه لم يكن يستوعب الأصناف الثمانية وأنه كان ربما وضعها
في واحدة (٤) .

حكم المسألة

والمسألة في الأصل حرام ، وإنما أبيحت للحاجة والضرورة ؛ لأنها ظلم في حق
الربوبية ، وظلم في حق المسئول ، وظلم في حق السائل .

أما الأول : فلأنه بذلك سؤاله وفقره وذلك واستعطاوه لغير الله . وذلك نوع عبودية .
فوضع المسألة في غير موضعها ، وأنزلها بغير أهلها ، وظلم توحيده وإخلاصه وفقره إلى
الله ، وتوكله عليه ورضاه بقسمه ، واستغنى بسؤال الناس عن مسألة رب الناس . وذلك
كله يهضم من حق التوحيد ، ويطفئ نوره ويضعف قوته .

(١) تهذيب السنن (٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

(٢) أبو داود (١٦٣٠) في الزكاة ، باب : من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، وضعفه الالباني .

(٤) راد المعاد (٥ / ٧٩) .

(٣) راد المعاد (٣ / ٦٦٨) .

وأما ظلمه للمسئول : فلأنه سأله ما ليس عنده ، فأوجب له بسؤاله عليه حقا لم يكن له عليه . وعرضه لشقة البذر ، أو لوم المنع . فإن أعطاه أعطاه على كراهة . وإن منعه على استحياء وإغماض ، هذا إذا سأله ما ليس عليه . وأما إذا سأله حقا هو له عنده ، فلم يدخل في ذلك ، ولم يظلمه بسؤاله .

وأما ظلمه لنفسه : فإنه أراق ماء وجهه . وذلَّ لغير خالقه ، وأنزل نفسه أدنى المترفين . ورضي لها بأبخس الحالتين . ورضي باستقاط شرف نفسه ، وعزَّة تعففه ، وراحة قناعته ، وباع صبره ورضاه وتوكله ، وقناعته بما قسم له ، واستغناه عن الناس بسؤالهم ، وهذا عين ظلمه لنفسه ؛ إذ وضعها في غير موضعها ، وأحمل شرفها ، ووضع قدرها ، وأذهب عزها ، وصغرها وحقرها ، ورضي أن تكون نفسه تحت نفس المسئول ، ويده تحت يده ، ولولا الضرورة لم يبع ذلك في الشرع .

وقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مُؤْمِنَةً لَحْمٌ » (١) . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « من سأل الناس أموالهم تكثرا ، فإنما يسأل جمرا ، فليستقل أو ليستكثر » (٢) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « والذى نفسي بيده ، لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيحتطب على ظهره ، فيتصدق به على الناس ، خير له من أن يأتي رجلاً فيسألة ، أعطاه أو منعه » (٣) .

وفي صحيح مسلم عنه أيضاً قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « لأن يندو أحدكم ، فيحتطب على ظهره فيتصدق به ، ويستغنى به عن الناس ، خير له من أن يسأل رجلاً ، أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلة وابداً من تعلو » (٤) ، زاد الإمام أحمد : « ولأن يأخذ تراباً فيجعله في فيه ، خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه » (٥) .

(١) البخاري (١٤٧٤) في الزكاة ، باب : من سأله الناس تكثرا ، ومسلم (١٠٤٠) في الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس .

(٢) مسلم (١٠٤١) في الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس .

(٣) البخاري (١٤٧٠) في الزكاة ، باب : الاستعفاف عن المسألة ، ومسلم (١٠٤٢) في الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس .

(٤) مسلم (١٠٤٢) في الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس .

(٥) أحمد (٢ / ٢٥٧) .

وفي صحيح البخاري عن الزبير بن العوام رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه قال : « لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره ، فيبيعها فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » (١) .

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن ناساً من الأنصار سألا رسول الله صلوات الله عليه فأعطاهم ، ثم سأله فأعطاهم ، حتى نفد ما عنده . فقال لهم - حين أتفق كل شيء بيده : « ما يكون عندى من خير فلن أخرره عنكم ، ومن يستعن به الله ، ومن يستغنى به الله ، ومن يتصرّف بصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر » (٢) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال - وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة : « اليد العليا خير من اليد السفلية . فاليد العليا : هي المفقة ، واليد السفلية : هي السائلة » رواه البخاري ومسلم (٣) .

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلوات الله عليه فأعطاني ، ثم سأله فأعطاني ، ثم قال : « يا حكيم ، إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلية » قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق ، لا أرزاً أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا . وكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيمياً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً . فقال عمر : أتى أشهدكم يا معاشر المسلمين على حكيم : أتى أعرض عليه حقه من هذا الفيء ، فيأبى أن يأخذنه . فلم يرزاً حكيم رضي الله عنه أحداً من الناس بعد رسول الله صلوات الله عليه حتى توفي . متفق على صحته (٤) .

وروى عن الشعبي قال : حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال : كتب معاوية إلى المغيرة ابن شعبة : أن اكتب إلى شيئاً سمعته من رسول الله صلوات الله عليه ، فكتب إليه : سمعت النبي صلوات الله عليه يقول : « إن الله كره لكم ثلاثة : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال » رواه

(١) البخاري (١٤٧١) في الزكاة ، باب : الاستعفاف عن المسألة .

(٢) البخاري (١٤٦٩) في الزكاة ، باب : الاستعفاف عن المسألة ، ومسلم (١٠٥٣) في الزكاة ، باب : فضل التعفف والصبر .

(٣) البخاري (١٤٢٩) في الزكاة ، باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومسلم (١٠٣٣) في الزكاة ، باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية .

(٤) البخاري (١٤٧٢) في الزكاة ، باب : الاستعفاف عن المسألة ، ومسلم (١٠٣٥) في الزكاة ، باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية مختصراً .

البخاري ومسلم (١).

وعن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « لا تلحظوا في المسألة ، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً ، فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره ، فيبارك له فيما أعطيته » (٢). وفي لفظ : « إنما أنا خازن ، فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه ، ومن أعطيته عن مسألة وشره كان كالذى يأكل ولا يشبّع » رواه مسلم (٣).

وعن أبي مسلم الخولاني رضي الله عنه قال : حدثني الحبيب الأمين - أما هو فحبيب إلى - وأما هو عندي فأمين - عوف بن مالك الأشجعى رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه تسعة - أو ثمانية أو سبعة - فقال : « ألا تبايعون رسول الله ؟ » وكنا حديثى عهد بيته - فقلنا : قد بايعتم يا رسول الله . ثم قال : « ألا تبايعون رسول الله ؟ » فقلنا : قد بايعتم يا رسول الله ، ثم قال : « ألا تبايعون رسول الله ؟ » قال : فبسطنا أيدينا . وقلنا : قد بايعتم يا رسول الله ، فعلام نبايعك ؟ قال : « أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، والصلوات الخمس ، وتطيعوا الله - وأسر كلمة خفية - ولا تسألوا الناس شيئاً » ، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم ، فما يسأل أحداً يناله إيه » رواه مسلم (٤).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « إن المسألة كذا يكُد بها الرجل وجهه ، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً ، أو في أمر لا بد منه » رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح (٥).

وفي مسند الإمام أحمد : عن زيد بن عقبة الفزارى ، قال : دخلت على الحجاج بن يوسف الثقفى ، فقلت : أصلاح الله الأمير ، ألا أحدثك حديثاً سمعته من سمرة بن جندب عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ؟ قال : بلى ، قال : سمعته يقول : « المسائل كذا يكُد بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل رجل ذا سلطان ، أو يسأل في أمر لا بد منه » (٦).

وعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « من يتقبل لى بواحدة وأنقبل له

(١) البخارى (١٤٧٧) في الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا ﴾ ، ومسلم (٥٩٣) في الأقضية ، باب : النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة .

(٢) مسلم (١٠٣٨) في الزكاة ، باب : النهى عن المسألة .

(٣) مسلم (١٠٣٧) في الزكاة باب : النهى عن المسألة .

(٤) مسلم (١٠٤٣) في الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس .

(٥) الترمذى (٦٨١) في الزكاة ، باب : ما جاء في النهى عن المسألة .

(٦) أحمد (٥ / ١٠).

بالجنة؟ » قلت : أنا : قال : « لا تسأل الناس شيئاً » ، فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب ، فلا يقول لأحد : ناوليه ، حتى ينزل هو فيتناوله . رواه الإمام أحمد وأهل السنن (١) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصابته فاقة فأنزلها الناس لم تُسدَّ فاقته ، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجل ، أو غنى عاجل » ، رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح (٢) .

وعن سهل بن الحنظلية قال : قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصن ، والأقرع بن حabis فسألاه ، فأمر لهم بما سألاه ، وأمر معاوية فكتب لهم بما سألا ، فاما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمانته وانطلق ، وأما عيينة ، فأخذ كتابه ، فأتى النبي ﷺ بكتابه . فقال : يا محمد ، أراني حاملا إلى قومي كتابا لا أدرى ما فيه ، كصحيفة التلميس ، فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « من سأله عنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من النار » ، وفي لفظ : « من جمر جهنم » ، قالوا : يا رسول الله ، وما يغنيه؟ وفي لفظ : « وما الغنى الذي لا تنبعى معه المسألة؟ » قال : « قدر ما يغديه وما يعشيه » ، وفي لفظ : « أن يكون له شبع يوم وليلة » رواه أبو داود والإمام أحمد (٣) .

وعن ابن الفراتى أن الفراتى قال لرسول الله ﷺ : أسئل يا رسول الله؟ قال : لا ، وإن كنت سائلا لابد فسل الصالحين » رواه النسائي (٤) .

وعن قبيصه بن مخارق الهمالى قال : تحملت حمالة ، فأتيت النبي ﷺ أسئلته . فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة ، فأمر لك بها » ، ثم قال : « يا قبيصه ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبيها ثم يمسك ، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال : سدادا منعيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحاجة من قومه : لقد أصابت فلانا فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال : سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصه سحت يأكلها صاحبها سحتا » رواه مسلم (٥) .

(١) أبو داود (١٦٤٣) في الزكاة ، باب : كراهة المسألة ، وابن ماجه (١٨٣٧) في الزكاة ، باب : كراهة المسألة ، وأحمد (٥ / ٢٧٧) .

(٢) أبو داود (١٦٤٥) في الزكاة ، باب : في الاستغفار ، والترمذى (٢٣٣٣) في الزهد ، باب : ما جاء في هم الدنيا وحبها .

(٣) أبو داود (١٦٢٩) في الزكاة ، باب : من يعطى الصدقة ، وحد الغنى ، وأحمد (٤ / ١٨٠ ، ١٨١) .

(٤) النسائي (٢٥٨٣) في الزكاة ، باب : سؤال الصالحين .

(٥) مسلم (١٠٤٤) في الزكاة ، باب : من تخل له المسألة .

وعن عائذ بن عمرو رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه وسلام فسألته فأعطاه ، فلما وضع رجله على **أسكفة الباب** ، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام : « لو يعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً » رواه النسائي (١) .

وعن مالك بن نضلة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام : « الأيدي ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المعطى التي تليها ، ويد السائل السفلى . فأعطاء الفضل ، ولا تعجز عن نفسك » رواه الإمام أحمد وأبو داود (٢) .

وعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال : « من سأله مسألة - وهو عنها غنى - كانت شيئاً في وجهه يوم القيمة » رواه الإمام أحمد (٣) .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال : « ثلات ، والذى نفس محمد بيده ، إن كنت خالفاً عليهم : لا ينقص مال من صدقة ، فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغى بها وجه الله إلا رفعه الله بها ، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » رواه الإمام أحمد (٤) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سرحتني أمي إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلام أسأله ، فأتيته فقعدت ، قال : فاستقبلني ، فقال : « من استغنى أغناه الله ، ومن استعف أعفه الله ، ومن استكفى كفاه الله ، ومن سأله قيمة أوقية فقد أخلف ». فقلت : ناقتي هي خير من أوقية ، ولم أسأله . رواه الإمام أحمد وأبو داود (٥) .

وعن خالد بن عدى الجهنمي رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال : « من جاءه من أخيه معروف ، من غير إشراف ولا مسألة ، فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه » رواه الإمام أحمد (٦) (٧) .

التعفف عن المسألة

عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال - وهو على المنبر ، وهو يذكر الصدقة

(١) النسائي (٢٥٨٢) في الزكاة ، باب : المسألة .

(٢) أبو داود (١٦٤٩) في الزكاة ، باب : في الاستعفاف ، وأحمد (٤٧٣ / ٣) .

(٣) أحمد (١ / ١٩٣) ، وضعفه أحمد شاكر .

(٤) أبو داود (١٦٢٨) في الزكاة ، باب : من يعطي من الصدقة ، وحد الغنى ، وأحمد (٢ / ٧) .

(٥) أحمد (٤ / ٣٢٠ ، ٣٢١) . (٦) مدارج السالكين (٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣) .

والتعفف منها والمسألة : « اليد العليا خير من اليد السفلية ، واليد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة » (١) .

وتفسير من فسر اليد العليا بالأخذة ، باطل قطعا من وجوه :
أحدها : أن تفسير النبي ﷺ بالمنفقة يدل على بطلانه .

الثاني : أنه ﷺ أخبر أنها خير من اليد السفلية ، ومعلوم بالضرورة أن العطاء خير وأفضل من الأخذ ، فكيف تكون يد الأخذ أفضل من يد المعطي ؟

الثالث : أن يد المعطي أعلى من يد السائل حساً ومعنى ، وهذا معلوم بالضرورة .

الرابع : أن العطاء صفة كمال دال على الغنى والكرم والإحسان والمجد ، والأخذ صفة نقص ، مصدره عن الفقر وال الحاجة ، فكيف تفضل يد صاحبه على يد المعطي ؟ هذا عكس الفطرة والحسن والشريعة . والله أعلم (٢) .

باب تعجيل الزكاة

عن أبي هريرة قال : بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب ثوابه على الصدقة ، فمنع ابن جمِيل ، وخالد بن الوليد ، والعباس ، فقال رسول الله ﷺ : « ما ينقم ابن جميل ؟ إلا أن كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا ، فقد احتبس أدراعه وأعتنه في سبيل الله عز وجل ، وأما العباس عم رسول الله ﷺ ، فهي علىٰ ومثلها » ، ثم قال : « أما شعرت أن عم الرجل صنُّ الأب - أو صنو أبيه » (٣) .

لفظ مسلم وأبي داود : « فهي علىٰ ومثلها معها » (٤) وفيه قولان :

أحدهما : أنه كان تسلف منه صدقة عامين .

والثاني : أنه تحملها عنه يؤديها عنه .

(١) سبق تخرجه ص ٥١ . (٢) تهذيب السنن (٢ / ٢٤٣) (٢) .

(٣) مسلم (٩٨٣) في الزكاة ، باب : في تقديم الزكاة ومنعها ، وأبو داود (١٦٢٣) في الزكاة ، باب : في تعجيل الزكاة ، والترمذى (٣٧٥٨) في المناق ، باب : مناقب العباس بن عبد المطلب ثوابه .

(٤) مسلم (٩٨٣) في الزكاة ، باب : في تقديم الزكاة ومنعها واللفظ له ، وأبو داود (١٦٢٣) في الزكاة ، باب : في تعجيل الزكاة دون قوله : « معها » .

ولفظ البخارى والنسائى : « فهى عليه صدقة ومثلها معها » (١) وفيه قولان :

أحدهما : إنه جعله مصرا لها ، وهذا قبل تحريمها على بنى هاشم .

والثانى : إنه أسقطها عنه عامين لمصلحة ، كما فعل عمر عام الرمادة .

ولفظ ابن إسحاق : « هى عليه ومثلها معها » حكاہ البخارى (٢) . وفيه قولان :

أحدهما : إنه أنظره بها ذلك العام إلى القابل ، فيأخذها ومثلها .

والثانى : إن هذا مدح للعباس وإنه سمح بما طلب منه ، لا يمتنع من إخراج ما عليه ،

بل يخرجه ومثله معه .

وقال موسى بن عقبة : « فهى له ، ومثلها معها » ذكره ابن حبان (٣) وفيه قولان :

أحدهما : إن « له » بمعنى عليه ، كقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَسْأَتْمُ فَلَهَا﴾ [الإسراء : ٧] .

والثانى : إطلاقها له وإخراج النبي ﷺ عنه من عنده برا به ، ولهذا قال : « أما

شعرت أن عم الرجل صنو أبيه » (٤) .

مسألة

وفرقتم (٥) بين تقديم الزكاة قبل وجوبيها فأجزتموه ، وبين تقديم الكفاراة قبل وجوبيها

فمنعمتموه (٦) .

التحايل لمنع الزكاة

إذا كان في يده نصاب فباعه أو وهبه قبل الحول ، ثم استرده ، قال أرباب الحيل :

تسقط عنه الزكاة ، بل لو ادعى ذلك لم يأخذ العامل زكاته ، وهذه حيلة محرمة باطلة ولا

يسقط ذلك عنه فرض الله الذى فرضه وأوعد بالعقوبة الشديدة من ضيئه وأهمله ، فلو

جاز إبطاله بالحيلة التى هي مكر وخداع لم يكن في إيجابه والوعيد على تركه فائدة (٧) .

(١) البخارى (١٤٦٨) في الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، والنسائى (٢٤٦٠) في الزكاة ، باب : إعطاء السيد المال بغیر اختيار المصدق .

(٢) البخارى (١٤٦٨) في الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .

(٣) ابن حبان (٣٢٦٢) عقب الحديث .

(٤) تهذيب السنن (٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣) .

(٥) أى أصحاب القياس .

(٦) إعلام المعقين (١ / ٣٠٦) .

(٧) إعلام المعقين (٣ / ٣١٢) .

وأعجب من هذا أنه لو كان عنده عين من الذهب والفضة فأراد إسقاط زكاتها في جميع عمره ، فالحيلة أن يدفعها إلى محتال مثله أو غيره في آخر الحول ويأخذ منه نظيرها فيستأنف له الحول ، ثم في آخره يعود فيستبدل بها مثلها ، فإذا هو فعل مثل ذلك لم تجب عليه زكاته ما عاش ، وأعظم من هذه البلاية إضافة هذا المكر والخداع إلى الرسول ، وأن هذا من الدين الذي جاء به .

ومثل هذا وأمثاله منع كثيرا من أهل الكتاب من الدخول في الإسلام ، وقالوا : كيف يأتي رسول بمثل هذه الحيل ؟ وأسألوا ظنهم به ويدينه ، وتواصوا بالتمسك بما هم عليه ، وظنوا أن هذا هو الشرع الذي جاء به ، وقالوا : كيف تأتي بهذا شريعة أو تقوم به مصلحة أو يكون من عند الله ؟ ولو أن ملكا من الملوك ساس رعيته بهذه السياسة لقدح ذلك في ملكه ، قالوا : وكيف يشرع الحكيم الشيء لما في شرعيه من المصلحة وحرم لما في فعله من المفسدة ، ثم يبيع إبطال ذلك بأدنى حيلة تكون ؟ وترى الواحد منهم إذا ناظره المسلم في صحة دين الإسلام إنما يتحجج عليه بهذه الحيل ، كما هو في كتبهم ، وكما نسمعه من لفظهم عند المراقبة ، فالله المستعان .

وكذلك قالوا : لو كان له نصاب من السائمة فأراد إسقاط زكاتها فالحيلة في ذلك أن يعلوها يوما واحدا ثم تعود إلى السوم ، وكذلك يفعل في كل حول ، وهذه حيلة باطلة لا تسقط عنه وجوب الزكاة ، بل وكذلك كل حيلة يتحيل بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو حق من حقوق عباده ، لا يزيد ذلك الفرض إلا تأكيداً بذلك الحق إلا إثباتاً^(١) .

وكذلك لو كان له عروض للتجارة فأراد أن يسقط زكاتها ، قالوا : فالحيلة أن ينوي بها القنية في آخر الحول يوماً أو أقل ، ثم ينقض هذه النية ويعيدها للتجارة ، فيستأنف بها حولا ، ثم يفعل هكذا في آخر كل حول ، فلا تجب عليه زكاتها أبدا .

فيما لله العجب ؛ أيروج هذا الخداع والمكر والتلبيس على أحكم الحاكمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ؟ ثم إن هذه الحيلة كما هي مخادعة لله ، ومكر بدين الإسلام ؟ فهي باطلة في نفسها ، فإنها إنما تصير للقنية إذا لم يكن من نيتها إعادةها للتجارة ، فاما وهو يعلم أنه لا يقتنيها البتة ولا له حاجة باقتنتها ، وإنما أعدها للتجارة ، فكيف تتصور منه النية الجازمة للقنية وهو يعلم قطعا أنه لا يقتنيها ولا يريد اقتنتها ، وإنما هو مجرد حديث النفس أو خاطر أجراء على قلبه بمنزلة من يقول بمسانده : « أعددتها للقنية »

(١) إعلام الموقعين (٣١٤ ، ٣١٥) .

وليس ذلك في قلبه؟ أفلا يستحبى من الله من يسقط فرائصه بهذا الهوس وحديث النفس؟^(١).

فصل

ومن الحيل الباطلة المحرمة أن يكون له على رجل مال ، وقد أفلس غريمه وأليس من أخذه منه ، وأراد أن يحسبه من الزكاة ، فالحيلة : أن يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه ، فيصير مالكا للوفاء ، فيطالبه حينئذ بالوفاء ، فإذا أوفاه برأ وسقطت الزكاة عن الدافع .

وهذه حيلة باطلة ، سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه ، فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة ، ولا يعد مخرجا لها لا شرعا ولا عرفا كما لو أسقط دينه وحسبه من الزكاة .

قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن ، وليس عنده قضاؤه ، وللهذا الرجل زكاة مال ، قال : يفرقه على المساكين ، فيدفع إليه رهنه ، ويقول له : الدين الذي لي عليك هو لك ، ويحسبه من زكاة ماله ، قال : لا يجزئه ذلك . فقلت له : فيدفع إليه زكاته ، فإن رده إليه قضى مما أخذه من ماله ؟ قال : نعم ، وقال في موضوع آخر - وقيل له : فإن أعطاه ثم رده إليه ؟ قال : إذا كان بحيلة فلا يعجبنى ، قيل له : فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه إياها ثم ردتها عليه وحسبها من الزكاة ؟ قال : إذا أراد بهذا إحياء ماله فلا يجوز ، ومطلق كلامه ينصرف إلى هذا المقيد ، فيحصل من مذهبه أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز ، سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه ، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز ؛ لأن الزكاة حق لله وللمستحق ، فلا يجوز صرفها إلى الدافع ، ويفوز بتفعها العاجل .

وما يوضح ذلك أن الشارع منعه من أخذها من المستحق بعوضها ، فقال : لا تشرها ولا تعد في صدقتك ، فجعله بشرطها منه بثمنها عائدا فيها ، فكيف إذا دفعها إليه بنية أخذها منه ؟ قال جابر بن عبد الله : إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ، ولا تشرها ، فإنهم كانوا يقولون : ابتعها ، فأقول : إنما هي لله^(٢) . وقال ابن عمر : لا تشر طهور مالك^(٣).

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٤).

(٢ ، ٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٧٨) في الزكاة ، باب : في الرجل يصدق إبله أو غنميه يشتريها من المصدق .

وللمنع من شرائه علتان :

إحداهما : أنه يتخذ ذريعة وحيلة إلى استرجاع شيء منها ؛ لأن الفقير يستحبى منه فلا يماكسه فى ثمنها ، وربما أرخصها ليطمع أن يدفع إليه صدقة أخرى ، وربما علم أو تورم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه فيقول : ظفرى بهذا الثمن خير من الحرام .

العلة الثانية : قطع طمع نفسه عن العود فى شيء آخرجه لله بكل طريق ، فإن النفس متى طمعت فى عوده بوجه ما فأمالها بعد متعلقة به ، فلم تطب به نفسها لله وهى متعلقة به ، فقطع عليها طمعها فى العود ، ولو بالثمن ، ليتمحض الإخراج لله ، وهذا شأن النفوس الشريفة ذوات الأقدار والهمم ، أنها إذا أعطت عطاء لم تسمح بالعود فيه بوجه لا بشراء ولا بغيره ، وتعد ذلك دناءة ؛ ولهذا مثل النبي ﷺ العائد فى هبته بالكلب يعود فى قيئه^(١) ؛ لختمه ودناءة نفسه وشحه بما قاءه أن يفوته .

فمن محسنات الشريعة : منع المتصدق من شراء صدقته ؛ ولهذا منع من سكنى بلاده التى هاجر منها لله وإن صارت بعد ذلك دار إسلام ، كما منع النبي ﷺ المهاجرين بعد الفتح من الإقامة بمكة فوق ثلاثة أيام ؛ لأنهم خرجموا عن ديارهم لله ؛ فلا ينبغي أن يعودوا فى شيء تركوه لله ، وإن زال المعنى الذى تركوها لأجله .

فإن قيل : فأنتم تجذبون له أن يقضى بها ديناً لمدين ، إذا كان المستحق له غيره ، فما الفرق بين أن يكون الدين له أو لغيره ؟ ويحصل للغريم براءة ذمته وراحة من ثقل الدين في الدنيا ومن حمله في الآخرة ؟ فممنوعته براءة ذمته خير له من منفعة الأكل والشرب واللباس ؟ فقد انتفع هو بخلاصه من رق الدين ، وانتفع رب المال بتوصله إلىأخذ حقه ، وصار هذا كما لو أقرضه مالاً ليعمل فيه ويوفيه دينه من كسبه ؟

قيل : هذه المسألة فيها روايات من صوتيات الإمام أحمد - رحمه الله :

إحداهما : أنه لا يجوز له أن يقضى دينه من زكاته ، بل يدفع إليه الزكاة و يؤديها هو عن نفسه .

والثانية : يجوز له أن يقضى دينه من الزكاة ، قال أبو الحارث : قلت للإمام أحمد : رجل عليه ألف ، وكان على رجل زكاة ماله ألف ، فأدتها عن هذا الذى عليه الدين ، يجوز هذا من زكاته ؟ قال : نعم ، ما أرى بذلك بأسا ، وعلى هذا فالفرق ظاهر؛ لأن

(١) البخاري (٢٥٨٩) في الهبة ، باب : هبة الرجل لامراته والمرأة لزوجها ، ومسلم (١٦٢٢) في الهبات ، باب : تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض .

الدافع لم ينتفع هاهنا بما دفعه إلى الغريم ، ولم يرجع إليه ، بخلاف ما إذا دفعه إليه ليستوفي منه ؛ فإنه قد أحى ماله بماله ، ووجه القول بالمنع أنه قد يتخذ ذريعة إلى انتفاعه بالقضاء ، مثل أن يكون الدين لولده أو لامرأته أو من يلزمها نفقته فيستغنى عن الإنفاق عليه ؛ فلهذا قال الإمام أحمد : **أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ** هو عن نفسه ، قيل : هو يحتاج يخاف أن يدفع إليه فياكله ولا يقضى دينه ، قال : فقل له : يوكله حتى يقضيه .

والمقصود أنه متى فعل ذلك حيلة لم تسقط عنه الزكاة بما دفعه ؛ فإنه لا يحل له مطالبة المسر ، وقد أسقط الله عنه المطالبة ، فإذا توصل إلى وجوبها بما يدفعه إليه فقد دفع إليه شيئاً ثم أخذه ، فلم يخرج منه شيء ، فإنه لو أراد الآخذ التصرف في المأخوذ وسد خلته منه لما مكنته ، فهذا هو الذي لا تسقط عنه الزكاة ، فأما لو أعطاه عطاء قطع طمعه من عوده إليه وملكه ظاهراً وباطناً ، ثم دفع إليه الآخذ دينه من الزكاة ، فهذا جائز ، كما لو أخذ الزكاة من غيره ثم دفعها إليه ، والله أعلم ^(١) .

ويدل على تحريم الحيل الحديث الصحيح ، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ؛ خشية الصدقة » ^(٢) . وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة ، أو تبييضها بسبب الجمع والتفرق ، فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلاً على إسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع ، فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها ، وما يدل على تحريمها قوله تعالى : « **وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِر** » [المذتر] قال المفسرون من السلف ومن بعدهم : لا تعط عطاء تطلب أكثر منه ، وهو أن تهدى ليهدي إليك أكثر من هديتك ^{(٣) (٤)} .

فصل

ثم ناقضتم أعظم مناقضة ^(٥) ، فقلتم : لو احتال لإسقاط الزكاة عند آخر الحول ، فملك ما له لزوجته لحظة ، فلما انقضى الحول استرده منها ، واعتذركم بالفرق بأن هذا تحيل على منع الوجوب ، وذاك تحيل على إسقاط الواجب بعد ثبوته ، والفرق بينهما ظاهر اعتذار لا يجدى شيئاً ، فإنه كما لا يجوز التحيل لإسقاط ما أوجبه الله ورسوله لا يجوز

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٨٤ - ٣٨١) .

(٢) البخاري (١٤٥٠) في الزكاة ، باب : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع .

(٣) انظر : الدر المثور للسيوطى (٦ / ٢٨١) . (٤) إعلام الموقعين (٣ / ٢٢٢) .

(٥) تناقض منكري السنة .

التحيل لإسقاط أحكامه بعد انعقاد أسبابها ، ولا تسقط بذلك .

وإذا انعقد سبب الوجود لم يكن للمكلف بإسقاطه بعد ذلك سبيل ؛ وسبب الوجود هنا قائم وهو الغنى بملك النصاب وهو لم يخرج عن الغنى بهذا التحيل ، ولا يعده الله ولا رسوله ، ولا أحد من خلقه ، ولا نفسه فقيراً مسكيناً بهذا التحيل ، يستحق أخذ الزكوة ولا تجب عليه الزكاة .

هذا من أقبح الخداع والمكر ، فكيف يروج على من يعلم خفايا الأمور وخبايا الصدور ، وأين القياس والميزان والعدل الذي بعث الله به رسلاً من التحيل على المحرمات وإسقاط الواجبات ؟ وكيف تخرج الحيلة المفسدة التي في العقود المحرمة من كونها مفسدة ؟ أم كيف يقلبها مصلحة محضة ؟ ومن المعلوم أن المفسدة تزيد بالحيلة ولا تزول ، وتتضاعف ولا تضعف .

فكيف تزول المفسدة العظيمة التي اقتضت لعنة الله ورسوله للمحلل والمحلل له^(١) أن يشتري طلاقاً ذلك قبل العقد ، ثم يعقدا بنية ذلك الشرط ، ولا يشرطاه في صلب العقد ، فإذا أخليا صلب العقد من التلفظ بشرطه حسب ، والله ورسوله والناس ، وهما يعلمون أن العقد إنما عقد على ذلك فيا للعجب ، وكانت هذه اللعنة على مجرد ذكر الشرط في صلب العقد ، فإذا تقدم على العقد انقلب اللعنة رحمة وثواباً ؟ وهل الاعتبار في العقود إلا بحقائقها ومقاصدتها ؟ وهل الألفاظ إلا مقصودة لغيرها قصد الوسائل . فكيف يضاع المقصود ويعدل عنه في عقد مساو لغيره من كل وجه لأجل تقديم لفظ أو تأخيره أو إبداله بغيره والحقيقة واحدة ؟ هذا مما تنزعه عنه الشريعة الكاملة المشتملة على مصالح العباد في دينهم ودنياهم .

فأصحاب الحيل تركوا محض القياس ، فإن ما احتالوا عليه من العقود المحرمة مساو من كل وجه لها في القصد والحقيقة والمفسدة ، والفارق أمر صوري أو لفظي لا تأثير له البة ، فأى فرق بين أن يبيعه تسعه دراهم بعشرة ولا شيء معها ، وبين أن يضم إلى أحد العوضين خرقه تساوى فلساً أو عود حطب ، أو أذن شاة ، ونحو ذلك ؟ فسبحان الله ، ما أعجب حال هذه الضميمة الحقرة التي لا تقصد !! كيف جاءت إلى المفسدة التي أذن الله

(١) أبو داود (٢٠٧٦) في النكاح ، باب : في التحيل ، والترمذى (١١٩) في النكاح ، باب : ما جاء في المحل والمحلل له ، وقال : « حديث على وجابر معلول ... » ، والنسائى (٣٤١٣) في الطلاق ، باب : إحلال المطلقة ثلاثاً ، وابن ماجه (١٩٣٥) في النكاح ، باب : المحلل والمحلل له .

رسوله بحرب من توسل إليها بعقد الربا ، فأزالتها ومحتها بالكلية ، بل قلبها مصلحة ، وجعلت حرب الله ورسوله سلماً ورضاً !! وكيف جاء محلل الربا المستعار الذي هو أخوه محلل النكاح إلى تلك المفاسد العظيمة ، فكشفتها كشط الجلد عن اللحم ، بل قلبها مصالح يأدخال سلعة بين المراببين تعاقداً عليها صورة ، ثم أعيدت إلى مالكها ، ولله ما أفقه ابن عباس في الدين وأعلمه بالقياس والميزان: حيث سئل عما هو أقرب من ذلك بكثير، فقال : دراهم بدراهم ، دخلت بينهما جريمة . فيالله العجب ، كيف اهتدت هذه الجريمة لقلب مفسدة الربا مصلحة ، ولعنة أكله رحمة ، وتحريمها إذناً وإباحة !! ثم أين القياس والميزان في إباحة العينة التي لا غرض للمراببين في السلعة فقط ، وإنما غرضهما ما يعلم الله ورسوله وهما والحاضرون منأخذ مائة حالة ، وبذل مائة وعشرين مؤجلة ليس لهما غرض وراء ذلك البتة . فكيف يقول الشارع الحكيم : إذا أردتم حل هذا فتحيلوا عليه بإحضار سلعة يشتريها أكل الربا بشمن مؤجل في ذمته ، ثم بيعها للمرابي بنقد حاضر ، فينصرفان على مائة وعشرين فين وفي حرف جاء لمعنى في غيره ، وهل هذا إلا عدول عن محض القياس ، وتفرق بين متماثلين في الحقيقة والقصد والمفسدة من كل وجه ، بل مفسدة الحيل الربوية أعظم من مفسدة الربا الحالى عن الحيلة ، فلو لم تأت الشريعة بتحريم هذه الحيل لكان محض القياس والميزان العادل يوجب تحريمها ؛ ولهذا عاقب الله سبحانه من احتال على استباحة ما حرمه بما لم يعاقب به من ارتكب ذلك المحرم عاصياً ، فهذا من جنس الذنوب التي يتاب منها ، وذاك من جنس البدع التي يظن صاحبها أنه من المحسنين ^(١) .

حكم تارك الزكاة

وهل يلحق تارك الصوم والحج والعمران بتارك الصلاة في وجوب قتله ؟ فيه ثلاثة روايات عن الإمام أحمد :

إحداها : يقتل بترك ذلك كله ، كما يقتل بتترك الصلاة . وحججة هذه الرواية : أن الزكاة والصيام والحج من مباني الإسلام ، فيقتل بتتركها جميعاً كالصلاحة ، ولهذا قاتل الصديق مانع الزكاة ، وقال : والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة إنها لغيريتها في

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٢١ - ٣٢٩) .

كتاب الله (١) . وأيضاً فإن هذه المبانى من حقوق الإسلام ، والنبي ﷺ لم يأمر برفع القتال إلا عن التزم كلمة الشهادة وحقها ، وأخبر أن عصمة الدم لا ثبت إلا بحق الإسلام . فهذا قتال للفئة المتنعة ، والقتل للواحد المقدور عليه ، إنما هو لتركه حقوق الكلمة ، وشرائع الإسلام ، وهذا أصح الأقوال .

الرواية الثانية: لا يقتل بترك غير الصلاة ؛ لأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، ولقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة (٢) ، ولأن الصلاة قد اختصت - من سائر الأعمال - بخصائص ليست لغيرها :

فهي أول ما فرض الله من الإسلام ؛ ولهذا أمر النبي ﷺ نوابه ورسله أن يبدؤوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين ، فقال لعازد : « ستأنى قوماً أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة » (٣) .

ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله، ولأن الله فرضها في السماء ليلة المعراج ، ولأنها أكثر الفروض ذكراً في القرآن، ولأن أهل النار لما يسألون « مَا سَلَّكْمُ فِي سَقَرَ (٤) » [المثرا] ؟ لم يبدؤوا بشيء غير ترك الصلاة ، ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه ، بخلاف سائر الفروض ، فإنها تجب في حال دون حال ، ولأنها عمود فسطاط الإسلام، وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ، ولأنها آخر ما يفقد من الدين ، ولأنها فرض على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والحاضر والمسافر ، والصحيح والمريض ، والغنى والفقير .

ولم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بالتزام الصلاة، كما قال قتادة عن أنس: لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . ولأن قبول سائر الأعمال موقف على فعلها ، فلا يقبل الله من تاركها صوماً ، ولا حجاً ، ولا صدقة ، ولا جهاداً ، ولا شيئاً من الأعمال ، كما قال عون بن عبد الله : إن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاتيه أول شيء يسئل عنه ، فإن جازت له نظر فيما سوى

(١) البخاري (٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥) في الاعتصام ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، وفي الزكاة (١٤٠٠) باب : وجوب الزكاة ، ومسلم (٢٠) في الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس .

(٢) الترمذى (٢٦٢٢) في الإيمان ، باب : ما جاء في ترك الصلاة ، والحاكم في المستدرك (١ / ٧) في الإيمان ، باب : التشديد في ترك الصلاة ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) البخاري (١٤٩٦) في الزكاة ، باب : أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في القراء ، ومسلم (١٩) في الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين .

ذلك من عمله ، وإن لم تجز له ، لم ينظر في شيء من عمله بعد .

ويبدل على هذا الحديث الذي في المسند والسنن من روایة أبي هريرة، عن النبي ﷺ : « أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب لصلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر » (١) . ولو قبل منه شيء من أعمال البر لم يكن من الخائبين الخاسرين .

الرواية الثالثة : يقتل بترك الزكاة والصيام ، ولا يقتل بترك الحجج ؛ لأنه مختلف فيه : هل هو على الفور أو على التراخي؟ فمن قال : هو على التراخي ، قال : كيف يقتل بأمر موسع له في تأخيره ؟ وهذا المأخذ ضعيف جدا ؛ لأن من يقتله بتركه لا يقتله بمجرد التأخير ، وإنما صورة المسألة : أن يعمم على ترك الحجج ويقول : هو واجب على ، ولا أحتج أبدا . فهذا موضوع التزاع . والصواب : القول بقتله ؛ لأن الحج من حقوق الإسلام ، والعصمة تثبت لمن تكلم بالإسلام إلا بحقه ، والحج من أعظم حقوقه (٢) .

فصل

وكان ﷺ إذا جاءه الرجل بالزكاة ، دعا له . فتارة يقول : « اللهم بارك فيه وفي إبله » (٣) وتارة يقول : « اللهم صل عليه » (٤) . ولم يكن من هديه أخذ كرائم الأموال في الزكاة ، بل وسط المال ؛ ولهذا نهى معاذًا عن ذلك (٥) .

فصل

وكان ﷺ ينهى المتصدق أن يشتري صدقته (٦) ، وكان يبيح للغنى أن يأكل من

(١) النسائي (٤٦٥) في الصلاة ، باب : المحاسبة على الصلاة ، وأحمد (٤ / ١٠٣) ، واللفظ للنسائي .

(٢) كتاب الصلاة (٣٠ - ٣٣) .

(٣) النسائي (٢٤٥) في الزكاة ، باب : الجمع بين المتفرق والتفرق بين المجتمع .

(٤) البخاري (١٤٩٧) في الزكاة ، باب : صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، ومسلم (١٠٧٨) في الزكاة ، باب : الدعاء لمن أتى بصدقته .

(٥) البخاري (١٤٥٨) في الزكاة ، باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، ومسلم (١٩) في الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرعائع الإسلام .

(٦) البخاري (١٤٨٩) في الزكاة ، باب : هل يشتري صدقته ، ومسلم (١٦٢١) في الهبات ، باب : كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه .

الصدقة إذا أهدتها إلى الفقير ، وأكل بِنَفْسِهِ من لحم تصدق به على بريرة وقال : « هو عليها صدقة ، ولنا منها هدية » (١) .

وكان أحياناً يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة ، كما جهز جيشاً فنفت الإبل ، فأمر عبد الله بن عمرو أن يأخذ من قلائص الصدقة (٢) .

وكان يسم إبل الصدقة بيده (٣) ، وكان يسمها في آذانها ، وكان إذا عرّاه أمر استسلف الصدقة من أربابها ، كما استسلف من العباس خُوَلَيْتُ صدقة عامين (٤) .

مسألة

نسخ وجوب الصدقة بين يدي مناجاة الرسول بِنَفْسِهِ ، لم يبطل حكمه بالكلية ، بل نسخ وجوبه وبقى استحبابه والندب إليه ، وما علم من تنبيه وإشارته وهو أنه إذا استحببت الصدقة بين يدي مناجاة المخلوق فاستحبابها بين يدي مناجاة الله عند الصلوات والدعاء أولى ، فكان بعض السلف الصالح يتصدق بين يدي الصلاة والدعاء إذا أمكنه ، ويتأول هذه الأولوية ، ورأيت شيخ الإسلام ابن تيمية يفعله ويتحرّأ ما أمكنه وفاوضته فيه فذكر لى هذا التنبيه والإشارة (٦) .

باب زكاة الفطر

إن النبي بِنَفْسِهِ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط (٧) ، وهذه كانت غالباً أقواتهم بالمدينة ، فاما أهل بلد أو محله

(١) البخاري (٥٤٣٠) في الأطعمة ، باب : الأدم ، ومسلم (١٥٠٤) في العنق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق .

(٢) أبو داود (٣٣٥٧) في البيوع ، باب : في الرخصة في بيع الحيوان باليوان نسبة ، وضعفه الالباني .

(٣) البخاري (١٥٠٢) في الزكاة ، باب : وسم إبل الصدقة ، ومسلم (٢١١٩) في اللباس والزينة ، باب : جوار وسم الحيوان غير الآدمي .

(٤) أبو داود (١٦٢٤) في الزكاة ، باب : في تعجيل الزكاة ، والترمذى (٦٧٩) في الزكاة ، باب : ما جاء في تعجيل الزكاة ، وقال : « لا أعرف حدث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحاج بن دينار إلا من هذا الوجه » ، وابن ماجه (١٧٩٥) في الزكاة ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها .

(٥) راد المحاد (٢ / ١٨ - ١٦) . (٦) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣٣) .

(٧) البخاري (١٥٠٦) في الزكاة ، باب : صدقة الفطر صاعاً من طعام ، ومسلم (٩٨٥) في الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

قوتهم غير ذلك ، فإنما عليهم صاع من قوتهم ، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين ، أو غير ذلك من الحبوب ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك آخر جوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان . هذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد، ومؤاساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدتهم ، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق ، وإن لم يصح فيه الحديث ، وأما إخراج الخبز والطعام، فإنه وإن كان أفعى للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه ، فقد يكون الحب أفعى لهم لطول بقائه ، وإنه يتأنى منه ما لا يتأنى من الخبز والطعام ، ولاسيما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين ، فإنه يفسد ، ولا يمكنه حفظه ، وقد يقال : لا اعتبار بهذا ، فإن المقصود إغناوهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال ، كما قال النبي ﷺ : «اغنوه في هذا اليوم عن المسألة » (١) ، وإنما نص على تلك الأنواع المخرجة ؛ لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد ، بل كان قوتهم يوم العيد ، كقوتهم سائر السنة ؛ ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الأضاحي أمروا أن يطعموا منها القانع والمعتر ، فإذا كان أهل بلد أو محله عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد ، جاز لهم ، بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم ، فهذا محتمل يسوغ القول به . والله أعلم (٢) .

فصل

عن نافع : أن ابن عمر كان يبعث بزكاة [الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر] باليومين والثلاثة إلى المجمع (٣) ، وكان عطاء يعطى عن أبيه صدقة الفطر حتى مات . قيل لأبي عبد الله : يعجبك هذا ؟ قال : هذا تبرع ما أحسن هذا . سمعت أبي عبد الله يقول : أكذب الناس القصاص والسؤال ؟ وسمعته يرد على السائل إذا وقف بيابه : أعانتنا الله وإياك (٤) .

فصل

عن حميد - وهو الطويل - عن الحسن - وهو البصري - قال : خطب ابن عباس في

(١) البيهقي في الكبرى (٤ / ١٧٥) في الزكاة ، باب : وقت إخراج زكاة الفطر .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٥ ، ١٦) .

(٣) البخاري (١٥١١) في الزكاة ، باب : صدقة الفطر على الحر والمملوك بمعناه . أما هذا اللفظ فرواه الإمام مالك في الموطأ (١ / ٢٨٥) رقم (٥٥) في الزكاة ، باب : وقت إرسال زكاة الفطر ، وما بين المعروفين من المروطا .

(٤) بذائع الفوائد (٤ / ٧٠) .

آخر رمضان، على منبر البصرة ، فقال: أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا ، فقال: من هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلمونهم ، فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة ، صاعا من تر أو شعير ، أو نصف صاع من قمح ، على كل حر أو ملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، فلما قدم على رأي رخص السعر ، قال: قد أوسع الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء؟ قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام^(١).

(١) وأخرجه النسائي ، وقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس . وهذا الذي قاله النسائي هو الذي قاله الإمام أحمد وعلى بن المديني وغيرهما من الأئمة ، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقوله: خطبنا ابن عباس ، يعني خطب أهل البصرة ، وقال على بن المديني في حديث الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة ، إنما هو كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين ، ومثل قول مجاهد: خرج علينا على ، وكقول الحسن: إن سراقة بن مالك بن جعشن حدثهم ، وقال ابن المديني أيضاً: الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رأه قط ، كان بالمدينة أيام ابن عباس على البصرة^(١).

قال الترمذى : سألت أبي عبد الله البخارى عن حديث الحسن : خطبنا ابن عباس فقال: إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر؟ فقال: روى غير يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن: خطب ابن عباس فكأنه رأى هذا أصح .

قال الترمذى : وإنما قال البخارى هذا؛ لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام على ، والحسن البصري في أيام عثمان وعلى رضي الله عنهما كان بالمدينة^(٢) .

فصل

في هدية ﷺ في زكاة الفطر

فرضها رسول الله ﷺ على المسلم ، وعلى من يمونه من صغير وكبير ، ذكر وأنثى ،

(١) أبو داود (١٦٢٢) في الزكاة ، باب: من روى «نصف صاع من قمح» وضعيته الألبانى ، والنمسائى (٢٥١١) في الزكاة ، باب: الخطة .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٢٢١ ، ٢٢٢) .

حر وعبد ، صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب (١) .

وروى عنه : أو صاعا من دقيق (٢) ، وروى عنه : نصف صاع من بر (٣) .

والمعروف : أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الأشياء ، ذكره أبو داود (٤) .

وفي الصحيحين : أن معاوية هو الذي قوم ذلك (٥) ، وفيه عن النبي ﷺ آثار مرسلة ، ومسندة ، يقوى بعضها بعضاً .

فمنها : حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « صاع من بر أو قمح على كل اثنين » رواه الإمام أحمد وأبو داود (٦) .

وقال عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : إن النبي ﷺ بعث مناديا في فجاج مكة ، « إلا إن صدقة الفطر واجبة عن كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من قمح أو سواه صاعاً من طعام » . قال الترمذى : حديث حسن غريب (٧) . وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة (٨) . وفيه سليمان بن موسى ، وثقة بعضهم وتتكلم فيه بعضهم .

قال الحسن البصري : خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة . فقال :

(١) البخارى (١٥٠٣) في الزكاة ، باب : زكاة الفطر ، وأيضاً : (١٥٠٤ ، ١٥١١ ، ١٥١٢) وما بعدهم ، ومسلم (٩٨٤) في الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير وهو عند الأربعه .

(٢) أبو داود (١٦١٨) في الزكاة ، باب : كم يؤدى في صدقة الفطر ، والنمسائى (٢٥١٠) في الزكاة ، باب : الدقيق ، وقال أبو داود : فهذه الزيادة « أو صاعا من دقيق » وهم من ابن عبيدة ، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (١٦١٧) في الزكاة ، باب : كم يؤدى في صدقة الفطر ، والنمسائى (٢٥١١) في الزكاة ، باب : الحنطة ، وقال أبو داود : وهو وهم من معاوية بن هشام أو من رواه عنه .

(٤) أبو داود (١٦١٤) في الزكاة ، باب : كم يؤدى في صدقة الفطر ، وضعفه الألبانى .

(٥) البخارى (١٥٠٨) في الزكاة ، باب : صاع من زبيب ، ومسلم (٩٨٥) في الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

(٦) أبو داود (١٦١٩) في الزكاة ، باب : من روى : « نصف صاع من قمح » وأحمد (٥ / ٤٣٢) وضعفه الألبانى .

(٧) الترمذى (٦٧٤) في الزكاة ، باب : ما جاء في صدقة الفطر ، وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد » .

(٨) الدارقطنى (٢ / ١٤٥) رقم (٢٨) في الزكاة ، باب : زكاة الفطر ، وهو ضعيف .

أخرجوا صدقة صومكم ، فكان الناس لم يعلموا . فقال : من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلمونهم فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع من قمح على كل حر ، أو ملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، فلما قدم على رأي رخص السعر قال : قد أوسع الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء . رواه أبو داود وهذا لفظه (١) ، والنسائي وعنه : فقال على : أما إذ أوسع الله عليكم ، فأوسعوا ، اجعلوها صاعا من بر وغيره (٢) . وكان شيخنا - رحمة الله - يقوى هذا المذهب ويقول : هو قياس قول أحمد في الكفارات ، أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره .

فصل

وكان من هديه ﷺ إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد ، وفي السنن عنه : أنه قال : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » (٣) .

وفي الصحيحين عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة (٤) .

ومقتضى هذين الحدبين : أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة ، وهذا هو الصواب؛ فإنه لاعارض لهذين الحدبين ولا ناسخ ، ولا إجماع يدفع القول بهما ، وكان شيخنا يقوى ذلك وينصره ، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام ، لا على وقتها ، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام ، لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم (٥) ، وهذا أيضا هو الصواب في المسألة الأخرى ، وهذا هدي رسول الله ﷺ في الموضوعين .

فصل

وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ، ولم يكن يقسمها على الأصناف

(١) (٢) سبق تخرجهما من ٦٧ .

(٣) أبو داود (١٦٠٩) في الزكاة ، باب : زكاة الفطر ، وأبن ماجه (١٨٢٧) في الزكاة ، باب : صدقة الفطر .
(٤) البخاري (١٥٠٣) في الزكاة ، باب : فرض صدقة الفطر ، ومسلم (٩٨٦) في الزكاة ، باب : الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة .

(٥) البخاري (٩٨٣) في العيدين ، باب : كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، ومسلم (١٩٦١) في الأضحى ، باب : وقتها .

الثمانية قبضة ، ولا أمر بذلك ، ولا فعله أحد من أصحابه ، ولا من بعدهم ، بل أحد القولين عندنا : أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة ، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية ^(١) .

فصل

في هديه ﷺ في الزكاة والصدقة

هديه في الزكاة ، أكمل هدي في وقتها ، وقدرها ، ونصابها ، ومن تجب عليه ، ومصرفها . وقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال ، ومصلحة المساكين ، وجعلها الله - سبحانه وتعالى - طهرا للمال ولصاحبه ، وقيد النعمة بها على الأغنياء ، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته ، بل يحفظه عليه ، وينمي له ، ويدفع عنه بها الآفات ، و يجعلها سورة عليه ، وحصلنا له ، وحارسا له .

ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال : وهي أكثر الأموال دورانا بين الخلق ، و حاجتهم إليها ضرورية .

أحدها : الزرع ، والثمار .

الثاني : بهيمة الأنعام : الإبل ، والبقر ، والغنم .

الثالث : الجوهران اللذان بهما قوام العالم ، وهما الذهب والفضة .

الرابع : أموال التجارة على اختلاف أنواعها .

ثم إنه أوجبها مرة كل عام ، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستواها ، وهذا أعدل ما يكون ؛ إذ وجوبها كل شهر أو كل جمدة يضر بأرباب الأموال ، ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين ، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة .

ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها ، وسهولة ذلك ، ومشقته ، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعا محصلا من الأموال ، وهو الركاز ^(٢) . ولم يعتبر له حولا ، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به .

وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك ^(٣) ، وذلك

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١٣ / ٣٧٩ ، ٣٨٠) .

(٢) سبق تخریجه ص ٣٥ .

(٣) سبق تخریجه ص ٤٣ .

في التamar والزروع التي يباشر حرت أرضها وسقيها وبذرها ، ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ، ولا شراء ماء . ولا إثارة بئر ودولاب .

وأوجب نصف العشر ، فيما تولى العبد سقيه بالكلفة ، والدوالي ، والتواضع وغيرها .

وأوجب نصف ذلك ، وهو ربع العشر ، فيما كان النماء فيه موقوفا على عمل متصل من رب المال ، بالضرب في الأرض تارة ، وبالادارة تارة ، وبالتربيص تارة ، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار ، وأيضا فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة ، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة وظهور النمو فيما يسكن بالسماء والأنهار ، أكثر مما يسكن بالدوالي والتواضع ، وظهوره فيما وجد محصلا مجموعا ، كالكتز ، أكثر وأظهر من الجميع .

ثم إنه لما كان لا يتحمل المواساة كل مال وإن قل ، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نصبا مقدرة المواساة فيها ، لا تجحف بأرباب الأموال ، وتقع موقعها من المساكين ، فجعل للورق مائتى درهم ، وللذهب عشرين مثقالا ، وللحبوب والثمار خمسة أوستق ، وهى خمسة أحمال من أحمال الإبل العرب ، ولللغنم أربعين شاة ، وللبقر ثلاثين بقرة ، وللإبل خمسا ، لكن لما كان نصابها لا يتحمل المواساة من جنسها ، أوجب فيها شاة .

إذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمسا وعشرين ، احتمل نصابها واحدا منها ، فكان هو الواجب .

ثم إنه لما قدر سن هذا الواجب في الزيادة والنقصان ، بحسب كثرة الإبل وقلتها من ابن مخاض ، وبينت مخاض ، وفوقه ابن لبون ، وبينت لبون ، وفوقه الحق والحقيقة ، وفوقه الجذع والجذعة ، وكلما كثرت الإبل ، زاد السن إلى أن يصل السن إلى منتهاه ، فحيثئذ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادة عدد المال .

فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرًا يتحمل المواساة ، ولا يجحف بها ، ويكتفى المساكين ، ولا يحتاجون معه إلى شيء ، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء ، فوقع الظلم من الطائفتين ، الغنى يمنع ما وجب عليه ، والآخذ يأخذ ما لا يستحقه ، فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين وفacaة شديدة ، أوجبت لهم أنواع الحيل والإخلف في المسألة ، والرب - سبحانه - تولى قسم الصدقة بنفسه ، وجزأها ثمانية أجزاء ، يجمعها صنفان من الناس :

أحدهما : من يأخذ حاجة ، فيأخذ بحسب شدة الحاجة ، وضعفها ، وكثرتها ، وقلتها ، وهم الفقراء والمساكين ، وفي الرقاب ، وابن السبيل .

والثانى : من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون لإصلاح ذات البين ، والغزارة في سبيل الله ، فإن لم يكن الأخذ محتاجا ، ولا فيه منفعة للمسلمين ، فلا سهم له في الزكاة .

فصل

وكان من هديه ﷺ إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة ، أعطاه ، وإن سأله أحد من أهل الزكاة ولم يعرف حاله أعطاه ، بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب (١) .

وكان يأخذها من أهلها ويضعها في حقها .

وكان من هديه ، تفريق الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال ، وما فضل عنهم منها حملت إليه ، ففرقها هو ﷺ ؛ ولذلك كان يبعث ساعاته إلى البوادي ، ولم يكن يبعثهم إلى القرى ، بل أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ، ويعطيها فقراءهم ، ولم يأمره بحملها إليه .

ولم يكن من هديه أن يبعث ساعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزرع والشمار ، وكان يبعث الخارص فيخرج على أرباب التخيل ثم تخيلهم ، وينظر كم يجئ منه وسقا ، فيحسب عليهم من الزكاة بقدره (٢) .

وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث أو الربع ، فلا يخرصه عليهم (٣) لما يعرو النخيل من النواصب ؛ وكان هذا الخرسن لكي تخصي الزكاة قبل أن تؤكل الشمار وتصرم ؛ وليتصرف فيها أربابها بما شاؤوا ، ويضمونا قدر الزكاة ؛ ولذلك كان يبعث الخارص إلى من ساقاه من أهل خير وزارعه ، فيخرص عليهم الشمار والزرع ، ويضمونهم شطرها ، وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة ، فأرادوا أن يرشه ، فقال عبد الله : تعمعوني السحت ؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلى ، ولأنتم أبغض إلى من عدتك من القردة والخنازير ، ولا

(١) أبو داود (١٦٣٣) في الزكاة ، باب : من يعطي من الصدقة ، وحد الغنى ، والنفائى (٢٥٩٤) في الزكاة ، باب : مسألة القرى المكتسب .

(٢) سبق تخریجهما من ٣٤ .

يحملنى بغضى لكم وحبي إيه، ألا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض^(١).
ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل ، والرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير ، ولا
الحضراءات ولا المباطخ والمقاتى والفواكه التي لا تكال ولا تدخر ، إلا العنبر والرطب فإنه
كان يأخذ الزكاة منه جملة ، ولم يفرق بين ما يبس منه وما لم يبس .

فصل

وسئل عليه السلام عن صدقة الإبل ، فقال : « ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها - ومن
حقها حلبها يوم ورودها - إلا إذا كان يوم القيامة بطبع لها بقاع قرق ، أوفر ما كانت لا
يفقد منها فصيلا واحدا ، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاه رد عليه
آخرها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما
إلى الجنة وإما إلى النار »^(٢) .

وسئل عليه السلام عن البقر ، فقال : « ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى حقها إلا إذا كان
يوم القيامة بطبع لها بقاع قرق لا يفقد منها شيئا ، ليس فيها عقصاء ولا جلداء ولا عضباء ،
تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، كلما مرت أولاه رد عليه آخرها ، في يوم كان مقداره
خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار »^(٣) .

وسئل عليه السلام عن الخيل ثلاثة : « الخيل ثلاثة : هي لرجل وزر ، ولرجل سترا ، ولرجل
أجر .

فاما الذى له أجر ، فرجل ربطة فى سبيل الله ، فأطال لها فى مرج أو روضة ، فما
أصابت فى طبلتها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنا ، ولو أنه انقطع طبلتها
فاستنت شرفا أو شرفين كانت له آثارها وأروائتها حسنا ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه
ولم يرد أن يسقيها كانت له حسنا ، فهي لذلك الرجل أجر .

ورجل ربطة تغينا وتعفنا ثم لم ينس حق الله فى رقبها ، ولا فى ظهورها فهي لذلك
الرجل سترا .

(١) أبو داود (٣٤١٠) في البيع ، باب : في المساقاة ، وابن ماجه (١٨٢٠) في الزكاة ، باب : خرص النخل
والعنبر ، ومالك في الموطأ (٢ / ٧٠٣ ، ٧٠٤) رقم (٢) في المساقاة ، باب : ماجه في المساقاة ، مرسلا .
(٢) مسلم (٩٩٠) في الزكاة ، باب : تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة ، وابن ماجه (١٨٧٥) في الزكاة ،
باب : ما جاء في منع الزكاة .

ورجل ربطها فخراً ورياء ونواه لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر » (١) .

وسئل عليه السلام عن الحمر؛ فقال: « ما أنزل على فيها إلا هذه الآية الجامحة الفاذة : » فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره (٧) ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يره (٨) [الزلزلة] ». ذكره مسلم (٢) .

وسأله عليه السلام أم سلمة فقالت: إنني ألبس أو ضاحا من ذهب ، أكثر هو ؟ قال: « ما بلغ أن تؤدي زكاته ، فزكي فليس بكتراً ». ذكره مالك (٣) .

وسئل عليه السلام: أفي المال حق سوى الزكاة ؟ قال « نعم » ، ثم قرأ: « وَاتَّى الْمَالَ عَلَيْهِ » [البقرة: ١٧٧] ذكره الدارقطني (٤) .

وسأله عليه السلام امرأة فقالت: إن لي حلياً ، وإن زوجي خفيف ذات اليد ، وإن لي ابن أخ ، أفيجزئ عن أن أجعل زكاة الخل فيهم ؟ قال: « نعم » (٥) .

وذكر ابن ماجه أن أبا سيارة سأله فقال: إن لي نحلاً ، فقال: « أُدّ العشر » ، فقلت: يا رسول الله ، ارحمها لي ، فحمدتها لي (٦) .

وسأله عليه السلام العباس عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول ، فأذن له في ذلك . ذكره أحمد (٧) .

وسئل عليه السلام عن زكاة الفطر ، فقال: « هي على كل مسلم ، صغيراً أو كبيراً ، حراً أو عبداً ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو أقط » (٨) .

وسأله عليه السلام أصحاب الأموال فقالوا: إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ قال: « لا ». ذكره أبو داود (٩) .

وسأله عليه السلام رجل فقال: إن ذي مال كثير، وذو أهل وولد وحاضرة ، فأخبرنى كيف

(١) البخاري (٢٨٦٠) في الجهاد ، باب: الخيل ثلاثة ، ومسلم (٩٨٧) في الزكاة ، باب: مانع الزكاة .

(٢) مسلم (٩٨٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) أبو داود (١٥٦٤) في الزكاة ، باب: الكتر ، ما هو ؟ ورकة الخل .

(٤) الدارقطني (٢ / ١٠٧) رقم (٣) في الزكاة ، باب: رکة الخل .

(٥) الدارقطني (٢ / ١٠٨) رقم (٦) الموضع نفسه ، وضعفه الدارقطني .

(٦) ابن ماجه (١٨٢٣) في الزكاة ، باب: زكاة العسل ، وفي الروايد: « في إسناده قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة ... ».

(٧) أحمد (١ / ١٠٤) وقال الشيخ شاكر في تحقيقه للمستند (٨٢٢) : « إسناده صحيح ».

(٨) سبق تخريجه ص ٦٥ .

(٩) أبو داود (١٥٨٦) في الزكاة ، باب: رضا المصدق ، وضعفه الالباني .

أنفق ؟ وكيف أمنع ؟ فقال : « تخرج الزكاة من مالك ، فإنها طهرة تطهرك ، وتصل بها رحمة وأقاربك ، وتعرف حق السائل والجبار والمسكين » ، فقال : يا رسول الله ، أفل لى ؟ ، قال : « **وَاتِّذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا** (٢٦) [الإسراء] » . فقال : حسبي ، وقال : يا رسول الله ، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال رسول الله : « نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ، ولك أجرها ، وإنما على من بدلها ». ذكره أحمد (١) .

وسئل **عَنِ الْمُؤْمِنِ** عن الصدقة على أبي رافع مولاه ، فقال : « إنما أَلَّا مُحَمَّدٌ لَا يَحْلُّ لَنَا الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم ». ذكره أحمد (٢) .

وسأله **عَنِ الْمُؤْمِنِ** عمر عن أرضه بخير ، واستفتاه ما يصنع فيها وقد أراد أن يتقرب بها إلى الله ، فقال : « إن شئت حبست أصلها وتصدق بها » ففعل (٣) . وتصدق عبد الله بن زيد بحائط له ، فأتاه أبواه فقالا : يا رسول الله ، إنها كانت قيم وجوهنا ، ولم يكن لنا مال غيره ، فدعا عبد الله فقال : « إن الله قد قبل منك صدقتك ، وردها على أبيك ، فتوارثاها بعد ذلك ». ذكره النسائي (٤) .

وسئل **عَنِ الْمُؤْمِنِ** : أي الصدقة أفضل ؟ فقال : « المنيحة : أن يمنحك أحدكم الدرهم أو ظهر الدابة ، أو لبن الشاة ، أو لبن البقرة ». ذكره أحمد (٥) .

وسئل **عَنِ الْمُؤْمِنِ** مرة عن هذه المسألة ، فقال : « جهد المقل ، وابداً بن تعول ». ذكره أبو داود (٦) .

وسئل **عَنِ الْمُؤْمِنِ** مرة أخرى عنها ، فقال : « أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر وتأمل الغنى » (٧) .

(١) أحمد (٣ / ١٣٦) .

(٢) أحمد (٦ / ٨ ، ٩) .

(٣) البخاري (٢٧٧٢) في الوضايا ، باب : الوقف كيف يكتب ، ومسلم (١٦٣٢) في الوصية ، باب : الوقف .

(٤) انظر : الدارقطني (٤ / ٢٠٠) رقم (١٤) في الأحاسن ، باب : وقف المساجد والمقابر .

(٥) أحمد (١ / ٤٦٣) وعنه أن النبي **عَنِ الْمُؤْمِنِ** هو الذي سأله : « أتدرون أي الصدقة أفضل ؟ » ، وقال الهيثمي في المجمع (٣ / ١٣٦) : « رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح » لكن العلامة أحمد شاكر قال : « إسناده ضعيف ، وهذه مجازفة من الحافظ الهيثمي ، فإن في إسناده إبراهيم بن مسلم الهجري ، وهو ضعيف وخاصة في روايته عن أبي الأحوص ، وليس من رجال الصحيح ، بل لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه » (٤٤١٥) .

(٦) سبق تخرجه ص ١٤ .

(٧) مسلم (١٠٣٢) في الزكاة ، باب : بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح .

وستل مرة أخرى عنها فقال : « سقى الماء » (١) (٢) .

وسأله عليه السلام سراقة بن مالك عن الإبل تغشى حياضه : هل له من أجر في سقيها ؟
قال : « نعم ، في كل كبد حرى أجر ». ذكره أحمد (٣) .

وسأله عليه السلام امرأتان عن الصدقة على أزواجهما ، فقال : « لها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة ». متفق عليه (٤) ، وعند ابن ماجه : أتحبز عنى من النفقة الصدقة على زوجي وأيتام في حجري ؟ فقال رسول الله عليه السلام : « لها أجران : أجر الصدقة وأجر القرابة » (٥) .

وسأله عليه السلام أسماء فقالت : مالى مال إلا ما أدخل على الزبير فأتصدق ؟ قال : « تصدىقى ولا توعى فيوعى عليك ». متفق عليه (٦) .

وسأله عليه السلام ملوك : أتصدق من مال مولاي بشيء ؟ قال : « نعم ، والأجر بينكما نصفان ». ذكره مسلم (٧) .

وسأله عليه السلام عمر رضي الله عنه عن شراء فرس تصدق به ، فقال : « لا تشره ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ؛ فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه ». متفق عليه (٨) .

وسئل عليه السلام عن المعروف : « لا تخقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تعطى صلة الحبل ، ولو أن تعطى لشمع النعل ، ولو أن تفرغ من دلوك في إماء المستقى ، ولو أن تنحر الشيء من طريق الناس يؤذيهم ، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه طلق ؛ ولو أن تلقى

(١) أبو داود (١٦٧٩ - ١٦٨١) في الزكاة ، باب : في فضل سقى الماء ، والنسائي (٣٦٦٣) في المصايا ، باب : ذكر الاختلاف على سفيان ، وابن ماجه (٣٦٨٤) في الأدب ، باب : فضل صدقة الماء .

(٢) في طبعة إعلام الموقعين بتحقيق الوكيل عبارة : « وستل مرة أخرى عنها ، فقال ... ثم علق في الهاشم : لم يذكر ما قاله عليه السلام ، وهي ليست في طبعة الكتاب بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد (٤ / ٢٩١) السطر الثالث ، والغالب أنها نقل نظر من الكاتب ففي مخطوطة الوكيل ، فلما رأى أنه يكرر نفس العبارة ، تركها دون أن يضرب عليها ، والله أعلم ». (٣) أحمد (٤ / ١٧٥) .

(٤) البخاري (١٤٦٦) في الزكاة ، باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ومسلم (١٠٠٠) في الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين .

(٥) ابن ماجه (١٨٣٥) في الزكاة : باب : الصدقة على ذي القرابة .

(٦) البخاري (١٤٣٤) في الزكاة ، باب : الصدقة فيما استطاع ، ومسلم (١٠٢٩) في الزكاة ، باب : الحث في الإنفاق .

(٧) مسلم (١٠٢٥) في الزكاة ، باب : ما أنفق العبد من مال مولاه .

(٨) البخاري (٢٦٢١) في الهبة ، باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ومسلم (١٦٢٢) في الهبات ، باب : تخريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض .

أخاك فتسلم عليه ، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض » . ذكره أحمد (١) .

فلله ما أجل هذه الفتاوی ، وما أحلاها ، وما أفعها ، وما أجمعها لكل خير ، فوالله لو أن الناس صرفا همهم إليها لاغتنم عن فتاوى فلان وفلان ، والله المستعان .

وسأله عليه السلام رجل فقال : إنني تصدقت على أمي بعد وإنها ماتت ، فقال : « وجبت صدقتك ، وهو لك بميراثك » . ذكره الشافعى (٢) .

وسأله عليه السلام امرأة فقالت : إنني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ، فقال : « وجوب أجرك ، وردها عليك الميراث » . ذكره مسلم (٣) .

وسأله عليه السلام رجل فقال : « إن أمي توفيت ، أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » . ذكره البخارى (٤) .

وسأله آخر فقال : إن أمي افنت نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » . متفق عليه (٥) .

وسأله عليه السلام آخر فقال : إن أبي مات ولم يوص ، أفينفعه أن تصدق عنه ؟ قال : « نعم » . ذكره مسلم (٦) .

وسأله عليه السلام حكيم بن حزام فقال : يا رسول الله ، أمرور كنت أتحدث بها في الجاهلية من صلة وعلاقة وصداقة ، هل لى فيها أجر ؟ قال : « أسلمت على ما سلف لك من خير » . متفق عليه (٧) .

وسأله عليه السلام عائشة رضي الله عنها عن ابن جُدعَان ؛ وأنه كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ؛ فهل ذلك نافعه ؟ فقال : « لا ينفعه ؛ إنه لم يقل يوما : رب اغفر لي خططي يوم الدين » . ذكره مسلم (٨) .

(١) أحمد (٣ / ٤٨٢ ، ٤٨٣) .

(٢) معرفة السنن والأثار (٦ / ١٦٠ ، ١٦١) في الزكاة ، باب : كراهة ابتياع ما تصدق به .

(٣) مسلم (١١٤٩) في الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت .

(٤) البخاري (٢٧٧٠) في الوصايا ، باب : إذا وقف أرضا ولم بين الحدود فهو جائز .

(٥) البخاري (٢٧٦٠) في الوصايا ، باب : ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يتصدقوا عنه ، ومسلم (٤ / ١٠٠٤) في الوصية ، باب : وصول ثواب الصدقات إلى الميت .

(٦) مسلم (١٦٣٠) في الوصية ، باب : وصول ثواب الصدقات إلى الميت .

(٧) البخاري (١٤٣٦) في الزكاة ، باب : من تصدق في الشرك ثم أسلم ، ومسلم (١٢٣) في الإيمان ، باب : بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده .

(٨) مسلم (٢١٤) في الإيمان ، باب : الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل .

وسائل عَنِ الْجَلِيلِ عن الغنى الذى يحرم المسألة ؛ فقال : « خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ». ذكره أحمد (١) .

ولا ينافي هذا جوابه الآخر : « ما يغديه أو يعشيه » (٢) فإن هذا غناه اليوم ، وذاك غناه العام بالنسبة إلى حال ذلك السائل ، والله أعلم .

وأسأله عَنِ الْجَلِيلِ عمر بن الخطاب وقد أرسل إليه بعطاء ؛ فقال : أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا ألا يأخذ من أحد شيئا ؟ فقال : إنما ذلك من المسألة ، فاما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق رزقه الله » ، فقال عمر : والذى نفسي بيده ، لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته . ذكره مالك (٣) (٤) .

(١) أحمد (١ / ٣٨٨، ٤١١، ٤١١) من حديث عبد الله ، والحديث بزيادات عند الترمذى (٦٥٠) في الزكاة ، باب ما جاء من تحمل له الزكاة ، وقال : « حسن » ، وأبو داود (١٦٢٦) في الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، والنثاني (٢٥٩٢) في الزكاة ، باب : حد الغنى .

(٢) ابن حبان (٨٤٤) موارد ، والسيوطى في الدر المثمر (١ / ٣٦٠) .

(٣) مالك في الموطأ (٢ / ٩٩٨) رقم (٩) في الصدقة ، باب : ما جاء في التعفف عن المسألة .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٦٣ - ٣٦٩) .

كتاب الصيام

باب

بيان فضل الصيام

قوله ﷺ : « وآمركم بالصيام ، فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك ، فكلهم يعجب أو يعجبه ريحها ، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » (١) .

إنما مثل ﷺ ذلك بصاحب الصرة التي فيها المسك ؛ لأنها مستوره عن العيون ، مخبوعة تحت ثيابه ، كعادة حامل المسك ، وهكذا الصائم ، صومه مستور عن مشاهدة الخلق ، لا تدركه حواسهم ، والصائم هو الذي صامت جوارحه عن الآثام ، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور ، وبطنه عن الطعام والشراب ، وفرجه عن الرفث ، فإن تكلم لم يتكلم بما يحرج صومه ، وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه ، فيخرج كلامه كله نافعاً صالحاً، وكذلك أعماله ، فهي بمنزلة الرائحة التي يشمها من جالس حامل المسك ، كذلك من جالس الصائم انتفع بمحالسته له ، وأمن فيها من الزور والكذب والفسر والظلم .

هذا هو الصوم المشروع ، لا مجرد إمساك عن الطعام والشراب ، ففي الحديث الصحيح : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة ، في أن يدع طعامه وشرابه » (٢) ، وفي الحديث : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش » (٣) .

فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام ، وصوم البطن عن الشراب والطعام ، فكما أن الطعام والشراب يقطعه ويفسد ، فهو كذلك الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته ، فتصيره بمنزلة من لم يصم .

وقد اختلف في وجود هذه الرائحة من الصائم ، هل هي في الدنيا ، أو في الآخرة ؟ على قولين . وقد وقع بين الشيوخ الفاضلين أبي محمد عز الدين بن عبد السلام وأبي

(١) جزء من حديث طويل رواه الترمذى (٢٨٦٣) في الأمثال ، باب : ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ، وقال : « حسن صحيح غريب » ، وأحمد (٤ / ١٣٠) ، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (١٧٢٤) .

(٢) البخارى (١٩٠٣) فى الصوم ، باب : من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم .

(٣) أحمد (٢ / ٣٧٣) ، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٣٤٩٠) .

عمرو بن الصلاح في ذلك تنازع ، فمال أبو محمد إلى أن تلك في الآخرة خاصة ، وصنف فيه مصنفا ، ومال الشيخ أبو عمرو إلى أن ذلك في الدنيا والآخرة . وصنف فيه مصنفا رد فيه على أبي محمد . وسلك أبو عمرو في ذلك مسلك أبي حاتم ابن حبان ، فإنه في « صحيحه » بوب عليه كذلك ، فقال : ذكر البيان بأن خلوف الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك ثم ساق حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، والصيام لى وأنا أجزي به ، ولخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » (١) ثم قال : ذكر البيان بأن خلوف الصائم يكون أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمة . ثم ساق حديثا من حديث ابن جريج عن عطاء عن أبي صالح الزيارات ، أنه سمع أبو هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تبارك وتعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فإنه لى وأنا أجزي به ، والذي نفس محمد بيده ، خلوف الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك ، للصائم فرحتان [يفرحهما] : إذا أفتر فرح بفطره ، وإذا لقى الله تعالى فرح بصومه » (٢) .

قال أبو حاتم : شعار المؤمنين يوم القيمة التحجيل بوضوئهم في الدنيا ، فرقا بينهم وبين سائر الأمم ، وشعارهم في القيمة بضمومهم ، طيب خلوف أفواههم أطيب من ريح المسك ، ليعرفوا من بين ذلك الجمع بذلك العمل ، جعلنا الله تعالى منهم .

ثم قال : ذكر البيان بأن خلوف الصائم قد يكون أيضا أطيب من ريح المسك في الدنيا . ثم ساق من حديث شعبة ، عن سليمان ، عن ذكوان عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر حسنان إلى سبعمائة ضعف ، يقول الله عز وجل : إلا الصوم ، فهو لى ، وأنا أجزي به ، يدع الطعام من أجلى ، والشراب من أجلى ، [وشهوته من أجلى] ، وأنا أجزي به ، وللصائم فرحتان : فرحة حين يفتر ، وفرحة حين يلقى ربه عز وجل ، ولخلوف الصائم حين يخالف من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك » (٣) .
واحتاج الشيخ أبو محمد بالحديث الذي فيه تقيد الطيب يوم القيمة .

قلت : ويشهد لقوله الحديث المتفق عليه : « والذي نفسي بيده ، ما من مكلوم يُكلّمُ

(١) ابن حبان (٣٤١٣) ، والحديث رواه مسلم (١١٥١ / ١٦٤) في الصيام ، باب : فضل الصيام .

(٢) ابن حبان (٣٤١٤) ، والحديث رواه البخاري (١٩٠٤) في الصوم ، باب : هل يقول : إنني صائم إذا شتم ؟ ومسلم (١١٥١ / ١٦٣) في الكتاب والباب والسابقين ، وما بين المعقوفين زيادة من مسلم .

(٣) ابن حبان (٣٤١٥) ، وما بين المعقوفين من الإحسان ، والحديث رواه البخاري (٧٤٩٢) في التوحيد ، باب : قول الله تعالى : « يُرِيدُونَ أَنْ يُدْلِلُوا كَلَامَ اللَّهِ » ، ومسلم (١١٥١) .

في سبيل الله - والله أعلم بن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيمة وكلمه يدمى ، اللون لون دم ، والريح ريح مسك » (١) .

فأخبر رسول الله عن رائحة كلام المكلوم في سبيل الله عز وجل بأنها كريح المسك يوم القيمة ، وهو نظير إخباره عن خلوف فم الصائم ، فإن الحس يدل على أن هذا دم في الدنيا ، وهذا خلوف له ، ولكن يجعل الله تعالى رائحة هذا وهذا مسكا يوم القيمة .

واحتاج الشيخ أبو عمرو بما ذكره أبو حاتم في صحيحه من تقييد ذلك بوقت إخلافه ، وذلك يدل على أنه في الدنيا ، فلما قيد المبتدأ وهو « خلوف فم الصائم » بالظرف ، وهو قوله : « حين يخلف » ، كان الخبر عنه هو قوله : « أطيب عند الله » ، خبرا عنه في حال تقييده ، فإن المبتدأ إذا تقييد بوصف أو حال أو ظرف ؛ كان الخبر عنه حال كونه مقيدا ، فدل على أن طيبة عند الله تعالى ثابت حال إخلافه .

قال : وروى الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر ، أن النبي رسول الله قال : « أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ... » فذكر الحديث وقال فيه : « وأما الثانية فإنهم يمسون وريح أفواهم أطيب عند الله من ريح المسك » (٢) . ثم ذكر كلام الشراح في معنى طيبة وتأويلهم إياه بالثناء على الصائم والرضي بفعله - على عادة كثير منهم بالتأويل من غير ضرورة - حتى كأنه قد بورك فيه فهو موكل به ، وأى ضرورة تدعوه إلى تأويل كونه أطيب عند الله من ريح المسك بالثناء على فاعله والرضى بفعله ، وإخراج اللفظ عن حقته ؟ وكثير من هؤلاء ينشئ للفظ معنى ، ثم يدعى إرادة ذلك المعنى بلفظ النص من غير نظر منه إلى استعمال ذلك اللفظ في المعنى الذي عينه أو احتمال اللغة له .

ومن المعلوم أن هذا يتضمن الشهادة على الله تعالى ورسوله رسول الله بأن مراده من كلامه كيت وكيت ، فإن لم يكن ذلك معلوما بوضع اللفظ لذلك المعنى ، أو عرف الشارع رسول الله وعادته المطردة أو الغالبة باستعمال ذلك اللفظ في هذا المعنى أو تفسيره له به ، وإنما كانت شهادة باطلة ، وأدنى أحوالها أن تكون شهادة بلا علم .

ومن المعلوم أن أطيب ما عند الناس من الرائحة رائحة المسك ، فمثل النبي رسول الله هذا الخلوف عند الله تعالى بطيب رائحة المسك عندنا وأعظم ، ونسبة استطابة ذلك إليه -

(١) البخاري (٢٨٠٣) في الجهاد ، باب : من يجرح في سبيل الله ، ومسلم (١٨٧٦) في الإمارة ، باب : فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، والرواية التي ذكرها ابن القيم - رحمة الله - مؤلفة من روایت البخاري اللتين في الجهاد ، وقد ذكرت ، والأخرى في الذبائح ، باب : المسك (٥٥٣٣) .

(٢) البهقى في شعب الإيمان (٣٦٠٣) ، ورواه أحمد (٢/ ٢٩٢) من حديث أبي هريرة بمعناه .

سبحانه وتعالى - كنسبةسائر صفاته وأفعاله إليه ، فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين ، كما أن رضاه وغضبه وفرجه وكراهته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك ، كما أن ذاته سبحانه وتعالى لا تشبه ذات خلقه ، وصفاته لا تشبه صفاتهم ، وأفعاله لا تشبه أفعالهم ، وهو سبحانه وتعالى يستطيع الكلم الطيب ، فيصعد إليه ، والعمل الصالح ، فيرفعه ، وليس هذه الاستطابة كاستطابتنا .

ثم إن تأويله لا يرفع الإشكال ، إذ ما استشكله هؤلاء من الاستطابة يلزم مثله في الرضى ، فإن قال : رضى ليس كرضى المخلوقين ، فقولوا : استطابة ليست كاستطابة المخلوقين ، وعلى هذا جمیع ما يجيء من هذا الباب .

ثم قال : وأما ذكر يوم القيمة في الحديث ، فلأنه يوم الجزاء ، وفيه يظهر رجحان الخلف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضى الله تعالى ، حيث يؤمر باجتنابها ، واجتناب الرائحة الطيبة ، كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات ، فشخص يوم القيمة بالذكر في بعض الروايات ، كما خص في قوله تعالى : « إنَّ رِبَّهُمْ يَوْمَئِذٍ لَغَيْرٌ » [العاديات] ، وأطلق في باقيها نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين .

قلت : من العجب رده على أبي محمد بما لا ينكره أبو محمد ولا غيره ، فإن الذي فسر به الاستطابة المذكورة في الدنيا بشاء الله تعالى على الصائمين ورضاه بفعلهم أمر لا ينكره مسلم ، فإن الله تعالى قد أثني عليهم في كتابه ، وفيما بلغه عنه رسوله ﷺ ورضي بفعله ، فإن كانت هذه هي الاستطابة ، أفترى الشيخ أبو محمد ينكرها ؟ ! والذى ذكره الشيخ أبو محمد أن هذه الرائحة إنما يظهر طيبتها على طيب المسك في اليوم الذى يظهر فيه طيب دم الشهيد ، ويكون كرائحة المسك ، ولا ريب أن ذلك يوم القيمة ، فإن الصائم في ذلك اليوم يجيء ورائحة فمه أطيب من رائحة المسك ، كما يجيء المكلوم في سبيل الله - عز وجل - ورائحة دمه كذلك ، لاسيما والجهاد أفضل من الصيام ، فإن كان طيب رائحته إنما يظهر يوم القيمة ، فكذلك الصائم .

وأما حديث جابر : « فِإِنَّهُمْ يَسُونُ وَخَلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » ، فهذه جملة حالية لا خبرية ، فإن خبر إمسائه لا يقترب بالواو ؛ لأنَّه خبر مبتدأ ، فلا يجوز اقتراحه بالواو ، وإذا كانت الجملة حالية ، فلأبي محمد أن يقول : هي حال مقدرة ، والحال المقدرة يجوز تأخيرها عن زمن الفعل العامل فيها ؛ ولهذا لو صرخ بيوم القيمة في مثل

هذا، فقال : يمسون وخلوف أفواههم أطيب من ريح المسك يوم القيمة لم يكن التركيب فاسدا ، كأنه قال : « يمسون » وهذا لهم يوم القيمة .

وأما قوله : « لخلوف فم الصائم حين يخلف » فهذا الظرف تتحقق للمبتدأ ، أو تأكيد له ، وبيان إرادة الحقيقة المفهومة منه ، لا مجازه ولا استعارة ، وهذا كما تقول : جهاد المؤمن حين يجاهد ، وصلاته حين يصلى ، يجزيه الله تعالى بها يوم القيمة ، ويرفع بها درجته يوم القيمة ، وهذا قريب من قوله عليه السلام : « لا يزني الرانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » (١) .

وليس المراد تقييد نفي الإيمان المطلق عنه حالة مباشرة تلك الأفعال فقط ، بحيث إذا كملت مباشرة وانقطع فعله عاد إليه الإيمان ، بل هذا النفي مستمر إلى حين التوبة ، وإنما دام مصرًا يباشر الفعل ، فالنفي لاحق به ، ولا يزول عنه اسم الذم والأحكام المترتبة على المباشرة ، إلا بالتوبة النصوح ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قلت : وفصل النزاع في المسألة أن يقال : حيث أخبر النبي صلوات الله عليه وسلم بأن ذلك الطيب يكون يوم القيمة ؟ فلأنه الوقت الذي يظهر فيه ثواب الأعمال ومحاجاتها من الخير والشر فيظهر للخلق طيب ذلك الخلوف على المسك ، كما يظهر فيه رائحة دم المكلوم في سبيله كرائحة المسك ، وكما تظهر فيه السرائر وتبدو على الوجه وتصير علانية ويظهر فيه قبح رائحة دم الكفار وسود وجوههم ، وحيث أخبر بأن ذلك حين يخلف وحين يمسون ؛ فلأنه وقت ظهور أثر العبادة ، ويكون حينئذ طيبها زائدا على ريح المسك عند الله تعالى وعند ملائكته ، وإن كانت تلك الرائحة كريهة للعباد ، فرب مكروه عند الناس محظوظ عند الله تعالى ، وبالعكس ، فإن الناس يكرهونه لمنافرته طباعهم ، والله تعالى يستطيعه ويحبه لموافقته أمره ورضاه ومحبته ، فيكون عنده أطيب من ريح المسك عندنا ، فإذا كان يوم القيمة ظهر هذا الطيب للعباد ، وصار علانية وهكذا سائر آثار الأعمال من الخير والشر .

وإذا يكمل ظهورها وتصير علانية في الآخرة ، وقد يقوى العمل ويزيد ، حتى يستلزم ظهور بعض أثره على العبد في الدنيا في الخير والشر ، كما هو مشاهد بالبصر وال بصيرة .

قال ابن عباس : إن للحسنـة ضياء في الوجه ، ونورا في القلب ، وقوة في البدن ،

(١) البخاري (٦٨١٠) في الحدود ، باب : إثم الزنا ، ومسلم (٥٧) في الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصي .

وسعه في الرزق ، ومحبة في قلوب الخلق ، وإن للسيئة سوادا في الوجه وظلمة في القلب ،
ووهنا في البدن ، ونقصا في الرزق ، وبغضة في قلوب الخلق .

وقال عثمان بن عفان : ما عمل رجل عملا إلا ألبسه الله تعالى رداء ، إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر .

وهذا أمر معلوم يشترك فيه وفي العلم به أصحاب البصائر وغيرهم ، حتى إن الرجل الطيب البر لتشتم منه رائحة طيبة وإن لم يمس طيبا ، فيظهر طيب رائحة روحه على بدنـه وثيابـه ، والفاجر بالعكس ، والمذكـوم الذى أصابـه ، ملأـ مسام قلـبه ، لا يشمـ لا هـذا ولا هـذا ، بل زـكامـه يحملـه على الإنـكار ، فهـذا فـصل الخطـاب فى هـذه المسـألـة ، والله - سبحانه وتعالـى - أعلم بالصـواب (١) .

فصل

الصوم جنة من أدواء الروح ، والقلب ، والبدن ، منافعه تفوت الإحصاء ، وله تأثير عجيب في حفظ الصحة وإذابة الفضلات وحبس النفس عن تناول مؤذياتها ، ولا سيما إذا كان باعتدال وقصد في أفضل أوقاته شرعاً وحاجة البدن إليه طبعاً ، ثم إن فيه من إراحة القوى والأعضاء ما يحفظ عليها قواها وفيه خاصية تقتضي إثاره وهي تفريحة للقلب عاجلاً أو آجلاً وهو أنفع شيء لاصحاب الأمزجة الباردة والرطبة ، وله تأثير عظيم في حفظ صحتهم . وهو يدخل في الأدوية الروحانية ، والطبيعية ، وإذا راعى الصائم فيه ما ينبغي مراعاته طبعاً وشرعاً ، عظم انتفاع قلبه وبدنه به ، وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة التي هو مستعد لها ، وأزال المواد الرديئة الحاصلة بحسب كماله ونقصانه ، ويحفظ الصائم مما ينبغي أن يتحفظ منه ويعينه على قيامه بمقصود الصوم وسره وعلته الغائية ، فإن القصد منه أمر آخر وراء ترك الطعام والشراب ، وباعتبار ذلك الأمر اختص من بين الأعمال بأنه لله سبحانه .

ولما كان وقاية وجنة بين العبد وبين ما يؤذى قلبه وبدنه عاجلاً أو آجلاً ، قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ » [البقرة] ، فأحد مقصودي الصيام الجنة والوقاية وهي حمية عظيمة النفع . والمقصود الآخر : اجتماع القلب والهم على الله تعالى ، وتوفير قوى النفس على محابيه وطاعته (٢) .

(٢) زاد المعاد (٤ / ٣٣٤).

(١) الوابي، الصيد (٤٦ - ٥٦).

وأما الصوم فناهيك به من عبادة تكف النفس عن شهواتها ، وترجعها عن شبه البهائم إلى شبه الملائكة المقربين ، فإن النفس إذا خللت دواعي شهواتها التحقت بعالم البهائم ، فإذا كفت شهواتها لله ضيقته مجارى الشيطان ، وصارت قريبة من الله بترك عادتها وشهواتها محبة له ، وإثمارا لمرضاته ، وتقربا إليه . فيدع الصائم أحباب الأشياء إليه وأعظمها لصوصا بنفسه من الطعام والشراب والجماع من أجل ربه فهو عبادة ولا تتصور حقيقتها إلا بترك الشهوة لله ، فالصائم يدع طعامه وشرابه وشهواته من أجل ربه ، وهذا معنى كون الصوم له - تبارك وتعالى - وبهذا فسر النبي ﷺ هذه الإضافة في الحديث فقال : « يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم يضعف ، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف . قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ، يدع طعامه وشرابه من أجلني » (١) حتى أن الصائم ليتصور بصورة من لا حاجة له في الدنيا إلا في تحصيل رضي الله ، وأى حسن يزيد على حسن هذه العبادة التي تكسر الشهوة ، وتقمع النفس ، وتحمى القلب ، وتفرحه ، وتزهد في الدنيا وشهواتها وترغب فيما عند الله ، وتذكر الأغنياء بشأن المساكين وأحوالهم ، وأنهم قد أخذوا بنصيب من عيشهم ، فتعطف قلوبهم عليهم ويعلمون ما هم فيه من نعم الله ؛ فيزدادوا له شكرًا .

وبالجملة فعون الصوم على تقوى الله أمر مشهور ، فما استعان أحد على تقوى الله وحفظ حدوده واجتناب محارمه بمثل الصوم ، فهو شاهد لمن شرعه وأمر به بأنه أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، وأنه إنما شرعه إحسانا إلى عباده ورحمة بهم ولطفا بهم ، لا بخلا عليهم برزقه ، ولا مجرد تكليف وتعذيب حال من الحكم والمصلحة ، بل هو غاية الحكم ، والرحمة والمصلحة ، وإن شرع هذه العبادات لهم من تمام نعمته عليهم ورحمته بهم (٢) .

فصل

في هديه ﷺ في الصوم

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات ، وفطامها عن المأمورات ، وتعديل قوتها الشهوانية ، لتسعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعمتها ، وقبول ما تزكي به مما في حياتها الأبدية ، ويكسر الجوع والظماء من حدتها وسورتها ، ويدركها بحال الأكباد

(٢) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣) .

(١) مسلم (١١٥١) في الصيام ، باب : فضل الصيام .

الجائعة من المساكين ، وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضيق مجاري الطعام والشراب ، وتحبس قوى الأعضاء عن استرالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها ، ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جمامه ، وتلجم بلجامه ، فهو لجام المتقين ، وجنة المحاربين ، ورياضة الأبرار والقرىين ، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال ، فإن الصائم لا يفعل شيئا ، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده ، فهو ترك محظيات النفس وتلذذاتها إيثاراً لمحبة الله ومرضاته ، وهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه ، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفترات الظاهرة ، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده ، فهو أمر لا يطلع عليه بشر ، وذلك حقيقة الصوم .

وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة وحميتها عن التخلخل بالجانب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها ، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها ، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ، ويعيد إليها ما استلبتها منها أيدي الشهوات ، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [١٨٣] [البقرة] . وقال النبي ﷺ : « الصوم جنة » (١) . وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام ، وجعله وجاء هذه الشهوة (٢) .

والمقصود : أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقل السليم ؛ والفطر المستقيمة ، شرعه الله لعباده رحمة بهم ، وإحسانا إليهم ، ومحمية لهم وجنة (٣) .

ابتداء فرض الصيام

وكان هدى رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدى ، وأعظم تحصيل للمقصود ، وأسهله على النفوس .

ولما كان فطم النفوس عن مألفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها ، تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة ، لما توطنت النفوس على التوحيد والصلة ، وألفت أوامر القرآن ، فنقلت إليه بالتدريج .

(١) البخاري (١٨٩٤) في الصوم ، باب : فضل الصوم ، ومسلم (١١٥١ / ١١٦٢) في الصيام ، باب : فضل الصيام .

(٢) البخاري (١٩٠٥) في الصوم ، باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ، ومسلم (١٤٠٠) أول كتاب النكاح .

(٣) راد المعاذ (٢ / ٢٨ - ٣٠) .

وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة ، فتوفى رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات ، وفرض أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكينا ، ثم نقل من ذلك التخيير إلى تحتم الصوم ، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا الصيام ، فإنهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا ، ورخص للمرضى والمسافر أن يفطران ويقضيا ، وللحامل والمرضى إذا خافتا على أنفسهما كذلك ، فإن خافتا على ولديهما ، زادتا مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ، فإن فطراهما لم يكن لخوف مرض ، وإنما كان مع الصحة ، فجبر بإطعام المسكين كفطير الصحيح في أول الإسلام .

وكان للصوم رتب ثلاث :

إحداها : إيجابه بوصف التخيير .

و الثانية : تحتمه ، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة ، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة ، وهى التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيمة . وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان : الإكثار من أنواع العبادات ، فكان جبريل - عليه الصلاة والسلام - يدارسه القرآن في رمضان ، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة ، وكان أجود الناس ، وأجود ما يكون في رمضان (١) ، يكثر فيه من الصدقة والإحسان ، وتلاوة القرآن ، والصلة ، والذكر ، والاعتكاف .

وكان يخصص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور ، حتى إنه كان ليواصل فيه أحياناً ليوفر ساعات ليه ونهاره على العبادة (٢) .

وكان من هديه ﷺ : إسقاط القضاء عنم أكل وشرب ناسيا ، وأن الله - سبحانه - هو الذي أطعمه وسقاه (٣) ، فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به ، فإما يفطر بما فعله ، وهذا بمثابة أكله وشربه في نومه ، إذ لا تكليف بفعل النائم ، ولا بفعل الناسي (٤) .

(١) البخاري (١٩٠٢) في الصوم ، باب : أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان ، ومسلم (٢٣٠٨) في الفضائل ، باب : كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٣١ ، ٣٢) .

(٣) قال رسول الله ﷺ : «إذا نسي فاكلا وشرب فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه». رواه البخاري (١٩٣٣) في الصوم ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا . ولللفظ له ، ومسلم (١١٥٥) في الصيام ، باب : أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٥٩) .

باب

ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

عن أبي هريرة قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : هلكت ، فقال : « ما شأنك ؟ » قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : « فهل تجد ما تعنق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ » قال : لا ، قال : أجلس ، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تم ، فقال : « تصدق به » ، فقال : يا رسول الله ، ما بين لابتيها أهل بيته أفقر منا ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثيابه ، قال : « فأطعنه إياهم » ^(١) .

وفي رواية زاد الزهرى : وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير . وذكر أبو داود بأن الأوزاعى زاد فيه : « واستغفر لله » ^(٢) .

قال البيهقي : قوله : وأهلكت ليس بمحفوظ ، وضعفها شيخنا أبو عبد الله الحافظ ، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغاني ، قال : فإن أبا على الحافظ رواه عن محمد بن المسيب فلم يذكرها ، والعباس بن الوليد رواه عن عقبة بن علقمة دونها ، ودحيم وغيره رواه عن الوليد بن مسلم دونها وكافة أصحاب الأوزاعى رواه عنه دونها ، ولم يذكرها أحد عن أصحاب الزهرى ، إلا ما روى عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهرى ، قال : وكان أبو عبد الله أيضا يستدل على كونها في تلك الرواية خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف معلى بن منصور بخط مشهور ، ووجد في هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وبأن كافة أصحاب سفيان رواه عنه دونها .

وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة : أن رجلا أفتر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بتعنق

(١) البخارى (١٩٣٦) في الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان ، ومسلم (١١١١) في الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، وأبو داود (٢٣٩٠) في الصوم ، باب : كفارة من أتى أهله في رمضان ، والترمذى (٧٢٤) في الصوم ، باب : ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ، والسائلى في الكبرى (٣١٤) في الصيام ، باب : ذكر اختلاف الفاظ الناقلتين لخبر أبي هريرة فيه ، وابن ماجه (١٦٧١) في الصيام ، باب : ما جاء في كفارة من أفتر يوما من رمضان .

(٢) أبو داود (٢٣٩١) في الصوم ، باب : كفارة من أتى أهله في رمضان .

رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ، ثم ذكر الحديث (١) . وحسبك بهذا الإسناد ، وفيه أمران :

أحدهما : وجوب الكفارة بأى مفترض كان.

والثانى : أنها على التخيير وهو مذهب مالك فى المسألتين .

قال البيهقى : ورواية الجماعة عن الزهرى مقيدة بالوطء ، ناقلة للفظ صاحب الشرع ، فهى أولى بالقبول ، لريادة حفظهم ، وأدائهم الحديث على وجهه ، واتفقت روایاتهم على أن فطره كان بجماع ، وأن النبي ﷺ أمره بالكفارة على اللفظ الذى يقتضى الترتيب (٢) . وقال أبو الحسن الدارقطنى : الذين رروا الكفارة فى جماع رمضان على التخيير : مالك فى الموطأ ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وابن جريج ، وعبد الله بن أبي بكرة ، وأبو أويس ، وفليح بن سليمان ، وعمر بن عثمان المخزومى ، ويزيد (٣) بن عياض ، وشبل بن عباد ، والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه ، وعييد الله بن أبي زياد إلا أنه أرسل عن الزهرى . كل هؤلاء رواوه عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رجلا أفترض فى رمضان ، وجعلوا كفارته على التخيير . قال : وخالفهم أكثر عددا منهم ، فرووه عن الزهرى بهذا الإسناد : أن إفطار الرجل كان بجماع ، وأن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعقد رقبة ، فإن لم يجد بفصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، منهم : عراك بن مالك ، وعييد الله بن عمر ، وإسماعيل بن أمية ، ومحمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، ومعمر ، ويونس ، وعقيل ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، والأوزاعى ، وسعيد بن أبي حمزة ، ومنصور بن المعتمر ، وسفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن سعد ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن عيسى ، ومحمد بن إسحاق والنعمان ابن راشد ، وحجاج بن أرطاة ، وصالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة ، وعبد الجبار بن عمر ، وإسحاق بن يحيى العوصى ، وهبار (٤) بن عقيل ، وثبت بن ثوبان ، ومرة بن عبد الرحمن ، وزمعة بن صالح ، وبحر بن كثير ، وأبو الفضل (٥) السقاء ،

(١) مالك فى الموطأ (١ / ٢٩٦) رقم (٢٨) فى الصوم ، باب : كفارة من أفترض فى رمضان .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٢٤) فى الصوم ، باب : رواية من روى هذا الحديث مقيدة بوقوع وطنه فى صوم رمضان ، وأيضا سنن الدارقطنى (٢ / ٢٠٩) رقم (٢٢) فى الصيام ، باب : طلوع الشمس بعد الإفطار .

(٣) فى المطبوعة : « وندير » ، والصحيح ما أثبتناه . انظر : تهذيب الكمال رقم (٧٣٤) .

(٤) فى المطبوع من مختصر أبي داود : « وهمار » والتوصيب من المؤتلف والمختلف للدارقطنى (٤ / ٢٣٠٣) .

(٥) فى المطبوع من مختصر أبي داود : « أبو الوليد » وهو خطأ ، والتوصيب من المؤتلف والمختلف للدارقطنى (٤ / ١٩٥٣) والتقريب (١٢٠) . وفي سنن الدارقطنى : « وبحر السقاء » دون ذكر الكتبة أو الأب .

والوليد بن محمد ، وشعيـب بن خالد ، ونوح بن أبي مريم وغيرهم . آخر كلامه .
ولا ريب أن الزهرى حدث به هكذا وهكذا على الوجهين ، ولكلاهما محفوظ عنه بلا
ريب ، وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذلك الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه :
أحدها : أن رواتها أكثر ، وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقا ، وفي الشهادة
بخلاف معروفة .

الثانى : أن رواتها حكوا القصة ، وساقوا ذكر المفتر وأنه الجماع ، حكوا لفظ النبي
صلوات الله عليه وسلم ، وأما رواة التخيير ، فلم يفسروا بماذا أفتر ، ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله
صلوات الله عليه وسلم ، ولا من لفظ صاحب القصة ، ولا حكوا أيضا لفظ الرسول صلوات الله عليه وسلم في الكفار ، فكيف
تقدـم روایتهم على روایة من ذكر لفظ رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الترتيب ، ولفظ الراوى في خبره
عن نفسه ، بقوله : وقعت على أهلى في رمضان ؟ !

الثالث : أن هذا صريح ، وقوله : (أفتر) مجمل لم يذكر فيه بماذا أفتر ، وقد
فسرته الرواية الأخرى بأن فطـره كان بجماع ، فعين الأخذ به .

الرابع : أن حرف « أو » وإن كان ظاهرا في التخيير ، فليس بنص فيه ، وقوله : هل
تستطيعـ كـذا ؟ هل تستطيعـ كـذا ؟ صـريح في الترتـيب ، فإـنه لم يجوز له الـانتقال إلى الثـانـي
إـلا بعد إـخبارـه بـعـجزـه عـما قـبـلـه ، مع أنه صـريح لـفـظـ صـاحـبـ الشـرـعـ ، وـقولـهـ : فـأـمـرـهـ أنـ
يعـتـقـ رـقـةـ ، أوـ يـصـومـ ، لمـ يـحـكـ فـيهـ لـفـظـهـ .

الخامس : أن الأخذ بـحدـيـثـ التـرـتـيبـ متـضـمـنـ العـمـلـ بـالـحـدـيـثـ الآـخـرـ ؛ لأنـهـ يـفـسـرـهـ
وـبـيـنـ المرـادـ مـنـهـ ، وـالـعـمـلـ بـحـدـيـثـ التـخـيـيرـ لاـ يـتـضـمـنـ العـمـلـ بـحـدـيـثـ التـرـتـيبـ ، وـلاـ رـيبـ أنـ
الـعـمـلـ بـالـتـصـيـنـ أـولـىـ .

السادس : أنا قد رأينا صاحبـ الشـرـعـ جـعـلـ نـظـيرـ هـذـهـ كـفـارـةـ سـوـاءـ عـلـىـ التـرـتـيبـ ،
وـهـىـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ ، وـحـكـمـ النـظـيرـ حـكـمـ نـظـيرـهـ ، وـلاـ رـيبـ أنـ إـلـحـاقـ كـفـارـةـ الجـمـاعـ فـىـ
رمـضـانـ بـكـفـارـةـ الـظـهـارـ وـكـفـارـةـ القـتـلـ ، أـولـىـ وـأـشـبـهـ مـنـ إـلـحـاقـهـ بـكـفـارـةـ الـيمـينـ (١)ـ .

فصل

المجامع في نهار رمضان إذا تغدى أو شرب الخمر أولاً ثم جامع ، قالوا : لا تجب عليه الكفارة ، وهذا ليس ب صحيح ، فإن إضمامه إلى إثم الجماع إثم الأكل والشرب لا يناسب التخفيف عنه ، بل يناسب تغليظ الكفارة عليه ، ولو كان هذا يسقط الكفارة لم تجب كفارة على واطئ اهتدى لجرعة ماء أو ابتلاء لباهة أو أكل زبيبة ، فسبحان الله ! هل أوجب الشارع الكفارة لكون الوطء لم يتقدمه مفترض قبله أو للجنابة على زمن الصوم الذي لم يجعله الله محل للوطء ؟ أفتري بالأكل والشرب قبله صار الزمان محل للوطء ، فانقلبت كراهة الشارع له محبة ومنعه إذنا ؟! هذا من المحال .

وأفسد من هذا قولهم : إن الحيلة في إسقاط الكفارة أن ينوي قبل الجماع قطع الصوم ، فإذا أتى بهذه النية ، فليجتمع آمناً من وجوب الكفارة ، ولازم هذا القول الباطل أنه لا تجب كفارة على مجامع أبداً ، وإبطال هذه الشريعة رأساً ، فإن المجامع لابد أن يعزز على الجماع قبل فعله ، وإذا عزم على الجماع فقد تضمنت نيته قطع الصوم فأفترض قبل الفعل بالنية الجازمة للإفطار ، فصادفه الجماع وهو مفترض بنية الإفطار السابقة على الفعل ، فلم يفترض به ، فلا تجب الكفارة ، فتأمل كيف تتضمن الحيل المحرمة مناقضة الدين وإبطال الشرائع ؟ (١) .

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ أفترض في رمضان قال : فأتى بعرق فيه تمر ، قدر خمسة عشر صاعاً - وقال فيه : « كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفر لله » (٢) .

هذه الزيادة ، وهي الأمر بالصوم ، قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ ، قال عبد الحق : وطريق حديث مسلم أصح وأشهر ، وليس فيها : « صم يوماً » ولا تكميله التمر ولا الاستغفار ، وإنما يصح حديث القضاة مرسلًا ، وكذلك ذكره مالك في الموطأ ، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب ، رواه مالك عن عطاء بن عبد الله الخرساني ، عن سعيد بالقصة ، وقال : « كله ، وصم يوماً مكان ما أصبت » (٣) . والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهرى ، فإن أصحابه الأثبات الثقات ، كيونس ، وعقيل ، ومالك ،

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٢ ، ٣١٣) .

(٢) أبو داود (٢٣٩٣) في الصيام ، باب : كفارة من أتى أهله في رمضان .

(٣) مالك في الموطأ (١ / ٢٩٧) رقم (٢٩) في الصيام ، باب : كفارة من أفترض في رمضان ، وقال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواه الموطأ مرسلًا ، وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح ، إلا قوله : « أن تهلي بدلة » غير محفوظ .

والليث بن سعد ، وشعيـب ، ومعـمر ، وعبد الرحمن بن خالـد ، لم يذكـر أحد مـنـهم هـذه اللـفـظـة ، وإنـما ذـكـرـها الـضـعـفـاءـ عنـه ، كـهـشـامـ بنـ سـعـدـ ، وـصـالـحـ بنـ أـبـيـ الـأـخـضـرـ وأـخـرـاـبـهـماـ ، وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ : رـوـاتـهـاـ ثـقـاتـ ، رـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ أـوـيـسـ عنـ الزـهـرـيـ ، وـتـابـعـهـ عـبـدـ الجـبارـ بنـ عـمـرـ عـنـهـ ، وـتـابـعـهـ أـيـضـاـ هـشـامـ بنـ سـعـدـ عـنـهـ ، قـالـ : وـكـلـهـمـ ثـقـاتـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـفـيدـ صـحـةـ هـذـهـ اللـفـظـةـ ، فـإـنـ هـؤـلـاءـ إـنـماـ هـمـ أـرـبـعـةـ ، وـقـدـ خـالـفـهـمـ مـنـ هـوـ أـوـثـقـ مـنـهـمـ وـأـكـثـرـ عـدـدـاـ ، وـهـمـ أـرـبـعـونـ نـفـسـاـ ، لـمـ يـذـكـرـ أـحـدـ مـنـهـمـ هـذـهـ اللـفـظـةـ ، وـلـاـ رـيبـ أـنـ التـعـلـيلـ بـدـوـنـ هـذـهـ مـؤـثـرـ فـىـ صـحـتـهـاـ ، وـلـوـ انـفـرـدـ بـهـذـهـ اللـفـظـةـ مـنـ هـوـ أـحـفـظـ مـنـهـمـ وـأـوـثـقـ ، وـخـالـفـهـمـ هـذـاـ العـدـدـ الـكـثـيرـ ، لـوـ جـبـ التـوـقـفـ فـيـهـاـ ، وـثـقـةـ الرـاوـيـ شـرـطـ فـىـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ لـاـ مـوجـبـ ، بـلـ لـابـدـ مـنـ اـنـفـاءـ الـعـلـةـ ، وـالـشـذـوذـ ، وـهـمـاـ غـيرـ مـتـفـيـنـ فـىـ هـذـهـ اللـفـظـةـ (١)ـ .

وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـىـ وجـوبـ الـقـضـاءـ عـلـيـهـ : فـمـذـهـبـ مـالـكـ وـأـحـمـدـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ فـىـ أـظـهـرـ أـقـوـالـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ ، وـلـلـشـافـعـيـ قـولـ آخـرـ : إـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ إـذـاـ كـفـرـ ، وـلـهـ قـولـ ثـالـثـ: إـنـهـ إـنـ كـفـرـ بـالـصـيـامـ فـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ ، وـإـنـ كـفـرـ بـالـعـقـدـ أـوـ بـالـإـطـعـامـ قـضـىـ ، وـهـذـاـ قـولـ الـأـوـزـاعـيـ (٢)ـ .

من طلع عليه الفجر وهو مجتمع

وـأـمـاـ مـنـ طـلـعـ عـلـيـهـ الـفـجـرـ وـهـوـ مـجـمـعـ ، فـالـواـجـبـ عـلـيـهـ النـزـعـ عـيـناـ ، وـيـحرـمـ عـلـيـهـ استـدـامـةـ الـجـمـاعـ وـالـلـيـثـ ، إـنـماـ اـخـتـلـفـ فـىـ وجـوبـ الـقـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ عـلـيـهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ فـىـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ :

أـحـدـهـ : عـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ ، وـهـذـاـ اـخـتـيـارـ الـقـاضـىـ أـبـىـ يـعـلـىـ .

وـثـانـىـ : لـاـ شـىـءـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ اـخـتـيـارـ شـيـخـنـاـ ، وـهـوـ الصـحـيـحـ .

وـثـالـثـ : عـلـيـهـ الـقـضـاءـ دـوـنـ الـكـفـارـةـ .

وـعـلـىـ الـأـقـوـالـ كـلـهـاـ ، فـالـحـكـمـ فـيـ حـقـهـ وـجـوبـ النـزـعـ ، وـالـمـفـسـدـةـ الـتـىـ فـيـ حـرـكـةـ النـزـعـ مـفـسـدـةـ مـغـمـورـةـ فـيـ مـصـلـحةـ إـقـلاـعـهـ (٣)ـ .

(١) قال أـحـمـدـ شـاـكـرـ : وـأـيـنـ مـاـ اـنـفـقـواـ عـلـيـهـ أـوـ رـجـحـواـ : أـنـ زـيـادـةـ الـثـقـةـ مـقـبـولـةـ ، أـهـ مـنـ هـامـشـهـ عـلـىـ التـهـذـيبـ .

(٢) تـهـذـيبـ السـنـنـ (٣ / ٢٧٣) وـانـظـرـ تـحـقـيقـنـاـ عـلـيـهـ .

(٣) مـفـتـاحـ دـارـ السـعـادـةـ (٢ / ١٨) .

فائدة

وهذا الحكم فيما شرع في الشريعة الواحدة في وقت ثم نسخ في وقت آخر كالتخير في الصوم في أول الإسلام بين الإطعام وبينه ما كان غير مألف لهم ولا معتاد ، والطابع تباه إذا هو هجر مؤلفها ، ومحبوبها ولم تذق بعد حلاوته ، وعواقبه المحمودة وما في طيه من المصالح والمنافع ، فخيرت بينه وبين الإطعام ثبت إليه ، فلما عرفت علته - يعني حكمته - والفقه وعرفت ما تضمنه من المصالح والفوائد حتم عليها عينا ، ولم يقبل منها سواه ، فكان التخير في وقته مصلحة ، وتعيين الصوم في وقته مصلحة فاقتضت الحكمة البالغة شرع كل حكم في وقته ؛ لأن المصلحة فيه في ذلك الوقت (١) .

مسألة

قال (٢) : لو طلع الفجر على الصائم وهو مجتمع وأخرجه مكانه كان على صومه ، فإن مكث بغير إخراجه أفتر ويکفر (٣) .

فصل

وقال محمد بن الهيثم : سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يحكى عن مقام ابن محمد قال : شهدت هشاما وهو يقرئ كتابا فانتهى بيده إلى مسألة فجازها ، فقيل له في ذلك فقال : دعوه وكره مكانى ، فنطلعت في الكتاب فإذا فيه : لو أن رجلا لف عن ذكره حريرة في شهر رمضان ثم جامع امرأته نهارا فلا قضاء عليه ولا كفارة (٤) .

وكذلك إيجاب الشارع الكفارة على من وطئ في نهار رمضان فيه من المصلحة جبر وهن الصوم وزجر الواطئ ، وتکفير جرمه ، واستدراك فرطه وغير ذلك من المصالح التي علمها من شرع الكفارة وأحبها ورضيها ، فإباحة التحيل لإسقاطها بأن يتبعدي قبل الجمعة ثم يجامع ، نقض لغرض الشارع وإبطال له ، وإعمال لغرض الجانبي التحيل وتصحيح له ، ثم إن ذلك جنائية على حق الله ، وحق العبيد فهو إضاعة للحقين وتفويت لهما (٥) .

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٢٩) .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٣٥٢) .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ٢٣٩) .

(٤) أى الإمام الشافعى .

(٥) إعلام الموقعين (٣ / ٢٣٢) .

وقد اختلف الفقهاء في المجامع في نهار رمضان إذا كفر : هل يجب أن يقضى يوماً مكان الذي أفترضه ؟ على ثلاثة أقوال وهي للشافعى : أحدها: يجب ، والثانى : لا يجب ، والثالث : إن كفر بالعتق أو الإطعام ؛ وجب عليه الصيام ، وإن كفر بالصوم ؛ لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم ^(١) .

مسألة

ونقل حنبل عنه ^(٢) فيمن شرب خمرا في نهار رمضان أو أتى شيئاً نحو هذا أقيم عليه الحد ، وغلظ عليه مثل الذي قتل في الحرم دية وثلث ^(٣) .

مسألة

إذا شرب في رمضان زيد الحد عشرين تعزيراً كما فعله على بالنجاشى نص عليه .
وقال أبو بكر : يجلد خمسين : أربعين للشرب ، وعشرة لرمضان ^(٤) .

مسألة

ووقيتم ^(٥) وجعلتم المحتقن بالخمر كشاربها في الفطر بالقياس ، ولم تجعلوه كشاربها في الحد ^(٦) .

مسألة

وقلت ^(٧) : لو أنظر في نهار رمضان فلزمته الكفارة ثم سافر لم تسقط عنه ؛ لأن سفره قد يتخذ وسيلة وحيلة إلى إسقاط ما أوجب الشرع فلا تسقط ، وهذا بخلاف ما إذا مرض أو حاضت المرأة فإن الكفارة تسقط ؛ لأن الحيض والمرض ليس من فعله ^(٨) .

(١) كتاب الصلاة (١٠٧) .

(٢) بداع الفوائد (٤ / ٢١٦) .

(٣) بداع الفوائد (٣ / ١٧٥) .

(٤) أي : القياسيون - في بيان تناقضهم .

(٥) أي : القياسيون .

(٦) أي : الإمام أحمد روى .

(٧) إعلام الموعين (١ / ٣٠٩) .

(٨) إعلام الموعين (١ / ٣١٨ ، ٣١٩) .

مسألة

قد شرع الله - سبحانه - قضاء رمضان لمن أفطره لعذر من حيض أو سفر أو مرض ، ولم يشرعه قط لمن أفطره متعمدا من غير عذر لا بنسن ، ولا ب أيام ، ولا تنبية ، ولا تقتضيه قواعده ، وإنما غاية ما معكم : قياسه على المذكور مع اطراد قواعد الشرع على التفريق بينهما . بل قد أخبر الشارع : أن صيام الدهر لا يقضيه عن يوم يفطره بلا عذر^(١) ، فضلا عن يوم مثله^(٢) .

حكم تارك الصوم

وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله ؟ فيه ثلاثة روايات عن الإمام أحمد :

إحداها : يقتل بترك ذلك كله ، كما يقتل بترك الصلاة . وحججة هذه الرواية : أن الزكاة والصيام والحج من مباني الإسلام ، فيقتل بتركها جميعا كالصلاحة ؛ ولهذا قاتل الصديق مانع الزكاة ، وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة^(٣) . إنها لقريتها في كتاب الله . وأيضاً فإن هذه المباني من حقوق الإسلام ، والنبي ﷺ لم يأمر برفع القتال إلا عن التزم كلمة الشهادة وحقها ، وأخبر أن عصمة الدم لا ثبت إلا بحق الإسلام ، فهذا قتال للفئة الممتنعة ، والقتل للواحد المقدور عليه ، إنما هو لتركه حقوق الكلمة ، وشرائع الإسلام ، وهذا أصح الأقوال .

الرواية الثانية : لا يقتل بترك غير الصلاة ؛ لأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، ولقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا

(١) أبو داود (٢٣٩٦) في الصوم ، باب : التغليظ فيمن أفتر عمدا ، والترمذى (٧٢٣) في الصوم ، باب : ماجاء في الإفطار متعمدا وقال : « حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وابن ماجه (١٦٧٢) في الصيام ، باب : ما جاء في كفارة من أفتر يوما من رمضان ، وأحمد (٢ / ٣٨٦) ، وضعفه الشيخ الألباني ، ضعيف الجامع (٥٤٦٢) .

(٢) مدارج السالكين (١ / ٣٨١) .

(٣) البخارى (٧٢٨٥) في الاعتصام ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم (٢٠) في الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .

الصلة (١) .

ولأن الصلاة قد اختصت - من سائر الأعمال - بخاصيص ليست لغيرها ، فهي أول ما فرض الله من الإسلام ؛ لهذا أمر النبي ﷺ نوابه ورسله أن يبذؤوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين ، فقال لمعاذ : « ستائني قوماً أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة » (٢) .

ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله ، ولأن الله فرضها في السماء ليلة المراج ، ولأنها أكثر الفروض ذكراً في القرآن ؛ ولأن أهل النار لما يسألون : « مَا سَلَّكُكُمْ في سَقَرَ (٣) [المذر] لم يذروا بشيء غير ترك الصلاة .

ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه ، بخلاف سائر الفروض فإنها تجب في حال دون حال ؛ ولأنها عمود فسطاط الإسلام وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ؛ ولأنها آخر ما يفقد من الدين (٤) ؛ ولأنها فرض على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والحاضر والمسافر ، والصحيح والمريض ، والغنى والفقير .

ولم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بالتزام الصلاة ، كما قال قتادة عن أنس : لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

ولأن قبول سائر الأعمال موقوف على فعلها ؛ فلا يقبل الله من تاركها صوماً ، ولا حجاً ، ولا صدقة ، ولا جهاداً ، ولا شيئاً من الأعمال ، كما قال عون بن عبد الله : إن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شيء يسأل عنه ، فإن جازت له ؛ نظر فيما سوى ذلك من عمله ، وإن لم تجز له ؛ لم ينظر في شيء من عمله بعد .

ويدل على هذا الحديث الذي في المسند والسنن من روایة أبي هريرة عن النبي ﷺ :

(١) الترمذى (٢٦٢٢) في الإيمان ، باب : ما جاء في ترك الصلاة .

(٢) البخارى (١٤٥٨) في الزكاة ، باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، ومسلم (١٩) في الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(٣) قال ﷺ : « أول ما يرفع من الناس الأمانة ، وأخر ما يبقى من دينهم الصلاة ، ورب مصل لا خلاق له عند الله تعالى » . أورده السيوطي في الحامع الصغير (٢٨١٩) ونسبة إلى الحكيم الترمذى ، وحسنه الالباني (٢٥٧٥) في صحيح الجامع .

«أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر »^(١) . ولو قبل منه شيء من أعمال البر لم يكن من الخائبين الخاسرين .

الرواية الثالثة : يقتل بترك الزكاة والصيام ، ولا يقتل بترك الحج ؛ لأنه مختلف فيه : هل هو على الفور أو على التراخي ؟ فمن قال : هو على التراخي ، قال : كيف يقتل بأمر موسع له في تأخيره ؟ وهذا المأخذ ضعيف جدا ؛ لأن من يقتله بتركه ، لا يقتله مجرد التأخير ، وإنما صورة المسألة : أن يلزم على ترك الحج ويقول : هو واجب على ، ولا أحج أبدا . فهذا موضوع التزاع . والصواب : القول بقتله ؛ لأن الحج من حقوق الإسلام ، والعصمة ثبتت لمن تكلم بالإسلام إلا بحقه ، والحج من أعظم حقوقه^(٢) .

فصل

واحتاجوا في إيجاب الكفارة على من أفتر في نهار رمضان بأن في بعض الفاظ الحديث أن رجلا أفتر ، فأمره النبي ﷺ أن يُكَفِّر ، ثم خالفوا هذا اللفظ بعينه ، فقالوا : إن من استف دقيقا أو بلع عجينا ، أو إهليجا أو طيبا أفتر ولا كفارة عليه .

واحتاجوا على وجوب القضاء على من تعمد القىء بحديث أبي هريرة ، ثم خالفوا الحديث بعينه ، فقالوا : إن تقينا أقل من ملء فيه ، فلا قضاء عليه .

واحتاجوا على تحديد مسافة الفطر والقصر بقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar مسيرة ثلاثة أيام إلا مع زوج أو ذي محرم »^(٣) . وهذا مع أنه لا دليل فيه البتة على ما ادعوه ، فقد خالفوه نفسه ، فقالوا : يجوز للمملوكة والمكاتبة وأم الولد السفر مع غير زوج ومحرم^(٤) .

(١) أبو داود (٨٦٤) في الصلاة ، باب : قول النبي ﷺ : « كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه » ، والترمذى (٤١٣) في الصلاة ، باب : ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة ، والنمسائى (٤٦٥) في الصلاة ، باب : المحاسبة على الصلاة ، وابن ماجه (١٤٢٥) في الصلاة ، باب : ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد الصلاة .

(٢) كتاب الصلاة (٣٠ - ٣٣) .

(٣) البخارى (١٠٨٦) في تقصير الصلاة ، باب : في كم يقصر الصلاة ، ومسلم (١٣٣٨ / ٤١٤) في الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠١ ، ٢٠٢) .

فصل

وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة ، فمن تمام محسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لصالح المكلفين ، فإن الحيض لما كان منافيا للعبادة ، لم يشرع فيه فعلها ، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض ، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكررها كل يوم بخلاف الصوم ، فإنه لا يتكرر ، وهو شهر واحد في العام ، فلو سقط عنها فعله بالحيض ، لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره ، وفاتت عليه مصلحته ، فوجب عليها أن تصوم شهرا في طهرها لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعده وإحسانه إليه بشرعيه ، وبالله التوفيق (١) .

باب قضاء رمضان

فإن قيل : مما تصنعون بقضاء رمضان ، فإنه محدود على جهة التوسعة بما بين رمضانين . ولا يجوز تأخيره مع القدرة إلى رمضان آخر ؟ ومع هذا لو أخره لزمه فعله ، وإطعام كل يوم مسكتنا ، كما أفتى به الصحابة رضي الله عنه (٢) . وهذا دليل على أن العبادة المؤقتة لا يتعدى فعلها بعد خروج وقتها المحدود لها شرعا .

قيل : قد فرق الشارع بين أيام رمضان وبين أيام القضاء فجعل أيام رمضان محدودة الطرفين لا يجوز تقدمها ولا تأخرها ، وأطلق أيام قصائه . فقال سبحانه : « كُتبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ كَمَا كُتبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » [البقرة] ، فأطلق العدة ولم يؤقتها ، وهذا يدل على أنها تخzier في أي أيام كانت ، ولم يجعل نص عن الله ، ولا عن رسوله ولا إجماع على تقييدها بأيام لا تخzier في غيرها . وليس في الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها : كان يكون على الصوم من رمضان فلا أفضيه إلا في شعبان من الشغل برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) .

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٤٤) .

(٢) البهقى في الكبير (٤ / ٢٥٣) في الصيام ، باب : المفتر يكتنه أن يصوم ففتر حتى جاء رمضان آخر ، عن ابن عباس وأبي هريرة ، وقد ضعف الحافظ ابن حجر خبر أبي هريرة ، وصحح خبر ابن عباس . انظر : التلخيص الحبير رقم (٩٢٦) .

(٣) البخاري (١٩٥٠) في الصوم ، باب : متى يقضى قضاء رمضان ، ومسلم (١١٤٦) في الصيام ، باب : قضاء رمضان في شعبان .

ومعلوم أن هذا ليس صريحا في التوقيت بما بين الرمضانين كتوقيت أيام رمضان بما بين الهالين . فاعتبار أحدهما بالأخر ممتنع . وجمع بين ما فرق الله بينهما ؛ فإنه جعل أيام رمضان محدودة بحد لا تقدم عنه ولا تتأخر ، وأطلق أيام القضاء وأكمل إطلاقها بقوله : « آخر » وأفتى من أفتى من الصحابة رضي الله عنه بالإطعام لمن أخرها إلى رمضان آخر جبرا لزيادة التأخير عن المدة التي بين الرمضانين ، ولا تخرج بذلك عن كونها قضاء بل هي قضاء ، وإن فعلت بعد رمضان آخر فحكمها في القضاء قبل رمضان وبعده واحد بخلاف أيام رمضان .

يوضح هذا : أنه لو أفتر يوما من أيام رمضان عمدا بغیر عذر لم يتمكن أن يقيم مقامه يوما آخر مثله البتة ، ولو أفتر يوما من أيام القضاء قام اليوم الذي بعده مقامه . وسر الفرق : أن المعنور لم يتبع في حقه أيام القضاء بل هو مخير فيها وأى يوم صامه قام مقام الآخر . وأما غير المعنور : فأيام الوجوب متعدنة في حقه لا يقوم غيرها مقامها ^(١) .

تأخير قضاء رمضان

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة قالت : إن كان ليكون على الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان ^(٢) .

١) وأخرجه الترمذى من حديث عبد الله البهى عن عائشة . وقال : حسن صحيح ^(٣) .
وفي الصحيحين : الشغل برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، أو من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، من كلام يحيى بن سعيد ^(٤) .

قال المنذري : واختلف فيما لو أخره عن رمضان آخر : فقال جماعة من الصحابة والتابعين : يقضى ويطعم كل يوم مسكينا ^(٥) .

وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة ومجاہد وسعيد بن جبیر والثورى

(١) مدارج السالكين (١ / ٣٨٣).

(٢) البخارى (١٩٥٠) في الصوم ، باب : متى يقضى قضاء رمضان ، ومسلم (١١٤٦) في الصيام ، باب : قضاء رمضان في شعبان ، وأبى داود (٣٣٩٩) في الصوم ، باب : تأخير قضاء رمضان ، والنسائي (٢١٧٨) في الصيام ، باب : الاختلاف على محمد بن إبراهيم منه ، وأبى ماجة (١٦٦٩) في الصيام : باب ما جاء في قضاء رمضان .

(٣) الترمذى (٧٨٣) في الصوم : باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان .

(٤) الحاشية رقم (٢) بالصفحة .

(٥) قال الشیخ أحمد شاکر رحمه الله تعالى : « هذا الذي نقله ابن القیم عن المنذري ليس في النسخة التي بين أيدينا من تعليقه على التهذيب .

والأوزاعي والإمام أحمد والشافعى ومالك وإسحاق . وقال جماعة : يقضى ولا فدية عليه ، وهذا يروى عن الحسن وإبراهيم والنخعى ، وهو مذهب أبى حنيفة . وقالت طائفة ، منهم قتادة : يطعم ولا يقضى .

ووقد فى الصحيحين فى هذا الحديث : الشغل برسول الله ﷺ ، أو من رسول الله ﷺ ، ولكن هذه اللفظة مدرجة فى الحديث من كلام يحيى بن سعيد ، قد بين ذلك البخارى فى صحيحه ، قال : وقال يحيى : الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ (١) ، وفي لفظ : قال يحيى : فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ (٢) . وفي الصحيحين عن عائشة أيضاً قالت : إن كانت إحدانا لتفطر فى رمضان زمان رسول الله ﷺ ؟ فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان (٣) (٤) .

باب

ما يستحب فى الصوم وما يكره

فصل

فى الفطر لأجل الجهاد

وكان ﷺ يأمرهم بالفطر إذا دنو من عدوهم ليتقوا على قتاله .

فلو اتفق مثل هذا فى الحضر ، وكان فى الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم ، فهل لهم الفطر ؟ فيه قولان ، أصحهما دليلاً : أن لهم ذلك وهو اختيار ابن تيمية ، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق . ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر ، بل إباحة الفطر للمسافر تنبئه على إياحته فى هذه الحالة ، فإنها أحق بجوازه ؛ لأن القوة هناك تختص بالمسافر ، والقوة هنا له وللمسلمين ؛ ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ؛ ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر ؛ ولأن الله تعالى قال : « وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » [الأنفال : ٦٠] . والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة .

(١) سبق تخريرجه ص ١٠١ .

(٢) مسلم (١١٤٦ / ١٥١ مكرر) فى الصيام ، باب : قضاء رمضان فى شعبان .

(٣) مسلم (١١٤٦ / ١٥٢) فى الصيام ، باب : قضاء رمضان فى شعبان . ولم أجده بهذا اللفظ عند البخارى .

(٤) تهذيب السنن (٣ / ٣ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

والنبي ﷺ قد فسر القوة بالرمى (١) ، وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوى ويعين عليه من الفطر والغذاء ؛ ولأن النبي ﷺ قال للصحابية لما دنوا من عدوهم : « إنكم قد دنوتكم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » . وكانت رخصة ثم نزلوا متزلا آخر فقال : « إنكم مصبوحو عدوكم ، والفطر أقوى لكم فأفطروا » فكانت عزمه فأفطربنا (٢) . فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو ، وهذا سبب آخر غير السفر ، والسفر مستقل بنفسه ، ولم يذكره في تعليله ولا أشار إليه ، فالتعليق به اعتبارا لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص ، وإلغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو ، واعتبار السفر المجرد إلغاء لما اعتبره الشارع وعلل به .

وبالجملة : فتبنيه الشارع وحكمته يقتضى أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر ، فكيف وقد أشار إلى العلة ، ونبه عليها ، وصرح بحكمها ، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها ؟ ! ويدل عليه : ما رواه عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم فتح مكة : « إنه يوم القتال فأفطروا » (٣) . تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة . فعلل بالقتال ، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء ، وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال (٤) .

تعجيل الفطر وتأخير السحور

وكان يعدل الفطر ويحضر عليه (٥) ، ويتسحر ، ويبحث على السحور ويؤخره ، ويرغب في تأخيره (٦) .

وكان يحضر على الفطر بالتمر ، فإن لم يوجد فعلى الماء ، هذا من كمال شفنته على

(١) مسلم (١٩١٧) في الإمارة ، باب : فضل الرمي و الحث عليه .

(٢) مسلم (١١٢٠) في الصيام ، باب :أجر المفتر في السفر إذا تولى العمل .

(٣) مسلم (١١٢٠) في الصيام ، باب :أجر المفتر في السفر إذا تولى العمل ، وأبي داود (٢٤٠٦) في الصوم ، باب : الصوم في السفر ، كلاماً عن أبي سعيد الخدري .

(٤) راد المعاد (٢ / ٥٣ ، ٥٤) .

(٥) البخاري (١٩٥٧) في الصوم ، باب تعجيل الإفطار ، ومسلم (١٠٩٨) في الصيام ، باب : فضل السحور وتأكيد استحبابه ، ولفظه : « لا يزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر » .

(٦) البخاري (١٩٢٣) في الصوم ، باب : برکة السحور من غير إيجاب ، و (١٩٢١) باب : قدر كم بين السحور وصلة الفجر ، ومسلم (١٠٩٥ ، ١٠٩٧) في الصيام ، باب : فضل السحور وتأكيد استحبابه .

أمته ونصحهم فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله ، وانتفاع القوى به ، ولا سيما القوة الباصرة ، فإنها تقوى به ، وحلوة المدينة التمر ، ومر باه علىه ، وهو عندهم قوت وأدم ، ورطبه فاكهة ، وأما الماء ، فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع ييس ، فإذا رطبت بماء ، كمل انتفاعها بالغذاء بعده ؛ ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ، ثم يأكل بعده ، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب .

فصل

وكان عليه السلام يفطر قبل أن يصلى ^(١) ، وكان فطراه على رطبات إن وجدتها ، فإن لم يجدتها ، فعلى تمرات ، فإن لم يجد فعلى حسوات من ماء ^(٢) .
ويذكر عنه عليه السلام ، أنه كان يقول عند فطراه : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، فتقبل منا ، إنك أنت السميع العليم » ^(٣) . ولا يثبت .

وروى عنه أيضا ، أنه كان يقول : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » . ذكره أبو داود عن معاذ بن زهرة ، أنه بلغه أن النبي عليه السلام كان يقول ذلك ^(٤) .

وروى عنه أنه كان يقول إذا أفتر : « ذهب الظمام ، وابتلت العروق ، وثبتت الأجر إن شاء الله تعالى » ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقد ، عن مروان بن سالم المفعع ، عن ابن عمر ^(٥) .

ويذكر عنه عليه السلام : « إن للصائم عند فطراه لدعوة ما ترد » رواه ابن ماجه ^(٦) . وصح عنه أنه قال : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، فقد أفتر الصائم » ^(٧) .

(١) قال أنس بن مالك رضي الله عنه : ما رأيت رسول الله عليه السلام قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ، ولو على شربة من ماء . رواه ابن حبان (٣٤٩٥) .

(٢) أبو داود (٢٣٥٦) في الصوم ، باب : ما يفطر عليه ، والترمذى (٦٩٦) في الصوم ، باب : ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، وأحمد (٣/١٦٤) كلهم من رواية أنس رضي الله عنه .

(٣) ابن السنى في عمل اليوم والليلة (٤٨٠) باب : ما يقول إذا أفتر ، وضعفه الشيخ الألبانى ، الإرواء (٩١٩) .

(٤) أبو داود (٢٣٥٨) في الكتاب والباب السابقين ، وضعفه الشيخ الألبانى ، ضعيف الجامع (٤٣٤٩) .

(٥) أبو داود (٢٣٥٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) ابن ماجه (١٧٥٣) في الصيام ، باب : في الصائم لا ترد دعوته ، وضعفه الشيخ الألبانى ، الإرواء (٩٢١) .

(٧) البخارى (١٩٥٤) في الصوم ، باب : متى فطر الصائم ؟ ومسلم (١١٠٠) في الصيام ، باب : وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

وسر بأنه قد أفتر حكما ، وإن لم ينوه ، وبأنه قد دخل وقت فطراه ، كأصبح وأمسى (١) .

فصل

قال ﷺ : « لا تزال أمتى على الفطرة - أو لا تزال أمتى بخير - ما عجلوا الفطر » (٢) .
وفي السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه : « لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، إن اليهود والنصارى يؤخرون » (٣) .

وفي السنن عنه ، قال : « قال الله - عز وجل : أحب عبادى إلى أعلجهم فطرا » (٤) ،
وهذا يقتضى كراهة تأخير الفطر ، فكيف تركه ، وإذا كان مكرورها لم يكن عبادة ، فإن أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة (٥) .

السواك للصائم

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ، ما لا أعد ولا أحصى (٦) .

(١) وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن (٧) . هذا آخر كلامه . وفي إسناده عاصم بن عبيد الله ، وقد تكلم فيه غير واحد . وذكر البخارى فى صحيحه هذا الحديث معلقا فى الترجمة فقال : ويدرك عن عامر بن ربيعة (٨) (١) .

وقد روى ابن ماجه من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال : « من خير خصال الصائم السواك » (٩) . قال البخارى : وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره (١٠) . وقال زياد

(١) زاد المعد (٢ / ٥٠ - ٥٢) . (٢) سبق تخریجه ص ١٠٣ .

(٣) أبو داود (٢٢٥٣) في الصوم ، باب : ما يستحب من تعجيل الفطر ، وابن ماجه (١٦٩٨) في الصيام ، باب : ما جاء في تعجيل الإفطار ، وأحمد (٢ / ٤٥٠) .

(٤) الترمذى (٧٠٠) في الصوم ، باب : ما جاء في تعجيل الإفطار ، وأحمد (٢ / ٣٢٩) ، وضعفه الشيخ الألبانى ، ضعيف الجامع (٤٠٤١) .

(٥) زاد المعد (٢ / ٣٧ ، ٣٨) .

(٦) أبو داود (٢٣٦٤) في الصوم ، باب : السواك للصائم ، وضعفه الألبانى .

(٧) الترمذى (٧٢٥) في الصوم ، باب : ما جاء في السواك للصائم ، وقال : « حسن » ، وضعفه الألبانى .

(٨) البخارى معلقا (الفتح ٤ / ١٥٨) في الصيام ، باب : سواك الربط والبابس للصائم .

(٩) ابن ماجه (١٦٧٧) في الصيام ، باب : ما جاء في السواك والكمحل للصائم ، وضعفه الألبانى .

(١٠) البخارى تعليقا بصيغة الجزم (الفتح ٤ / ١٨١) في الصوم ، باب : اغتسال الصائم .

ابن حذير: ما رأيت أحداً أدأب سواكاً وهو صائم من عمر نحوه أراه قال: بعود قد ذوى.
 رواه البيهقي ^(١). ولو احتج عليه بعموم قوله عليه السلام: «لأمرتهم بالسوالع عند كل صلاة» ^(٢)،
 وكانت حجة ، ويقوله عليه السلام: «السوالع مطهرة للضم ، مرضاة للرب» ^(٣) ، وسائل الأحاديث
 المرغبة في السوالع من غير تفصيل . ولم يجيئ في منع الصائم منه حديث صحيح . قال
 البيهقي : وقد روى عن على بإسناد ضعيف : «إذا صمت فاستاكوا بالغداعة ، ولا تستاكوا
 بالعشى فإنه ليس من الصائم تيس شفاته بالعشى إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيمة» ^(٤) ،
 وروى عمرو بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال : لك السوالع إلى العصر ، فإذا صلت
 العصر فألقه ، فإني سمعت رسول الله عليه السلام ، يقول : «خلوف فم الصائم أطيب عند الله
 من ريح المسك» ^(٥) ، وهذا - لو صحي عن أبي هريرة - فالثابت عن عمر وابن عمر
 يخالفه ، والذين يكرهونه يخالفونه أيضاً ، فإنهم يكرهونه من بعد الزوال ، وأكثر أهل
 العلم لا يكرهونه . والله أعلم ^(٦) .

فصل

وصح عنه عليه السلام أنه كان يستاك وهو صائم .

وذكر الإمام أحمد عنه أنه كان يصب الماء على رأسه وهو صائم ^(٧) .

وكان يتمضمض ، ويستنشق وهو صائم ، ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق ^(٨) .

ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم ، قاله الإمام أحمد . وقد رواه البخاري في

صحيحه ^(٩) : قال أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد قال : لم يسمع الحكم حديث مقسم في

(١) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢٧٢) في الصوم ، باب : السوالع للصائم .

(٢) البخاري (٨٨٧) في الجمعة ، باب : السوالع يوم الجمعة .

(٣) النسائي (٥) في الطهارة ، باب : الترغيب في السوالع .

(٤) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢٧٤) في الصيام ، باب : من كره السوالع بالعشى إذا كان صائماً ، وضيقه .

(٥) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢٧٤) في الكتاب والباب والسابقين .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٢٤٠ ، ٢٤١) .

(٧) أحمد (٥ / ٣٧٦) ، وأبي داود (٢٣٦٥) في الصوم ، باب : الصائم يصب عليه الماء من العطش .

(٨) أبو داود (٢٣٦٦) في الكتاب والباب السابقين ، والترمذى (٧٨٨) في الصوم ، باب : ما جاء في كراهة

المبالغة الاستنشاق للصائم ، والنسائي (٨٧) في الطهارة ، باب : المبالغة في الاستنشاق ، وابن ماجه (٤٠٧)

في الطهارة ، باب : المبالغة في الاستنشاق .

(٩) البخاري (١٩٣٨) في الصوم ، باب : الحجامة والقيء للصائم .

الحجامة في الصيام ، يعني حديث سعيد ، عن الحكم ، عن مقصم ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم (١) .

قال مهنا : وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم فقال : ليس ب صحيح ، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري ، إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثا .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث ، فضعفه ، وقال مهنا : سألت أحمد عن حديث قبيصة ، عن سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : احتجم رسول الله ﷺ صائما محرما . فقال : هو خطأ من قبل قبيصة ، وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة ، فقال : رجل صدق . والحديث الذي يحدث به عن سفيان ، عن سعيد بن جبير خطأ من قبله . قال أحمد : في كتاب الأشجع عن سعيد بن جبير مرسلًا أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، ولا يذكر فيه صائما .

قال مهنا : وسألت أحمد عن حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم ، فقال : ليس فيه صائم ، إنما هو محرم ، ذكره سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، احتجم رسول الله ﷺ على رأسه وهو محرم . ورواه عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : احتجم النبي ﷺ وهو محرم (٢) . وروح ، عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاوس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم وهو محرم وهؤلاء أصحاب ابن عباس ، لا يذكرون : صائما .

وقال حنبل : حدثنا أبو عبد الله ، حدثنا وكيع ، عن ياسين الزيارات ، عن رجل ، عن أنس : أن النبي ﷺ احتجم في رمضان بعد ما قال : « أفتر الحاجم والمحجوم » . قال أبو عبد الله : الرجل : أراه أبان بن أبي عياش ، يعني ولا يحتاج به .

وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : روى محمد بن معاوية النيسابوري ، عن أبي

(١) أبو داود (٢٣٧٣) في الصوم ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك ، والترمذى (٧٧٧) في الصوم ، باب : ما جاء في الرخصة في الحجامة للصائم ، وأبي ماجه (١٦٨٢) في الصيام ، باب : ما جاء في الحجامة للصائم .

وقال الشيخ الألباني : منكر بهذا اللفظ ، ضعيف الترمذى (١٢٥) .

(٢) عبد الرزاق (٧٤١) في الصيام ، باب : الحجامة للصائم .

عوانة، عن السدى ، عن أنس : أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ، فأنكر هذا ، ثم قال : السدى عن أنس ! قلت : نعم ، فعجب من هذا . قال أحمد: وفي قوله : « أفتر الحاجم والمحجوم » غير حديث ثابت . وقال إسحاق : قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ . والمقصود : أنه لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم ، ولا صح عنه أنه نهى الصائم عن السواك أول النهار ولا آخره ، بل قد روی عنه خلافه .

ويذكر عنه : « من خير خصال الصائم السواك » رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف ^(١) .

فصل

وروى عنه ﷺ أنه اكتحل وهو صائم ^(٢) ، وروى عنه أنه خرج عليهم في رمضان وعيناه ملوءتان من الإثم ، ولا يصح ^(٣) ، وروى عنه أنه قال في الإثم : « ليتقه الصائم » ، ولا يصح ^(٤) . قال أبو داود : قال لى يحيى بن معين : هو حديث منكر ^(٥) .

فصل

ويستحب ^(٦) كل وقت ، ويتأكد عند الصلاة ، والوضوء ، والانتباه من النوم ، وتغير رائحة الفم ، ويستحب للمفتر والصائم في كل وقت لعموم الأحاديث فيه ، ولجاجة الصائم إليه ؛ ولأنه مرضاعة للرب ، ومرضاته مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر ؛ ولأنه مطهرة للفم ، والظهور للصائم من أفضل أعماله .

وفي السنن : عن عامر بن ربيعة ضوئي قال : رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى يستاك وهو صائم ^(٧) ، وقال البخاري : قال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره ^(٨) .

وأجمع الناس على أن الصائم يتضمض وجوبا واستحبابا ، والمضمضة أبلغ من السواك ، وليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة ، ولا هي من جنس ما شرع

(١) سبق تخربيجه ص ١٠٦ .

(٢) ابن ماجه (١٦٧٨) في الصيام ، باب : ما جاء في السواك والكحل للصائم .

(٣) انظر : البيهقي في الكبير (٤ / ٢٦٢) في الصيام ، باب : الصائم يكتحل .

(٤) أبو داود (٢٣٧٧) في الصوم ، باب : في الكحل عند النوم للصائم ، وقال الشيخ الألباني : « منكر » ، الإرواء (٩٣٦) .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٦١ - ٦٤) .

(٨) سبق تخربيجه ص ١٠٦ .

(٧) سبق تخربيجه ص ١٠٥ .

التعبد به ، وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيمة حثا منه على الصوم لا حثا على إبقاء الرائحة ، بل الصائم أحوج إلى السواك من المفتر ، وأيضا فإن رضوان الله أكبر من استطابته خلوف فم الصائم ، وأيضا فإن محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم ، وأيضا فإن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله يوم القيمة ، بل يأتي الصائم يوم القيمة وخلوف فمه أطيب من المسك علامه على صيامه ، ولو أزاله بالسواك كما أن الجريح يأتي يوم القيمة ، ولون دم جرحه لو ن الدم ، وريحة ريح المسك ، وهو مأمور بيازاته في الدنيا .

وأيضا فإن الخلوف لا يزول بالسواك ، فإن سببه قائم ، وهو خلو المعدة عن الطعام ، وإنما يزول أثره وهو المعتقد على الأسنان واللثة ، وأيضا فإن النبي ﷺ علم أمته ما يستحب لهم من الصيام وما يكره لهم ، ولم يجعل السواك من القسم المكره وهو يعلم أنهم يفعلونه ، وقد حضهم عليه بأبلغ ألفاظ العلوم والشمول ؛ وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم مرارا كثيرة نفوت الإحصاء ، ويعلم أنهم يقتدون به ولم يقل لهم يوما من الدهر : لا تستاكوا بعد الزوال ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، والله أعلم (١) .

مسألة

ومن ذلك (٢) نسخ التخيير في الصوم بتعيينه فإن له بقاءً وبياناً ظاهراً ، وهو أن الرجل كان إذا أراد أفتر وتصدق ، فحصلت له مصلحة الصدقة دون مصلحة الصوم ، وإن شاء صام ولم يفده ، فحصلت له مصلحة دون الصدقة فتحتم الصوم على المكلف؛ لأن مصلحته أتم وأكمل من مصلحة الفدية وندب إلى الصدقة في شهر رمضان ، فإذا صام وتصدق حصلت له المصلحتان معاً ، وهذا أكمل ما يكون من الصوم ، وهو الذي كان ي فعله النبي ﷺ ، فإنه كان أجود ما يكون في رمضان ، فلم تبطل المصلحة الأولى جملة ، بل قدم عليها ما هو أكمل منها وجوباً ، وشرع الجمع بينها وبين الأخرى ندبها واستحيابها (٣) .

(١) راد المداد (٤ / ٣٢٣) .

(٢) إشارة إلى أن النسخ من الأحكام لم يطر بالكلية بل له بقاء بوجهه .

(٣) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣٣) .

من آداب الصوم

نهى ﷺ الصائم عن الرثث ، والصخب والسباب ، وجواب السباب ، فأمره أن يقول
لمن سأبه: «إني صائم»^(١) . فقيل: ي قوله بلسانه وهو أظهر ، وقيل : بقلبه تذكيرا لنفسه
بالصوم ، وقيل : ي قوله في الفرض بلسانه ، وفي التطوع في نفسه ؛ لأنه أبعد عن
الرياء^(٢) .

حكم الفطر قبل غروب الشمس

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله
ﷺ ثم طلعت الشمس قال أبوأسامة - وهو حماد بن أسامة: قلت لهشام. وهو ابن عمرو :
أمرروا بالقضاء؟ قال : ويد من ذلك؟!^(٣)

وأخرجه البخاري والترمذى ، وابن ماجه^(٤) . وقال البخارى : قال عمر : سمعت
هشاما يقول : لا أدرى ، أقضوا أم لا.

واختلف الناس هل يجب القضاء في هذه الصورة؟ فقال الأثرون : يجب ، وذهب
إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم ، وحكمهم حكم من أكل ناسيا ،
وحكى ذلك عن الحسن ومجاحد ، واختلف فيه على عمر ، فروى زيد بن وهب قال :
كنت جالسا في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر ، فأتينا بكأس فيها شراب
من بيت حفصة ، فشربنا ونحن نرى بأنه من الليل ، ثم انكشف السحاب ، فإذا الشمس
طالعة ، قال : يجعل الناس يقولون : نقضي يوماً مكانه ، فسمع بذلك عمر ، فقال :
والله لا نقضيه ، وما تجأننا لإثم . رواه البيهقي وغيره^(٥) . وقد روى مالك في الموطأ عن

(١) البخارى (١٩٠٤) في الصوم ، باب : هل يقول : إني صائم إذا شتم ، ومسلم (١١٥١) في الصيام ، باب : حفظ اللسان للصائم .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٥٢) .

(٣) أبو داود (٢٣٥٩) في الصوم ، باب : الفطر قبل غروب الشمس .

(٤) البخارى (١٩٥٩) في الصوم ، باب : إذا أفتر في رمضان ثم طلعت الشمس ، وابن ماجه (١٦٧٤) في الصيام ،
باب : ما جاء فيمن أفتر ناسيا ، ولم يزره صاحب التحفة (١١ / ٢٥٧) إلا للبخاري وأبي داود وابن ماجه .

(٥) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢١٧) في الصوم ، باب : من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب .

زيد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب أفتر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال له : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا ^(١) ، قال مالك : يريد بقوله : الخطب يسير : القضاء فيما نرى ، والله أعلم ، وكذلك قال الشافعى ، وهذا لا ينافق الأثر المتقدم .

وقوله : وقد اجتهدنا ، مؤذن بعدم القضاء . وقوله : الخطب يسير ، إنما هو تهويين لما فعلوه وتسير لأمره . ولكن قد رواه الأثرم والبيهقي عن عمر ، وفيه : من كان أفتر فليصم يوما مكانه ^(٢) ، وقدم البيهقي هذه الرواية على رواية زيد بن وهب ، وجعلها خطأ ، وقال : ظهرت الروايات بالقضاء ، قال : وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ، قال : وزيد ثقة ، إلا أن الخطأ عليه غير مأمون .

وفيما قاله نظر ، فإن الرواية لم تظاهر عن عمر بالقضاء ، وإنما جاءت من رواية على ابن حنظلة عن أبيه ، وكان أبوه صديقاً لعمر ، فذكر القصة ، وقال فيها : من كان أفتر فليصم يوماً مكانه ، ولم أر الأمر بالقضاء صريحاً إلا في هذه الرواية ، وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه ، فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب ، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل ، وقد روى البيهقي بإسناد فيه نظر عن صحيب : أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه ^(٣) ، فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء ؛ لأن الجهل بيقاء اليوم كنسيان نفس الصوم ، ولو أكل ناسياً لصومه لم يجب عليه قصاؤه ، والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي ، فإن كل واحد منها قد فعل ما يعتقد جوازه ، وأنخطأ في فعله ، وقد استويا في أكثر الأحكام ، وفي رفع الأثام ، مما الموجب لفرق بينهما في هذا الموضوع ؟ وقد جعل أصحاب الشافعى وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة .

وقد يقال : إنه في صورة الصوم أعذر منه ، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحباباً ، فقد يادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع ، فكيف يفسد صومه ؟ وفساد صوم الناسي أولى منه ؛ لأن فعله غير مأذون له فيه ، بل غايته أنه عفو ، فهو دون المخطئ الجاهل في العذر . وبالجملة : فلم يفرق بينهما في الحج ، ولا في مفسدات الصلاة ، كحمل النجاسة

(١) مالك في الموطأ (٤٤ / ٣٠٣) رقم في الصوم ، باب : ما جاء في قضاة رمضان والكافرات .

(٢) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢١٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢١٨) في الكتاب والباب السابقين .

وغير ذلك ، وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسي غير مكلف ، والجاهل مكلف ، إن أريد به التكليف بالقضاء غير صحيح ؛ لأن هذا هو المتنازع فيه ، وإن أريد به أن فعل الناسي لا يتهدى سببا للإثم ، ولا يتناوله الخطاب الشرعي ، فكذلك فعل المخطئ ، وإن أريد أن المخطئ ذاكر لصومه ، مقدم على قطعه ، ففعله داخل تحت التكليف ، بخلاف الناسي ، فلا يصح أيضا ؛ لأنه يعتقد خروج زمن الصوم ، وأنه مأمور بالفطر ، فهو مقدم على فعل ما يعتقد جائزًا ، وخطوه في بقاء اليوم كنسيان الأكل في اليوم ، فال فعلان سواء ، فكيف يتعلق التكليف بأحدهما ، دون الآخر ؟ !

وأجود ما فرق به بين المتسائلين : أن المخطئ كان متancockا من إتمام صومه ، بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب ، بخلاف الناسي ، فإنه لا يضاف إليه الفعل ، ولم يكن يمكنه الاحتراز ، وهذا - وإن كان فرقا في الظاهر - فهو غير مؤثر في وجوب القضاء ، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقا ، ولو كان منسوبا إلى تفريط للحقه الإثم ، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط ، لاسيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر ، والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين ، وهو النسيان في مسألة الناسي ، وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطئ ، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان ، وهذا أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار ؛ ولهذا قال صهيب : هي طعمة الله ، ولكن هذا أولى ، فإنها طعمة الله إذنا وإباحة ، وإطعام الناسي طعمته عفوا ورفع حرج ، فهذا مقتضى الدليل ^(١) .

مسائل

إذا شك الصائم في غروب الشمس ، لم يجز له الفطر ولو أكل أفتر ، ولو شك في طلوع الفجر ؛ جاز له الأكل ولو أكل لم يفطر ^(٢) .

قلت : ونظير هذا أنه ^(٣) لم يأمر من أكل في نهار رمضان بالإعادة ، لما ربط الخيطين في رجليه وأكل حتى تبين له لأجل التأويل ^{(٤) (٥)} .

(١) تهذيب السنن (٣ / ٣ - ٢٣٦) . (٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٢) .

(٣) أي : النبي ﷺ .

(٤) البخاري (٤٥٠٩) في التفسير ، باب : « وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَعْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ » ، ومسلم (١٠٩٠) في الصيام ، باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأبو داود (٢٣٤٩) في الصوم ، باب : وقت السحور .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ١٦٧) .

ومثل أن يسأل^(١) عن رجل أكل في رمضان أو شرب ناسيا: هل يتم صومه؟ فيقول: لا يتم صومه، وصاحب الشرع يقول: فليتم صومه^(٢).

فائدة

لا يكره أن يقال: رمضان ، للشهر ، خلافاً لمن كره ذلك ، وقال: لا يقال: إلا شهر رمضان وفي الصحيحين : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٣) . وسألت^(٤) أحمد عن إمام قوم إذا كان آخر ليلة من الشهر أقبل على الناس ؟ ووعظ ، وذكر وحمد الله ، وأنى عليه ، ودعا ، قال: حسن قد كان عامة البصريين يفعلون هذا^(٥) .

حكم من أكل ناسيا

عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم ؟ فقال : « الله أطعمك وسقاك »^(٦) .

في الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه ». وعند البخاري: « فأكل وشرب ». وروى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إذا أكل الصائم ناسيا ، أو شرب ناسيا ، فإنما هو رزق الله ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه » و قال : هذا إسناد صحيح ، وكلهم ثقات^(٧) ، وفي طريق أخرى : « لا قضاء عليه ولا كفارة » قال : وهذا صحيح أيضا^(٨) .

(١) أى المفتى - فى بيان أنه يحرم على المفتى أن يفتى بضد ظاهر النص .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٤) .

(٣) البخاري (١٩٠١) في الصوم ، باب : من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ، ومسلم (٧٦٠) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الترغيب في قيام رمضان .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٦٠٧) .

(٥)سائل : الفضل بن زياد .

(٧) البخاري (١٩٣٣) في الصيام ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، ومسلم (١١٥٥) في الصيام ، باب : أكل الناس وشربه وجماعه لا يفطر ، وأبو داود (٢٢٩٨) في الصوم ، باب : من أكل ناسيا ، والترمذى (٧٢١) في الصوم ، باب : ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا ، والنمساني في الكبرى (٣٢٧٥) في الصيام ، باب : في الصائم يأكل ناسيا ، وابن ماجه (١٦٧٣) في الصيام ، باب : ما جاء فيمن أنظر ناسيا .

(٨) الدارقطني (٢ / ١٧٨) رقم (٢٧) في الصيام . (٩) الدارقطني (٢ / ١٧٨) رقم (٢٨) في الصيام .

(١٠) تهذيب السنن (٣ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) .

فصل

في كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم

وكان من هديه ﷺ : كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلا منه وقولا ، فصح النهي عن إفراده بالصوم من حديث جابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وجويرية بنت الحارث ، وعبد الله بن عمرو ، وجنادة الأزدي وغيرهم ^(١) . وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر ، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة ، ذكره الإمام أحمد ^(٢) ، وعلل المنع من صومه بأنه يوم عيد ، فروى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدهم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » ^(٣) .

فإن قيل : في يوم العيد لا يصوم مع ما قبله ولا بعده . قيل : لما كان يوم الجمعة مشبها بالعيد ، أخذ من شبهه النهي عن تحرى صيامه فإذا صام ما قبله أو ما بعده ، لم يكن قد تحرأه ، وكان حكمه حكم صوم الشهر ، أو العشر منه ، أو صوم يوم ، وفطر يوم ، أو صوم يوم عرفة . وعاشراء إذا وافق يوم الجمعة ، فإنه لا يكره صومه في شيء من ذلك .

فإن قيل : مما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود ؟ قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر في يوم الجمعة ، رواه أهل السنن ^(٤) . قيل : نقبله إن كان صحيحا ، ويتعين حمله على صومه مع ما قبله أو بعده ، ونرده إن لم يصح ، فإنه من الغرائب . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ^(٥) .

(١) حديث جابر رواه البخارى (١٩٨٤) في الصوم ، باب : صوم يوم الجمعة ، ومسلم (١١٤٣) في الصيام ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، وحديث أبي هريرة رواه البخارى (١٩٨٥) في الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١١٤٤) في الكتاب والباب السابقين ، وحديث جويرية رواه البخارى (١٩٨٦) في الكتاب والباب السابقين ، وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابن حبان (٣٦٠٢) .

(٢) لم أقف عليه عند أحمد ، وهو في الحاكم في المستدرك (٦٠٨ / ٣) في معرفة الصحابة ، باب : ذكر جنادة بن أبي أمية وصححه ، وسكت عنه الذهبي ، وابن أبي شيبة (٤٤ / ٣) في الصيام ، باب : ذكر صوم يوم الجمعة .

(٣) أحمد (٢ / ٣٠٣، ٥٣٢) وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٠١٢) : « إسناده صحيح » .

(٤) الترمذى (٧٤٢) في الصوم ، باب : ما جاء في صوم يوم الجمعة وقال : « حسن غريب » .

(٥) راد المغاد (٢ / ٨٥، ٨٦) .

وأيضاً

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم قبله بيوم ، أو بعده » (١) .

(١) اختلف العلماء في صيام يوم الجمعة . فنفت طائفة عن صومه ، إلا أن يصوم قبله أو بعده على ما جاء في الأحاديث الصحيحة ، روى ذلك عن أبي هريرة وسلمان ، وهو مذهب الشافعى . وقال مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحرّأ . وقد قيل : إن هذا الرجل هو محمد بن المنكدر . وقال الداودى : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ، ولو بلغه لم يخالفه .

واختلفوا في النهي عن صومه ، فقال قوم : لأنّه يوم عيد ، روى عن علي بن أبي طالب وأبي ذر أنّهما قالا : إنه يوم عيد ، وطعام وشراب ، فلا ينبغي صيامه ، وبه قال أحمد وإسحاق . وأورد الطحاوي في ذلك حديثاً مسنداً غير أنّ في إسناده مقلاً ، وقال بعضهم : ليقوى على الصلة في ذلك اليوم . وقيل : خشية أن يستمر ، فيفرض ، أو خشية أن يتزّمّن الناس من تعظيمه ما التزم اليهود والنصارى في سبّتهم وأحدّهم من التعظيم وترك العمل (١) .

وقد أخرجا في الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال : سألت جابرا : أنّه النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم (٢) . وروى البخاري في صحيحه عن جويرية بنت الحارث : أنّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة ، فقال : أصمت أمّن ؟ قالت : لا . قال : « تريدين أن تصومي غداً ؟ » قالت : لا : قال : « فأفطرى » (٣) ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تخروا ليلة الجمعة بقیام من بين الليالي ، ولا تخروا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يوم الجمعة أحدكم » (٤) . وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « يوم الجمعة

(١) البخاري (١٩٨٥) في الصوم ، باب : صوم يوم الجمعة ... إلخ ، ومسلم (١١٤٤) في الصيام ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ، وأبو داود (٢٤٢٠) في الصوم ، باب : النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم ، والترمذى (٧٤٣) في الصوم ، باب : ما جاء في كراهة صوم يوم الجمعة وحده ، والنمسائي (٢٧٥٦) في الصيام ، باب : الرخصة في صيام يوم الجمعة ، وابن ماجه (١٧٢٣) في الصيام ، باب : في صيام يوم الجمعة .

(٢ - ٤) سبق تخرجهما ص ١١٤

يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده »^(١) . وعند النسائي عن عبد الله بن عمرو القارى قال : سمعت أبا هريرة يقول : ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة ، محمد ﷺ ورب البيت نهى عنه ^(٢) . وروى النسائي أيضاً عن محمد بن سيرين ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا الدرداء ، لا تخصل يوم الجمعة بصيام دون الأيام ، ولا تخصل ليلة الجمعة بقيام دون الليل »^(٣) .

فذهب طائفة من أهل العلم إلى القول إلى بهذه الأحاديث . منهم : أبو هريرة وسلمان ، وقال به أحمد والشافعى ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره ، وفي الموطأ قال مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه . وأراه كان يتحراء . قال الداودى : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ، ولو بلغه لم يخالفه . وقد روى النسائي عن زر بن حبيش عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة . وإننا نهى صحيحاً ^(٤) . ولا معارضية بينه وبين أحاديث النهي ؛ إذ ليس فيه : أنه كان يفرده بالصوم ، والنهى إنما هو عن الإفراد ، فمتى وصله بغierre زال النهى ^(٥) .

وأيضاً

إنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ، هذا من صوص أحمر ، قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : صيام يوم الجمعة ؟ فذكر حديث النهي عن أن يفرد ، ثم قال : إلا أن يكون في صيام كان يصومه ، وأما أن يفرد ، فلا . قلت : رجل كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فوقع فطراه يوم الخميس ، وصومه يوم الجمعة ، وفطراه يوم السبت ، فصار الجمعة مفرداً ؟ قال : هذا إلا أن يتعد صومه خاصة ، إنما يكره أن يتعد الجمعة .

وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام ، قال مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراء . قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة ، فروى ابن مسعود ^{رضي الله عنه} : أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من

(١) سبق تخرجه ص ١١٤ .

(٢) النسائي في الكبير (٤٤) في الصيام ، باب : النهي عن صيام يوم الجمعة .

(٣) المصدر السابق (٥٢) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على محمد بن سيرين .

(٤) النسائي (٢٦٨) في الصوم ، باب : صوم النبي ﷺ . (٥) تهذيب السنن (٣ / ٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧) .

كل شهر، وقال : قلما رأيته مفطرا يوم الجمعة ^(١) . وهذا حديث صحيح ، وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يفطر يوم الجمعة قط ، ذكره ابن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عمير بن أبي عمير ، عن ابن عمر ^(٢) .

وروى ابن عباس : أنه كان يصومه ويواطئ عليه ، أما الذي ذكره مالك ، فيقولون : إنه محمد بن المنكدر . وقيل : صفوان بن سليم .

وروى الدراوردي : عن صفوان بن سليم ، عن رجل من بني جشم ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « من صام يوم الجمعة : كتب له عشرة أيام غرر زهر من أيام الآخرة ، لا يشاكلهن أيام الدنيا » ^(٣) .

والاصل في صوم يوم الجمعة : أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له .

قلت : قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة ، ففي الصحيحين عن محمد بن عباد قال : سألت جابرًا : أنهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ^(٤) .

وفي صحيح مسلم عن محمد بن عباد قال : سألت جابر بن عبد الله - وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذا البنية ^(٥) .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوم قبله ، أو يوماً بعده ». واللفظ للبخاري ^(٦) .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » ^(٧) .

وفي صحيح البخاري عن جويرية بنت الحارث : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا . قال : « فتریدين أن تصومي غدا ؟ »

(١) سبق تخریجه ص ١١٤ .

(٢) ابن أبي شيبة (٣ / ٤٦) في الصيام ، باب : من رخص في صوم يوم الجمعة .

(٣) ضعيف جدا ، الدراوردي صدوق ، يحدث من كتب غيره فيخطئ ، انظر : تهذيب الكمال رقم (٣٤٧٠) ، وكتز العمال (٢٤١٧٣) .

(٤) - (٦) سبق تخریجها ص ١١٤ .

(٧) مسلم (١١٤٣ / ١٤٨) في الصيام ، باب : كراهية صيام يوم الجمعة منفردا .

قالت : لا . قال : « فأفطري » (١) .

وفى مسنده أحمد عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « لانصوموا يوم الجمعة وحده » (٢) .

وفى مسنده أيضاً عن جنادة الأزدي قال : دخلت على رسول الله ﷺ يوم الجمعة فى سبعة من الأزد ، أنا ثامنهم وهو يتغدى ، فقال : « هلموا إلى الغداء » فقلنا : يا رسول الله ، إنا صيام . فقال : « أصمتم أمس ؟ » قلنا : لا . قال : « فتصومون غداً ؟ » قلنا : لا . قال : « فأفطروا » . قال : فأكلنا مع رسول الله ﷺ . قال : فلما خرج وجلس على المنبر ، دعا بإناء ماء ، فشرب وهو على المنبر ، والناس ينظرون إليه ، يرיהם أنه لا يصوم يوم الجمعة (٣) .

وفى مسنده أيضاً عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدهم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » (٤) .

وذكر ابن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة (٥) ، عن عمران بن طبيان ، عن حكيم بن سعد ، عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً ، فليكن في صومه يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب ، وذكر ، فيجمع الله له يومين صالحين : يوم صيامه ، ويوم نسكه مع المسلمين (٦) .

وذكر ابن جرير (٧) ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أنهم كرهوا صوم الجمعة ليقووا على الصلاة (٨) .

قلت : المأخذ فى كراهيته ثلاثة أمور هذا أحدها ، ولكن يشكل عليه زوال الكراهة بضم يوم قبله ، أو بعده إليه .

(١) سبق تخرجه ص ١١٤ .

(٢) أحمد (١ / ٢٨٨) ، (٢ / ٥٢٦) عن أبي هريرة . وانظر : الصحيح للألبانى رقم (٩٨١) .

(٣) لم نقى عليه فى المسند ، وهو فى الحاكم فى المستدرك (٣ / ٦٠٨) فى معرفة الصحابة ، باب : ذكر جنادة ابن أبي أمية ، وصححه وسكت عنه الذهبى ، وابن أبي شيبة (٣ / ٤٤) فى الصيام ، باب : ذكر صوم يوم الجمعة وما جاء فيه .

(٤) سبق تخرجه ص ١١٤ .

(٥) كذا فى الطبرى ، وفى المصنف : (ابن علية) وهو الصواب .

(٦) ابن أبي شيبة (٣ / ٤٤) فى الصيام ، باب : ما ذكر فى صوم الجمعة وما جاء فيه .

(٧) كذا فى الطبرى ، وفى المصنف : (ذكر جرير) .

(٨) ابن أبي شيبة (٣ / ٤٤) فى الكتاب والباب والسابقين .

والثاني : أنه يوم عيد ، وهو الذي أشار إليه ﷺ ، وقد أورد على هذا التعليل إشكالان : أحدهما : أن صومه ليس بحرام ، وصوم يوم العيد حرام .
و الثاني : أن الكراهة تزول بعدم إفراده .

وأجيب عن الإشكالين : بأنه ليس عيد العام ، بل عيد الأسبوع ، والتحريم إنما هو لصوم عيد العام . وأما إذا صام يوما قبله ، أو يوما بعده ، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيها ، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه ، بل يكون داخلا في صيامه تبعا ، وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد - رحمه الله - في مسنده والنمسائى ، والترمذى من حديث عبد الله بن مسعود - إن صح - قال : قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم جمعة . فإن صح هذا ؛ تعين حمله عن أنه كان يدخل في صيامه تبعا ، لا أنه كان يفرده لصحة النهى عنه ، وأين أحاديث النهى الثابتة في الصحيحين ، من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح ، وقد حكم الترمذى بغرابته ، فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة ، ثم يقدم عليها ؟ !

والأخذ الثالث : سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه ، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجدد عن الأعمال الدنيوية ، وينضم إلى هذا المعنى : أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام ، كان الداعي إلى الصومه قويا ، فهو في مظنة تتبع الناس في صومه ، واحتفالهم به مالا يحتفلون بصوم يوم غيره ، وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه ؛ وللهذا المعنى - والله أعلم - نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي ؛ لأنها من أفضل الليالي ، حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر ، وحكيت رواية عن أحمد ، فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة ، فحسب الشارع الذريعة ، وسدتها بالنهى عن تخصيصها بالقيام . والله أعلم (١) .

حكم تخصيص أيام للصيام غير الجمعة

إن قيل : ما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام ؟ قيل : أما تخصيص مخصوصه الشارع ، كيوم الإثنين ، ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، فسنة ، وأما تخصيص غيره ، كيوم السبت ، والثلاثاء ، والأحد والأربعاء ، فمكره . وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكافار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام ، فأشد كراهة ، وأقرب إلى التحريم (٢) .

(٢) زاد المعاد (١ / ٤٢٠ ، ٤٢١) .

(١) زاد المعاد (١ / ٤١٦ - ٤١٧) .

كرابية تخصيص يوم السبت بالصوم

عن عبد الله بن بسر السلمي ، عن أخته الصماء ، أن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا حاء عنب أو عود شجرة ، فليمضغه » (١) .

قال أبو داود : وهذا الحديث منسوخ .

(١) وقيل : إن الصماء أخت بسر .

وروى هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله ﷺ ، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ ، وقال النسائي : هذه أحاديث مضطربة (١) .
حديث عبد الله بن بسر - هذا - رواه جماعة عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء ، ورواه النسائي عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ (٢) ، ورواه أيضاً عن الصماء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ (٣) فهذه ثلاثة أوجه .

وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً . فقال أبو بكر الأثرم : سمعت أبي عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به ؟ فقال : أما صيام يوم السبت يفرد به : فقد جاء فيه ذلك الحديث ، حديث الصماء ، يعني حديث ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء ، عن النبي ﷺ : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » ، قال أبو عبد الله : يحيى بن سعيد ينفيه ، أبي أن يحدثني به ، وقد كان سمعه من ثور ، قال : فسمعته من أبي عاصم .

قال الأثرم : حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت : أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر ، منها : حديث أم سلمة حين سئلت : أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها ؟ فقالت : السبت والأحد (٤) ، ومنها حديث جويرية : أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا . قال : « أتريدين أن

(١) أبو داود (٢٤٢١) في الصوم ، باب : النهي أن يخص يوم السبت بصوم ، والترمذى (٧٤٤) في الصوم ، باب : ما جاء في صوم يوم السبت ، وقال : « حسن » ، والنمسائى فى الكبرى (٢٧٥٩) في الصيام ، باب : النهى عن صيام يوم السبت ، وابن ماجه (١٧٢٦) في الصيام ، باب : ما جاء في صيام يوم السبت .

(٢) النسائى فى الكبرى (٢٧٦١) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد .

(٣) النسائى فى الكبرى (٢٧٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) أحمد / ٦ / ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

تصومى غدا ؟ (١) ، فالغد هو يوم السبت . وحديث أبي هريرة : نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ، إلا مقرئونا بيوم قبله أو يوم بعده (٢) ، فالليوم الذي بعده : هو يوم السبت ، وقال : من صام رمضان وأتبعه بست من شوال (٣) . وقد يكون فيها السبت ، وأمر بصيام الأيام البيض ، وقد يكون فيها السبت ، ومثل هذا كثير . فقد فهم الأثر من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بال الحديث ، وأنه رخص في صومه ، حيث ذكر الحديث الذي يتحقق به في الكراهة . وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد ، وكان ينفيه ، وأبي أن يحدث به ، فهذا تضليل للحديث .

واحتاج الأثر بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت ، يعني أن يقال : يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره ، وحديث النهي على صومه وحده . وعلى هذا تتفق النصوص .

وهذه طريقة جيدة ، لو لا أن قوله في الحديث : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً ؛ لأن الاستثناء دليل التناول وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه ، إلا صورة الفرض . ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد ، لقال : لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده ، كما قال في الجمعة . فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية ، علم تناول النهي لما قابلها . وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها ، كقوله في يوم الجمعة : إلا أن تصوموا يوماً قبله ، أو يوماً بعده « فدل على أن الحديث غير محفوظ ، وأنه شاذ ، وقد قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب ، وذكر بإسناده عن الزهرى : وأنه كان إذا ذكر له النهي عن صيام يوم السبت ، يقول : هذا حديث حمصى . وعن الأوزاعى قال : مازلت كاتماً له حتى رأيته انتشر ، يعني حديث ابن بسر هذا (٤) .

وقالت طائفة ، منهم أبو داود : هذا حديث منسوخ .

وقالت طائفة ، وهم أكثر أصحاب أحمد : محكم ، وأخذوا به في كراهة إفراده بالصوم ، وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه .

قالوا : وجواب أحمد يدل على هذا التفصيل ، فإنه سئل في رواية الأثر عنده ،

(١) (٢) سبق تخرجهما ص ١١٥ .

(٣) مسلم (١١٦٤) في الصيام ، باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان .

(٤) سبق تخرجه ص ١٢٠ .

فأجاب بالحديث ، وقاعدة مذهبه : أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل على أن جوابه بالنص دليل على أنه قاتل به ، لأن ذكره في معرض الجواب ، فهو متضمن للجواب والاستدلال معاً .

قالوا : وأما ما ذكره يحيى بن سعيد ، فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة في الحديث .

قالوا : وإنساده صحيح ، ورواته غير مجروحة ولا متهمين ، وذلك يوجب العمل به ، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه ؛ لأنها تدل على صومه مضافاً ، فيحمل النهي على صومه مفرداً ، كما ثبت في يوم الجمعة .

ونظير هذا الحكم أيضاً كراهة إفراد رجب بالصوم ، وعدم كراهيته موصولاً بما قبله ، أو بعده .

ونظيره أيضاً : ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان^(١) : أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه ، وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول ، فلا يكره .

قالوا : وقد جاء هذا مصرياً به في صوم يوم السبت ، ففي مسندي الإمام أحمد من حديث ابن لهيعة : حدثنا موسى بن وردان ، عن عبيد الأعرج قال حدثني جدتي ، يعني الصماء : أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت ، وهو يتغدى . فقال : « تعالى تغدى ». فقالت : إنني صائمة . فقال لها : « أصمت أمس؟ » قالت : لا . قال : « كلی ، فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك »^(٢) . وهذا - وإن كان في إسناده من لا يحتاج به إذا انفرد - لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث . وعلى هذا ، فيكون معنى قوله ﷺ : « لا تصوموا يوم السبت » أى لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض ، فإن الرجل يقصد صومه بعينه ، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت ، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده .

وأيضاً فقصده بعينه في الفرض لا يكره ، بخلاف قصده بعينه في التفل ، فإنه يكره ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه ، أو موافقته عادة . فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد

(١) أبو داود (٢٣٣٧) في الصوم ، باب : في كراهة أن يصل شعبان برمضان ، والترمذى (٧٣٨) في الصوم ، باب : ما جاء في كراهة الصوم في النصف الثاني من شعبان ، وأبي ماجه (١٦٥١) في الصيام ، باب : ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم .

(٢) أحمد (٦ / ٣٦٨) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٠١) في الصيام ، باب : صيام السبت والأحد : « فيه ابن لهيعة وفيه كلام » .

كونه فرضا ، لا المقارنة بينه وبين غيره ، وأما في النفل ، فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه ، أو موافقته عادة ، ونحو ذلك .

قالوا : وأما قولكم : إن الاستثناء دليل التناول - إلى آخره - فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي . فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم ، فكلا الصورتين مخرج . أما الفرض : فالمخرج المتصل . وأما صومه مضافاً : فالمخرج المنفصل ، فبقيت صورة الإفراد ، واللفظ متناول لها ، ولا مخرج لها من عمومه ، فيتعين حمله عليها .

ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة ، فعللها ابن عقيل : بأنه يوم يمسك فيه اليهود ، ويخصونه بالإمساك ، وهو ترك العمل فيه ، والصائم في مظنة ترك العمل ، فيصير صومه تشبيها بهم ، وهذه العلة متفية في الأحد .

ولا يقال : فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره ، ومع هذا فإنه لا يكره ؛ لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصدا تخصيصه المقتضى للتشبه ، وشاهده : استحباب صوم يوم عاشوراء وبعده إليه ، لتنتفى صورة الموافقة .

وعله طائفة أخرى : بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه ، فقصدبه بالصوم دون غيره يكون تعظيميا له ، فكره ذلك ، كما كره إفراد يوم عاشوراء بالتعظيم ، لما عظمه أهل الكتاب ، وإنفراد رجب أيضا لما عظمته المشركون . وهذا التعليل قد تعارض بيوم الأحد ، فإنه يوم عيد للنصارى ، كما قال النبي ﷺ: «اليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غد للنصارى»^(١) ومع ذلك فلا يكره صومه .

وأيضا فإذا كان يوم عيد ، فقد يقال : مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر ، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة ، ويدل على ذلك : ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث كُرِّيب مولى ابن عباس قال : أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألالها : أى الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياما ؟ فقالت : كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ، ويقول : «إنهما يوما عيدا للمشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم»^(٢) ، وصححه بعض الحفاظ ، فهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل الجمعة .

(١) البخاري (٨٧٦) في الجمعة ، باب : فرض الجمعة ، ومسلم (٨٥٥) في الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة .

(٢) النسائي في الكبرى (٢٧٧٦) في الصيام ، باب : صيام يوم الأحد ، وأحمد (٦ / ٣٢٤) ، وابن حبان (٣٦٠٧) ، وابن خزيمة (٢١٦٧) .

مخالفتهم فكيف نعمل كراهة صومه يكونه عيدها لهم ؟ ! وفي جامع الترمذى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين . ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس ، قال الترمذى : حديث حسن . وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان ، ولم يرفعه (١) .

وهذا الحديث ليسا بحججة على من كره إفراد السبت بالصوم .

وعله طائفة : بأنهم يتركون العمل فيه ، والصوم مظنة ذلك ، فإنه إذا ضم إليه الأحد زال الإفراد المكره ، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطراهم ، وزال عنها صورة التعظيم المكره بعد التخصيص المؤذن بالتعظيم ، فاتفقت بحمد الله الأحاديث ، وزال عنها الاضطراب والاختلاف ، وتبيّن تصديق بعضها ببعضًا .

فإن قيل : مما تقولون في صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين ؟
قيل : قد كرهه كثير من العلماء وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة ، قال أحمد في رواية ابنه عبد الله : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن رجل ، عن أنس والحسن : أنهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان ، قال عبد الله : قال أبي : الرجل : أبان بن أبي عياش .

فلما أجاب أحمد بهذا الجواب - لمن سأله عن صيام هذين اليومين - دل ذلك على أنه اختاره . وهذا إحدى الطريقتين لاصحابه في مثل ذلك .

وقيل : لا يكون هذا اختيار له ، ولا ينسب إليه القول الذي حكاه ، وأكثر الأصحاب على الكراهة ، وعللوا ذلك بأنهما يومان يعظمهما الكفار ، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما ، فكرهه كيوم السبت ، قال صاحب المغني : وعلى قياس هذا : كل عيد للكفار ، أو يوم يفردونه بالتعظيم .

قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية - قدس الله روحه : وقد يقال : يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تعرف بحساب العرب ، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد ؛ لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية ، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها ، وإظهار حالها ، بخلاف السبت والأحد ، فإنهما من حساب المسلمين ، فليس في صومهما مفسدة ، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي ، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي ، توفيقاً بين الآثار والله أعلم (٢) .

(١) الترمذى (٧٤٦) في الصوم ، باب : ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، وضعفه الألبانى ، ضعيف الترمذى (١٢١) .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٢٩٧ - ٣٠١) .

فصل

وقد روى أنه عليه السلام : كان يصوم السبت والأحد كثيرا ، يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما في المسند وسنن النسائي عن كُرِيب مولى ابن عباس قال : أرسلني ابن عباس عليه السلام وناس من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسؤالها : أى الأيام كان النبي صلوات الله عليه وسلم أكثرها صياما ؟ قالت : يوم السبت والأحد ، ويقول : « إنهمما عيد للمشركين ، فأنما أحب أن أخالفهم » (١) .

وفي صحة هذا الحديث نظر ، فإنه من روایة محمد بن عمر بن على بن أبي طالب ، وقد استنكر بعض حديثه . وقد قال عبد الحق في أحكامه من حديث ابن جريج ، عن عباس بن عبد الله بن عباس ، عن عممه الفضل : زار النبي صلوات الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا . ثم قال : إسناده ضعيف . قال ابن القطان : هو كما ذكر ضعيف ، ولا يعرف حال محمد بن عمر ، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة في صيام يوم السبت والأحد ، وقال : سكت عنه عبد الحق مصححا له ، ومحمد بن عمر هذا ، لا يعرف حاله ، ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر ، ولا يعرف أيضا حاله ، فالحديث أراه حسنا . والله أعلم .

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود ، عن عبد الله بن بسر السلمي ، عن أخته الصماء : أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يوجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه » (٢) .

فاختلَف الناس في هذين الحدِيثين . فقال مالك - رحمه الله : هذا كذب ، يريد حديث عبد الله بن بسر ، ذكره عنه أبو داود ، قال الترمذى : هو حديث حسن ، وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ ، وقال النسائي : هو حديث مضطرب ، وقال جماعة من أهل العلم : لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة ، فإن النهى عن صومه إنما هو عن إفراده ، وعلى ذلك ترجم أبو داود ، فقال : باب النهى أن يخص يوم السبت بالصوم ، وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد ، قالوا : ونظير هذا : أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم ، إلا أن

(١) النسائي في الكبير (٢٧٧٦) في الصيام ، باب : صيام يوم الأحد ، وأحمد (٦ / ٣٢٣ ، ٣٢٤) ، وابن خزيمة (٢٦٧) ، وابن جبان (٣٦٠٧) ، والبيهقي في الكبير (٤ / ٣١٣) من حديث ابن المبارك عن عبد الله بن محمد بن عمر ، عن أبيه ، عن كريب ، عن أم سلمة وياتي تحسين ابن القيم له بعد سطور .

(٢) أبو داود (٢٤٢١) في الصوم ، باب : النهى أن يخص يوم السبت بصوم ، وأحمد (٦ / ٣٦٨) .

يصوم يوما قبله أو يوما بعده^(١) ، وبهذا يزول الإشكال الذى ظنه من قال : إن صومه نوع تعظيم له ، فهو موافقة لأهل الكتاب فى تعظيمه ، وإن تضمن مخالفتهم فى صومه ، فإن التعظيم إنما يكون إذا أفرد بالصوم ، ولا ريب أن الحديث لم يجيء بإفراده ، وأما إذا صامه مع غيره ، لم يكن فيه تعظيم . والله أعلم^(٢) .

فصل

في الصيام إذا انتصف شعبان

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا »^(٣) .

(١) أخرجه الترمذى و النسائى و ابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح^(٤) . حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث منكر . قال : وكان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث به ، ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن ، فإن فيه مقالا لأنئمة هذا الشأن ، وقد تفرد بهذا الحديث ، ومن قال : إن النهى عن الصيام بعد النصف من شعبان إنما كان لأجل التقوى على صيام رمضان والاستجمام له ، فقد أبعد ، فإن نصف شعبان إذا أضعف عن رمضان كان شعبان كله أخرى أن يضعف ، وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان .

والعلاء بن عبد الرحمن ، وإن كان فيه مقال ، فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريمه فى ذلك ، وقد احتاج به مسلم فى صحيحه ، وذكر له أحاديث كثيرة ، فهو على شرطه ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرده به ، وإن كان قد خرج فى الصحيح أحاديث انفرد بها رواتها ، وكذلك فعل البخارى أيضا . وللحفاظ فى الرجال مذاهب ، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد^(٥) .

(١) سبق تخرجه ص ١٢٠ .

(٢) زاد المعاد ٢ / ٧٨ - ٨٠ .

(٣) أبو داود (٢٣٣٧) فى الصوم ، باب : فى كراهة أن يصل شعبان برمضان .

(٤) الترمذى (٧٣٨) فى الصوم ، باب : ما جاء فى كراهة الصوم فى النصف الثانى من شعبان حال رمضان ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى الكبرى (٢٩١١) فى الصيام ، باب : صيام شعبان ، وابن ماجه (١٦٥١) فى الصيام ، باب : ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم .

(٥) وراجع تحقيقنا لتهذيب السنن . هكذا نقل المنذرى عن أبي داود أنه حكى عن الإمام أحمد أنه قال : « هذا حديث منكر » ، وما أدرى من أين جاء به ، فليس هو هي السنن ، وليس فى كتاب مسائل أبي داود . ونصب كلام أبي داود فى بعض نسخ السنن عقب هذا الحديث : قال أبو داود : « ورواه الثورى وشبل بن العلاء وأبر =

أما الذين ردوا هذا الحديث فلهم مأخذان :

أحدهما : أنه لم يتابع العلاء عليه أحد ، بل انفرد به عن الناس ، وكيف لا يكون هذا معروفا عند أصحاب أبي هريرة ، مع أنه أمر تعم به البلوى ، ويتصل به العمل ؟ !

والمأخذ الثاني : أنهم ظنوه معارضا لحديث عائشة وأم سلمة في صيام النبي ﷺ

شعبان كله ، أو قليلا منه ، وقوله : « إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه » (١) ، وسؤاله للرجل عن صوم سرّ شعبان (٢) .

قالوا : وهذه الأحاديث أصح منه .

وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه .

وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته ، وهو حديث على شرط مسلم ، فإن مسلماً أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل ، ولوه عدة نظائر في الصحيح .

قالوا : والتفرد الذي يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصول ما أرسلوه ، أو رفع ما وقفوه ، أو زيادة لفظة لم يذكروها . وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً وتفرد به لم يكن

= عميس وزهير بن محمد عن العلاء ، قال أبو داود : وكان عبد الرحمن لا يحدث به ، قلت لأحمد - يعني ابن حنبل : لم ؟ قال : لأنك كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، وقال عن النبي ﷺ خلافه .

قال أبو داود : وهذا ليس عندي خلافه ، ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه .

وأما العلاء بن عبد الرحمن فإنه ثقة ، احتاج به مسلم ، وروى عنه مالك وتكلم فيه ابن مهدي وابن معين بما لا يجرحه ، وروى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٥٧ / ١ / ٣) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال أبي العلاء بن عبد الرحمن ثقة ، لم نسمع أحداً ذكر العلاء بسوء . وروى أيضاً عن حرب بن إسماعيل قال : « قال أحمد بن حنبل : العلاء بن عبد الرحمن عندي فوق سهيل وفوق محمد بن عمرو . » وفي المسند عقب الحديث (٧٢١١) : « قال أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن أحمد : سالت أبي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وسهيل عن أبيه قال : لم أسمع أحداً ذكر العلاء إلا بخير ، وقدم أبا صالح على العلاء . » فهذا يدل على أن العلاء ليس محل الطعن ، وأن عبد الرحمن بن مهدي إنما ترك التحديد بهذا الحديث بأنه رأى أنه معارض للحديث الآخر : أن رسول الله ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، كما نقل عنه الإمام أحمد ، وأن الحديثين غير متعارضين ، كما قال أبو داود : « وليس هذا عندي خلافه » ، أي إن هذا لا يعارض ذاك . والله أعلم .

(١) البخاري (١٩١٤) في الصوم ، باب : لا يتقى رمضان بصوم يوم ولا يومين ، ومسلم (١٠٨٢) في الصيام ، باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .

(٢) البخاري (١٩٨٣) في الصوم ، باب : الصوم من آخر الشهر ، ومسلم (١١٦١) في الصيام ، باب : استحبب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . وسرّ الشهر : وسطه ، وقيل : آخره .

تفرده علة ، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي ﷺ عملت بها الأمة .

قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان ، فلا معارضة بينهما، وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله ، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني ، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف ، لا لعادة ، ولا مضافا إلى ما قبله .

وأما كون العلاء (١) لم يسمعه من أبيه ، فهذا لم نعلم أن أحدا علل به الحديث ، فإن العلاء قد ثبت سمعاه من أبيه . وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنونه غير حديث . وقد قال . . . (٢) لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف ، فقلت له : برب هذا البيت حدثك أبوك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إذا اتصف شعبان فلا تصوموا؟ » فقال : ورب هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره (٣) .

فصل

في كراهيّة صوم يوم الشك

عن صَلَة - وهو ابن زُفْر - قال : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة ، ففتحى بعض القوم ، فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ (٤) .

(١) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح (٥) .
وذكر أبو القاسم الجوهري في حديث أبي هريرة : فقد عصى الله ورسوله . موقف .
وذكر أبو عمر بن عبد البر أن هذا مسند عندهم ، ولا يختلفون ، يعني في ذلك (٦) .

وذكر جماعة أنه موقف ، ونظير هذا : قول أبي هريرة : من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٧) .

(١) انظر ترجمة العلاء في : تهذيب الكمال (٢٢ / ٥٢٠) .

(٢) في المطبوع من التهذيب بياض بالأصل ، لعل مكانه : « عباد بن كثير » كما قد يدل على ذلك رواية الخطابي ، عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عباد .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٢٢٣ - ٢٢٥) .

(٤) أبو داود (٢٣٣٤) في الصوم ، باب : كراهيّة صوم يوم الشك .

(٥) الترمذى (٦٨٦) في الصوم ، باب : ما جاء في كراهيّة صوم يوم الشك ، والنسائى (٢١٨٨) في الصيام ، باب : صيام يوم الشك ، وابن ماجه (١٦٤٥) في الصيام ، باب : ما جاء في صيام يوم الشك .

(٦) البخارى (٥١٧٧) في النكاح ، باب : من ترك الدعوة فقد عصى الله ، ومسلم (١٤٣٢) في النكاح ، باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .

والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح ، وإنما هو لفظ الصحابي قطعا ، ولعله فهم من قول النبي ﷺ : « لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين » : أن صيام يوم الشك تقدم ، فهو معصية ، كما فهم أبو هريرة من قوله ﷺ : « إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه » (١) : أن ترك الإجابة معصية لله ورسوله ، ولا يجوز أن يقول رسول الله ﷺ ما لم يقله ، والصحابي إنما يقول ذلك استنادا منه إلى دليل فهم منه أن مخالفته مقتضاه معصية ، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غير ما ظنه ، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضا في كثير من وجوه دلالة النصوص (٢) (٣) .

فصل

وكان ﷺ إذا حال ليلة الثلاثاء دون منظره غيم أو سحاب ، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ، ثم صامه ، ولم يكن يصوم يوم الإغمام ، ولا أمر به ، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم ، وكان يفعل كذلك ، فهذا فعله ، وهذا أمره ، ولا ينافق هذا قوله : « فإن غم عليكم فاقدروا له » (٤) ، فإن القدر هو الحساب المقدر ، والمراد به الإكمال كما قال : « فأكملوا العدة » والمراد بالإكمال : إكمال عدة الشهر الذي غم ، كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري : « فأكملوا عدة شعبان » (٥) ، وقال : « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » (٦) . والذي أمر بإكمال عدته هو الشهر الذي يغم ، وهو عند صيامه وعنده الفطر منه ، وأصرح من هذا قوله :

(١) البخاري (٥١٧٣) في النكاح ، باب : حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومسلم (١٤٢٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) الراجح عند علماء الحديث : أن قول الصحابي : من فعل كذا فقد عصى أبا القاسم ونحوه مرفوع ، وهو الذي رجحه ابن عبد البر والزرκشى وغيرهما . وهو الذي أذهب إليه وأرجحه ، وانظر : تدريب الراوى ص (٦٣ ، ٦٤) .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٢٢١ ، ٢٢٢) .

(٤) رواه البخاري (٠٠١٩٠) في الصوم ، باب : هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ، ومسلم (٠٨٠١) في الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٥) البخاري (١٩٠٩) في الصوم ، باب : قول النبي ﷺ : « إذارأيتم الهلال فصوموا ... » .

(٦) مالك في الموطأ (١/٢٨٧) رقم (٣) منقطعا في الصيام ، باب : ما جاء في رؤية الهلال للصوم والfast في رمضان ، وقد وصله أبو داود (٢٣٢٧) في الصوم ، باب من قال : « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ، والتزمذني (٦٨٨) في الصوم ، باب : ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ، والنمساني (٢١٣٠) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربى فيه .

«الشهر تسعة وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة» (١). وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه وإلى آخر معناه ، فلا يجوز إلغاء ما دل عليه لفظه ، واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى . وقال : «الشهر ثلاثون ، والشهر تسعة وعشرون ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» (٢) .

وقال : «لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غمامه ، فأكملوا ثلاثين» (٣) .

وقال : «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة» (٤) .

وقالت عائشة ضئيلها : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤيته ، فإن غم عليه ، عد شعبان ثلاثين يوما ، ثم صام . صححه الدارقطني وابن حبان (٥) .

وقال : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فاقدروا ثلاثين» (٦) .

وقال : «لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن أغمى عليكم ، فاقدروا له» (٧) .

وقال : «لا تقدموا رمضان» (٨). وفي لفظ : «لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم ، أو يومين ، إلا رجلا كان يصوم صياما فليصمه» (٩) .

والدليل على أن يوم الإغمام داخل في هذا النهي : حديث ابن عباس يرفعه : «لا

(١) البخاري (١٩٠٧) في الكتاب والباب السابقين . (٢) رواه بهذا اللفظ ابن حبان (٣٤٤٢) .

(٣) أبو داود (٢٣٢٧) في الصوم ، باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ، والتزمذى (٦٨٨) في الصوم ، باب : ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ، وقال : «حسن صحيح» ، والنمساني (٢١٢٦) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على منصور في حديث رباعي فيه .

(٤) أبو داود (٢٣٢٦) في الصوم ، باب : إذا أغمى الشهر ، والنمساني (٢١٢٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) أبو داود (٢٣٢٥) في الكتاب والباب السابقين ، وابن حبان (٣٤٣٥) ، والدارقطني (٢١٥٦) رقم (٤) أول كتاب الصيام .

(٦) مسلم (١٠٨٠) في الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٧) البخاري (١٩٠٦) في الصوم ، باب : قول النبي ﷺ : «إذارأيتم الهلال فصوموا ... إلخ» ، ومسلم (١٠٨٠ / ٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) البخاري (١٩١٤) في الصوم ، باب : لا يتقى رمضان بصوم يوم ولا يومين ، ومسلم (١٠٨٢) في الصيام ، باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .

(٩) أحمد (٢ / ٢٣٤ ، ٥٢١) .

تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأنفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غمامه ، فاكملوا ثلثين » ذكره ابن حبان في صحيحه ^(١) . فهذا صريح في أن صوم يوم الإغمام من غير رؤية ، ولا إكمال ثلثين صوم قبل رمضان .

وقال : « لا تقدموا الشهر إلا أن تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » ^(٢) .

وقال : « صوموا لرؤيته ، وأنفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب ، فاكملوا العدة ثلثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » ^(٣) . قال الترمذى : حديث حسن صحيح.

وفي النسائي : من حديث يونس ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس يرفعه : « صوموا لرؤيته ، وأنفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فعدوا ثلثين يوما ، ثم صوموا ، ولا تصوموا قبله يوما ، فإن حال بينكم وبينه سحاب ، فاكملوا العدة عدة شعبان » ^(٤) .

وقال سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : تمارى الناس في رؤية هلال رمضان ، فقال بعضهم : اليوم . وقال بعضهم : غدا ، فجاء أعرابى إلى النبي ﷺ ، فذكر أنه رأه ، فقال النبي ﷺ : « أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ؟ » قال : نعم . فأمر النبي ﷺ بلا ، فنادى في الناس صوموا ، ثم قال : « صوموا لرؤيته ، وأنفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلثين يوما ، ثم صوموا ، ولا تصوموا قبله يوما » ^(٥) .

وكل هذه الأحاديث صحيحة ، وبعضها في الصحيحين وبعضها في صحيح ابن حبان ، والحاكم ، وغيرهما ، وإن كان قد أعمل بعضها بما لا يقبح في صحة الاستدلال بمجموعها ، وتفسير بعضها بعض ، واعتبار بعضها بعض ، وكلها يصدق بعضها بعضا ، والمراد منها متفق عليه .

فإن قيل : فإذا كان هذا هديه ﷺ ، فكيف خالفه عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، والحكم بن أيوب الغفارى ، وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر ، وخالفة سالم بن عبد الله ، ومجاهد ، وطاوس ، وأبو عثمان النهدي ، ومطرف بن الشحير ، وميمون بن مهران ،

(١) ابن حبان (٣٥٨٦) وفيه : « غيابة » بياين بدل : « غمامه » .

(٢) سبق تخریجه ص ١٣٠ .

(٣) النسائي (٢١٢٩) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعى فيه .

(٤) النسائي (٢١٨٩) في الصيام ، باب : صيام يوم الشك .

(٥) الدارقطنى (٢/ ١٥٧) رقم (٧) أول كتاب الصيام ، وانظر : صحيح الجامع (٣٧٠٤) .

وبكر بن عبد الله المزني ، وكيف خالفه إمام أهل الحديث والسنّة - أحمد بن حنبل - ونحن نوجدكم أقوال هؤلاء مسندة ؟ ! فاما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الوليد بن مسلم : أخبرنا ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ؛ أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة غيمة ، ويقول : ليس هذا بالتقدم ولكنه التحرى ^(١) .

وأما الرواية عن على رضي الله عنه فقال الشافعى : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت حسين ، أن على بن أبي طالب قال : لأن أصوم يوما من شعبان ، أحب إلى من أن أفتر يوما من رمضان ^(٢) .

وأما الرواية عن ابن عمر ، ففى كتاب عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أبى يوب ، عن ابن عمر قال : كان إذا كان سحاب أصبح صائما ، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطرا ^(٣) .

وفى الصحيحين عنه ؛ أن النبي صلوات الله عليه قال : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وإن غم عليكم فاقدروا له » ^(٤) . زاد الإمام أحمد - رحمه الله - بإسناد صحيح ، عن نافع قال : كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعه وعشرون يوما ، يبعث من ينظر ، فإن رأى ، فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر ، أصبح مفطرا ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما ^(٥) .

وأما الرواية عن أنس رضي الله عنه ، فقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال : رأيت الهلال إما الظهر ، وإنما قربها منه ، فأفطر ناس من الناس ، فأتينا أنس بن مالك ، فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفتر ، فقال : هذا اليوم يكمل لى أحد وثلاثون يوما ؛ وذلك لأن الحكم بن أبى يوب أرسل إلى قبل صيام الناس : إنى صائم غدا ، فكرهت الخلاف عليه ، فصمت وأنا مت يومى هذا إلى الليل .

وأما الرواية عن معاوية ، فقال أبى حمدا : حدثنا المغيرة ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : حدثنى مكحول ويونس بن ميسرة بن حلبيس : أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول : لأن أصوم يوما من شعبان ، أحب إلى من أن أفتر يوما من رمضان .

وأما الرواية عن عمرو بن العاص ، فقال أبى حمدا : حدثنا زيد بن الحباب ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن عمرو بن العاص : أنه كان يصوم اليوم الذى يشك

(١) فيه انقطاع ؛ لأن مكحولا لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٢) ترتيب مسنده الشافعى (١ / ٢٧٣) (٧٢١) في الصوم ، باب في أحكام متفرقة في الصوم ، وفيه انقطاع .

(٣) عبد الرزاق (٧٣٢٣) في الصيام ، باب : فصل ما بين رمضان وشعبان .

(٤) سبق تخريرجه ص ١٣٠ . (٥) أبى حمدا (٢ / ٥) ، وصحىح أبى داود رقم (٢٠٣٤) .

فيه من رمضان .

وأما الرواية عن أبي هريرة ، فقال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي مريم مولى أبي هريرة قال : سمعت أبو هريرة يقول : لأن أتعجل في صوم رمضان يوم ، أحب إلى من أنتأخر ؛ لأنني إذا تجللت لم يفتنني ، وإذا تأخرت فاتنني .

وأما الرواية عن عائشة رضي الله عنها ، فقال سعيد بن منصور : حدثنا أبو عوانة ، عن يزيد ابن خمير ، عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال : قالت عائشة : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً من رمضان .

وأما الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، فقال سعيد أيضاً : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر قالت : ما غم هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم ، وتأمر بتقدمه .

وقال أحمد : حدثنا روح بن عباد ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء : أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان .

وكل ما ذكرناه عن أحمد ، فمن مسائل الفضل بن زياد عنه .

وقال في رواية الأثرم : إذا كان في السماء سحابة أو علة أصبح صائمها ، وإن لم يكن في السماء علة أصبح مفطراً ، وكذلك نقل عنه ابنه صالح وعبد الله ، والمرزوقي ، والفضل بن زياد وغيرهم .

باب الجواب من وجوه :

أحدها : أن يقال : ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفًا لهدى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطاً ، وقد صرخ أنس بن مالك صائم كراهة للخلاف على الأمراء ؛ ولهذا قال الإمام أحمد في رواية : الناس تبع للإمام في صومه ، وإفطاره . والنصول التي حكيناها عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم من قوله ، إنما تدل على أنه لا يجب صوم يوم الإغمام ، ولا تدل على تحريمه ، فمن أفتره . أخذ بالجواز ، ومن صامه . أخذ بالاحتياط .

الثاني : أن الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيم ، وكان بعضهم لا يصومه ، وأصح وأصرح من روى عنه صومه : عبد الله بن عمر ، قال ابن عبد البر : وإلى قوله ذهب طاوس اليماني ، وأحمد بن حنبل ، وروى مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي

بكر ، ولا أعلم أحدا ذهب مذهب ابن عمر غيرهم ، قال : ومن روى عنه كراهة صوم يوم الشك : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عباس ، و أبو هريرة ، وأنس بن مالك رضي الله عنه .

قلت : المنقول عن علي ، وعمر ، وعمار ، وحذيفة ، وابن مسعود : المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعا ، وهو الذي قال فيه عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه .

فاما صوم يوم الغيم احتياطا على أنه إن كان من رمضان ، فهو فرضه ، وإلا فهو تطوع ، فالمnocول عن الصحابة يقتضى جوازه ، وهو الذي كان يفعله ابن عمر ، وعائشة ، هذا مع روایة عائشة : أن النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ كان إذا غم هلال شعبان ، عد ثلاثين يوما ثم صام . وقد رد حديثها هذا : بأنه لو كان صحيحا لما خالفته ، وجعل صيامها علة في الحديث ، وليس الأمر كذلك ، فإنها لم توجب صيامه ، وإنما صامته احتياطا ، وفهمت من فعل النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ وأمره أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة ، ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنه لا يجوز . وهذا أعدل الأقوال في المسألة ، وبه تجتمع الأحاديث والآثار ، ويدل عليه : ما رواه معاذ ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ قال له لهماء رمضان : «إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له ثلاثة أيام» (١). ورواه ابن أبي رواد ، عن نافع عنه : «إن غم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثة» (٢) .

وقال مالك وعيبد الله عن نافع عنه : «فاقدروا له» ، فدل على أن ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب إكمال الثلاثين ، بل جوازه ، فإنه إذا صام يوم الثلاثين ، فقد أخذ بأحد الجائزتين احتياطا ، ويدل على ذلك أنه رضي الله عنه لو فهم من قوله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ : «اقدروا له تسعة وعشرين ، ثم صوموا» كما يقوله الموجبون لصومه ، لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم ، ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه ، ولا يأمر به ، ولبيان أن ذلك هو الواجب على الناس .

وكان ابن عباس رضي الله عنه لا يصومه ، ويتحجج بقوله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ : «لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثة» (٣) .

وذكر مالك في موطئه هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر (٤) ، بأنه جعله مفسرا لحديث

(١) سبق تخرجه ص ١٣٠ .

(٢ ، ٣) سبق تخرجهما ص ١٣١ .

(٤) مالك في الموطأ (١ / ٢٨٧) رقم (٢) في الصيام ، باب : ما جاء في رؤية الهلال للصوم والنفطر في رمضان .

ابن عمر ، قوله : « فاقدروا له » .

وكان ابن عباس يقول : عجبت من يتقديم الشهر يوم أو يومين ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا رمضان يوم ولا يومين » كأنه ينكر على ابن عمر .

وكذلك كان هذان الصالحان الإمامان ، أحدهما يميل إلى التشديد ، والآخر إلى الترخيص ، وذلك في غير مسألة ، وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقه عليها الصحابة ، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمى من ذلك ، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد ، وكان يمنع من دخول الحمام ، وكان إذا دخله اغتسل منه ، وابن عباس كان يدخل الحمام ، وكان ابن عمر يتيم بضربيتين ، ضربة للوجه وضربة لللدين إلى المرففين ، ولا يقتصر على ضربة واحدة ، ولا على الكفين ، وكان ابن عباس يخالفه ، ويقول : التيتم ضربة للوجه والكفين ، وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته ، ويفتى بذلك ، وكان إذا قبل أولاده تضمض ثم صلى ، وكان ابن عباس يقول : ما أبالى قبلتها أو شمت ريحانا .

وكان يأمر من ذكر أنَّ عليه صلاة وهو في أخرى أن يتمها ثم يصلى الصلاة التي ذكرها ، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها ، وروى أبو يعلى الموصلى في ذلك حديثاً مرفوعاً في مسنده^(١) ، والصواب : أنه موقف على ابن عمر . قال البيهقي : وقد روى عن ابن عمر مرفوعاً ولا يصح ، قال : وقد روى عن ابن عباس مرفوعاً ولا يصح^(٢). والمقصود : أن عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط . وقد روى عمر ، عن أيوب ، عن نافع عنه : أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى ، فإذا فرغ من صلاته ، سجد سجدة السهو ، قال الزهرى : ولا أعلم أحداً فعله غيره .

قلت : وكأن هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقب الركعة وإنما محله عقيب الشفع .

ويدل على أن الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب : أنهم قالوا : لأن نصوم يوماً من شعبان ، أحب إلينا من أن نفطر يوماً من رمضان ، ولو كان هذا اليوم من رمضان حتماً عندهم ، لقالوا : هذا اليوم من رمضان ، فلا يجوز لنا فطنه . والله أعلم .

(١) انظر : الطبراني في الأوسط (٥١٣٢) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٣٢٩) في الصلاة ، باب : فيمن صلى صلاة وعليه غيرها ، وقال : « رجاله ثقات ، إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملى لم أجده من ذكره » ، ولم أقف عليه عند أبي يعلى .

(٢) البيهقي في الكبرى (٢ / ٢٢١) في الصلاة ، باب : من ذكر صلاة وهو في أخرى .

ويدل على أنهم إنما صاموا استحبابا وتحريا : ما روى عنهم من فطره بيانا للجواز ، فهذا ابن عمر قد قال حنبل في مسائله : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال : سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه .

قال حنبل : وحدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبيدة بن حميد قال : أخبرنا عبد العزيز ابن حكيم قال : سألوا ابن عمر ، قالوا : نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ؟ فقال : أَفَ ، أَفَ ، صوموا مع الجماعة . فقد صع عن ابن عمر أنه قال : لا يتقدمن الشهر منكم أحد ، وصح عنه رضي الله عنه ، أنه قال : « صوموا لرؤبة الهلال ، وأفطروا لرؤيتها ، فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثة أيام » (١) .

وكذلك قال على بن أبي طالب رضي الله عنه : إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثة أيام . وهذه الآثار إن قدر أنها معارضة لتلك الآثار التي رويت عنهم في الصوم ، فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى ، وإن قدر أنها لا تعارض بينها ، فها هنا طريقتان من الجمع : إحداهما : حملها على غير صورة الإغمام ، أو على الإغمام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم .

والثانية : حمل آثار الصوم عليهم على التحرى والاحتياط استحبابا لا وجوبا ، وهذه الآثار صريحة في نفي الوجوب ، وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص ، وقواعد الشرع ، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساوين في الشك ، فيجعل أحدهما يوم شك ، والثاني يوم يقين ، مع حصول الشك فيه قطعا ، وتکلیف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعا مع شكه هل هو منه أم لا ، تکلیف بما لا يطاق ، وتفرق بين التماثلين ، والله أعلم (٢) .

فصل

إن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن تكون له عادة توافق ذلك اليوم ، ونهى عن صوم يوم الشك ؛ وما ذاك إلا لثلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق

(٢) زاد المعاد (٢ / ٣٩ - ٤٩) .

(١) سبق تخرجه ص ١٣٠ .

بالفرض ما ليس منه .

وكذلك حرم صوم يوم العيد تميزاً لوقت العبادة عن غيره ، لثلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب كما فعلت النصارى ، ثم أكد هذا الغرض باستحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور ، واستحباب تعجيل الفطر في يوم العيد قبل الصلاة ، وكذلك ندب إلى تمييز فرض الصلاة عن نفلها ، فكره للإمام أن يتطوع في مكانه ، وأن يستديم جلوسه مستقبل القبلة .

كل هذا سداً للباب المفضي إلى أن يزداد في الفرض ما ليس منه (١) .

فصل

وأما قوله (٢) : وحرم صوم أول يوم من شوال ، وفرض صوم آخر يوم من رمضان مع تساويهما : فالنقدمة الأولى (٣) صحيحة ، والثانية كاذبة ، فليس اليومان متساوين وإن اشتراكاً في طلوع الشمس وغروبها ، فهذا يوم من شهر الصيام الذي فرضه الله على عباده ، وهذا يوم عيدهم وسرورهم الذي جعله الله تعالى شكران صومهم وإتمامه ، فهم فيه أضيفوا سبحانه ، والحمد لله الكريم يحب من ضيفه أن يقبل قرابة ، ويكره أن يمتنع من قبول ضيافته بصوم أو غيره ، ويكره للضيوف أن يصوم إلا بإذن صاحب المنزل ، فمن أعظم محسنات الشريعة فرض صوم آخر يوم من رمضان ، فإنه إتمام لما أمر الله به ، وخاتمة العمل ، وتحريم صوم أول يوم من شوال ، فإنه يوم يكون فيه المسلمون أضيفاً لهم ربهم تبارك وتعالى وهم في شكران نعمته عليهم ، فأى شيء أبلغ وأحسن من هذا الإيجاب والتحريم (٤) .

فصل

في فتاويه عليه السلام في الصوم

وسئل عليه السلام : أى الصوم أفضل ؟ فقال : « شعبان لتعظيم رمضان » ، قيل : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « صدقة رمضان » ، ذكره الترمذى (٥) . والذى فى الصحيح أنه سئل : أى الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال : « شهر الله الذى تدعونه الحرم » .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٥ ، ١٨٦) .

(٢) أى : نافي القياس .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ١٢٦ ، ١٢٧) .

(٤) هذا جواب ابن تيمية عليه .

(٥) الترمذى (٦٦٣) في الزكاة ، باب : ما جاء في فضل الصدقة ، وضعفه الألبانى ضعيف الترمذى (١٠٤) .

قيل : فأى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : « الصلاة في جوف الليل » (١) .

قال شيخنا : ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرم أول العام ، وأن يريد به الأشهر الحرم ، والله أعلم .

وسأله عائشة رضي الله عنها فقالت : يا رسول الله ، دخلت على وأنت صائم ، ثم أكلت حيسا ، فقال : « نعم ، إنما منزلة من صام في غير رمضان ، أو قضى رمضان في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله ، فجاد منها بما شاء فامضاه ، وبخل بما شاء فامسكه » . ذكره النسائي (٢) . ودخل رضي الله عنها على أم هانئ فشرب ، ثم ناولها فشربت ، فقالت : إنني كنت صائمة ، فقال : « الصائم التطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » ، ذكره أحمد (٣) . وذكر الدارقطني : أن أبا سعيد صنع طعاما ، فدعى النبي صلوات الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال رجل من القوم : إنني صائم ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « صنع لك أخوك طعاما وتتكلف لك أخوك ! أفطر وصم يوما آخر مكانه » (٤) ، وذكر أحمد : أن حفصة أهديت لها شاة ، فأكلت منها هي وعائشة وكانتا صائمتين ، فسألتا رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « أبدلا يوما مكانه » (٥) .

وسأله رضي الله عنه رجل ، فقال : قد اشتكيت عيني ، أفالتحل وأنا صائم ؟ قال : « نعم » ، ذكره الترمذى (٦) . وذكر الدارقطنى ، أنه سئل : أفر يخص الوضوء من القيء ؟ فقال : « لا ، لو كان فريضة لوجده في القرآن » (٧) . وفي إسناد الحديثين مقال .

وسأله رضي الله عنه عمر بن أبي سلمة : أي قبل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « سل هذه » - لام سلمة - فأخبرته أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم فعل ذلك ، قال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « إنني لأنتقاكم لله وأخشاكم له ... » ، ذكره مسلم (٨) ، وعند الإمام أحمد : أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في

(١) مسلم (١١٦٣) في الصيام ، باب : فضل صوم المحرم .

(٢) النسائي (٢٣١٩) في الصيام ، باب : البنية في الصيام .

(٣) أحمد (٦ / ٣٤٣) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٤٣٩) في الصوم ، باب : صوم التطوع وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) الدارقطنى (٢ / ١٧٧) رقم (٢٤) في الصيام .

(٥) أحمد (٦ / ١٤١) .

(٦) الترمذى (٧٢٦) في الصوم ، باب : ما جاء في الكمل للصائم ، وضعفه الآلبانى (١١٧ ضعيف الترمذى) .

(٧) الدارقطنى (٢ / ١٨٤) رقم (١٩) في الصيام ، باب القبلة للصائم ، وقال : « عتبة بن السكن متوك الحديث أحد رواته »

(٨) مسلم (١١٠٨) في الصيام ، باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك له شهوته .

رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا ، فأرسل امرأته فسألت أم سلمة عن ذلك ، فأخبرتها أن رسول الله ﷺ كان يفعله ، فأخبرت زوجها ، فزاده ذلك شرا ، وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، إن الله يحل لرسوله ما شاء ، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة ، فوجدت رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ما هذه المرأة ؟ » ، فأخبرته أم سلمة ، فقال : « ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك ؟ » قالت : قد أخبرتها ، فذهبت إلى زوجها فزاده ذلك شرا وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، إن الله يحل لرسوله ما شاء ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : « والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده » ، ذكره مالك وأحمد والشافعى رضي الله عنه (١) ، وذكر أحمد أن شابا سأله فقال : أقبل وأنا صائم ؟ قال : لا ، وسأله شيخ : أقبل وأنا صائم ؟ قال : نعم ، ثم قال : إن الشيخ يملك نفسه (٢) .

وسأله ﷺ رجل فقال : يا رسول الله، أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم ، فقال : « أطعمك الله وسقاك » . ذكره أبو داود (٣) ، وعند الدارقطنی فيه بإسناد صحيح : « أتم صومك ، فإن الله أطعمك وسقاك ، ولا قضاء عليك » (٤) ، وكان أول يوم من رمضان .

وسأله ﷺ عن ذلك امرأة أكلت معه فأمسكت ، فقال : « ما لك ؟ » فقلت : كنت صائمة فنيست ، فقال ذو اليدين : الآن بعد ما شبعت ؟ فقال رسول الله : « أتمنى صومك ، فإنما هو رزق ساقه الله إليك » ، ذكره أحمد (٥) .

وسئل ﷺ عن الحيط الأبيض والحيط الأسود ، فقال : « هو بياض النهار وسود الليل » ، ذكره النسائي (٦) .

ونهاهم عن الوصال ، وواصل ، فسألوه عن ذلك ، فقال : « إنى لست كهيتكم ، إنى يطعمنى ربى ويستقينى » متفق عليه (٧) .

(١) مالك في الموطأ (١ / ٢٩١) رقم (١٣) في الصيام ، باب : ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ، والشافعى في الرسالة ص (٤٠٤ ، ٤٠٥) رقم (٤٠٩ / ١١٠) ، وأحمد (٥ / ٤٣٤) ، وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٣ / ١٦٩ ، ١٧٠) في الصيام ، باب : القبلة وال المباشرة للصائم ، وقال : « رجاله رجال الصحيح » .

(٢) أحمد (٢ / ١٨٥) ، وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٣ / ١٦٩) في الكتاب والباب السابقين وقال : « فيه ابن لهيعة وحديث حسن وفيه كلام » .

(٣) أبو داود (٢٣٩٨) في الصوم ، باب : من أكل ناسيا .

(٤) الدارقطنی (٢ / ١٧٨) رقم (٢٩) في الصيام ، باب : الشهادة على رؤية الهلال ، وضيقه .

(٥) أحمد (٦ / ٣٦٧) ، وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٣ / ١٦٠) في الصيام ، باب : فيمن أكل ناسيا : وقال : « فيه أم حكيم ، ولم أجده لها ترجمة » .

(٦) النسائي (٢١٦٩) في الصيام ، باب : تأويل قول الله تعالى : « كُلُوا وَاشْرِبُوا... » .

(٧) البخارى (١٩٦٣) في الصوم ، باب : الوصال ، ومسلم (١١٠٣) في الصيام ، باب : النهى عن الوصال في الصوم .

وسائله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رجل فقال : يا رسول الله ، تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم » ، فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؛ فقال : « والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتني » ذكره مسلم ^(١).

وسائله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن الصوم في السفر ، فقال : « إن شئت صمت وإن شئت أفطرت » ^(٢).

وسائله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حمزة بن عمرو فقال : إنني أجده في قوة على الصيام في السفر ، فهل على جناح ؟ فقال : « هي رخصة الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » ، ذكرهما مسلم ^(٣).

وسائله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال : « ذلك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين قضى الدرهم والدرهمين ، ألم يكن ذلك قضاء ؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر » ذكره الدارقطني ^(٤) ، وإسناده حسن .

وسائله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ امرأة قالت : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، فأصوم عنها ؟ فقال : « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ » قالت : نعم ، قال : « فصومي عن أمك » متفق عليه ^(٥) . وعن أبي داود : أن امرأة ركب البحر ، فندرت : إن الله عز وجل نجاهما أن تصوم شهرا ، فنجاها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فأمرها أن تصوم عنها ^(٦) .

وسائله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حفصة قالت : إن أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فأهدى لنا طعام فأفطربنا عليه ، فقال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « اقضيا مكانه يوما » ، ذكره أحمد ^(٧) ، ولا ينافي هذا قوله : « الصائم المتطوع أمير نفسه » ^(٨) . فإن القضاء أفضل .

وسائله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رجل فقال : هلكت ، وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين

(١) مسلم (١١١٠) في الصيام ، باب : صحة صوم من طبع عليه الفجر وهو جنب .

(٢) مسلم (١١٢١) في الصيام ، باب : التخير في الصوم والفطر في السفر .

(٤) الدارقطني (٢/ ١٩٤) رقم (٧٧) في الصيام ، باب القبلة للصائم .

(٥) البخاري (١٩٥٣) في الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ، ومسلم (١١٤٨) في الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت .

(٦) أبو داود (٣٣٠٨) في الأيمان والندور ، باب : في قضاء النذر عن الميت .

(٧) أحمد (٦/ ٢٦٣) .

(٨) الترمذى (٧٣٢) في الصوم ، باب : ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ، وأحمد (٣٤١/ ٦) .

متتابعين؟ » قال: لا ، قال: « هل تجد إطعام ستين مسكينا؟ » قال: لا، قال : « اجلس » فيينا نحن على ذلك إذ أتى النبي ﷺ بفرق فيه تم - والفرق : المكتل الضخم - فقال: « أين السائل؟ » قال: أنا ، قال: « خذ هذا فتصدق به » ، فقال الرجل : أعلى أفق مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرثين - أهل بيته من أهل بيته ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفابه ، ثم قال : « أطعمه أهلك » متفق عليه ^(١) .

وسأله ﷺ رجل : أى شهر تأمنى أن أصوم بعد رمضان؟ فقال : « إن كنت صائماً بعد رمضان فصم المحرم ، فإنه شهر فيه تاب الله على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين » ذكره أحمد ^(٢) .

وسائل ﷺ : يا رسول الله ، لم نرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان؟ فقال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » ذكره أحمد ^(٣) .

وسائل ﷺ عن صوم يوم الاثنين ، فقال : « ذاك يوم ولدت فيه ، وفيه أنزل على القرآن » ذكره مسلم ^(٤) .

وسأله ﷺ أسمة فقال : يا رسول الله ، إنك تصوم لا تكاد تنطر ، وتفتر حتى لا تكاد تصوم ، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما ، قال : « أى يومين؟ » قال : يوم الاثنين والخميس ، قال : « ذانك يومان تعرض فيها الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » ذكره أحمد ^(٥) .

وسائل ﷺ فقيل : يا رسول الله ، إنك تصوم الاثنين والخميس ، فقال : « إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيما لا يغفر إلا مهتجرين ، يقول : حتى يصطلحوا » ذكره ابن ماجه ^(٦) .

وسائل ﷺ : يا رسول الله ، كيف بن يصوم الدهر؟ قال : « لا صام ولا يفتر » ، أو قال : « لم يصم ولم يفتر ». قال : كيف بن يصوم يومين ويغتر يوما؟ قال : « ويطلق

(١) سبق تخریجه ص ٩٠ .

(٢) أحمد (١٥٤/١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٣٢١) : « إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق » .

(٣) أحمد (٥/٢٠١) .

(٤) مسلم (١١٦٢) في الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٥) أحمد (٥/٢٠١) .

(٦) ابن ماجه (١٧٤٠) في الصيام ، باب : صيام يوم الاثنين والخميس .

ذلك أحد؟ » قال : كيف بن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال : « ذلك صوم داود عليه السلام ». قال : كيف بن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال : « وددت أني طوقت ذلك » ، ثم قال رسول الله عليه السلام : « ثلاثة من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، هذا صيام الدهر كله ، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ». ذكره مسلم (١) .

وسأله عليه السلام رجل : أصوم يوم الجمعة ولا أكلم أحداً؟ فقال : « لا تضم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر ، وأما لا تكلم أحداً فلعمري أن تكلم بمعرفة أو تنهي عن منكر خير من أن تسكت » ذكره أحمد (٢) .

وسأله عليه السلام عمر بن الخطاب : إنني نذرت في الجاهلية أن اعتكف يوماً في المسجد الحرام ، فكيف ترى؟ فقال : « اذهب فاعتكف يوماً » (٣) .

فصل

سافر رسول الله عليه السلام في رمضان في أعظم الغزوات وأجلها في غزوة الفتح ، قال عمر بن الخطاب : غزونا مع رسول الله عليه السلام في رمضان غزوتين : يوم بدر ، والفتح ، فأفطربنا فيهما (٤) .

وأما ما رواه الدارقطني وغيره ، عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله عليه السلام في رمضان فأفطر رسول الله عليه السلام وصمت ، وقصر وأتمت ... (٥) فغلط ، إما عليها - وهو الأظاهر - أو منها ، وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر في قوله : اعتمر رسول الله عليه السلام في رجب ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله عليه السلام إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط (٦) . وكذلك أيضاً عمره كلها في ذى القعدة ، وما اعتمر في رمضان فقط.

(١) مسلم (١١٦٢) في الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . وفي المطبوع : « بعده » والصواب المثبت .

(٢) أحمد (٥ / ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، وسنده صحيح .

(٣) البخاري (٢٠٣٢) في الاعتكاف ، باب : الاعتكاف ليلًا ، ومسلم (١٦٥٦) في الأیمان ، باب : نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم .

(٤) الترمذى (٧١٤) في الصوم ، باب : ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار ، وقال : « حديث عمر لا نعرف إلا من هذا الوجه » ، وضيقه الألباني .

(٥) الدارقطنى (١٨٨ / ٢) رقم (٣٩) في الصيام ، باب : القبلة للصائم ، وحسنه ، والبيهقي في الكبرى (٣ / ١٤٢) في الصلاة ، باب : من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة .

(٦) مسلم (١٢٥٥) في الحج ، باب : بيان عدد عمر النبي عليه السلام زمانهن .

باب

مسيرة ما يفطر فيه

ولم يكن من هديه عليه السلام تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد ، ولا صح عنه في ذلك شيء .

وقد أفطر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثة أميال ، وقال ملن صام : قد رغبوا عن هدي محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه (١) .

وكان الصحابة حين ينشئون السفر ، يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ، ويخبرون أن ذلك سنته وهديه صلوات الله عليه وآله وسلامه ، كما قال عبيد بن جير : ركبت مع أبي بصرة الغفارى صاحب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فى سفينة من الفسطاط فى رمضان ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة . قال : اقترب . قلت : ألسنت ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ؟ رواه أبو داود وأحمد (٢) .

ولفظ أحمد: ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية فى سفينة ، فلما دنونا من مرساها ، أمر بسفرته ، فقربت ، ثم دعاني إلى الغداء وذلك فى رمضان . فقلت : يا أبي بصرة، والله ما تغييت عنا منازلنا بعد ! قال : أترغب عن سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ؟ فقلت : لا . قال : فكل . قال : فلم نزل مفطرين حتى بلغنا .

وقال محمد بن كعب : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا ، وقد رحلت له راحلته ، وقد لبس ثياب السفر ، فدعا ب الطعام فأكل ، فقلت له : سنة ؟ قال : سنة ، ثم ركب ، قال الترمذى : حديث حسن (٣) .

وقال الدارقطنى فيه : فأكل وقد تقارب غروب الشمس (٤) .

وهذه الآثار صريحة في أن من أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه (٥) .

(١) أبو داود (٢٤١٣) في الصوم ، باب : قدر مسيرة ما يفطر فيه ، وضعفه الالباني .

(٢) أبو داود (٢٤١٢) في الصوم ، باب : متى يفطر المسافر إذا خرج ، وأحمد (٦ / ٣٩٨) .

(٣) الترمذى (٧٩٩) في الصوم ، باب : من أكل ثم خرج يريد سفرا .

(٤) الدارقطنى (١٨٧ / ٣٧) رقم (٣٧) في الصيام ، باب : القبلة للصائم .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٥٢ - ٥٧) .

وأيضاً

عن منصور الكلبي : أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط ، وذلك ثلاثة أميال ، في رمضان ، ثم إنه أفترط ، وأفترط معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قومه قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنني أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقضني إليك (١) .

قال المجوزون للفطر في مطلق السفر : هب أن حديث دحية لم يثبت . فقد أطلق الله تعالى السفر ، ولم يقيده بحد ، كما أطلقه في آية التيم . فلا يجوز حدوده إلا بنص من الشارع ، أو إجماع من الأمة ، وكلاهما مما لا سبيل إليه . كيف وقد قصر أهل مكة مع النبي ﷺ بعرفة و مزدلفة ، ولا تأثير للنسك في القصر بحال ؟ فإن الشارع إنما علل بالسفر ، فهو الوصف المؤثر فيه ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سمي مسيرة البريد سفرا ، في قوله : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar بريدا إلا مع ذي محرم » (٢) وقال تعالى : « وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَلْمَ تَجِدُوا ماءً فَتَمْمِمُوا » [المائدة : ٦] ، وهذا يدخل فيه كل سفر ، طويل أو قصير .

وقال ﷺ : « إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض ، وإذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقيها » (٣) ، وهذا يعم كل سفر ، ولم يفهم منه أحد اختصاصه باليومين فما زاد .

ونهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٤) ، ونهى أن يسافر الرجل وحده (٥) . وأنبأ أن دعوة المسافر مستجابة (٦) ، وكان يتغوز من وعثاء السفر (٧) . وكان إذا أراد سفراً أقوع

(١) أبو داود (٢٤١٣) في الصوم ، باب : قدر مسيرة ما يفطر فيه . وفيه منصور بن سعيد الكلبي ، وضعفه الألباني .

(٢) سبق تخرجه ص ٩٩ .

(٣) مسلم (١٩٢٦) في الإمارة ، باب : مراعاة مصلحة الدروب في السير .

(٤) البخاري (٢٩٩٠) في الجهاد ، باب : كراهة السفر بالمحاصف إلى أرض العدو ، ومسلم (١٨٦٩) في الإمارة ، باب : النهي أن يسافر بالمحاصف إلى أرض الكفار إذا خيف الوقوع بأيديهم .

(٥) البخاري (٢٩٩٨) من حديث ابن عمر : « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده ... » وانظر : جامع الأصول (٥ / ١٦) .

(٦) أبو داود (١٥٣٦) في الصلاة ، باب : الدعاء بظهور الغيب ، والترمذى (١٩٠٥) في البر والصلة ، باب : ما جاء في دعوة الوالدين ، وابن ماجه (٣٨٦٢) في الدعاء ، باب : دعوة الوالد ودعوة المظلوم .

(٧) مسلم (١٢٤٣) في الحج ، باب : ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج و غيره .

ومعلوم أن شيئاً من هذه الأسفار لا يختص بالطويل؛ لأنه لو سافر دون اليومين لم يقع بين نسائه، ولم يقض المقيمات. فما الذي أوجب تخصيص اسم السفر بالطويل بالنسبة إلى القصر والفطر دون غيرهما؟

قالوا: وأين معنا في الشريعة تقسيم الشارع السفر إلى طويل وقصير، واحتياط محدود بأحكام لا يشاركه فيها الآخر؟

ومعلوم أن إطلاق السفر لا يدل على اختصاصه بالطويل، ولم يبين النبي ﷺ مقداره، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، فسكته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير محدود شرعاً.

قالوا: والذين حددوه - مع كثرة اختلافهم وانتشار أقوالهم - ليس معهم نص بذلك، وليس حد بأولى من حد، ولا إجماع في المسألة، فلا وجه للتحديد، وبالله التوفيق (٢).

فصل في اختيار الفطر للمسافر

عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يضل عليه، و الزحام عليه .
فقال: «ليس من البر الصيام في السفر» (٣) .

وقد احتاج به من يوجب الفطر في السفر . واحتجوا بأن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر الرسول ﷺ (٤) .

واحتاجوا أيضاً بحديث دحية بن خليفة الكلبي أنه لما سافر من قريته في رمضان وذلك ثلاثة أميال فأطر، فأفطر معه الناس، وكرو ذلك آخرون، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن أنني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ

(١) البخاري (٢٨٧٩) في الجهاد، باب: حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، ومسلم (٢٤٤٥) في فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة زوجها .

(٢) تهذيب السنن (٣/ ٢٩٤ - ٢٩٢) .

(٣) البخاري (١٩٤٦) في الصوم، باب: قول النبي لمن ظلل عليه واشتدا الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، واللفظ له، ومسلم (١١١٥) في الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية .

(٤) مسلم (١١١٣) في الكتاب والباب السابقين .

وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا . ثم قال عند ذلك : اللهم اقضني إليك . رواه أبو داود وغيره (١) .

واحتجوا أيضاً بأن النبي ﷺ أمر بقبول رخصة الفطر، فروى النسائي من حديث جابر، يرفعه «ليس من البر أن تصوموا في السفر ، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقلوها » (٢).

واحتجوا أيضاً بقوله ﴿فِي الدِّينِ صَامُوا﴾، «أولئك العصاة»، رواه النسائي في قصة فطراه عام الفتح^(٣).

واحتجوا أيضاً بقول عبد الرحمن بن عوف : الصائم في السفر كالمحظر في الحضر .
رواه النسائي . ولا يصح رفعه ، وإنما هو موقوف (٤) .

واحتجوا أيضاً بأن الله تعالى إنما أمر المسافر بالعدة من أيام آخر ، فهـى فرضـه الذى أمر به ، فلا يجوز غيره . وحكـى ذلك عن غير واحد من الصحـابة .

وأجاب الأكثرون عن هذا بأنه ليس فيه ما يدل على تحريم الصوم في السفر على الإطلاق ، وقد أخبر أبو سعيد أنه صام مع النبي ﷺ بعد الفتح في السفر ^(٥) .

قالوا : وأما قوله : « ليس من البر الصيام في السفر » ، فهذا خرج على شخص معين ، رأه رسول الله ﷺ قد ظلل عليه ، وجهده الصوم ، فقال هذا القول ، أى ليس البر أن يجهد الإنسان حتى يبلغ به هذا المبلغ ، وقد فسح الله له في الفطر ، فالأخذ إنما يكون بعموم اللفظ الذي يدل سياق الكلام على إرادته ، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر .

وأيضاً فقوله : « ليس من البر » : أى ليس هو أبُر البر ؛ لأنَّه قد يكون الإفطار أبُر منه إذا كان في حجٍ أو جهاد يتقوى عليه . وقد يكون الفطر في السفر المباح برا ؛ لأنَ الله تعالى أباحه ورخص فيه ، وهو سبحانه يحب أن يؤخذ برخصه ، وما يحبه الله فهو بـ ، فلم ينحصر البر في الصيام في السفر . وتكون « من » على هذا زائدة ، ويكون كقوله

(١) سبق تخریجه ص ١٤٤ .

(٢) النسائي، (٢٢٥٨) في الصيام ، ياب : (٤٧) .

(٢) النسائي، (٢٢٦٣) في الصيام، ياب : ذكر اسم المجلد.

(٤) النسائي (٢٢٨٤ - ٢٢٨٦) في الصيام ، باب : ذكر قوله : الصائم في السفر كالمحظر في الحضر ، وضعفه الآلاني .

(٥) مسلم (١١٢٠) في الصيام ، باب : أجر المقطوع في السفر إذا تولى العمل :

تعالى : « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلِوْا وُجُوهَكُمْ » الآية [البقرة : ١٧٧] ، وكقولك : ما جاعنى من أحد ، وفي هذا نظر ، وأحسن منه أن يقال : إنها ليست بزائدة ، بل هي على حالها ، والمعنى : أن الصوم في السفر ليس من البر الذي تظنونه وتتنافسون عليه . فإنهم ظنوا أن الصوم هو الذي يعجب الله ولا يحب سواه ، وأنه وحده البر الذي لا أبر منه ، فأخبرهم أن الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي تظنونه ، فإنه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه ، فيكون هو البر .

قالوا : وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فالمراد به واقعة معينة ، وهي غزاة الفتح ، فإنه صام حتى بلغ الكديد ، ثم أفتر ، فكان فطره آخر أمريه ، لا أنه حرم الصوم ، ونظير هذا قول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار ^(١) إنما هو في واقعة معينة ، دعى ل الطعام فأكل منه ، ثم توضأ وقام إلى الصلاة ، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ ، فكان آخر الأمرين منه : ترك الوضوء مما مست النار . وجابر هو الذي روى هذا وهذا ، فاختصره بعض الرواة ، واقتصر منه على آخره . ولم يذكر جابر لفظاً عن النبي ﷺ : إن هذا آخر الأمرين مني ، وكذلك قصة الصيام ، وإنما حكوا ما شاهدوه أنه فعل هذا وهذا ، وأخرهما منه الفطر ، وترك الوضوء ، وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها .

وأما قصة دحية بن خليفة الكلبي ، فإنما أنكر فيها على من صام رغبة عن سنة النبي ﷺ ، وظنا أنه لا يسوغ الفطر ، ولا ريب أن مثل هذا قد ارتكب منكرا ، وهو عاص بصومه ، والذين أمرهم الصحابة بالقضاء وأخبروا أن صومهم لا يجزيهم هؤلاء ، فإنهم صاموا صوماً لم يشرعه الله ، وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالمقيم . ولا ريب أن هذا حكم يشرعه الله ، فلم يمثلوا ما أمروا به من الصوم ، فأمرهم الصحابة بالقضاء .

هذا أحسن ما حمل عليه قول من أفتى بذلك من الصحابة ، وعليه يحمل قول من قال منهم : الصائم في السفر كالمحترم في الحضر . وهذا من كمال فقههم ، ودقة نظرهم ثوابه .

قالوا : وأما قول النبي ﷺ : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » فهذا يدل على أن قبول المكلف لرخصة الله واجب ، وهذا حق ، فإنه متى لم يقبل الرخصة ردّها ولم يرها رخصة ، وهذا عدوان منه ومعصية ، ولكن إذا قبلها ، فإن شاء أخذ بها ، وإن شاء أخذ بالعزيمة . هذا مع أن سياق الحديث يدل على أن الأمر بالرخصة لمن جهده

(١) أبو داود (١٩٢) في الطهارة ، باب : في ترك الوضوء مما مست النار ، والسائباني (١٨٥) في الطهارة ، باب : ترك الوضوء مما غيرت النار .

الصوم و خاف على نفسه ، ومثل هذا يؤمر بالفطر . فعن جابر أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء . قال : « مابال صاحبكم هذا ؟ » قالوا : يا رسول الله ، صائم . قال : « إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر ، وعليكم برضاعة الله التي رخص لكم فاقبلوها » رواه النسائي (١) .

قالوا : وأما قول النبي ﷺ : « أولئك العصابة » فذاك في واقعة معينة ، أراد منهم الفطر خالقه ببعضهم ، فقال هذا . ففى النسائى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح فى رمضان ، فصام حتى بلغ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، فصام الناس معه ، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام ، فدعوا بقدح من ماء بعد العصر فشرب ، والناس ينظرون ، فأفطر بعض الناس وصام بعض ، فبلغه أن ناسا صاموا . فقال : « أولئك العصابة » (٢) . فالنبي ﷺ إنما أفطر بعد العصر ليقتدوا به ، فلما لم يقتد به بعضهم قال : « أولئك العصابة » ، ولم يرد بذلك تحريم الصيام مطلقا على المسافر ، والدليل عليه : ما روى النسائى أيضا عن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ بمر الظهران ، فقال لأبي بكر وعمر : « ادنوا ، فكلا ». فقالا : إننا صائمان . فقال : « ارحلوا لصاحبكم ، اعملوا لصاحبكم » (٣) ، وأعلمه بالإرسال . ومر الظهران : أدنى إلى مكة من راع الغميم ، فإن كُرَاعَ الْغَمِيمِ بين يدي عُسْفَانَ بِنْ حُوَيْثَةَ ثَمَانِيَّةَ أَمْيَالًا ، وبين مكة وعسفان ستة وثلاثون ميلا .

قالوا : وأما احتجاجكم بالأية ، وأن الله أمر المسافر بعدة من أيام آخر ، فهى فرضه الذى لا يجوز غيره ، فاستدلال باطل قطعا ، فإن الذى أنزلت عليه هذه الآية ، وهو أعلم الخلق بمعناها و المراد منها ، قد صام بعد نزولها بأعوام فى السفر ، ومحال أن يكون المراد منها ما ذكرتم ، ولا يعتقد مسلم ، فعلم أن المراد بها غير ما ذكرتم . فإذاً أن يكون المعنى : فأفطر ، فعدة من أيام آخر ، كما قال الأثرون ، أو يكون المعنى : فعدة من أيام آخر تجزى عنه ، تقبل منه ، ونحو ذلك ، فما الذى أوجب تعين التقدير بأن عليه عدة من أيام آخر ، أو فرضه ، ونحو ذلك ؟

وبالجملة : ففصل من أنزلت عليه تفسيرها ، وتبين المراد منها ، وبالله التوفيق .

وهذا موضع يغلط فيه كثير من فاقدى العلم ، يحتاجون بعموم نص على حكم ،

(١، ٢) سبق تخریجهما ص ١٤٦.

(٣) النسائي (٢٢٦٤) في الصيام، باب : ذكر اسم الرجل . وليس هذا الذي حكم عليه النساء بالإسراف ؛ فإنما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ، وإنما عن ابن القيم الحذيفيين اللذين بعده ، فإنهم من رواية أبي سلمة عن النبي ﷺ وهم اللذان حكم عليهم النساء بالإسراف .

ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذي يبين مراده ، ومن تدبر هذا علم به مراد النصوص ، وفهم معانها .

وكان يدور بيني وبين المكين كلام في الاعتمار من مكة في رمضان وغيره ، فأقول لهم : كثرة الطواف أفضل منها ، فيذكرون قوله ﷺ : « عمرة في رمضان تعدل حجة » (١) . فقلت لهم في أثناء ذلك : محال أن يكون مراد صاحب الشعاع العمرة التي يخرج إليها من مكة إلى أدنى الخل ، وأنها تعدل حجة ، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلا ، لا قبل الفتح ولا بعده ، ولا أحد من أصحابه ، مع أنهم كانوا أحقرن الأمة على الخير ، وأعلمهم بمراد الرسول ، وأقدرهم على العمل به ، ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل البسيط والأجر العظيم ؟ يقدر أن يحج أحدهم في رمضان ثلاثين حجة أو أكثر ، ثم لا يأتي منها بحجة واحدة ، وتختصون أنتم عنهم بهذا الفضل والثواب ، حتى يحصل لأحدكم ستون حجة أو أكثر ؟ هذا ما لا يظنه من له مسكة عقل . وإنما خرج كلام النبي ﷺ على العمرة المعتادة التي فعلها هو وأصحابه ، وهي التي أشئوا السفر لها من أوطنهم ، وبها أمر أم معقل ، وقال لها : « عمرة في رمضان تعدل حجة » ، ولم يقل لأهل مكة : اخرجوا إلى أدنى الخل فأكثروا من الاعتمار ، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة . ولا فهم هذا أحد منهم ، وبالله التوفيق (٢) .

فصل

فيمن اختار الصيام

عن أبي الدرداء ، قال : خرجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ أَحَدَنَا لِيَضْعِفْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، أَوْ كَفَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، مِنْ شَدَّةِ الْحَرِّ ، مَا فِينَا صَائِمٌ ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ (٣) .

واختلف أهل العلم في الأفضل من الصوم والفتر . فذهب عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وإسحاق وأحمد إلى أن الفطر أفضل .

(١) البخاري (١٧٨٢) في العمرة ، باب : عمرة في رمضان ، ومسلم (١٢٥٦) في الحج ، باب : فضل العمرة في رمضان .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٢٨٤ - ٢٨٨) .

(٣) البخاري (١٩٤٥) في الصوم ، باب (٣٥) ، ومسلم (١١٢٢) في الصيام ، باب : التخيير في الصوم والفتر في السفر ، وأبو داود (٢٤٠٩) في الصوم ، باب : فيمن اختار الصيام .

وذهب أنس وعثمان بن أبي العاص إلى أن الصوم أفضل . وهو قول الشافعى وأبى حنيفة ومالك . وذهب عمر بن عبد العزىز ومجاحد وقادة إلى أن أفضل الأمرين أيسراهم ؛ لقوله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » [البقرة : ١٨٥] .

وذهب طائفة : إلى أنهما سواء ، لا يرجع أحدهما على الآخر .

وذهب طائفة : إلى تحريم الصوم فى السفر ، وأنه لا يجزى (١) .

فصل

متى يفطر المسافر إذا خرج ؟

عن عبيد بن جير ، قال : كنت مع أبي بصرة الغفارى صاحب النبي ﷺ في سفينه من الفسطاط فى رمضان ، فرفع ، ثم قرب غداه - قال : جعفر - وهو ابن مساهر - فى حدیثه : فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، قال : اقترب ، قلت : ألسنت ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ قال جعفر فى حدیثه : فأكل (٢) .

(١) وجير : بفتح الجيم ، وسكون الباء الموحدة ، وبعدها راء مهملة . وعبيد - هذا - قبطى من تابعى أهل مصر . والسفينة : فعلية بمعنى فاعلة ، كأنها تسفن الماء ، أى تقشره ، وفي الفسطاط : ست لغات : فسطاط ، وفستانط ، وفساط ، وكسر الفاء لغة فيهن . والفسطاط ، هاهنا : فسطاط مصر ، والفسطاط أيضا : مجتمع أهل الكوفة حول جامعها . وأصله : عمود الخباء الذى يقوى عليه . ويقال للبصرة أيضا : الفسطاط (١) .

وقد روى الترمذى عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك فى رمضان ، وهو ي يريد سفرا . وقد رحلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعى بطعم فأكل ، فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة . ثم ركب . قال الترمذى : هذا حديث حسن (٣) . وفيه حجة لمن جوز للمسافر الفطر فى يوم سافر فى أثناءه . وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وقول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق . وحكاه عن أنس ، وهو قول داود وابن المنذر .

(١) تهذيب السنن (٣ / ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

(٢) أبو داود (٢٤١٢) فى الصوم ، باب : متى يفطر المسافر إذا خرج ؟ وعبيد بن جير ، كما فى تهذيب الكمال ، (١٩ / ١٩١) ، وأبو بصرة هو « حمبل بن بصرة ، له صحة ». تهذيب الكمال (١٥٥١) .

(٣) سبق تخریجه من ١٤٣ .

وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة: لا يفطر. وهو قول الزهرى ، والأوزاعى ومكحول .
وفى المسألة قول شاذ جدا ، لا يلتفت إليه ، وهو أنه إن دخل عليه الشهر وهو مقيد ،
ثم سافر فى أثناءه ، لم يجز له الفطر ، ولا يفطر حتى يدخل عليه رمضان مسافرا . وهذا
قول عبيدة السلمانى وأبى مجلز وسويد بن غفلة ، وقد صح أن رسول الله ﷺ خرج إلى
الفتح فى رمضان ، فصام ، وأفطر (١) .

مسألة

الوجه التاسع والعشرون (٢) : إنكم قلتم : لا يفطر المسافر ولا يقصر فى أقل من
ثلاثة أيام ، والله تعالى قال: « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » [البقرة :
١٨٤] ، وهذا يتناول الثلاثة وما دونها فأخذتم بقياس ضعيف أو أثر لا يثبت فى التحديد
بالثلاث ، وهو زيادة على القرآن ؛ ولم يجعلوا ذلك نسخا فكذلك الباقي (٣) .

من أصبح جنبا فى شهر رمضان

عن عائشة وأم سلمة زوجى النبي ﷺ أنها قالا : كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا ،
قال عبد الله الأذرمي فى حديثه: فى رمضان ، من جماع غير احتلام ، ثم يصوم (٤) .
(١) وقال أبو داود: وما أقل من يقول هذه الكلمة ، يعني : يصبح جنبا فى رمضان ،
وإنما الحديث : أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا وهو صائم ، هذا آخر كلامه .
وقد وقعت هذه الكلمة فى صحيح مسلم ، وفى كتاب النسائي (٥) .

اختلف السلف فى هذه المسألة :

فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنبا ، واحتجوا بما فى صحيح مسلم عن
أبى هريرة أنه كان يقول فى قصصه : « من أدركه الفجر جنبا فلا يصوم » (٦) . واختلفت
(١) تهذيب السنن (٢ / ٢٩٠ - ٢٩٢) .
(٢) فى بيان تناقض القياسيين .
(٣) إعلام المريدين (٢ / ٣٣٣) .

(٤) البخارى (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) فى الصوم ، باب : الصائم يصبح جنبا ، ومسلم (١١٠٩ / ٧٨) فى الصيام ،
باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، وأبى داود (٢٣٨٨) فى الصوم ، باب : فيمن أصبح
جنبا فى شهر رمضان ، والنمسائى فى الكبرى (٢٩٣٧ ، ٢٩٣٨) فى الصيام ، باب : صيام من أصبح جنبا ...
الخ .

(٥) مسلم (١١٠٩) فى الكتاب والباب السابقين .

الرواية عن أبي هريرة : فالمشهور عنه أنه لا يصح صومه ، وعن رواية ثانية : أنه إن علم بجنباته ثم نام حتى يصبح فهو مفتر ، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم ، وروى هذا المذهب عن طاوس وعروة بن الزبير .

وذهب طائفة إلى أن الصوم إن كان فرضا لم يصح ، وإن كان نفلاً صح . وروى هذا عن إبراهيم النخعى والحسن البصري ، وعن أبي هريرة رواية ثالثة : أنه رجع عن فتياه إلى قول الجماعة .

وذهب الجمهور إلى صحة صومه مطلقاً في الفرض والنفل ، وقالوا: حديث أبي هريرة منسوخ .

واستشكلت طائفة ثبوت النسخ ، وقالت : شرط الناسخ أن يعلم تأخره بنقل ، أو بأن تجمع الأمة على ترك الخبر المعارض له ، فيعلم أنه منسوخ ، وكلا الأمرين مختلفاهما ، فمن أين لكم أن خبر أبي هريرة متقدم على خبر عائشة ؟

والجواب عن هذا : أنه لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إبطال الصوم بذلك ؛ لأن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم ، وقد أخبرن بعد وفاته ﷺ أنه كان يصبح جنباً ويصوم ، ولو كان هذا هو المتقدم لكان المعروف عند أزواجه مثل حديث أبي هريرة ، ولم يحتاج أزواجه بفعله الذي كان يفعله ثم نسخ ، ومحال أن يخفى هذا عليهن ، فإنه كان يقسم بينهن إلى أن مات في الصوم والنفطر . هذا مع أن الحديث في مسلم غير مرفوع ، وإنما فيه : كان أبو هريرة يقول في قصصه حسب . وفي الحديث : أن أبي هريرة لما حرق على ذلك رده إلى الفضل بن عباس ، فقال : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمعه من النبي ﷺ هذا الذي في مسلم ، وفي لفظ : حدثني الفضل بن عباس ، قال البخاري : وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة : كان النبي ﷺ يأمر بالفطر ، والأول أسنداً .

ولكن رفعه صحيح ، رواه سفيان عن عمرو عن (١) يحيى بن جعدة قال : سمعت عبد الله بن عبد القارى قال : سمعت أبي هريرة يقول : لا ، ورب هذا البيت ما أنا قلته : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ﷺ قاله (٢) ، ومع هذا فقد روى النسائي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : كنت مع عبد الرحمن عند

(١) في المطبوع : (بن) وهو خطأ ، والتوصيب من المستند وابن ماجه .

(٢) ابن ماجه (١٧٠٢) في الصيام ، باب : ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصوم ، وأحمد (٢) / ٢٤٨ .

مروان ، فذكروا أن أبا هريرة يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ، ولم يغسل حتى يصبح ، فلا يضم ذلك اليوم ، قال: اذهب فسل أزواجه النبي ﷺ عن ذلك ؟ فذهب ، وذهب معه - ذكر الحديث - وقال: فأتيت مروان فأخبرته قولهما - يعني أم سلمة وعائشة - فاشتد عليه اختلافهم ؛ تخوفاً أن يكون أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ . فقال مروان لعبد الرحمن: عزمت عليك لما أتيته ، فحدثه : أعن رسول الله ﷺ تروي هذا ؟ قال : لا ، إنما حدثني فلان وفلان ^(١) . ولا ريب أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من النبي ﷺ . وقال مرة : أخبرنيه الفضل بن عباس ، ومرة قال : أخبرنيه أسامة بن زيد ، وفي رواية عنه : أخبرنيه فلان وفلان ، وفي رواية: أخبرنى رجل ، وفي رواية : أخبرنيه مخبر ، وفي رواية : هكذا كنت أحسب ^(٢) .

فصل

في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان

عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » ^(٤) .
 (١) هذا لا يثبت . وقد روى من وجه آخر ولا يثبت أيضاً .

وأخرجه الدارقطنی من حديث هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء ، والمحاجمة ، والاحتلام » ^(٥) . وهشام بن سعد - وإن كان قد تكلم فيه غير واحد - فقد احتج به مسلم - واستشهد به البخاري ، وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً ^(٦) ، وأخرجه الترمذی من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، وقال : إنه غير محفوظ ، وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يضعف في الحديث ^(٧) .

(١) النسائي في الكبرى (٢٩٣٣ ، ٢٩٣٤) في الصيام ، باب : صيام ، من أصبح جنباً .

(٢) في حاشية الأصل ثم بعد أن كتب الشيخ هذا بخطه ، ذكره بعد كلام الحافظ المنذري . وهو مطول في حاشية المنذري حکى فيه كلام الشافعی والخطابی . انتهى .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٢٦٥ - ٢٦٧) .

(٤) أبو داود (٢٣٧٦) في الصوم ، باب : في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان ، وضعفه الالباني .

(٥) الدارقطنی رقم (١٦) في الصيام : باب : القبلة للصائم .

(٦) الترمذی تحت رقم (٧١٩) في الصوم ، باب : ما جاء في الصائم يذرعه القيء .

هذا الحديث قد اختلف في إسناده ووصله وإرساله واختلف في متنه :

فرواه هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وقال : « القىء والرعنف والاحتلام » ذكره ابن عدى ^(١) . ورواه الدارقطني من حديث هشام ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي سعيد ، وذكر فيه « الاحتجام » ^(٢) بدل « الرعنف » ^(٣) ، ورواه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، وذكر فيه « الاحتجام » بدل « الرعنف » ^(٤) ، ورواه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد فقال : « الحجامة والقىء ، والاحتلام » ، قال الترمذى : حديث أبي سعيد غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا ، لم يذكروا فيه : « عن أبي سعيد » ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث ، سمعت أبا داود السجعى يقول : سالت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال : أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به ، قال : وسمعت محمدا يذكر عن على بن عبد الله قال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة ، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف ، قال محمد : ولا أروى عنه شيئا ^(٥) .

فصل

وكان من هديه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، فيغتسل بعد الفجر ويصوم ^(٦) .

وكان يقبل بعض أزواجها وهو صائم في رمضان ^(٧) . وشبه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء ^(٨) .

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٧ / ١٩).

(٢) كذلك في المطبوع : « الاحتجام » وهي عند الترمذى والدارقطنى : « الاحتلام » .

(٣) الدارقطنى (٢ / ١٨٣) رقم (١٦) في الصيام ، باب : قبلة الصائم .

(٤) الترمذى (٧١٩) في الصوم ، باب : ما جاء في الصائم يذرعه القىء ، وقال : « حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ » ، وضعفه الالباني .

(٥) هذا كله من كلام الترمذى ينتهي تحت رقم (٧١٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) تهليب السنن (٣ / ٢٥٨ ، ٢٥٩).

(٧) سبق تخرجه ص ١٥١ .

(٨) البخارى (١٩٢٨) في الصوم ، باب : قبلة للصائم ، ومسلم (١١٠٦) في الصيام ، باب : بيان أن قبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .

(٩) أبو داود (٢٣٨٥) في الصوم ، باب : قبلة للصائم .

وأما ما رواه أبو داود عن مصدع بن يحيى ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ويخص لسانها ^(١) ، فهذا الحديث قد اختلف فيه ، فضعفه طائفه بمصدع هذا ، وهو مختلف فيه ، قال السعدي : زائف جائز عن الطريق ، وحسنه طائفه ، وقالوا : هو ثقة صدوق ، روى له مسلم في صحيحه ، وفي إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري : مختلف فيه أيضا ، قال يحيى : ضعيف ، وفي رواية عنه ، ليس به بأس ، وقال غيره : صدوق ، وقال ابن عدى : قوله : ويخص لسانها ، لا يقوله إلا محمد بن دينار ، وهو الذي رواه ، وفي إسناده أيضا سعد بن أوس ، مختلف فيه أيضا ، قال يحيى : بصرى ضعيف ، وقال غيره : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وأما الحديث الذي رواه أحمد ، وابن ماجه ، عن ميمونة مولاً النبي ﷺ ، قالت : سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان ، فقال : « قد أفتر » ^(٢) فلا يصح عن رسول الله ﷺ ، وفيه أبو يزيد الضئلي رواه عن ميمونة ، وهي بنت سعد ، قال الدارقطني : ليس معروفا ، ولا يثبت هذا ، وقال البخاري : هذا لا أحدث به ، هذا حديث منكر ، وأبو يزيد رجل مجاهول .

ولا يصح عنه ^{عليه السلام} التفريق بين الشاب والشيخ ، ولم يجيء من وجه يثبت ، وأجود ما فيه حديث أبي داود عن نصر بن علي ، عن أبي أحمد الزبيري : حدثنا إسرائيل ، عن أبي العنبس ، عن الأغر ، عن أبي هريرة : أن رجلا سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نها شاب ^(٣) . وإسرائيل ، وإن كان البخاري ومسلم قد احتجا به وبقية الستة ، فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأغر فيه أبا العنبس العدوى الكوفى ، واسميه الحارث بن عبيد ، سكتوا عنه ^(٤) .

مسألة

وأما مسألة من خاف تشقق أثبيه وأنه يباح له الوطء في رمضان ، فهذا ليس على إطلاقه ، بل إن أمكنه إخراج مائه بغير الوطء لم يجز له الوطء بلا نزاع ، وإن لم يمكنه

(١) أبو داود (٢٣٨٦) في الصوم ، باب : الصائم يبلع الريق ، وقال الألباني : « سنده ضعيف » المشكاة (٢٠٠٥) .

(٢) أحمد (٦ / ٤٦٣) وعنده : « قد أفتر » ، وابن ماجه (١٦٨٦) في الصيام ، باب : ما جاء في القبلة للصائم وعنده : « قد أفتر » ، وقال الألباني : « ضعيف جدا » .

(٣) أبو داود (٢٣٨٧) في الصوم ، باب : كراهيته للشاب .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٥٧ - ٥٩) .

ذلك إلا بالوطء المباح فإنه يجري مجرى الإفطار لعذر المرض ثم يقضى ذلك اليوم ، والإفطار بالمرض لا يتوقف على خوف الهلاك ، فكيف إذا خاف تلف عضو من أعضائه القاتلة ، بل هذا نظير من اشتد عطشه وحاجة إن لم يشرب أن يحدث له داء من الأدواء ؛ أو يتلف عضو من أعضائه ، فإنه يجوز له الشرب ثم يقضى يوماً مكانته ، فإن قيل : فلو اتفق له ذلك ولم يكن عنده إلا أجنبية هل يباح له وطؤها لثلا تتلف أشياء ؟ قيل : لا يباح له ذلك ، ولكن له أن يخرج ماءه باستمنائه ، فإن تعذر عليه فعل يجوز له أن يمكنها من استخراج مائه بيدها ؟ هذا فيه نظر ، فإن أبيح جرى مجرى تطيب المرأة الأجنبية للرجل ومسها منه ما تدعوه الحاجة إلى مسه . وكذلك تطيب الرجل للمرأة الأجنبية ومسه ما تدعوه الحاجة إليه ، والله أعلم (١) .

مسألة

إن السنة مضت بكرامة إفراد رجب بالصوم ، وكرامة إفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام سداً للذرية اتخاذ شرع لم يأذن به الله من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه به ؛ ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب (٢) .

فصل

في الصائم يستنقى

عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه قىء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض » (٣) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمد - يعني البخارى : لا أراه محفوظاً ، قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولا يصح إسناده (٤) . وقال أبو داود :

(١) روضة المحجّين (١٣٣ ، ١٣٤) . (٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٨) .

(٣) أبو داود (٢٣٨) في الصوم ، باب : الصائم يستنقى عمداً .

(٤) والترمذى (٧٢٠) في الصوم باب : ما جاء فيمن استقاء عمداً ، والنسائى في الكبرى (٣١٣) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على هشام الدستوائى ... إلخ ، وابن ماجه (١٦٧٦) في الصيام ، باب : ما جاء في الصائم ينقى .

سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قَالَ : لِيْسَ مِنْ ذَا شَيْءَ ، قَالَ الْخَطَابِيُّ : يَرِيدُ أَنَّ الْحَدِيثَ غَيْرَ مَحْفُوظٍ (١) .

هذا الحديث له علة ، ولعلته علة . أما علته فوقه على أبي هريرة ، وقفه عطاء وغيره ، وأما علة هذه العلة فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة أنه قال: «إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يلوج» (٢) ، قال: ويدرك عن أبي هريرة «أنه يفطر» ، والأول أصح (٣) .

وعن معدان بن طلحة: أن أبا الدرداء حدثه: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق ، قلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر؟ قال: صدق ، وأنا صيّبت له وضوءه (٤) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث ، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب ، وقال الإمام أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ: حسين المعلم يجده (٥) .

وقد روى البيهقى من حديث فضالة بن عبيد قال: أصبح رسول الله ﷺ صائمًا فقام فأفطر ، فسئل عن ذلك؟ فقال: «إنى قمت» (٦) .

وروى أيضًا عن ابن عمر موقوفاً عليه: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء» (٧) ، قال: وعن أبي هريرة مثله ، وروى مرفوعا ، والحفظ لا يرونونه محفوظا (٨) .

فصل في قبلة الصائم

عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ويعص لسانها (٩) .

(١) البخارى معلقا (الفتح ٤ / ١٧٣) في الصيام ، باب: الحجامة والقيء للصائم ، وذكره في الترجمة فقال: وقال لى يحيى بن صالح ، وقال الحافظ ابن حجر: وعدة البخارى الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات إذا أستدتها .

(٢) البخارى معلقا (الفتح ٤ / ١٧٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٤) أبو داود (٢٣٨١) في الصوم ، باب: الصائم يستقر عمدا .

(٥) البيهقى في الكبرى (٤ / ٢٢٠) في الصيام ، باب: من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفتر .

(٦) البيهقى في الكبرى (٤ / ٢١٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) تهذيب السنن (٣ / ٢٦١) . (٨) سبق تخریجه ص ١٥٥ .

(١) في إسناده محمد بن دينار الطاحى البصري ، قال يحيى بن معين : ضعيف ، وفي رواية : ليس به بأس . ولم يكن له كتاب ، وقال غيره : صدوق ، وقال ابن عدى الجرجانى : قوله : « يمس لسانها » في المتن : لا يقوله إلا محمد بن دينار ، وهو الذى رواه . وفي إسناده أيضاً سعد بن أوس ، قال ابن معين : بصري ضعيف^(١) .

وقال عبد الحق : لا تصح هذه الزيادة في مصنف اللسان ؛ لأنها من حديث محمد ابن دينار عن سعد بن أوس ، ولا يحتاج بها . وقد قال ابن الأعرابي : بلغنى عن أبي داود أنه قال : هذا الحديث ليس بصحيح^(٢) .

ومن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل في شهر الصوم^(٣) .

وقد أخرجا في الصحيحين من حديث أم سلمة وحفصة : أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم^(٤) .

وفي صحيح مسلم عن عمر بن أبي سلمة : أنه سأله رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ : « سل هذه » لأم سلمة ، فأخبرته : إن رسول الله ﷺ ليصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله ﷺ : « إنني لأتقاكم لله ، وأخشاكم له »^(٥) .

فصل

ومن ذلك^(٦) قوله ﷺ لعمر وقد سأله عن القبلة للصائم فقال : « أرأيت لو تمضمضت... » الحديث ، فتحت هذا إلغاء الأووصاف التي لا تأثير لها في الأحكام وتحتها تشبيه الشيء نظيره وإلحاقه به ، وكما أن الممنوع منه الصائم إنما هو الشرب لا مقدمته ، وهو

(١) تهذيب السنن (٣ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٢) مسلم (١١٠٦) في الصيام ، باب : بيان أن القبلة في الصيام ليست محرمة ... إلخ ، والترمذى (٧٢٧) في الصيام ، باب : ما جاء في القبلة للصائم ، والنسائي (٣٠٩٠) في الصيام ، باب : القبلة في شهر رمضان ، وابن ماجه (١٦٨٣) في الصيام ، باب : ما جاء في القبلة للصائم .

(٣) حديث أم سلمة رواه البخارى (١٩٢٩) في الصوم ، باب : القبلة للصائم ، ومسلم (١١٠٨) في الصيام ، باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة .

وحدث حفصة رواه مسلم (١١٠٧) في الكتاب والباب السابقين ؛ ولم يعنه صاحب التحفة (١١ / ٢٨٠) للبخارى .

(٤) مسلم (١١٠٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٢٦٢ ، ٢٦٣) .

(٦) إشارة إلى إرشاد السنة إلى طريق الماظرة .

وضع الماء في الفم ، فكذلك الذي منع إنما هو الجماع لا مقدمته وهي القبلة فتضمن الحديث قاعدتين عظيمتين كما ترى (١) .

كراهية القبلة للشاب

عن أبي هريرة : أن رجلا سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ؟ فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب (٢) .

قال ابن حزم : فيه أبو العنبس عن الأغر ، وأبو العنبس - هذا - مجاهول . قال عبد الحق : ولم أجد أحدا ذكره ولا سماه . وروى البيهقي (٣) عن عائشة : أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب ، وقال : « الشيخ يملك إربه ، والشاب تفسد صومه » وأرخص فيها ابن عباس للشيخ ، وكرهها للشاب (٤) ، وسأل فتي عبد الله بن عمر عن القبلة وهو صائم ؟ فقال : لا ، فقال شيخ عنده : لم يحرج الناس ويضيق عليهم ؟ والله ما بذلك بأس ، فقال ابن عمر : أما أنت فقبل ، فليس عند استك خير (٥) ، وروى إباحة القبلة عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس .

وأما ما روى عن ابن مسعود : أنه كان يقول في القبلة قولًا شديدا - يعني يصوم مكانه - فقال البيهقي : هذا محمول على ما إذا أنزل ، وهذا التفسير من بعض الرواية لا من ابن مسعود . والله أعلم (٦) .

فصل

في الرجل يسمع النداء والإماء على يده

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده ، فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه » (٧) .

(١) بذائع الفوائد (٤ / ١٢٨ ، ١٢٩)

(٢) أبو داود (٢٣٨٧) في الصيام ، باب : كراهيته للشاب .

(٣ - ٥) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢٣١) في الصيام ، باب : كراهية القبلة لمن حررت القبلة شهوته .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) .

(٧) أبو داود (٢٣٥٠) في الصوم ، باب : الرجل يسمع النداء والإماء على يده .

هذا الحديث أعمله ابن القطان بأنه مشكوك في اتصاله ، قال : لأن أبي داود قال : أنبأنا عبد الأعلى بن حماد ، أظنه عن حماد (١) ، عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة - فذكره . وقد روى النسائي عن زر قال : قلنا لخديفة : أى ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع (٢) .

وقد اختلف في هذه المسألة : فروى إسحاق بن راهويه ، عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول : لولا الشهرة لصلبت الغدة ثم تسحرت ، ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر الصديق وعلى خديفة نحو هذا ، ثم قال : وهملاه لم يروا فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة . هذا آخر كلام إسحاق .

وقد حكى ذلك عن ابن مسعود أيضاً .

وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر ، وهو قول الأئمة الاربعة ، وعامة فقهاء الأمصار ، وروى معناه عن عمر وابن عباس .

واحتاج الأولون بقول النبي ﷺ : « فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَؤْذِنَ أَبُو مَكْتُومَ » ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر . كما في البخاري (٣) .

وفي بعض الروايات : وكان رجلاً أعمى ، لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت (٤) .

قالوا : وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس .

واحتاج الجمهور بقوله تعالى : « وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ »

(١) لست أدرى من أين جاء ابن القطان بهذا ؟ والذى في سن أبي داود : « حدثنا عبد الأعلى حدثنا حماد عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ». فهو إسناد متصل بالسماع صحيح ، ثم قد رواه أحمد (٢ / ٤٢٣) : « حدثنا غسان حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو » به ، وغسان : هو ابن الريبع ، وهو ثقة من شيوخ أحمد ، ثم رواه أيضاً (٢ / ٥١٠) : « حدثنا روح حدثنا حماد عن محمد بن عمرو » به . ثم رواه ثالثاً (٢ / ٥١٠) : « حدثنا روح حدثنا حماد عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة مثله ، وزاد فيه : وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر ». فهذه أسانيد ثلاثة متصلة صحيحة ، والإسناد الثالث من وجه آخر يؤيد سابقيه ، فلم ينفرد به محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وهذا الأخير يبطل تأويل الخطابي كله ، ويدل على أنه لا يضع الإناء حتى يقضى منه حاجته إذا سمع الأذان بعد بزوغ الفجر ، وهذا تيسير من الله ورسوله ، والسلامة في الاتباع والأخذ بالسنة الصحيحة .

(٢) النسائي (٢٤٨) في الصيام ، باب : تأخير السحور .

(٣) البخاري (١٩١٨ ، ١٩١٩) في الصوم ، باب : قول النبي ﷺ : « لَا يَنْعَنُكُم مِن سَحُورِكُم أَذَانُ بَلَلٍ » .

(٤) البخاري (٦٦٧) في الأذان ، باب : أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، وممالك في الموطاً (١ / ٧٤ ، ٧٥) رقم

(٥) في الصلاة ، باب : قدر السحور من النداء ، وأحمد (٢ / ١٢٣) .

الأَسْوَدُ مِنَ الْفَجْرِ [البقرة : ١٨٧] ، وبقول النبي ﷺ : « كلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، ويقوله : « الفجر فجران ، فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ، ولا يحل الصلاة ، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة » ، رواه البيهقي في سنته (١) . قالوا : وأما حديث حذيفة فمعلول ، وعلته الوقف ، وأن زرا هو الذي تسحر مع حذيفة ، ذكره النسائي (٢) (٣) .

مسألة

والذى صح عنه ﷺ : أن الذى يفطر به الصائم : الأكل ، والشرب والحجامة والقىء ، والقرآن دال على أن الجمام مفترك للأكل والشرب لا يعرف فيه خلاف ولا يصح عنه فى الكحل شيء (٤) .

فصل

في الحجامة للصائم

أما الفطر بالحجامة فإنما اعتقد من قال : إنه على خلاف القياس ، ذلك بناء على أن القياس الفطر بما دخل ، لا بما خرج ، وليس كما ظنوه ، بل الفطر بها محض القياس . وهذا إنما يتبيّن بذلك قاعدة ، وهي أن الشارع الحكيم شرع الصوم على أكمل الوجه وأقومها بالعدل ، وأمر فيه بغاية الاعتدال ، حتى نهى عن الوصال ، وأمر بتعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام دواد .

فكان من تمام الاعتدال في الصوم ألا يدخل الإنسان ما به قوامه كالطعام والشراب ، ولا يخرج ما به قوامه كالقىء والاستمناء ، وفرق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك ، وبين ما لا يمكن ، فلم يفطر بالاحتلام ، ولا بالقىء الذارع ، كما لا يفطر بغبار الطحين ، وما يسبق من الماء إلى الجوف عند الوضوء والغسل ، وجعل الحيض منافيا للصوم دون الجنابة لطول زمانه ، وكثرة خروج الدم ، وعدم التمكن من التطهير قبل وقته بخلاف الجنابة .

(١) البيهقي في الكبير (٤ / ٤٢٦) في الصوم ، باب : الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم .

(٢) النسائي (٢١٥٢ ، ٢١٥٣) في الصيام ، باب : تأخير السحور وذكر الاختلاف على ذر فيه .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٢٢٣ ، ٢٢٤) .

(٤) راد المعد (٢ / ٥٩ ، ٦٠) .

وفرق بين دم الحجامة ودم الجرح ، فجعل الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض وخروج الدم من الجرح والرعاش من جنس الاستحاضة ، والاحتلام وذرع القيء ، فتناسبت الشريعة ، وتشابهت تأصيلاً وتفصيلاً ، وظهر أنها على وفق القياس الصحيح والميزان العادل ، ولله الحمد (١) .

الرخصة في ذلك

عن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم (٢) .

وروى الدارقطني في سنته عن أنس قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ ، فقال : « أفتر هذان » ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس ياحتجم وهو صائم (٣) ، قال الدارقطني : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .

وعن أبي سعيد الخدري قال : رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ، ورخص في الحجامة . رواه النسائي (٤) .

فذهب إلى هذه الأحاديث جماعة من العلماء ، ويرى ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، والحسين بن علي ، وزيد بن أرقم ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وهو مذهب عمرو بن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهما ، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة .

وذهب إلى أحاديث الفطر بها جماعة ، منهم على بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري .

وروى المعتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قالوا : « أفتر الحاجم والمحجوم » . ذكره النسائي (٥) .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٤٨ ، ٤٤٩) .

(٢) البخاري (١٩٣٨) في الصوم ، باب : الحجامة والقيء للصائم ، وأبو داود (٢٣٧٢) في الصوم ، باب : الرخصة في الصائم ياحتجم ، والترمذى (٧٧٥) في الصوم ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك ، والنمسائي في الكبرى (٣٢١٥) في الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابن عباس .

(٣) الدارقطني (٢ / ١٨٢) رقم (٧) في الصيام ، باب : القبلة للصائم .

(٤) النسائي في الكبرى (٣٢٣٧) في الصيام ، باب : ذكر حديث أبي سعيد ، وقال : وقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدى .

(٥) النسائي في الكبرى (٣١٧١) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب فيه .

وأما أبو هريرة فروى عنه أبو صالح: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ذكره النسائي^(١). وروى عنه شقيق بن ثور عن أبيه أنه قال: لو أتحجم ما باليت، ذكره عبد الرزاق والنسائي أيضاً^(٢).

وأما عائشة فروى عطاء وعياض بن عمرو عنها: «أفطر الحاجم والمحجوم» ذكره النسائي^(٣). وقال البيهقي: رويت الرخصة عنها.

وذهب إلى الفطر من التابعين عطاء بن أبي رياح والحسن وابن سيرين، وذهب إلى ذلك عبد الرحمن بن مهدى والأوزاعى والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن المتندر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة.

وأجاب المخصوصون عن أحاديث الفطر بأوجوبه:

أحدها: القدح فيها وتعليقها.

الثاني: دعوى النسخ فيها.

الثالث: أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة، بل لأجل الغيبة، وذكر الحاجم والمحجوم للتعریف لا للتعلیل.

الرابع: تأویلها على معنى أنه قد تعرض لأن يفطر، لما يلحقه من الضعف، فـ«أفطر» يعني يفطر.

الخامس: أنه على حقيقته، وأنهما قد أفطرا حقيقة، ومرور النبي ﷺ بهما كان مساء في وقت الفطر، فأخبر ﷺ أنهما قد أفطرا، ودخلان في وقت الفطر، يعني فليصنعا ما أحبوا.

السادس: أن هذا تغليظ ودعاء عليهمما، لا أنه خبر عن حكم شرعى بفطراهم.

السابع: أن إفطارهما يعني إبطال ثواب صومهما، كما جاء: «خمس يفطرن الصائم: الكذب، والغيبة، والنميمة، والنظر السوء، واليمين الكاذبة»^(٤)، وكما

(١) النسائي في الكبرى (٣١٧٦) في الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة.

(٢) النسائي في الكبرى (٣١٧٩) في الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة، وعبد الرزاق (٧٥٢٧) في الصيام، باب: المحاجمة للصائم.

(٣) النسائي في الكبرى (٣١٩٠، ٣١٩١) في الصيام، باب: ذكر الاختلاف على لين.

(٤) موضوع، كما في الموضوعات لابن الجوزي (٢/١٩٥، ١٩٦)، وأخرجه الزيلعى في نصب الرابية (٤٨٣/٢). وقال: حديث موضوع، وانظر: اللائق للسيوطى (٢/١٠٦).

جاء : « الحدث حدثان : حدث اللسان ، وهو أشدhem » (١) .

الثامن : أنه لو قدر تعارض الأخبار جملة لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى ؛ لأنها بالقياس ، وشاهدها أصول الشريعة لها ؛ إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه ، كالقصد ، والتشريع ونحوه .

قال المفطرون : ليس في هذه الأجرة شيء يصح .

أما جواب المعلقين باطل ، وإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيف بعضها ، كما تقدم .

والباقي : إما حسن صالح للاحتجاج به وحده ، وإما ضعيف ، فهو يصلح للشهادة والتابعات ، وليس العمدة عليه ، ومن صحة ذلك أحمد وإسحاق وعلى بن المديني وإبراهيم الحربي وعثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وأبي المنذر ، وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي ﷺ ؛ لتعدد طرقه ، وثقة رواته ، واشتهارهم بالعدالة .

قالوا : والعجب من يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة ، وهي دون هذه الأحاديث في الشهرة والصحة ، ويترك هذه الأحاديث ، وكذلك أحاديث الفطر بالقىء مع ضعفها وقلتها !! وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة ؟! وكذلك أحاديث الإقام في السفر ، وأحاديث أقل الحيض وأكثره ، وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم ، وأحاديث الموضوع بنبيذ التمر ، وأحاديث الشهادة في النكاح ، وأحاديث التيمم ضربتان ، وأحاديث المنع من فسخ الحج إلى التمتع ، وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والخائض ، وأحاديث تقدير الماء الذي يحمل النجاسة بالقلتين .

قالوا : وأحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر ، وأعرف من هذا ، بل ليست دون أحاديث نقض الموضوع بمس الذكر .

وأما قول بعض أهل الحديث : لا يصح في الفطر بالحجامة حديث ، فمجازفة باطلة ، أنكرها أئمة الحديث ، كالإمام أحمد ، لما حكى له قول ابن معين أنكره عليه . ثم في هذه الحكاية عنه : أنه لا يصح في مس الذكر حديث ، ولا في النكاح بلا ولد ، ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله .

وأما تطرق التعليل إليها ، فمن نظر في عللها واختلاف طرقها ، أفاده ذلك علما لا

(١) قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، العلل المتأدية (٢ / ١٠٦) .

يشك فيه بأن الحديث محفوظ ، وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين لا يلتفت إلى شيء من تلك العلل ، وأنها ما بين تعليل بوقف بعض الرواية ، وقد رفعها آخرون ، أو إرسالها ، وقد وصلها آخرون ، وهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة .

قالوا: فعلى قول منازعينا هذه العلل باطلة ، لا يلتفت إلى شيء منها . وقد ذكرت عللها والأرجوحة عنها في مصنف مفرد في المسألة .

قالوا : وأما دعوى النسخ فلا سبيل إلى صحتها .

ونحن نذكر ما احتجوا به على النسخ ، ثم نبين ما فيه :

قالوا : قد صح عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم . قال الشافعى: وسماع ابن عباس من النبي ﷺ عام الفتح ، ولم يكن يومئذ محرما ولم يصبحه محرما قبل حجة الإسلام ، فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» سنة ثمان ، فإن كانا ثابتين فحدث ابن عباس ناسخ .

قالوا : ويدل على النسخ حديث أنس في قصة جعفر - وقد تقدم .

قالوا : ويدل عليه حديث أبي سعيد في الرخصة فيها ، والرخصة لا تكون إلا بعد تقدم المنع .

قال المفطرون : الثابت أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، وأما قوله : وهو صائم ، فإن الإمام أحمد قال : لا تصح هذه اللفظة ، وبين أنها وهم ، ووافقه غيره على ذلك . وقالوا : الصواب : «احتجم وهو محرم» ومن ذكر ذلك عنه الخلال في كتاب العلل .

وقد روى هذا الحديث على أربعة أوجه :

أحدها : احتجم وهو محرم . فقط . وهذا في الصحيحين (١) .

الثاني : احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم . انفرد به البخاري (٢) .

الثالث : احتجم وهو محرم صائم . ذكره الترمذى وصححه ، والنمسائى وابن ماجه (٣) .

(١) سبق تخرجه ص ١٦٢ .

(٢) البخارى (١٩٣٩) في الصوم ، باب : الحجامة والتى للصائم .

(٣) أبو داود (٢٢٧٣) في الصوم ، باب : ما جاء في الرخصة في الحجامة للصائم ، والنمسائى في الكبرى (٣٢٣١) في الصيام ، باب : ميمون بن مهران ، والترمذى (٧٧٥) في الصوم ، باب : ما جاء في الحجامة للصائم ، وابن ماجه (١٦٨٢) في الصوم ، باب ما جاء في الحجامة للصائم .

الرابع : احتجم وهو صائم . فقط . ذكره أبو داود ^(١) .

وأما الحديث : احتجم وهو صائم ، فهو مختصر من حديث ابن عباس في البخاري : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم ، واحتجم وهو صائم .

وأما حديث : احتجم وهو محرم صائم ، فهذا هو الذي تمسك به من أدعى النسخ .

وأما لفظ : « احتجم وهو صائم » فلا يدل على النسخ ، ولا تصح المعارضة به

لوجوه :

أحدها : أنه لا يعلم تاريخه ، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال .

الثاني : أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضا ، ولعله كان صوم نفل خرج منه .

الثالث : حتى لو ثبت أنه صوم فرض ، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر ، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعد العذر ، والواقعة حكاية فعل ، لا عموم لها .

ولا يقال قوله : وهو صائم جملة حال مقارنة للعامل فيها ، فدل على مقارنة الصوم للحجامة ؛ لأن الراوي لم يذكر أن النبي ﷺ قال : إنني باق على صومي ، وإنما رأى يحتجم وهو صائم ، فأخبره بما شاهده ورأه ، ولا علم له ببنية النبي ﷺ ولا بما فعل بعد الحجامة ، مع أن قوله : « وهو صائم » حال من الشروع في الحجامة وابتدائها ، فكان ابتداؤها مع الصوم ، وكأنه قال : احتجم في اليوم الذي كان صائما فيه ، ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلا .

ولهذا نظائر منها : حديث الذي وقع على امرأته وهو صائم ، قوله في الصحيحين : وقعت على امرأته وأنا صائم ، والفقهاء وغيرهم يقولون : وإن جامع وهو محرم وإن جامع وهو صائم ، ولا يكون ذلك فاسدا من الكلام ، فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل .

وأما قوله : احتجم وهو محرم صائم فلو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها حجة لما ذكرناه ، ولا دليل فيها أيضا على أن ذلك كان بعد قوله : « أفتر الحاجم والمحجوم » ، فإن هذا القول منه كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح كما جاء في حديث شداد ، والنبي ﷺ أحرم بعمره الحديبية سنة ست ، وأحرم من العام القابل بعمره القضية ، وكلا العمرتين قبل ذلك ، ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرما ، ثم حج حجة الوداع ، فاحتاجمه وهو صائم محرم لم يبين في أي إحراماته كان ، وإنما تمكّن دعوى النسخ

(١) أبو داود (٢٣٧٢) في الكتاب والباب السابقين ، والترمذى (٧٧٦) في الكتاب والباب السابقين .

إذا كان ذلك قد وقع في حجة الوداع ، أو في عمرة الجعرانة ، حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذي قال فيه : « أفتر الحاجم والمحجوم » ، ولا سبب إلى بيان ذلك .

وأما رواية ابن عباس له ، وهو من صحابي النبي ﷺ بعد الفتح ، فلا نشير ظنا ، فضلاً عن النسخ به ، فإن ابن عباس لم يقل : شهدت رسول الله ﷺ ، ولا رأيته فعل ذلك ، وإنما روى ذلك رواية مطلقة ، ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة ، والذى فيه سمعاه من النبي ﷺ لا يبلغ عشرين قصة ، كما قاله غير واحد من الحفاظ ، فمن أين لكم أن ابن عباس لم يروا هذا عن صحابي آخر ، أكثر رواياته ؟ وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي ﷺ ، ولا شهد لها ، ونحو نقول : إنها حجة ، لكن لا ثبت بذلك تأخرها ونسخها لغيرها ما لم يُعلم التاريخ .

وبالجملة ، فدعوى النسخ إنما ثبت بشرطين : أحدهما : تعارض المفسر ، والثانى : العلم بتأخر أحدهما . وقد تبين أنه لا سبب إلى واحد منها في مسألتنا ، بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان ، فإن النبي ﷺ لم يحرم في رمضان ، فإن عمره كلها كانت في ذى القعدة ، وفتح مكة كان في رمضان ، ولم يكن محurma ، فغايتها في صوم تطوع في السفر ، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أفتر الفطر في السفر ، ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ الكديد ، ثم أفتر ، والناس يتظرون إليه ، ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر فقط ، ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة أرسلوا أم الفضل إليه بقدح فشربه ، فعلموا أنه لم يكن صائما ، فقصة الاحتجام وهو صائم محروم إما غلط ، كما قال الإمام أحمد وغيره ، وإما قبل الفتح قطعا ، وعلى التقديرين فلا يعارض بها قوله عام الفتح : « أفتر الحاجم والمحجوم » .

وعلى هذا فحديث ابن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفتر أو لا يدل ، فإن لم يدل لم يصلح للنسخ ، وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد ، فإنه مؤرخ بعام الفتح ، فهو متاخر عن إحرام النبي ﷺ صائما ، وتقريره ما تقدم . وهذا القلب في دعوى كونه منسوحا أظهر من ثبوت النسخ به . وعيادة بالله من شر مقلد عصبي ، يرى العلم جهلا ، والإنصاف ظلما ، وترجيع الراجح على المرجوح عدوانا . وهذه المضائق لا يصيب السالك فيها إلا من صدق في العلم نيته ، وعلت همته . وأما من أخلد إلى أرض التقليد ، واستوغر طريق الترجيح ، فيقال له : ما هذا عشك فادرجي .

قالوا : وأما حديث أنس في قصة جعفر ، فجوابنا عنه من وجوه :

أحدتها : أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المثنى ، قال الإمام أحمد : خالد بن

مخلد له مناكيير .

قالوا : وما يدل على أن هذا الحديث من مناكييره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة ، لا أصحاب الصحيح ، ولا أحد من أهل السنن ، مع شهرة إسناده ، وكونه في الظاهر على شرط البخاري ، ولا احتاج به الشافعى ، مع حاجته إلى إثبات النسخ ، حتى سلك ذلك المسلك في حديث ابن عباس ، فلو كان هذا صحيحاً لكان أظهر دلالة وأبين في حصول النسخ .

قالوا : وأيضاً فجعفر إنما قدم من الحبسة عام خير ، أو آخر سنة ست وأول سنة سبع ، وقيل : عام مؤتة قبل الفتح ، ولم يشهد الفتح ، فصام مع النبي ﷺ رمضانًا واحدًا سنة سبع ، وقول النبي ﷺ : «أفتر الحاجم والمحجوم» بعد ذلك في الفتح سنة ثمان ، فإن كان حديث أنس محفوظاً ، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح ، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر ، وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص ، وقوله في الفتاح : «أفتر الحاجم والمحجوم» : أيهما هو المتأخر؟ ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح ، لكان حجة ، ومع وقوع الشك في التاريخ لا يثبت النسخ .

قالوا أيضاً : فالذى يبين أن هذا لا يصح عن أنس ، ما رواه البخارى في صحيحه^(١) عن ثابت قال : سئل أنس : أكتنم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف . وفي رواية : على عهد النبي ﷺ ، فهذا يدل على أن أنساً لم تكن عنده رواية عن النبي ﷺ أنه فطر بها ، ولا أنه رخص فيها ، بل الذي عنده كراهاً لها من أجل الضعف ، ولو علم أن النبي ﷺ رخص فيها بعد الفطر بها ، لم يحتاج أن يجيب بهذا من رأيه ، ولم يكره شيئاً رخص فيه رسول الله ﷺ .

وأيضاً : فمن المعلوم أن أهل البصرة أشد الناس في التفطير بها ، وذكر الإمام أحمد وغيره أن أهل البصرة كانوا إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانين الحجامين ، وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين إمامي البصرة أنهمَا كانوا يفطران بالحجامة ، مع أن فتاوى أنس نصب أعينهم ، وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، فكيف يكون عند أنس أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم بعد نهيه عنها ، والبصريون يأخذون عنه ، وهم على خلاف ذلك؟!

وعلى القول بالفطر بها ، لاسيما وحديث أنس فيه أن ثابتًا سمعه منه ، وثبت من أكبر

(١) البخاري (١٩٤٠) في الصوم ، باب : الحجامة والقيء للصائم .

مشايخ أهل البصرة ، ومن أخص أصحاب الحسن ، فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة المنسوخة ، ولا يعلمون الناسخة ولا يعملون بها ، ولا تعرف بينهم ، ولا يتناقلونها ، بل هم على خلافها ؟! هذا محال .

قالوا: وأيضاً فأبوقلابة من أخص أصحاب أنس ، وهو الذي يروى قوله : « أفتر الحاجم والمحجوم » من طريق أبي أسماء عن ثوبان ، ومن طريق أبي الأشعث عن شداد . وعلى حديثه اعتمد أئمة الحديث وصححوه ، وشهدوا أنه أصبح أحاديث الباب . فلو كان عند أنس عن النبي ﷺ سنة تنسخ ذلك ، لكان أصحابه أعلم بها ، وأحرص على روایتها من أحاديث الفطر بها . والله أعلم .

قالوا : وأما حديث أبي سعيد فجوابه من وجوه :

أحداها : أنه حديث قد اختلف فيه عليه ، فروا أبو المتوكل عنه ، واختلف عليه ، فرفعه المعتمر عن حميد عن أبي المتوكل ، ووقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدى عن حميد ، ووقفه أبو نصرة عن أبي سعيد ، وأبو نصرة من أروى الناس عنه وأعلمهم بحديثه ، ووقفه قتادة عن أبي المتوكل ، فالواقفون له أكثر وأشهر ، فالحكم لهم عند المحدثين .

الثاني : أن ذكر الحجامة فيه ليس من كلام النبي ﷺ ، قال ابن خزيمة : الصحيح أن ذكر الحجامة فيه من كلام أبي سعيد ، ولكن بعض الرواة أدرجه فيه .

الثالث : أنه ليس فيه بيان للتاريخ ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح . وقولكم : إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي باطل بنفس الحديث ، فإن فيه : رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم (١) . ولم يتقدم منه نهي عنها ، ولا قال أحد : إن هذا الترخيص فيها ناسخ لمنع تقدم . وفي الحديث : إن الماء من الماء كانت رخصة في أول الإسلام (٢) ، فسمى الحكم المنسوخ رخصة ، مع أنه لم يتقدم حظره ، بل المنع منه متاخر . وبالجملة ، فهذه المأخذ لا تعد مقاومة لأحاديث الفطر ، ولا تأخرت عنها ، فكيف تنسخ بها ؟!

قالوا : وأما جوابكم الثالث بأن الفطر فيها لم يكن للحجامة ، وذكر الحاجم للتعريف بالحضر ، كزيد وعمر ، في غاية البطلان من وجوه :

أحداها : أن ذلك يتضمن الإيهام والتلبيس ، بأن يذكر وصفاً يرتب عليه الحكم ، ولا يكون له فيه تأثير البتة .

(١) سبق تخرجه ص ١٥٨ .

(٢) أبو داود (٢١٤) في الطهارة ، باب في الإكفال .

الثاني : أن هذا يبطل عامة أحكام الشرع التي رتبها على الأوصاف ، إذا تطرق إليها هذا الخيال والوهم الفاسد ، كقوله تعالى : « الزَّانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّاً وَاحِدَّا مِنْهُمَا » [النور: ٢] ، « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا » [المائدة: ٣٨] ، « وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ » [النساء: ١٥] ، ومعلوم أنه ليس بأيدينا إلا أوصاف رتبت عليها الأحكام ، فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعریف لا للتعلیل ، بطلت الأحكام .

الثالث : أنه لا يفهم قط أحد ، لا من الخاصة وال العامة من قول القائل : « القاتل لا يرث » و « العبد لا يرث » و « الكافر لا يرث » و « القاذف لا تقبل شهادته » و « المحدث لا تصح صلاته » ، وأمثال ذلك ، إلا تعلق الأحكام بتلك الأوصاف ؛ ولهذا لا يحسن ذكر وصف لا تأثير له في الحكم ، كما لو قال : أفتر الخياط والمحيط له ، وأفتر الحامل والمحمول له ، وأفتر الشاهد والشهود له !! ومن قال هذا عد كلامه سخف ، وتعجب الناس من قوله ، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع ؟ ! سبحانك هذا بهتان عظيم .

الرابع : أن هذا قدح في أفهم الصحابة ، الذين هم أعرف الناس وأفهمهم الناس بمداد نبיהם ﷺ ، وبمقصوده من كلامه ، وقد قال أبو موسى لرجل قال له : « لا تتحجج نهارا : أتأمرني أن أحريق دمي وأنا صائم ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أفتر الحاجم والمحجوم » ؟ ، والذين فطروا بذلك من الصحابة كعلى وأبي موسى وغيرهم إنما يحتاجون بالحديث ، وكان جماعة من الصحابة لا يحتاجون في الصيام إلا ليلا ، منهم عبد الله بن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس ، ويحتاجون بالحديث .

الخامس : أن هذا يتضمن تعليق الحكم - وهو الفطر - بوصف لا ذكر له في الحديث أصلا ، وإبطال تعليقه بالوصف الذي علقه به الشارع ، وهذا من أبطل الباطل .

السادس : أنه لو صح ذلك - وحاشا لله - في قوله : « أفتر الحاجم والمحجوم » ، فكيف يصح ذلك في حديث أنس الذي جعلتموه عمدتكم في الباب ، وهو قوله لجعفر - وقد مر به وهو يتحجج : « أفتر هذان » ، ثم رخص في الحجامة بعد ؟ وفي قوله : نهى عن الحجامة ولم يحرمها .

السابع : أنه كيف يتفق بضعة عشر صحابيا على رواية أحاديث كلها متفقة بلفظ واحد ، ويكون النبي ﷺ قد ذكر الحجامة فيها ، ولا تأثير لها في الفطر ، وكلهم يقول : « أفتر الحاجم والمحجوم » ؟

الثامن : أنه كيف يجوز للصحابية أن يفتوا بذلك ، ويقولوا : « أفتر الحاجم

والمحجوم» ، أفترى استمر التعريف بذلك دائماً ! ودفع الأحاديث متى وصل إلى هذا الحد ساء وقبح جداً !!

الناسع : أنا نقول : نعم ، هو للتعريف بلا شك ، فإن أحكام الشارع إنما تعرف بالأوصاف وتربط بها ، ونعم الأمة لأجلها ، فالوصف في الحديث المذكور لتعريف حكمه، وأنه مرتبط بهذا الوصف منوط به .

العاشر : أن صاحب القصة التي جرت له قال : مر على النبي ﷺ وأنا أتحجم ، فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم» ، فلو كان فطراه بغير ذلك لبينه له الشارع حاجته إليه ، ولم يخف على الصحابي ذلك ، ولم يكن لذكره الحجامة معنى ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فكيف يترك الشارع بيان الوصف المنظر ، فلا بينه للمكلف ، ويدرك له وصفاً لا يفطر بحال ؟ !

وأما قولهم : إن الفطر بالغيبة ، فهذا باطل من وجوه :

أحدتها : أن ذلك لا يثبت ، وإنما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث : وهم يعتابان الناس ، مع أنها زيادة باطلة .

الثاني : أنه لو ثبت لكان الأخذ لعموم اللفظ الذي علق به الحكم ، دون الغيبة ، التي لم يعلق بها الحكم .

الثالث : أنه لو كان ما ذكروه صحيحاً لكان موجب البيان أن يقول : «أفطر المعتابان» على عادته وعرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها ، فكيف يعدل عن الغيبة المؤثرة إلى الحجامة المهردة ؟ !

الرابع : أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع وتعطيله ، فإن المنازع لا يقول بأن الغيبة تفطر ، فكيف نحمل الحديث على ما نعتقد بطلانه ؟ !

الخامس : أن سياق الأحاديث يبطل هذا التأويل ، كما تقدم .

السادس : أن معقل بن سنان قال : مر بي رسول الله ﷺ وأنا أتحجم ، فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم» ، ولم يكن يعتاب أحداً ، ولا جري للغيبة ذكر أصلاً .

قالوا : وأما الجواب الرابع بأن «أفطر» يعني سيفطر ، ففاسد أيضاً ؛ لتضمنه الإيهام بخلاف المراد ، ولفهم الصحابة خلافه ، ولا طراد هذا اللفظ دون مجده بالمعنى الذي ذكروه ، ولشدة مخالفته للوضع ، ولذكر المحجوم ، فإنه وإن تعرض المحجوم للفطر بالضعف ، فأي ضعف لحق الحاجم ؟ وكون الحاجم متعرضاً لابتلاع الدم ، والمحجوم

متعرضاً للضعف ، هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة ، بل هو مقرر للفطر بها ، وإنما يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال ، بل هذا الوصف إن كان له تأثير في الفطر ، وإنما فالتعليل به باطل .

قالوا : وأما الجواب الخامس : أن النبي ﷺ مر بهما مساء ؟ فقال ذلك : فمما لا يجوز أن يحمل الحديث عليه ، وأي تأثير للحجامة ؟ بل كل الناس قد أفطروا أيضاً ، فهذا كذب ، فإنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك أصلاً ، فقائله مخبر بالكذب .

وأيضاً : فأى حاجة إلى قول أنس : ثم رخص بعد في الحجامة ؟

وأيضاً : فأى حاجة بالصحابة أن يؤخرنوا احتجامهم إلى الليل ، وكيف يفتون الأمة بفطرهم بأمر قد فعل مساء ، لا تأثير له في الفطر ، والحمد لله على المعافاة من رد الأحاديث بمثل هذه الخيالات .

وأما جوابكم السادس : أن هذا تغليظ ودعاء عليهمما ، لا أنه حكم شرعى : فالمجيب به كالمستجير من الرمضان بالنار ، فإنهما لم يفعلَا محرماً عندكم ولا مفترراً ، بل فعلَا ما أباحه لهما الشارع عندكم ، فكيف يغليظ عليهما ويذعن عليهما ؟! ومتنى عهد في عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة ؟! وسائل الوجوه المتقدمة تبطل هذا أيضاً.

وأما جوابكم السابع : بأن المراد إبطال أجر صومهما : فكذلك أيضاً ، فإنكم لا تبطلون أجرهما بذلك ، ولا تخرون الحجامة ، ثم لو كان المراد إبطال الأجر لكان ذلك مقرراً لفساد الصوم لا لصحته ، فإنه قد أخبر عن أمر يتضمن بطلان أجرهما لزوماً واستنباطاً وبطلان صومهما صريحاً ونصاً ، فكيف يعطّل ما دل عليه صريحة ويعتبر ما استنبطه منه مع أنه لا منافاة بينه وبين الصريح ؟! بل المعنى حق ، قد بطل صومهما وأجرهما إذا كانت الحجامة لغير مرض .

وأما جوابكم الثامن : أن الأحاديث لو قدر تعارضها لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لموافقتها القياس . فجوابه :

أولاً: أن الأحاديث بحمد الله ليست متعارضة، وقد بينا أنه لا معارض لأحاديث المنع.

ويقال ثانياً : لو قدر تعارضها فالأخذ بأحاديث الفطر متين ؟ لأنها ناقلة عن الأصل ، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطرة ، والناقل مقدم على المبقى .

ويقال ثالثاً : ليس في أحاديث الرخصة لفظ صريح ، وإنما غايتها أن تكون فعلاً متحتملاً للوجوه التي تقدمت ، فكيف تقدم على القول الصريح ؟!

ويقال رابعا : أحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق ، رواها عن النبي ﷺ أربعة عشر نفسا ، وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها ، وهم : رافع بن خديج ، وتوبيان ، وشداد بن أوس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وبلال ، وأسمة بن زيد ، ومعقل بن سنان ، وعلى بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو زيد الأنصاري ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وابن عمر ، فكيف يقدم عليها أحاديث هى بين أمرين : صحيح لا دلالة فيه ، أو ما فيه دلالة ولكن هو غير صحيح ؟ وقد تقدم ذكر ذلك فى الكلام على الأحاديث ، وبيننا أنه ليس فيها حديث واحد يصلح للمعارضة .

وعلى هذا فالقياس الذى أشرتم إليه فاسد الاعتبار .

ثم نقول : بل القياس من جانبنا ؛ لأن الشارع علق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام والشراب ، ويإخراجه ، من القىء واستفراغ المنى ، وجعل الحيض مانعا من الصوم ، لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن .

قالوا : فالشارع قد نهى الصائم عنأخذ ما يعينه ، وعن إخراج ما يضعفه ، وكلاهما مقصود له ؛ لأن الشارع أمر بالاقتصاد فى العبادات ، ولا سيما فى الصوم ؛ ولهذا أمر بتعجيل الفطور ، وتأخير السحور ، فله قصد فى حفظ قوة الصائم عليه ، كما له قصد فى منعه من إدخال المفطرات ، وشاهده الفطر بالقىء والحيض والاستمناء ، فالحجامة كذلك أولى ، وليس معنا فى القىء ما يكاثل أحاديث الحجامة ، فكيف يفترط به دون الحجامة ، مع أن الفطر بها أولى منه نصا وقياسا واعتبارا ؟ !

قالوا : ولهذا فرق بين الغالب منهم المستدعى ، فلا يفترط إذا ذرعه القىء ، كما لا يفترط بالرعناف ، وخروج الدم من الدمل والجرح ، وكما يفترط بالاستقاء عمدا ، كذلك يفترط بإخراج الدم عمدا بالحجامة .

قالوا : وشاهدت أن دم الحيض لما كان يجري فى وقت وينقطع فى وقت ، جعل الشارع صومها فى وقت الطهر معينا عن صومها وقت الدم ، ولما كان دم الاستحاضة لا ضابط له ، ولعله أن يستمر ، جوز لها الصوم مع جريانه ، كصاحب الرعناف ونحوه ، فليس القياس إلا مع النصوص ، يدور معها حيث دارت .

وأما قياسكم ذلك على الفصاد ونحوه ، فنقول :

القائلون بأن الحجامة تفترط لهم فيها أربعة أقوال :

أحدها : أن المجتمع يفترط وحده ، دون الحاجم ، وهذا ظاهر كلام الخرقى ، فإنه

قال في المفطرات : لو احتجم ، ولم يقل : أو حجم .

الثاني - وهو منصوص الإمام أحمد : أنه يفطر كل منهما ، وهذا قول جمهور أصحابه المتقدمين والتأخرين .

ثم اختلف هؤلاء في التشريط والفصاد على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا يفطر بهما .

الثاني : يفطر بهما .

الثالث : يفطر بالتشريط دون الفصاد؛ لأن التشريط عندهم كالحجامة .

واختلفوا في التشريط والفصاد أيهما أولى بالفطر ؟ والصواب الفطر بالحجامة والفصاد والتشريط ، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية ، و اختيار صاحب الإفصاح ؛ لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد طبعاً وشرعاً ، وكذلك في التشريط ، وقد يبين أن الفطر بالحجامة هو مقتضى القياس ، ولا فرق في ذلك بين الفصاد والتشريط ، فبأى وجه أخرج الدم أفترط به ، كما يفترط بالاستقاء ، بأى وجه استقاء ، إما بإدخال يده في فيه ، أو بشمه ما يقيئه ، أو بوضع يده على بطنه وتظامنه ، وغيرذلك ، فالعبرة بخروج الدم عمداً لا بكيفية الإخراج ، كما استوى خروج الدم بذلك في إفساد الصلاة ونقض الطهارة عند القائلين به .

وبهذا يتبين توافق النصوص والقياس ، وشهادة أصول الشرع وقواعدـه ، وتصديقـ بعضـها بعضاً .

فإن قيل : فهـبـ أنـ هـذـاـ يـتـائـيـ لـكـمـ فـيـ الـمحـجـومـ ،ـ فـمـاـ الـمـوـجـبـ لـفـطـرـ الـحـاجـمـ ؟

قلنا : لما كان الحاجم يجتنب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه ، والهواء يجتنب ما فيها من الدم ، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ، ودخل في حلقه وهو لا يشعر ، والحكمة إذا كانت خفية علق الحكم بظاهرتها ، كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها ، علق الحكم بالظنة ، وهو النوم ، وإن لم يخرج منه ريح .

فإن قيل : فطرـ هـذـاـ أـلـاـ يـفـطـرـ الشـارـطـ .

قلنا : نـعـمـ ،ـ وـلـاـ الـحـاجـمـ الـذـىـ يـشـرـطـ وـلـاـ يـصـحـ ،ـ أـوـ يـصـهـ مـفـطـرـ غـيرـهـ ،ـ وـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ مـخـالـفـةـ لـلـنـصـ ،ـ فـإـنـ كـلـامـ النـبـيـ ﷺـ خـرـجـ عـلـىـ الـحـاجـمـ الـمـعـتـادـ ،ـ وـهـوـ الـذـىـ يـصـحـ الدـمـ ،ـ وـكـلـامـ إـنـاـ يـعـمـ الـمـعـتـادـ ،ـ فـاسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ بـقـصـرـهـ عـلـىـ الـحـاجـمـ الـمـعـتـادـ لـاـ يـكـونـ تعـطـيلـاـ لـلـنـصـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ (١)ـ .

فصل

عن شداد بن أوس : أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدي ؛ لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال : « أفتر الحاجم والمحجوم » (١) .
 (١) وأخرجه النسائي وابن ماجه (٢) . وقال إسحاق : حديث شداد إسناده صحيح تقوم به الحجة . وذكر أبو داود بعد هذا حديث ثوبان من طريقين ، والطريق المتقدم أجود منها (٣) ، وقال الإمام أحمد - رحمه الله : أحاديث « أفتر الحاجم والمحجوم » و « لا نكاح إلا بولي » يشد بعضها ببعض وأنا أذهب إليها (٤) .

ولفظ النسائي فيه عن شداد بن أوس قال : كنت أمشي مع النبي ﷺ عام فتح مكة ، لثمان عشرة أو سبع عشرة مضت من رمضان ، فمر برجل يحتجم ، فقال : « أفتر الحاجم والمحجوم » (٤) ، قال : وروى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أفتر الحاجم والمحجوم » ، ورواه أحمد في مسنده (٥) وروى أحمد أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ : « أفتر الحاجم والمحجوم » (٦) ، وروى أحمد أيضاً عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ : « أفتر الحاجم والمحجوم » (٧) ، وروى الحسن عن علي عن النبي ﷺ قال : « أفتر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي (٨) ، وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « أفتر الحاجم والمحجوم » ، رواه النسائي ، وأعلمه بالوقف (٩) ، وعن معاذ بن سنان الأشعري أنه قال : مر على رسول الله ﷺ وأنا أحتاجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال : « أفتر الحاجم والمحجوم » ، رواه أحمد والنسائي عن الحسن بن معاذ (١٠) . ورواه النسائي

(١) أبو داود (٢٣٦٩) في الصوم ، باب : في الصائم يحتجم .

(٢) النسائي في الكبرى (٣١٣٨) في الصيام ، باب : من الشيخ ، ولم يزره صاحب التحفة (٤ / ١٤١) لابن ماجه .

(٣) أبو داود (٢٣٧٠ ، ٢٣٧١) في الكتاب والباب السابعين .

(٤) سبق في الحاشية رقم (٣) .

(٥) ابن ماجه (١٦٧٩) في الصيام ، باب : ما جاء في الحجامة للصائم ، وأحمد (٢ / ٣٦٤) .
 (٦) أحمد (٦ / ١٥٧) .

(٧) أحمد (٥ / ٢١٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ١٧١) في الصيام ، باب : الحجامة للصائم ، وقال : « الحسن مدلس ، وقيل : لم يسمع منأسامة » ، ورواه النسائي في الكبرى (٣١٦٥) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة فيه .

(٨) النسائي في الكبرى (٣١٦٤ - ٣١٦٥) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على خالد بن مهران الخناء فيه ، وباب : ذكر الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة فيه .

(٩) النسائي في الكبرى (٣٢٠٨ ، ٣٢٠٩) في الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلتين خبر أبي موسى .

(١٠) أحمد (٣ / ٤٨٠) ، والنسائي في الكبرى (٣١٦٧) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب فيه .

أيضاً عن الحسن ، عن معقل بن يسار ، عن النبي ﷺ ، وعن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قال : « أفتر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي (١) ، وعن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أفتر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي (٢) .

قال المنذري : قال أحمد : أحاديث « أفتر الحاجم والمحجوم » و « لا نكاح إلا بولي » يشد بعضها ببعضها ، وأنا أذهب إليها (٣) .

وقال أبو زرعة : حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً : « أفتر الحاجم والمحجوم » حديث حسن ، ذكره الترمذى عنه . وقال على بن المدينى أيضاً فى رواية عنه : لا أعلم فى « أفتر الحاجم » حديثاً أصح من حديث رافع بن خديج . وقال فى حديث شداد : لا أرى الحديثين إلا صحيحين ، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهم . وقال عثمان بن سعيد الدارمى : صح عنى حديث « أفتر الحاجم والمحجوم » من حديث ثوبان وشداد ابن أوس ، وأقول به ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به . وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد . وقال إبراهيم الحربي فى حديث شداد : هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة ، قال : وهذا الحديث صحيح بأسانيد ، وبه نقول .

وعن قتادة عن شهر عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ : « أفتر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي (٤) .

وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت البخارى ، فقال : ليس فى هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس ، فقلت : وما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عنى صحيح ؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث عن شداد ، الحديثين جميعاً ، فقد حكم البخارى بصحة حديث ثوبان وشداد (٥) .

فصل

جواز احتجام الصائم ، فإن في صحيح البخارى : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم (٦) ، ولكن هل يفطر بذلك أم لا ؟ مسألة أخرى ، الصواب : الفطر بالحجامة

(١) النسائي في الكبرى (٣١٦٨ ، ٣١٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) النسائي في الكبرى (٣١٩٤) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على لين .

(٣) يراجع لزاماً التلخيص الحبير (٢/١٩٣) ، والإرواء للألباني (٤/٦٥) .

(٤) النسائي في الكبرى (٣١٥٦) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على خالد بن مهران .

(٥) تهذيب السنن (٣/٢٤٣ - ٢٤٥) . (٦) سبق تخرجه ص ١٦٦ .

لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارض ، وأصبح ما يعارض به حديث حجامته وهو صائم ، ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور :

أحدها : أن الصوم كان فرضا .

الثاني : أنه كان مقينا .

الثالث : أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة .

الرابع : أن هذا الحديث متاخر عن قوله : « أفتر الحاجم والمحجوم » فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله ﷺ علىبقاء الصوم مع الحجامة ، وإلا فما المانع أن يكون الصوم نفلا يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها ، أو من رمضان لكنه في السفر أو من رمضان في الحضر ، لكن دعت الحاجة إليها كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر ، أو يكون فرضا من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها ، لكنه مبقى على الأصل ، وقوله : « أفتر الحاجم والمحجوم » ناقل ومتاخر ، فيتعين المصير إليه ، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع ، فكيف بإثباتها كلها (١) .

فصل فيمن أكل ناسيا

وأما من أكل في صومه ناسيا ، فمن قال : عدم فطره ومضييه في صومه على خلاف القياس ، ظن أنه من باب ترك المأمور ناسيا ، والقياس أنه يلزم الإتيان بما تركه ، كما لو أحدث ونسى حتى صلى ، والذين قالوا : بل هم على وفق القياس حجتهم أقوى ؛ لأن قاعدة الشريعة أن من فعل محظورا ناسيا فلا إثم عليه ، كما دل عليه قوله تعالى : « رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا » [البقرة : ٢٨٦] ، وثبت عن النبي ﷺ أن الله سبحانه استجاب لهذا الدعاء ، وقال : « قد فعلت » (٢) ، وإذا ثبت أنه غير آثم ، فلم يفعل في صومه محurma ، فلم يبطل صومه ، وهذا محضر القياس ، فإن العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور .

وطرد هذا القياس أن من تكلم في صلاته ناسيا لم تبطل صلاته ، وطرده أيضا أن من

(١) زاد المعاد (٤ / ٦١) .

(٢) مسلم (١٢٦) في الإيمان ، باب : بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق .

جامع في إحرامه أو صيامه ناسيا ، لم يبطل صيامه ، ولا إحرامه ، وكذلك من تطيب ، أو لبس ، أو غطى رأسه ، أو حلق رأسه ، أو قلم ظفره ناسيا ، فلا فدية عليه بخلاف قتل الصيد ، فإنه من باب ضمان المخلفات ، فهو كدية القتيل .

وأما اللباس والطيب فمن باب الترف ، وكذلك الحلق والتقليم ليس من باب الإتلاف ، فإنه لا قيمة له في الشرع ، ولا في العرف ، وطرد هذا القياس أن من فعل المحلوف عليه ناسيا لم يحث ، سواء حلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق أو غير ذلك ؛ لأن القاعدة أن من فعل المنهى عنه ناسيا ، لم يعد عاصيا ، والحدث في الأيمان كالمعصية في الإيمان ، فلا يعد حاثا من فعل المحلوف عليه ناسيا وطرد هذا أيضا أن من باشر النجاسة في الصلاة ناسيا لم تبطل صلاته ، بخلاف من ترك شيئاً من فروض الصلاة ناسيا أو ترك الغسل من الجنابة أو الوضوء أو الزكاة أو شيئاً من فروض الحج ناسيا ، فإنه يلزم الإيتان به ؛ لأنه لم يؤد ما أمر به ، فهو في وقت عهدة الأمر .

وسر الفرق أن من فعل المحظور ناسيا يجعل وجوده كعدمه ونسيان ترك المأمور لا يكون عذراً في سقوطه ، كما كان فعل المحظور ناسيا عذراً في سقوط الإثم عن فاعله .
فإن قيل: فهذا الفرق حجة عليكم ؛ لأن ترك المفترضات في الصوم من باب المأمورات ؛ ولهذا تشترط فيه النية ، ولو كان فعل المفترضات من باب المحظور ، لم يحتاج إلى نية كفعل سائر المحظورات .

قيل : لا ريب أن النية في الصوم شرط ، ولو لاها لما كان عبادة ، ولا أثيب عليه ؛ لأن الثواب لا يكون إلا بالنية ، فكانت النية شرطاً في كون هذا الترك عبادة ، ولا يختص ذلك الصوم ، بل كل ترك لا يكون عبادة ، ولا يثاب عليه إلا بالنية ، ومع ذلك فلو فعله ناسيا لم يأثم به ، فإذا نوى تركها لله ، ثم فعلها ناسيا لم يقدح نسيانه في أجره ، بل يصاب على قصد تركها لله ، ولا يأتي بفعلها ناسيا ، وكذلك الصوم .

وأيضاً : فإن فعل الناسي غير مضاف إليه كما قال النبي ﷺ : « من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » فأضاف فعله « ناسيا » إلى الله لكونه لم يرده ولم يتم عمله ، وما يكون مضافاً إلى الله لم يدخل تحت قدرة العبد ، فلم يكلف به ، فإنه إنما يكلف بفعله ، لا بما يفعل فيه ، فجعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير ، وكذلك لو احتل الصائم في منامه أو ذرعه القيء في اليقظة لم يفطر ، ولو استدعى ذلك أفطر به ، فلو كان ما يوجد بغير قصدته ، كما يوجد بقصدته لافطر بهذا وهذا .

فإن قيل : فأنتم تفطرون المخطئ ، كمن أكل يظنه ليلا ، فبان نهاراً أفتر .

قيل : هذا نزاع فيه معروف بين السلف والخلف ، والذين فرقوا بينهما قالوا : فعل المخطئ يمكن الاحتراز منه بخلاف الناسي ، ونقل عن بعض السلف أنه يفطر في مسألة الغروب دون مسألة الطلع ، كما لو استمر الشك .

قال شيخنا : وحجة من قال : لا يفطر في الجميع أقوى ، ودلالة الكتاب والسنة على قولهم أظهر ، فإن الله - سبحانه - سوى بين الخطأ والنسيان في عدم المؤخذة ؛ ولأن فعل محظورات الحج يستوى فيه المخطئ والناسي ؛ لأن كل واحد منهم غير قاصد للمخالففة ، وقد ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ ، ثم طلت الشمس ، ولم يثبت في الحديث أنهم أمروا بالقضاء ، ولكن هشام بن عمرو سئل عن ذلك ، فقال : ولا بد من قضاء ، وأبواه عمرو أعلم منه ، وكان يقول : لا قضاء عليهم ، وثبت في الصحيحين (١) أن بعض الصحابة أكلوا حتى ظهر لهم الخيط الأسود من الأبيض ، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء ، وكانت مخطئين ، وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفتر ، ثم تبين النهار فقال : لا نقضي لأننا لم نتجافف لإثم ، وروى عنه أنه قال : نقضي ، وإسناد الأول ثابت ، وصح عنه أنه قال : الخطب يسير ، فتأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة أمر القضاء ، واللفظ لا يدل على ذلك .

قال شيخنا : وبالجملة ، وهذا القول أقوى أثراً ونظراً وأشبه بدلالة الكتاب والسنة بالقياس .

قلت له : فالنبي ﷺ مر على رجل يحتاججم فقال : «أفتر الحاجم والمحجوم» ولم يكونا عالمين بأن الحاجمة تفطر ، ولم يبلغهما قبل ذلك قوله : «أفتر الحاجم والمحجوم» ولعل الحكم إنما شرع ذلك اليوم . فأجباني ، بما مضمونه : أن الحديث اقتضى أن ذلك الفعل مفتر ، وهذا كما لو رأى إنساناً يأكل أو يشرب ، فقال : أفتر الأكل والشارب ، فهذا فيه بيان السبب المقضي للفتر ، ولا تعرض فيه للمانع ، وقد علم أن النسيان مانع من الفطر بدليل خارج ، فكذلك الخطأ والجهل . والله أعلم (٢) .

(١) البخاري (١٩١٦ ، ١٩١٧) في الصوم ، باب : قول الله تعالى : «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُونِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» ، ومسلم (١٠٩٠ ، ١٠٩١) في الصيام ، باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطريق الفجر ...

(٢) إعلام الموقفين (٢ / ١١ - ١٤) .

باب النية في الصيام

عن حفصة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » (١) .

(أ) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه (٢) .

وقال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضا ، جمِيعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله - يعني مرفوعا - ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلى ، كلهم عن الزهرى .

وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع ، عن ابن عمر ، قوله ، وهو أصلح (٣) . وقال الدارقطنى : رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهرى ، وهو من الثقات الرفعاء (٤) ، وقال الخطابى : عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده ، وزياادات الثقات مقبولة (٥) ، وقال البيهقى : عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ، ورفعه ، وهو من الثقات الأثبات . هذا آخر كلامه (٦) ، وقد روى من حديث عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ، فلا صيام له » . أخرجه الدارقطنى ، وقال : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل - يعني ابن فضالة - بهذا الإسناد وكلهم ثقات (٧) .

قال النسائى : الصواب عندنا موقف ، ولم يصح رفعه ومدار رفعه على ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر . فأما حديث عبد الله بن أبي بكر : فمن رواية يحيى بن أيوب عنه ، قال النسائى : ويحيى بن أيوب ليس بالقوى ، وحديث ابن جريج عن الزهرى غير

(١) أبو داود (٢٤٥٤) في الصوم ، باب : النية في الصوم .

(٢) الترمذى (٧٣٠) في الصوم ، باب : ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، وقال : « حديث حفصة حدث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه » ، والنسائى (٢٣٣١) في الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لغير حفصة في ذلك ، وابن ماجه (١٧٠٠) في الصيام ، باب : ما جاء في فرض الصوم من الليل .

(٣) الترمذى (٧٣٠) في الكتاب والباب السابفين .

(٤) الدارقطنى (٢ / ١٧٢) رقم (٣) في الصيام ، باب : تبييت النية من الليل .

(٥) معالم السنن (٢ / ١٣٤) .

(٦) البيهقى في الكبير (٤ / ٢٠٢) في الصيام ، باب : الدخول في الصوم بالنية .

محفوظ ، وقال البيهقي : عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه ، وهو من الثقات الأثبات . آخر كلامه .

وقد روى من حديث عمرة عن عائشة ، واختلف عليها في وقفه ورفعه ؛ فرواه الدارقطني عنها مرفوعاً عن النبي ﷺ : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » .

قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل ، يعني ابن فضالة ، بهذا الإسناد وكلهم ثقات (١) ، وغيره يرويه موقوفاً على عائشة ، قاله عبد الحق (٢) .

فصل

ومن العجائب (٣) أنهم احتجوا على جواز صوم رمضان بنية ينشئها من النهار قبل الزوال بحديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يدخل عليها فيقول : « هل من غداء ؟ » فتقول لا فيقول : « فإني صائم » (٤) . ثم قالوا : لو فعل ذلك في صوم التطوع لم يصح صومه ، والحديث إنما هو في التطوع نفسه (٥) .

مسألة

قال الميموني : قلت لأحمد : ونحن نحتاج في رمضان أن نبيت الصوم من الليل ؟

فقال : إى والله (٦) .

فصل

وفرقتم (٧) بين ما جمع الشارع بينه وجمعتم بين ما فرق بينه .

أما الأول : فقلتم : يصح صوم رمضان بنية من النهار قبل الزوال ، ولا يصح صوم الظهار ، وكفاراة الوطء في رمضان ، وكفاراة القتل إلا بنية من الليل ، وفرقتم بينهما بأن

(١) الدارقطني (٢ / ١٧١ ، ١٧٢) رقم (١) في الكتاب والباب السابقين ، وصححه الالبانى في الإرواء (٤ / ٢٥) رقم (٩١٤) .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٣٣١ - ٣٣٣) .

(٣) أى : المقلدون - في بيان تضارب المقلدين في أقوالهم .

(٤) مسلم (١١٥٤) في الصيام ، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال .

(٥) إعلام المقعدين (٢ / ٢١٢) . (٦) إعلام المقعدين (٤ / ٢١٦) .

(٧) أى : القياسيون .

صوم رمضان لما كان معينا بالشرع أجزأ بنية من النهار ، بخلاف صوم الكفار ، وبنitem على ذلك أنه لو قال : لله على صوم يوم ، فصامه ، بنية قبل الزوال لم يجزئه ... ولو قال : لله على أن أصوم غدا فصامه بنية قبل الزوال جاز .

وهذا تفريق بين ما جمع الشارع بينه من صوم الفرض ، وأخبر أنه لا صيام لمن لم يبيته من الليل ، وهذا في صوم الفرض .

وأما النفل ، فصح عنه أنه كان ينشئه بنية من النهار ، فسوit بينهما في إجزاءهما بنية من النهار ، وقد فرق الشارع بينهما .

وفرقتم بين بعض الصوم المفروض وبعض في اعتبار النية من الليل ، وقد سوى الشارع بينهما ، والفرق بالتعيين وعدم التأثير ، فإنه وإن تعين لم يصر عبادة إلا بالنية ؛ ولهذا لو أمسك عن الأكل والشرب من غير نية لم يكن صائما ، فإذا لم تقارن النية جميع أجزاء اليوم ، فقد خرج بعضه عن أن يكون عبادة ، فلم يؤد ما أمر به ، وتعيينه لا يزيد وجوده إلا تأكيدا واقتضاء ، فلو قيل : إن العين أولى بوجوب النية من الليل من غير العين لكان أصح في القياس ، والقياس الصحيح هو الذي جاءت به السنة من الفرق بين الفرض والنفل فلا يصح الفرض إلا بنية من الليل ، والنفل يصح بنية من النهار ؛ لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض ، كما يجوز أن يصلى النفل قاعدا وراكبا على دابته إلى القبلة وغيرها ، وفي ذلك تكثير النفل وتيسير الدخول فيه ، والرجل لما كان مخيرا بين الدخول فيه وعدهمه ، ويخير بين الخروج منه وإتمامه ، خير بين التبييت والنية من النهار ، فهذا محض القياس ، وموجب السنة ولله الحمد .

وفرقتم بين ما جمع الله بينهما من جماع الصائم والمعتكف ، فقلتم : لو جامع في الصوم ناسيا لم يفسد صومه ، ولو جامع المعتكف ناسيا فسد اعتكافه ، وفرقتم بينهما بأن الجماع من محظورات الاعتكاف ؛ ولهذا لا يباح ليلا ولا نهارا ، وليس من محظورات الصوم ؛ لأنه يباح ليلا ، وهذا فرق فاسد جدا ، لأن الليل ليس محلًا للصوم ، فلم يحرم فيه الجماع ، وهو محل للاعتكاف ، فحرم فيه الجماع ، فنهار الصائم كليل المعتكف في ذلك ، ولا فرق بينهما ، والجماع محظور في الوقتين ، وزان ليل الصائم اليوم الذي يخرج فيه المعتكف من اعتكافه ، فهذا هو القياس المحض ، والجمع بين ما جمع الله بينه ، والتفريق بين ما فرق الله بينه ، وبالله التوفيق (١) .

مسألة

ومن خط القاضى أيضا : نقل مهنا عن أحمد فى أسرى فى أيدى الروم مكتث ثلاط سنين يصوم شعبان ، وهو يرى أنه رمضان ؟ يعيد قيل له : كيف ؟ قال : شهرا على أثر شهر كما يعيد الصلوات (١) .

باب

النهى عن الوصال

ولما نهاهم عن الوصال قالوا : إنك تواصل ، قال : « إنى لست كهيتكم ، إنى أطعم وأسقى » (٢) ، وفي لفظ : « إنى أظل عند ربى يطعمنى ويسقينى » (٣) ، وفي لفظ : « إنى لى مطعما يطعمنى وساقا يسقينى » (٤) .

وقد غلط حجاب من ظن أن هذا طعام وشراب حسى للجسم ، ولو كان كما ظنه هنا الطنان ، لما كان صائما فضلا عن أن يكون مواصلا ، ولما صرح جوابه بقوله : « إنى لست كهيتكم » ، فأجاب بالفرق بينه وبينهم ، ولو كان يأكل ويشرب ب فيه الكريمة حسا لكان الجواب أن يقول : وأنا لست أوacial أيضا . فلما أقر لهم : إنك تواصل ، علم أنه عليه السلام كان يمسك عن الطعام والشراب ، ويكتفى بذلك الطعام والشراب العالى الروحانى الذى يعني عن الطعام والشراب المشترك الحسى (٥) .

فصل

ومن تأمل قول النبي صلوات الله عليه وسلم لما منهاهم عن الوصال فقالوا : إنك تواصل . فقال : « إنى لست كهيتكم إنى أظل عند ربى يطعمنى ويسقينى » علم أن هذا طعام الأرواح وشرابها وما يفيض عليها من أنواع البهجة واللذة والسرور والنعيم الذى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فى الذروة العليا

(١) بداع الفوائد (٤ / ٨٦) .

(٢) البخارى (١٩٦١) في الصوم ، باب : الوصال ، ومسلم (٦٠ / ١١٠٤) في الصيام ، باب : النهى عن الوصال في الصوم .

(٤) البخارى (١٩٦٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) هو لفظ مسلم السابق .

(٥) مدارج السالكين (٣ / ٨٨) .

منه ، وغيره إذا تعلق بغيره رأى ملك الدنيا ونعمتها بالنسبة إليه هباءً مثاراً بل باطلاً وغوراً . وغلط من قال : إنه كان يأكل ويشرب طعاماً وشراباً يعتنِي به بدنَه لوجهه : أحدها : أنه قال : « أظل عند ربِي يطعمني ويسقيني » ، ولو كان أكلاً وشرباً لم يكن صالحاً ولا صوماً .

الثاني : أن النبي ﷺ أخبرهم أنهم ليسوا كهيئةِ في الوصال ، فإنهم إذا واصلوا تضرروا بذلك ، وأما هو ﷺ فإنه إذا واصل لا يتضرر بالوصال ، فلو كان يأكل ويشرب لكان الجواب : وأنا أيضاً لا أواصل بل آكل وأشرب كما تأكلون وتشربون ، فلما قررهم على قولهم : إنك تواصل ، ولم ينكِه عليهم دل على أنه كان مواصلاً ، وأنه لم يكن يأكل أكلاً وشرباً يفطر الصائم .

الثالث : أنه لو كان أكلاً وشرباً يفطر الصائم لم يصح الجواب بالفارق بينهم وبينه ، فإنه حينئذ يكون ﷺ هو وهم مشتركون في عدم الوصال ، فكيف يصح الجواب بقوله : « لست هيئتكم » ؟ وهذا أمر يعلمه غالب الناس أن القلب متى حصل له ما يفرحه ويسره من نيل مطلوبه ووصل حبيبه ، أو ما يغمّه ويسوؤه ويحزنه شغل عن الطعام والشراب ، حتى أن كثيراً من العشاق تمر به الأيام لا يأكل شيئاً ولا تطلب نفسه أكلاً . وقد أفصح القائل في هذا المعنى :

عن الشراب وتلهيها عن الزاد
ومن حديثك في أعقابها حادى
روح القدوم فتحيا عند ميعاد (١)

لها أحاديث من ذكرها تشغلهما
لها بوجهك نور تستضيء به
إذا اشتكت من كلام السير أو عدتها

فصل

وكان ينهى أصحابه عن الوصال ، فيقولون له : إنك تواصل ، فيقول : « لست كهيتكم إني أبيت - وفي رواية : إني أظل - عند ربِي يطعمني ويسقيني » (٢) . وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين : أحدهما : أنه طعام وشراب حسي للدم ، قالوا : وهذه حقيقة اللفظ ولا موجب للعدول عنها .

(٢) سبق تخریجه من ١٨٣ .

(١) مفتاح دار السعادة (١/٣٦) .

الثاني : أن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه ، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته ، وقرة عينه بقربه ، وتنعمه بحبه ، والشوق إليه ، وتتابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ، ونعميم الأرواح ، وقرة العين ، وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه ، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام مدة من الزمان ، كما قيل :

عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها أحاديث من ذكراك تشغلها
ومن حديثك في أعقابها حادي
لها بوجهك نور تستضيء به
روح القدوم فتحيا عند ميعاد
إذا اشتكت من كلام السير أو عدها

ومن له أدنى تجربة وشوق ، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بطلويه الذي قد قررت عينه بمحبوبه ، وتنعم بقربه ، والرضى عنه ، وألطاف محبوبه وهداياته وتحفه تصل إليه كل وقت ، ومحبوبه حفي به ، معن بأمره ، مكرم له غاية الإكرام مع المحبة التامة له ، أفاليس في هذا أعظم غذاء لهذا المحب ؟ فيكيف بالحبيب الذي لا شيء أجل منه ، ولا أعظم ، ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم إحسانا إذا امتلاً قلب المحب بحبه ، وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه ، وتمكن حبه منه أعظم تمكن ، وهذا حاله مع حبيه ، أفاليس هذا المحب عند حبيه يطعنه ويستقيه ليلاً ونهارا ؟ ولهذا قال : « إنني أظل عند ربى يطعمنى ويستقينى » . ولو كان ذلك طعاماً وشراباً للفم ، لما كان صائمًا فضلاً عن كونه مواصلاً ، وأيضاً فلو كان ذلك في الليل ، لم يكن مواصلاً ؛ ولقال لأصحابه إذ قالوا له : إنك تواصل : لست أوصلاً ، ولم يقل : « لست كاهيتكم » ، بل أقرهم على نسبة الوصال إليه ، وقطع الإلحاد بينه وبينهم في ذلك ، بما بينه من الفارق ، كما في صحيح مسلم ، من حديث عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ وافق في رمضان ، فوأصل الناس فنهاهم ، فقيل له : أنت تواصل . فقال : « إنني لست مثلكم إنني أطعم وأسقى » (١) .

وسياق البخاري لهذا الحديث : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقالوا : إنك تواصل ، قال : « إنني لست مثلكم إنني أطعم وأسقى » (٢) ، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : إنك يا رسول الله تواصل ، فقال رسول الله ﷺ : « وأيكم مثلى ، إنني أبىت يطعمنى ربى

(١) مسلم (١١٠٢) في الصيام ، باب : النهي عن الوصال في الصوم .

(٢) سبق تخرجه ص ١٨٣ .

(١) ويسقيني» .

وأيضاً فإن النبي ﷺ لما نهاهم عن الوصال ، فأبوا أن يتنهوا ، واصل بهم يوماً ثالثاً يوماً ، ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر الهلال لزدتم » كالمنكل لهم حين أبوا أن يتنهوا عن الوصال (٢) .

وفي لفظ آخر : « لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المعمقون تعمقهم ، إنني لست مثلكم » (٣) أو قال : « إنكم لستم مثلي ، فإني أظل يطعمني ربِّي ويسقيني » (٤) . فأخبر أنه يطعم ويسقى ، مع كونه مواصلاً ، وقد فعل فعلهم منكلاً بهم ، معجزاً لهم ، فلو كان يأكل ويشرب ، لما كان ذلك تنكلاً ، ولا تعجيزاً ، بل ولا وصالاً ، وهذا بحمد الله واضح .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة للأمة ، وأذن فيه إلى السحر ، وفي صحيح البخاري ، عن أبي سعيد الخدري : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا تواصلوا فائكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » (٥) (٦) .

فصل

وقد ثبت في الصحيح : عن النبي ﷺ أنه كان يواصل في الصيام الأيام ذات العدد وينهى أصحابه عن الوصال ، ويقول : « لست كهيتكم إني أظل يطعمني ربِّي ويسقيني » (٧) . ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذي يأكله الإنسان بفمه ، وإلا لم يكن مواصلاً ، ولم يتحقق الفرق بل لم يكن صائماً ، فإنه قال : « أظل يطعمني ربِّي ويسقيني » .

وأيضاً فإنه فرق بينه وبينهم في نفس الوصال ، وأنه يقدر منه على ما لا يقدرون عليه فلو كان يأكل ويشرب بفمه لم يقل : « لست كهيتكم » وإنما فهم هذا من الحديث من قل نصيبيه من غذاء الأرواح والقلوب ، وتاثيره في القوة وإنعاشها ، واغتنائها به فوق تأثير

(١) البخاري (١٩٦٥) في الصوم ، باب : التنكيل لمن أكثر الوصال ، ومسلم (١١٠٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) البخاري (٧٢٤١) في التمني ، باب : ما يجوز من اللُّؤْ ، ومسلم (١١٠٤) في الصيام ، باب : النهي عن الوصال في الصوم .

(٣) البخاري (١٩٦٧) في الصوم ، باب : الوصال إلى السحر .

(٤) انظر التخريج قبل السابق .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٣٢ - ٣٤) .

(٦) البخاري (١٩٦٥) في الصوم ، باب : التنكيل لمن أكثر الوصال ، ومسلم (١١٠٣) في الصيام ، باب : النهي عن الوصال في الصوم .

الغذاء الجسماني ، والله الموفق (١) .

فصل

فإإن قيل : فما حكم هذه المسألة ، وهل الوصال جائز أو محرم أو مكروه قيل : اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه جائز إن قدر عليه ، وهو مروي عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف ، وكان ابن الزبير يواصل الأيام ، ومن حجة أرباب هذا القول : أن النبي ﷺ واصل بالصحابه مع نهيه لهم عن الوصال ، كما في الصحيحين ، من حديث أبي هريرة : أنه نهى عن الوصال وقال : « إني لست كهيتكم » ، فلما أبوا أن يتنهوا ، واصل بهم يوما ، ثم يوما (٢) . فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال ، ولو كان النهي للتحريم ، لما أبوا أن يتنهوا ، ولما أقرهم عليه بعد ذلك ، قالوا : فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويقرهم ، علم أنه أراد الرحمة بهم ، والتخفيف عنهم ، وقد قالت عائشة : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم . متفق عليه (٣) .

وقالت طائفة أخرى : لا يجوز الوصال ، منهم : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، والثورى - رحمهم الله . قال ابن عبد البر - وقد حكاها عنهم : إنهم لم يجززو لأحد ، قلت : الشافعى - رحمه الله - نص على كراحته ، واختلف أصحابه : هل هي كراهة تحريم أو تزبيه ؟ على وجهين ، واحتاج المحرمون بنهى النبي ﷺ ، قالوا : والنهى يقتضى التحرير . قالوا : وقول عائشة : رحمة لهم ، لا يعني أن يكون للتحريم ، بل يؤكده ، فإن من رحمته بهم أن حرمه عليهم ، بل سائر مناهيه للأمة رحمة وحماية وصيانة . قالوا : وأما مواصلته بهم بعد نهيه ، فلم يكن تقريرا لهم ، كيف وقد نهاهم ، ولكن تقريرا وتنكلا ، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة النهى في تأكيد زجرهم ، وبيان الحكمة في نهיהם عنه بظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها ، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال ، وظهرت حكمة النهى عنه ، كان ذلك أدعى إلى قبولهم ، وتركهم له ، فإنهم إذا ظهر لهم ما في الوصال ، وأحسوا منه الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله ، والخشوع في فرائصه ، والإتيان بحقوقها الظاهرة ، والباطنة ،

(١) زاد المعاد (٤ / ٩٣) . (٢) تقدم تخرجه ص ١٨٦ .

(٣) البخاري (١٩٦٤) في الصوم ، باب : الوصال ، ومسلم (١١٥) في الكتاب والباب السابقين .

والجوع الشديد ، ينافي ذلك ، ويحول بين العبد وبينه ، تبين لهم حكمة النهي عن الوصال ، والمفسدة التي فيه لهم دونه بِغَيْرِ إِذْنِهِ . قالوا : وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة بأعظم من إقرار الأعرابى على البول فى المسجد (١) ؟ لمصلحة التأليف ؟ ولئلا ينفر عن الإسلام ، ولا بأعظم من إقراره المسيء فى صلاته على الصلاة التى أخبرهم بِغَيْرِ إِذْنِهِ أنها ليست بصلوة ، وأن فاعلها غير مصل ، بل هي صلاة باطلة فى دينه فأقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ ، فإنه أبلغ فى التعليم والتعلم ، قالوا : وقد قال بِغَيْرِ إِذْنِهِ :

« إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » (٢) .

قالوا : وقد ذكر فى الحديث ما يدل على أن الوصال من خصائصه . فقال : « إنى لست كهيتكم » ولو كان مباحا لهم ، لم يكن من خصائصه . قالوا : وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب غَوْثِيَّة ، قال : قال رسول الله بِغَيْرِ إِذْنِهِ : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفتر الصائم » (٣) .

وفي الصحيحين نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى (٤) . قالوا : فجعله مفطرًا حكمًا بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر ، وذلك يحيى الوصال شرعا .

قالوا : وقد قال بِغَيْرِ إِذْنِهِ : « لا تزال أمتى على الفطرة ، أو لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر » (٥) .

وفي السنن عن أبي هريرة غَوْثِيَّة : « لا يزد الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، إن اليهود والنصارى يؤخرنون » (٦) .

(١) البخارى (٢٢٠) في الموضوع ، باب : صب الماء على البول فى المسجد ، ومسلم (٢٨٤) في الطهارة ، باب : وجوب غسل البول وغيره من النجاسات .

(٢) البخارى (٧٢٨٨) في الاعتصام ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، ومسلم (١٣٣٧) في الحج ، باب : فرض الحج مرة في العمر .

(٣) البخارى (١٩٥٤) في الصوم ، باب : متى يحل فطر الصائم ؟ ومسلم (١١٠٠) في الصيام ، باب : بيان وقت انقضاض الصوم وخروج النهار .

(٤) البخارى (١٩٤١) في الصوم ، باب : الصوم في السفر والإفطار ، ومسلم (١١٠١) في الكتاب والباب السابقيين .

(٥) أحمد (٥ / ١٤٧) ، وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٣ / ١٥٧) في الصيام ، باب : تعجيل الإفطار وتأخير السحور ، وقال : « فيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم : مجهول » .

(٦) أبو دارد (٢٣٥٣) في الصوم ، باب : ما يستحب من تعجيل الفطر ، وابن ماجه (١٦٩٨) في الصيام ، باب : ما جاء في تعجيل الإفطار .

وفي السنن عنه ، قال : « قال الله - عز وجل : أحب عبادي إلى أعجلهم فطراً »^(١) . وهذا يقتضى كراهة تأخير الفطر ، فكيف تركه ، وإذا كان مكرورها ، لم يكن عبادة ، فإن أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة .

والقول الثالث - وهو أعدل الأقوال : إن الوصال يجوز من سحر إلى سحر ، وهذا هو المحفوظ عن أحمد ، وإسحاق ؛ لحديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ : « لا تواصلوا ، فلما يأكلكم أحد أن يواصل فليواصل إلى السحر » . رواه البخاري^(٢) . وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم ، وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر ، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة ، فإذا أكلها في السحر ، كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره ، والله أعلم^(٣) .

الوصال من خصائصه ﷺ

قالوا : وقد ذكر في الحديث ما يدل على أن الوصال من خصائصه فقال : « إني لست كهيتكم »^(٤) .

باب

رؤبة هلال رمضان

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، لا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامه فأتقوا العدة ثلاثة ، ثم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون »^(٥) .

١) وأخرجه الترمذى والنمسائى بنحوه ، وقال الترمذى : « حسن صحيح »^(٦) ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ، والنمسائى وابن ماجه فى سنتهما ، من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ،

(١) الترمذى (٧٠٠) فى الصوم باب : ما جاء فى تعجيل الإفطار ، وأحمد (٣٢٩ / ٢) ، وضعفه الالباني .

(٢) سبق تخرجه ص ١٨٣ .

(٣) زاد المعاد (٣٨ - ٣٥ / ٢) .

(٤) زاد المعاد (٣٧ / ٢) .

(٥) أبو داود (٢٣٢٧) فى الصوم ، باب : من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثة .

(٦) الترمذى (٦٨٨) فى الصوم ، باب : ما جاء أن الصوم لرؤبة الهلال والإفطار له ، والنمسائى (٢١٣٠) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربى فيه .

فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً^(١).

ولفظ النسائي فيه^(٢): «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً» ، وفي لفظ للنسائي أيضاً : « فأكملوا العدة عدة شعبان » ، رواه من حديث أبي يونس^(٣) عن سماك عن عكرمة عنه . قال الدارقطني : ولم يقل في حديث ابن عباس : « فأكملوا عدة شعبان » غير آدم . قال : حدثنا شعبة ، حدثني عمرو بن مرة قال : سمعت أبا البختري الطائي يقول : أهل هلال رمضان ، ونحن بذات الشقوق ، فشككنا في الهلال ، فبعثنا رجلاً إلى ابن عباس فسألة ؟ فقال ابن عباس : إن الله أ美的 لرؤيته . فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين . قال الدارقطني : صحيح عن شعبة ، ورواه حصين وأبو خالد الدالاني عن عمرو بن مرة ، ولم يقل فيه : « عدة شعبان » غير آدم ، وهو ثقة^(٤).

حديث أبي هريرة هذا قد روى في الصحيح بثلاثة ألفاظ : أحدها : هذا اللفظ ، الثاني : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة »^(٥) ، وفي رواية : « فعدوا ثلاثين »^(٦) ، اللفظ الثالث : « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »^(٧).

وهذا اللفظ الأخير للبخاري وحده ، قد علل بعلتين :

إحداهما : أنه من رواية محمد بن زياد عنه ، وقد خالفه فيه سعيد بن المسيب ، فقال فيه : « فصوموا ثلاثين ».

قالوا : وروايته أولى ؛ لإمامته ؛ واستهار عدالته وثقته ؛ ولا اختصاصه بأبي هريرة وصهره منه ؛ ولموافقة روايته لرأي أبي هريرة ومذهبـه ، فإن مذهبـ أبي هريرة وعمـر بن

(١) مسلم (١٠٨١) في الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والنسائي (٢١١٩) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على الزهرى في هذا الحديث ، وابن ماجه (١٦٥٥) في الصيام ، باب : ما جاء في « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ».

(٢) النسائي (٢١٢٩) في الصيام ، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعى فيه .

(٣) أبو يonus هو حاتم بن أبي ضئيلة ، وحديثه في سنن النسائي (٢١٢٩) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعى عنه ، وأحمد (١ / ٢٢٦).

(٤) سنن الدارقطني (٢ / ١٦٢) رقم (٢٦) في الصيام .

(٥) البخارى (١٩٠٩) في الصوم ، باب : قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ... » ، ومسلم (١٠٨١) / (١٨) في الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٦) مسلم (١٠٨١ / ١٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) البخارى (١٩٠٩) في الكتاب والباب السابقين .

الخطاب وابنه عبد الله وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء: صيام يوم الغيم.
قالوا : فكيف يكون عند أبي هريرة قول النبي ﷺ : « فأكملوا عدة شعبان » ثم
يخالفه ؟ (١) .

العلة الثانية : ما ذكر الإمام سعدي قال : وقد رويانا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي
وابن علية ، وعيسي بن يونس وشابة ، وعاصم بن على ، والنضر بن شمبل ، ويزيد بن
هارون ، وأبي داود ، كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ،
فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للخبر ، وإلا فليس لانفراد
البخاري عنه بهذا من بين ما رواه عنه وجه ، هذا آخر كلامه .

وقد رواه الدارقطني فقال فيه : « فعدوا ثلاثين يعني : عدوا شعبان ثلاثين » (٢) . ثم
قال : أخرجه البخاري عن آدم ، فقال فيه : « فعدوا شعبان ثلاثين » ، ولم يقل :
« يعني » ، وهذا يدل على أن قوله : « يعني » من بعض الرواة ، والظاهر أنه آدم ، وأنه
قوله . وقد تقدم حديث ابن عباس في ذلك ، وتفرد آدم أيضا في بقوله : « فأكملوا عدة
شعبان ثلاثين » وسائل الرواية إنما قالوا : « فأكملوا العدة » كما رواه حماد بن سلمة ، عن
عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وسفيان عن عمرو ، عن محمد بن حنين ، عن
ابن عباس ، وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (٣) ،
وأبو الأحوص عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وحسين عن عمرو بن مرة عن
أبي البخترى ، وأبو خالد الدالاني عن عمرو عن أبي البخترى كلهم قال في حديثه :
« فأكملوا العدة » ، ومنهم من قال : « فأكملوا ثلاثين » ، وقال آدم من بينهم : « عدة
شعبان » ، فهذه الزيادة من آدم في حديث ابن عباس كهي في حديث أبي هريرة ، وسائل
الرواية على خلافه فيه ، قال بعض الحفاظ : وهذا يدل على أن هذا تفسير منه في الحديثين .
ومدار هذا الباب على حديث ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ،
وحذيفة ، ورافع بن خديج ، وطلق بن على ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر .
فهذه عشرة أحاديث :

(١) قال العلامة أحمد شاكر : « قلنا ورجحنا ، وقال العلماء ورجحوا : أن الحجة في رواية الصحابي لا في رأيه إذا
خالف روایته ، وكثيراً ما يثبت عن الصحابي رأى ثابت الإسناد يعارض حديثاً صحيحاً ثابتاً عنه أيضاً ، وقد أمرنا
أن نتبع ما روى ، لا ما رأى » . قلت : وكلام الشيخ شاكر - رحمه الله تعالى - جيد وأقرب للحق ، والله
أعلم .

(٢) الدارقطني (٢ / ١٥٩ ، ١٦٠) رقم (٥) في الصيام .

(٣) في رواية الإمام أحمد لحديث ابن عباس (١ / ٢٢٦) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٩٨٥) : « إسناده
صحيح » من طريق حاتم بن أبي صغيرة : « فأكملوا العدة ثلاثين » ، وقال في آخره : « قال حاتم : يعني عدة
شعبان » .

فاما حديث ابن عباس وأبى هريرة فقد ذكرناهما .

واما حديث ابن عمر وعائشة وحذيفة فقد تقدمت (١) .

واما حديث رافع بن خديج : فرواه الدارقطنى من حديث الزهرى عن حنظلة بن على الأسلمى عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « أحسروا عدة شعبان لرمضان ، ولا تقدموا الشهر بصوم ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاكملاوا العدة ثلاثة أيام ثم أفطروا ، فإن الشهر هكذا وهكذا ، وختى إيهامه فى الثالثة » (٢) ، وفيه الواقعى ، وهو - وإن كان ضعيفا - فليس العمدة على مجرد حديثه .

واما حديث طلق : فرواه الدارقطنى أيضا من حديث أبي يونس عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « جعل الله الأهلة مواقت للناس ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاتقوا العدة ثلاثة » (٣) ، قال محمد بن جابر : سمعت هذا منه وحديثين آخرين . ومحمد بن جابر - وإن كان ليس بالقوى - فالعمدة على ما تقدم .

واما حديث سعد : فرواه النسائي عن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا يعني تسعه وعشرين » (٤) .
وفي رواية : ثم قبض فى الثالثة الإبهام فى اليسرى (٥) (٦) .

فصل

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « شهراً عيد لا ينقصان : رمضان ، ذو الحجة » (٧) .

(١) انظر تخريجها ص ١٣٠ - ١٣٢ .

(٢) الدارقطنى (٢ / ١٦٣) رقم (٣٠) فى الصيام .

(٣) الدارقطنى (٢ / ١٦٣) رقم (٢٩) فى الصيام .

(٤) النسائي (٢١٣٦) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على إسماعيل فى خبر سعد بن مالك فيه .

(٥) النسائي (٢١٣٧) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على إسماعيل فى خبر سعد بن مالك فيه .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٢١٥ - ٢١٧) .

(٧) البخارى (١٩١٢) فى الصوم ، باب : شهراً عيد لا ينقصان ، ومسلم (١٠٨٩) فى الصيام ، باب : بيان معنى قوله ﷺ : « شهراً عيد لا ينقصان » ، وأبو داود (٢٣٢٣) فى الصوم ، باب : الشهر يكون تسعه وعشرين ، والترمذى (٦٩٢) فى الصوم ، باب : ما جاء شهراً عيد لا ينقصان ، وابن ماجه (١٦٥٩) فى الصيام ، باب : ما جاء فى شهرى العيد .

وفي معناه أقوال :

أحدها : لا يجتمع نصبهما معاً في سنة واحدة ، وهذا من مخصوص الإمام أحمد .

والثاني : أن هذا خرج على الغالب ، والغالب أنهما لا يجتمعان في النص ، وإن وقع نادراً .

والثالث : أن المراد بهذا تلك السنة وحدها ، ذكره جماعة .

الرابع : أنهما لا ينقصان في الأجر والثواب ، وإن كان رمضان تسعًا وعشرين فهو كامل في الأجر .

الخامس : أن المراد بهذا تفضيل العمل في عشر ذى الحجة ، وأنه لا ينقص أجره وثوابه عن ثواب شهر رمضان .

وقد اختلف في أيام العشر من ذى الحجة والعشر الأخير من رمضان ، أيهما أفضل ؟

قال شيخنا : وفصل الخطاب : أن ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذى الحجة فإن فيها ليلة القدر ، وكان رسول الله ﷺ يجتهد في تلك الليالي ما لا يجتهد في غيرها من الليالي ، وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان ، حديث ابن عباس ، وقول النبي ﷺ : « أعظم الأيام عند الله يوم النحر » (١) ، وما جاء في يوم عرفة .

السادس : أن الناس كان يكثر اختلافهم ، في هذين الشهرين لأجل صومهم وحجهم ، فأعلمهم ﷺ أن الشهرين ، وإن نقصت أعدادهما ، فحكم عبادتها على التمام والكمال .

ولما كان هذان الشهران هما أفضل شهور العام ، وكان العمل فيهما أحب إلى الله من سائر الشهور ، رغب النبي ﷺ في العمل ، وأخبر أنه لا ينقص ثوابه وإن نقص الشهران ، والله أعلم .

قالوا : ويشهد لهذا التفسير ما رواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الله بن أبي بكرة عن أبيه يرفعه : « كل شهر حرام لا ينقص ، ثلاثين يوماً، وثلاثين ليلة » ، ورجال إسناده ثقات (٢) .

(١) أبو داود (١٧٦٥) في المناك ، باب : في الهدى إذا عطبه قبل أن يلعن ، وأحمد (٤ / ٣٥٠) .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ١٥١ ، ١٥٠) في الصيام ، باب : في الأهلة قوله : صوموا لرؤيته ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح » .

وهذا لا يمكن حمله إلا على الثواب ، أى للعامل فيها ثواب ثلاثين يوماً وليلة ، وإن نقص عدده . والله أعلم (١) .

مسألة

أو يسأل (٢) : هل يجوز إكمال شعبان ثلاثين يوماً ليلة الإغماء ؟ فيقول : لا يجوز إكماله ثلاثين يوماً ، وقد قال رسول الله ﷺ : « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » (٣) (٤) .

مسألة

واحتاجوا (٥) على بطلان صوم من أكل يظنه ليلاً ، فبان نهاراً بقوله ﷺ : « إن بلا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم » (٦) .

ثم خالفوا الحديث في نفس ما دل عليه ، فقالوا : لا يجوز الأذان للفجر بالليل لا في رمضان ولا في غيره .

ثم خالفوه من وجه آخر ، فإن في نفس الحديث : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت ، وعندهم من أكل في ذلك الوقت بطل صومه (٧) .

فصل

في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

وكان من هديه ﷺ أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم ، وخروجهم منه بشهادة اثنين (٨) .

وكان من هديه ﷺ لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة ، أو بشهادة شاهد

(١) تهذيب السنن (٣ / ٢١٢ ، ٢١١) .

(٢) أى : المفتى - في بيان أنه يحرم على المفتى أن يفتى ضد ظاهر النص .

(٣) سبق تخربيجه ص ١٣٠ .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٧) .

(٥) أى : المقلدون .

(٦) سبق تخربيجه ص ١٦١ .

(٧) زاد المعاد (٢ / ٤٩ ، ٥٠) .

(٨) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٦) .

واحد، كما صام بشهادة ابن عمر (١) ، وصام مرة بشهادة أعرابي (٢) ، واعتمد على خبرهما ، ولم يكلفهمما لفظ الشهادة ، فإن كان ذلك إخبارا ، فقد اكتفى فى رمضان بخبر الواحد ، وإن كان شهادة ، فلم يكلف الشاهد لفظ الشهادة . فإن لم تكن رؤية ، ولا شهادة ، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما (٣) .

فصل

عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إنّي رأيت الهلال ، قال الحسن - وهو الحلواني - في حديثه : يعني رمضان ، فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : « نعم ، قال : « أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ » قال : « نعم ، قال : « يا بلال أذن في الناس أن يصوموا » (٤) .

وقد روى البيهقي في سنته من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين : أن رجلا شهد عند على رؤية هلال شهر رمضان فصام ، وأحس به قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : لأنّ أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوما من رمضان (٥) .

وفي سنن الدارقطني من حديث أبي إسماعيل حفص بن عمر الأيلى ، عن مسعود بن كدام وأبي عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس ، عن ابن عمر وابن عباس قالا : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال شهر رمضان ، وقلما : كان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا بргلتين (٦) . وأبو إسماعيل هذا ضعيف جدا ، وأبو حاتم يرميه بالكذب (٧) .

(١) أبو داود (٢٣٤٢) في الصوم ، باب : في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وصححه ابن حبان (٨٧١) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٤٢٣) في الصوم ، باب : قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وصححه ، وواقفته الذهبى .

(٢) أبو داود (٢٣٤٠) في الكتاب والباب السابقين ، والترمذى (٦٩١) في الصوم ، باب : ما جاء في الصوم بالشهادة ، والنمسائى (٢١٠٨) في الصيام ، باب : قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال شهر رمضان ، وابن حبان (٨٧٠) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٤٢٤) في الصوم ، باب : من صام يوم الشك فقد اعنى أبا القاسم ﷺ وصححه ، وقال الذهبى : « احتج البخارى بعكرمة ومسلم بسماك وحماد » ، وضعفه الالباني .

(٣) زاد المداد (٢ / ٣٨ ، ٣٩) .

(٤) أبو داود (٢٣٤٠) في الصوم ، باب : في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وضعفه الالباني في ضعيفى أبى داود والترمذى وانظر : الإرواء (٩١٧) .

(٥) البيهقى في الكبرى (٤ / ٢١٢) في الصيام ، باب : الشهادة على رؤية هلال رمضان .

(٦) الدارقطنى (٢ / ١٥٦) في الصيام ، وضعفه لافراد حفص بن عمر الأيلى .

(٧) تهذيب السنن (٣ / ٢٢٧) .

فصل

إذا أخطأ القوم الهلال

عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ، ذكر النبي ﷺ فيه ، قال : « وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف » (١) .

(١) وأخرجه الترمذى من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة ، وقال : حسن غريب (٢) .

وأما حديث أبي داود ، فقال يحيى بن معين ، محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة . قال الترمذى : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس . وقال الخطابى فى معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبile الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا ، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثاء ، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين ، فإن صومهم وفطراهم ماض . لا شيء عليهم من وزر أو عنث ، وكذلك فى الحج إذا أخطأوا يوم عرفة ، ليس عليهم إعادة .

وقال غيره : فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصوم احتياطًا ، وإنما يصوم يوم يصوم الناس .

وقيل : فيه الرد على من يقول : إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر ، دون من لم يعلم .

وقيل : إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته ، أنه لا يكون هذا له صوما ، كما لم يكن للناس . هذا آخر كلامه .

وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤيا لا يلزم حكمها ، لا في الصوم ولا في الفطر ، ولا في التعريف (٣) .

(١) أبو داود (٢٣٢٤) في الصوم ، باب : إذا أخطأ القوم الهلال .

(٢) الترمذى (٦٩٧) في الصوم ، باب : ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٢١٣ ، ٢١٤) .

فصل

وعن حذيفة - وهو ابن اليمان - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » (١) .
 (١) وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا ، وقال : لا أعلم أحدا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير - يعني : ابن عبد الحميد (٢) . وقال البيهقي : وصله جرير عن منصور ، فذكر حذيفة فيه ، وهو ثقة حجة . ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ (٣) (٤) .

هذا الحديث وصله صحيح ، فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه ، والذى أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور ، وقول النسائي : لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث « عن حذيفة » غير جرير ، إنما عنى تسمية الصحابي ، وإن فقد رواه الثوري وغيره عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ وهذا موصول ، ولا يضره عدم تسمية الصحابي ، ولا يعلل بذلك (٤) .

فصل

عن المغيرة بن فروة قال : قام معاوية في الناس بـَدَرَ مِسْكَلَ ، الذي على باب حمص ، فقال : يا أيها الناس ، إننا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا ، وأننا متقدم بالصيام ، فمن أحب أن يفعله ، فليفعله قال : فقام إليه مالك بن هُبَيْرَةَ السبئي فقال : يا معاوية ، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صوموا الشهر وسرّه » (٥) .

قال الأوزاعي : سره : أوله ، وقال سعيد بن عبد العزيز أيضا : سره : أوله .
 وقد أشكل هذا على الناس : فحمله طائفه على الاحتياط لدخول رمضان ، قالوا :

(١) أبو داود (٢٣٢٦) في الصوم ، باب : إذا أغنى الشهر .

(٢) النسائي (٢١٢٦ ، ٢١٢٧) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربيع فيه .

(٣) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢٠٨) في الصيام ، باب : النهي عن استقبال شهر رمضان .

(٤) تهذيب السنن (٣ / ٢١٤) .

(٥) أبو داود (٢٣٢٩) في الصوم ، باب : في التقدم ، وضعفه الألباني .

وسرر الشهر وسراوه - بكسر السين وفتحها ، ثلاث لغات - وهو آخره وقت استسراه هلاله ، فأمره إذا أفتر أن يصوم يوماً أو يومين ، عوض ما فاته من صيام سره احتياطاً . وقالت طائفة - منهم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز : سرره أوله ، وسراوه أيضاً : فأخبره أنه لم يصم من أوله ، فأمره بقضاء ما أفتر منه ، ذكره أبو داود عن الأوزاعي وسعيد .

وأنكر جماعة هذا التفسير فرأوه غلطاً ، قالوا : فإن سرار الشهر آخره ، سمي بذلك لاستسراه القمر فيه .

وقالت طائفة : سرره هنا وسطه ، وسر كل شيء جوفه ، وقال البيهقي : فعلى هذا أراد أيام البيض . هذا آخر كلامه ^(١) ، ورجح هذا بأن في بعض الروايات فيه : « أصمت من سرة هذا الشهر ؟ » ^(٢) ، وسرته : وسطه كسرة الأدمى .

وقالت طائفة : هذا على سبيل استفهام الإنكار ، والمقصود منه الضرر ، قال ابن حبان في صحيحه ^(٣) : قوله ﷺ : « أصمت من سر هذا الشهر ؟ » لفظة استخبار عن فعل ، مرادها الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الفعل منه ، كالمذكر عليه لو فعله ، وهذا كقوله لعائشة : « أسترين الجدار ؟ » ^(٤) ، وأراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار .

وأمره ﷺ بصوم يومين من شوال أراد به انتهاء السرار ، ذلك أن الشهر إذا كان تسعاء وعشرين يستسر القمر يوماً واحداً ، وإذا كان الشهر ثلاثين يستسر القمر يومين والوقت الذي خاطب فيه النبي ﷺ هذا الخطاب يشبه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين ، فمن أجله أمر بصوم يومين من شوال . آخر كلامه .

وقالت طائفة : لعل صوم سرر هذا الشهر كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر ، فأمره بالوفاء .

وقالت طائفة : لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام آخر الشهر ، فترك آخر شعبان لظن أنه صومه يكون استقبلاً لرمضان ، فيكون منها عنه ، فاستحب له النبي ﷺ أن يقضييه ، ورجح هذا بقوله : « إِلَا صُومَ كَانَ يَصُومُ أَحَدَكُمْ فَلِيَصُمِّهُ » ، والنهي عن التقديم لمن لا عادة له ، فيتفق الحديثان . والله أعلم ^(٥) .

(١) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢١١) في الصيام ، باب : الخبر الذي ورد في صوم شهر شعبان .

(٢) مسلم (١١٦١) في الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٣) ابن حبان شرح الحديث رقم (٣٥٨٨) .

(٤) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٦ / ٢٤٧) ، وابن حبان (٥٨٤٣) .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٢٢١ - ٢٢٨) .

مسألة

الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين ، وذلك في صور :

منها : إذا شهد برأية هلال رمضان شاهد واحد في ظاهر مذهب أحمد ، لحديث ابن عمر : تراءى الناس الهلال . فأخبرت رسول الله ﷺ إنني رأيته ، فقام ، وأمر الناس بالصيام : رواه أبو داود (١) .

فعلى هذا : هل تكفي شهادة المرأة في ذلك ؟

فيه وجهان مبنيان على أن ثبوته بقول الواحد . هل هو من باب الإخبار ، أو من باب الشهادات ؟

وروى أبو داود أيضاً عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إنّي رأيت الهلال . فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم . قال : « أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ » قال : نعم . قال : « يا بلال ، أذن في الناس فليصوموا غداً ». وعنه رواية أخرى : « لا يجب إلا بشهادة اثنين » (٣) .

وحجة هذا القول : ما رواه النسائي وأحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وانسكونا (٤) لها . فإن غم عليكم فتأمروا ثلاثين يوما ، فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا » (٥) .

وهذا لا حجة فيه من طريق المنطوق ، ومن طريق المفهوم فيه تفصيل .

وهو أنه إن كان المشهود فيه حلال شوال : فيشترط شاهدان بهذا النص ، وإن كان حلال رمضان: كفى واحد بالنصين الآخرين ، ولا يقوى ما يتواهم من عموم المفهوم على معارضته هذين الخبرين ، وأصول الشرع تشهد للاكتفاء بقول الواحد ، فإن ذلك خبر عن دخول وقت الصلاة ، فاكتفى فيه بالشاهد الواحد ، كالإخبار عن دخول وقت الصلاة بالأذان ، ولا فرق بينهما .

١٩٥ (٢) سق تخيّبها ص . ١

(٣) اليهقى في الكبير (٤ / ٢١٢) فى الصيام ، باب : الشهادة على رؤية هلال رمضان ، والدارقطنى (٢ / ١٥٦) رقم (٣) فى الصيام .

(٤) في المطبوع : « وأمسكوا » ، والتصوير من النسائي .

(٥) النسائي (٢١١٦) في الصيام ، باب : قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان.

وقال أبو بكر عبد العزيز : إن كان الرأى فى جماعة لم تقبل إلا شهادة الاثنين ؛ لأنه يبعد انفراد الواحد من بين الناس بالرؤيا ، فإن شهد معه آخر غلب على الظن صدقهما ، وإن كان فى سفر قبل قوله وحده ؛ لظاهر الحديث ؛ ولأنه قد يكون فى السفر وحده ، أو يشاغل رفقة عن رؤيته ، فيراه هو .

وقال أبو حنيفة : إن كان فى السماء علة أو غيم أو غبار أو نحو ذلك ، مما يمنع الرؤيا : قبلت شهادة الواحد العدل ، والحر والعبد ، والذكر والأئم فى ذلك سواء ، ويقبل فيه شهادة المحدود فى القذف ، إذا تاب ، ولا يشترط فيه لفظ الشهادة ، قال : وإن لم يكن فى السماء علة لم تقبل الشهادة إلا من جمع يقع العلم بخبرهم . وهو مفوض إلى رأى الإمام من غير تقدير؛ لأن المطالع متعددة ، والموانع مرتضة ، والأبصار صحيحة ، والدوعى على طلب الرؤيا متوفرة فلا يجوز أن يختص بالرؤيا النفر القليل .

وعن أبي حنيفة رواية أخرى : أنه يكفى شهادة الاثنين .

قالوا : ولو جاء رجل من خارج مصر ، وشهد به قبل . وكذا إذا كان على مرتفع فى البلد كالمnarة ونحوها ؛ إذ الرؤيا تختلف لاختلاف صفاء الجو وكدره ، واختلاف ارتفاع المكان وهبوطه .

والصحيح : قبول شهادة الواحد مطلقا ، كما دل عليه حديثا ابن عمر وابن عباس ، ولا ريب أن الرؤيا كما تختلف بأسباب خارجة عن الرأى فإنها تختلف بأسباب من الرأين ، كحدة البصر وكلاه . وقد شاهد الناس الجمع العظيم يتراوون الهلال ، فيراه الآحاد منهم ، وأكثرهم لا يرونـه . ولا يعد انفراد الواحد بالرؤيا من بين الناس كاذبا ، وقد كان الصحابة فى طريق الحج ، فتراءوا هلال ذى الحجة ، فرأاه ابن عباس ولم يره عمر ، فجعل يقول : ألا تراه يا أمير المؤمنين ، فقال : سأراه وأنا مستلق على فراشي (١) .

فائدة

إذا كان المؤذن يقبل قوله وحده مع أن لكل قوم فجرا ، وزوالا ، وغروبا يخصهم ؛ فلأنه يقبل قول الواحد فى هلال رمضان أولى وأحرى (٢) .

(٢) بدائع الفوائد (١ / ٦).

(١) الطرق الحكمية (١٢٦ - ١٢٨) .

فصل

فِي نَسْخِ قُولَهِ : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ »

عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ » [البقرة : ١٨٤] ، كان من أراد منا أن يفطر ويفتدى فعل حتى نزلت الآية التي بعدها فسختها (١) .

اختلاف السلف في هذه الآية على أربعة أقوال :

أحدها : أنها ليست بنسخة . قاله ابن عباس .

الثاني : أنها منسوبة . كما قاله سلمة و الجمهور .

والثالث : أنها مخصوصة ، خص منها القادر الذي لا عذر له و بقيت متناولة للمرضى والحامل .

الرابع : أن بعضها منسوخ وبعضها محكم (٢) .

مَسَأَلَةٌ

إذا رأى إنساناً يغرق فلا يمكنه تخلصه إلا بأن يفطر هل يجوز له الفطر ؟ أجاب أبو الخطاب : يجوز له الفطر إذا تيقن تخلصه من الغرق ولم يمكنه الصوم مع التخلص .

وأجاب ابن الزاغوني عنها : إذا كان يقدر على تخلصه وغلب على ظنه ذلك لزمه الإفطار وتخلصه ، ولا فرق بين أن يفطر بدخول الماء في حلقه وقت السباحة أو كان يجد من نفسه ضعفاً عن تخلصه لأجل الجوع حتى يأكل ؛ لأنه يفطر للسفر المباح فلأنه يفطر للواجب أولى .

(١) البخاري (٤٥٠٧) في تفسير سورة البقرة ، باب : « فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ » ، ومسلم (١١٤٥) في الصيام ، باب : بيان نسخ قوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ » بقوله : « فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ » ، وأبي داود (٢٣١٥) في الصوم ، باب : نسخ قوله : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ » ، والترمذى (٧٩٨) في الصوم ، باب : ما جاء « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ » ، والنمساني (٢٣١٦) في الصيام ، باب : تأويل قول الله - عزوجل : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ » .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) .

قلت : أسباب الفطر أربعة : السفر ، والمرض ، والحيض ، والخوف على هلاك من يخشى عليه بصوم كالمرضع والحامل إذا خافتًا على ولديهما ، ومثله مسألة الغريق .

وأجاز شيخنا ابن تيمية الفطر للتقوى على الجهاد وفعله ، وأفتى به لما نازل العدو دمشق في رمضان فأنكر عليه بعض المتفقهين وقال : ليس هذا سفر طويل ، فقال الشيخ : هذا فطر للتقوى على جهاد العدو ، وهو أولى من الفطر للسفر يومين سفرا مباحا أو معصية ، وال المسلمين إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يكن لهم التكاليف عليهم ، وربما أضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو بيبة الإسلام ، وهل يشك فقيه أن الفطر هاهنا أولى من فطر المسافر ، وقد أمرهم النبي ﷺ في غزوة الفتح بالإفطار ليتقوا على عدوهم ، فعل ذلك للقوة على العدو لا للسفر ، والله أعلم .

قلت : إذا جاز فطر الحامل والمرضع لخوفهما على ولديهما ، وفطر من يخلص الغريق ، ففطر المقاتلين أولى بالجواز ، ومن جعل هذا من المصالح المرسلة فقد غلط ، بل هذا أمر من باب قياس الأولى ، وباب دلالة النص وإيمائه (١) .

مسألة

إذا أجرَت نفسها للرضاع فكان الصوم ينقص من لبنها أو يغيره فطالبتها أهل الصبي بالفطر في رمضان لأجل ذلك هل يجوز لها الفطر ؟ فإن لم يجز هل يثبت لأهل الصبي الخيار ؟ وما المانع من جوازه ؟ وقد قلنا : يجوز للأم أن تفترط . أجاب أبو الخطاب : إذا كانت قد أجرت نفسها إجارة صحيحة جاز لها الإفطار إذا نقص لبنها أو تغير بحيث يتآذى بذلك المرضع ، وإذا امتنعت لزمهها ذلك ، فإن لم تفعل كان لأهل الصبي الخيار في الفسخ . أجاب ابن الزاغوني - وقد سئل عنها : يجوز لها أن تؤجر نفسها للرضاع لولدها ولغير ولدتها سواء وجد غيرها أو لم يوجد ، فإذا أدركها الصوم الفرض فإن كان لا يلحقها المشقة ولا يلحق الصبي الضرر لم يجز لها الفطر ، وإن لحقها المشقة في خاصتها دون الصبي جاز لها الفطر وتقضى ولا فدية عليها ، وإن لحقها ولحق الصبي المشقة والضرر جاز لها الفطر ووجب عليها مع التضاء الفدية ، وإن أبنت الفطر مع تغيير اللبن ونقصانه بالصوم فمستأجرها لرضاع الصبي بالختار في المقام على العقد وفي الفسخ ، فإن قصدت بالصوم الإضرار بالصبي أثمت وعصت وكان للحاكم إزامها الفطر إذا طلب ذلك (٢) .

(٢) بداع الفوائد (٤ / ٣٧) .

(١) بداع الفوائد (٤ / ٤٥) .

مسألة

إذا كانت داية ترخص ولد غيرها هل يجوز لها الإفطار كما لو كان ولدتها ؟ قال ابن عقيل في فضوله : جارية جاءت إلى الشيخ أبي نصر بن الصباغ وأنا حاضر فتحصل من الجواب أنها تستبيح الإفطار ؛ لأن أكثر ما فيه أنه نوع ضرر لأجل المشاق ، فهو كإفطار المسافر في المضاربة يستبيح كالمسافر بمال نفسه ، وفارق العمل في الصنائع الشاقة ؛ لأنها إذا بلغ منها الجهد إلى حد يبيح في حق نفسه إباحة في عمل غيره ، وإن لم تبلغ المشقة إلى حد إباحة الإفطار لم يبيح في حقه ولا حق غيره (١) .

باب صيام التطوع

كان ﷺ يصوم حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتى يقال: لا يصوم (٢) ، وما استكمل صيام شهر غير رمضان ، وما كان يصوم في شهر أكثر مما يصوم في شعبان (٣) .
ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه .

ولم يصم ثلاثة الأشهر سردا كما يفعله بعض الناس ، ولا صام رجبا فقط ، ولا استحب صيامه ، بل روى عنه النهي عن صيامه ، ذكره ابن ماجه (٤) .
وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس (٥) .

وقال ابن عباس رض : كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في سفر ولا حضر .
ذكره النسائي (٦) . وكان يحضر على صيامها (٧) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٠١ ، ١٠٢) .

(٢) البخاري (١٩٧١) في الصوم ، باب : ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإنفطاره ، ومسلم (١١٥٧) في الصيام باب : صيام النبي ﷺ في غير رمضان .

(٣) مسلم (١١٥٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) ابن ماجه (١٧٤٣) في الصيام ، باب : صيام أشهر الحرم ، وقال الالباني : « ضعيف جدا » .

(٥) الترمذى (٧٤٥) في الصوم ، باب : ما جاء في صوم الاثنين والخميس ، وابن ماجه (١٧٣٩) في الصيام ، باب : صيام يوم الاثنين والخميس .

(٦) النسائي (٢٣٤١) في الصيام ، باب : صوم النبي ﷺ .

(٧) الترمذى (٧٦١) في الصوم ، باب : ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقال : « حسن » ، والنسياني (٢٤١٨) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام . ذكره أبو داود والنسائي ^(١) .

وقالت عائشة : لم يكن يبالي من أى الشهر صامها ، ذكره مسلم ^(٢) . ولا تناقض بين هذه الآثار ^(٣) .

فصل

في صوم الثلاث من كل شهر

عن ابن ملحان القيسي عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، قال : وقال : « هن كهيئة الدهر » ^(٤) .
 (١) وأخرجه النسائي وابن ماجه ^(٥) ، واختلف في ابن ملحان هذا . فقيل : هو قتادة ابن ملحان القيسي ، وله صحبة . والحديث من مسنده ، وقيل : هو ملحان بن شبل ، والد عبد الملك بن ملحان ، والحديث من مسنده ، وقال يحيى بن معين : وهو الصواب ، وقيل : إنه منهال بن ملحان القيسي ، والد عبد الملك ، قال ابن معين : وهو خطأ ، وقال أبو عمر النمرى ، وحديث همام أيضا خطأ ، والصواب : ما قال شعبة . وليس همام من يعارض به شعبة .

وذكر خلاف هذا في موضع آخر ، فقال : إن شعبة أخطأ في اسمه ؛ إذ قال فيه : منهال بن ملحان ، قال : وقال البخارى : حديث همام أصبح من حديث شعبة ، قال : ومنهال بن ملحان لا يعرف في الصحابة ، والصواب : قتادة بن ملحان القيسي ، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك بن قتادة ، يعد في أهل البصرة . وقال أبو القاسم البغوى في معجم الصحابة : منهال ، أبو عبد الملك بن منهال : رجل من بنى قيس بن ثعلبة ، نزل البصرة ، وذكر عنه هذا الحديث ، وقال في حرف القاف : قتادة بن ملحان القيسي سكن

(١) النسائي (٢٤٠٩) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على أبي عثمان . من حديث ابن عمر ، وأبو داود (٢٤٥٠) في الصوم ، باب : في صوم الثلاث من كل شهر .

(٢) مسلم (١١٦٠) في الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٣) زاد المعد (٢/٦٤ ، ٦٥) .

(٤) أبو داود (٢٤٤٩) في الصيام ، باب : في صوم الثلاث من كل شهر ، وضعفه الالبانى .

(٥) النسائي (٢٤٣٢) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، وابن ماجه (١٧٠٧) في الصيام ، باب : ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وضعفه الالبانى .

البصرة ، وروى عن النبي ﷺ حديثاً ذكر له هذا الحديث ، فظاهر هذا : أنهما عنده اثنان ، غير أنه ذكر بعد هذا : أن شعبة خالف هماماً ، فقال فيه : عبد الملك بن منهال القيسي عن أبيه ، وقال بعضهم : لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب^(١) .

وقد روى الإمام أحمد والترمذى والنسائى عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر، فصم ثلاثة عشرة، وأربع عشرة ، وخمس عشرة »^(٢) . وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة يرفعه : « ثلاثة من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله »^(٣) . وروى النسائى عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر : أيام البيض صبيحة ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة »^(٤) ، وروى أيضاً عن أبي هريرة قال : جاء أعرابى إلى النبي ﷺ بأربن قد شواها ، فوضعها بين يديه ، فأمسك فلم يأكل ، وأمر القوم أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابى ، فقال له النبي ﷺ : « ما منعك أن تأكل ؟ » قال : إنني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر . قال : « إن كنت صائمًا فصم الغُرّ »^(٥) .

من قال : لا يبالي من أي الشهر ؟

عن معاذة ، قالت : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، قلت : من أي شهر كان يصوم ؟ قالت : ما كان يبالي : من أي أيام الشهر كان يصوم^(٦) .

وقد روى صيامها على صفة أخرى ، فعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم

(١) الترمذى (٧٦١) في الصوم : باب : ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقال : « حسن » ، والنسائى (٢٤٢٣) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر ، وأحمد (٥ / ١٥٠) .

(٢) مسلم (١١٦٢) في الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... إلخ .

(٣) النسائى (٢٤٢٠) في الصيام ، باب : كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

(٤) النسائى (٢٤٢١) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة ، وضيقه الالباني ، وفي المطبوع : « الغد » بدل : « الغرّ » .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٣٢٩ ، ٣٣٠) .

(٦) مسلم (١١٦٠) في الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأبى داود (٢٤٥٣) في الصوم ، باب : من قال : لا يبالي من أي الشهر ، والترمذى (٧٦٣) في الصوم ، باب : ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وابن ماجه (١٧٠٩) في الصيام ، باب : ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولم يعزه صاحب التحفة (١٢ / ٤٣٥) للنسائى .

من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس . رواه الترمذى وقال : حديث حسن (١) .

وقد روى فيه صفة أخرى : فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : يوم الاثنين من أول الشهر ، ثم الخميس الذي يليه ، ثم الخميس الذي يليه . رواه النسائي (٢) .

وقد جاء على صفة أخرى : فعن هُنَيْدَةَ الْخَزَاعِيِّ عن [أمها عن] [٣] أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ : يأمر بصيام ثلاثة أيام : أول خميس ، والاثنين والثلاثين . رواه النسائي (٤) .

مسألة

وهي كون صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعذر صيام الشهر ، فقد ذكر في هذا الحديث سببه ، وهو أن الحسنة عشر أمثالها . فهو يعدل صيام الشهر غير مضاعف لثواب الحسنة عشر أمثالها ، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر ، وحافظ على ذلك ، فكأنه صام الدهر كله .

ونظير هذا : قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر » فإن الحسنة عشر أمثالها .

وفي كونها « من شوال » سر لطيف ، وهو : أنها تجري مجرى الجبران لرمضان ، وتقضى ما وقع فيه من التقصير في الصوم ، فتجرى مجرى سنة الصلاة بعدها ، ومجرى سجديتي السهو؛ ولهذا قال : « وأتبعه » أي : أحقها به .

وقد استدل بهذا من يستحب - أو يجوز صيام الدهر كله . ما عدا العيددين ، وأيام التشريق ، ولا حجة له ، بل هو حجة عليه ، فإنه لا يلزم من تشبيه العمل بالعمل إمكان وقوع المشبه به ، فضلاً عن كونه مشروعًا ، بل ولا ممكنا ، كما في الحديث الصحيح .

(١) الترمذى (٧٤٦) في الصوم ، باب : ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، وضعفه الألبانى .

(٢) النسائي (٢٤١٤) في الصيام ، باب : كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الطبع ، وأثبتناه من النسائي .

(٤) النسائي (٢٤١٩) في الصيام ، باب : كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقال الألبانى : « شاذ » .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٣٣١) .

ولهذا جعل صيام ثلاثة أيام من الشهر ، وصيام رمضان ، وإتباعه بست من شوال : يعدل صيام ثلاثة وستين يوما . وذلك حرام غير جائز بالاتفاق ، فإنه وقع التشبيه في الشواب ، لا على تقدير كونه مشروعًا ، بل ولا مكنا ، كما في الحديث الصحيح ، وقد سئل عن الجهاد فقال للسائل : « هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم فلا تفطر ، وتقويم فلا تفتر ؟ » قال : لا . قال : « ذلك مثل المجاهد » (١) .

والمقصود : أنه لا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء مساواته له .

ومثل هذا قوله ﷺ : « من صلى العشاء في جماعة ، فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله » (٢) .

وهذا يدل على ما تقدم من تفضيل العمل الواحد على أمثاله وأضعافه من جنسه ، فإن من صلى العشاء والفجر في جماعة ولم يصل بالليل ، تعدل صلاتة تلك صلاة من قام الليل كله . فإن كان هذا الذي قام الليل قد صلى تينك الصلاتين في جماعة : أحضر الفضل المحق والمقدر ، وإن صلى الصلاتين وحده ، وقام الليل : كان كمن صلامهما في جماعة ونام بمنزله ، إن صحت صلاة المنفرد .

وهذا كما تقدم من أن تفاضل الأعمال ليس بكثرتها وعدها ، وإنما هو بإكمالها وإنعامها وموافقتها لرضا رب وشرعه (٣) .

فصل

في جواز إنشاء الصيام بالنهار

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل على زاد وكيع قال : « هل عندكم طعام ؟ » فإذا قلنا : لا ، قال : « إنى صائم » - زاد وكيع - فدخل علينا يوما آخر ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدى لنا حيس ، فحبسناه لك ، فقال : « أدنيه » ، فأصبح صائما ، وأفطر .

زاد النسائي : فأكل ، وقال : « ولكن أصوم يوما مكانه » (٤) ، ثم قال : هذا خطأ،

(١) البخاري (٢٧٨٥) في الجهاد ، باب : فضل الجهاد والسير ، ومسلم (١٨٧٨) في الجهاد ، باب : فضل الشهادة في سبيل الله تعالى .

(٢) مسلم (٦٥٦) في المساجد ، باب : فضل صلاة العشاء والصبح جماعة .

(٣) المثار المنيف (٤١ - ٣٨) .

(٤) مسلم (١١٥٤) في الصيام ، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار ، وأبو داود (٢٤٥٥) في الصيام ، باب : في الرخصة في ذلك ، والنمساني (٢٣٢٦ ، ٢٣٢٧) في الصيام ، باب : البنية في الصيام .

قال عبد الحق : قد روى الحديث جماعة عن طلحة ، فلم يذكر أحد منهم : « ولكن أصوم يوماً مكانه » ، وهذه الزيادة هي من روایة سفيان بن عيينة عن طلحة ، ولفظ النسائي فيه عن مجاهد عن عائشة قالت : دخل علىَ رسول الله ﷺ يوماً ، فقال : « هل عندكم شيء؟ » فقلت : لا . فقال : « فإني صائم » ، ثم مر بي بعد ذلك اليوم ، وقد أهدى لنا حيس فخبأت له منه ، وكان يحب الحيس . قالت : يا رسول الله ، إنه أهدى لنا حيس ، فخبأت لك منه ، قال : « أدنيه ، أما أنت قد أصبحت وأنا صائم » ، فأكل منه . ثم قال : إنما مثل صوم المطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضها ، وإن شاء حبسها ^(١) . وفي لفظ للنسائي : « يا عائشة ، إنما منزلة من صام في غير رمضان ، أو في غير قضاء رمضان ، أو في تطوع ، بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله ، فجاد منها بما شاء فامضاه ، وبخل بما بقى فأمسكه » ^(٢) . وفي لفظ له : عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : جاء رسول الله ﷺ يوماً ، فقال : « هل عندكم من طعام؟ » قلت : لا . قال : « إنني إذن أصوم » . قالت : ثم دخل مرة أخرى . فقلت : قد أهدى لنا حيس . فقال : « إذن أفتر ، وقد فرضت الصوم » ^(٣) .

وفي حجة على المسئلين : جواز إنشاء صوم التطوع بنية من النهار ، وجواز الخروج منه بعد الدخول فيه . وأما زيادة النسائي تمثيله بالصدقة يخرجها الرجل ، فهذا اللفظ قد رواه مسلم في صحيحه من قول مجاهد ، قال طلحة بن يحيى : فحدثت مجاهداً بهذا الحديث ، فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضها ، وإن شاء أمسكها ^{(٤)(٥)} :

فصل

وكان ﷺ يدخل على أهله فيقول : « هل عندكم شيء؟ » فإن قالوا : لا . قال : « إنني إذا صائم » ، فينشئ النية للتطوع من النهار ، وكان أحياناً ينوي صوم التطوع ، ثم يفطر بعد ، أخبرت عنه عائشة ضعيفتها بهذا وهذا ، فال الأول : في صحيح مسلم ^(٦) .

(١) النسائي (٢٣٢٢) في الصيام ، باب : النية في الصيام .

(٢) النسائي (٢٣٢٣) في الكتاب والباب السابقين . (٣) النسائي (٢٣٣٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (١١٥٤) في الصيام ، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال .

(٥) تهذيب السنن (٣٣٤ / ٣٣٣) .

(٦) مسلم (١١٥٤) في الصيام ، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال .

والثانى : فى كتاب النسائى (١) .

وأما الحديث الذى فى السنن عن عائشة : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهىناه ، فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ ، فبشرتني إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها ، فقالت : يا رسول الله ، إننا كنا صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهىناه ، فأكلنا منه فقال : « أقضيا يوماً مكانه » (٢) . فهو حديث معلوم .

قال الترمذى : رواه مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ ، عن الزهرى ، عن عائشة مرسلاً لم يذكروا فيه عن عروة ، وهذا أصح . ورواه أبو داود ، والنمسائى ، عن حمزة بن شريح عن ابن الهداد ، عن زميل مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة موصولاً (٣) .

قال النسائى : زميل ليس بالمشهور ، وقال البخارى : لا يعرف لزميل سماع من عروة ، ولا ليزيد بن الهداد من زميل ، ولا تقوم به الحجة .

وكان ﷺ إذا كان صائمًا ونزل على قوم ، أتم صيامه ، ولم يفطر ، كما دخل على أم سليم ، فأته بتمر وسمن ، فقال : « أعيدوا سمنكم في سقائهما ، وقركم في وعائهما ، فإنى صائم » (٤) . ولكن أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته ، وقد ثبت عنه في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه : إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل : إنى صائم (٥) .

وأما الحديث الذى رواه ابن ماجه ، والترمذى ، والبيهقى عن عائشة رضي الله عنها ترفعه : « من نزل على قوم ، فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم » (٦) ، فقال الترمذى : هذا الحديث منكر ، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة (٧) .

(١) النسائى (٢٣٢٢) في الصيام ، باب : اليبة في الصيام .

(٢) أبو داود (٢٤٥٧) في الصوم ، باب : من رأى عليه القضاء ، والترمذى (٧٣٥) في الصيام ، باب : ما جاء في إيجاب القضاء عليه ، وأحمد (٦ / ٢٦٣) ، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (٢٤٥٧) في الصوم ، باب : من رأى عليه القضاء والنمسائى (٣٢٩٠) في الصيام ، باب : ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفتر ؟ وضعفه الألبانى .

(٤) البخارى (١٩٨٢) في الصوم ، باب : من زار قوماً فلم يفطر عندهم .

(٥) مسلم (١١٥٠) في الصيام ، باب : الصائم يدعى ل الطعام فليقل : إنى صائم .

(٦) الترمذى (٧٨٩) في الصوم ، باب : ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم ، وقال : « منكر » ، وابن ماجه (١٧٦٣) في الصيام ، باب : ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم ، وقال الألبانى : « ضعيف جداً » .

(٧) زاد العاد (٢ / ٨٣ - ٨٥) .

فائدة

وقوله : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » (١) فسرت الباءة بالوطء ، وفسرت مؤن النكاح ، ولا ينافي التفسير الأول ؛ إذ المعنى على هذا مؤن الباءة .

ثم قال : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » (٢) فأرشدهم إلى الدواء الشافى الذى وضع لهذا الأمر ، ثم نقلهم عنه عند العجز إلى البديل وهو الصوم فإنه يكسر شهوة النفس ، ويضيق عليها مجرى الشهوة ، فإن هذه الشهوة تقوى بكثرة الغذاء وكيفيته ، فكمية الغذاء وكيفيته يزيدان في توليدها ، والصوم يضيق عليها ذلك فيصير بمنزلة وجاء الفحل ، وقل من أدمى الصوم إلا وماتت شهوته أو ضعفت جدا ، والصوم المشروع يعدلها . واعتدى لها حسنة بين سنتين ، ووسط بين طرفين مذمومين ، وهما العنَّة والغلْمة الشديدة المفرطة وكلاهما خارج من الاعتدال وكلا طرفي قصد الأمور ذميم ، وخير الأمور أوساطها ، والأخلاق الفاضلة كلها وسط بين طرفي إفراط وتغريط ، وكذلك الدين المستقيم وسط بين انحرافين ، وكذلك السنة وسط بين بدعتين ، وكذلك الصواب في مسائل النزاع إذا شئت أن تحظى به فهو القول الوسط بين الطرفين المتبعدين ، وليس هذا موضع تفصيل هذه الجملة ، فإنما لم نقصد له ، وبالله التوفيق (٣) .

فصل

في صوم عشر ذى الحجة

وأما صيام عشر ذى الحجة ، فقد اختلف فيه ، فقالت عائشة : ما رأيته صائمًا في العشر قط . ذكره مسلم (٤) .

وقالت حفصة : أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ : صيام يوم عاشوَاء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وركعنا الفجر . ذكره الإمام أحمد رحمه الله (٥) .

(١ ، ٢) البخارى (١٩٠٥) في الصوم ، باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ، ومسلم (١٤٠٠) في النكاح ، باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة .

(٣) روضة المحبين (٢١٩ ، ٢٢٠) .

(٤) مسلم (١١٧٦) في الاعتكاف ، باب : صوم عشر ذى الحجة .

(٥) أحمد (٦ / ٢٨٧) .

وذكر الإمام أحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ : أنه كان يصوم تسع ذي الحجة ، ويصوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من الشهر ، أو الاثنين من الشهر ، والخميس ، وفي لفظ: الخميسين ، والمثبت مقدم على النافي إن صح .

فصل

ومنها (١) : أنه (٢) سئل عن عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان أيهما أفضل؟ فقال: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان ، ولليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة . وإذا تأمل الفاضل اللييب هذا الجواب وجده شافيا كافيا ، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة ، وفيها يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية . وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها ، وفيها ليلة خير من ألف شهر ، فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلّي بحجة صحيحة (٣) .

فصل

عن هنية بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : كان النبي ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر؛ أول اثنين من الشهر ، والخميس (٤) .

(١) وأخرجه النسائي (٥) .

واختلف على هنية بن خالد في إسناده ، فروى عنه ، كما أوردناه .. وروى عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ ، وروى عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصرًا (٦) . وفي مسند أحمد وسنن النسائي عن حفصة قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة (٧) .

(٢) أى : الإمام ابن تيمية - رحمه الله .

(١) أى : من مسائل التفضيل .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٦٢) .

(٤) أبو داود (٢٤٣٧) في الصوم ، باب : في صوم العشر .

(٥) النسائي (٢٣٧٢) في الصيام ، باب : صوم النبي ﷺ ... إلخ .

(٦) أحمد (٦ / ٢٨٨) ، والنسائي (٢٣٧٢) في الصيام ، باب : صوم النبي ﷺ ... إلخ .

وفي مسنده أَحْمَد أيضًا : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام أعظم عند الله ، ولا أحب إليه العمل فيهن ، من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل والتکبير والتحميد » (١) (٢) .

فصل في فضائل صيام ستة أيام من شوال

عن أبي أَيُوب - صاحب النبي ﷺ - عن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال ، فكأنما صام الدهر » (٣) .

(١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (٤) . وقيل : معناه : إن الحسنة لما كانت بعشر أمثالها كان مبلغ ما حصل له من الحسنات في صوم الشهر والأيام الستة : ثلاثة وستين حسنة عدد أيام السنة ، فكأنه صام سنة كاملة ، وهذا قد جاء مفسرا في حديث ثوبان ، مولى رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرین . فذلك صوم سنة » (٥) ، وفي لفظ : « جعل الله - عز وجل - الحسنة بعشر ... » ذكره ، أخرجه النسائى . وإن سناه حسن . وأنخذ به جماعة من العلماء (٦) .

وروى عن مالك وغيره كراهية ذلك . وقال بعضهم : لعل الحديث لم يبلغه ، أو لم يثبت عنده ، لما وجد العمل بخلافه . والحديث تقوم به الحجة . وقد أشار مالك في الموطأ إلى أنه : لئلا يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهة والجفاء . وقد روى مطرف عن مالك : أنه كان يصرفها في خاصة نفسه ، قال مطرف : إنما كره صيامها لئلا يلحق أهل الجهة ذلك برمضان . فاما من رغب في ذلك لما جاء فيه ، فلم ينهه (٧) .

(١) أَحْمَد (٢ / ٧٥) ، وَقَالَ الشِّيخُ شَاكِرُ (٥٤٤٦) : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ » .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٣٢٠) .

(٣) أبو داود (٢٤٣٣) في الصوم ، باب : في صوم ستة أيام من شوال .

(٤) مسلم (١١٦٤) في الصيام ، باب : استحباب صوم ستة من شوال ، والترمذى (٧٥٩) في الصوم ، باب : ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، والنسائى في الكبرى (٢٨٦٢) في الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أَيُوب فيه ، وابن ماجه (١٧١٦) في الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال .

(٥) الترمذى تحت رقم (٧٥٩) في الصوم ، باب : ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، والنسائى في الكبرى (٢٨٦٠) في الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال ، وابن ماجه (١٧١٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) النسائى في الكبرى (٢٨٦١) في الكتاب والباب السابقين .

هذا الحديث قد اختلف فيه ، فأورده مسلم في صحيحه . وضعيته غيره ، وقال : هو من روایة سعد بن سعید أخى يحيى بن سعید ، قال النسائى فى سننه : سعد بن سعید ضعيف^(١) ، كذلك قال أحمد بن حنبل : يحيى بن سعید : الثقة المأمون ، أحد الأئمة ، وعبد ربه بن سعید لا بأس به ، وسعد بن سعید ثالثهم ضعيف . وذكر عبد الله بن الزبير الحميدي هذا الحديث فى مسنده^(٢) . وقال : الصحيح موقوفا . وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر بن ثابت .

فمسلم أورده من روایة سعد بن سعید^(٣) . ورواه النسائى من حديثه مرفوعا ، ومن حديث عبد ربه بن سعید موقوفا . ورواه أيضا من حديث يحيى بن سعید مرفوعا^(٤) . وقد رواه أيضا ثوبان عن النبي ﷺ قال : « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرین ، فذاك صيام سنة » رواه النسائى^(٥) ، وفي لفظ له أيضا: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « جعل الله الحسنة بعشرة وشهر بعشرة أشهر ، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة »^(٦) . قال الترمذى : وفي الباب عن جابر وأبى هريرة وثوبان^(٧) ، وقد أغل حديث أبى أيوب من جهة طرقه كلها . أما روایة مسلم فعن سعد بن سعید ، وأما روایة أخيه عبد ربه ، فقال النسائى : فيه عتبة ، ليس بالقوى ، يعني راویه عن عبد الملك بن أبى بكر عن يحيى .

وأما حديث عبد ربه ، فإنما رواه موقوفا .

وهذه العلل - وإن منعه أن يكون فى أعلى درجات الصحيح - فإنها لا توجب ونهه ، وقد تابع سعدا ويحيى وعبد ربه عن عمر بن ثابت : عثمان بن عمرو الخزاعى عن عمر ، لكن قال : عن عمر عن محمد بن المنكدر عن أبى أيوب . ورواه أيضا صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت . ذكره ابن حبان فى صحيحه وأبى داود والنمسائى^(٨) فهو لاء خمسة : يحيى ، وسعد ، وعبد ربه ، بنو سعید ، وصفوان بن سليم ، وعثمان بن عمرو الخزاعى . كلهم رواه عن عمر . فالحديث صحيح .

(١) النسائى فى الكبرى تحت رقم (٢٨٦٤) فى الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى أيوب فيه .

(٢) مسنـد الحميـدى (٣٨٠ - ٣٨٢) .

(٣) سبق تحريره ص ٢١٢ .

(٤) النسائى فى الكبرى (٢٨٦٥ ، ٢٨٦٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) النسائى فى الكبرى (٢٨٦٠) فى الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال .

(٦) النسائى فى الكبرى (٢٨٦١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) الترمذى (٣ / ١٣٢) .

(٨) أبو داود (٢٤٣٣) فى الصوم ، باب : فى صوم ستة أيام من شوال ، والنمسائى فى الكبرى (٢٨٦٣) فى الكتاب والباب السابقين ، وابن حبان (٣٦٢٦) .

وأما حديث ثوبان : فقد رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه : « من صام رمضان وستة من شوال فقد صام السنة » (١) ، ورواه ابن ماجه ولفظه : « من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (٢) .

وأما حديث جابر : فرواه في مستنده عن أبي عبد الرحمن المقرى ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن عمرو بن جابر الحضرمي ، عن جابر عن النبي ﷺ (٣) ، وعمرو بن جابر ضعيف ، ولكن قال أبو حاتم الرازي : هو صالح ، وله نحو عشرين حديثا . وقال أبو نعيم الأصبهاني : روى عن عمرو بن دينار ومجاحد عن جابر مثله .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه أبو نعيم من حديث ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عنه عن النبي ﷺ ، ورواه من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . قال أبو نعيم : ورواه عمرو بن دينار عن عبد الرحمن ابن أبي هريرة ، عن أبيه ، ورواه إسماعيل بن رافع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد . وقد احتاج أصحاب السنن الأربعه بليث ، وقد روى حديث شداد بن أوس ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم ، في كتاب العلل (٤) : سمعت أبي ، وذكر حديثا ، رواه سويد بن عبد العزير عن يحيى بن الحارث ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان مرفوعا : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال » قال أبي : هذا وهم من سويد ، قد سمع يحيى بن الحارث هذا الحديث من أبي أسماء ، إنما أراد سويد ما حدثنا صفوان بن صالح ، أخبرنا مروان الطاطري ، عن يحيى بن حمزة ، عن يحيى بن الحارث ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس ، عن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان...» الحديث . وهذا إسناد ثقات كلهم ، ثم قال ابن أبي حاتم بعد ذلك : سئل أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة - وذكر هذا الحديث حديث : شداد بن أوس - قال : سمعت أبي يقول : الناس يرونون عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ قلت لأبي : أيهما الصحيح ؟ قال : جميعا صحيحا (٥) .

وقال الدارقطني : حدثنا إبراهيم بن محمد الرقّي أخبرنا أبو همام أخبرنا يحيى بن

(١) ابن حبان (٣٦٢٧) .

(٢) ابن ماجه (١٧١٥) في الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال .

(٣) أحمد (٣٢٤ / ٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦ / ٣) في الصيام ، باب : فيما صام رمضان وستة أيام من شوال ، وقال : « فيه عمرو بن جابر وهو ضعيف » .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١ / ٢٥٣) . (٥) العلل لابن أبي حاتم (١ / ٢٥٢) .

حمزة عن إسحاق بن عبد الله قال : حدثني سعد بن سعيد ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من صام ستة أيام بعد الفطر فكأنما صام الدهر كله » (١) ويحيى بن حمزة قاضي دمشق صدوق ، وأبو همام الوليد بن شجاع السكوني أخرج له مسلم ، وهذا غريب ، لعله اشتبه على بعض رواته عمر بن ثابت بعدي بن ثابت وتأكد الوهم ، فجعله عن البراء بن عازب لكثره رواية عدى بن ثابت عنه .

وقد اختلف أهل العلم في القول بموجب هذه الأحاديث ، فذهب أكثرهم إلى القول باستحباب صومها . منهم : الشافعى وأحمد وابن المبارك وغيرهم . وكرهها آخرون ، منهم مالك . وقال مطرف : كان مالك يصومها في خاصة نفسه . قال : وإنما كره صومها لثلاثة يلحق أهل الجاهلية ذلك برمضان . فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه .

وقد اعرض بعض الناس على هذه الأحاديث باعتراضات نذكرها ونذكر الجواب عنها إن شاء الله تعالى :

الاعتراض الأول : تضعيتها . قالوا : وأشهرها : حديث أبي أويوب ، ومداره على سعد بن سعيد ، وهو ضعيف جدا ، تركه مالك ، وأنكر عليه هذا الحديث ، وقد ضعفه أحمد ، وقال الترمذى : تكلموا فيه من قبل حفظه . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد .

الجواب لهذا الاعتراض : أن الحديث قد صححه مسلم وغيره .

وأما قولكم : يدور على سعد بن سعيد ، فليس كذلك ، بل قد رواه صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد ، أخوه سعد المذكور ؛ وعبد ربه بن سعيد ، وعثمان بن عمرو الخزاعي .

أما حديث صفوان : فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان (٢) .

وأما حديث يحيى بن سعيد : فرواوه النسائي عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد ، متفق عليهما ، عن عتبة بن أبي حكيم (١) . وثقة الرازيان وابن معين وابن حبان ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبد الملك بن محمد بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم وإسماعيل بن إبراهيم الصائغ ، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن عمر به .

(١) راجع : صحيح الترغيب (٤٢١) ، ولم أقف عليه عند الدارقطنى .

(٢) سبق تخرجه من ٢١٣ .

(٣) النسائي في الكبرى (٢٨٦٦) في الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلتين لخبر أبي أويوب فيه .

فإن قيل : فقد رواه حفص بن غياث ، وهو أثبت من ذكرت ، عن يحيى بن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، فدل على أن يحيى بن سعيد لم يروه عن عمر بن ثابت وإنما رواه عن أخيه عنه ، ورواه إسحاق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء ، فقد اختلف فيه .

قيل : روایة عبد الملك ومن معه عن يحيى بن سعيد أرجح من روایة حفص بن غياث ؛ لأنهم أتقن وأكثر ، وأبعد عن الغلط ، ويحتمل أن يكون يحيى سمعه من أخيه فرواه كذلك ، ثم سمعه من عمر ؛ ولهذا نظائر كثيرة ، وقد رواه عبد الله بن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد ، عن أخيه يحيى بن سعيد ، عن عمر ، فإن كان يحيى إنما سمعه من أخيه سعد فقد اتفقت فيه روایة الإخوة الثلاثة له ، بعضهم عن بعض .

وأما حديث عبد ربه بن سعيد : فذكره البيهقي (١) ، وكذلك حديث عثمان بن عمرو الخزاعي . وبالجملة : فلم ينفرد به سعد ، سلمنا انفراده ، لكنه ثقة صدوق ، روى له مسلم ، وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وابن عبيدة وابن جريج وسلامان بن بلا ، وهؤلاء أئمة هذا الشأن . وقال أحمد : كان شعبة أمّة وحده في هذا الشأن ، قال عبد الله : يعني في الرجال وبصره بالحديث ، وتبنته ، وتنقية للرجال ، وقال محمد بن سعد : شعبة أول من فتش عن أمر المحدثين ، وجانب الضعفاء والمتروكين ، وصار علما يقتدي به ، وتبعه عليه بعده أهل العراق .

وأما ما ذكرتم من تضييف أحمد والترمذى والنسائى فصحيح .

وأما ما نقلتم عن ابن حبان : فإنما قاله في سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، وليس في كتابه غيره ، وأما سعد بن سعيد الانصارى المدنى : فإنما ذكره في كتاب الثقات ، وقد قال أبو حاتم الرازى عن ابن معين : سعد بن سعيد صالح ، وقال محمد بن سعد : ثقة ، قليل الحديث ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : كان سعد بن سعيد مؤديا ، يعني : أنه كان يحفظ ويؤدي ما سمع . وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة ، تقرب من الاستقامة ، ولا أرى بحديثه بأسا مقدار ما يرويه ، ومثل هذا إنما ينفي ما ينفرد به ، أو يخالف به الثقات ، فاما إذا لم ينفرد وروى ما رواه الناس فلا يطرح حديثه .

سلمنا ضعفه ، لكن مسلم إنما احتاج بحديثه ؛ لأنّه ظهر له أنه لم يخطئ فيه بقرائن ومتابعات والشاهد دلت على ذلك ، وإن كان قد عرف خطأه في غيره ، فكون الرجل

(١) البيهقي في الكبير (٤ / ٢٩٢) في الصيام ، باب : في فضل صوم ستة أيام من شوال ، من روایة سعد بن سعيد الانصارى .

يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به ، فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه ، وهكذا حكم كثير من الأحاديث التي خرجها ، وفي إسنادها من تكلم فيه من جهة حفظه ، فإنهم لم يخرجوا إلا وقد وجدا لها متابعاً .

وهاهنا دقة ينبغي التقطن لها، وهي أن الحديث الذي روياه أو أحدهما واحتجوا برجاله أقوى من حديث احتجوا برجاله، ولم يخرجاه ، فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السندي.

فإن قيل : فلم لا أخرجه البخاري ؟

قيل : هذا لا يلزم ؛ لأنه - رحمه الله - لم يستوعب الصحيح ، وليس سعد بن سعيد من شرطه ، على أنه قد استشهد به في صحيحه ، فقال في كتاب الزكاة (١) : وقال سليمان عن سعد بن سعيد ، عن عمارة بن غريبة ، عن ابن عباس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : «أحد جبل يحبنا ونحبه » .

الاعتراض الثاني : أن هذا الحديث قد اختلف في سنده على عمر بن ثابت ، فرواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن عبد ربه ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب موقفاً ، ذكره النسائي (٢) ، وأخرجه أيضاً من حديث عثمان بن عمرو بن ساج ، عن عمر ابن ثابت ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي أيوب (٣) ، وهذا يدل على أن طريق سعد بن سعيد غير متصلة ، حيث لم يذكر محمد بن المنكدر بين عمر بن ثابت وأبي أيوب ، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي أيوب . فدل على أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبي أيوب أصلاً . ورواه أبو داود الطيالسي (٤) عن ورقاء بن عمر اليشكري عن سعد بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب . وهذا الاختلاف يوجب ضعفه .

والجواب : أن هذا لا يسقط الاحتجاج به ، وأما رواية عبد ربه بن سعيد له موقفاً ، فإما أن يقال : الرفع زيادة . وإما أن يقال : هو مخالفة . وعلى التقديرين : فالترجم حاصل بالكثرة والحفظ ، فإن صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد - وهما إمامان جليلان ، وسعد بن سعيد - وهو ثقة محتج به في الصحيح - اتفقا على رفعه ، وهم أكثر وأحفظ ،

(١) البخاري معلقاً (١٤٨٢) في الزكاة ، باب : خرص التمر ، وذكر الحافظ أنها موصولة في « فوائد على بن خزيمة » (٣ / ٤٠٥) .

(٢) سبق تخرجه ص ٢١٣ .

(٣) النسائي في الكبرى (٢٨٦٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسند الطيالسي (٥٩٤) .

على أن المَقْبِرَى لم يتفق عنه على وقفه ، بل قد رواه أحمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم ، وعقيل بن يحيى جمِيعاً عنه ، عن شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب مرفوعاً . وذكره ابن منه و هو إسناد صحيح موافق لرواية الجماعة ، ومقوٍ لحديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد .

وأيضاً فقد رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ، عن ورقاء ، عن سعد بن سعيد مرفوعاً ، كرواية الجماعة ، وغُنْدَر أصح الناس حديثاً في شعبة ، حتى قال على بن المديني: هو أحب إلى من عبد الرحمن بن مهدي في شعبة ، فمن يكون مقدماً على عبد الرحمن ابن مهدي في حديث شعبة يكون قوله أولى من المقبرى .

وأما حديث عثمان بن عمرو بن ساج : فقال أبو القاسم ابن عساكر في أطرافه ، عقب روایتها : هذا خطأ ، والصواب : عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب ، من غير ذكر محمد بن المنكدر ، وقد قال أبو حاتم الرازي : عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج ، يكتب حديثهما ولا يحتاج به ، وقال النسائي :رأيت عنده كتاباً في غير هذا ، فإذا أحاديث شبه أحاديث محمد بن أبي حميد ، فلا أدرى : أكان سمعاه من محمد أم من أولئك المشيخة ؟ فإن كانت تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك المشيخة ولم يكن سمعه من محمد فهو ضعيف .

وأما رواية إسماعيل بن عياش له عن محمد بن حميد : فإسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين ومحمد بن حميد متفق على ضعفه ونكارة حديثه ، وكأن ابن ساج سرق هذه الرواية من محمد بن حميد ، والغلط في زيادة محمد بن المنكدر منه ، والله أعلم .

وأما رواية أبي داود الطيالسي : فمن رواية عبد الله بن عمران الأصبهاني عنه ، قال ابن حبان : كان يغرب ، وخالفه يونس بن حبيب ، فرواه عن أبي داود عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت ، موافقة لرواية الجماعة .

فإن قيل : فال الحديث - بعد هذا كله - مداره على عمر بن ثابت الأنباري ، لم يروه عن أبي أيوب غيره ، فهو شاذ ، فلا يحتاج به ؟

قيل : ليس هذا من الشاذ الذي لا يحتاج به ، وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة . ك الحديث «الأعمال بالنيات» تفرد علقتمة بن وقارس به ، وتفرد محمد بن إبراهيم التيمي به عنه ، وتفرد يحيى بن سعيد به عن التيمي . وقال يونس بن عبد الأعلى : قال لى الشافعى : ليس الشاذ أن يروى الثقة ما لا يروى غيره ، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس .

وأيضاً : فليس هذا الأصل مما تفرد به عمر بن ثابت لرواية ثوبان وغيره له عن النبي ﷺ ، وقد ترجم ابن حبان على ذلك في صحيحه ، فقال - بعد إخراجه حديث عمر بن ثابت: ذكر الخبر المدحض قول من رعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبي أيوب ، وذكر حديث ثوبان من رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم ، عن يحيى بن الحارث الذماري ، عن أبي أسماء الرجبي ، عن ثوبان ^(١) ، ورواه ابن ماجه ^(٢) .

ولكن لهذا الحديث علة ، وهي أن أسد بن موسى رواه عن الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن يحيى بن الحارث به . والوليد مدلس ، وقد عننته ، فلعله وصله مرة ، ودلسه أخرى . وقد رواه النسائي من حديث يحيى بن حمزة ومحمد بن شعيب بن شابور ^(٣) ، وكلاهما عن يحيى بن الحارث الذماري به ^(٤) ، ورواه أحمد في المسند عن أبي اليمان ، عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن الحارث به ^(٥) ، وقد صحح الحديث أبو حاتم الرازى ، وإسماعيل إذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح ، وهذا إسناد شامي .

الاعتراض الثالث : أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم . قال مالك في الموطأ : ولم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويختلفون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء ، لو رأوا في ذلك رخصة عن أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك ، تم كلامه ^(٦) .

قال الحافظ أبو محمد المنذري : والذى خشى منه مالك قد وقع بالعجز ، فصاروا يتربكون المسعرين على عادتهم والتواقيس وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام ، فحينئذ يظهرون شعائر العيد . وبؤيد هذا ما رواه أبو داود في قصة الرجل الذي دخل المسجد وصلى الفرض ، ثم قام يتغفل ، فقام إليه عمر ، وقال له : اجلس حتى تفصل بين فرضك وتغفلك ، فبهذا هلك من كان قبلنا ، فقال له رسول الله ﷺ : « أصاب الله بك يابن الخطاب » ^(٧) .

قالوا : فمقصود عمر : أن اتصال الفرض بالغفل إذا حصل معه التمادى وطال الزمن

(١) ابن حبان (٣٦٢٦)، (٣٦٢٧).

(٢) ابن ماجه (١٧١٥) في الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال .

(٣) في المطبوعة : « سابور » والثبت من النسائي ، وتقريب التهذيب (٢ / ١٧٠).

(٤) سبق تخريرجه ص ٢١٢ . (٥) أحمد (٥ / ٢٨٠).

(٦) مالك في الموطأ (١ / ٣١١) في الصيام ، باب : جامع الصيام .

(٧) أبو داود (١٠٠٧) في الصلاة ، باب : في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ، وضعفه الالباني .

ظن الجهل أن ذلك من الفرض ، كما قد شاع عند كثير من العامة : أن صبح يوم الجمعة خمس سجادات ولابد ، فإذا تركوا قراءة : « آتَمْ تَنْزِيلٍ »^(١) فرُؤوا غيرها من سور السجادات ، بل نهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان حماية لرمضان أن يخلط به صوم غيره ، فكيف بما يضاف إليه بعده ؟

فيقال : الكلام هنا في مقامين :

أحدهما : في صوم ستة من شوال ، من حيث الجملة . والثاني : في وصلها به .
أما الأول : فقولكم : إن الحديث غير معمول به : فباطل ، وكون أهل المدينة في زمان مالك لم يعملا به لا يوجب ترك الأمة كلها له ، وقد عمل به أحمد والشافعى ، وأبن المبارك وغيرهم .

قال ابن عبد البر : لم يبلغ مالكا حديث أبي أيب ، على أنه حديث مدنى . والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه ، والذى كرهه مالك قد بينه وأوضحه : خشية أن يضاف إلى فرض رمضان ، وأن يسبق ذلك إلى العامة ، وكان متحفظاً كثير الاحتياط للدين ، وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل ، وعلى التأويل الذى جاء به ثوبان ، فإن مالكا لا يكره ذلك - إن شاء الله ؛ لأن الصوم جنة ، وفضله معلوم : يدع طعامه وشرابه لله ، وهو عمل بر وخير ، وقد قال تعالى : « وَأَفْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »^(٧٧) [الحج]
ومالك لا يجهل شيئاً من هذا ، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهة والجفاء إذا استمر ذلك ، وخشي أن يعد من فرائض الصيام ، مضافاً إلى رمضان ، وما أظن مالكا جهل الحديث ؛ لأنه حديث مدنى انفرد به عمر بن ثابت ، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده من يعتمد عليه ، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت . وقيل : إنه روى عنه ، ولو لا علمه به ما أنكر بعض شيوخه ؛ إذ لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه ، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ، ولو علمه لقال به ، هذا كلامه .

وقال القاضى عياض : أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء . وروى عن مالك وغيره كراهة ذلك ، ولعل مالكا إنما كره صومها على ما قال فى الموطن . أن يعتقد من يصومه أنه فرض ، وأما على الوجه الذى أراده النبي ﷺ فجائز .

وأما المقام الثاني : فلا ريب أنه متى كان فى وصلها برمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة ، وحمى الفرض أن يخلط به ما ليس منه ، ويصومها فى وسط الشهر أو آخره ،

(١) يعني : سورة السجدة .

وما ذكروه من المحذور فدفعه والتحرز منه واجب ، وهو من قواعد الإسلام .

فإن قيل : الزيادة في الصوم إنما يخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطر يوم العيد ، فأما وقد تخلل فطر يوم العيد فلا محذور ، وهذا جواب أبي حامد الإسفارايني وغيره .

قيل : فطر العيد لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة ؛ لأنّه لما كان واجباً فقد يرونه كفطراً يوم الحيض ، لا يقطع التتابع واتصال الصوم ، فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن معه هذا المفسدة ، والله أعلم .

فصل

وأما صيام ستة أيام من شوال ، فصح عنه أنه قال : « صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر » (١) .

فإن قيل : لم قال : « ست » والأيام مذكورة ، فالالأصل أن يقال : « ستة » كما قال الله تعالى : « سِعْ لَيَالٍ وَثَمَانِيَّةُ أَيَّامٍ » [الحاقة : ٧] ؟

وهل لشوال بخصوصه مزية على غيره في ذلك ، أم لا ؟

وهل للست خصوصية على ما دونها وأكثر منها ، أم لا ؟ وكيف شبهه من فعل ذلك بصيام الدهر ، فيكون العمل اليسير مشبهاً بالعمل الكثير ومن جنسه ؟ ومعلوم أن من عمل عملاً وعمل الآخر بقدره مرتين لا يستويان ، فكيف يكون بقدرها عشر مرات ؟ وهل فرق بين قوله : « فكأنما صام الدهر » وبين أن يقال : فكأنه قد صام الدهر ؟ وهل يدل الحديث على استحباب صيام الدهر لأجل هذا التشبيه ، أم لا ؟

فأجبوا :

أما قوله : « ست » ولم يقل : « ستة » : فالعرب إذا عدت الليالي والأيام فإنها تغلب الليالي إذا لم تتصف العدد إلى الأيام ، فمتهى أرادوا عد الأيام عدواً الليالي ، ومرادهم الأيام . قال تعالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » [البقرة : ٢٣٤] ، قال الزمخشري : ولو قيل : « وعشرة » لكان لحنا (٢) وقال تعالى : « يَتَخَافَّونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْمُ إِلَّا عَشْرًا (١٠٣) » [طه] فهذه أيام ، بدليل قوله تعالى بعدها : « إِذْ

(١) زاد المعاد (٢ / ٦٥ ، ٦٦) .

(٢) راجع تفصيل كلام الزمخشري في الكشاف (١ / ٤٣) .

يَقُولُ أَمْثُلُهُمْ طَرِيقَةٌ إِنْ لَبَثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا (١٠٤) [طه] ، فدل الكلام الأخير على أن المعدود الأول أيام ، وأما قوله تعالى : «**سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَّةُ أَيَّامٍ**» [الحقة : ٧] فلا تغليب هناك ؛ لذكر التوين وإضافة كل عدد إلى نوعه .

وأما السؤال الثاني - وهو اختصاص شوال : فيه طريقان :

أحدهما : أن المراد به الرفق بالملوك ؛ لأنه حديث عهد بالصوم ، فيكون أسهل عليه ، ففي ذكر شوال تنبية على أن صومها في غيره أفضل ، هذا الذي حكاه القرافي من المالكية ، وهو غريب عجيب .

الطريق الثاني : أن المقصود به المبادرة بالعمل ، وانتهاز الفرصة ، خشية الفوات .

قال تعالى : «**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**» [البقرة : ١٤٨] وقال : «**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ**» [آل عمران : ١٣٣] وهذا تعليل طائفنة من الشافعية وغيرهم .

قالوا : ولا يلزم أن يعطي هذا الفضل لمن صامها في غيره ؛ لفوats مصلحة المبادرة والمسارعة المحبوبة لله .

قالوا : وظاهر الحديث مع هذا القول . ومن ساعده الظاهر فقوله أولى . ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال ، وإنما لم يكن لذكره فائدة .

وقال آخرون : لما كان صوم رمضان لابد أن يقع فيه نوع تقصير وتفريط ، وهضم من حقه وواجبه ، ندب إلى صوم ستة أيام من شوال ، جابرية له ، ومسددة لخلل ما عساه أن يقع فيه . فجرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التي يتوقف بها بعدها جابرية ومكملة ، وعلى هذا : تظهر فائدة اختصاصها بشوال ، والله أعلم .

فهذه ثلاثة مأخذ .

وسوى هذا جواب السؤال الثالث : وهو اختصاصها بهذا العدد ، دون ما هو أقل وأكثر : فقد أشار في الحديث إلى حكمته ، فقال في حديث أبي هريرة : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فثلاثين بثلاثمائة ، وستة بستين ، وقد صام السنة » (١) وكذلك في حديث ثوبان ولفظه : « من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » لفظ ابن ماجه (٢) ، وأخرجه صاحب المختار (٣) . ولفظ النسائي فيه : « صيام

(١) رواه بنحوه النسائي في الكبرى من حديث ثوبان (٢٨٦١) في الصيام ، باب ، صيام ستة أيام من شوال .

(٢) ابن ماجه (١٧١٥) في الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال .

(٣) راجع : صحيح الترغيب (٤٢١) .

رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة «^(١)» يعني صيام رمضان وستة أيام بعده ، فهذه هي الحكمة في كونها ستة .

وأما ما ذكره بعضهم من أن السنة عدد تام ، فإنها إذا جمعت أجزاءها قام منها عدد السنة . فإن أجزاءها النصف والثلث والسدس ، ويكملاها ، بخلاف الأربعة ، والاثنتي عشر وغيرهما ، فهذا لا يحسن ولا يليق أن يذكر في أحكام الله ورسوله . وينبغي أن يصان الدين عن التعليل بأمثاله .

وأما السؤال الرابع - وهو تشبيه هذا الصيام بصيام الدهر ، مع كونه بقدره عشر مرات : فقد أشكل هذا على كثير من الناس .

وقيل في جوابه : المعنى : أن من صام رمضان وستة من شوال من هذه الأمة فهو كمن صام السنة من الأمم المتقدمة .

قالوا : لأن تضييف الحسناوات إلى عشر أمثالها من خصائص هذه الأمة .

وأحسن من هذا أن يقال : العمل له بالنسبة إلى الجزء اعتباراً : اعتبار المقابلة والمساواة وهو الواحد بمثله ، واعتبار الزيادة والفضل ، وهو المضاعفة إلى العشر ، فالتشبيه وقع بين العمل المضاعف ثوابه ، وبين العمل الذي يستحق به مثله ، ونظير هذا : قوله عليه السلام : « من صلى عشاء الآخرة في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام ليلة » ^(٢) .

أما السؤال الخامس - وهو الفرق بين أن يقول : « فكأنما قد صام الدهر » وبين قوله : « فكأنما صام الدهر » : هو أن المقصود تشبيه الصيام بالصيام ، ولو قال : فكأنه قد صام الدهر ، لكنه بعيداً عن المقصود ، فإنه حينئذ يكون تشبيهاً للصائم بالصائم ، فمحل التشبيه هو الصوم لا الصائم ، وييجيء الفاعل لزوماً ، ولو شبه الصائم لكان هو محل التشبيه ، ويكون مجىء الصوم لزوماً ، وإنما كان قصد تشبيه الصوم أبلغ وأحسن لتضمنه تنبيه السامع على قدر الفعل وعظمته ، وكثرة ثوابه ، فتتوفر رغبته فيه .

وأما السؤال السادس - وهو الاستدلال به على استحباب صيام الدهر : فقد استدل به طائفنة من يرى ذلك .

(١) النسائي في الكبرى (٢٨٦٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) مسلم (٦٥٦) في المساجد ، باب : فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ، والترمذني (٢٢١) في الصلاة ، باب : ما جاء في فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة .

قالوا : ولو كان صوم الدهر مكروها لما وقع التشبيه به ، بل هذا يدل على أنه أفضل الصيام وهذا الاستدلال فاسد جدا من وجوه :

أحدها : أن في الحديث نفسه : أن وجه التشبيه : هو أن الحسنة بعشر أمثالها ، فستة وثلاثون يوما بسنة كاملة ، ومعلوم قطعا أن صوم السنة الكاملة حرام بلا ريب ، والتشبيه لا يتم إلا بدخول العيدين وأيام التشريق في السنة ، وصومها حرام ، فعلم أن التشبيه المذكور لا يدل على جواز وقوع المشبه به ، فضلا عن استحبابه ، فضلا عن أن يكون أفضل من غيره . ونظير هذا: قول النبي ﷺ لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد ؟ فقال : « لا تستطيعه ، هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر ، وتصوم فلا تفطر؟ » قال : لا . قال : « فذلك مثل المجاهد » (١) ومعلوم أن هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع . فإن قيل : يحمل قوله : « فكأنما صام الدهر » على ما عدا الأيام المنهي عن صومها .

قيل : تعليمه ﷺ حكمة هذه المقابلة ، وذكره الحسنة بعشر أمثالها ، وتوزيع السنة والثلاثين يوما على أيام السنة : يبطل هذا الحمل .

الثاني : أن النبي ﷺ سئل عن صام الدهر فقال : « لا صام ولا أفتر » (٢) ، وفي لفظ : « لا صام من صام الأبد » (٣) ، فإذا كان هذا حال صيام الدهر فكيف يكون أفضل الصيام ؟

الثالث : أن النبي ﷺ ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «أفضل الصيام صيام داود» (٤) ، وفي لفظ : « لا أفضل من صوم داود : كان يصوم يوما ويفطر يوما » (٥) .

فهذا النص الصحيح الصريح الرافع لكل إشكال ، يبين أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصوم . مع أنه أكثر عملا ، وهذا يدل على أنه مكروه ؛ لأنه إذا كان الفطر أفضل منه لم يمكن أن يقال بإباحته واستواء طرفيه . فإن العبارة لا تكون مستورية الطرفين ، ولا يمكن أن يقال : هو أفضل من الفطر ، بشهادة النص له بالإبطال ، فتعين أن يكون مرجوحًا . وهذا بين لكل منصف . والله الحمد (٦) .

(١) البخاري (٢٧٨٥) في الجهاد ، باب : فضل الجهاد والسير .

(٢) مسلم (١١٦٢) في الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٣) البخاري (١٩٧٧) في الصوم ، باب : حق الأهل في الصوم ، ومسلم (١١٥٩) في الصيام ، باب : النهي عن صوم الدهر .

(٤) البخاري (١٩٧٦) في الصوم ، باب : صوم الدهر ، ومسلم (١١٥٩) في الكتاب والباب السابعين .

(٥) هي رواية أبي داود (٢٤٢٧) في الصوم ، باب : في صوم الدهر .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٣٠٨ - ٣١٨) .

فصل

في صيام يوم عاشوراء

عن ابن عباس قال : حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء ، وأمرنا بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : « فإذا كان العام الم قبل صمنا يوم التاسع » ، فلم يأت العام الم قبل حتى توفي رسول الله ﷺ (١) .

والصحيح : أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم ، لما روى أحمد في مسنده من حديث ابن عباس ، يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « خالفوا اليهود ، صوموا يوما قبله ، أو يوما بعده » (٢) وقال عطاء عن ابن عباس : صوموا التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود . ذكره البهقى (٣) . وهو يبين أن قول ابن عباس : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائما (٤) أنه ليس المراد به : أن عاشوراء هو التاسع ، بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء .

فإن قيل : ففى آخر الحديث قيل : كذلك كان يصومه محمد ﷺ ؟ قال : نعم ، فدل على أن المراد به نقل الصوم ، لا صوم يوم قبله .

قال : قد صرخ ابن عباس بأن النبي ﷺ قال : « لئن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع » فدل على أن الذى كان يصومه هو العاشر ، وابن عباس روى الحديدين معا ، قوله : هكذا كان يصومه محمد : أراد به - والله أعلم - قوله : « لئن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع » عزم عليه ، وأخبر أنه يصومه إن بقى ، قال ابن عباس : هكذا كان يصومه وصدقه ، هكذا كان يصومه لو بقى ، فتوافقت الروايات عن ابن عباس ، وعلم أن المخالفة المشار إليها بترك إفراده ، بل يصوم يوم قبله أو يوم بعده ، ويدل عليه : أن فى رواية الإمام أحمد : قال رسول الله ﷺ : « لئن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع - يعني لصوم عاشوراء - وخالفوا اليهود فصوموا قبله يوما وبعدة يوما » فذكر هذا عقب قوله : « لأصوم من التاسع » يبين مراده . وبالله التوفيق (٥) .

(١) مسلم (١١٣٤) في الصيام ، باب : أى يوم يصوم فى عاشوراء ، وأبو داود (٢٤٤٥) في الصوم ، باب : ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع .

(٢) أحمد (١ / ٢٤١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢١٥٤) : « إسناده حسن » .

(٣) البهقى في الكبير (٤ / ٢٨٧) في الصوم ، باب : صوم يوم التاسع .

(٤) مسلم (١١٣٣) في الكتاب والباب السابفين .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٣٢٣ - ٣٢٥) .

فصل

عن عبد الرحمن بن مسلمة ، عن عمه: أن أسلم أنت النبي ﷺ فقال : « صمت يومكم هذا ؟ » قالوا : لا ، قال : « فأتموا بقية يومكم واقضوه » (١) .

(١) ذكر البيهقي عبد الرحمن - هذا - فقال : هو مجھول ، ومختلف في اسم أبيه ، ولا يدرى من عمه . هذا آخر كلامه . وقد قيل فيه : عبد الرحمن بن مسلمة ، كما ذكره أبو داود . وقيل : عبد الرحمن بن سلمة . وقيل : ابن المنهال بن مسلمة (١) .

قال عبد الحق : ولا يصح هذا الحديث في القضاء ، قال : ولفظة : « اقضوه » تفرد بها أبو داود ، ولم يذكرها النسائي .

قال : واختلف الناس في يوم عاشوراء ؟ هل كان صومه واجبا ، أو تطوعا ؟ فقالت طائفة : كان واجبا . وهذا قول أبي حنيفة ، وروى عن أحمد ، وقال أصحاب الشافعى : لم يكن واجبا وإنما كان تطوعا ، واختاره القاضى أبو يعلى . وقال : هو قياس المذهب ، واحتج هؤلاء بثلاث حجج :

إحداها : ما أخرجاه في الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن : أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيبا بالمدينة : - يعني في قدمها - خطبهم يوم عاشوراء ، فقال : أين علماؤكم يا أهل المدينة ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ، ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر » (٢) .

الحججة الثانية : ما في الصحيحين أيضا عن سلمة بن الأكوع قال: بعث رسول الله ﷺ رجالا من أسلم يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن في الناس: « من كان لم يصم فليصم » (٣) .
قالوا: فهذا أمر بإنشاء الصيام أثناء النهار . وهذا لا يجوز إلا في التطوع . وأما الصيام الواجب فلا يصح إلا بنيته قبل الفجر .

(١) أبو داود (٢٤٤٧) في الصوم ، باب : في فضل صوم عاشوراء ، والنسائي في الكبرى (٢٨٥١) في الصيام ، باب : التأكيد من صيام يوم عاشوراء ، وضurge الإلبياني .

(٢) البخاري (٢٠٠٣) في الصوم ، باب : صيام يوم عاشوراء ، ومسلم (١١٢٩) في الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء .

(٣) البخاري (٢٠٠٧) في الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١١٣٥) في الصيام ، باب : من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه .

الحججة الثالثة : أن النبي ﷺ لم يأمر المفترضين فيه إذ ذاك بالقضاء . واحتاج الأولون

: بحثج

إحداها : ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة قالت : كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه ، وأمر بصيامه . فلما فرض شهر رمضان قال : « من شاء صامه ، ومن شاء تركه »^(١) . وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال : صام النبي ﷺ عاشوراء ، وأمر بصيامه ؛ فلما فرض رمضان تركه^(٢) . قالوا : ومعلوم أن الذي ترك هو وجوب صومه لا استحبابه ، فإن النبي ﷺ كان يرحب فيه ، ويخبر أن صيامه كفارة سنة . وقد أخبر ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصومه إلى حين وفاته ، وأنه عزم قبل وفاته بعام على صيام التاسع ، فلو كان المتزوك مشروعيته لم يكن لقصد المخالفه بضم المخالفة إليه معنى ، فعلم أن المتزوك هو وجوبه .

الحججة الثانية : أن في الصحيحين : أن النبي ﷺ أمر من كان أكل بأن يمسك بقية يومه ، وهذا صريح في الوجوب ، فإن صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر .

الحججة الثالثة : ما في الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت : كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية - فذكرت الحديث إلى أن قالت: فلما فرض رمضان كان هو الفريضة . . . الحديث ، وهذا اللفظ من سياق البيهقي^(٣) . فقولها : « كان هو الفريضة » دل على أن عاشوراء كان واجباً ، وأن رمضان صار هو الفرض لا عاشوراء ، وإلا لم يكن لقولها : « كان هو الفريضة » معنى .

قال الموجبون : وأما حديث معاوية فمعناه : ليس مكتوباً عليكم الآن ، أو لم يكتبه بعد نزول رمضان ، أو إنما نفي الكتب ، وهو الفرض المؤكد الثابت بالقرآن ، ووجوب عاشوراء إنما كان بالسنة ، ولا يلزم من نفي كتبه وفرضه نفي كونه واجباً ، فإن المكتوب أخص من مطلق الواجب . وهذا جار على أصل من يفرق بين الفرض والواجب . وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه : على أنه لا يقال : فرض إلا لما ثبت بالقرآن ، وأما ما ثبت بالسنة فإن يسميه واجباً .

(١) البخاري (١٨٩٣) في الصوم ، باب : وجوب صوم رمضان ، ومسلم (١١٢٥) في الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء .

(٢) البخاري (٤٥٠٣) في التفسير ، باب : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الصَّيَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَقْوَنَ » ، ومسلم (١١٢٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢٨٨) في الصيام ، باب : من رعم أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه .

قالوا : وأما تصححه بنية من النهار . فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن هذا حجة لمن يقول بجواز صوم الفرض بنية من النهار .

قالوا : وهو عدتنا في المسألة ، فليس لكم أن تنفوا وجوبه ، بناء على بطلان هذا القول فإنه دور ممتنع ، ومصدارة باطلة ، وهذا جواب أصحاب أبي حنيفة .

قال منازعوه : إذا قلتم : إنه كان واجبا فقد ثبت نسخه اتفاقا ، وأنتم إنما جوزتم الصوم المفروض بنية من النهار بطريق الاستنباط منه ، وأن ذلك من متعلقاته ولوارزمه ، والحكم إذا نسخ نسخت لوازمه ومتعلقاته ومفهومه ، وما ثبت بالقياس عليه ؛ لأنها فرع الثبوت على الأصل ، فإذا ارتفع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده .

قال الحنفية : الحديث دل على شيئاً : أحدهما : إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار . والثاني : تعين الصوم الواجب بأنه يوم عاشوراء .

فسخ تعين الواجب برمضان ، وبقى الحكم الآخر لا معارض له ، فلا يصح دعوى نسخه ؛ إذ الناسخ إنما هو تعين الصوم ، وإيداله بغيره ، لا إجزاؤه بنية من النهار .

الجواب الثاني : أن ذلك الصوم : إنما صحيحة بنية من النهار ؛ لأن الوجوب إنما ثبت في حق المكلفين من النهار ؛ حين أمر النبي ﷺ المنادي أن ينادي بالأمر بصومه ، فحيثند تحدد الوجوب ، فقارنت النية وقت وجوبه ، وقبل هذا لم يكن واجبا ، فلم تكن نية التبييت واجبة .

قالوا : وهذا نظير الكافر يسلم في أثناء النهار ، أو الصبي يبلغ ، فإنه يمسك من حين يثبت الوجوب في ذاته ، ولا قضاء عليه ، كما قاله مالك وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، ونظيره أيضا : إذا أثبنا الصوم تطوعا بنية من النهار ثم نذر إتمامه ، فإنه يجزئه بنيته عند مقارنته الوجوب .

قالوا : ولا يرد علينا : ما إذا قامت البينة برؤية هلال رمضان في أثناء النهار ، حيث يلزم القضاء لمن لم يكن قد بيت الصوم ؛ لأن الوجوب هنا كان ثابتا ، وإنما خفي على بعض الناس ، وتساوي المكلفين في العلم بالوجوب لا يشترط ، بخلاف ابتداء الأمر بصيام عاشوراء ، فإنه حيثند ابتداء وجوبه . فالفرق إنما هو بين ابتداء الوجوب والشروط في الإمساك عقبه ، وبين خفاء ما تقدم وجوبه ثم تجدد سبب العلم بوجوبه . فإن صحت هذا الفرق ، وإلا فالصواب التسوية بين الصورتين ، وعدم وجوب القضاء ، والله أعلم .

وذكر الشافعى هذه الأحاديث في كتاب « مختلف الحديث » ثم قال : وليس من هذه

الأحاديث شيء مختلف عندنا ، والله أعلم ، إلا شيئاً ذكر في حديث عائشة ، وهو ما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها المحدث ببعض دون بعض ؛ ف الحديث ابن أبي ذئب عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء ، ويأمرنا بصيامه . لو انفرد كان ظاهره : أن عاشوراء كان فرضاً ، فذكر هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ صامه في الجاهلية ؛ وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان الفريضة ، وترك عاشوراء . قال الشافعى : لا يحتمل قول عائشة : « ترك عاشوراء » معنى يصح إلا ترك إيجاب صومه ؛ إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، وأبان لهم ذلك رسول الله ﷺ ، أو ترك استحباب صومه ، وهو أولى الأمور عندنا ؛ لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله ﷺ : « إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس » ولعل عائشة ، إن كانت ذهبت إليه : أنه كان واجباً ثم نسخ ؛ قالته لأنها يحتمل أن تكون رأت النبي ﷺ لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضاً ، ثم نسخه ترك أمره من شاء أن يدع صومه . ولا أحسبها ذهبت إلى هذا ، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول ؛ لأن الأول هو المافق للقرآن : أن الله فرض الصوم ، فأبان أنه شهر رمضان ، ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي ﷺ على مثل معنى القرآن ، بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان ، وكذلك قول ابن عباس : ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم . يعني يوم عاشوراء ، كأنه يذهب بتحرى فضله إلى التطوع بصومه . آخر كلامه .

قالوا : وأما حجتك الثالثة : بأنه يأمرهم بالقضاء ، فجوابها من وجهين :

أحدهما : أنا قد ذكرنا حديث أبي داود أنهم أمروا بالقضاء ، وقد اختلف في هذا الحديث ، فإن كان ثابتاً فهو دليل على الوجوب ، وإن لم يكن ثابتاً فإنما لم يؤمرروا بالقضاء ؛ لعدم تقدم الوجوب ؛ إذ الوجوب إنما ثبت عند أمره ، فاكتفى منهم بإمساك ما بقى ، كالصبي يبلغ ، والكافر يسلم ، والله أعلم ^(١) .

فصل

وأما صيام يوم عاشوراء ، فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام ، ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه ، فقال : « نحن أحق بموسى منكم » فصاموه ، وأمر بصيامه ، وذلك قبل فرض رمضان ، فلما فرض رمضان ، قال : « من شاء صامه ومن شاء تركه » ^(٢) .

(١) تهذيب السنن (٣ / ٣٢٥ - ٣٢٩) .

(٢) البخاري (٢٠٠٢) في الصوم ، باب : صيام يوم عاشوراء ، ومسلم (١١٢٥) في الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء .

وقد استشكل بعض الناس هذا ، وقال : إنما قدم رسول الله ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول ، فكيف يقول ابن عباس : إنه قدم المدينة ، فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء ؟

وفي إشكال آخر : وهو أنه قد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة ، أنها قالت : كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان عليه الصلاة والسلام يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان ، قال : « من شاء صامه ومن شاء تركه » (١) .

وإشكال آخر : وهو ما ثبت في الصحيحين : أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغدى فقال : يا أبا محمد ، ادن إلى الغداء . فقال : أوليس اليوم يوم عاشوراء ؟ فقال : وهل تدرى ما يوم عاشوراء ؟ قال : وما هو ؟ قال : إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان تركه (٢) .

وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تعظم اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » . فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ (٣) .

فهذا فيه أن صومه والأمر بصيامه قبل وفاته بعام ، وحديثه المتقدم فيه أن ذلك كان عند مقدمه المدينة ، ثم إن ابن مسعود أخبر أن يوم عاشوراء ترك برمضان ، وهذا يخالفه حديث ابن عباس المذكور ، ولا يمكن أن يقال : ترك فرضه ؛ لأنه لم يفرض ؛ لما ثبت في الصحيحين عن معاوية بن أبي سفيان : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » (٤) . ومعاوية إنما سمع هذا بعد الفتح قطعا .

وإشكال آخر : وهو أن مسلماً روى في صحيحه عن عبد الله بن عباس ، أنه لما قيل لرسول الله ﷺ : إن هذا اليوم تعظم اليهود والنصارى ، قال : « إن بقيت إلى قابل ، لأصومن التاسع » ، فلم يأت العام القابل حتى توفى رسول الله ﷺ . ثم روى مسلم في صحيحه عن الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمم ، فقلت له : أخبرني عن صوم عاشوراء . فقال : إذا رأيت هلال المحرم ، فاعدد ، وأصبح

(١) سبق تخرجهما ص ٢٢٥ .

(٢) سبق تخرجهما ص ٢٢٧ .

(٣) سبق تخرجه ص ٢٢٦ .

يوم التاسع صائما ، قلت : هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه ؟ قال : نعم^(١) .

إشكال آخر : وهو أن صومه إن كان واجبا مفروضا في أول الإسلام ، فلم يأمرهم بقضائه ، وقد فات تبییت النیة له من اللیل ، وإن لم يكن فرضا فكيف أمر بإتمام الإمساك من كان أكل ؟ كما في المسند والسنن من وجوه متعددة : أنه علی‌الإسلام أمر من كان طعم فيه أن يصوم بقیة يومه^(٢) . وهذا إنما يكون في الواجب ، وكيف يصح قول ابن مسعود : فلما فرض رمضان ترك عاشوراء ، واستحبابة لم يترك ؟

إشكال آخر : وهو أن ابن عباس جعل عاشوراء يوم التاسع ، وأخبر أن هكذا كان يصومه ﷺ ، وهو الذي روى عن النبي ﷺ : « صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا اليهود ، صوموا يوما قبله أو يوما بعده » ، ذكره أحمد^(٣) ، وهو الذي روى : أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر . ذكره الترمذى^(٤) .

فالجواب عن هذه الإشكالات بعون الله وتأييده وتوفيقه :

أما الإشكال الأول - وهو أنه لما قدم المدينة ، وجدتهم يصومون يوم عاشوراء : فليست فيه أن يوم قدومه وجدتهم يصومونه ، فإنه إنما قدم يوم الاثنين في ربيع الأول ثاني عشرة ، ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في العام الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة ، ولم يكن وهو بمكة ، هذا إن كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية ، وإن كان بالشمسية زال الإشكال بالكلية ، ويكون اليوم الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم ، فضبيطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية ، فوافق ذلك مقدم النبي ﷺ المدينة في ربيع الأول ، وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس ، وصوم المسلمين إنما هو بالشهر الهلالى ، وكذلك حجهم ، وجميع ما تعتبر له الأشهر من واجب أو مستحب ، فقال النبي ﷺ : « نحن أحق بموسى منكم » ، فظاهر حكم هذه الأولوية في تعظيم هذا اليوم وفي تعينه ، وهم أخطؤوا تعينه لدورانه في السنة الشمسية ، كما أخطأوا النصارى في تعين صومهم بأن جعلوه في فصل من السنة تختلف فيه الأشهر .

وأما الإشكال الثاني - وهو أن قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٢) النساء (٢٢٢٠) في الصيام ، باب : إذا طهرت الحاضر أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقیة يومه ، وابن ماجه (١٧٣٥) في الصيام ، باب : صيام يوم عاشوراء ، وأحمد (٤ / ٣٨٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٤) الترمذى (٧٥٥) في الصوم ، باب : ما جاء عاشوراء أى يوم هو ، وقال : « حسن صحيح » .

الله ﷺ يصومه : فلا ريب أن قريشاً كانت تعظم هذا اليوم ، وكانوا يكسون الكعبة فيه، وصومه من تمام تعظيمه ، ولكن إنما كانوا يعدون بالأهلة ، فكان عندهم عاشر المحرم ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة ، وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه ، فسألهم عنه، فقالوا : هو اليوم الذي نحي الله فيه موسى وقومه من فرعون ، فقال ﷺ : « نحن أحق منكم بموسى » ، فصامه وأمر بصيامه تقريراً لتعظيمه وتاكيداً ، وأخبر ﷺ أنه وأمه أحق بموسى من اليهود ، فإذا صامه موسى شكر الله ، كنا أحق أن نقتدي به من اليهود ، لا سيما إذا قلنا : شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنـا .

فإن قيل : من أين لكم أن موسى صامه ؟

قلنا : ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما سأله عنـه ، فقالوا : يوم عظيم نحي الله فيه موسى وقومه ، وأغرق فيه فرعون وقومه ، فصامه موسى شكرـاً للـله ، فنـحن نصومـه ، فقال رسول الله ﷺ : « فـنحن أـحق وأـولـى بـموـسـى مـنـكـم » فـصـامـه ، وأـمـرـ بـصـيـامـه . فـلـمـا أـفـرـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـلـمـ يـكـذـبـهـمـ ، عـلـمـ أـنـ مـوـسـى صـامـهـ شـكـرـاـ للـلهـ ، فـانـضـمـ مـنـادـيـاـ يـنـادـيـ فـيـ الـأـمـصـارـ بـصـومـهـ ، إـمـسـاكـ مـنـ كـانـ أـكـلـ ، وـالـظـاهـرـ : أـنـ حـتـمـ ذـلـكـ عـلـيـهـمـ ، وـأـوـجـهـ . كـمـ سـيـاتـىـ تـقـرـيرـهـ .

وأما الإشكال الثالث - وهو أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان ، فلما نزل فرض رمضان تركه : فهذا لا يمكن التخلص منه إلا بأن صيامـهـ كان فـرـضاـ قـبـلـ رـمـضـانـ ، وـحـيـثـنـدـ فـيـكـونـ المـتـرـوـكـ وـجـوـبـ صـومـهـ لـاستـحـبـابـهـ ، وـيـعـتـيـعـ هـذـاـ وـلـابـدـ ؛ لأنـهـ عـلـيـكـلـمـ قالـ قـبـلـ وـفـاتـهـ بـعـامـ وـقـدـ قـيـلـ لـهـ : إـنـ الـيـهـودـ يـصـومـونـهـ : « لـئـنـ عـشـتـ إـلـىـ قـابـلـ لـأـصـومـنـ التـاسـعـ » أـيـ : معـهـ ، وـقـالـ : « خـالـفـواـ الـيـهـودـ وـصـومـواـ يـوـمـ قـبـلـ أـوـ يـوـمـ بـعـدـهـ » ، أـيـ : معـهـ ، وـلـاـ رـيـبـ أـنـ هـذـاـ كـانـ فـيـ آـخـرـ الـأـمـرـ ، وـأـمـاـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ فـكـانـ يـحـبـ موـافـقـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـيـمـاـ لـمـ يـؤـمـرـ فـيـهـ بـشـئـ فـعـلـمـ أـنـ اـسـتـحـبـابـهـ لـمـ يـتـركـ .

ويلزمـ منـ قـالـ : إـنـ صـومـهـ لـمـ يـكـنـ وـاجـبـاـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ ، إـمـاـ أـنـ يـقـولـ : يـتـركـ اـسـتـحـبـابـهـ ، فـلـمـ يـقـ يـقـ مـسـتـحـبـاـ ، أوـ يـقـولـ : هـذـاـ قـالـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ رـوـيـعـتـهـ بـرـأـيـهـ ، وـخـفـيـ عـلـيـهـ اـسـتـحـبـابـ صـومـهـ وـهـذـاـ تـبـعـدـ ، فـإـنـ النـبـيـ ﷺ حـثـهـ عـلـىـ صـيـامـهـ ، وـأـخـبـرـ أـنـ صـومـهـ يـكـفـرـ السـنـةـ المـاضـيـةـ (١)ـ ، وـاسـتـمـرـ الصـحـابـةـ عـلـىـ صـيـامـهـ إـلـىـ حـيـنـ وـفـاتـهـ ، وـلـمـ يـرـوـ عـنـهـ حـرـفـ بـالـنـهـيـ عـنـهـ وـكـراـهـةـ صـومـهـ ، فـعـلـمـ أـنـ الـذـيـ تـرـكـ وـجـوـبـهـ لـاـ اـسـتـحـبـابـهـ .

(١) مسلم (١١٦٢) في الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... إلخ .

فإن قيل : حديث معاوية المتفق على صحته صريح في عدم فرضيته ، وأنه لم يفرض
قط.

فالجواب : أن حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه ، وأنه الآن غير واجب ،
ولا ينفي وجوباً متقدماً منسوخاً ، فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجباً ، ونسخ وجوبه : إن
الله لم يكتبه علينا .

وجواب ثان : أن غايته أن يكون النفي عاماً في الزمان الماضي والحاضر ، فيخص بأدلة
الوجوب في الماضي ، وترك النفي في استمرار الوجوب .

وجواب ثالث : وهو أنه **يُكَلِّلُ إِنَّا نَفَى** أن يكون فرضه ووجوبه مستفاداً من جهة
القرآن ، ويدل على هذا قوله : « إن الله لم يكتبه علينا » ، وهذا لا ينفي الوجوب بغير
ذلك ، فإن الواجب الذي كتبه الله على عباده هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم ، كقوله
تعالى : **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾** [البقرة : ١٨٣] ، فأخبار **يُكَلِّلُ إِنَّا نَفَى** أن صوم يوم عاشوراء لم يكن
داخلاً في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا دفعاً لتوهم من يتوهمن أنه داخل فيما كتبه الله
علياناً ، فلا تناقض بين هذا وبين الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً بهذا الصيام
المكتوب . يوضح هذا أن معاوية إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة ، واستقرار فرض
رمضان ، ونسخ وجوب عاشوراء به . والذين شهدوا أمره بصيامه ، والنداء بذلك ،
وبالإمساك من أكل ، شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة ، وفرض رمضان
كان في السنة الثانية من الهجرة ، فتوفي رسول الله **يُكَلِّلُ إِنَّا نَفَى** وقد صام تسع رمضانات ، فمن
شهد الأمر بصيامه شهده قبل نزول فرض رمضان ، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه ،
شهده في آخر الأمر بعد فرض رمضان ، وإن لم يسلك هذا المسلك ، تناقضت أحاديث الباب
وأضطربت .

فإن قيل : فكيف يكون فرضاً ولم يحصل تبييت النية من الليل وقد قال : « لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل » .

فالجواب : أن هذا الحديث مختلف فيه : هل هو من كلام النبي **يُكَلِّلُ إِنَّا نَفَى** أو من قول
حصة وعائشة ؟ فأما حديث حصة فأوقفه عليها عمر ، والزهرى ، وسفيان بن عيينة ،
ويونس بن يزيد الأيلى ، عن الزهرى ، ورفعه بعضهم ، وأكثر أهل الحديث يقولون :
الموقف أصح ، قال الترمذى : وقد رواه نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح ، ومنهم من
يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته ، وحديث عائشة أيضاً : روى مرفوعاً وموقوفاً ، واختلف
في تصحيح رفعه . فإن لم يثبت رفعه ، فلا كلام ، وإن ثبت رفعه ، فمعلوم أن هذا إنما

قاله بعد فرض رمضان ، وذلك متأخر عن الأمر بصيام يوم عاشوراء ، وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت ، وليس نسخاً لحكم ثابت بخطاب ، فإجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار ، كان قبل فرض رمضان ، وقبل فرض التبييت من الليل ، ثم نسخ وجوب صومه برمضان ، وتجدد وجوب التبييت ، فهذه طريقة . -

وطريقة ثانية : هي طريقة أصحاب أبي حنيفة أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن أمرين : وجوب صوم ذلك اليوم وإجزاء صومه بنية من النهار ، ثم نسخ تعين الواجب بواجب آخر ، فبقى حكم الإجزاء بنية من النهار غير منسوخ .

وطريقة ثالثة : وهي أن الواجب تابع للعلم ، ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار ، وحيثند فلم يكن التبييت مكنا ، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به ، وإنما كان تكليفاً بما لا يطاق وهو ممتنع . قالوا : وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤى في أثناء النهار ، أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب ، وأصله صوم يوم عاشوراء ، وهذه طريقة شيخنا ، وهي كما تراها أصح الطرق ، وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده ، وعليها تدل الأحاديث ، ويجمع شملها الذي يظن تفرقه ، ويختلص من دعوى النسخ بغير ضرورة . وغير هذه الطريقة لابد فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع ، أو مخالفة بعض الآثار . وإذا كان النبي ﷺ لم يأمر أهل قباء بإعادة الصلاة التي صلوا بعضها إلى القبلة المنسوخة ؛ إذ لم يبلغهم وجوب التحول ، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم ، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه ، لم يؤمر بالقضاء ، ولا يقال : إنه ترك التبييت الواجب ؛ إذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب الميت ، وهذا في غاية الظهور .

ولا ريب أن هذه الطريقة أصح من طريقة من يقول : كان عاشوراء فرضا ، وكان يجزئ صيامه بنية من النهار ، ثم نسخ الحكم بوجوبه ، فنسخت متعلقاته ، ومن متعلقاته إجزاء صيامه بنية من النهار؛ لأن متعلقاته تابعة له، وإذا زال المتبوع ، زالت توابعه وتعلقاته ، فإن إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من متعلقات خصوص هذا اليوم ، بل من متعلقات الصوم الواجب ، والصوم الواجب لم يزُل ، وإنما زال تعينه ، فنقل من محل إلى محل ، والإجزاء بنية من النهار وعدمه من توابع أصل الصوم لا تعينه .

وأصح من طريقة من يقول : إن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجباً قط ؛ لأنه قد ثبت الأمر به ، وتأكيد الأمر بالنداء العام ، وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك ، وكل هذا ظاهر قوى في الوجوب ، ويقول ابن مسعود : إنه لما فرض رمضان ترك عاشوراء . ومعلوم أن استحبابه لم يترك بالأدلة التي تقدمت وغيرها ، فيتعين أن يكون المتروك وجوبه ، فهذه خمس طرق للناس في ذلك . والله أعلم .

وأما الإشكال الرابع - وهو أن رسول الله ﷺ قال : « لئن بقيت إلى قابل لأصوم التاسع » ، وأنه توفي قبل العام المقلب ، وقول ابن عباس : إن رسول الله ﷺ كان يصوم التاسع ، فابن عباس روى هذا وهذا ، وصح عنه هذا ، وهذا ، ولا تنافي بينهما ؛ إذ من الممكن أن يصوم التاسع ، ويخبر أنه إن بقى إلى العام القابل صامه ، أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستندا إلى ما عزم عليه ، وواعد به ، ويصح الإخبار عن ذلك مقيدا ، أي : كذلك كان يفعل لو بقى ، ومطلقا إذا علم الحال ، وعلى كل واحد من الاحتمالين فلا تنافي بين الخبرين .

وأما الإشكال الخامس : فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية .

وأما الإشكال السادس : وهو قول ابن عباس : اعدد^(١) ، وأصبح يوم التاسع صائما . فمن تأمل مجموع روایات ابن عباس ، تبين له زوال الإشكال ، وسعة علم ابن عباس ، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع ، بل قال للسائل : صم اليوم التاسع ، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده للناس كلهم يوم عاشوراء ، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه ، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك ، فإذاً أن يكون فعل ذلك هو الأولى ، وإنما أن يكون حمل فعله على الأمر به ، وعزمه عليه في المستقبل ، ويدل على ذلك أنه هو الذي روى : « صوموا يوم قبله ويوماً بعده »^(٢) ، وهو الذي روى : أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر^(٣) . وكل هذه الآثار عنه ، يصدق بعضها بعضا ، ويفيد بعضها بعضا .

فمراتب صومه ثلاثة : أكملها : أن يصوم قبله يوم وبعده يوم ، ويلى ذلك أن يصوم التاسع والعشر ، وعليه أكثر الأحاديث ، ويلى ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم .

وأما إفراد التاسع ، فمن نقص فهم الآثار ، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها وهو بعيد من اللغة والشرع ، والله الموفق للصواب .

وقد سلك بعض أهل العلم مسلكاً آخر فقال : قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها ، وذلك يحصل بأحد أمرين ؛ إما بنقل العاشر إلى التاسع ، أو بصيامهما معا ، وقوله : « إن كان العام المقلب صمنا التاسع » : يتحمل الأمرين ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يتبيّن لنا مراده ، فكان الاحتياط صيام اليومين معا ، والطريقة التي

(١) في المطبع : « اعدد تسعـا » بزيادة « تسعـا » وهو خطأ ، ولم ترد في الحديث ، ولعل ذلك وقع من الساخ ، فقد تقدم الحديث بدونها ، مستفاد من هامش زاد المعاد .

(٢) ، (٣) سبق تخرجه ص ٢٢٥

ذكرناها أصوب إن شاء الله ، ومجموع أحاديث ابن عباس عليها تدل؛ لأن قوله في حديث أحمد : « خالفوا اليهود ، صوموا يوم قبّله أو يوماً بعده » (١) ، وقوله في حديث الترمذى : « أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر » (٢) يبين صحة الطريقة التي سلكناها ، والله أعلم (٣) .

فائدة

إن قيل : لم كان عاشوراء يُكَفَّر سنة ، ويوم عرفة يُكَفَّر سنتين ؟ قيل : فيه وجهان : أحدهما : أن يوم عرفة في شهر حرام ، وقبله شهر حرام ، وبعده شهر حرام بخلاف عاشوراء .

الثاني : أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعاً بخلاف عاشوراء فضيّل ببركات المصطفى ﷺ ، والله أعلم (٤) .

فصل

في صيام يوم عرفة

عن أم الفضل بنت الحارث : أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعيرة بعرفة ، فشرب (٥) .

وقد ورد في النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة آثار :

منها : ما رواه النسائي عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (٦) .

ومنها : ما رواه أيضاً عن أبي السوار قال : سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة ؟

(١) ٢ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٢٥ .

(٤) بداع الفوائد (٤ / ٢١١) .

(٥) البخاري (١٩٨٨) في الصوم ، باب : صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) في الصيام ، باب : استحباب الفطر للحجاج يوم عرفة ، وأبو داود (٢٤٤١) في الصوم ، باب : صوم عرفة بعرفة .

(٦) النسائي في الكبرى (٢٨٢٤) في الصيام ، باب : إفطار يوم عرفة بعرفة .

فنهانى (١) . والمراد بذلك بعرفة . بدليل ما روى نافع قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة ؟ فقال : لم يصمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان (٢) .

وعن عطاء قال : دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى الطعام ، فقال : إني صائم . فقال عبد الله : لا تصم فإن رسول الله ﷺ قرب إليه حلاوة فيه لبن يوم عرفة ، فشرب منه ، فلا تصم فإن الناس يستثنون بكم . رواهما النسائي (٣) . ثم قال : وقد أخرجا في الصحيحين من حديث كريب عن ميمونة بنت الحارث أنها قالت : إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه - يعني ميمونة - بحلاوة لبن ، وهو واقف في الموقف فشرب منه ، والناس ينظرون (٤) . فقيل : يحتمل أن تكون ميمونة أرسلت ، وأم الفضل أرسلت ، كل منهما بقدح ، ويحتمل أن يكونا مجتمعتين ، فإنها أختها ، فاتفقنا على الإرسال بقدح واحد ، فينسب إلى هذه وإلى هذه ، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أفتر عرفة (٥) .

وصح عنه : أن صيامه يكفر ستين (٦) لاختياره ، فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه ، ولأهل عرفة فطره ؛ لاختياره ﷺ ذلك لنفسه ، وعمل خلفائه بعده بالفطر ، وفيه : قوة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء العبد ، وفيه : أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة ، فلا يستحب لهم صيامه . وبعض الناس يختار الصوم ، وبعضهم يختار الفطر ، وبعضهم يفرق بين من يضعفه ومن لا يضعفه ، وهو اختيار قتادة ، والصيام اختيار ابن الزبير وعائشة ، وقال عطاء : أصومه في الشتاء ، ولا أصومه في الصيف . وكان بعض السلف لا يأمر به ولا ينهى عنه ، ويقول : من شاء صام ومن شاء أفتر (٧) .

كراهية صوم يوم عرفة لأهلها

يوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة ؛ ولذلك كره ملن بعرفة صومه ، وفي النسائي عن أبي

(١) النسائي في الكبرى (٢٨٢٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) النسائي في الكبرى (٢٨٢٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) النسائي في الكبرى (٢٨٢٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) البخاري (١٩٨٩) في الصوم ، باب : صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٤) في الصيام ، باب : استجواب الفطر للحجاج يوم عرفة .

(٥) تقدم من حديث أم الفضل وأم المؤمنين ميمونة .

(٦) جزء من حديث طويل ، عند مسلم (١١٦٢) في الصيام ، باب : استجواب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... إلخ ، والترمذى (٧٤٩) في الصوم ، باب : ما جاء في فضل صوم عرفة ، وابن ماجه (١٧٣٠) في الصيام ، باب : صيام يوم عرفة .

(٧) تهذيب السنن (٣ / ٣٢٢) .

هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة (١) . وفي إسناده نظر ، فإن مهدى بن حرب العبدى ليس بمعرفة ومداره عليه ، ولكن ثبت فى الصحيح من حديث أم الفضل أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره عرفة فشربه (٢) (٣) .

فصل

في إفطار يوم عرفة لأهلها

وكان من هديه ﷺ : إفطار يوم عرفة ، ثبت عنه ذلك فى الصحيحين (٤) .

وروى عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة ، رواه عنه أهل السنن (٥) . وصح عنه أن صيامه يكفر السنة الماضية والباقية ، ذكره مسلم (٦) (٧) .

وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة لعرفة ، فقالت طائفة : ليتقوى على الدعاء ، وهذا هو قول الخرقى وغيره ، وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية : الحكمة فيه: أنه عيد لأهل عرفة فلا يستحب صومه لهم ، قال: والدليل عليه: الحديث الذى في السنن عنه ﷺ أنه قال: « يوم عرفة ويوم النحر ، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام » (٨) (٩) .

وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم .

منها: أنه أقوى على الدعاء .

ومنها : أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم ، فكيف بنفله .

ومنها : أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة ، وقد نهى عن إفراده بالصوم ، فأحب أن يرى

(١) النسائي في الكبير (٢٨٣٠) في الصيام ، باب : النهي عن صوم عرفة بعرفة .

(٢) سبق تخرجه ص ٢٤١ .

(٣) زاد المعاد (١ / ٦١) .

(٤) سبق تخرجه ص ٢٣٧ .

(٥) أبو داود (٢٤٤٠) في الصوم ، باب : في صوم عرفة بعرفة ، وابن ماجه (١٧٣٢) في الصيام ، باب : صيام يوم عرفة ، وضعفه الالباني .

(٦) مسلم (١١٦٢ / ١٩٧) في الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٧) زاد المعاد (٢ / ٧٧) .

(٨) أبو داود (٢٤١٩) في الصوم ، باب : صيام أيام التشريق ، والترمذى (٧٧٣) في الصوم ، باب : ما جاء في كراهة الصوم في أيام التشريق ، وقال : « حسن صحيح » . والنسائي (٣٠٠١) في المناك ، باب : النهي عن صوم يوم عرفة .

(٩) زاد المعاد (١ / ٦١) .

الناس فطره فيه تأكيداً لنفيه عن تخصيصه بالصوم ، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة ، وكان شيخنا - رحمه الله - يسلك مسلكاً آخر ، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه ، كاجتماع الناس يوم العيد ، وهذا الاجتماع يختص بن عرفة دون أهل الأفاق . قال وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن : « يوم عرفة ويوم النحر ، وأيام مني ، عيدهنا أهل الإسلام »^(١) . ومعلوم : أن كونه عيده ، هو لأهل ذلك الجمع ، لاجتماعهم فيه ، والله أعلم^(٢) .

فصل

في صيام النبي ﷺ شعبان

عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول : لا يفطر ، ويفطر حتى يقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكملاً صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان^(٣) .
 (١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي^(٤) .

قيل : كان يكثر الصيام في شعبان ؛ لأنّه ﷺ كان يتلزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما شغل عن الصيام أشهراً ، فيجمع ذلك كله في شعبان ؛ ليدركه قبل صيام الفرض .
 وقيل : فعل ذلك لفضل رمضان وتعظيمه .

وقيل : بل لما جاءه أنه ترفع فيه الأعمال وقد قال ﷺ : « فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم »^(٥) .

وفي صومه ﷺ شعبان أكثر من غيره ثلاثة معان :
 أحدها : أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما شغل عن الصيام أشهراً ،
 فيجمع ذلك في شعبان ؛ ليدركه قبل صيام الفرض .

(١) أبو داود (٢٤١٩) في الصوم ، باب : صيام أيام التشريق ، والترمذى (٧٧٣) في الصوم ، باب : ما جاء في كراهة الصوم في أيام التشريق ، وقال : « حسن صحيح » .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٧٧ ، ٧٨) .

(٣) أبو داود (٢٤٣٤) في الصوم ، باب : كيف كان يصوم النبي ﷺ .

(٤) البخارى (١٩٦٩) في الصوم ، باب : صوم شعبان ، ومسلم (١١٥٦) في الصيام ، باب : صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، والنسائي (٢٣٥١) في الصيام ، باب : صوم النبي ﷺ ... إلخ .

الثاني : أنه فعل ذلك تعظيمًا لرمضان ، وهذا الصوم يشبه سنة فرض الصلاة قبلها تعظيمًا لها .

الثالث : أنه شهر ترفع فيه الأعمال ، فأحب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يرفع عمله وهو صائم^(١) (٢) .

فصل

في صوم الاثنين والخميس

عن مولى قدامة بن مظعون ، عن مولى أسامة بن زيد : أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له ، فكان يصوم الاثنين والخميس ، فقال له مولاه : لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، وأنت شيخ كبير ؟ فقال : إن نبى الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان يصوم يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، وسئل عن ذلك ؟ فقال : « إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس »^(٣) .

(١) وأخرجه النسائي . وفي إسناده : رجلان مجاهلان^(٤) . وقد أخرج النسائي من حديث أبي سعيد كيسان المقبرى قال : حدثني أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله ، إنك تصوم ، حتى لا تكاد تفطر ، وتقطر حتى لا تكاد تصوم ، إلا يومين إن دخلًا في صيامك ، وإلا صمتها ؟ قال : « وأى يومين » ؟ قلت : يوم الاثنين ويوم الخميس . قال : « ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملي وأنأ صائم ». وهو حديث حسن^(٥) .

وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ربيعة الجرشى ، عن عائشة قالت : كان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يتحرى صوم الاثنين والخميس . وقال الترمذى : حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٦) .

(١) النسائي (٢٣٥٧) في الصيام ، باب : صوم النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ... إلخ .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٣١٨) .

(٣) أبو داود (٢٤٣٦) في الصوم ، باب : في صوم الاثنين والخميس .

(٤) النسائي (٢٣٥٨) في الصيام ، باب صوم النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ... إلخ .

(٥) النسائي (٢٣٥٨) في الصيام ، باب : صوم النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ... إلخ .

(٦) الترمذى (٧٤٥) في الصوم ، باب : ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » ، والنسائي (٢٣٦٠) في الصيام ، باب : صوم النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ... إلخ ، وابن ماجه (١٧٣٩) في الصيام ، باب : صيام يوم الاثنين والخميس .

وأخرج النسائي من حديث المسيب بن رافع عن سوأء (١) الخزاعي عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس (٢) .

وأخرج عن المسيب عن حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس (٣) .

وفي صحيح مسلم من حديث أبي قتادة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن صيام الاثنين؟ فقال : « ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت أو أُنزل على فيه » ، وفيه من روایة شعبة : سئل عن صوم الاثنين والخميس؟ قال مسلم : فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما (٤) (٥) .

فصل

الرخصة في صيام يوم الجمعة

عن جويرية بنت الحارث : أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمه ، فقال : « صمت أمس؟ » قالت : لا ، قال : « تريدين أن تصومي غداً؟ » قالت : لا ، قال : « فأفترى » (٦) .

(١) وأخرجه البخاري والنسائي (٧) . وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم ». وأخرجه أيضاً النسائي (٨) .

وعن ابن شهاب : أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت ، يقول ابن شهاب : هذا حديث حمصى .

وقال الأوزاعي : ما زلت له كاتما ، حتى رأيته انتشر - يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت - قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب (٩) .

(١) في المطبوع : « سواد » والتوصيب من النسائي .

(٢) النسائي (٢٣٦٤) في الصيام ، باب : صوم النبي ﷺ ... إلخ .

(٣) النسائي (٢٣٦٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (١١٦٢) في الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٣١٩ ، ٣٢٠) .

(٦) أبو داود (٢٤٢٢) في الصوم ، باب : الرخصة في ذلك .

(٧) البخاري (١٩٨٦) في الصوم ، باب : صوم يوم الجمعة ، والنمساني في الكبرى (٢٧٥٣) في الصيام ، باب الرخصة في صيام يوم الجمعة ... إلخ .

(٨) مسلم (١١٤٤) في الصيام ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة متفردا ، والنمساني في الكبرى (٢٧٥١) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على محمد بن سيرين .

قال عبد الحق : ولعل مالكا إنما جعله كذبا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي ، فإنما كان يرمي بالقدر ، ولكنه كان ثقة فيما يروى . قاله يحيى وغيره . وروى عنه الجلة ، مثل: يحيى بن سعيد القطنان وابن المبارك والشوري وغيرهم ، وقيل في هذا الحديث : عن عبد الله بن بسر عن عمه الصماء ، وهو أصح ، واسمها بهية ، وقيل : بهيمة ، آخر كلامه ^(١) .

مسألة

إن قيل : ما تقولون في تخصيص يوم غيره ^(٢) بالصيام ؟ قيل : أما تخصيص ما خصّه الشارع ، كيوم الاثنين ، ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء فسنة ، وأما تخصيص غيره ، كيوم السبت ، والثلاثاء ، والأحد ، والأربعاء فمكره ، وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخفيض أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام ، فأشد كراهة ، وأقرب إلى التحرير ^(٣) .

فصل في صوم الدهر

عن أبي قتادة : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله ، فلما رأى ذلك عمر ، قال : رضينا بالله ربنا ، وبالإسلام دينا وبمحمد نبينا ، نعوذ بالله من غضب الله وغضبه رسوله ، فلم يزل عمر يرددتها ، حتى سكن من غضب رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف بن يصوم الدهر كله ؟ قال : « لا صام ولا أفطر ». قال مسدد : « لم يصم ولم يفطر » ، أو « ما صام ولا أفطر » - شك غيلان - قال : يا رسول الله ، كيف بن يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال : « أو يطيق ذلك أحد ؟ » قال : يا رسول الله ، فكيف بن يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال : « ذلك صوم داود » ، قال : يا رسول الله ، فكيف بن يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال : « وددت أني طُوقت ذلك » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان . فهذا صيام الدهر كله ، وصيام عرفة : إنما أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده ، وصوم يوم عاشوراء : إنما أحتسب على الله أن يكفر السنة

(٢) أي : يوم الجمعة .

(١) تهذيب السنن (٣ / ٣٠٢) .

(٣) زاد المعاد (١ / ٤٢٠ ، ٤٢١) .

التي قبله « (١) .

وهو نص في أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصيام ، ولو كان سرد الصيام مشروعاً أو مستحباً لكان أكثر عملاً ، فيكون أفضل ؛ إذ العبادة لا تكون إلا راجحة ، فلو كان عبادة لم يكن مرجوحاً .

وقد تأول قوم هذا على أن المعنى : لا أفضل من ذلك للمخاطب وحده ، لما علم من حاله ومتنه قوته ، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه ، ويقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق . وهذا تأويل باطل من وجوه :

أحدها : أن سياق الحديث يرده ، فإنه إنما كان عن المطيق ، فإنه قال : فإني أطيق أفضل من ذلك . فسبب الحديث في المطيق ، فأخبره أنه لا أفضل من ذلك للمطيق ، الذي سأله . ولو أن رجلاً سأله من يفضل السرد : وقال : إني أطيق أفضل من صوم يوم وفطر يوم ؟ لقال له : السرد أفضل .

الثاني : أنه أخبر عنه بثلاث جمل : إحداها : أنه أعدل الصيام ، والثانية : أنه صوم داود . والثالثة : أنه لا أفضل منه . وهذه الأخبار تمنع تخصيصه بالسائل .

الثالث : أن في بعض ألفاظ مسلم فيه : فإني أقوى . قال : فلم يزل يرفعني ، حتى قال : « صم يوماً وأفطر يوماً ، فإنه أفضل الصيام ، وهو صوم أخي داود » (٢) فعلل ذلك بكونه أفضل الصيام ، وأنه صوم داود ، مع إخباره له بقوته ، ولم يقل له : فإن قويت فالسرد أفضل .

الرابع : أن هذا موافق لقوله ، فيمن صام الأبد : « لا صام ولا أفطر » (٣) ، ومعلوم أن السائل لم يسأله عن الصوم المحرم الذي قد استقر تحريميه عندهم ، ولو قدر أنه سأله عنه لم يكن ليجيب عنه بقوله : « لا صام ولا أفطر » ، بل كان يجيب عنه بتصريح النهي . والسياق يدل على أنه إنما سأله عن الصوم المأذون فيه لا الممنوع منه ، ولا يعبر عن صيام الأيام الخمسة ، وعن المنع منها بقوله : « لا صام من صام الأبد » ، ولا هذه العبارة

(١) مسلم (١١٦٢ / ١٩٧) في الصيام ، باب : استجواب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... إلخ ، وأبو داود (٢٤٢٥) في الصوم ، باب : في صوم الدهر تطوعاً ، والترمذى (٧٦٧) في الصوم ، باب : ما جاء في صوم الدهر ، والنمسائى (٢٣٨٧) في الصيام ، باب : صوم ثالثي الدهر ... إلخ .

(٢) مسلم (١١٦٢ / ١٩٧) في الصيام ، باب : استجواب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٣) مسلم (١١٦٢) في الكتاب والباب السابعين ، وأبو داود (٢٤٢٥) في الصوم ، باب : في صوم الدهر تطوعاً ، والترمذى (٧٦٧) في الصوم ، باب : ما جاء في صوم الدهر ، والنمسائى (٣٣٨٣) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على غيلان ابن جرير فيه ، وأحمد (٥ / ٢٩٧) .

مطابقة للمقصود ، بل هي بعيدة منه جدا .

الخامس : أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ أخبر أن أحب الصيام إلى الله : صيام داود ، وأحب القيام إلى الله قيام داود ، وأخبر بهما معا . ثم فسره بقوله : « كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدس ، وكان يصوم يوما ، ويفطر يوما ». رواه البخاري ومسلم (١) . وهذا صريح في أنه إنما كان أحب إلى الله لأجل هذا الوصف ، وهو ما يتخلل الصيام والقيام من الراحة التي تجده بها نفسه ، ويستعين بها على القيام بالحقوق ، وبالله التوفيق (٢) .

فصل

ولم يكن من هديه عَلَيْهِ الْكَفَافُ سرد الصوم وصيام الدهر ، بل قد قال : « من صام الدهر لا صام ولا أفطر » وليس مراده بهذا من صام الأيام المحرمة ، فإنه ذكر ذلك جواباً لمن قال : أرأيت من صام الدهر ؟ ولا يقال في جواب من فعل المحرم : لا صام ولا أفطر ، فإن هذا يؤذن بأنه سواء فطره وصومه لا يثاب عليه ، ولا يعاقب ، وليس كذلك من فعل ما حرم الله عليه من الصيام ، فليس هذا جواباً مطابقاً للسؤال عن المحرم من الصوم ، وأيضاً فإن هذا عند من استحب صوم الدهر قد فعل مستحباً وحراماً ، وهو عندهم قد صام بالنسبة إلى أيام الاستحباب ، وارتکب محرماً بالنسبة إلى أيام التحرير ، وفي كل منهما لا يقال : « لا صام ولا أفطر ». فتزييل قوله على ذلك غلط ظاهر .

وأيضاً : فإن أيام التحرير مستثناء بالشرع ، غير قابلة للصوم شرعاً ، فهي بمنزلة الليل شرعاً ، وبمنزلة أيام الحيض ، فلم يكن الصحابة لِيَسْأَلُوهُ عن صومها ، وقد علموا عدم قبولها للصوم ، ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التحرير بقوله : « لا صام ولا أفطر » ، فإن هذا ليس فيه بيان للتحرير ؛ فهديه الذي لا شك فيه أن صيام يوم وفطر يوم أفضل من صوم الدهر ، وأحب إلى الله .

وسرد صيام الدهر مكررها ، فإنه لو لم يكن مكررها لزم أحد ثلاثة أمور ممتنعة : أن يكون أحب إلى الله من صوم يوم وفطر يوم ، وأفضل منه ؛ لأنه زيادة عمل ، وهذا مردود بالحديث الصحيح : « إن أحب الصيام إلى الله صيام داود » ، وأنه لا أفضل منه . وإنما أن يكون مساوياً له في الفضل وهو ممتنع أيضاً ، وإنما أن يكون مباحاً متساوياً للطرفين

(١) البخاري (١٩٧٩) في الصوم ، باب : صوم داود عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، ومسلم (١١٥٩) في الصيام ، باب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٣٠٢ - ٣٠٥) .

لا استحباب فيه ولا كراهة ، وهذا ممتنع ؛ إذ ليس هذا شأن العبادات بل إما أن تكون راجحة ، أو مرجوحة ، والله أعلم .

فإن قيل : فقد قال النبي ﷺ : « من صام رمضان ، وأتبعه ستة أيام من شوال ، فكأنما صام الدهر » (١) . وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر : « إن ذلك يعدل صوم الدهر » (٢) ، وذلك يدل على أن صوم الدهر أفضل مما عدل به ، وأنه أمر مطلوب ، وثوابه أكثر من ثواب الصائمين ، حتى شبه به من صام هذا الصيام .

قيل : نفس هذا التشبيه في الأمر المقدر ، لا يقتضى جوازه فضلاً عن استحبابه ، وإنما يقتضى التشبيه به في ثوابه لو كان مستحباً ، والدليل عليه من نفس الحديث ، فإنه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر ؛ إذ الحسنة بعشرين أمثالها ، وهذا يقتضي أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يوماً ، ومعلوم أن هذا حرام قطعاً ، فعلم أن المراد به حصول هذا الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً ، وكذلك قوله في صيام ستة أيام من شوال ، إنه يعدل مع صيام رمضان السنة ، ثم قرأ : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْتَالِهَا » [الأنعام : ١٦٠] ، فهذا صيام ستة وثلاثين يوماً ، تعدل صيام ثلاثمائة وستين يوماً ، وهو غير جائز بالاتفاق ، بل قد يجيء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة ، بل يستحيل ، وإنما شبه به من فعل ذلك على تقدير إمكانه ، كقوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم ولا تفتر ، وأن تصوم ولا تفتر ؟ ومعلوم أن هذا ممتنع عادة ، كامتناع صوم ثلاثمائة وستين يوماً شرعاً ، وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما يزيده وضوها : إن أحب القيام إلى الله قيام داود ، وهو أفضل من قيام الليل كله بتصريح السنة الصحيحة . وقد مثل من صلى العشاء الآخرة ، والصبح في جماعة بن قام الليل كله .

فإن قيل : بما تقولون في حديث أبي موسى الأشعري : « من صام الدهر ضيق عليه جهنم حتى تكون هكذا ، وقبض كفه » . وهو في مسند أحمد (٣) .

قيل : قد اختلف في معنى هذا الحديث ، فقيل : ضيق عليه حصاراً له فيها ؛ لتشدیده على نفسه ، وحمله عليها ، ورغبته عن هدى رسول الله ﷺ ، واعتقاده أن غيره

(١) سبق تخریجه ص ٢١٤ .

(٢) البخاري (١٩٧٦) في الصوم ، باب : صوم الدهر ، ومسلم (١١٥٩) في الصيام ، باب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به .

(٣) أحمد (٤ / ٤١٤) .

أفضل منه .

وقال آخرؤن : بل ضيقت عليه ، فلا يبقى له فيها موضع ، ورجحت هذه الطائفة
هذا التأويل ، بأن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم ، ضيق الله
عليه النار ، فلا يبقى له فيها مكان ؛ لأنَّه ضيق طرقها عنه .

ورجحت الطائفة الأولى تأويلها ، بأن قالت : لو أراد هذا المعنى ، لقال : ضيق عنده ، وأما التضيق عليه ، فلا يكون إلا وهو فيها . قالوا : وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر وأن فاعله بمنزلة من لم يصم ، والله أعلم (١) .

فصل في صوم المحرم

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام ، بعد شهر رمضان : شهر الله المحرم ، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة : صلاة من الليل » لم يقل قتيبة: « شهر » قال: « رمضان » (٢).

وقد رواه شعبة عن أبي بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، فاختلف فيه شعبة وأبو عوانة ، فقال أبو عوانة : عن أبي بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . وقال شعبة : عن أبي بشر ، عن حميد عن النبي ﷺ ، ورجح الدارقطني اتساله (٣) .

فصل فيمن مات وعليه صيام

عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٤) .

(١) زاد المعاد (٢ - ٨٣).

(٢) مسلم (١١٦٣) في الصيام ، باب : فضل صوم المحرم ، وأبو داود (٢٤٢٩) في الصوم ، باب : في صوم المحرم ، والترمذى (٧٤٠) في الصوم ، باب : ما جاء في صوم المحرم ، والنمسائى في الكبرى (٢٩٠٧) في الصيام ، باب : صيام المحرم ، وابن ماجه (١٧٤٢) في الصيام ، باب : صيام شهر الحرم .

٣٠٧ / ٣) تهذيب السنن .

(٤) البخاري (١٩٥٢) في الصوم ، باب : من مات وعليه صيام ، ومسلم (١١٤٧) في الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت .

وعن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح ، أطعم عنه ، ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه ^(١) .

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، فأصوم عنها ؟ فقال : « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدى ذلك عنها ؟ » قالت : نعم . قال : « فصومي عن أمك » . هذا لفظ مسلم . ولفظ البخاري نحوه ^(٢) .

وفي الصحيحين عنه أيضا : أن امرأة جاءت فقالت : يا رسول الله ، إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين . . . وذكر الحديث بنحوه ^(٣) .

وفي صحيح مسلم ^(٤) عن بريدة قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة ، فقالت : إني تصدقتك على أمي بجارية ، وإنها ماتت قال : « وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » . قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر ، فأصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » ، قالت : يا رسول الله ، إنها لم تتحجج ، فأفحج عنها ؟ قال : « حجي عنها » . وقال البيهقي : ثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت .

وقال الشافعى فى القديم : قد ورد فى الصوم عن الميت شيء ، فإن كان ثابنا صيام عنه ، كما يحج عنده . وقال فى الجديد : فإن قيل : فهل روى أن رسول ﷺ أمر أحدا أن يصوم عن أحد ؟ قيل : نعم ، روى عن ابن عباس . فإن قيل : لم لا تأخذه به ؟ قيل : حديث الزهرى ، عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « نذر نذرا » ولم يسمه ، مع حفظ الزهرى وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس ، فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما فى حديث عبيد الله أشبه ألا يكون محفوظا .

وأراد الشافعى ما روى مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله : بن عبد الله : أن سعد ابن عبادة استفتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر ، فقال النبي ﷺ : « أقضه عنها » ، وهذا حديث متفق عليه من حديث مالك وغيره عن الزهرى ^(٥) ، إلا أن فى رواية سعيد بن جير عن ابن عباس : أن امرأة سالت . . . وكذلك رواه الحكم بن عتبة

(١) البيهقي (٦ / ٣٠٠) في الصيام ، باب : من قال : إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه .

(٢) البخاري (١٩٥٣) في الكتاب والباب السابفين ، ومسلم (١١٤٨) .

(٣) البخاري (١٩٥٣) في الكتاب والباب السابفين ولم يروه مسلم ، والله أعلم .

(٤) مسلم (١١٤٩) في الكتاب والباب السابفين .

(٥) البخاري (٢٧٦١) في الوصايا ، باب : ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ، ومسلم (١٦٣٨) في النذر ، باب : الأمر بقضاء النذر ؟

وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس ، وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس : أن امرأة سالت . . . وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس ، وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس : أن امرأة سالت ، ورواه عكرمة عن ابن عباس ، ثم رواه بريدة بن حبيب عن النبي ﷺ . فالأشبه أن تكون هذه القصة التي وقع فيها السؤال نصا غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقا ، كيف وقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح النص على جواز الصوم عن الميت ؟ قال : وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس ؛ لما روى عن يزيد بن زريع ، عن حجاج الأحول ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ، ويطعم عنه ، وما روى عنه في الإطعام عن مات وعليها صيام شهر ، وصيام شهر النذر . وضعف حديث عائشة بما روى عنها في امرأة ماتت وعليها الصوم . قالت : يطعم عنها ، في رواية عنها : لا تصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم . قال : وليس فيما ذكروا ما يوجد للحديث ضعفا . فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه .

وفيمما روى عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر ، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادا ، وأشهر رجالا . وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابهما ، ولو وقف الشافعى على جميع طرقها وتظاهرها ، لم يخالفها - إن شاء الله .

ومن رأى جواز الصيام عن الميت : طاوس والحسن البصري والزهرى وقادة . آخر كلام البيهقي .

وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم : هل يقضى عنه ؟ على ثلاثة أقوال : أحدها : لا يقضى عنه بحال ، لا في النذر ولا في الواجب الأصلى ، وهذا ظاهر مذهب الشافعى ، ومذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابه .

الثانى : أنه يصوم عنه فيهما . وهذا قول أبى ثور ، وأحد قولى الشافعى .

الثالث : يصوم عنه النذر دون الفرض الأصلى . وهذا مذهب أحمد المنصور عنده ، وقول أبى عبيد والليث بن سعد ، وهو المتصوّص عن ابن عباس . روى الأثر عنده : أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر ، وعليه صوم رمضان ؟ قال : أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصوم . وهذا أعدل الأقوال . وعليه يدل كلام الصحابة ، وبهذا يزول الإشكال .

وتعليل حديث ابن عباس أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ، ويطعم عنه ، فإن هذا

إنما هو في الفرض الأصلي ، وأما النذر فيصوم عنه ، كما صرخ به ابن عباس ، ولا معارضة بين فتواه وروايته . وهذا هو المروى عنه في قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر ، فرق بينهما ، فأفتي بالاطعام في رمضان ، وبالصوم عن النذر ، فأى شيء في هذا مما يوجب تعليل حديثه ؟ وما روى عن عائشة من إفتائه في التي ماتت وعليها الصوم : أنه يطعم عنها ، إنما هو في الفرض لا في النذر ؛ لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان أنه يطعم عنه فيقضاء رمضان ، ولا يصوم ، فالمقال عنها كالمقال عن ابن عباس سواء ، فلا تعارض بين رأيها وروايتها .

وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب ، وموافقة فتاوى الصحابة لها ، وهو مقتضى الدليل والقياس ؛ لأن النذر ليس واجبا بأصل الشرع ، وإنما أوجبه العبد على نفسه ، فصار متنزلة الدين الذي استداته ؛ ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين في حديث ابن عباس ، والمسئول عنه فيه : أنه كان صوم نذر ، والدين تدخله النيابة . وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام . فلا يدخله النيابة بحال ، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين ، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه ، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها . وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره ، كما لا يسلم عنه غيره ، ولا يصلى عنه غيره . وهكذا من ترك الحج عمدا مع القدرة عليه حتى مات ، أو ترك الزكوة فلم يخرجها حتى مات . فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع : أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبرئ ذمته . ولا يقبل منه ، والحق أحق أن يتبع .

وسر الفرق : أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته ، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء ، فهو أخف حكما مما جعله الشارع حقا له عليه ، شاء أم أبى ، والذمة تسع المقدور عليه والمعجز عنه ؛ ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه ، بخلاف واجبات الشرع ، فإنها على قدر طاقة البدن ، لا تجب على عاجز . فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي ؛ لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبهها عليه الشارع ، والذمة واسعة ، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع . فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع . وهذا يبين أن الصحابة أفقوا الخلق ، وأعمقهم علمًا وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه ، وبالله التوفيق (١) .

مسألة

ومثل أن يسأل (١) عمن مات وعليه صيام : هل يصوم عنه وليه ؟ فيقول : لا يصوم عنه وليه ، وصاحب الشرع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٢) .

فصل

في التغليظ فيما أفتر عمداً

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « من أفتر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له ، لم يقض عنه صيام الدهر » (٣) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وذكره البخارى تعليقاً (٤) ، قال : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : « من أفتر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض ، لم يقضه صيام الدهر ، وإن صامه » . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محدثاً - يعني : البخارى - يقول : أبو المطوس : اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غيره هنا الحديث . وقال البخارى أيضاً : تفرد أبو المطوس : بهذا الحديث ، ولا يعرف له غيره ، ولا أدرى سمع أبوه من أبي هريرة أم لا ؟ وقال أبو الحسن على بن خلف القرطبي : وهو حديث ضعيف ، لا يتحقق به مثله ، وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح ، ولا تعارض بمثل هذا الحديث .

وقال الإمام الشافعى : قال ربيعة : من أفتر من رمضان قضى اثنى عشر يوماً ؛ لأن الله - جل ذكره - اختار شهراً من اثنى عشر شهراً ، فعليه أن يقضى بدلاً من كل يوم اثنى عشر يوماً ؛ قال الشافعى : يلزمك أن يقول : من ترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضى

(١) أى المفتى - فى بيان أنه يحرم عليه مخالفة ظاهر النص .

(٢) إعلام المؤمنين (٤ / ٣٠٤) .

(٣) أبو داود (٢٣٩٦) فى الصوم ، باب : التغليظ فيما أفتر عمداً .

(٤) أخرجه البخارى تعليقاً (الفتح ٤ / ١٩٠) فى الصوم ، باب : إذا جامع فى رمضان ، وأشار الحافظ إلى علل فى الحديث ، وانظر : تعليق الألبانى على المشكاة رقم (٢٠١٣) ، وانظر تخريره فى تحقيقنا على تهذيب السنن ، والترمذى (٧٢٣) فى الصوم ، باب : ماجاء فى الإفطار متعمداً ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٧٨) فى الصيام ، باب : إن من أفتر قبل تحلة الفطر ، وابن ماجه (١٦٧٢) فى الصيام ، باب : ما جاء فى كفارة من أفتر يوماً من رمضان .

تلك الصلاة ألف شهر ؛ لأن الله عز وجل يقول : « لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) » [القدر] . هذا آخر كلامه .

وراوى هذا الحديث عن أبي هريرة يقال فيه : أبو المطوس ، والمطوس ، وابن المطوس . وقال أبو حاتم بن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات (١) . وقال الدارقطنى : ليس في رواته مجروح ، وهذه العبارة لا تنفي أن يكون فيهم مجهول ، لا يعرف بجرح ولا عدالة (١) .

ويقال في هذا ثلاثة أقوال : أبو المطوس ، وابن المطوس ، والمطوس تفرد بهذا الحديث . قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات (٢) .

فصل

في قضاء صوم المتطوع

عن عائشة قالت : أهدى لي ولحفصة طعام ، وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له : يا رسول الله ، إننا أهديت لنا هدية ، فاشتاهيناها ، فأفطرنا ، فقال رسول الله ﷺ : « لا عليكم ، صوما مكانه يوما آخر » (٣) .

(١) وأخرجه النسائي . وقال البخارى : لا نعرف لزميل سماعا من عروة ، ولا لزيد من زميل ، ولا تقوم به الحجة (٤) ، وأخرجه مسلم (٥) . وقال الخطابي : إسناده ضعيف . زميل : مجهول ، وقال : ولو ثبت ، احتمل أن يكون إنما أمرهما بذلك استجابة (٦) .

وقد روى النسائي حديث الأمر بالقضاء من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ (٦) ، وتابعه الفرج بن فضالة عن يحيى ، قال الدارقطنى : وهم فيه جرير وفرج ، وخالفهما حماد بن زيد وعبداد بن العوام ويحيى بن أيوب . فروعه عن يحيى بن سعيد عن الزهرى مرسلا ، وقد رواه ، النسائي أيضا من حديث جعفر بن بركان ، أخبرنا الزهرى عن عروة عن عائشة به . وقال : « اقضيا يوما لغد » ومن حديث

(١) علل الدارقطنى (١٥٦٢) . (٢) تهذيب السنن (٣ / ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(٣) أبو داود (٢٤٥٧) في الصوم ، باب : من رأى عليه القضاء ، والنمساني في الكبرى (٣٢٩٠) في الصيام ، باب : ما يجب على الصائم المتطوع إذا أضطر ، وضعفه الالباني .

(٤) انظر : التاريخ الكبير للبخارى (٣ / ٤٥) رقم (١٥٠٠) .

(٥) لم يزره صاحب التحفة (١٢ / ٥) لمسلم من هذا الطريق .

(٦) النمساني في الكبرى (٣٢٩٩) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على الزهرى .

سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة به ، وفيه : فأمرهما رسول الله ﷺ أن يصوما يوما مكانه ^(١) . وذكر النسائى أنه أيضا من روایة إسماعيل بن عقبة وصالح بن كيسان ^(٢) . فقد برع زميل من عهدة التفرد به . وتابعهم أيضا يحيى بن سعيد . على اختلاف عنه ، وعن ابن شهاب الزهرى وصلا وإرسالا ، كلهم يذكر الأمر بالقضاء زيادة على روایة زميل وجرير بن حازم وفرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، فالذى يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة فى الحديث وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه . ولكن قد يقال : الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب ، وبالله التوفيق ^(٣) .

ومن خط القاضى ما قال انتقىته من كتاب الصيام لأبى حفص

نقل عبد الله قال : سألت أبى عمن صام رمضان وهو ينوى به تطوعا ؟ قال : لا يفعل هذا إنسان من أهل الإسلام ، لا يجزئه حتى ينوى .
لو أن رجلا قام فصلى أربع ركعات لا ينوى بها صلاة فريضة أكان يجزئه ؟ ثم قال : لا تجزئه صلاة فريضة حتى ينويها .

قال أبو حفص : وقد قال الشافعى : ولو عقد رجل على أن غدا عنده من رمضان فى يوم الشك ، ثم بان أنه من رمضان أجزاء . قال : وهذا موافق لما قال أبو عبد الله فى الغيم .

قال عبد الله : قلت لأبى : إذا صام شعبان كله ؟ قال : لا بأس أن يصوم اليوم الذى يشك فيه إذا لم ينوى أنه من رمضان ؛ لأن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، فقد دخل ذلك اليوم فى صومه . قال أبو حفص : مراد أبى عبد الله فى هذه المسألة إذا كان الشك فى الصحو لما تقدم من مذهبى فى الغيم ^(٤) .

تضالل الأعمال

تضالل الأعمال عند الله - تعالى - بتضالل ما فى القلوب من الإيمان ، والإخلاص ، والمحبة وتوابتها ، وهذا العمل الكامل هو الذى يكفر الذنوب تكفيرا كاما ، والناقص

(١) النسائى فى الكبير (٣٢٩٤) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على الزهرى .

(٢) النسائى فى الكبير (٣٢٩٥) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على الزهرى .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٣٣٥ ، ٣٣٦) . (٤) بداع الفوائد (٣ / ٩٦ ، ٩٧) .

بحسبه ، وبهاتين القاعدتين تزول إشكالات كثيرة ، وهما : تفاضل الأعمال بتفاضل ما في القلوب من حقائق الإيمان ، وتکفير العمل للسيئات بحسب كماله ونقصانه .

وبهذا يزول الإشكال الذي يورده من نقص حظه من هذا الباب على الحديث الذي فيه : « إن صوم يوم عرفة يکفر سنتين ، وصوم يوم عاشوراء يکفر سنة » (١) .

قالوا : فإذا كان دأبه دائماً أنه يصوم يوم عرفة ، فصامه وصام يوم عاشوراء ، فكيف يقع تکفير ثلاث سنين كل سنة ؟

وأجاب بعضهم عن هذا ، بأن ما فضل عن التکفير ينال به الدرجات .

ويا لله العجب ، فليت العبد إذا أتى بهذه المكفرات كلها أن تکفر عنه سيئاته باجتماع بعضها إلى بعض ، والتکفير بهذه شرط بشروط ، وموقف على انتفاء موانع في العمل وخارجه .

فإن علم العبد أنه جاء بالشروط كلها ، وانتفت عنه الموانع كلها فحينئذ يقع التکفير ، وأما عمل شملته الغفلة أو شملت أكثره ، فقد الإخلاص الذي هو روحه وله ، ولم يوف حقه ، ولم يقدر حق قدره ، فأى شيء يکفر هذا ؟

فإن وثق العبد من عمله بأنه وفاه حقه الذي ينبغي له ظاهراً وباطناً ، ولم يعرض له مانع يمنع تکفيره ، ولا مبطل يحيطه من عجب أو رؤية نفسه فيه ، أو يمن به ، أو يطلب من العباد تعظيمه به ، أو يستشرف بقلبه لمن يعظمه عليه ، أو يعادى من لا يعظمه عليه ، ويرى أنه قد بخس حقه ، وأنه قد انتهى بحرماته ، فهذا أى شيء يکفر !

ومحبطات الأعمال ومفسداتها أكثر من أن تحصر ، وليس الشأن في العمل ، إنما الشأن في حفظ العمل مما يفسده ويحيطه .

فالرياء - وإن دق - محبط للعمل ، وهو أبواب كثيرة لا تحصر ، وكون العمل غير مقيد باتباع السنة أيضاً موجب لكونه باطلًا ، والمن به على الله تعالى بقلبه مفسد له ، وكذلك المن بالصدقة والمعروف والبر والإحسان والصلة مفسد لها ، كما قال سبحانه وتعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنَّ وَالْأَذَى » [البقرة : ٢٦٤] ، وأكثر الناس ما عندهم خبر من السيئات التي تحبط الحسنات ، وقد قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجْهَرِ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبِطَ أَعْمَالَكُمْ

وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (١) [الحجرات] ، فـحذـر سـبـحانـه الـمـؤـمـنـينـ مـنـ حـبـوتـ أـعـمـالـهـ بـالـجـهـرـ لـرـسـولـ اللـهـ يـعـلـيـهـ سـلـاـمـ ، كـماـ يـجـهـرـ بـعـضـهـ لـبـعـضـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ بـرـدـةـ ، بـلـ مـعـصـيـةـ يـحـبـطـ بـهـ الـعـمـلـ وـصـاحـبـهـ لـاـ يـشـعـرـ بـهـ ، فـمـاـ الـظـنـ بـنـ قـدـمـ عـلـىـ قـوـلـ الرـسـولـ يـعـلـيـهـ سـلـاـمـ وـهـدـيـهـ وـطـرـيقـهـ قـوـلـ غـيـرـهـ وـهـدـيـهـ وـطـرـيقـهـ ؟ أـلـيـسـ هـذـاـ قـدـ حـبـطـ عـمـلـهـ وـهـوـ لـاـ يـشـعـرـ ؟ !

وـمـنـ هـذـاـ قـوـلـ يـعـلـيـهـ سـلـاـمـ : « مـنـ تـرـكـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ فـقـدـ حـبـطـ عـمـلـهـ » (١) .

مـنـ هـذـاـ قـوـلـ عـائـشـةـ يـعـلـيـهـ سـلـاـمـ وـعـنـ أـبـيهـ لـزـيدـ بـنـ أـرـقـمـ يـعـلـيـهـ سـلـاـمـ لـمـ بـاعـ بـالـعـيـنـةـ : إـنـهـ قـدـ أـبـطـلـ جـهـادـهـ مـعـ رـسـولـ اللـهـ يـعـلـيـهـ سـلـاـمـ ، إـلـاـ أـنـ يـتـوبـ (٢) .

وـلـيـسـ التـابـيـعـ بـالـعـيـنـةـ رـدـةـ ، إـنـمـاـ غـايـتـهـ أـنـهـ مـعـصـيـةـ .

فـمـعـرـفـةـ مـاـ يـفـسـدـ الـأـعـمـالـ فـىـ حـالـ وـقـوـعـهـاـ وـيـبـطـلـهـاـ وـيـحـبـطـهـاـ بـعـدـ وـقـوـعـهـاـ مـنـ أـهـمـ مـاـ يـبـغـىـ أـنـ يـفـتـشـ عـلـيـهـ الـعـبـدـ ، وـيـحـرـصـ عـلـىـ عـمـلـهـ وـيـحـذـرـهـ .

وـقـدـ جـاءـ فـىـ أـثـرـ مـعـرـفـةـ : إـنـ الـعـبـدـ لـيـعـمـلـ الـعـمـلـ سـرـاـ لـاـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ أـحـدـ إـلـاـ اللـهـ تـعـالـىـ ، فـيـتـحـدـثـ بـهـ ، فـيـتـقـلـلـ مـنـ دـيـوـانـ السـرـ إـلـىـ دـيـوـانـ الـعـلـانـيـةـ ، ثـمـ يـصـيـرـ فـىـ ذـلـكـ الـدـيـوـانـ عـلـىـ حـسـبـ الـعـلـانـيـةـ ، فـإـنـ تـحـدـثـ بـهـ لـلـسـمـعـهـ وـتـلـبـ الـجـاهـ وـالـمـنـزـلـةـ عـنـدـ غـيـرـ اللـهـ تـعـالـىـ أـبـطـلـهـ كـمـاـ لـوـ فـعـلـهـ لـذـلـكـ .

فـإـنـ قـيـلـ : فـإـذـاـ تـابـ هـذـاـ هـلـ يـعـودـ إـلـيـهـ ثـوـابـ الـعـمـلـ ؟

قـيـلـ : إـنـ كـانـ قـدـ عـمـلـ لـغـيـرـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـأـوـقـعـهـ بـهـذـهـ الـنـيـةـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـنـقـلـبـ صـالـحاـ بـالـتـوـرـيـةـ ، بـلـ حـسـبـ التـوـرـيـةـ أـنـ تـمـحـوـ عـنـهـ عـقـابـهـ ، فـيـصـيـرـ لـاـ لـهـ وـلـاـ عـلـيـهـ ، وـأـمـاـ إـنـ عـمـلـهـ لـلـهـ تـعـالـىـ خـالـصـاـ ، ثـمـ عـرـضـ لـهـ عـجـبـ وـرـيـاءـ ، أـوـ تـحـدـثـ بـهـ ، ثـمـ تـابـ مـنـ ذـلـكـ وـنـدـمـ ، فـهـذـاـ قـدـ يـعـودـ لـهـ ثـوـابـ عـمـلـهـ وـلـاـ يـحـبـطـ . وـقـدـ يـقـالـ : إـنـهـ لـاـ يـعـودـ إـلـيـهـ ، بـلـ يـسـتـأـنـفـ الـعـمـلـ .

وـالـمـسـأـلـةـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ أـصـلـ ، وـهـوـ أـنـ الرـدـةـ ، هـلـ تـحـبـطـ الـعـمـلـ بـمـجـرـدـهـ ، أـوـلـاـ يـحـبـطـهـ إـلـاـ الـمـوـتـ عـلـيـهـ ؟ فـيـهـ لـلـعـلـمـاءـ قـوـلـانـ مـشـهـورـانـ ، وـهـمـاـ روـيـاتـانـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ ضـرـائـبـ .

فـإـنـ قـلـناـ : تـحـبـطـ الـعـمـلـ بـنـفـسـهـ ، فـمـتـىـ أـسـلـمـ اـسـتـأـنـفـ الـعـمـلـ وـبـطـلـ مـاـ كـانـ قـدـ عـمـلـ قـبـلـ الـإـسـلـامـ ، وـإـنـ قـلـناـ : لـاـ يـحـبـطـ الـعـمـلـ إـلـاـ إـذـاـ مـاتـ مـرـتـداـ ، فـمـتـىـ عـادـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ عـادـ إـلـيـهـ ثـوـابـ عـمـلـهـ .

(١) البخاري (٥٥٣) في مواقف الصلاة ، باب : من ترك العصر ، وأحمد (٥ / ٣٥٠) .

(٢) بـيـعـ الـعـيـنـةـ : أـنـ يـبـعـ الرـجـلـ سـلـعـةـ لـأـخـرـ بـشـمـنـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ ، ثـمـ يـشـرـيـهـ مـنـهـ نـقـدـاـ بـأـقـلـ مـنـ الـثـمـنـ الـذـيـ باـعـهـ بـهـ ، وـهـذـاـ مـنـ الـحـيلـ الـمـحرـمةـ .

لـمـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٣٤٦٢) فـيـ الـبـيـعـ ، بـابـ : فـيـ النـهـيـ عـنـ الـعـيـنـةـ ، وأـحـمـدـ (٤٢ / ٢) مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عمرـ ضـرـائـبـ .

وهكذا العبد إذا فعل حسنة ، ثم فعل سيئة تحبطها ثم تاب من تلك السيئة ، هل يعود إليه ثواب تلك الحسنة المتقدمة ؟ يخرج على هذا الأصل .

ولم يزل في نفسي شيء من هذه المسألة ، ولم أزل حريضا على الصواب فيها ، وما رأيت أحدا شفى فيها ، والذى يظهر لي - والله تعالى أعلم وبه المستعان ولا قوة إلا به - أن الحسنات والسيئات تتدافع وتقابل ، ويكون الحكم فيها للغالب وهو يقهر المغلوب ، ويكون الحكم له ، حتى كأن المغلوب لم يكن ، فإذا غلت على العبد الحسنات رفت حسناته الكثيرة سيئاته ، ومتى تاب من السيئة ترتب على توبته منها حسنات كثيرة قد تربى وتزيد على الحسنة التي حبطت بالسيئة ، فإذا عزمت التوبة ، وصحت ، ونشأت من صميم القلب ، أحرقت ما مرت عليه من السيئات ، حتى كأنها لم تكن ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

وقد سأله حكيم بن حزام رضي الله عنه عن عتابة وصلة وبر فعله في الشرك ، هل يثاب عليه ؟ فقال النبي ﷺ : « أسلمت على ما أسلفت من خير » (١) . فهذا يقتضي أن الإسلام أعاد عليه ثواب تلك الحسنات التي كانت باطلة بالشرك ، فلما تاب من الشرك عاد إليه ثواب حسناته المتقدمة ، فهكذا إذا تاب العبد توبة نصوحا ، صادقة خالصة ، أحرقت ما كان قبلها من السيئات ، وأعادت عليه ثواب حسناته .

يوضح هذا أن السيئات والذنوب هي أمراض قلبية ، كما أن الحمى والأوجاع أمراض بدنية ، والمريض إذا عوفى من مرضه عافية تامة ، عادت إليه قوته وأفضل منها حتى كأنه لم يضعف قط .

فالقوءة المتقدمة بمنزلة الحسنات ، والمرض بمنزلة الذنوب ، والصحة والعافية بمنزلة التوبة سواء بسواء ، وكما أن من المرضى من لا تعود إليه صحته أبدا لضعف عافيته ، ومنهم من تعود صحته كما كانت لتقاوم الأسباب وتدفعها ، ويعود البدن إلى كماله الأول ، ومنهم من يعود أصح مما كان وأقوى وأنشط ؛ لقوة أسباب العافية وقهرها وغلبتها لأسباب الضعف والمرض ، حتى ربما كان مرض هذا سببا لعافيته ، كما قال الشاعر :

لعل عتبك محمود عوّاقبه وربما صحت الأجسام بالعلل (٢)

فهكذا العبد بعد التوبة على هذه المنازل الثلاث . والله الموفق ، لا إله غيره ، ولا رب سواه (٣) .

(١) البخاري (١٤٣٦) في الرزaka ، باب : من تصدق في الشرك ثم أسلم ، ومسلم (١٢٣) في الإيمان ، باب : بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده .

(٢) البيت في ديوان الشبي (٣ / ٢١٠) بشرح عبد الرحمن البرقوقي .

(٣) الوابل الصيب (١٥ - ٢١) .

باب الاعتكاف

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلی الفجر، ثم دخل معتكفه ، قالت : وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، قالت : فأمر ببنائه فضرب ، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائه فضرب ، قالت : وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ بنائه (١) فضرب ، فلما صلی الفجر نظر إلى الأبنية ، فقال: « ما هذه ؟ أليس تردن ؟ » قالت : فأمر ببنائه فقوض ، وأمر أزواجه بابنيتهن فقوضت ، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول ، يعني من شوال (٢) .

وقد احتاج به من لا يرى الصوم شرطاً في الاعتكاف لدخول يوم العيد في اعتكافه ، وهذا لا يدل ، فإن الحديث رواه البخاري وقال : حتى اعتكف عشرًا من شوال (٣) ، لم يذكر غيره ، وفي صحيح مسلم : اعتكف في العشر الأول من شوال (٤) ، وهذا لا يقتضي دخول يوم العيد فيه ، كما يصح أن يقال : صام في العشر الأول من شوال ، وفي لفظ له : حتى اعتكف في آخر العشر من شوال (٥) . وعدم الدلالة في هذا ظاهرة.

وقولها : اعتكف العشر الأول من شوال ليس بنص في دخول يوم العيد في اعتكافه ، بل الظاهر أنه لم يدخله في اعتكافه ؛ لاشغاله فيه بالخروج إلى المصلى ، وصلاة العيد وخطبته . ورجوعه إلى منزله لفطره ، وفي ذلك ذهاب بعض اليوم ، فلا يقوم بقية اليوم مقام جميعه (٦) .

(١) في بعض نسخ السنن : « ببنائها » ، والحديث رواه ابن حزم في المحل (١٨٦ / ٥ ، ١٨٧) من سنن أبي داود ، وفيه « ببنائهم » ، ولعله أجود . أحمد محمد شاكر ، من حاشيته على السنن .

(٢) أبو داود (٢٤٦٤) في الصوم ، باب : الاعتكاف .

(٣) البخاري (٢٠٣٤) في الاعتكاف ، باب : اعتكاف النساء .

(٤) مسلم (١١٧٣) في الاعتكاف ، باب : متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ؟

(٥) البخاري (٢٠٤١) في الاعتكاف ، باب : الاعتكاف في شوال ، وهذا اللفظ ليس في مسلم كما يوهنه كلام المصطفى .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) .

فصل

وعنها (١) أنها قالت : السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة ، إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع (٢) .

(أ) قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : قالت : السنة . وأخرجه النسائي من حديث يونس بن يزيد ، وليس فيه : قالت : السنة . وأخرجه من حديث مالك ، وليس فيه أيضاً ذلك (٣) .

عبد الرحمن بن إسحاق - هذا - هو القرشى المدينى ، يقال له : عباد ، وقد أخرج له مسلم فى صحيحه ، ووثقه يحيى بن معين ، وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم^٤ . قلت : عبد الرحمن - هذا - قال فيه أبو حاتم : لا يحتاج به ، وقال البخارى : ليس من يعتمد على حفظه ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، يرمى بالقدر .

وأيضاً : فإن الحديث مختصر ، وسياقه يدل على أنه ليس مجزوماً برفعه ، وقال الليث : حدثني عقيل عن الزهرى ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأوامر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجها من بعده ، والستة فى المعتكف ألا يخرج إلا لحاجته التي لابد منها ، ولا يعود مريضا ، ولا يمس امرأته ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، والستة فيما ينعتكف أن يصوم (٤) . قال الدارقطنى : قوله : و الستة فى المعتكف ... إلى آخره ، ليس من قول النبي ﷺ ، وإنما هو من قول الزهرى ، ومن درجه فى الحديث فقد وهم . ولهذا - و الله أعلم - ذكر صاحب الصحيح أوله ، وأعرض عن هذه الزيادة ، وقد رواه سويد بن عبد العزىز عن سفيان بن حسين عن

(١) أي : عائشة خويتها.

(٢) أبو داود (٢٤٧٣) ، في الصوم ، باب : المعتكف يعود المريض .

(٣) النسائي في الكبرى (٣٣٧٠) ، (٣٣٧١) مختصراً ، في الاعتكاف ، باب : دخول المعتكف بيته للحاجة التي لابد منها ، وذكر الاختلاف على الزهرى في خبر عائشة في ذلك .

(٤) البهقى في الكبرى (٤ / ٣١٥) في الصيام ، باب : الاعتكاف في المسجد ، و (٤ / ٣٢٠) في الصيام أيضاً ، باب : المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ، عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة به ، فالظاهر أن «عروة» سقط من المطبع ؛ بدليل وروده مرة أخرى قرباً ، وفيه «عن عروة». ورواه الدارقطنى عن ابن جريج عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عروة عن عائشة به ، في سننه (٢٠١ / ٢) في الصيام ، باب : الاعتكاف ، برقم (١٢ ، ١١) .

الزهري، عن عروة عن عائشة يرفعه: «لا اعتكاف إلا بصيام»^(١) ، وسويد قال فيه أحمد: متزوك ، وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي وغيره : ضعيف ، وسفيان بن حسين في الزهري ضعيف .

واختلف أهل العلم في اشتراط الصوم في الاعتكاف . فأوجبه أكثر أهل العلم ، منهم: عائشة أم المؤمنين و ابن عباس و ابن عمر^(٢) ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وذهب الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه أن الصوم فيه مستحب غير واجب . قال ابن المنذر : وهو مروي عن علي وابن مسعود ، واحتج هؤلاء بما في الصحيحين عن عمر : أنه سأله النبي ﷺ فقال : إنني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية؟ قال له النبي ﷺ : «أوف بندنك»^(٣) ، قالوا : والليل ليس بمحل للصيام ، وقد جوز الاعتكاف فيه .

واحتجوا أيضاً بما رواه الحاكم في مستدركه^(٤) من حديث أبي سهيل^(٥) عن طاوس، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «ليس على المعتكف صيام ، إلا أن يجعله على نفسه» ، وقال : صحيح الإسناد .

واحتجوا أيضاً بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه ، وإنه أمر بخباء فضرب ، وإنه أراد مرة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب ، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخيبة ، فقال : «آلبر تردن؟» فأمر بخبائه فقوض ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان ، حتى اعتكف العشر الأول من شوال^(٦) ، ويوم العيد داخل في جملة العشر ، وليس محل للصوم .

(١) الدارقطني (٢ / ١٩٩) رقم (٤) في الصيام ، باب : الاعتكاف ، وقال : «تفرد به سويد عن سفيان بن حسين» ، و الحاكم في المستدرك (١ / ٤٤٠) في الصوم ، باب : الاعتكاف ، وقال : «لم يتحت الشيشان بسفيان بن حسين» ، واليهى في الكبرى (٤ / ٣١٧) في الصيام ، باب : المعتكف بصوم ، وضعفه .

(٢) انظر : عبد الرزاق (٨٠٣٣ ، ٨٠٣٧) ، في الاعتكاف ، باب : لا اعتكاف إلا بصيام .

(٣) البخاري (٢٠٣٢) ، في الاعتكاف ، باب : الاعتكاف ليلا ، ومسلم (١٦٥٦) ، في الإيمان ، باب : نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم .

(٤) الحاكم في المستدرك (٤٣٩/١) في الصوم ، باب: الاعتكاف ، وفيه: «عن أبي سهل» وانظر الحاشية الآتية . وسيأتي إعلال المصنف لهذا الحديث قريباً بعلتين ، وانظر الحاشية هناك .

(٥) أبو سهيل بالتصغير : هو ابن مالك بن أبي عامر الأصبهني . ووقع في المستدرك (١ / ٤٣٩) في هذا الحديث «عن أبي سهل بن مالك» ، وهو خطأ مطبعي (أحمد محمد شاكر) .

(٦) سبق تخريره من ٢٥٦ .

واحتجوا أيضاً بأن الاعتكاف غبادة مستقلة بنفسها ، فلم يكن الصوم شرطاً فيها ، كسائر العبادات ، من الحجج والصلوة والجهاد والرباط ، وبأنه لزوم مكان معين لطاعة الله تعالى ، فلم يكن الصوم شرطاً فيه ، كالرباط ، وبأنه قربة بنفسه ، فلا يشترط فيه الصوم كالحجج .

قال الموجبون : الكلام معكم في مقامين :

أحدهما : ذكر ضعف أدلةكم ، و الثاني : ذكر الأدلة على اشتراط الصوم .

فأما المقام الأول : فنقول : لا دلالة في شيء مما ذكرتم ، أما حديث ابن عمر عن أبيه فقد اتفق على صحته ، لكن اختلف في لفظه كثيراً ، فرواه مسدد وزهير ويعقوب الدورقى عن يحيى القبطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقالوا : « ليلة »^(١) ، وكذلك رواه ابن المبارك وسليمان بن بلال عن عبيد الله^(٢) ، وهكذا رواه إسحاق بن راهويه عن حفص بن غياث عن عبيد الله^(٣) ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث ، فأبهم النذر ، فقال : إنني نذرت أن أعتكف عند المسجد الحرام ؟ فقال : « أوف بندرك »^(٤) ، وكذلك رواه أبوأسامة عن عبيد الله مبهما^(٥) ، ورواه شعبة عن عبيد الله بن عمر فقال : إنني نذرت أن أعتكف يوماً^(٦) ، وكذلك اختلف فيه على أيوب السختياني ، فرواه حماد ابن زيد عنه عن نافع قال : ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجعرانة ، فقال :

(١) أما رواية سدد فعد البخاري (٢٠٣٢) في الاعتكاف ، باب : الاعتكاف ليلًا . وأما رواية زهير فعد مسلم (١٦٥٦ / ٢٧) في الأيمان ، باب : نذر الكافر ، وأما رواية يعقوب بن إبراهيم الدورقى فعد النساء في الكبرى (٣٣٥٠) ، في الاعتكاف ، باب : الاعتكاف بغير صوم ، لكن وقع فيها : عن نافع عن ابن عمر أنه سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، و الصواب : أن عمر هو السائل كما في الروايتين السابقتين .

(٢) رواية عبد الله بن المبارك عند البخاري (٦٦٩٧) في الأيمان والنذور ، باب : إذا نذر أو حلف لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم . وكذلك رواية سليمان بن بلال عنده (٢٠٤٢) في الاعتكاف ، باب : من لم ير عليه إذا اعترض - صوماً .

(٣) رواية إسحاق بن إبراهيم - وهو ابن راهويه - عن حفص عند النساء في الكبرى (٣٣٤٩) وفيها : « ليلة » ، في الاعتكاف ، باب : الاعتكاف بغير صوم ، وذكرها مسلم مع رواية ابن أبي شيبة وابن العلاء عن حفص ، وقال : « وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة » ، مسلم (١٦٥٦ / ٢٧ م) في الأيمان ، باب : نذر الكافر . وقد قال حفص : « عن عمر » في كل ذلك . و انظر الخاتمة التالية .

(٤) رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص في المصنف (١٤) / (١٦٧) ، ومسلم (١٦٥٦ / ٢٧ م) في الأيمان والنذور ، باب : نذر الكافر ، وابن ماجه (٢١٢٩) في الكفارات ، باب : الوفاء بالنذر .

(٥) رواية أبيأسامة - وهو حماد بنأسامة - عند البخاري (٢٠٤٣) في الاعتكاف ، باب : إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، ومسلم (١٦٥٦ / ٢٧ م) في الأيمان والنذور ، باب : نذر الكافر . وقد قال أبوأسامة : « ليلة » ، وليس كما ذكر المصنف .

(٦) رواية شعبة عند مسلم (١٦٥٦ / ٢٧ م) ، والنسائي في الكبرى (٣٣٥١) في الاعتكاف ، باب : الاعتكاف بغير صوم ، و (٤٧٦٤) في النذور ، باب : من نذر ثم أسلم قبل أن يفني .

لم يعتمر منها ، وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة في الجahلية ، فسأل رسول الله ﷺ ؟ فأمره أن يفى به ، فدخل المسجد تلك الليلة ، فلما أصبح إذا السبى يسعون ، يقولون : اعتقنا رسول الله ﷺ . متفق عليه (١) ، وكذلك رواه ابن عيينة عن أيبوب (٢) ، وخالفهما عمر وجرير ، فقالا : « يوما » ، وكلاهما في الصحيحين بهذين اللفظين (٣) .

قال النفاء : يجوز أن يكون عمر سأله النبي ﷺ عن اعتكاف ليلة وحدها ، فأمره به ، وسأله مرة أخرى عن اعتكاف يوم ، فأمره به .

قال الموجبون : هذا مما لا يشك عالم في بطلانه ، فإن القصة واحدة ، وعمر سأله النبي ﷺ عام الفتح سؤالا واحدا ، وهذه الطريقة يسلكها كثير من لا تحقيق عنده ، وهي احتمال التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظه بحسب اختلافها ، وهو ما يقطع بطلانه في أكثر المواقع ، كالقطع ببطلان التعدد في اشتراء البعير من جابر مرارا في أسفار ، والقطع ببطلان التعدد في نكاح الواهبة نفسها ، بلفظ الإنكاح مرة ، والتزويج مرة ، والإملاك مرة ، والقطع ببطلان الإسراء مرارا ، كل مرة يفرض عليه فيها خمسون صلاة ، ثم يرجع إلى موسى فيرده إلى ربه ، حتى تصير خمسا ، فيقول تعالى : « لا يبدل القول لدى ، هي خمس ، وهي خمسون في الأجر » ، ثم يفرضها في الإسراء الثاني خمسين ، فهذا مما يجزم بطلانه ، ونظائره كثيرة ، كقول بعضهم في حديث عمران بن حصين : « كان الله ولا شيء قبله » و « كان الله ولا شيء غيره » و « كان ولا شيء معه » : إنه يجوز أن تكون وقائع متعددة ، وهذا القائل لو تأمل سياق الحديث لاستحبابه من هذا القول فإن

(١) رواية حماد بن زيد عن أيبوب هذه التي ذكرها المصنف وفيها : « اعتكاف ليلة » : عند مسلم (١٦٥٦ / ٢٨) في الأيمان ، باب : نذر الكافر - وهي الرواية الخامسة في الباب - عن أحمد بن عبدة الضبي قال : حدثنا حماد بن زيد به . أما رواية البخاري (٣٤٤) في فرض الخمس ، باب : ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبيهم ... فقيها : « اعتكاف يوم » . عن أبي النعمان حدثنا حماد بن زيد به .

(٢) النسائي في الكبرى (٣٣٥٣ ، ٣٣٥٤) في الاعتكاف ، ذكر الاختلاف على أيبوب ، (٤٧٦٢ ، ٤٧٦٣) في النذور ، باب : من نذر ثم أسلم قبل أن يفني .

(٣) رواية عمر عن أيبوب رواها عنه عبد الرزاق (٨٠٣٠) في الاعتكاف ، باب : هل يقضى الاعتكاف ، ومن طريقه مسلم (١٦٥٦ / ٢٨) في الأيمان ، باب : نذر الكافر ، والنسائي في الكبرى (٣٣٥٢) في الاعتكاف ، باب : ذكر الاختلاف على أيبوب . في هذه المصادر كلها : « يوم » كما قال المصنف ، لكن رواه البخاري (٤٣٢٠) في المغازى ، باب : قول الله - تعالى : « وَيَوْمَ حُسْنٌ إِذَا أَعْجَبْتُمْ كُلَّرُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا » وليس فيه ذكر « يوم » ولا « ليلة » ، وذكره أيضا بعد (٣١٤٤) ، في فرض الخمس ، باب : ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبيهم ... فقال : « ورواه عمر عن أيبوب عن نافع عن ابن عمر في النذر ولم يقل : « يوم » وأما رواية جرير فهي عند مسلم (١٦٥٦ / ٢٨) في الأيمان ، باب : نذر الكافر ، وذكرها البخاري بعد (٣١٤٤) ، وبعد (٤٣٢٠) .

سياقه: أنه أanax راحلته بباب المسجد ، ثم تفلت فذهب يطلبها ، ورسول الله ﷺ في هذا الحديث ، فقال بعد ذلك : وايم الله ، وددت لو أني قعدت وتركتها^(١) ، فيسبحان الله ، أفي كل مرة يتفق له هذا ؟

وبالجملة ، فهذه طريقة من لا تتحقق له ، وإذا كان عمر إنما سأله النبي ﷺ مرة واحدة ، فإن كان يوما فلا دلالة فيه ، وإن كان ليلة ، فالليلالي قد تطلق ويراد بها الأيام استعمالا فاشيا في اللغة لا ينكر ، كيف وقد روى سعيد بن بشير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم ، فسأل النبي ﷺ فقال : « أوف بندرك »^(٢) ، وسعيد بن بشير - هذا - وإن كان قد ضعفه ابن المديني ويحيى ابن معين والنسائي ، فقد قال فيه شعبة : كان صدوق اللسان ، وقال سفيان بن عيينة : كان حافظا ، وقال دحيم : هو ثقة ، وقال : كان مشيختنا يوثقونه ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، وهو يحتمل ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء ، وقال : محله الصدق ، وقال ابن عدى : الغالب على حديثه الاستقامة .

وقد روى عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر ، هذا الحديث ، وفيه : فأمره النبي ﷺ أن يعتكف ويصوم^(٣) ، ولكن تفرد به ابن بديل ، وضعيه الدارقطني ، وقال ابن عدى : له أحاديث مما ينكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده ،

(١) سياق الحديث من لفظ البخاري (٣١٩١) في أول كتاب بدء الخلق من الصحيح (٦ / ٢٨٦ فتح الباري) قال عمران: دخلت على النبي ﷺ ، وعلقت ناقتي بالباب ، فأتاه ناس من بنى تميم ، فقال: « أقبلوا البشري يا بنى تميم » ، قالوا: قد بشرتنا فأعطيتنا !! مرتين ، ثم دخل عليه ناس من اليمين ، فقال: « أقبلوا البشري يا أهل اليمين ، أن لم يقلها بنو تميم » ، قالوا: قبلنا يا رسول الله ، قالوا: جئنا نسألك عن هذا الأمر ؟ قال: « كان الله ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ، وخلق السموات والأرض » ، فنادي مناد: ذهبنا ناقتلك يابن الحسين ، فانطلقت ، فإذا هي بقطيع دونها السراب ، فوالله لو ددت أنى كنت تركتها (أحمد محمد شاكر) .

(٢) الدارقطني (٢٠١ / ٢) رقم (١٣) في الصيام ، باب: الاعتكاف ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٣١٧) في الصيام ، باب: المعتكف يصوم ، وقال: « ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب ، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله » .

(٣) أبو داود (٢٤٧٤ ، ٢٤٧٥) في الصوم ، باب: المعتكف يعود المريض ، والنسائي في الكبرى (٣٣٥٥) في الاعتكاف ، باب: ذكر الاختلاف على أيوب ، والدارقطني في السنن (٢ / ٢٠٠) رقم (٨) في الصيام ، باب: الاعتكاف ، وقال: « تفرد به ابن بديل عن عمرو ، وهو ضعيف الحديث » . ثم رواه الدارقطني أيضا من طريق أخرى ، ونقل كلام شيخ أبي بكر التسavorى الذى سيورده المصنف بعد قليل . رواه البيهقي في الكبرى (٤ / ٣١٦ ، ٣١٧) في الصيام ، باب: المعتكف يصوم ، ثم روى بإسناده إلى الدارقطني كلامه في إعالة هذا الحديث .

وقال أبو بكر النيسابوري : هذا حديث منكر ؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم : ابن جريج وابن عبيدة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ، وابن بديل ضعيف الحديث . فهذا مما لا حاجة بنا إلى الاستدلال به . وحديث سعيد بن بشير أجود منه .

وأما حديث ابن عباس الذي رواه الحاكم ^(١) ، فله علتان :

إحداهما : أنه من روایة عبد الله بن محمد الرملي ، وليس بالحافظ حتى يقبل منه تفرد بمثل هذا .

العلة الثانية : أن الحميدي وعمرو بن زرارة روياه عن الدراوردي ، عن أبي سهيل ، عن طاوس عن ابن عباس موقوفا عليه ^(٢) ، وهذا هو الصواب ، وهو الثابت عن ابن عباس .

وأما حديث عائشة وقصة اعتكاف النبي ﷺ العشر الأول من شوال ، فهذا قد اختلف فيه لفظ الصحيح . وفيه ثلاثة ألفاظ : أحدها : « عشرا من شوال » ، و الثاني : « في العشر الأول من شوال » ، والثالث : « العشر الأول » ، ولا ريب أن هذا ليس بصريح في اعتكاف يوم العيد ، ولو كان الثابت هو قوله : « العشر الأول من شوال » ؛ لأنه يصح أن يقال : اعتكف العشر الأول ، وإن كان قد أخل بيوم منه ، كما يقال : قام ليالي العشر الأخير ، وإن كان قد أخل بالقيام في جزء من الليل . ويقال : قام ليلة القدر ، وإن أخل بقيامه في بعضها .

وأما الأقىسة التي ذكرتموها ، فمعارضة بأمثالها ، أو بما هو من جنسها ، فلا حاجة إلى التطويل بذكرها .

وأما المقام الثاني : وهو الاستدلال على اشتراط الصوم فأمور :

أحدها : أنه لم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم ، ولم يثبت عن النبي ﷺ ، ولا

(١) سبق ص ٢٥٨ . وقد رواه أيضا الدارقطني (١٩٩ / ٢) في الصيام ، باب : الاعتكاف ، وأعمل رفعه كما سيذكر المصنف ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٣١٨ ، ٣١٩) في الصيام ، باب : من رأى الاعتكاف بغير صوم ، من طريق الحاكم ، وأعمل رفعه أيضا .

(٢) رواية الحميدي عن عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - ذكرها البيهقي في الكبرى (٤ / ٣١٩) في الصيام ، باب : من رأى الاعتكاف بغير صوم . في قصة ، ثم قال : « هذا هو الصحيح موقوف ، رفعه وهم » . ورواية عمرو بن زرارة رواها البيهقي أيضا في نفس الموضوع ، ولم يذكر متنها ، غير أنه قال : « فذكره موقوفا مختصرًا » .

أحد من أصحابه ، أنهم اعتكروا بغير صوم ، ولو كان هذا معروفاً عندهم لكان شهرته تغنى عن تكليفكم الاستلال بالاعتكاف عَلَيْهِ الْكَفَافُ العشر الأول من شوال .

الثاني : حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في الباب ، قوله : السنة - كذا وكذا -
ولا اعتكاف إلا بصوم .

قال النفاة : الجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن رواية عبد الرحمن بن إسحاق ، قال فيه أبو حاتم : لا يحتاج به ، وقال البخاري : ليس من يعتمد على حفظه ، وقال الدارقطني : يرمى بالقدر .

الثالث : أن هذا الكلام من قول الزهرى ، لا من قول عائشة ، كما ذكره أبو داود وغيره ، قال الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى تفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، فالسنة في المعتكف - إلى آخره ، ليس من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، وإنما هو من قول الزهرى ، ومن درجة في الحديث فقد وهم .

الثالث : أن غايتها الدلالة على استحباب الصوم في الاعتكاف ، فإن قوله : « السنة » إنما يفيد الاستحباب ، قوله : « لا اعتكاف إلا بصوم » نفي للكمال .

قال الموجبون : الجواب عما ذكرتم :

أما تضييف عبد الرحمن بن إسحاق ، فقد روى له مسلم في صحيحه ، ووثقه يحيى ابن معين وغيره .

وأما قولكم : إنه من قول الزهرى ، ومن درجة فقد وهم ، فجوابه من وجهين :
أحدهما : أنا لو تركنا هذا لكان ما ذكرتم قادحا ، ولكن قد روى الثورى عن حبيب ابن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت : من اعتكف فعليه الصوم ^(١) فهذا يقوى حديث الزهرى .

الثاني : أنه ولو ثبت أنه من كلام الزهرى ، فهو يدل على أن السنة المعروفة - التي استمر عليها العمل - أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، فهل عارض هذه السنة سنته غيرها ، حتى تقابل به ؟

(١) عبد الرزاق (٨٠٣٧) في الاعتكاف ، باب : لا اعتكاف إلا بصوم عن الثورى به ، وابن أبي شيبة (٣ / ٨٧) في الصيام ، باب : من قال : لا اعتكاف إلا بصوم عن عائشة فَلَمْ يَرَهَا نحوه ، لكن من طرق أخرى ، وقد سبق ذكر هذا الأثر ص ٢٥٧ .

وأما قولكم : إن هذا إنما يدل على الاستحباب ، فليس المراد بالسنة هاهنا مجرد الاستحباب ، وإنما المراد طريقة الاعتكاف ، وسنة رسول الله ﷺ المستمرة فيه . قوله : «ولا اعتكاف إلا بصوم » يبين ذلك .

وقولكم : إنه لنبني الكمال صحيح ، ولكن لنفي كمال الواجب ، أو المستحب ؟ الأول : مسلم ، و الثاني : منوع . و الحمل عليه بعيد جدا ؛ إذ لا يصلح النفي المطلق عند نفي بعض المستحبات ، وإلا صبح النفي عن كل عبادة ترك بعض مستحباتها ، ولا يصح ذلك لغة ولا عرفا ولا شرعا ، ولا يعهد في الشريعة نفي العبادة إلا بترك واجب فيها .

وقال الدارقطنی : يقال : إن قوله : « والسنّة على المعتكف » ... إلى آخره من كلام الزهری ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم فيه (١) .

قضاء النذر بالاعتكاف

عن ابن عمر : أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة ، أو يوما ، عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : « اعتكف وصم » (٢) .

وقد روی الدارقطنی هذا الحديث في سنته عن نافع عن ابن عمر : أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك بعد إسلامه ، فقال : « أوف بندرك » ، قال : هذا إسناد حسن ، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير (٣) .

وروى الدارقطنی أيضا عن عائشة ترفعه : « لا اعتكاف إلا بصيام » وقال : تفرد به سويد بن عبد العزیز عن سفيان بن حسين عن الزهری (٤) (٥) .

فصل

عن أبي بن كعب : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ، فلم يعتكف عاما ، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة (٦) .

(١) تهذيب السنن (٣ / ٣٤٣ - ٣٤٩) . (٢) سبق تخریجه ص ٢٦١ .

(٣) الدارقطنی (٢ / ٢٠١) رقم (١٣) في الصيام ، باب : الاعتكاف .

(٤) تهذيب السنن (٣ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) .

(٥) سبق تخریجه ص ٢٥٨ .

(٦) أبو داود (٢٤٦٣) في الصوم ، باب : الاعتكاف .

وروى النسائي في سنته عن أبي بن كعب : أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً فلم يعتكف . فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين^(١) ، وفي رواية : « ليلة»^(٢) ، وهذا أولى من الاحتمال المذكور .

وقال بعضهم : يحتمل أن يكون هذان العشرين المذكوران في حديث أبي داود هي العشر الذي كان يعتكفه ، والعشر الذي تركه من أجل أزواجه ، ثم اعتكف من شوال عشرين ليلة ، وهذا فاسد ، فإن الحديث حديث أبي بن كعب ، وقد أخبر أنه إنما تركه لسفره ، وبالله التوفيق^(٣) .

فصل

في هديه ﷺ في الاعتكاف

وكان يخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة ، فترجله ، وتغسله وهو في المسجد وهي حائض^(٤) .

وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف . فإذا قامت تذهب ، قام معها يقلبها ، وكان ذلك ليلا^{(٥) (٦)} .

(١) النسائي في الكبرى (٣٣٤٤) ، في الاعتكاف ، باب : الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر .

(٢) النسائي في الكبرى (٣٣٨٩) ، باب : من كان يعتكف كل سنة ثم يسافر .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٣٣٨ ، ٣٣٩) .

(٤) البخاري (٢٩٥) في الحيض ، باب : غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، ومسلم (٢٩٧ / ٦ - ١٠) في الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها . . . ، وأبو داود (٢٤٦٩) في الصوم ، باب : المعتكف يدخل البيت ل حاجته ، والترمذى (٨٠٤) في الصوم ، باب : المعتكف يخرج ل حاجته أم لا ؟ والنمساني (٢٧٥ - ٢٧٨) في الطهارة ، باب : غسل الحائض رأس زوجها ، وفي الكبرى (٣٣٨١ - ٣٣٨٣) في الاعتكاف ، باب : ترجيل المعتكف رأسه ، وابن ماجه (٦٣٣) في الطهارة ، باب : الحائض تتناول الشيء من المسجد ، (١٧٧٨) في الصيام ، باب : ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله ، والدارمي (١ / ٢٤٧) في الصلاة والطهارة ، باب : الحائض تمشط زوجها ، ومالك في الوطأ (١ / ٦٠) رقم (١٠٢) ، كتاب الطهارة ، باب : جامع الحيبة ، وأحمد (٦ / ٥٥) ، وموضع أخرى .

(٥) البخاري (٢٠٣٥) في الاعتكاف ، باب : هل يخرج المعتكف لحاجته إلى باب المسجد ؟ ومسلم (٢١٧٥) في السلام ، باب : أنه يستحب له رؤى خالياً بأمرأة وكانت زوجة أو محرباً له ، وأن يقول : هذه فلانة ؛ ليدفع ظنسوء به ، وأبو داود (٢٤٧١ ، ٢٤٧٠) في الصوم ، باب : المعتكف يدخل البيت ل حاجته ، و(٤٩٩٣) في الأدب ، باب : في حسن الظن ، والنمساني في الكبرى (٣٣٥٦ - ٣٣٥٩) في الاعتكاف ، باب : هل يزار المعتكف ، وباب : تشيع زائر المعتكف و القيام معه ، وابن ماجه (١٧٧٩) في الصيام ، باب : في المعتكف يزوره أهله في المسجد ، والدارمي (٢ / ٢٧) في الصوم ، باب : اعتكاف النبي ﷺ .

(٦) زاد المعاد (٢ / ٨٩) .

وكان إذا اعتكف ، دخل قبته وحده (١) ، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا حاجة الإنسان (٢) .

وكان يأمر بخباء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه - عز وجل .

وكان إذا أراد الاعتكاف، صلى الفجر ، ثم دخله ، فأمر به مرة فضرب ، فأمر أزواجه بأختيتهن ، فضربت ، فلما صلى الفجر نظر ، فرأى تلك الأخيبة ، فأمر بخباء فقوض ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال (٤) (٥) .

وقت الاعتكاف

كان عليه السلام يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى تفاه الله عز وجل (٦) ، وتركه مرة ، فقضاه في شوال (٧) .

واعتكف مرة في العشر الأول ، ثم الأوسط ، ثم العشر الأخير ، يتلمس ليلة القدر ، ثم تبين له أنها في العشر الأخير (٨) ، فدام على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل (٩) .

(١) انظر : مسلم (١١٦٧ / ٢١٥) في الصيام ، باب : فضل ليلة القدر ، والنسائي في الكبرى (٣٣٤٨) في الاعتكاف ، باب : القبة للمنتكب والستر عليها ، وأبي ماجه (١٧٧٥) في الصيام ، باب : الاعتكاف في خيمة المسجد .

(٢) النسائي في الكبرى (٣٣٦٩) في الاعتكاف ، باب : دخول المنتكب بيته للحاجة التي لابد منها ، وذكر الاختلاف على الزهرى في خبر عائشة في ذلك .

(٣) زاد المعاذ (٢ / ٨٩) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٦ ، والنسائي (٧٠٩) في المساجد ، باب : ضرب الخباء في المساجد ، وفي الكبرى (٣٣٤٥) في الاعتكاف ، باب : اعتكاف النساء ، وأبي ماجه (١٧٧١) في الصيام ، باب : ما جاء فيمن يتدئ الاعتكاف ، وقضاء الاعتكاف .

(٥) زاد المعاذ (٢ / ٨٩) .

(٦) البخارى (٢٠٢٦) في الاعتكاف ، باب : الاعتكاف في العشر الأواخر ، ومسلم (١١٧٢) في الاعتكاف ، باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، وأبو داود (٢٤٦٢) ، في الصوم ، باب : الاعتكاف ، والنسائي في الكبرى (٣٣٣٨) في الاعتكاف ، باب : الاعتكاف وسته ، وذكر الاختلاف على الزهرى في الخبر في ذلك ، وأحمد (٦ / ٩٢) .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٥٦ .

(٨) انظر : تخريجه ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، والبخارى (٨١٣) في الأذان ، باب : السجدة على الأنف والسباحة على الطين .

(٩) زاد المعاذ (٢ / ٨٨) .

اشترط الصوم في الاعتكاف

واحتجوا (١) على عدم شرط الصوم في الاعتكاف بالحديث الصحيح عن عمر أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فأمره رسول الله ﷺ أن يوفى بنذرته (٢) ، وهم لا يقولون بالحديث ، فإن عندهم أن نذر الكافر لا ينعقد ، ولا يلزم الوفاء به بعد الإسلام (٣) .

فصل

ولما كان هذا المقصود (٤) إنما يتم مع الصوم ، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم ، وهو العشر الأخير من رمضان ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط ، بل قد قالت عائشة : لا اعتكاف إلا بصوم (٥) .

ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم .

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف : أن الصوم شرط في الاعتكاف ، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية (٦) .

فضل الصوم والاعتكاف

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى ، متوقفاً على جمعيته على الله ، ولم شعثه بِإقباله بالكلية على الله تعالى ، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى ، وكان فضول الطعام والشراب ، وفضول مخالطة الأئم ، وفضول الكلام ، وفضول المنام ، مما يزيده شعثاً ، ويشتته في كل وادٍ ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى ، أو يضعفه ، أو يعوقه ويوقفه - اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات الموعقة له عن سيره إلى الله تعالى ، وشرعه بقدر المصلحة ؛ بحيث يتتفع به العبد في دنياه وأخراه ، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والأجلة ، وشرع لهم الاعتكاف الذي

(١) في الإنكار على المقلدة وردهم لل الحديث .

(٢) سبق تخربيجه ص ٢٦١ .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٧) .

(٤) أى : صلاح القلب واستقامته كثمرة للاعتكاف .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٨٧، ٨٨) .

مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه والخلوة به ، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق ، والاشتغال به وحده سبحانه ؛ بحيث يصير ذكره وجبه ، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته ، فيستولي عليه بدلها ، ويصير لهم كلهم به ، والخطرات كلها بذكره ، والتفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه ، فيصير أنسه بالله بدلًا عن أنسه بالخلق ، فيعده بذلك لأنسنه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ، ولا ما يفرح به سواه ، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم (١) .

حكم مس النساء للمنتظر

ولم يباشر ﷺ امرأة من نسائه وهو منتظر لا بقبة ولا غيرها (٢) .

زمن الاعتكاف الوارد

وكان ﷺ يعتكف كل سنة عشرة أيام ، فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما (٣) (٤) .

من آداب الاعتكاف

وكان إذا اعتكف طرح له فراشه ، ووضع له سريره في معتكه .

وكان إذا خرج لحاجته ، مر بالمريض وهو على طريقه ، فلا يعرج عليه ، ولا يسأل عنه (٥) .

وعاتكه مرة في قبة تركية ، وجعل سدتها حصيرا (٦) . عكس ما يفعله الجهال من

(١) زاد المعاد (٢ / ٨٧ ، ٨٦) . (٢) زاد المعاد (٢ / ٩٠) .

(٣) انظر: تخریجه ص ٢٦٥ ، وابن ماجه (١٧٧٠) في الصيام ، باب: ما جاء في الاعتكاف ، كلهم من حديث أبي بن كعب رض ، والترمذى من حديث أنس (٨٠٣) ، وقال: « هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك » وقال: « وفي الباب عن أبي هريرة » .

وحديث أبي هريرة رض هذا رواه النسائي في الكبرى (٣٣٤٣) في الاعتكاف ، باب: الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٨٩) .

(٥) أبو داود (٢٤٧٢) في الصوم ، باب: المعتكف يعود للمريض ، وضعفه الالباني .

(٦) سبق تخریجه ص ٢٦٦ .

اتخاذ المعتكف موضع عشرة ، ومجلبة للزائرين ، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم ، فهذا لون ، والاعتكاف النبوى لون . والله الموفق (١) .

هذا حقيقة الاعتكاف المشروع ، وهو جمعية العبد على ربه ، وخلوته به ، وكان النبي ﷺ يحتجز بحصير فى المسجد فى اعتكافه (٢) يخلو به مع ربه عز وجل .

ولم يكن يشتغل بتعليم الصحابة وتذكيرهم فى تلك الحال ؛ ولهذا كان المشهور من مذهب أحمد وغيره : أنه لا يستحب للمنتظر إقراء القرآن والعلم ، وخلوته للذكر والعبادة أفضل له ، واحتجوا بفعل النبي ﷺ (٣) .

حكم اتخاذ الخيمة

كراهته للمنتظر أن يعتكف في خيمة إلا أن يكون بردًا ؛ لأن الخيمة تضيق المسجد ، والنبي ﷺ اعتكف في زمان بارد في قبة وخيمة، يدل عليه قوله : « إنىرأيتى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين » (٤) . فعلم أن الزمان بارد لوجود المطر (٥) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٩٠) .

(٢) ورد أن النبي ﷺ كان يحتجز حصيراً بالليل فيصل إلى فيه ، وذلك من حديث عائشة وزيد بن ثابت ظريف ، وليس في هذين الحديثين أن هذا كان في الاعتكاف ، فعل المصنف - رحمة الله تعالى - فهم أنه كان في الاعتكاف أو أنه أراد حديثاً غير هذين .

وحيث عائشة ظريف رواه البخاري (٥٨٦١) في اللباس ، باب : الجلوس على الحصير ونحوه . وجاء صريحاً في رواية برقم (١١٢٩) أن ذلك كان في رمضان ، ورواه مسلم (٧٦١) في صلاة المسافرين ، باب : الترغيب في قيام رمضان ، وهو التراويح ، وأبو داود (١٣٧٣) في الصلاة ، تفرع أبواب شهر رمضان ، باب : في قيام شهر رمضان ، والنمساني (٧٦٢) في الصلاة ، باب : المصلى يكون بينه وبين الإمام ستة ، (٤) باب قيام شهر رمضان ، وابن ماجه (٩٤٢) في إقامة الصلاة ، باب : ما يضر المصلى .

وحيث زيد بن ثابت رواه البخاري أيضاً (٧٣١) في الأذان ، باب : صلاة الليل ، ومسلم (٧٨١) في صلاة المسافرين ، باب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوائزها في المسجد ، وأبو داود (١٤٤٧) في الصلاة ، باب في فضل الطوع في البيت ، والترمذى (٤٥٠) في الصلاة ، باب : ما جاء في فضل صلاة الطوع في البيت ، والنمساني (١٥٩٩) في قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك . هذا ، وألفاظ الحديثين تشير إلى أن ذلك لم يكن في الاعتكاف ، وقد سبق ص ٢٦٦ أنه كان له قبة تركية يدخلها إذا اعتقد كما في صحيح مسلم وغيره . والنمساني برب كذلك يقوله : باب القبة للمنتظر .

(٣) مدارج السالكين (١ / ٢٥٠) .

(٤) سبق تخرجه ص ٢٦٦ .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٩٣ ، ٩٤) .

كتاب الحج

فضل الحج وحكمه

قوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » [آل عمران : ٩٧] « حِجُّ الْبَيْتِ » مبتدأ ، وخبره في أحد المجرورين قبله ، والذى يقتضيه المعنى أن يكون في قوله : « عَلَى النَّاسِ » ؛ لأنَّه وجوب ، والوجوب يقتضى « على » ، ويجوز أن يكون في قوله : « وَلِلَّهِ » لأنَّه يتضمن الوجوب والاستحقاق ، ويرجح هذا التقدير أن الخبر محظ الفائدة وموضعها ، وتقديره في هذا الباب في نية التأخير ، وكان الأحق أن يكون « وَلِلَّهِ » ، ويرجح الوجه الأول بأن يقال قوله : حج البيت على الناس أكثر استعمالاً في باب الوجوب من أن يقال : حج البيت لله ، أي : حق واجب لله فتأمله . وعلى هذا ففي تقديم المجرور الأول وليس بخبر فائدتان :

إحداهما : أنه اسم للموجب للحج فكان أحق بالتقديم من ذكر الوجوب ، فتضمنت الآية ثلاثة أمور مرتبة بحسب الواقع : أحدها : الموجب لهذا الفرض فبدئ بذكره ، والثاني : مؤدى الواجب ، وهو المفترض عليه وهم الناس ، والثالث : النسبة والحق المتعلق به بإيجاباً وبهم وجوباً وأداءً وهو الحج .

والفائدة الثانية : أن الاسم المجرور من حيث كان لله اسم سبحانه وجوب الاهتمام بتقديره تعظيم لحرمة هذا الواجب الذي أوجبه وتخويفاً من تضييعه ؛ إذ ليس ما أوجبه الله سبحانه بمثابة ما أوجبه غيره .

وأما قوله : « مَنِ » فهي بدل ، وقد استهوى طائفه من الناس القول بأنها فاعل المصدر ، كأنه قال : أن يحج البيت من استطاع إليه سبيلاً . وهذا القول يضعف من وجوهه : منها : أن الحج فرض عين ، ولو كان معنى الآية ما ذكره لأفهم فرض الكفاية ؛ لأنَّه إذا حج المستطعون برئت ذمهم ؛ لأنَّ المعنى يؤرخ إلى : ولله على الناس أن يحج البيت مستطيعهم ، فإذا أدى المستطعون الواجب لم يبق واجباً على غير المستطعين ، وليس الأمر كذلك ، بل الحج فرض عين على كل أحد حج المستطعون أو قعدوا ، ولكن الله سبحانه عنذر غير المستطيع بعجزه عن أداء الواجب فلا يؤاخذه به ولا يطالبه بأدائه ، فإذا حج أسقط الفرض عن نفسه ، وليس حج المستطعين بمسقط للفرض عن العاجزين .

وإن أردت زيادة إيضاح ، فإذا قلت : واجب على أهل هذه الناحية أن يجاهد منهم الطائفة المستطيعة للجهاد ، فإذا جاهدت تلك الطائفة انقطع الوجوب عن غيرهم .

وإذا قلت : واجب على الناس كلهم أن يجاهد منهم المستطيع كان الوجوب متعلقا بالجميع ، وعذر العاجز بعجزه ففى نظم الآية على هذا الوجه دون أن يقال : ولله حج البيت على المستطيعين هذه النكتة البدعة فتأملها .

الوجه الثانى : أن إضافة المصدر إلى الفاعل إذا وجد أولى من إضافته إلى المفعول ، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل منقول ، فلو كان « من » هو الفاعل لأضيف المصدر إليه ، وكان يقال : ولله على الناس حج من استطاع ، وحمله على باب : يعجبنى ضرب زيدا عمرو ، مما يفصل به بين المصدر وفاعله المضاف إليه بالمفعول ، والظرف حمل على المكثور المرجوح ، وهى قراءة ابن عامر « قتل أولادهم - بفتح الدال - شركائهم » فلا يصار إليه . وإذا ثبت أن « من » بدل بعض من كل وجب أن يكون فى الكلام ضمير يعود إلى الناس ، كأنه قيل : من استطاع منهم ، وحذف هذا الضمير فى أكثر الكلام لا يحسن ، وحسنه هاهنا أمور منها : أن « من » واقعة على من يعقل كالاسم المبدل منه فارتبطت به . ومنها : أنها موصولة بما هو أخص من الاسم الأول ، ولو كانت الصلة أعم لتحقق حذف الضمير العائد . ومثال ذلك إذا قلت : رأيت إخوتك من ذهب إلى السوق ، تريد من ذهب منهم ؛ لكن قيحا ؛ لأن الذاهب إلى السوق أعم من الإخوة ، وكذلك لو قلت : ألبس الثياب ما حسن وجمل ، تريد منها ، ولم تذكر الضمير لكن أبعد فى الجواز ؛ لأن لفظ ما حسن أعم من الثياب ، وباب بدل البعض من الكل أن يكون أخص من المبدل منه ، فإذا كان أعم وأضفته إلى ضمير أو قيدته بضمير يعود إلى الأول ارتفع العموم وبقى الشخصون .

ومما حسن حذف الضمير فى هذه الآية أيضا مع ما تقدم طول الكلام بالصلة ، والموصول وأما المجرور من قوله : « إليه » فيحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون فى موضع حال من سبيل كأنه نعت نكرة قدم عليها ؛ لأنه لو تأخر لكان فى موضع النعت لسبيل .

والثانى : أن يكون متعلقا بسبيل ، فإن قيل : كيف يتعلق به وليس فيه معنى الفعل ؟ قيل : السبيل كان هاهنا عبارة عن الموصول إلى البيت من قوت وزاد ونحوهما ، كان فيه رائحة الفعل ولم يقصد به السبيل الذى هو الطريق ، فصلح تعلق المجرور به ، واقتضى حسن النظم وإعجاز اللفظ تقديم المجرور ، وإن كان موضعه التأخير ؛ لأنه ضمير يعود على البيت ، والبيت هو المقصود به الاعتناء ، وهم يقدمون فى كلامهم ما هم به أهم وبيانه أعني ، هذا تعبير السهيلى ، وهو بعيد جدا ، بل الصواب فى متعلق الجار والمجرور

وجه آخر أحسن من هذين ولا يليق بالآية سواه ، وهو الوجوب المفهوم من قوله : « على الناس » أي يجب على الناس الحج ، فهو حق واجب ، وأما تعليقه بالسبيل أو جعله حالاً منها ففي غاية بعد فتأمله ، ولا يكاد يخطر بالبال من الآية ، وهذا كما يقول : لله عليك الحج ، ولله عليك الصلاة والزكاة .

ومن فوائد الآية وأسرارها أنه سبحانه إذا ذكر ما يوجبه ويحرمه بلفظ الأمر والنهي ، وهو الأكثر أو بلفظ الإيجاب والكتابة والتحريم نحو : « كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » [البقرة : ١٨٣] ، « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » [المائدة : ٣] ، « قُلْ تَعَاوَلُوا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ » [الأنعام : ١٥١] وفي الحجأتى بهذا النظم الدال على تأكيد الوجوب من عشرة أوجه : أحدها : أنه قدم اسمه تعالى وأدخل عليه لام الاستحقاق والاختصاص ، ثم ذكر من أوجبه عليهم بصيغة العموم الداخلة عليها حرف « على » ، ثم أبدل منه أهل الاستطاعة ، ثم نكر السبيل في سياق الشرط إذانا بأنه يجب الحج على أي سبيل تيسر من قوت أو مال ، فغلق الوجوب بحصول ما يسمى سبيلا ، ثم أتبع ذلك بأعظم التهديد بالكفر فقال : « وَمَنْ كَفَرَ » أي : بعد التزام هذا الواجب وتركه ، ثم عظم الشأن وأكده الوعيد بإخباره باستغناه عنه والله تعالى هو الغنى الحميد ، ولا حاجة به إلى حج أحد ، وإنما في ذكر استغناه عنه هنا من الإعلام بمقته له وسخطه عليه وإعراضه بوجهه عنه ما هو من أعظم التهديد وأبلغه ، ثم أكد ذلك بذكر اسم العالمين عموما ، ولم يقل : فإن الله غنى عنه ؟ لأنه إذا كان غنيا عن العالمين كلهم فله الغنى الكامل التام من كل وجه عن كل أحد بكل اعتبار ، وكان أدل على عظم مقتنه لتارك حقه الذي أوجبه عليه ، ثم أكد هذا المعنى بأدلة « إن » الدالة على التوكيد .

فهذه عشرة أوجه تقتضى تأكيد هذا الفرض العظيم .

وتأمل سر البطل في الآية المقتضى لذكر الإسناد مرتين : مرة بإسناده إلى عموم الناس ، ومرة بإسناده إلى خصوص المستطيعين ، وهذا من فوائد البطل تقوية المعنى وتأكيده بتكرار الإسناد ، ولهذا كان في نية تكرار العامل وإعادته .

ثم تأمل ما في الآية من الإيضاح بعد الإبهام ، والتفصيل بعد الإجمال ، وكيف تضمن ذلك إيراد الكلام في صورتين وحلتين اعتماء به وتأكيدا لشأنه .

ثم تأمل كيف افتحت هذا الإيجاب بذكر محسن البيت وعظم شأنه بما يدعو النفوس إلى قصده وحجه وإن لم يطلب ذلك منها فقال : « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِيَكَةً مُبَارَكًا

وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴿٩﴾ [آل عمران] فوصفة بخمس صفات :

أحدها : أنه أسبق بيوت العالم وضع في الأرض .

الثاني : أنه مبارك ، والبركة كثرة الخير ودوامه ، وليس في بيوت العالم أبرك منه ولا أكثر خيراً ولا أدوم ولا أفع للخلافة .

الثالث : أنه هدى ، ووصفة بالمصدر نفسه مبالغة ، حتى كأنه هو نفس الهدى .

الرابع : ما تضمنه من الآيات البينات التي تزيد علىأربعين آية .

الخامس : الأمان لداخله .

وفي وصفه بهذه الصفات دون إيجاب قصده ما يبعث النفوس على حجه وإن شطت بالزائرتين الديار ، وتناءت بهم الأقطار ، ثم أتبع ذلك بصربيح الوجوب المؤكد بتلك التأكيدات ، وهذا يدلل على الاعتناء منه سبحانه بهذا البيت العظيم والتنويه بذكره والتعظيم لشأنه والرقة من قدره ، ولو لم يكن له شرف إلا إضافته إياه إلى نفسه بقوله : « وَطَهَرَ بَيْتَيِّ لِلطَّائِفَيْنِ » [الحج : ٢٦] لكفى بهذه الإضافة فضلاً وشرفاً . وهذه الإضافة هي التي أقبلت بقلوب العالمين إليه ، وسلبت نفوسهم حباً له وشوقاً إلى رؤيته ، فهو المثابة للمحبين يثوبون إليه ولا يقضون منه طراً أبداً ، كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له حباً وإليه الشتياقاً ، فلا الوصال يشفيهما ولا البعد يسليهما ، كما قيل :

إليه وهل بعد الطواف تدانى
بقلبي من شوق ومن هيمان
ولا القلب إلا كثرة الخفقات
ويا مني من دون كل أمانى
إليك فما لي بالبعد يدان
ولى شاهد من مقتلى ولسانى
فلبى البكا والصبر عنك عصانى
سيبلى هواه بعد طول زمان
دواء الهوى فى الناس كل أوان
على حاله لم يبله الملوان
بغير زمام قائد وعنان

أطوف به والنفس بعد مشوقة
وألثم منه الركن أطلب برد ما
فوالله ما أزداد إلا صبابة
فياجنة المأوى ويا غاية المنى
أبت غلبات الشوق إلا تقربا
وما كان صدى عنك صد ملالة
دعوت اصطبارى عنك بعده والبكا
وقد زعموا أن المحب إذا نأى
ولو كان هذا الزعم حقاً لكان ذا
بلى إنه يبلى التصبر والهوى
وهذا محب قاده الشوق والهوى

أناك على بعد المزار ولو ونت مطيته جاءت به القدمان (١)

فصل

وأما الحج ، فشأن آخر لا يدركه إلا الحنفاء الذين ضربوا في المحبة بسهم . وشأنه أجل من أن تحيط به العبارة ، وهو خاصة هذا الدين الحنيف ، حتى قيل في قوله تعالى : « حُنَافَاءِ اللَّهِ غَيْرُ مُشْرِكِين » [الحج: ٣١] ، أي : حجاجا ، وجعل الله بيته الحرام قياما للناس ، فهو عمود العالم الذي عليه بناؤه ، فلو ترك الناس كلهم الحج سنة لخرت السماء على الأرض ، هكذا قال ترجمان القرآن ابن عباس ، فالبيت الحرام قيام العالم ، فلا يزال قياما ما زال هذا البيت محجوجا ، فالحج هو خاصة الحنفية ومعونة الصلاة وسر قول العبد : لا إله إلا الله ، فإنه مؤسس على التوحيد المحمض والمحبة الخالصة ، وهو استزارة المحبوب لأحبابه ودعونتهم إلى بيته ومحل كرامته ؛ ولهذا إذا دخلوا في هذه العبادة فشعارهم ليك اللهم ليك ، إجا به محب لدعوه حبيبه ؛ ولهذا كان للتلبية موقع عند الله ، وكلما أكثر العبد منها كان أحب إلى ربه وأحظى ، فهو لا يملك نفسه أن يقول : ليك ليك ، حتى ينقطع نفسه .

وأما أسرار ما في هذه العبادة من الإحرام واجتناب العوائد وكشف الرأس ونزع الثياب المعتادة والطوف والوقوف بعرفة ورمي الجمار وسائر شعائر الحج فمما شهدت بحسنه العقول السليمة والفتور المستقيمة ، وعلمت بأن الذي شرع هذه لا حكمة فوق حكمته (٢) .

فائدة

محبة دار المحبوب وبيته حتى محبة الموضع الذي حل به ، وهذا هو السر الذي لأجله علقت القلوب على محبة الكعبة البيت الحرام حتى استطاب المحبون في الوصال إليها هجر الأوطان والأحباب ؛ ولذ لهم فيها السفر الذي هو قطعة من العذاب ، فركبوا الأنططار ، وجالبوا المفاوز والقفاز ، واحتملوا في الوصول غاية المشاق ، ولو أمكنهم لسعوا إليها على الجفون والأحداد .

نعم أسعى إليك على جفوني وإن بعدت لمسراك الطريق

وسر هذه المحبة هي إضافة الرب سبحانه له إلى نفسه بقوله : « وَظَهَرَ بَيْتِي لِلطَّائِفَينَ »

[الحج : ٢٦]

(٢) مفتاح دار السعادة (٤/٤) .

(١) بدائع الفوائد (٤٢ - ٤٦) .

قال الشاعر :

لما انتسبت إليك صرت معظمما
وعلوب قدرًا دون من لم ينسب

وكل ما نسب إلى المحبوب؛ فهو محبوب « وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ » [الجن : ١٩] ،
« سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ » [الإسراء : ١] ، « تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ » [الفرقان : ١] ،
« وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا » [البقرة : ٢٣] ، ومن فهم هذا فهم معنى
قوله تعالى : « بِيَدِكَ الْخَيْرُ » [آل عمران : ٢٦] ، قوله عبده رسوله ﷺ : « لَيْكَ
وسعديك ، والخير في يديك ، والشر ليس إليك » (١) ، وإذا كان من يحب مخلوقاً مثله
يحب داره كما قال :

أمر على الديار ديار ليلى
أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي
ولكن حب من سكن الديارا
فكيف بمن ليس كمثله شيء ؟ ومن ليس كمثل محبته محبة ؟ (٢) .

فائدة

وأما تقديم الرجال على الركبان (٣) ؛ ففيه فائدة جليلة وهي أن الله شرط في الحج
الاستطاعة ، ولابد من السفر إليه لغالب الناس ؛ فذكر نوعي الحاجاج لقطع توهم من يظن
أنه لا يجب إلا على راكب ، وقدم الرجال اهتماماً بهذا المعنى وتأكيداً ، ومن الناس من
يقول: قدمهم جبراً لهم؛ لأن نفوس الركبان تزدريهم وتوبخهم ، وتفقول: إن الله لم يكتبه
عليكم ولم يرده منكم ، وربما توهموا أنه غير نافع لهم فبدأ بهم جبراً لهم ورحمة (٤) .

تعظيم حرمات الله

إن المشركين وأهل البدع والفحotor والبغاء والظلمة إذا طلبوا أمراً يعظمون فيه حرمة من

(١) النساني (٨٩٧) في الافتتاح ، باب : نوع آخر من الذكر بين التكبير والقراءة ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٣٦٣ ، ٣٦٤) في التفسير ، باب: ذكر المقام المحمود مفصلاً ، وقال : « صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجا... » ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع (١٠ / ٣٨٠) في البعث ، باب منه في الشفاعة : « رواه البزار موقعاً ورجاله رجال الصحيح » .

(٢) روضة المحين (٢٥٤ ، ٢٥٥) .

(٣) يقصد ما جاء في قوله تعالى : « وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا... » [الحج : ٢٧] .

(٤) بدائع الفوائد (١ / ٦٩) .

حرمات الله تعالى ، أجبوا إليه وأعطوه ، وأعينوا عليه ، وإن منعوا غيره ، فيعاونون على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى لا على كفرهم وبعدهم ، وينعون ما سوى ذلك ، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مُرضٍ له ، أجب إلى ذلك كائناً من كان ، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه ، وهذا من أدق الموضع وأصعبها وأشقها على النفوس؛ ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق ، وقال عمر ما قال ، حتى عمل له أ عملاً بعده ، والصديق تلقاء بالرضى والتسليم ، حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله ﷺ وأجاب عمر عما سأله عنه من ذلك بعين جواب رسول الله ﷺ ، وذلك يدل على أن الصديق رضي الله عنه أفضل الصحابة وأكملهم ، وأعرفهم بالله تعالى ورسوله ﷺ ، وأعلمهم بدينه ، وأقومهم بمحابيه وأشدتهم موافقة له ؛ ولذلك لم يسأل عمر عما عرض له إلا رسول الله ﷺ وصديقه خاصه دون سائر أصحابه ^(١).

فرض الحج

ولما نزل فرض الحج ، بادر رسول الله ﷺ إلى الحج من غير تأخير ، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر ، وأما قوله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية ، فليس فيها فرضية الحج ، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا يقتضي وجوب الابداء .

فإن قيل: فمن أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة؟ قيل: لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود ، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ ، وصالحهم على أداء الجزية ، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع ، وفيها نزل صدر سورة آل عمران ، وناظر أهل الكتاب ، ودعاهم إلى التوحيد والماهلة ، ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» [التوبه: ٢٨] ، فأعارضهم الله تعالى من ذلك بالجزية . وتنزول هذه الآيات ، والمناداة بها ، إنما كان في سنة تسع ، وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج ، وأردفه على رضي الله عنه ، وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف . والله أعلم ^(٢).

(٢) زاد المعاد (٢٠١، ١٠٢) .

(١) زاد المعاد (٣٠٣ / ٣) .

حكم تارك الحج

وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله؟ فيه ثلاثة روايات عن الإمام أحمد :

إحداها : يقتل بترك ذلك كله ، كما يقتل بترك الصلاة . وحججة هذه الرواية أن الزكاة والصيام والحج من مباني الإسلام ، فيقتل بتركها جميعا كالصلاحة ؛ ولهذا قاتل الصديق مانع الزكاة ، وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ^(١) ، إنها لقررتها في كتاب الله ، وأيضا فإن هذه المباني من حقوق الإسلام ، والنبي ﷺ لم يأمر برفع القتال إلا عنمن التزم كلمة الشهادة وحقها ، وأخبر أن عصمة الدم لا ثبت إلا بحق الإسلام . فهذا قاتل للفئة الممتنعة ، والقتل للواحد المقدور عليه؛ إنما هو لتركه حقوق الكلمة وشرائع الإسلام ، وهذا أصح الأقوال .

الرواية الثانية : لا يقتل بترك غير الصلاة ؛ لأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، ولقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ^(٢) .

ولأن الصلاة قد اختصت - من سائر الأعمال - بخصائص ليست لغيرها :

فهي أول ما فرض الله من الإسلام ؛ ولهذا أمر النبي ﷺ نوابه ورسليه أن يبذؤوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين ، فقال لمعاذ : « ستأنى قوماً أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة » ^(٣) .

(١) البخاري (١٤٠٠) في الزكاة ، باب : وجوب الزكاة ، ومسلم (٢٠) في الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ... إلخ ، وأبي داود (١٥٥٦) في الزكاة ، والترمذى (٢٦٠٧) في الإيمان ، باب : ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، والنسائي (٢٣٤٣) في الزكاة ، باب : مانع الزكاة ، وأحمد (١ / ١١ ، ١٩ ، ٣٦ ، ٤٨) .

(٢) الترمذى (٢٦٢٢) في الإيمان ، باب : ما جاء في ترك الصلاة .

(٣) البخاري (١٤٥٨) في الزكاة ، باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، ومسلم (١٩) في الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، وأبي داود (١٨٥٤) في الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، والترمذى (٦٢٥) في الزكاة ، باب : ما جاء في كراهةأخذ خيار المال في الصدقة ، والنسائي (٢٥٢٢) في الزكاة ، باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ، وابن ماجه (١٧٨٣) في الزكاة ، باب : فرض الزكاة .

ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله، ولأن الله فرضها في السماء ليلة المراج ، ولأنها أكثر الفروض ذكرا في القرآن، ولأن أهل النار لما يسألون : « مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) » [المثثر] لم يبدؤوا بشيء غير ترك الصلاة ، ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه ، بخلافسائر الفروض ، فإنها تحب في حال دون حال ، ولأنها عمود فسطاط الإسلام ، وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ، ولأنها آخر ما يفقد من الدين ، ولأنها فرض على الحر والعبد ، والذكر والأثنى ، والحاضر والمسافر ، والصحيح والمريض ، والغنى والفقير .

ولم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بالتزام الصلاة، كما قال قتادة عن أنس: لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . ولأن قبولسائر الأعمال موقف على فعلها ؛ فلا يقبل الله من تاركها صوماً ولا حجا ، ولا صدقة ، ولا جهادا ، ولا شيئاً من الأعمال ، كما قال عون بن عبد الله : إن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شيء يسأل عنه ، فإن جازت له نظر فيما سوى ذلك من عمله ، وإن لم تجز له ، لم ينظر في شيء من عمله بعد .

ويدل على هذا الحديث الذي في المسند والسنن من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ : « أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر » (١) . ولو قبل منه شيء من أعمال البر لم يكن من الخائبين الخاسرين .

الرواية الثالثة : يقتل بترك الزكاة والصيام ، ولا يقتل بترك الحج ؛ لأنه مختلف فيه : هل هو على الفور أو على التراخي ؟ فمن قال : هو على التراخي ، قال : كيف يقتل بأمر موسع له في تأخيره ؟ وهذا المأخذ ضعيف جدا ؛ لأن من يقتله بتركه لا يقتله بمجرد التأخير ، وإنما صورة المسألة : أن يلزم على ترك الحج ويقول : هو واجب على ، ولا أحج أبدا ، فهذا موضوع النزاع . والصواب : القول بقتله ؛ لأن الحج من حقوق الإسلام ، والعصمة ثبتت لمن تكلم بالإسلام إلا بحقه ، والحج من أعظم حقوقه (٢) .

(١) أبو داود (٨٦٤) في الصلاة ، باب : قول النبي ﷺ : « كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه » ، والترمذى (٤١٣) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » ، والنسائى (٤٦٥) في الصلاة ، باب : المحاسبة على الصلاة ، واللفظ له ، وابن ماجه (١٤٢٥) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأحمد (٤٢٥ / ٢) .

(٢) كتاب الصلاة ص ٢٧ - ٢٩

فصل في حج الصبي

ثم ارتحل عَزَّلَهُ اللَّهُ راجعا إلى المدينة، فلما كان بالروحاء ، لقى ركبا ، فسلم عليهم ، وقال: « من القوم؟ » فقالوا : المسلمين ، قالوا : فمن القوم؟ فقال : « رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ ». فرفعت امرأة صبيا لها من محفظتها ، فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج؟ قال : « نعم ، ولک أجر » (١) (٢).

وأيضا

وفرقتم (٣) بين ما جمعت السنة والقياس بينهما ، فقلتم : إذا أحرم الصبي ثم بلغ ، فجدد إحرامه قبل أن يقف بعرفة أجزاء عن حجة الإسلام ، وإذا أحرم العبد ثم عتق ، فجدد إحرامه لم يجزئه عن حجة الإسلام ، والسنة قد سوت بينهما ، وكذا القياس ، فإن إحرامهما قبل البلوغ والعتق صحيح وهو سبب للثواب ، وقد صارا من أهل وجوب الحج قبل الوقوف بعرفة فأجزأهما عن حجة الإسلام ، كما لو لم يوجد منها إحرام قبل ذلك ، فإن غاية ما وجد منهما من الإحرام أن يكون وجوده كعدمه ، فوجود الإحرام السابق على العتق لم يضره شيئا بحيث يكون عدمه أفعى له من وجوده ، وتفريقكم بأن إحرام الصبي إحرام تخلق وعادة وبالبلوغ انعدم ذلك ، فصح منه الإحرام عن حجة الإسلام ، وأما العبد فإحرامه إحرام عبادة ؛ لأنه مكلف فصح إحرامه موجبا ، فلا يتأنى له الخروج منه ، حتى يأتي بموجبه ، فرق فاسد ، فإن الصبي مثاب على إحرامه بالنص وإحرامه إحرام عبادة - وإن كانت لا تسقط الفرض - كإحرام العبد سواء (٤) .

فصل في حج المدين

وقال (٥) : أرأيت إن كان عنده عشرة آلاف وعليه عشرة آلاف لا يحج ، ما تقول في

(١) مسلم (١٢٣٦) في الحج ، باب : صحة حج الصبي وأجر من حج به ، وأبدر داود (١٧٣٦) في المناك ، باب : في الصبي يحج .

(٢) راد المعاد (٢ / ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

(٣) أي : القياسيون .

(٤) من مسائل عبد الملك اليماني .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٣٧٩ - ٣٨٠) .

حج هذا إذا حج ؟ قلت : على القياس حجه فاسد على قول من قال : ليس له أن يحج من هذا المال ، فقال لي : ما يرى هذا إلا شنيع ، قلت : هذا القياس غير صحيح ؛ لأنه وإن كان دينه بقدر ما بيده فهو لم يحج بالحرام حتى تكون مسألة الحج بالمال الحرام ، وإنما حج بالله نفسه ، ولكننه أثم بتأخير قضاء الدين من هذا المال ، ولو أنه اكتسب في هذا المال ونما ، لكان ثوابه لم يختص به ، ولو تصدق منه لكان ثوابه له ، فلا يصح قياسها على ما لو سرق مالاً لغيره وحج به^(١) .

من مات ولم يحج

وقال^(٢) أيضاً : قلت لأحمد : من مات ولم يحج ، فهو من جميع المال ؟ قال : إذا كان مال كثير واجب على الورثة أن ينفذوا ذاك ، وأما إذا كان مال قليل ، فإنما هو شيء ضئيل ليس هذا مثل الزكاة^(٣) .

النيابة في الحج

وفي طريقة^(٤) تلك ، عرضت له امرأة من خثعم جميلة ، فسألته عن الحج عن أبيها وكان شيخاً كبيراً لا يستمسك على الراحلة ، فأمرها أن تحج عنه ، وجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فوضع يده على وجهه ، وصرفه إلى الشق الآخر ، وكان الفضل وسيماً ، فقيل : صرف وجهه عن نظرها إليه . وقيل : صرفه عن نظره إليها ؛ والصواب : أنه فعله للأمررين ، فإنه في القصة جعل ينظر إليها وتنظر إليه^(٥) .

وسأله آخر هنالك عن أمه ، فقال : إنها عجوز كبيرة ، فإن حملتها لم تستمسك ، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها ، فقال : « أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم . قال : « فحج عن أمك »^(٦) .

(١) بدائع الفوائد (٦٧/٤) .

(٢) أي : إسحاق بن منصور .

(٣) بدائع الفوائد (٤/١٢١) .

(٤) أي : في طريق النبي ﷺ إلى رمي الجمرات .

(٥) البخاري (١٥١٣) في الحج ، باب : وجوب الحج وفضله ، ومسلم (١٣٣٤) ، باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ، وأبو داود (١٨٠٩) في المنسك ، باب : الرجل يحج عن غيره ، والنسائي (٣٥٢) في المنسك ، باب : الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ، وابن ماجه (٢٩٠٩) في المنسك ، باب : الحج عن الحمى إذا لم يستطع .

(٦) النسائي (٢٦٤٣) في المنسك ، باب : حج الرجل عن المرأة ، وأحمد (١/٢١٢) وقال الألباني : « شاذ » .

(٧) راد المغاد (٢٥٤/٢) ، (٢٥٥) .

ومن ذلك قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وقد سئل عن الحج عن الميت ، فقال للسائل: « أرأيت لو كان عليه دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم . قال : « فدين الله أحق بالقضاء » (١) ، فتضمن هذا الحديث بيان قياس الأولى ، وأن دين المخلوق إذا كان يقبل الوفاء مع شحه وضيقه ؛ فدين الواسع الكريم تعالى أحق بأن يقبل الوفاء ، ففى هذا أن الحكم إذا ثبت فى محل الأمر وثم محل آخر أولى بذلك الحكم فهو أولى بشبوته فيه .

ومقصود الشارع فى ذلك : التنبية على المعانى والأوصاف المقتضية لشرع الحكم والعلل المؤثرة ، وإلا فما الفائدة فى ذكر ذلك ، والحكم ثابت بمجرد قوله ؟ ! (٢) .

وفرقتم (٣) بين ما جمع القياس الصحيح بينه ، فقلتم : لو قال : أحجوا فلانا حجة فله أن يأخذ النفقه ويأكل بها ويشرب ولا يحج ، ولو قال: أحجوه عنى ، لم يكن له أن يأخذ النفقه إلا بشرط الحج ، وفرقتم بأن فى المسألة الأولى أخرى كلامه مخرج الإيصال بالنفقه له ، وكأنه أشار عليه بالحج ، ولا حق للموصى فى الحج الذى يأتي به ، فصححنا الوصية بالمال، ولم نلزم الموصى له بما لا حق للموصى فيه .

وأما فى المسألة الثانية ، فإنما قصد أن يعود نفعه إليه بشبوت النفقه فى الحج ، فإن لم يحصل له غرضه لم تنفذ الوصية . وهذا الفرق نفسه هو المبطل للفرق بين المسألتين ، فإنما قطع ما توهّمته من دفع المال إليه يفعل به ما يريد ، وإنما قصد إعانته على طاعة الله ؛ ليكون شريكا له فى الثواب ، ذاك بالبدن ، وهذا بالمال ؛ ولهذا عين الحج مصرفًا للوصية ، فلا يجوز إلغاء ذلك ، وتغكيته من المال يصرفه فى ملاده وشهواته ، هذا من أفسد القياس ، وهو كما لو قال : أعطوا فلانا ألفاً ليبني بها مسجدا أو سقاية أو قطرة ، لم يجز أن يأخذ الألف ، ولا يفعل ما أوصى به ، كذلك الحج سواء (٤) .

وأيضا

قلت (٥) : يأخذ الرجل يحج عن الرجل؟ قال: لا يأخذ (٦) .

التفويض فى الحج

ومن مسائل أبي جعفر محمد بن على الوراق : قيل له: قال: حج عنى ، قال: يحج

(١) سبق تخرجه بالصفحة السابقة .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٩) .

(٣) أى : القياسون .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٣٨٠) .

(٥) أى : أبو جعفر محمد بن أبي حرب الجرجانى .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٤٩) .

عنه ، يعني يفرد الحج ، قيل له : قال : وما فضل فهو لك ، كيف ترى ؟ قال : إذا قال فارجو أن يطيب له (١) .

حكم حج المرأة بغير محرم

قلت (٢) : ترى إن حجت عن غير محرم يبطل ؟ قال : أعود بالله إن حجها جائز لها ، ولكنها أنت غير ما أمرها النبي ﷺ (٣) .

باب المواقف

ومن خصائصها (٤) : أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحاج المتكررة إلا بإحرام ، وهذه خاصية لا يشاركها فيها شيء من البلاد ، وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس ظهيره ، وقد روى بإسناد لا يحتج به عن ابن عباس ظهيره مرفوعاً : « لا يدخل أحد مكة إلا بالإحرام ، من أهلها ومن غير أهلها » ، ذكره أبو أحمد ابن عدى ، ولكن الحجاج بن أرطاة في الطريق ، وآخر قبله من الضعفاء (٥) .

وللفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال : النفي ، والإثبات ، والفرق بين من هو داخل المواقف ومن هو قبلها ، فمن هو قبلها لا يجاوزها إلا بالإحرام ، ومن هو داخلها فحكمه حكم أهل مكة ، وهذا قول أبي حنيفة ، والقولان الأولان للشافعى وأحمد (٦) .

فصل

عن ابن عباس قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق (٧) .

(١) وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن (٨) ، هذا آخر كلامه . وفي إسناده يزيد ابن أبي زياد ، وهو ضعيف ، وذكر البيهقى أنه تفرد به (٩) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٦٣) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٨٢) .

(٣) يعني مكة شرفها الله تعالى .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٦ / ٢٧٣) .

(٥) زاد المعاد (١ / ٥٠) .

(٦) أبو داود (١٧٤) في الحج ، باب : في المواقف ، وضعفه الالباني .

(٧) الترمذى (٨٣٢) في الحج ، باب : ما جاء في مواقف الإحرام لأهل الآفاق ، وضعفه الالباني .

(٨) الكبrijي في الكبrijي (٥ / ٢٨) في الحج ، باب : میقات أهل العراق .

وقال ابن القطان: علته الشك في اتصاله ، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس يرويه عن ابن عباس ومحمد بن علي إثنا عشر هو معروف في الرواية عن أبيه عن جده ابن عباس . وفي صحيح مسلم : حدثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس ، عن أبيه عن عبد الله بن عباس : أنه رقد عند رسول الله ﷺ ... الحديث^(١) . وحديثه عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً أو لحماً ، ثم صلى ولم يمس ماء . ذكره البزار ، وقال : ولا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث^(٢) ، يعني : وقت لأهل المشرق ... إلخ ، وأحاف أن يكون منقطعاً ، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه روى عن جده ، وقال مسلم في كتاب التمييز : لم يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه^(٣) .

وأيضاً

فيها^(٤) : جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام ، كما دخل رسول الله ﷺ وال المسلمين ، وهذا لا خلاف فيه ، ولا خلاف أنه لا يدخلها من أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام ، واختلف فيما سوى ذلك إذا لم يكن الدخول حاجة متكررة كالخشاش والخطاب ، على ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يجوز دخولها إلا بإحرام ، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه وأحمد في ظاهر مذهبه والشافعى في أحد قوله .

والثانى : أنه كالخشash والخطاب ، فيدخلها بغير إحرام ، وهذا القول الآخر للشافعى ، ورواية عن أحمد .

والثالث : أنه إن كان داخل المواقت جاز دخوله بغير إحرام ، وإن كان خارج المواقت لم يدخل إلا بإحرام ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهدى رسول ﷺ معلوم في المجاهد ومريد النسك ، وأما من عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، أو أجمعـت عليه الأمة^(٥) .

(١) مسلم (٧٦٣ / ١٩١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) رواه البزار من حديث أبي هريرة (١٥٣ / ١) ، رقم (٢٩٧) في الطهارة ، باب: ترك الوضوء مما مست النار ، وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (١ / ٢٥٦) في الطهارة ، باب: ترك الوضوء مما مست النار وقال: «رواه البزار وهو فى الصحيح ... ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار» .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٤) . (٤) أى : في فوائد دروس غزوة الفتح (فتح مكة) .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٤٢٨ ، ٤٢٩) .

فصل

فلما أتى (١) ذا الحليفة ، بات بها ، فلما رأى المدينة ، كبر ثلاث مرات ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، آبيون تائبون عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » (٢). ثم دخلها نهارا من طريق المعرس ، وخرج من طريق الشجرة ، والله أعلم (٣).

فصل

ومنها (٤) : أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ أحرم من الجعرانة بعمره ، وكان داخلا إلى مكة (٥) ، وهذه هي السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه ، وأما ما يفعله كثير من لا علم عندهم من الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها بعمره ، ثم يرجع إليها ، فهذا لم يفعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ ، ولا أحد من أصحابه البتة ، ولا استحبه أحد من أهل العلم ، وإنما يفعله عوام الناس ، زعموا أنه اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ وغلطوا ، فإنه إنما أحرم منها داخلا إلى مكة ، ولم يخرج منها إلى الجعرانة ليحرم منها ، فهذا لون ، وسته لون ، وبالله التوفيق (٦).

فصل

في العمرة من التنعيم

وعنها (٧) أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ موافين هلال ذى الحجة ، فلما كان بدئ الحليفة قال : « من شاء أن يهـل بحجـ فليهـ ، ومن شـاء أن يهـل بعـمرـة فـليهـ بعـمرـة ». قال موسى - يعني ابن إسماعيل - في حديث وهـيب : « فإـنـى لوـلـا أـنـى أـهـدـيـت لأـهـلـتـ بـعـمـرـة » - وقال في حديث حـمـادـ بنـ سـلـمـةـ : « وأـمـا أـنـا فـأـهـلـ بـالـحـجـ ، فـإـنـ مـعـيـ الـهـدـيـ » - ثم انـفـقـواـ - فـكـنـتـ فـيـمـنـ أـهـلـ بـعـمـرـةـ ، فـلـمـ كـانـ فـيـ بـعـضـ الطـرـيقـ حـضـتـ ، فـدـخـلـ عـلـىـ

(١) أي : النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ.

(٢) البخاري (٦٣٨٥) في الدعوات ، باب : الدعاء إذا إراد سفرا أو رجـعـ ، ومسلم (١٣٤٤) في الحجـ ، بـابـ ما يقول إذا قـفلـ من سـفـرـ الحـجـ وـغـيرـهـ .

(٣) زاد المعاد (٣٠٠ / ٢) .

(٤) أي : من الدروس المستفادة في غزوة الطائف .

(٥) أبو داود (١٨٨٤) في المنسك ، بـابـ : الاضطـيـاعـ فـيـ الطـوـافـ .

(٦) زاد المعاد (٥٠٤ / ٣) .

رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « ما يبكيك » ؟ قلت : وددتُ أنني لم أكن خرجت العام ، قال : « ارفضي عمرتك ، وانقضى رأسك ، وامتشطى » - قال موسى : « وأهلى بالحج » ، وقال سليمان - يعني ابن حرب : « واصنعوا ما يصنع المسلمين في حجهم » ، فلما كان ليلة الصدر أمر - يعني رسول الله ﷺ - عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم - زاد موسى : فأهلت بعمرة مكان عمرتها ، وطافت بالبيت ، فقضى الله تعالى عمرتها وحجها - قال هشام - يعني ابن عروة : ولم يكن في شيء من ذلك هدى - زاد موسى في حديث حماد بن سلمة : فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة ^(١) .

والأحاديث الصحيحة صريحة بأنها أهلت أولاً بعمرة ، ثم أمرها رسول الله ﷺ لما حاضرت أن تهل بالحج ، فصارت قارنة ؛ ولهذا قال لها النبي ﷺ : « يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك » ، متفق عليه ^(٢) ، وهو صريح في رد قول من قال : إنها رفضت إحرام العمرة رأساً وانتقلت إلى الإفراد ، وإنما أمرت برفض أعمال العمرة من الطواف والسعى حتى تطهر ، لا برفض إحرامها .

وأما قوله : « ولم يكن في شيء من ذلك هدى » فهو مدرج من كلام هشام ، كما بينه وكيع وغيره عنه ، حيث فصل كلام عائشة من كلام هشام ، وأما ابن نمير وعبدة فأدرجاه في حدثهما ولم يميزاه ، والذى ميزه معه زيادة علم ، ولم يعارض غيره ، فإنما نمير وعبدة لم يقولوا : « قالت عائشة : ولم يكن في شيء من ذلك هدى » بل أدرجاه وميزه غيرهما .

وأما قول من قال : إنها أحرمت بحج ثم نوت فسخه بعمرة ، ثم رجعت إلى حج مفرد ، فهو خلاف ما أخبرت به عن نفسها ، وخلاف ما دل عليه قول النبي ﷺ لها : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » ، والنبي ﷺ وإنما أمرها أن تهل بالحج لما حاضرت ، كما أخبرت بذلك عن نفسها ، وأمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج ، وهذا كان بسرف ، قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حجهم إلى العمرة ، فإنه إنما أمرهم بذلك على المروة .

وقوله : إنها وأشارت بقولها : « فكنت فيمن أهل بعمره » إلى الوقت الذي نوت فيه الفسخ ، في غاية الفساد ، فإن صريح الحديث يشهد ببطلانه ، فإنها قالت : « فكنت فيمن أهل بعمره ، فلما كان في بعض الطريق حضرت » ، فهذا صريح في أنها حاضرت بعد

(١) البخاري (١٥٦٠) في الحج ، باب : قول الله تعالى : « الحج أشهر معلومات » ، ومسلم (١٢١١ / ١٢٠) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٧٧٨) في الناسك ، باب : في إفراد الحج ، والنسائى (٢٧٦٤) في الناسك ، باب : في المهلة بالعمرة تحريم وتحفظ فوت الحج ، وابن ماجه (٢٩٦٣) في الناسك ، باب : المأضى تقضى الناسك إلا الطواف .

(٢) مسلم (١٢١١ / ١٣٢) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأحمد (٦ / ١٢٤) ، ولم يزه صاحب التحفة للبخاري (١١ / ٤٢٦) .

إهلالها بعمره .

ومن تأمل أحاديثها علم أنها أحرمت أولاً بعمره ، ثم أدخلت عليها الحج فصارت قارنة ، ثم اعتمرت من التنعم عمرة مستقلة تطبيعاً لقلبها .

وقد غلط في قصة عائشة من قال : إنها كانت مفردة ، فإن عمرتها من التنعم هي عمرة الإسلام الواجبة . وغلط من قال : إنها كانت متعمدة ، ثم فسخت المتعة إلى إفراد ، وكانت عمرة التنعم قضاء لتلك العمرة .

وغلط من قال : إنها كانت قارنة ، ولم يكن عليها دم ولا صوم ، وأن ذلك إنما يجب على المتعمد . ومن تأمل أحاديثها علم ذلك ، وتبين له أن الصواب ما ذكرناه ، والله أعلم^(١) .

مسألة

إذا جاوز الميقات غير محروم لزمه الإحرام ودم ؛ لمجاوزته للميقات غير محروم . فالحيلة في سقوط الدم عنه : ألا يحرم من موضعه ، بل يرجع إلى الميقات فيحرم منه ، فإن أحضر من موضعه لزمه الدم ، ولا يسقط برجوعه إلى الميقات^(٢) .

باب الإحرام

فلما أراد النبي ﷺ الإحرام اغسل غسلا ثانيا لإحرامه غير غسل الجماع الأول ، ولم يذكر ابن حزم أنه اغسل غير الغسل الأول للجنابة ، وقد ترك بعض الناس ذكره ، فإذاً أن يكون تركه عمداً ؛ لأنه لم يثبت عنده ، وإنما أن يكون تركه سهواً منه ، وقد قال زيد بن ثابت : إنه رأى النبي ﷺ تجود لإهلاله واغسل . قال الترمذى : حديث حسن غريب^(٣) . وذكر الدارقطنی ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان^(٤) ، ثم طبته عائشة بيدها بذريرة وطيب فيه مisk فـي بدنه ورأسه ، حتى كان ويصل المisk يرى في مفارقـه ولحيـته^(٥) ، ثم استدامـه ولم يغسلـه ، ثم لبسـه إزارـه

(١) تهذيب السنن (٢ / ٣٠٣ ، ٣٠٤) . (٢) إعلام الموقعين (٣ / ٤٣٨) .

(٣) الترمذى (٨٣٠) في الحج ، باب : ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، والدارمى (٢ / ٣١) في المناسك ، باب : الاغتسال في الإحرام .

(٤) الدارقطنی (٢٢٦ / ٤١) رقم (٤١) في الحج .

(٥) البخارى (٢٧١) في الغسل ، باب : من تطيب ثم اغسل وبقى أثر الطيب ، ومسلم (١١٨٩ / ٣٥) في الحج ، باب : الطيب للمحروم عند الإحرام ، واللفظ مسلم .

ورداءه ، ثم صلى الظهر ركعتين ، ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاته ، ولم ينقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر .

وقلد قبل الإحرام بذنه نعلين ، وأشارها في جانبيها الأيمن ، فشق صفة سمامتها ، وسلت الدم عنها (١) (٢) .

فصل

الحكم الخامس (٣) : إباحة الغسل للمحرم ، وقد تناظر في هذا عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة ، ففصل بينهما أبو أيوب الأنصاري بأن رسول الله ﷺ اغسل وهو محرم (٤) . واتفقوا على أنه يغسل من الجنابة ، ولكن كره مالك رحمة الله أن يغيب رأسه في الماء ؛ لأنّه نوع ستر له ، وال الصحيح أنه لا بأس به ، فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس .

الحكم السادس : أن المحرم غير منع من الماء والسدر . وقد اختلف في ذلك ، فأباحه الشافعى ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، ومنع منه مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد في رواية ابنه صالح عنه . قال : فإن فعل أهدي ، وقال صاحبا أبي حنيفة : إن فعل ، فعليه صدقة .

وللمانعين ثلاثة علل :

إحداها : أنه يقتل الهوام من رأسه ، وهو منع من التفل .

الثانية : أنه ترفه ، وإزالة شعر ينافي الإحرام .

الثالثة : أنه يستلذ رائحته ، فأسببه الطيب ، ولا سيما الخطمي .

والعلل الثلاث واهية جدا ، والصواب : جوازه للنص ، ولم يحرم الله ورسوله على المحرم إزالة الشعر بالاغتسال ، ولا قتل القمل ، وليس السدر من الطيب في شيء (٥) .

وولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر ؓ بذى الخليفة محمد بن أبي بكر ،

(١) مسلم (١٢٤٣) في الحج ، باب : تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام .

(٢) زاد المعاد (٢ / ١٠٦ ، ١٠٧) .

(٣) من أحكام قصة سقوط الرجل المسلم عن راحته وهو محرم ثم مات .

(٤) البخاري (١٨٤٠) في جزاء الصيد ، باب : الاغتسال للمحرم ، ومسلم (١٢٠٥) في الحج ، باب : جواز غسل المحرم بذنه ورأسه .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٢٤٠) .

فأمرها رسول الله ﷺ أن تغسل و تستثفر ، بثوب و تحرم و تهل^(١) . وكان في قصتها ثلاثة سنن :

أحداها : غسل المحرم .

والثانية : أن الحائض تغسل لإحرامها .

والثالثة : أن الإحرام يصح من الحائض^(٢) .

مسألة

و سئل^(٣) عن المحرم يغسل بدنه بال محلب ؟ قال : أراه يكرهه و كره الأشنان^(٤) .

الختان للمحرم

ولا يمنع الإحرام من الختان ، نص عليه الإمام أحمد ، وقد سئل عن المحرم : يختن ؟ فقال : نعم ، فلم يجعله من باب إزالة الشعر وتقليل الظفر لا في الحياة ، ولا بعد الموت^(٥) .

هل للمحرم أن يمشط رأسه ؟

وأما قوله : « انقضى رأسك وامتنطى »^(٦) ، فهذا مما أعضل على الناس ، ولهم فيه أربعة مسالك :

أحداها : أنه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية .

المسلك الثاني : أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه ، وهذا قول ابن حزم وغيره ...^(٧) . وكيف يغلط راوي الأمر بالامتناط بمجرد مخالفته لمذهب الراد ؟ فأين في كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع الأمة ما يحرم على المحرم تسريح شعره ، ولا يسوغ تغليظ الثقات

(١) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، وأبو داود (١٩٠٥) في المناسك ، باب : صفة حجة النبي ﷺ ، وابن ماجه (٢٩١٣) في المناسك ، باب : النساء والحاياض تهل بالحج .

(٢) راد المعاد (٢/١٦٠) .

(٣) أى : الإمام أحمد ..

(٤) تحفة الروود ص ٤٩ / ٤ .

(٥) بدائع الفوائد (٤/٢٢٨) .

(٦) البخاري (٣١٧) في الحيض ، باب : نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ، ومسلم (١٢١١) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ... إلخ .

(٧) راد المعاد (٢/١٦٩) .

لنصرة الآراء ، والتقليد . والمحرم وإن أمن من تقطيع الشعر ، لم يمنع من تسريح رأسه ، وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح ، فهذا المنع منه محل نزاع واجتهد ، والدليل يفصل بين المتنازعين ، فإن لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه ، فهو جائز^(١) .

حكم التطيب للمحرم

وقد اختلف الفقهاء ، هل هو ممنوع من استدامته ، كما هو ممنوع من ابتدائه ، أو يجوز له استدامته ؟ على قولين ؛ فمذهب الجمهور : جواز استدامته ؛ اتباعا لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي ﷺ : أنه كان يتطيب قبل إحرامه ، ثم يرى ويبيض الطيب في مفارقه بعد إحرامه^(٢) . وفي لفظ : « وهو يلبى » ، وفي لفظ : « بعد ثلاث » . وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذي تأوله من قال : إن ذلك كان قبل الإحرام ، فلما اغتسل ذهب أثره .

وفي لفظ : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم طيباً بأطيب ما يجد ، ثم يرى ويبيض الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك^(٣) . والله ما يصنع التقليد ونصرة الآراء بأصحابه .

وقال آخرون منهم : إن ذلك كان مختصا به . ويرد هذا أمران :

أحدهما : أن دعوى الاختصاص لا تسمع إلا بدليل .

والثاني : ما رواه أبو داود ، عن عائشة ، كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فنضمد جمامنا بالسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقنا إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا^{(٤)(٥)} .

فائدة

إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فإن

(١) رد المعاد (٢ / ١٧٣) .

(٢) البخاري (١٥٣٨) في الحج ، باب: الطيب عند الإحرام ... إلخ ، ومسلم (١١٩٠) في الحج ، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام ، والنمساني (٢٦٩٥ - ٢٦٩٨) في مناسك الحج ، باب: موضع الطيب ، وأحمد (٣٨/٦) .

(٣) مسلم (١١٩٠ / ٤٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) أبو داود (١٨٣٠) في الحج ، باب : ما يلبس المحرم . والسك^١ : ضرب من الطيب يركب من سك ورامك . المعجم الوسيط ، مادة : « سك » .

(٥) رد المعاد (٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

استلزمه حمل على إطلاقه ، وله مثالان :

أحدهما : قوله ﷺ بعرفات : « من لم يجد نعلين فليبس خفين » (١) ، ولم يستشرط قطعا ، وقال بالمدينة على النبر - من سأله ما يلبس المحرم ؟ : « من لم يجد نعلين فليبس خفين وليرفعهما أسفل من كعبيه » (٢) ، فهذا مقيد ولا يحمل عليه ذلك المطلق ؛ لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن ومكة والبادى لم يشهدوا خطبته بالمدينة ، فلو كان القطع شرطا لبينه لهم لعدم علمهم به ، ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة . ومن هنا قال أحمد ومن تابعه : إن القطع منسوخ بإطلاقه بعرفات اللبس ، ولم يأمر بقطع فى أعظم أوقات الحاجة (٣) (٤) .

مَحَلٌ حِيثُ جَسَنَى

إنكم (٥) ردتم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ فى اشتراط المحرم أن يحل حيث حبس (٦) ، وقلتم : هو زائد على القرآن ، فإن الله أمر بإتمام الحج والعمرة ، والإحلال خلاف الإلتام ، ثم أخذتم وأجبتم بحديث تحريم لبن الفحل (٧) ، وهو زائد على ما فى القرآن قطعا (٨) .

فصل

وقد تنازع الناس فى القارن والمتمتع ، هل عليهم سعيان أو سعى واحد؟ على ثلاثة أقوال - فى مذهب أحمد وغيره :

(١) البخارى (١٨٤١) فى جزء الصيد ، باب: لبس الخفين للحرم إذا لم يجد النعلين ، ومسلم (١١٧٨) فى الحج ، باب: ما يباح للحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه .

(٢) مسلم (١١٧٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٥٠) .

(٤) وذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - المثال الثانى عن دم الحيض وذكرناه فى موضعه من كتاب الطهارة .

(٥) يقصد منكري السنة .

(٦) البخارى (٥٠٨٩) فى النكاح ، باب: الأكفاء في الدين ، ومسلم (١٢٠٨) في الحج ، باب: جواز اشتراط المحرم التخلل بعد المرض ونحوه ، وأبو داود (١٧٧٦) في المنسك ، باب: الاشتراط في الحج ، وابن ماجه (٢٩٣٨) في المنسك ، باب: الشرط في الحج .

(٧) للبخارى (٥١٣) فى النكاح ، باب: لبن الفحل ، وأبو داود (٢٠٥٧) فى النكاح ، باب: فى لبن الفحل ، والترمذى (١١٤٨) فى الرضاع ، باب: ما جاء فى لبن الفحل ، وابن ماجه (١٩٤٨) فى النكاح ، باب: لبن الفحل .

(٨) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٢) .

أحدها : ليس على واحد منها إلا سعى واحد ، كما نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله . قال عبد الله : قلت لأبي : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين ، فهو أجود . وإن طاف طوافا واحدا ، فلا بأس . قال شيخنا : وهذا منقول عن غير واحد من السلف .

الثاني : المتمتع عليه سعيان ، والقارن عليه سعى واحد ، وهذا هو القول الثاني في مذهبه ، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعى رحمهما الله .

والثالث : أن على كل واحد منها سعرين ، كمذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ويدرك قوله في مذهب أحمد - رحمه الله ، والله أعلم . والذى تقدم ، هو بسط قول شيخنا وشرحه ، والله أعلم (١) .

فصل

إن التمتع - وإن تخلّله التحلل - فهو أفضل من الإفراد الذى لا حلّ فيه ؛ لأمر النبي ﷺ من لا هدى معه بالإحرام به ، ولا أمره أصحابه بفسخ الحج إلىه ، ولتمنيه أنه كان أحراً به ، ولأنه السُّك المتصوّص عليه في كتاب الله ، ولأن الأمة أجمعـت على جوازه ، بل على استحبابه ، واختلفوا في غيره على قولين ، فإن النبي ﷺ غضب حين أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحج ، فتوقفوا ، ولأنه من المحال قطعاً أن تكون حجة قطّ أفضل من حجة خير القرون ، وأفضل العالمين مع نبيهم ﷺ ، وقد أمرهم كلهم بأن يجعلوها متنة إلا من ساق الهدى ، فمن الحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه ، إلا حج من قرن وساق الهدى ، كما اختاره الله سبحانه لنبيه ، فهذا هو الذي اختاره الله لنبيه ، واختار لأصحابه التمتع ، فأى حج أفضل من هذين . ولأنه من الحال أن يقلّهم من النسك الفاضل إلى المفضول المرجوح ، ولو جوه آخر كثيرة ليس هذا موضعها (٢) .

فإن قيل : فأيما أفضل ، إفراد يأتي عقيبه بالعمرـة أو تـمـتع يـحلـ منه ، ثم يـحرـمـ بالـحجـ عـقـيـبـهـ ؟

قيل : معاذ الله أن نظن أن نسـكاـ قـطـ أـفـضـلـ منـ النـسـكـ الـذـىـ اـخـتـارـهـ اللهـ لـأـفـضـلـ الـخـلـقـ ، وـسـادـاتـ الـأـمـةـ ، وـأـنـ نـقـولـ فـيـ نـسـكـ لـمـ يـفـعـلـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ ، وـلـأـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ الـذـيـنـ حـجـواـ مـعـهـ ، بـلـ وـلـأـغـيرـهـ مـنـ أـصـحـابـهـ : إـنـ أـفـضـلـ مـاـ فـعـلـوـهـ بـأـمـرـهـ ،

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢٠) .

(١) زاد المعاد (٢ / ١٤٩ ، ١٥٠) .

فكيف يكون حج على وجه الأرض أفضل من الحج الذي حجه النبي صلوات الله عليه ، وأمر به أفضل الخلق ، واختاره لهم ، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأساك إليه ، وود أنه كان فعله ، لا حج قط أكمل من هذا . وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهدى بالقرآن ، ولمن لم يسر بالتمتع ، ففي جواز خلافه نظر ، ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك ، فإن فيهم البحر الذي لا يتزلف عبد الله بن عباس ، وجماعة من أهل الظاهر ، والستة هي الحكم بين الناس ، والله المستعان (١) .

وأيضا

وقولهم: إن الرواية الصحيحة « قل : عمرة وحج » (٢) وأنه فصل بينهما بالواو ، فهو صريح في نفس القرآن ، فإنه جمع بينهما في إحرامه ، وامتثل عليه أمر ربه وهو أحق من امتثله ، فقال: « ليك عمرة وحج » (٣) بالواو .

وقولهم: يحتمل أن يريد به أنه يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله ، فعيادة بالله من تقليد يوقع في مثل هذه الخيالات الباطلة ! فمن العلوم بالضرورة أن النبي عليه لم يعتمر بعد حجته فقط ، هذا ما لا يشك فيه من له أدنى إلمام بالعلم ، وهو عليه أحق الخلق بامتثال أمر ربه ، فلو كان أمر أن يعتمر بعد الحج كان أولى الخلق بالمبادرة إلى ذلك ، ولا ريب أنه عليه اعتمد مع حجته ، فكانت عمرته مع الحج لا بعده قطعا . ونصرة الأقوال إذا أفضت بالرجل إلى هذا الحد ظهر قبحها وفسادها .

وقولهم: محمول على تحصيلهما معا . قلنا: أجل ، وقد حصلهما عليه جميعا بالقرآن ، على الوجه الذي أخبر به عن نفسه ، وتبعه أصحابه من إهلاله . ومنهم من أخبر عن فعله ، وهو عمران بن حصين في الصحيحين عنه قال: جمع رسول الله عليه بين حجة وعمره (٤) . وتأويل هذا بأنه أمر أو إذن في غاية الفساد ؛ ولهذا قال: تمنع وتنعنى معه . فأخبر عن فعله وفعلهم ، وسمى القرآن تمنع ، وهو لغة الصحابة .

ومنهم من أخبر عن إهلاله بهما ، أحدهما بعد الآخر ، وهم: عبد الله بن عمر

(١) راد المعاد (٢ / ١٤٤ ، ١٤٣) .

(٢) البخاري (٧٣٤٣) في الاعتصام ، باب: ما ذكر النبي عليه وحضر على اتفاق أهل العلم ... إلخ .

(٣) مسلم (١٢٥١) في الحج ، باب: إهلال النبي عليه وهديه .

(٤) البخاري (١٥٧١) في الحج ، باب: التمتع على عهد رسول الله عليه ، ومسلم (١٢٢٦ / ١٦٧) في الحج ، باب: جواز التمتع .

وعائشة، ففي الصحيحين عنهما: وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج وعن عائشة مثله ^(١). وفي الصحيحين عن عائشة: أن النبي ﷺ اعمّر أربع عمر ، الرابعة مع حجته ^(٢). ومن المعلوم ضرورة أنه لم يعتمر بعد الحج ، فكانت عمرته مع حجته قطعا . وفي الصحيحين مثله عن أنس ^(٣) . واتفق ستة عشر نفسا من النّفّات عن أنس: أن النبي ﷺ أهل بهما جميعا . وهم: الحسن البصري ، وأبو قلابة ، وحميد بن هلال ، وحميد ابن عبد الرحمن الطويل ، وقادة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وثبت البناني ، وibkr بن عبد الله المزني ، وعبد العزيز بن صحيب ، وسليمان التميمي ، ويحيى بن أبي إسحاق ، وزيد بن أسلم ، ومصعب بن سليم ، وأبو أسماء ، وأبو قدامة ، وأبو قزعة الباهلي .

وروى البزار من حديث ابن أبي أوفى قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة ؛ لأنّه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك ^(٤) . وروى أبو القاسم البغوي من حديث سفيان بن عيينة عن ابن أبي خالد أنه سمع عبد الله بن أبي قتادة يقول: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة ؛ لأنّه علم أنه لا يحج بعدها . وروى الإمام أحمد في مسنده ، من حديث الهرناس بن زياد: أن رسول الله ﷺ أهل بالحج والعمرة ^(٥) . وروى ابن أبي شيبة: حدثنا شيبة ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عمران قال: دخلت على أم سلمة - أم المؤمنين - فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أهلوا يا آل محمد بعمرة وحج » ^(٦) . ولم يكن ﷺ يختار لآله إلا أفضّل الأنساك ، وهو الذي اختاره لعلى ، وأخبر عن نفسه أنه فعله .

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة ، لا تحتمل مطعنا في سندّها ، ولا تأويلا يخالف مدلولها ، وكلها دالة على أنه ﷺ كان قارنا .

(١) البخاري (١٦٩١ ، ١٦٩٢) في الحج ، باب: من ساق البدن معه ، ومسلم (١٢٢٧ / ١٧٤) في الحج ، باب: وجوب النّم على المتّبع ، ١٢٢٨ / ١٧٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) البخاري (١٧٧٥) في العمرة ، باب: كم اعمّر النبي ﷺ ، ومسلم (١٢٥٥ / ٢٢٠) في الحج ، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه .

(٣) البخاري (١٧٧٨ ، ١٧٧٩) في الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٢٥٣) في الكتاب والباب السابقين .
 (٤) كشف الأستار (٢ / ٢٧) (١١٢٤) في الحج ، باب: حجة الوداع ، وقال البزار: « أخطأ فيه يزيد بن عطاء إذ قال عن ابن أبي أوفى إنما الصحيح: عن إسماعيل ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ ... »
 وقال الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٣٩) في الحج ، باب: القرآن وغيره وحجّة النبي ﷺ: « فيه يزيد بن عطاء وثقة أحمد وغيره ، وفيه كلام » .

(٥) أحمد (٣ / ٤٨٥) ، وقال الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٣٨) في الكتاب والباب السابقين: « رواه عبد الله في زياداته والطبراني في الكبير الأوسط ، ورجاله ثقات » .

(٦) ابن أبي شيبة (المجزء المفقود ص ٣١٤) في الحج ، باب: فيمن قرن بين الحج والعمره .

والذين عليهم مدار الإفراد أربعة: عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وكلهم قد روى القرآن .

أما ابن عمر وعائشة ففي الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمر ، ثم أهل بالحج (١) . وفي الصحيحين عن عروة: أن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمعنه بالحج إلى العمرة وقتع الناس معه بمثل هذا (٢) . وروى عبد الرزاق: حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع : أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة ، فطاف باليت لهما وبين الصفا والمروة طوافا واحدا ، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ (٣) . ورواه مسلم عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر (٤) . وقالت عائشة: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثا سوى التي قرن بحججة الوداع . ذكره أبو داود (٥) ، وسيأتي .

وروى الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر ، وحججة بعدها هاجر معها عمرة ، الحديث (٦) .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس: أهل النبي ﷺ بعمره وأهل أصحابه بحج ، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه ، وحل بقيتهم (٧) . وسيأتي في كتاب السنن عن عكرمة عنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواظوا على عمرة قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته (٨) . وهذه العمرة التي قرناها مع حجته هي التي قال فيها: أهل النبي ﷺ بعمره ، ردا على من قال: أهل بحج مفرد . ولم يقل أحد من هؤلاء ولا من غيرهم فقط عن النبي ﷺ أنه قال: إني أفردت الحج كما قال: « قرنت » ، ولا قال: سمعته يقول: ليك حجا ، كما قال: « ليك حجا وعمرة » ولا هو أخبر عن نفسه بذلك ، ولا أحد من الصحابة أخبر عن لفظ إهالله به .

فاما إخباره عن نفسه بالقرآن وإخبار أصحابه عنه بلفظه ، فصريح لا معارض له .
والذين رووا الإفراد قد تبين أنهم رووا القرآن والتمعن . وهم لا يتناقضون في

(١) سبق تخرجه ص ٢٩٦ .

(٢) البخاري (١٦٩٢) في الحج ، باب: من ساق البدن معه ، ومسلم (١٢٢٨) في الحج ، باب: وجوب الدم على المتمتع .

(٣) مسلم (١٢٣٠ / ١٨١) في الحج ، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن .

(٤) مسلم (١٢٣٠ / ١٨٢) في الحج ، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن .

(٥) أبو داود (١٩٩٢) في المنسك ، باب: العمرة ، وضعفه الباقي .

(٦) الترمذى (٨١٥) في الحج ، باب: ما جاءكم حج النبي ﷺ؟ وقال: « حديث غريب » ، وابن ماجه (٣٠٧٦) في المنسك ، باب حجحة رسول الله ﷺ .

(٧) مسلم (١٢٣٩) في الحج ، باب: في متنة الحج . (٨) أبو داود (١٩٩٣) في المنسك ، باب: العمرة .

رواياتهم، بل رواياتهم يصدق بعضها بعضاً، وإنما وقع الإشكال حيث لم تقع الإحاطة بمعرفة مراد الصحابة ولغتهم ، فإنهم كانوا يسمون القرآن تمعنا ، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر^(١) ، وحديث على: أن عثمان لما نهى عن التمعن قال على: لبيك بهما ، وقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله لقول أحد^(٢) . ومن قال: أفرد الحج ، لم يقل : أفرد إهلال الحج ، وإنما من مراده أنه اقتصر على أعمال الحج ، ودخلت عمرته في حجه ، فلم يفرد كل واحد من النسرين بعمل ، ولهذا أخبر أيضاً أنه قرن ، فعلم أن مراده بالإفراد ما ذكرنا .

ومن قال: «تمتع» أراد به التمتع العام الذي يدخل فيه القرآن بنص القرآن ، في قوله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي» [البقرة: ١٩٦] . والقارن داخل في هذا النص ، فتمتع بِتَكْلِيفِهِ بتوفيه بسقوط أحد السفرين ، وقرن بجمعه في إهلاله بين النسرين ، وأفرد ، فلم يطف طوافين ، ولم يسع سعين .

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة في هذا الباب جزم بهذا ، وهذا فصل التزاع ، والله أعلم^(٣) .

وأيضاً

وتمنى بِتَكْلِيفِهِ في حجة الوداع أنه لو كان تمنع وحل ولم يسق الهدي ، وكان قد قرن فأعطيه الله ثواب القرآن بفعله وثواب التمتع الذي تمناه بأمنيته فجمع له بين الأجرين^(٤) . وعنها^(٥) أن رسول الله بِتَكْلِيفِهِ قال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدي» ، قال محمد - وهو ابن يحيى الذهلي: أحسبه قال: «ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة» ، قال: أراد أن يكون أمر الناس واحداً^(٦) .

١) وأخرج البخاري بنحوه ، وليس فيه : «أراد أن يكون أمر الناس واحداً»^(٧) .
والصواب أن ما أحرم به بِتَكْلِيفِهِ كان أفضل ، وهو القرآن ، ولكن أخبر أنه لو استقبل

(١) سبق تخرجه ص ٢٩٦ .

(٢) البخاري (١٥٦٣) في الحج ، باب : التمتع والقرآن ... إلخ ، ومسلم (١٢٢٣ / ١٥٩) في الحج ، باب : جواز التمتع ، والنسانى (٢٨٢٢) في المناسك ، باب : القرآن .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٣٢١ - ٣٢٣) .
(٤) مدارج السالكين (١ / ٤٥٧) .

(٥) أي : عائشة بْنُوْهُ .

(٦) أبو داود (١٧٨٤) في المناسك ، باب : في إفراد الحج .

(٧) البخاري (١٦٥١) في الحج . باب : تقضي الحائض المنسك كلها إلا الطواف بالبيت .

من أمره ما استدبر لأحرم بعمره ، وكان حينئذ موافقا لهم في المفصول ؛ تأليفا وتطبيقا لقلوبهم ، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، وإدخال الحجر فيها ، والصاق بابها بالأرض ؛ تأليفا لقلوب الصحابة الحديثي العهد بالإسلام ؛ خشية أن تنفر قلوبهم . وعلى هذا فيكون الله - تعالى - قد جمع له الأمرين : النسك الأفضل الذي أحرم به ، وموافقته لأصحابه بقوله : « لو استقبلت » فهذا بفعله ، وهذا بنيته قوله ، وهذا الألائق بحاله - صلوات الله وسلامه عليه (١) .

فصل

عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا ولم تحملن أنت من عمرتك ؟ فقال : « إنى لبدت رأسى ، وقلدت هدبى فلا أحل حتى أنحر » (٢) .
 (أ) قد تقدم أن المراد بالعمره ها هنا الحج ، وقد روی : « حلوا فلم تحملن من حجك » (٣) .

وقد تأتي « من » بمعنى الباء كقوله : « يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ » [الرعد : ١١] أى بأمره ، تزيد : ولم تحمل أنت بعمره .

وقالت طائفة : معناه لم تحمل من العمرة التي أمرت الناس بها .

وقالت طائفة : هذه اللفظة غير محفوظة ، فإن عبيد الله بن عمر لم يذكرها في حديثه ، حكاهما ابن حزم .

وقالت طائفة : هي مروية بالمعنى ، والحديث : « ولم تحمل أنت من حجك » ، فأبدل لفظ الحج بالعمره .

وقالت طائفة : الحديث إنما فيه إقراره لها على أنه في عمرة ، وليس فيه أنها عمرة مفردة لا حجة معها . وقد أخبر عن نفسه بأنه قرن ، فهو إذن في حج وعمره ، ومن كان في حج وعمره فهو في عمرة قطعا .

وهذه الوجوه بعضها واه ، وبعضها مقارب .

(١) تهذيب السنن (٢ / ٣٠٧) .

(٢) البخاري (١٥٦٦) في الحج ، باب : التمتع والقرآن والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢٢٩) في الحج ، باب : بيان أن القاران لا يتحلل إلا في وقت تحمل الحاج المفرد ، وأبي داود (١٨٠٦) في المناسك ، باب : في الإقران ، والنمساني (٢٦٨٢) في المناسك ، باب : التبليغ عند الإحرام ، وابن ماجه (٣٠٤٦) في المناسك ، باب : من لبد رأسه .

فقول من قال : المراد به « من حجتك » بعيد جدا ؛ إذ لا يعبر بالعمرة عن الحج ، وليس هذا عرف الشرع ولا يطلق ذلك إلا إطلاقا مقيدا ، فيقال : هي الحج الأصغر .

وقول من قال : إنها ظنت أنه يَكُونُ لِلْحَجَّ كان فسخ العمرة ، كما أمر أصحابه ، ولم يحل كما أحلوا - بعيد جدا ، فإن هذا الطعن إنما كان يظهر بإحلاله ، فيه يكون معتمرا ، فكيف تظن أنه قد فسخ بعمره ، وهي تراه لم يحل ؟

وأما قول من قال : معناه : لم تحل بعمره ، و « من » بمعنى الباء - فتعسف ظاهر ، وإضافة العمرة إليه تدل على أنها عمرة مختصة به هو فيها .

وأما قول من قال : معناه : لم تحلل من العمرة التي أمرت الناس بها - ففاسد ، فإنه كيف يحل من عمرة غيره ؟ وحقيقة أجل من أن تسأل مثل هذا السؤال ؟

وأما قول من قال : إن هذه اللفظة غير محفوظة ، ولم يذكرها عبيد الله - فخطأ من وجهين :

أحدهما : أن مالكا قد ذكرها ، ومالك مالك .

والثاني : أن عبيد الله نفسه قد ذكرها أيضا ، ذكره مسلم في الصحيح عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، فذكر الحديث ، وفيه : « ولم تحل من عمرتك » ^(١) .
وقول من قال : مروية بالمعنى - بعيد أيضا .

فالوجه الأخير أقربها إلى الصواب ، وهو أنه ليس فيه إلا الإخبار عن كونه في عمرة ، وهذا لا ينفي أن يكون في حجة .

وأ وجود منه أن يقال : المراد بالعمرة المتعة ، وقد تقدم أن التمتع يراد به القرآن ، والعمرة تطلق على التمتع ، فيكون المراد : لم تحل من قرانك وسمته عمرة ، كما يسمى تمتعا . وهذه لغة الصحابة كما تقدم ، والله أعلم ^(٢) .

فصل في طواف الحائض بالبيت

المثال السادس ^(٣) : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر ، وقال :

(١) مسلم (١٦٢٩ / ١٧٧) في الحج ، باب : بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحمل الحاج المفرد .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٣٢٩ ، ٣٣٠).

(٣) من أمثلة تغير الفتوى واختلافها ، انظر : إعلام الموقعين (٦ / ٣) .

« اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت » (١) ، فظن من ظن أن هذا حكم عام فى جميع الأحوال والأزمان ، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تظهر وتطوف ، وبين الزمن الذى لا يمكن فيه ذلك ، وتمسك بظاهر النص ، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلوة والصيام ؛ إذ نهى الحائض عن الجميع سواء ، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة ، ونمازعهم فى ذلك فريقان :

أحدهما : صصح الطواف مع الحيض ، ولم يجعلوا الحيض مانعا من صحته ، بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ، ويصح الطواف بدونها كما ي قوله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وهى نصهما عنه ، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلوة ارتباط الشرط بالشروط ، بل جعلوها واجبة من واجباته وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به ، يصح فعله مع الإخلال بها ويجرها الدم .

والفريق الثاني : جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها ، بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التى تجب وتشترط مع القدرة ، وتسقط مع العجز .

قالوا : وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلوة ، فإذا سقطت بالعجز عنها ، فسقوطها فى الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى .

قالوا : وقد كان فى زمان النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يحتبس أمراء الحج للحيض حتى يطهرن ، ويطفن ، ولهذا قال النبي ﷺ فى شأن صفية وقد حاضت : « أحابستنا هى ؟ » قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : « فلتتفر إذا » (٢) ، وحيثند كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها .

لا تخلو الحائض فى الحج من ثمانية أقسام فى هذه الأيام

فاما فى هذه الأزمان التى يتعدى إقامة الركب لأجل الحيض ، فلا تخلو من ثمانية

أقسام :

أحدها : أن يقال لها : أقيمى بمكة ، وإن رحل الركب حتى تطهري وتطوفى ، وفي

(١) مسلم (١٢١١ / ١١٩) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٢) البخارى (١٧٣٣) فى الحج ، باب : الزيارة يوم النحر ، ومسلم (١٢١١ / ٣٨٢) فى الحج ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

هذا من الفساد وتعريفها للمقام وحدها في بلد الغربة ، مع حقوق غاية الضرر لها ما فيه .

الثاني : أن يقال : يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه .

الثالث : أن يقال : إذا علمت أو خشيت مجئ الحيض في وقته جاز لها تقديمه على

وقته .

الرابع : أن يقال : إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج ، وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه ، حتى تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية .

الخامس : أن يقال : بل تحج ، فإذا حاضت ، ولم يكنها الطواف ولا المقام ، رجعت وهي على إحرامها تمنع من النكاح ، ووطء الزوج ، حتى تعود إلى البيت ، فتطوف وهي ظاهرة ، ولو كان بينها وبينه مسافة سنتين ، ثم إذا أصابها الحيض في سنة العود رجعت ، كما هي ، ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تظهر فيه .

السادس : أن يقال : بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تظهر ، كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج في ذمتها ، فمتي قدرت على الحج لزمهما ، ثم إذا أصابها ذلك أيضا ، تحلت ، وهكذا أبدا حتى يمكنها الطواف ظاهرا .

السابع : أن يقال : يجب عليها أن تستتب من يحج عنها كالمضوب ، وقد أجزأ عنها الحج ، وإن انقطع حيضها بعد ذلك .

الرأي الصحيح في حكم الحائض هو القسم الثامن

الثامن : أن يقال : بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات ، كما يسقط عنها طواف الوداع بالنصف ، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم ، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها ، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعى إذا عرض فيه نجاسة يتذرع إزالتها ، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنده ، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنده المصلى ، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله ، وهو الإطعام ، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدله ، أو مطلقا .

فهذه ثمانية أقسام ، لا مزيد عليها . ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا القسم

. الثامن .

الرد على القائلين بالتقدير الأول

فإن القسم الأول ، وإن قاله من قاله من الفقهاء ، فلا يتوجه هاهنا ؛ لأن هذا الذى قالوه متوجه فيما ينكرها الطواف ولم تطف ، والكلام فى امرأة لا يمكنها الطواف ، ولا المقام لأجله ، وكلام الأئمة والفقهاء هو مطلق ، كما يتكلمون فى نظائره ، ولم يتعرضوا مثل هذه الصور التى عممت بها البلوى ، ولم يكن ذلك فى زمن الأئمة ، بل قد ذكروا أن المجرى يلزم المقام والاحتباس عليها لظهور ، ثم تطوف ، فإنه كان ممكنا ، بل واقعا فى زمنهم ، فأفوتوا بأنها لا تطوف حتى تظهر لمكنتها من ذلك ، وهذا لا نزاع فيه ولا إشكال ، فاما فى هذه الأزمان ، فغير ممكن ، وإيجاب سفين كاملين فى الحج من غير تقييد من الحاج ، ولا سبب صدر منه يتضمن إيجاب حجتين إلى البيت ، والله تعالى إنما أوجب حجة واحدة ، بخلاف من أفسد الحج ، فإنه قد فرط بفعل المحظور ، وبخلاف من ترك طوافزيارة ، أو الوقوف بعرفة ، فإنه لم يفعل ما يتم به حجه ، وأما هذه ، فلم تفرط ، ولم تترك ما أمرت به ، فإنها لم تؤمر بما لا تقدر عليه ، وقد فعلت ما تقدر عليه ، فهى بمنزلة الجنب إذا عجز عن الطهارة الأصلية والبدلية ، وصلى على حسب حاله ، فإنه لا إعادة عليه فى أصح الأقوال . وأيضاً فهذه قد لا يمكنها السفر مرة ثانية ، فإذا قيل : إنها تبقى محمرة إلى أن تموت فهذا ضرر لا يكون مثله فى دين الإسلام ، بل يعلم الضرورة أن الشريعة لا تأتى به .

الرد على القائلين بالتقدير الثاني والثالث

وأما التقدير الثاني - وهو سقوط طواف الإفاضة - فهذا مع أنه لا قائل به ، فلا يمكن القول به ؛ فإنه ركن الحج الأعظم ، وهو الركن المقصود لذاته ، والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له .

وأما التقدير الثالث - وهو أن تقدم طواف الإفاضة على وقته إذا خشيت الحيض فى وقته - فهذا لا يعلم به قائل ، والقول به كالقول بتقديم الوقوف بعرفة على يوم عرفة ، وكلاهما مما لا سبيل إليه .

الرد على الرابع

وأما التقدير الرابع - وهو أن يقال : يسقط عنها فرض الحج إذا خشيت ذلك - فهذا

وإن كان أفقه مما قبله من التقديرات ، فإن الحج يسقط لما هو دون هذا من الضرر ، كما لو كان بالطريق أو بعكة خوف ، أو أخذ خفارة مجحفة ، أو غير مجحفة على أحد القولين ، أو لم يكن لها محرم ، ولكنه ممتنع لوجهين :

أحدهما : أن لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء أو أكثرهن ، فإنهن يخفن من الحيض ، وخروج الركب قبل الظهر ، وهذا باطل ؛ فإن العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ، ولا عن بعض أركانها ، وغاية هذه أن تكون عجزت عن شرط ، أو ركن ، وهذا لا يسقط المقدور عليه ، قال الله تعالى : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ » [التغابن : ١٦] وقال ﷺ : « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ » (١) ؛ ولهذا وجبت الصلاة بحسب الإمكان ، وما عجز عنه من فرضها أو شروطها سقط عنه . والطواف والسعى إذا عجز عنه ماشيا فعله راكبا اتفاقا ، والصبي يفعل عنه وليه ما يعجز عنه .

الوجه الثاني : أن يقال في الكلام فيمن تكفلت ، وحجبت وأصابها هذا العذر ، فما يقول صاحب هذا التقدير حيثنـ ؟ فإذاً أن يقول : تبقى محرمة ، حتى تعود إلى البيت ، أو يقول : تتحلل كالمحصر .

وبالجملة ، فالقول بعدم وجوب الحج على من تخاف الحيض لا يعلم به قائل ، ولا تقتضيه الشريعة ، فإنها لا تسقط مصلحة الحج التي هي من أعظم المصالح لأجل العجز عن أمر غايته أن يكون واجبا في الحج ، أو شرطا فيه ، فأصول الشريعة تبطل هذا القول .

الرد على الخامس

وأما التقدير الخامس - وهي أن ترجع ، وهي على إحرامها ممتنعة من النكاح والوطء إلى أن تعود في العام المقبل ، ثم إذا أصابها الحيض رجعت كذلك ، وهكذا كل عام - فمما تردد أصول الشريعة ، وما اشتتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة والإحسان ، فإن الله لم يجعل على الأمة مثل هذا الخرج ، ولا ما هو قريب منه .

الرد على السادس

وأما التقدير السادس - وهو أنها تتحلل كما يتحلل المحصر - فهذا أفقه من التقدير الذي قبله ، فإن هذه منها خوف المقام من إتمام النسك ، فهي كمن منها عدو عن الطواف

(١) البخاري (٧٢٨٨) في الاعتصام بالكتاب والسنـة ، باب : الاقتداء بسنـن رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٣٣٧) في الحج ، باب : فرض الحج مرة في العمر .

باليت بعد التعريف ، ولكن هذا التقدير ضعيف فإن الإحصار أمر عارض للحج ، يمنعه من الوصول إلى البيت في وقت الحج ، وهذه متمكنة من البيت ، ومن الحج من غير عدو ، ولا مرض ولا ذهاب نفقة .

وإذا جعلت هذه كالمحصر أوجبنا عليها الحج مرة ثانية ، مع خوف وقوع الحيض منها . والعذر الموجب للتخلل بالإحصار إذا كان قائما به منع من فرض الحج ابتداء كإحاطة العدو بالبيت ، وتعذر النفقة ، وهذه عذرها لا يسقط فرض الحج عليها ابتداء ، فلا يكون عروضه موجبا للتخلل بالإحصار . فلازم هذا التقدير أنها إذا علمت أن هذا العذر يصيبها أو غالب على ظنها أن يسقط عنها فرض الحج ، فهو رجوع إلى التقدير الرابع .

الرد على السابع

وأما التقدير السابع - وهو أن يقال : يجب عليها أن تستتب من يحج عنها إذا خافت الحيض ، وتكون كالعضو العاجز عن الحج بنفسه - فما أحسنه من تقدير لو عرف به قائل فإن هذه عاجزة عن إتمام نسكتها ، ولكن هو باطل أيضا ، فإن العضو الذي يجب عليه الاستئبة ، هو الذي يكون آيسا من زوال عذره ، فلو كان يرجوا زوال عذره كالمرض العارض والحبس ، لم يكن له أن يستتب ، وهذه لا تيأس من زوال عذرها لجواز أن تبقى إلى زمن اليأس ، وانقطاع الدم أو أن دمها ينقطع قبل سن اليأس لعارض بفعلها ، أو بغير فعلها ، فليست كالعضو حقيقة ولا حكما .

بيان التقديرات السبع يتعين الثامن

فإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن ، وهو أن يقال : نطوف باليت والحالة هذه ، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه ، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة ، بل يوافقها كما تقدم ؛ إذ غايته سقوط الواجب ، أو الشرط بالعجز عنه ، ولا واجب في الشريعة مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة .

اعتراض على الثامن

فإن قيل : في ذلك محذوران :

أحدهما : دخول الحائض المسجد ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« لا أحل المسجد لخائض ولا جنب » (١) ، فكيف بأفضل المساجد ؟

الثاني : طوافها في حال الحيض ، وقد منعها الشارع منه ، كما منعها من الصلاة فقال :

« اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت » (٢) ، فالذى منعها من الصلاة مع الحيض ، هو الذى منعها من الطواف معه .

دفع الاعتراض

فالجواب عن الأول من أربعة أوجه :

أحدها : أن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب ، فإنها لو خافت العدو ، أو من يستكر بها على الفاحشة ، أو أخذ مالها ، ولم تجد ملجاً إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض ، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك ، فإنها تخاف إن أقامت بمكة أن يؤخذ مالها إن كان لها مال ، وإلا أقامت بغرية ضرورة ، وقد تخاف في إقامتها من يتعرض لها ، وليس لها من يدفع عنها .

الجواب الثاني : أن طوافها بمنزلة مرورها في المسجد ، ويجوز للحائض المرور فيه إذا أمنت التلويث ، وهي في دورانها حول البيت بمنزلة مرورها ودخولها من باب وخروجها من آخر ، فإذا جاز مرورها للحاجة ، فطوافها للحاجة التي هي أعظم من حاجة المرور أولى بالجواز .

يوضحه الوجه الثالث : أن دم الحيض في تلویثه المسجد كدم الاستحاضة ، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقاً؛ وذلك لأجل الحاجة، وحاجة هذه أولى.

يوضحه الوجه الرابع : أن منعها من دخول المسجد للطواف كمنع الجنب ، فإن النبي ﷺ سوى بينهما في تحريم المسجد عليهمما ، وكلاهما يجوز له الدخول عند الحاجة .

وسر المسألة أن قول النبي ﷺ : « لا تطوفى بالبيت » هل ذلك لأن الحائض منوعة من المسجد والطواف لا يكون إلا في المسجد ، أو أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلاحة ، أو لمجموع الأمرين ، أو لكل واحد من الأمرين ؟ فهذه أربعة تقديرات .

(١) أبو داود (٢٣٢) في الطهارة ، باب : في الجنب يدخل المسجد ، وابن ماجه (٦٤٥) في الطهارة ، باب : فيما جاء في اجتناب الحائض المسجد ، وفي الزوائد : « إسناده ضعيف ، محدود لم يوثق ، وأبو الخطاب مجاهول » ، وضعفه الالباني .

(٢) البخاري (٣٠٥) في الحيض ، باب : نقض الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم (١٢١١) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

فإن قيل بالمعنى الأول لم يمنع صحة الطواف مع الحيض ، كما قاله أبو حنيفة ومن وافقه ، وكما هو إحدى الروايتين عن أحمد .

وعلى هذا فلا يمنع الإذن لها في دخول المسجد لهذه الحاجة التي تتحقق بالضرورة ، ويقيد بها مطلق نهى النبي ﷺ وليس بأول مطلق قيد بأصول الشريعة وقواعدها .

وإن قيل بالمعنى الثاني ، فغايتها أن تكون الطهارة شرطاً من شروط الطواف ، فإذا عجزت عنها سقط اشتراطها ، كما لو انقطع دمها ، وتعذر عليها الاغتسال والتيمم ، فإنها تطوف على حسب حالها ، كما تصلى بغير طهور .

فصل

وأما المحدور الثاني - وهو طائفها مع الحيض والطواف كالصلاحة - فجوابه من وجوه :

أحدها : أن يقال : لا ريب أن الطواف تجب فيه الطهارة وستر العورة ، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يطوف بالبيت عريان » (١) . وقال الله تعالى : « خُذُوا زِينَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » [الأعراف : ٣١] ، وفي السنن مرفوعاً وموقوفاً : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » (٢) ، ولا ريب أن وجوب الطهارة وستر العورة في الصلاة أكد من وجوبها في الطواف ، فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق ، وكذلك صلاة العريان .

حكم طواف الجنب والخائض والمحدث والعريان بغير عذر

وأما طواف الجنب والخائض والمحدث والعريان بغير عذر ، ففي صحته قولان مشهوران ، وإن حصل الاتفاق على أنه منهى عنه في هذه الحال . بل وكذلك أركان الصلاة وواجباتها أكد من أركان الحج وواجباته ، فإن واجبات الحج إذا تركها عمداً لم يبطل حجه ، وواجبات الصلاة إذا تركها عمداً بطلت صلاته ، وإذا نقص من الصلاة ركعة عمداً لم تصح ، ولو طاف ستة أشواط صحيحة ، ووجب عليه دم عند أبي حنيفة وغيره ، ولو نكس الصلاة لم تصح ، ولو نكس الطواف ، ففيه خلاف ، ولو صلى محدثاً لم تصح

(١) البخاري (١٦٢٢) في الحج ، باب : لا يطوف بالبيت عريان ، ومسلم (١٣٤٧) في الحج ، باب : لا يحج البيت مشركاً ، ولا يطوف بالبيت عريان .

(٢) الترمذى (٩٦٠) في الحج ، باب : ما جاء في الكلام في الطواف ، وقال : « لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب ... » ، والنسائي (٢٩٢٢) في مناسك الحج ، باب : إباحة الكلام في الطواف ، والدارمي (٤٤) في المناسك ، باب : الكلام في الطواف .

صلاته ، ولو طاف محدثاً أو جنباً صحيحاً في أحد القولين . وغاية الطواف أن يشبه بالصلة .
وإذا تبين هذا فغاية هذه إذا طافت مع الحيض للضرورة أن تكون بمنزلة من طافت
عريانة للضرورة ، فإن نهى الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله عن الأمرين واحد ،
بل الستارة في الطواف أكيد من وجوه :

أحدها : أن طواف العريان منهى عنه بالقرآن والسنّة ، وطواف الحائض منهى عنه
بالسنّة وحدها .

الثاني : أن كشف العورة حرام في الطواف وخارجها .

الثالث : أن طواف العريان أصبح شرعاً وعملاً وفطرة من طواف الحائض والجنب .

فإذا صح طوافها مع العرى للحاجة فصححة طوافها مع الحيض للحاجة أولى وأحرى ،
ولا يقال : فيلزمكم على هذا أن تصح صلاتها وصومها مع الحيض للحاجة ؛ لأننا نقول
هذا سؤال فاسد ؛ فإن الحاجة لا تدعوها إلى ذلك بوجه من الوجوه ، وقد جعل الله
سبحانه صلاتها زمن الطهر مغنية لها عن صلاتها في الحيض ، وكذلك صيامها ، وهذه لا
يمكنها التعويض في حال طهرها بغير البيت .

تقسيم الشارع العبادة بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين

وهذا يبين سر المسألة وفقها ، وهو أن الشارع قسم العبادات بالنسبة إلى الحائض إلى
قسمين : قسم يمكنها التعوض عنه في زمن الطهر ، فلم يوجبه عليها في الحيض ، بل
أسقطه ، إما مطلقاً كالصلاة ، وإما إلى بدله زمن الطهر كالصوم .

وقسم لا يمكنها التعوض عنه ، ولا تأخيره إلى زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض أيضاً
كالإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه .

حكم قراءة الحائض القرآن وإعلال حديث المنع

ومن هذا جواز قراءة القرآن لها ، وهي حائض ؛ إذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر ؛
لأن الحيض قد يمتد بها غالباً أو أكثره ، فلو منعت من القراءة لفاقت عليها مصلحتها ، وربما
نسيت ما حفظته زمن طهرها ، وهذا مذهب مالك ، وإنحدر الروايتين عن أحمد وأحد
قولي الشافعى ، والنبي ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن ، وحديث : « لا تقرأ »

الحائض والجنب شيئاً من القرآن » (١) لم يصح فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث ، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، قال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة . وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : إن إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير ، كأنه يضعف روایته عنهم ، فيما ينفرد به وقال : إنما هو حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام ، انتهى .

وقال البخارى أيضاً : إذا حددت عن أهل بلده فصحيح ، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر .

وقال على بن المدينى : ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش ، لو ثبت فى حديث أهل الشام ، ولكنه خلط فى حديث أهل العراق ، وحدثنا عنه عبد الرحمن ، ثم ضرب على حديثه ، فإسماعيل عندى ضعيف .

وقال عبد الله بن أحمد : عرضت على أبي حديثاً حدثنا الفضل بن زياد الضبي ، حدثنا ابن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » ، فقال أبي : هذا باطل ، يعني أن إسماعيل وهم . وإذا لم يصح الحديث لم يبق مع المانعين حجة إلا القياس على الجنب .

الفرق بين الحائض والجنب

والفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانع من الإلحاد ، وذلك من وجوه :
أحدتها : أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء ، أو بالتراب ، فليس له عذر في القراءة مع الجناة ، بخلاف الحائض .

والثانى : أن الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب .

الثالث : أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين ، وتعزل المصلى بخلاف الجنب .

(١) الترمذى (١٣١) في الطهارة ، باب : ما جاء في الجنب والجائض أنهما لا يقرآن القرآن ، وقال : « حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش ... » ، والضعفاء الكبير (١ / ٩٠) .

هل تقرأ الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال؟

وقد تنازع من حرم عليها القراءة ، هل يباح لها أن تقرأ بعد انقطاع الدم ، وقبل الاغتسال ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : المنع مطلقاً ، وهو المشهور من مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد ؛ لأنها بعد انقطاع الدم تصير كالجنب .

الثانى : الجواز مطلقاً ، وهو اختيار القاضى أبى يعلى ، قال : وهو ظاهر كلام أحمد .

والثالث : إباحته للنساء ، وتحريمه على الحائض ، وهو اختيار الحلال .

فالآقوال الثلاثة فى مذهب أحمد ، فإذا لم تمنع الحائض من قراءة القرآن حاجتها إليه ، فعدم منعها فى هذه الصورة عن الطواف الذى هي أشد حاجة إليه بطريق الأولى والأخرى .

فصل

هذا إذا كان المنع من طوفها لأجل المنع من دخول المسجد ، أو لأجل الحيض ومنافاته للطواف ، فإن قيل بالتقدير الثالث ، وهو أنه لمجموع الأمرين بحيث إذا انفرد أحدهما لم يستقل بالتحريم ، أو بالتقدير الرابع ، وهو أن كلاً منها علة مستقلة ، كان الكلام على هذين التقديرتين كالكلام على التقديرتين الأولين .

وبالجملة ، فلا ينتعن تخصيص العلة لفوats شرط ، أو لقيام مانع ، وسواء قيل : إن وجود الشرط وعدم المانع من أجزاء العلة ، أو هو أمر خارج عنها ، فالنزاع لفظى ، فإن أريد بالعلة التامة ، فهما من أجزائها ، وإن أريد بها المقتضية ، كانوا خارجين عنها .

تشبيه الطواف بالصلوة

فإن قيل : الطواف كالصلوة ؛ ولهذا تشرط له الطهارة من الحدث ، وقد أشار إلى هذا بقوله في الحديث : «الطواف بالبيت صلاة»^(١) ، والصلوة لا تشرع ولا تصح مع الحيض . فهكذا شقيقها ومشبهها ؛ ولأنها عبادة متعلقة بالبيت ، فلم تصح مع الحيض كالصلوة ،

(١) سبق تخرجه ص ٣٠٧ .

وعكسه الوقوف بعرفة وتوابعه .

فاجلوب : أن القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ولا إجماع ، بل فيه التزاع قديماً وحديثاً ، فأبُو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك ، وكذلك أَحْمَد في إحدى الروايتين عنه .

قال أبو بكر في « الشافى » : باب في الطواف بالبيت غير ظاهر ، قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب : « لا يطوف أحد بالبيت إلا ظاهراً والتطوع أيسر ، ولا يقف مشاهداً الحج إلا ظاهراً » ، وقال في رواية محمد بن الحكم : إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع ، فإنه لا شيء عليه ، وأنختار له أن يطوف وهو ظاهر .

وقد نص أَحْمَد في إحدى الروايتين عنه على أن الرجل إذا طاف جنباً ناسياً صحي طوافه ، ولا دم عليه ، وعنه رواية أخرى : عليه دم ، وثالثة : أنه لا يجزيه الطواف ، وقد ظن بعض أصحابه أن هذا الخلاف عنه ، إنما هو في المحدث والجنب ، فاما الحائض ، فلا يصح طوافها قولًا واحداً .

قال شيخنا : وليس كذلك ، بل صرح غير واحد من أصحابنا بأن الخلاف عنه في الحيض والجنابة ، قال : وكلام أَحْمَد يدل على ذلك ويبين أنه كان متوقفاً في طواف الحائض ، وفي طواف الجنب .

قال عبد الملك الميموني في مسائله : قلت لأَحْمَد : من طاف طواف الواجب على غير وضوء ، وهو ناس ، ثم واقع أهله ، قال : أخبرك مسألة فيها وهم مختلفون - ذكر قول عطاء والحسن - قلت : ما تقول أنت ؟ قال : دعها ، أو كلمة تشبهها .

وقال الميموني في مسائله أيضاً : قلت له : من سعي وطاف على غير طهارة ، ثم واقع أهله ، فقال لي : مسألة الناس فيها مختلفون ، ذكر قول ابن عمر ، وما يقول عطاء مما يسهل فيها ، وما يقول الحسن ، وأن عائشة قال لها النبي ﷺ حين حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت » (١) ، ثم قال لي : إلا أن هذا أمر بليت به ، نزل عليها ، ليس من قبلها ، قلت : فمن الناس من يقول : عليها الحج من قابل ، فقال لي : نعم ، كذا أكبر علمي ، قلت : ومنهم من يذهب إلى أن عليها دماً ، فذكر تسهيل عطاء فيها خاصة ، قال لي أبو عبد الله : أولاً وآخرها هي مسألة مشتبهه ، فيها موضع نظر ، فدعنى حتى أنظر فيها ، قال ذلك غير مرة . ومن الناس من يقول : وإن رجع إلى بلدك لم يرجع حتى يطوف . قلت : والنسيان ؟ قال : والنسيان أهون حكماً بكثير ، يريد : أهون من

يطوف على غير طهارة متعمداً ، هذا لفظ الميموني .

فتوى عطاء في طواف الحائض

قلت : وأشار أ Ahmad إلى تسهيل عطاء إلى فتواه : أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف فإنها تتم طوافها ، وهذا تصريح منه أن الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف ، وقد قال إسماعيل بن منصور : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن عطاء ، قال : حاضت امرأة ، وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين ، فحاضت في الطواف ، فأفتئت بها عائشة بقية طوافها ، هذا ، والناس إنما تلقوا من الحائض من الطواف من حديث عائشة .

ما يباح للحائض القيام به من العبادات

وقد دلت أحكام الشريعة على أن الحائض أولى بالعذر وتحصيل مصلحة العبادة التي تفرتها إذا تركتها مع الحيض من الجنب ، وهكذا إذا حاضت في صوم شهر التميم لم ينقطع تتابعها بالاتفاق ، وكذلك تقضي المناسك كلها من أولها إلى آخرها مع الحيض بلا كراهة بالاتفاق سوى الطواف ، وكذلك تشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة بالنص ، وكذلك تقرأ القرآن إما مطلقاً ، وإما عند خوف النسيان ، وإذا حاضت وهي معتكفة لم يبطل اعتكافها ، بل تتمه في رحمة المسجد .

وسر المسألة ما أشار إليه صاحب الشرع بقوله: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»^(١) ، كذلك قال الإمام أ Ahmad : هذا أمر بليت به نزل عليها ، ليس من قبلها ، والشريعة قد فرق بينها وبين الجنب كما ذكرناه ، فهي أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة ناسياً أو ذاكراً ، فإذا كان فيه النزاع المذكور ، فهي أحق بالجواز منه ، فإن الجنب يمكنه الطهارة ، وهي لا يمكنها ، فتعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذرها بالنسيان ، فإن الناسى لما أمر به من الطهارة والصلاحة ، يؤمر بفعله إذا ذكره ، بخلاف العاجز عن الشرط أو الركن ، فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه ، فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة ، وجب عليها ما تقدر عليه ، وسقط عنها ما تعجز عنه ، كما قال تعالى : «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن : ١٦] . وقال النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه

(١) البخاري (٢٩٤) في الحيض ، باب : الأمر بالنفساء إذا نفسن ، ومسلم (١٢١٣) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

ما استطعتم «^(١) ، وهذه لا تستطيع إلا هذا ، وقد اتقن الله ما استطاعت ، فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة . والمطلق يقيد بدون هذا بكثير .

نصوص أحمد صريحة في أن الطواف ليس كالصلاحة في اشتراط الطهارة

ونصوص أحمد وغيره من العلماء صريحة في أن الطواف ليس كالصلاحة في اشتراط الطهارة، وقد ذكرنا نصه في رواية محمد بن الحكم : إذا طاف طوافزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع، فلا شيء عليه، وأختار له أن يطوف وهو ظاهر ، وإن وطئ فحجه ماض ، ولا شيء عليه . وقد تقدم قول عطاء . ومذهب أبي حنيفة صحة الطواف بلا طهارة .

فيما افترقت الصلاة والطواف ، وفيما اجتمعا ؟

وأيضاً ، فإن الفوارق بين الطواف والصلاحة أكثر من الجوامع ، فإنه يباح في الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير ، وليس فيه تحريم ولا تحليل ، ولا ركوع ولا سجود ، ولا قراءة ولا تشهد ، ولا تجب له جماعة ، وإنما اجتمع هو والصلاحة في عموم كونه طاعة وقربة ، وخصوص كونه متعلقاً بالبيت ، وهذا لا يعطيه شروط الصلاة ، كما لا يعطيه واجباتها وأركانها .

علة قياسهم الطواف بالصلاحة علة غير صحيحة

وأيضاً ، فيقال : لا نسلم أن العلة في الأصل كونها عبادة متعلقة بالبيت ولم يذكروا على ذلك حجة واحدة ، والقياس الصحيح ما تبين فيه أن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم في الأصل ، أو دليل العلة . فال الأول قياس العلة ، والثاني قياس الدلالة .

وأيضاً ، فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة ، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق ؛ ولهذا وجبت النافلة في السفر إلى غير القبلة ، ووجبت حين كانت مشروعة إلى بيت المقدس ،

^(١) سبق تخريره ص ٣٤ .

ووجبت لصلاة الخوف إذا لم يكن الاستقبال .

قياسهم منتقض ومعارض

وأيضاً : فهذا القياس ينتقض بالنظر إلى البيت ، فإنه عبادة متعلقة بالبيت .

وأيضاً ، فهذا قياس معارض بمنتهى ، وهو أن يقال : عبادة من شرطها المسجد ، فلم تكن الطهارة شرطاً فيها ، كالاعتكاف ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَطَهِرْ بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكُعُ السُّجُودُ ﴾ [الحج] ٢٦ ، وليس إلحاقي الطائفين بالرکع السجود أولى من إلحاقيهم بالعاكفين ، بل إلحاقيهم بالعاكفين أشبه ، فإن المسجد شرط في كل منها بخلاف الرکع السجود .

اعتراض ودفعه وجواز الطواف والإنسان محدث

فإن قيل : الطائف لابد أن يصلى ركعتي الطواف ، والصلة لا تكون إلا بطهارة .

قيل : وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع ، وإذا قيل بوجوبهما لم تجب الموالة بينهما وبين الطواف ، وليس اتصالهما بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ، ولو خطب محدثاً ثم توضأ ، وصلى الجمعة جاز ، فجواز طوافه محدثاً ثم يتوضأ ويصلى ركعتي الطواف أولى بالجواز . وقد نص أحمد على أنه إذا خطب جنباً جاز .

حكم الطهارة للطواف

وإذا ظهر أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف ، فإنما أن تكون واجبة ، وإنما أن تكون سنة ، وهو قولان للسلف والخلف ، ولكن من يقول هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول: عليها دم ، وأحمد يقول : ليس عليها دم ولا غيره ، كما صرخ به فيمن طاف جنباً ، وهو ناس .

قال شيخنا : فإذا طافت حائضاً مع عدم العذر توجه القول بوجوب الدم عليها ، وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال : عليها دم ، والأشبه أنه لا يجب الدم ؛ لأن الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة لا مع العجز ، فإن لزوم الدم إنما يكون مع ترك المأمور ، أو مع فعل المحظور ، وهذه لم تترك مأموراً في هذه الحال ، ولا فعلت محظوراً ، فإنها إذا رمت الجمرة ، وقصرت حل لها ما كان محظوراً عليها بالإحرام غير النكاح ، فلم يبق بعد التحلل الأول محظور يجب بفعله دم ، وليس الطهارة مأموراً بها مع العجز ، فيجب بتركها دم .

اعتراض ودفعه

فإن قيل : لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم ، وطواف الوداع ، فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن .

قيل: لا ريب أن النبي ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض ، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمنعة ، فحاضت أن تدع أفعال العمرة ، وتحرم بالحج (١) ، فعلم أن الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد ، أو للطواف ، أو لهما ، والمحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم ؛ لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد ، ولا إلى طواف الوداع ، فإنه ليس من تمام الحج ؛ ولهذا لا يودع المقيم بمكة ، وإنما يودع المسافر عنها، فيكون آخر عهده بالبيت، فهذا الطوافان أمر بهما القادر عليهما، إما أمر بإيجاب فيهما أو في أحدهما ، أو استحباب ، كما هي أقوال معروفة ، وليس واحد منهما ركناً يقف صحة الحج عليه ، بخلاف طواف الفرض ، فإنها مضطربة إليه ، وهذا كما يباح لها الدخول إلى المسجد واللبث فيه للضرورة ، ولا يباح لها الصلاة ، ولا الاعتكاف فيه ، وإن كان متذمراً، ولو حاضرت المعتكفة خرجت من المسجد إلى فنائه ، فأتمت اعتكافها ، ولم يبطل .

علة منع الحائض من الطواف

وهذا يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف ، وإنما هو لحرمة المسجد ، لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف .

ولما كان الاعتكاف يمكن أن يفعل في رحبة المسجد وفنائه جوز لها إتمامه فيها حاجتها ، والطواف لا يمكن إلا في المسجد ، و حاجتها في هذه الصورة إليه أعظم من حاجتها إلى الاعتكاف ، بل لعل حاجتها إلى ذلك أعظم من حاجتها إلى دخول المسجد واللبث فيه لبرد أو مطر أو نحوه .

خاتمة القول في طواف الحائض

وبالجملة فالكلام في هذه الحادثة في فصلين :

أحدهما : في اقتضاء قواعد الشريعة لها ، لا لمنافاتها لها ، وقد تبين ذلك بما فيه كفاية .

(١) البخاري (١٥٥٦) في الحج ، باب: كيف تهل الحائض والنساء ، ومسلم (١٢١١) في الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

والثاني : في أن كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب ، إنما هو في حال القدرة والسعادة ، لا في حال الضرورة والعجز ، فالإفتاء بها لا ينافي نص الشارع ، ولا قول الأئمة ، وغاية المفتى بها أنه يقييد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها ، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم ، فالمفتى بها موافق لأصول الشرع وقواعد له ولقواعد الأئمة ، وبالله التوفيق (١) .

وأيضا

فطافت عائشة في ذلك اليوم طوافاً واحداً ، وسعت سعيًا واحداً أجزأها عن حجها و عمرتها ، وطافت صفيه ذلك اليوم ، ثم حاضت فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ، ولم تودع (٢) ، فاستقرت سنته بِكَلِيلٍ في المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف - أو قبل الوقوف - أن تقرن ، وتكتفى بطواف واحد ، وسعي واحد ، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجترأت به عن طواف الوداع (٣) .

باب التلبية

عن عبد الله بن عمر: أن تلبية رسول الله بِكَلِيلٍ لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته : لبيك لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير ييديك ، والرغباء إليك والعمل (٤) .

في معنى التلبية ثمانية أقوال:

أحدها: إجابة لك بعد إجابة ، ولهذا المعنى كررت التلبية ، إذانا بتكرير الإجابة .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٩ - ٣٩) .

(٢) البخاري (١٧٥٧) في الحج ، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أقامت ، ومسلم (١٢١١ / ٣٨٣) في الحج ، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحاضر .

(٣) راد المعد (٢ / ٢٨٤ ، ٢٨٥) .

(٤) البخاري (١٥٤٩) في الحج ، باب: التلبية ومسلم (١١٨٤) في الحج ، باب: التلبية وصفتها ووقتها ، وأبو داود (١٨١٢) في المنساك ، باب: كيف التلبية ، والترمذى (٨٢٥) في الحج ، باب: ما جاء في التلبية ، والنسائي (٢٧٤٧) في المنساك ، باب: كيف التلبية ، وابن ماجه (٢٩١٨) في المنساك ، باب: التلبية .

الثاني : أنه انقياد لك بعد انقياد ، من قولهم : لب الرجل ، إذا قبضت على تلابيه ، ومنه : لبته بردائه . والمعنى : انقدت لك ، وسعت نفسك لك خاضعة ذليلة ، كما يفعل بن لب بردائه ، وقبض على تلابيه .

الثالث : أنه من لب بالمكان ، إذا قام به ولزمه . والمعنى : أنا مقيم على طاعتك ملازم لها . اختاره صاحب الصلاح .

الرابع : أنه من قولهم : داري تلب دارك ، أي تواجهها وتقابلها ، أي مواجهك بما تحب متوجه إليك . حكاہ في الصلاح عن الخليل .

الخامس : معناه حبا لك بعد حب ، من قولهم : امرأة لبة ، إذا كانت محبة لولدها .

السادس : أنه مأخوذ من لب الشيء ، وهو خالصه ، ومنه لب الطعام ، ولب الرجل عقله وقلبه . ومعناه : أخلصت لبى وقلبي لك ، وجعلت لك لبى وخالصتي .

السابع : أنه من قولهم : فلان رخي اللب وفي لب رخي ، أي في حال واسعة منشرح الصدر . ومعناه : إني منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها ، متوجه إليك بلبب رخي ، بوجود المحب إلى محبوبه ، لا بكره ولا تكلف .

الثامن : أنه من الإلباب ، وهو الاقتراب ، أي اقتراباً إليك بعد اقتراب ، كما يتقرب المحب من محبوبه .

و « سعديك » : من المساعدة ، وهي المطاوعة . ومعناه : مساعدة في طاعتك وما تحب بعد مساعدة . قال الحربي : ولم يسمع « سعديك » مفرداً .

و « الرغباء إليك » يقال بفتح الراء مع المد ، وبضمها مع القصر . ومعناها الطلب ، والمسألة والرغبة .

واختلف النحاة في الياء في « لبيك » . فقال سيبويه : هي ياء الثنوية .

وهو من الملتم نصبه على المصدر ، كقولهم : حمدا وشكرا وكراهة ومسرة . والتزموا تشيته إذانا بتكرير معناه واستدامته . والتزموا إضافته إلى ضمير المخاطب لما خصوه بإجابة الداعي . وقد جاء إضافته إلى ضمير الغائب نادرا ، كقول الشاعر :

دعوت لما نابني مسورا
فلبى فلبى يدى مسور

والثنوية فيه كالثنوية - في قوله تعالى : « ثُمَّ أَرْجِعَ الْبَصَرَ كَرَّتِينَ » [الملك : ٤] وليس المراد ما يشفع الواحد فقط . وكذلك « سعديك ، دواليك » .

وقال يونس : هو مفرد ، والياء فيه مثل عليك وإليك ولديك .

ومن حجة سيبويه على يونس : أن « على » و « إلى » يختلفان بحسب الإضافة ، فإن جرّاً مضمراً كانا بالياء ، وإن جراً ظاهراً كانا بالألف . فلو كان « ليك » كذلك لما كان بالياء في جميع أحواله ، سواء أضيف إلى ظاهر أو مضمر ، كما قال : فلبى يدى مسور .

وقالت طائفة من النحاة : أصل الكلمة : لبا لبا ، أي إجابة بعد إجابة ، فتقل عليهم تكرار الكلمة ، فجمعوا بين اللفظين ليكون أخف عليهم ، فجاءت التثنية وحذف التنوين لأجل الأضافة .

وقد اشتغلت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة :

إحداها : أن قوله : « ليك » يتضمن إجابة داع دعاك ومناد ناداك ، ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه .

الثانية : أنها تتضمن المحبة - كما تقدم ؛ ولا يقال : ليك ، إلا من تحبه وتعظمه ؛ ولهذا قيل في معناها : أنا مواجه لك بما تحب ، وأنها من قولهم : امرأة لبة ، أي محبة لولدها .

الثالثة : أنها تتضمن التزام دوام العبودية ؛ ولهذا قيل : هي من الإقامة ، أي أنا مقيم على طاعتك .

الرابعة : أنها تتضمن الخضوع والذل ، أي : خضوعاً بعد خضوع ، من قولهم : أنا ملب بين يديك ، أي خاضع ذليل .

الخامسة : أنها تتضمن الإخلاص ؛ ولهذا قيل : إنها من اللب ، وهو الخالص .

ال السادسة : أنها تتضمن الإقرار بسمع الرب تعالى ؛ إذ يستحيل أن يقول الرجل : ليك ، من لا يسمع دعاءه .

السابعة : أنها تتضمن التقرب من الله ؛ ولهذا قيل : إنها من الإلباب ، وهو التقرب .

الثامنة : أنها جعلت في الإحرام شعاراً لانتقال من حال إلى حال ، ومن منسك إلى منسك ، كما جعل التكبير في الصلاة سبعاً ، للانتقال من ركن إلى ركن ؛ ولهذا كانت السنة أن يلبى حتى يشرع في الطواف ، فيقطع التلبية ، ثم إذا سار لبى حتى يقف بعرفة فيقطعها ، ثم يلبى حتى يقف بزدلفة فيقطعها ، ثم يلبى حتى يرمي جمرة العقبة فيقطعها ، فالتلبية شعار الحج و التنقل في أعمال الناسك . فال حاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال : « ليك اللهم ليك » كما أن المصلى يقول في انتقاله من ركن إلى ركن : « الله أكبر » فإذا

حل من نسكه قطعها ، كما يكون سلام المصلى قاطعاً لتكبيره .

الناسعة : أنها شعار التوحيد ملة إبراهيم ، الذى هو روح الحج ومقصده ، بل روح العبادات كلها والمقصود منها . ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التى يدخل فيها بها .

العاشرة : أنها متضمنة لفتاح الجنة وباب الإسلام الذى يدخل منه إليه ، وهو كلمة الإخلاص والشهادة لله بأنه لا شريك له .

الحادية عشرة : أنها مشتملة على الحمد لله الذى هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله ، وأول من يدعى إلى الجنة أهله ، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها .

الثانية عشرة : أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمه كلها ؛ ولهذا عرفها باللام المقيدة للاستغراق ، أى النعم كلها لك ، وأنت موليها والنعم بها .

الثالثة عشرة : أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده ، فلا ملك على الحقيقة لغيره .

الرابعة عشرة : أن هذا المعنى مؤكّد الشّوت « بـإيـان » المقتصية تحقيق الخبر وتبسيطه ، وأنه مما لا يدخله ريب ولا شك .

الخامسة عشرة : في « إن » وجهان : فتحها وكسرها ، فمن فتحها تضمنت معنى التعليل ، أى ليك لأن الحمد والنعمة لك ، ومن كسرها كانت جملة مستقلة مستأنفة ، تتضمن ابتداء الثناء على الله ، والثانية إذا كثرت جمله وتعددت كان أحسن من قلتها ، وأما إذا فتحت فإنها تقدر بلام التعليل المحذوفة معها قياساً ، والمعنى : ليك لأن الحمد لك . والفرق بينُّ بينَّ أن تكون جمل الثناء علة لغيرها ، وبينَ أن تكون مستقلة مراده لنفسها ؛ ولهذا قال ثعلب : من قال : « إن » بالكسر فقد عم ، ومن قال : « إن » بالفتح فقد خص . ونظير هذين الوجهين والتعليلين والترجيح سواء قوله تعالى حكاية عن المؤمنين : « إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِ نَدْعَوْهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ » [الطور] . كسر « إن » وفتحها . فمن فتح كان المعنى ندعوه ؛ لأنّه هو البر الرحيم ، ومن كسر كان الكلام جملتين ، إخداهما قوله : « نَدْعُوهُ » ، ثم استأنف فقال : « إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ » ، قال أبو عبيد : والكسر أحسن ، ورجحه بما ذكرناه .

السادسة عشرة : أنها متضمنة للإخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد لله عز وجل ، وهذا نوع آخر من الثناء عليه ، غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية ، فله سبحانه من أوصافه العلى نوعاً ثناء ، نوع متعلق بكل صفة على انفرادها ، ونوع متعلق

باجتماعها ، وهو كمال مع كمال وهو عامة الكمال ، والله سبحانه يفرق في صفاتة بين الملك والحمد ، وسوغ هذا المعنى أن اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال ، والملك وحده كمال ، والحمد كمال ، واقتران أحدهما بالآخر كمال ، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعي إلى محبته ، كان في ذلك من العظمة والكمال والجلال ما هو أولى به وهو أهله ، وكان في ذكر العبد له ومعرفته به من الجذاب قبله إلى الله وإقباله عليه ، والتوجه بدعوى المحبة كلها إليه ما هو مقصود العبودية ولبها ، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء .

ونظير هذا اقتران الغنى بالكرم ، قوله: ﴿فَإِنَّ رَبَّنَا غَنِيًّا كَرِيمًا﴾ [النمل] . فله كمال من غناه وكرمه ، ومن اقتران أحدهما بالآخر .

ونظير اقتران العزة بالرحمة: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الشعراء] .

ونظيره اقتران العفو بالقدرة: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً قَدِيرًا﴾ [النساء] .

ونظيره اقتران العلم بالحلم: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء] .

ونظيره اقتران الرحمة بالقدرة: ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحدة] .

وهذا يطلع ذا اللب على رياض من العلم أنيقات ، ويفتح له باب محبة الله ومعرفته ، والله المستعان وعليه التكلان .

السابعة عشرة : أن النبي ﷺ قال: «أفضل ما قلت أنا والنبيين من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر» (١)، وقد اشتغلت التلبية على هذه الكلمات بعينها ، وتضمنت معانيها . قوله: « وهو على كل شيء قادر لك أن تدخلها تحت قولك في التلبية: «لا شريك لك» ، ولك أن تدخلها تحت قولك: «إن الحمد والنعمه لك» ، ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له تعالى ، إذ لو كان بعض الموجودات خارجاً عن قدرته وملكه ، واقعاً بخلق غيره ، لم يكن نفي التشريك عاماً ، ولم يكن إثبات الملك والحمد له عاماً ، وهذا من أعظم الحال ، والملك كله له ، والحمد كله له ، وليس له شريك بوجه من الوجوه .

الثامنة عشرة : أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله وتوحيده، فإنها مبطلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالياتهم، ولقول الفلاسفة وإنحوائهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي متعلقة الحمد فهو سبحانه محمود

(١) الترمذى (٣٥٨٥) في الدعوات ، باب: في دعاء يوم عرفة ، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه» .

لذاته ولصفاته ولأفعاله، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد حجد حمده . ومبطلة لقول مجوس الأمة القدريّة الذين أخرجوا عن ملك الرب وقدرته أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس، فلم يثبتوا له عليها قدرة ، ولا جعلوه خالقاً لها ، فعلى قولهم لا تكون داخلة تحت ملكه ؛ إذ من لا قدرة له على الشيء كيف يكون هذا الشيء داخلة تحت ملكه ، فلم يجعلوا الملك كله لله ، ولم يجعلوه على كل شيء قدير ، وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شيء البتة ، فمن علم معنى هذه الكلمات وشهادتها وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة .

التسعة عشرة : في عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر ، وهو قوله: «إن الحمد والنعمة لك والملك » ، ولم يقل: إن الحمد والنعمة والملك لك ، لطيفة بدعة ، وهي أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين ، فإنه لو قال: إن الحمد والنعمة والملك لك ، كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد على مفرد ، فلما تمت الجملة الأولى بقوله: «لك» ثم عطف الملك ، كان تقديره : والملك لك ، فيكون مساوياً لقوله: «له الملك وله الحمد ، ولم يقل: له الملك والحمد ، وفائدة تكرار الحمد في الثناء .

العشرون : لما عطف النعمة على الحمد ولم يفصل بينهما بالخبر ، كان فيه إشعار باقترانهما وتلازمهما؛ وعدم مفارقة أحدهما للأخر ، فالإنعم والحمد قرينان .

الحادية والعشرون : في إعادة الشهادة له بأنه لا شريك له ، لطيفة ، وهي أنه أخبر أنه لا شريك له عقب إجابته بقوله: «لبيك » ، ثم أعادها عقب قوله: «إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ، وذلك يتضمن أنه لا شريك له في الحمد والنعمة والملك ، والأول يتضمن أنه لا شريك لك في إجابة هذه الدعوة ، وهذا نظير قوله تعالى: «**شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَاتِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**» [آل عمران] فأخبر بأنه لا إله إلا هو في أول الآية، وذلك داخل تحت شهادته وشهادته ملائكته وأولى العلم ، وهذا هو المشهود به ، ثم أخبر عن قيامه بالقسط وهو العدل ، فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط (١) .

فصل

في المحرميوت: كيف يصنع به؟

عن ابن عباس ، قال: أتى النبي ﷺ برجل وقصّته راحلته ، فمات وهو محرم . فقال:

(١) تهذيب السنن (٢ / ٣٣٥ - ٣٤٠) .

«كفنوه في ثوبيه، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخرموا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيمة يلبسي» .
أ) وفي رواية : «في ثوبين» .

وفي رواية : «ولا تُحنطوه» (١) .

قال أبو داود : سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسَ سَنَنَ : «كفنوه في ثوبيه» أى : يكفن الميت في ثوبين . «واغسلوه بماء وسدر» أى : في الغسلات كلها سدرا . «ولا تخرموا رأسه ، ولا تقربوه طيبا» وكان الكفن من جميع المال (١) .

وفتح الإمام أَحْمَدَ لَمَّا بَعْدَهُ خَمْسَ سَنَنَ أُخْرَى :
إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الْمَحْرَمَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْغَسْلِ بِالسَّدْرِ .

الثانية : أَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَنْقْطِعُ بِالْمَوْتِ ، خَلَافًا لِمَنْ قَالَ : يَبْطِلُ إِحْرَامَهُ فَاسْتَغْنَى الْإِيمَانُ أَحْمَدُ عَنْ ذِكْرِهِ بِقَوْلِهِ : «وَلَا تُخْرِمُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تَقْرِبُوهُ طَيْبًا . فَإِنْ هَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَنْعُ الْمَحْرَمَ مِنْ ذَلِكَ .

وَالثَّانِيُّ : أَنَّ الْمَحْرَمَ الْمَيْتَ يَجْنِبُ مَا يَجْنِبُهُ الْمَحْرَمُ الْحَيُّ .

الثالثة : أَنَّ الْمَحْرَمَ مَنْعُ مِنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .
الرابعة : أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَغَيِّرَ بِالظَّاهِرَاتِ لَا تَزُولُ طَهُورِيَّتَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِغَسْلِهِ بِماءِ وَسَدْرٍ ، وَلِمَ
يَخْصُ غَسْلَةً مِنْ غَسْلَةٍ .

الخامسة : أَنَّهُ كَمَا يَدْلِيلُ عَلَى أَنَّ الْكَفْنَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لَا مِنَ الْثَّلَاثِ ؛ لِعَدَمِ اسْتَفْصَالِهِ ،
فَهُوَ دَالٌ عَلَى أَنَّهُ مَقْدُومٌ عَلَى الدِّينِ أَيْضًا ، لِعَدَمِ الْاسْتَفْصَالِ ، وَهَذَا كَمَا يَقْدُمُ مَا يَسْتَرِهُ فِي
حَيَاتِهِ عَلَى حَقِّ الْغَرَمَاءِ ، كَذَلِكَ مَا يَسْتَرِهُ فِي مَاتَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) .

وأيضا

بقاء الإحرام بعد الموت ، وأنه لا ينقطع به ، وهذا مذهب عثمان ، وعلى ، وابن عباس ،
وغيرهم ظليلاً ، وبه قال أَحْمَدُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكُ ،

(١) البخاري (١٢٦٥) في الجنائز ، باب : الكفن في ثوبين ، ومسلم (١٢٠٦) في الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات ، وأبي داود (٣٢٣٨) في المنسك ، باب : المحرم يموت كيف يصنع به ، والترمذى (٩٥) في الحج ، باب : ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ، والنمساني (٢٧١٣) في مناسك الحج ، باب : تخرير المحرم وجهه ورأسه ، وابن ماجه (٣٠٨٤) في المنسك ، باب : المحرم يموت ، وأحمد (١ / ٣٢٨) .

(٢) تهذيب السنن (٤ / ٣٥٢) .

والأوزاعي : ينقطع الإحرام بالموت ، ويصنع به كما يصنع بالحلال ، لقوله عليه السلام : «إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلات» ^(١).

قالوا : ولا دليل في حديث الذي وقصته راحلته ؛ لأنّه خاص به ، كما قالوا في صلاة على النجاشي : إنّها مختصة به .

قال الجمهور : دعوى التخصيص على خلاف الأصل ، فلا تقبل ، وقوله في الحديث : «إنه يبعث يوم القيمة مليبا» ^(٢) ، إشارة إلى العلة . فلو كان مختصاً به ، لم يشر إلى العلة ولا سيما إن قيل : لا يصح التعليل بالعلة القاصرة . وقد قال نظير هذا في شهداء أحد ، فقال : «زملوهم في ثيابهم ، بكلومهم ، فإنّهم يبعثون يوم القيمة اللون لون الدم ، والريح ريح المسك» ^(٣) . وهذا غير مختص بهم ، وهو نظير قوله : «كفنوه في ثوبيه ، فإنه يبعث يوم القيمة مليبا» ^(٤) . لم تقولوا : إنّ هذا خاص بشهداء أحد فقط ، بل عدّيت الحكم إلى سائر الشهداء مع إمكان ما ذكرتم من التخصيص فيه . وما الفرق وشهادة النبي عليه السلام في الموضعين واحدة ؟ وأيضاً : فإنّ هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التي رتب عليها المعاد ، فإنّ العبد يبعث على ما مات عليه ، ومن مات على حالة بعث عليها . فلو لم يرد هذا الحديث ، لكان أصول الشرع شاهدة به . والله أعلم ^(٥) .

إذا مات المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه

واحتجوا ^(٦) على منع المحرم من تغطية وجهه بحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته ، وهو محرم ، فقال النبي عليه السلام : «لا تُخْمِرُوا رأسه ولا وجهه ، فإنه يبعث يوم القيمة مليبا» ^(٧) . وهذا من العجب فإنّهم يقولون : إذا مات المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه وقد بطل إحرامه ^(٨) .

(١) مسلم (١٦٣١) في الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، وأبو داود (٢٨٨٠) في الوصايا ، باب : ما جاء في الصدقة عن الميت ، والترمذى (١٣٧٦) في الأحكام ، باب : في الوقف ، والنثاني (٣٦٥١) في الوصايا ، باب : فضل الصدقة عن الميت ، وأحمد (٣٧٢/٢) .

(٢) سبق تخریجه ص ٣٢٢ .

(٣) النثاني (٢٠٠٢) في الجنائز ، باب : موارة الشهيد في دمه ، وأحمد (٣٧٢/٢) .

(٤) سبق تخریجه ص ٣٢٢ .

(٥) زاد المعاد (٢/٢٤٥ ، ٢٤٦) .

(٧) سبق تخریجه ص ٣٢٢ .

(٦) أى : المقلدون .

(٨) إعلام المؤمنين (٢/٢٠٢) .

باب

محظورات الإحرام

وقال في آية الحج : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» [البقرة: ١٩٦] فأباح للمربيض ، ومن به أذى من رأسه ، من قمل ، أو حكة ، أو غيرها ، أن يحلق رأسه في الإحرام (١) استفراغاً لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر ، فإذا حلق رأسه ، تفتحت المسام فخرجت تلك الأبخرة منها ، فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى انحبسه (٢) .

فصل

الحكم العاشر (٣) : أن المحرم منوع من تغطية رأسه ، والراتب فيه ثلاثة : منوع بالاتفاق ، وجائز بالاتفاق ، ومختلف فيه .

الفأول : كل متصل ملامس يراد لستر الرأس ، كالعمامة ، والقبعة ، والطاقية ، والخوذة ، وغيرها .

والثاني : كالخيمة ، والبيت ، والشجرة ، ونحوها ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة وهو محرم إلا أن مالكا منع المحرم أن يضع ثوبه على شجرة ليستظل به ، وخالفه الأئمون ، ومنع أصحابه المحرم أن يمشي في ظل المحمول .

والثالث : كالحمل ، والمحارة ، والهودج ، فيه ثلاثة أقوال : الجواز ، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة رحمة الله ، والثانى : المنع فإن فعل ، افتدى ، وهو مذهب مالك رحمة الله . والثالث : المنع ، فإن فعل ، فلا فدية عليه ، والثلاثة روايات عن أحمد رحمة الله .

الحكم الحادى عشر : منع المحرم من تغطية وجهه ، وقد اختلف فى هذه المسألة : فمذهب الشافعى وأحمد فى رواية : إياحته ، ومذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد

(١) البخارى (٤١٥٩) في المغازى ، باب: غزوة الحدبية ... إلخ ، ومسلم (١٢٠١) في الحج ، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ... إلخ ، وأبو داود (١٨٥٦ - ١٨٦١) في المنسك ، باب: في الفدية ، والترمذى (٩٥٣) في الحج ، باب: ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ، وابن ماجه (٣٠٧٩ - ٣٠٨) في المنسك ، باب: فدية المحصر ، وأحمد (٢٤١/٤) .

(٢) زاد المعاد (٤/٦، ٧) .

(٣) من أحكام حجته ﷺ .

في روایة : المنع منه ، وبإباحته قال ستة من الصحابة : عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، والزبير ، وسعد ابن أبي وقاص ، وجابر رضي الله عنه . وفيه قول ثالث شاذ : إن كان حيا ، فله تغطية وجهه ، وإن كان ميتا ، لم يجز تغطية وجهه ، قاله ابن حزم ، وهو اللائق بظاهريته .

واحتاج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة ، وبأصل الإباحة ، وبمفهوم قوله : « ولا تخمروا رأسه » ^(١) . وأجابوا عن قوله : « ولا تخمروا وجهه » ، بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه . قال شعبة : حدثني أبو بشر ، ثم سأله عنه بعد عشر سنين ، فجاء بالحديث كما كان ، إلا أنه قال : « لا تخمروا رأسه ، ولا وجهه ». قالوا : وهذا يدل على ضعفها ^(٢) . قالوا : وقد روى في هذا الحديث : « خمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه » ^{(٣) (٤)} .

استظلال المحرم بالحمل

وسلك عليه السلام الطريق الوسطى بين الطريقين ، وهى التى تخرج من الجمرة الكبرى ، حتى أتى منى ، فأتى جمرة العقبة ، فوقف فى أسفل الوادى وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ، وهو على راحلته فرمאה راكبا بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة ، يكبر مع كل حصاة وحيثنى قطع التلبية .

وكان فى مسيرة ذلك يلبى حتى شرع فى الرمى وبلال وأسامه معه ، أحدهما آخذ بخطام ناقته ، والأخر يطلله بثوب من الحر ^(٥) .

وفى هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالحمل ونحوه إن كانت قصة هذا الإظلال يوم النحر ثابتة ، وإن كانت بعده فى أيام منى فلا حجة فيها . وليس فى الحديث بيان فى

(١) سبق تخريرجه ص ٣٢٢ .

(٢) قال الحكم فى علوم الحديث : ذكر الوجه فى هذا الحديث تصحيف من الرواية لإجماع الثقات الأئمّات من أصحاب عمرو بن دينار على روایته « ولا تنطروا رأسه » وهو المحفوظ ، وتعقبه الزيلعى فى نصب الراية ^(٢٨ / ٣) بقوله : والمراجع فى ذلك إلى الحاكم ، فإن الحاكم كثیر الأوهام ، وأيضا ، فالتصحيف إنما يكون فى المحرف المشابهة ، وأى مشابهة بين الوجه والرأس فى المحرف ؟ هذا على تقدير لا يذكر فى الحديث غير الوجه ، فكيف وقد جمع بينهما أعني الرأس والوجه ، والروايات عند مسلم ، ففى لفظ اقتصر على الوجه فقال : « ولا تخمروا وجهه » وفي لفظ جمع بين الوجه والرأس ، فقال : « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » ، وفي لفظ اقتصر على الرأس ، وفي لفظ قال : فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بماء وسدر ، وأن يكشفوا وجهه - حسبته قال : ورأسه - فإنه يبعث وهو يهل . ومثل هذا بعيد من التصحيف .

(٣) البهقى فى الكبرى (٣٩٣ / ٣) فى الجنائز ، باب : المحرم يوت ، والبغوى فى شرح السنة (٣٢٢ / ٥) .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٤٣ - ٢٤٥) .

(٥) مسلم (٤٠٢ / ٣١٢) فى الحج ، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، وأحمد (٦ / ٤٠٢) .

أى زمان كانت ، والله أعلم (١) .

ركوب المحرم

وقد اختلف فى جواز ركوب المحرم فى المحمل ، والهودج ، والعمارية ، ونحوها على قولين - هما روایتان عن أحمد .

أحدهما : الجواز وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة .

والثانى : المنع وهو مذهب مالك (٢) .

فصل

فيما يلبس المحرم

عن سالم عن أبيه قال: سأله رجل رسول الله ﷺ : ما يترك المحرم من الثياب فقال: «لا يلبس القميص ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا ألا يجد النعلين ، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليرقطعهما حتى يكونا أسلف من الكعبين » (٣) .

(١) وهذا في الرجال دون النساء ، فأما النساء فإن حرمهن في الوجه والكفيف .

وإذا لبست المرأة القفارين فقد اختلفوا في ذلك : هل يجب عليها شيء أم لا ؟ فذكر أكثر أهل العلم أنه لا شيء عليها ، وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفارين إنما هو من قول ابن عمر ، ليس عن النبي ﷺ وعلق الشافعى القول في ذلك ، وقد قال في المرأة إذا اختضبت : إنه لا شيء عليها ، فإن لفت على يديها خرقة لزمتها الفدية .

واختلفوا فيه إذا قطع الخفين : هل يلزم دم أم لا ؟ فقال بعضهم : لا شيء عليه ؛ لأنه صار بذلك في معنى النعل ، وقال آخرون : يلزم دم ؛ لأنه لم يأذن له فيه إلا عند عدم النعل (١) .

حديث ابن عمر هذا فيه أحكام عديدة :

(١) زاد المعد (٢ / ٢٥٦ ، ٢٥٧) . (٢) زاد المعد (٢ / ١٦٠) .

(٣) البخارى (١٥٤٢) في الحج ، باب: ما يلبس المحرم من الثياب ، ومسلم (١١٧٧) في الحج ، باب: ما يباح للمرء بحج أو عمرة وما لا يباح ، وأبى داود (١٨٢٣) في المسالك ، باب: ما يلبس المحرم ، والسائى (٢٢٦٩) في مناسك الحج ، باب: النهى عن لبس القميص للمرء .

الحكم الأول : أنه عليه السلام سئل عما يلبس المحرم وهو غير محصور ، فأجاب بما لا يلبس لحصره ، فعلم أن غيره على الإباحة ، ونبه بالقميص على ما فصل للبدن كله ، من جبة أو دلق أو دراعة أو عرقشين ونحوه . ونبه بالعمامة على كل ساتر للرأس معتاد ، كالقبع والطاقية والقلنسوة والكللة ونحوها ، ونبه بالبرنس على المحيط بالرأس والبدن جميما ، كالغفارة ونحوها ، ونبه بالسراويل على المفصل على الأسافل ، كالتبان ونحوه . ونبه بالخفين على ما في معناهما ، من الجرموق والجورب والزربول ذى الساق ونحوه .

الحكم الثاني : أنه منعه من الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران . وليس هذا لكونه طيبا ، فإن الطيب في غير الورس والزعفران أشد ؛ ولأنه خصه بالثوب دون البدن ، وإنما هذا من أوصاف الثوب الذي يحرم فيه ، ألا يكون مصبوغًا بورس ولا زعفران ، وقد نهى أن يتزعفر الرجل ، وهذا منهى عنه خارج الإحرام ، وفي الإحرام أشد ، والنبي عليه السلام لم يتعرض هنا إلا لأوصاف الملبوس ، لا لبيان جميع محظورات الإحرام .

الحكم الثالث : أنه عليه السلام رخص في لبس الخفين عند عدم النعلين ، ولم يذكر فدية ، ورخص في حديث كعب بن عجرة في حلق رأسه مع الفدية ، وكلاهما محظور بدون العذر . والفرق بينهما : أن أذى الرأس ضرورة خاصة لا تعم ، فهي رفاهية للحاجة . وأما لبس الخفين عند عدم النعلين فبدل يقوم مقام المبدل ، والمبدل - وهو النعل - لا فدية فيه ، فلا فدية في بدله ، وأما حلق الرأس فليس ببدل ، وإنما هو ترفه للحاجة ، فجبر بالدم .

الحكم الرابع : أنه أمر لابس الخفين بقطعهما أسفل من كعييه ، في حديث ابن عمر ؛ لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين صارا شبيهين بالنعل .

فاختطف الفقهاء في هذا القطع ، هل هو واجب أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه واجب ، وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة ومالك والثورى وإسحاق وابن المنذر ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، لأمر رسول الله عليه السلام بقطعهما . وتعجب الخطابى من أحمد فقال : العجب من أحمد في هذا ! فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه ، وقلت سنة لم تبلغه . وعلى هذه الرواية إذا لم يقطعهما تلزمهم الفدية .

والثانى : أن القطع ليس بواجب ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، ويروى عن على ابن أبي طالب ، وهو قول أصحاب ابن عباس ، وعطاء ، وعكرمة . وهذه الرواية أصح ، لما في الصحيحين عن ابن عباس قال : سمعت النبي عليه السلام يخطب بعرفات : « من لم يجد

إزاراً فليبيس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليبيس خفين »^(١) ، فأطلق الإذن في لبس الخفين ، ولم يشترط القطع ، وهذا كان بعرفات ، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة ، فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبواudi من لا يحصهم إلا الله تعالى ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، وفي صحيح مسلم عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يجد نعلين فليبيس خفين ، ومن لم يجد إزار فليبيس سراويل »^(٢) ، فهذا كلام مبتدأ من النبي ﷺ ، بين فيه في عرفات في أعظم جموع كان له ، أن من لم يجد الإزار فليبيس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليبيس الخفين ، ولم يأمر بقطع ولا فتق ، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوا خطبته بالمدينة ولا سمعوه يأمر بقطع الخفين ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع .

فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرع بالمدينة ، وأن الذي شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع ، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع .

فإن قيل : ف الحديث ابن عمر مقيد ، و الحديث ابن عباس مطلق ، والحكم والسبب واحد ، وفي مثل هذا يتبع حمل المطلق على المقيد ، وقد أمر في الحديث ابن عمر بالقطع؟

فاجواب من وجهين :

أحدهما : أن قوله في الحديث ابن عمر : « ولقطعهما » قد قيل : إنه مدرج من كلام نافع . قال صاحب المغني : كذلك روى في أمالى أبي القاسم بن بشران بإسناد صحيح : أن نافعا قال بعد روايته للحديث : « ولقطع الخفين أسفل من الكعبين » ، والإدراجه فيه محتمل ، لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها فالإدراجه فيه ممكن ، فإذا جاء مصريا به أن نافعا قاله زال الإشكال^(٣) .

ويدل على صحة هذا أن ابن عمر كان يفتى بقطعهما للنساء ، فأخبرته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة : أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما ، قالت صفية : فلما أخبرته بهذا رجع^(٤) .

الجواب الثاني : أن الأمر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر ، فناداه رجل فقال : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فأجابه بذلك ، وفيه الأمر بالقطع ، و الحديث ابن عباس وجابر بعده ، وعمرو بن دينار روى الحديثين معا ، ثم قال : انظروا

(١) ٢) سبق تخرجهما ص ٣٢٦ . (٣) المغني (٥ / ١٢١) .

(٤) أبو داود (١٨٣١) في المنسك ، باب ما يلبس المحرم . وانظر : المغني (٥ / ١٢١ ، ١٢٢) .

أيهم كان قبل (١) ، وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس .

وقال الدارقطني : قال أبو بكر النيسابوري : حديث ابن عمر قبل ؛ لأنَّه قال : نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد . فذكره ، وابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات (٢) .

فإنْ قيل : حديث ابن عباس رواه أئوب والثورى وابن عيينة وابن زيد وابن جريج ، وهشيم ، كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، ولم يقل أحد منهم « عرفات » غير شعبة ، ورواية الجماعة أولى من روایة الواحد .

قيل : هذا عبث ، فإنْ هذه اللفظة متفق عليها في الصحيحين ، وناهيك برواية شعبة لها ، وشعبة حفظها وغيره لم ينفها ، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة ، وليس تتضمن مخالفة للآخرين ، ومثل هذا يقبل ولا يرد ؛ ولهذا رواها الشیخان . وقد قال على رضوئته : قطع الخفين ، فساد يلبسهما كما هما وهذا مقتضى القياس ، فإنَّ النبي ﷺ سوى بين السراويل وبين الخف في لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل ، ولم يأمر بفتح السراويل ، لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس ولا غيرهما ؛ ولهذا كان مذهب الأكثرين أنه يلبس السراويل بلا فرق عند عدم الإزار ، فكذلك الخف يلبس ولا يقطع ، ولا فرق بينهما . وأبو حنيفة طرد القياس وقال : يفتقد السراويل ، حتى يصير كالإزار . والجمهور قالوا : هذا خلاف النص ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال : « السراويل لمن لم يجد الإزار » (٣) وإذا فتق لم يبق سراويل ، ومن اشترط قطع الخف خالفاً القياس مع مخالفته النص المطلق بالجواز .

ولا يسلم من مخالفة النص والقياس إلا من جوز لبسهما بلا قطع ، أما القياس ظاهر ، وأما النص فما تقدم تقريره .

والعجب أنَّ من يوجب القطع يوجب مالا فائدة فيه ، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع كالمدارس والجحاجم ونحوهما ، بل عندهم المقطوع كالصحيح في عدم جواز لبسه . فأى معنى للقطع ، والمقطوع عندكم كالصحيح ؟ !

(١) الدارقطني (٢/ ٢٢٩) رقم (٥٦) في الحج .

(٢) الدارقطني (٢/ ٢٢٩ ، ٢٣٠) رقم (٥٩) في الحج .

(٣) البخاري (٤/ ٥٨٠) في اللباس ، باب : السراويل ، ومسلم (١١٧٨) في الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحث أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، وأبو داود (١٨٢٩) في المناسك ، باب : ما يلبس المحرم ، والنمساني (٢٦٧١) في مناسك الحج ، باب : الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار .

وأما أبو حنيفة فيجوز لبس المقطوع، وليس عنده كالصحيح، وكذلك المدارس والجمجم ونحوهما.

قال شيخنا : وأفتى به جدی أبو البركات فى آخر عمره لما حج . قال شيخنا : وهو الصحيح ؛ لأن المقطوع لبسه أصل لا بدل . قال شيخنا : فأبو حنيفة فهم من حديث ابن عمر أن المقطوع لبسه أصل لا بدل ، فجوز لبسه مطلقا ، وهذا فهم صحيح ، وقوله فى هذا أصح من قول الثلاثة والثلاثة فهموا منه الرخصة فى لبس السراويل عند عدم الإزار والخف عند عدم النعل ، وهذا فهم صحيح ، وقولهم فى هذا أصح من قوله ، وأحمد فهم من النص المتأخر لبس الخف صحبيا بلا قطع عند عدم النعل ، وأن ذلك ناسخ للأمر بالقطع ، وهذا فهم صحيح ، وقوله فى ذلك أصح الأقوال .

فإن قيل : فلو كان المقطوع أصلا لم يكن عدم النعل شرطا فيه ، والنبي ﷺ إنما جعله عند عدم النعل .

قيل : بل الحديث دليل على أنه ليس كالخف ، إذ لو كان كالخف لما أمر بقطعه ، فدل على أنه بقطعه يخرج عن شبه الخف ، ويتحقق بالنعل .

وأما جعله عدم النعل شرطا فالأجل أن القطع إفساد لصورته وماليته ، وهذا لا يصار إليه إلا عند عدم النعل ، وأما مع وجود النعل فلا يفسد الخف ويعد ماليته .

فإذا تبين هذا تبين أن المقطوع ملحق بالنعل لا بالخف ، كما قال أبو حنيفة ، وأن على قول الموجبين للقطع لا فائدة فيه ، فإنهم يجوزون لبس المقطوع ، وهو عندهم كالخف .

فإن قيل : فغاية ما يدل عليه الحديث جواز الانتقال إلى الخف والسراويل عند عدم النعل والإزار ، وهذا يفيد الجواز ، وأما سقوط الفدية فلا ، فهلا قلتم كما قال أبو حنيفة : يجوز له ذلك مع الفدية ؟ فاستفاد الجواز من هذا الحديث ، واستفاد الفدية من حديث كعب بن عجرة ، حيث جوز له فعل المحظور مع الفدية ، فكان أسعد بالنصوص وبموافقتها منكم ، مع موافقته لابن عمر في ذلك .

قيل : بل إيجاب الفدية ضعيف في النص والقياس ، فإن النبي ﷺ ذكر البدل في حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، ولم يأمر في شيء منها بالفدية ، مع الحاجة إلى بيانها ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع ، فسكتوه عن إيجابها مع شدة الحاجة إلى بيانه لو كان واجبا دليلا على عدم الوجوب ، كما أنه جوز لبس السراويل بلا فرق ، ولو كان الفتن واجبا لبيته . وأما القياس فضعيف جدا .

فإن قيل : هذا من باب الأبدال التي تجوز عند عدم مبدلاتها ، كالتراب عند عدم الماء ، وكالصيام عند العجز عن الإعتكاف والإطعام ، وكالعدة بالأشهر عند تعذر الأقراء ونظائره ، وليس هذا من باب المحظور المستباح بالفدية ، والفرق بينهما أن الناس مشتركون في الحاجة إلى لبس ما يسترون به عوراتهم ، ويقُولون به أرجلهم الأرض والحر والشوك ونحوه ، فالحاجة إلى ذلك عامة ، ولما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم ، ولم يكن عليهم فيه فدية بخلاف ما يحتاج إليه لمرض أو برد ، فإن ذلك حاجة لعارض ؛ ولهذا رخص النبي ﷺ للنساء في اللباس مطلقا بلا فدية ، ونهى عن النقاب والقفازين ^(١) ، فإن المرأة لما كانت كلها عورة ، وهي محتاجة إلى ستر بدنها ، لم يكن عليها في ستر بدنها فدية ، وكذلك حاجة الرجال إلى السراويلات والخفاف هي عامة ، فإذا لم يجدوا الإزار والنعل ، وابن عمر لما يبلغه حديث الرخصة مطلقا أخذ بحدث القطع ، وكان يأمر النساء بقطع الخفاف ، حتى أخبرته بعد هذا صفية زوجته عن عائشة : أن النبي ﷺ أرخص للنساء في ذلك ^(٢) فرجع عن قوله .

وما يبين أن النبي ﷺ أرخص في الخفين بلا قطع ، بعد أن منع منهما ، أن في حديث ابن عمر المنع من لبس السراويل مطلقا ، ولم يبين فيه حالة من حالة ، وفي حديث ابن عباس وجابر التأخرین ترخيصه في لبس السراويل عند عدم الإزار ، فدل على أن رخصة البدل لم تكن شرعت في لبس السراويل ، وأنها إنما شرعت وقت خطبته بها ، وهي متاخرة ، فكان الأخذ بالتأخر أولى ؛ لأنها إنما يؤخذ بالآخر ، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ .

فمدار المسألة على ثلاث نكت :

إحداها : أن رخصة البدلية إنما شرعت بعرفات لم تشفع قبل .

والثانية : أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

والثالثة : أن الخف المقطوع كالنعل أصل ، لا أنه بدل . والله أعلم .

فصل

وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تتنقب ، وأن تلبس القفازين ^(٣) ، فهو

(١) سيبقى تخربيجه ص ٣٣٣ .

(٢) سبق تخربيجه ص ٣٢٨ .

(٣) البخاري (١٨٣٨) في جزاء الصيد ، باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة .

دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل ، لا كرأسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه ، كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره بالقنعة والجلباب ونحوهما ، وهذا أصح القولين . فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين والنقب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها ، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما ، وهما القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقب ونحوه ، وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام ، إلا النهي عن النقاب ، وهو كالنهي عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليدين سواء . وهذا واضح بحمد الله .

وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة (١) وقالت عائشة : كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محمرمات مع رسول الله ﷺ ؛ فإذا حاذوا بنا سدلت إحداها جلبابها [من رأسها] على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفنا ذكره أبو داود (٢) .

واشتراط المجافاة عن الوجه - كما ذكره القاضي وغيره - ضعيف لا أصل له دليلا ولا مذهبها .

قال صاحب المغني : ولم أر هذا الشرط - يعني المجافاة - عن أحمد ولا هو في الخبر ، مع أن الظاهر خلافه ، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان هذا شرطاً لبين ، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقب ونحوهما ، مما يعد لستر الوجه ، قال أحمد : لها أن تسدل على وجهها من فوق ، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل ، كأنه يقول : إن النقاب من أسفل على وجهها . تم كلامه (٣) .

فإن قيل : مما تصنعون بالحديث المروى عن النبي ﷺ أنه قال : « إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها » ، فجعل وجه المرأة كرأس الرجل ، وهذا يدل على وجوب كشفه ؟

قلت : هذا الحديث لا أصل له ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها ، ولا يعرف له إسناد ، ولا تقوم به حجة ، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها ، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ، ونحوه ، لا مطلق

(١) مالك في الموطأ (١ / ٣٢٨) برقم (١٦) في الحج ، باب: تخمير المحرم وجهه .

(٢) أبو داود (١٨٣٣) في المناك ، باب: في المحرمة تغطي وجهها ، وضعفه الالباني ، وما بين المعرفتين من أبي داود .

(٣) المغني (٥ / ١٥٥) .

الستر كاليدين . والله أعلم .

وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، بعنده ، زاد : « ولا تتنقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين » (١) .

تحريم لبس القفازين قول عبد الله بن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعى ، ومالك ، والإمام أحمد ، والشافعى فى أحد قوله وإسحاق بن راهويه ، وتذكر الرخصة عن على وعائشة وسعد بن أبي وقاص . وبه قال الثورى ، وأبو حنيفة ، والشافعى فى القول الآخر . ونهى المرأة عن لبسهما ثابت فى الصحيح ، كنهى الرجل عن لبس القميص والعمائم ، وكلاهما فى حدث واحد ، عن راو واحد ، وكتنهى المرأة عن النقاب ، وهو فى الحديث نفسه . وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع ، وهى حجة على من خالفها وليس قول من خالفها حجة عليها .

فأما تعلييل حديث ابن عمر فى القفازين بأنه من قوله ؛ فإنه تعلييل باطل ، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبي ﷺ فى حديث « نهى عن لبس القمص والعمائم والسراسيريات وانتقاد المرأة ، ولبسها القفازين » ، ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ مرفوعاً إليه ، ليس من كلام ابن عمر .

وموضع الشبهة فى تعليله أن نافعاً اختلف عليه فيه : فرواه الليث بن سعد عنه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، فذكر فيه « ولا تلبس القفازين » قال أبو داود : ورواه حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع - على ما قال الليث - ورواه موسى ابن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر . وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، ومالك ، وأيوب موقوفاً ، وكذلك هو فى الموطأ عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تتنقب المرأة ، ولا تلبس القفازين (٢) ، ولكن قد رفعه الليث بن سعد وموسى بن عقبة فى الأكثر عنه ، وإبراهيم بن سعيد (٣) أيضاً رفعه عن نافع ، ذكره أبو داود ، ورواه محمد بن إسحاق عن نافع مرفوعاً ، كما تقدم .

(١) البخارى (١٨٣٨) فى جزاء الصيد ، باب : ما ينهى من الطيب للحرم والمحرمة ، وأيوب داود (١٨٢٣ ، ١٨٢٥) فى المنسك ، باب : ما يلبس المحرم ، والترمذى (٨٣٣) فى الحج ، باب : ما جاء فيما لا يجوز للحرم لبسه ، والنسائي (٢٦٧٣) فى منسك الحج ، باب : النهى عن أن تتنقب المرأة الحرام .

(٢) مالك فى الموطأ (١ / ٣٢٤، ٣٢٥) برقم (٨) فى الحج ، باب : ما ينهى عنه من لبس الزياب فى الإحرام .

(٣) فى المطبوعة : « سعد » وما أثبناه من أبي داود (١٨٢٥) . وانظر : تهذيب التهذيب (١ / ١٢٥ ، ٤١٣ ، ٤١٢) .

فاما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخاري في صحيحه والترمذى ، وقال : حديث صحيح ، ورواه النسائي في سنته (١) ، ولم يروا وقفه علة .

وأما حديث موسى بن عقبة فرواه النسائي في سنته عن سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة - ذكر الحديث ، وقال في آخره : « ولا تتنقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين » مرفوعاً (٢) ، قال البخاري : تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل ابن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين ، وقال عبيد الله : وكان يقول : « لا تتنقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين » وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : « لا تتنقب المرأة » وتابعة ليث بن أبي سليم فالبخاري رحمه الله - ذكر تعليله ، ولم يرها علة مؤثرة ، فأخرجه في صحيحه عن عبد الله بن يزيد ، حدثنا الليث ، حدثنا نافع عن ابن عمر- فذكره (٣) .

ومن ذلك نهى النبي ﷺ المحرم عن لبس القميص والسرويل والعمامة والخفين (٤) ، ولا يختص ذلك بهذه الأشياء فقط ، بل يتعدى النهي إلى الجباب والدلوق والمبطنات والفراجي والأقبية والعرقشينات ، وإلى القبع والطاقية والكوفية والكلوته والطيسان والقلنسوة وإلى الجوربين والجرموقين والزدبول ذى الساق ، وإلى القبان ونحوه (٥) .

فصل

في الطيب للمحرم

إن المحرم منوع من الطيب ؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يُمس طيبا ، مع شهادته له أن يبعث ملييا (٦) ، وهذا هو الأصل في منع المحرم من الطيب .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر : « لا تلبسو من الثياب شيئاً مسنه ورس أو زغفران (٧) .

(١) البخاري (١٨٣٨) في جزاء الصيد ، باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، والترمذى (٨٣٣) في الحج ، باب : فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، والناساني (٢٩٧٣) في مناسك ، باب : النهي عن أن تتنقب المرأة الحرام .

(٢) النسائي (٢٦٨١) في مناسك الحج ، باب : النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٣٤٤ - ٣٥٢) .

(٤) سبق تخرجه ص ٣٢٦ .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٢٦٧) .

(٦) البخاري (١٥٤٢) في الحج ، باب : مالا يلبس المحرم من الثياب ، ومسلم (١١٧٧) في الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه .

وأمر الذى أحرم فى جبة بعد ما تضمخ بالخلوق ، أن تنزع عنه الجبة ، ويغسل عنه أثر الخلوق (١). فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدار منع المحرم من الطيب. وأصرحها : هذه القصة ، فإن النهى فى الحديثين الآخرين ، إنما هو عن نوع خاص من الطيب ، لاسيما الخلوق ، فإن النهى عنه عام فى الإحرام وغيره .

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى أن يقرب طيبا ، أو يمس به ، تناول ذلك الرأس ، والبدن ، والثياب ، وأما شمه من غير مس ، فإنما حرمه من حرمه بالقياس ، وإن لفظ النهى لا يتناوله بصريحة ، ولا إجماع معلوم فيه يجب التصير إليه ، ولكن تحريم من باب تحريم الوسائل ، فإن شمه يدعو إلى ملامسته فى البدن والثياب ، كما يحرم النظر إلى الأجنبية؛ لأنه وسيلة إلى غيره ، وما حرم تحريم الوسائل ، فإنه يباح للحجاجة ، أو المصلحة الراجحة ، كما يباح النظر إلى الأمة المستامة ، والمخطوبة ، ومن شهد عليها ، أو يعاملها ، أو يطبها . وعلى هذا ، فإنما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفه والله ، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه ، أو شمه قصدًا لاستعلامه عند شرائه ، لم يمنع منه ، ولم يجب عليه سد أنفه ، فال الأول : بمنزلة نظر الفجأة ، والثانى : بمنزلة نظر المستام والخاطب . وما يوضح هذا ، أن الذين أباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الإحرام ، منهم من صرح بباباً بعد الإحرام ، صرحاً بذلك أصحاب أبي حنيفة ، فقالوا: في « جوامع الفقه » لأبي يوسف : لا بأس بأن يشم طيباً قبل إحرامه ، قال صاحب « المفيد » إن الطيب يتصل به ، فيصير تبعاً له ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه ، فيصير كالسحور في حق الصائم يدفع به أذى الجوع والعطش في الصوم ، بخلاف الثوب ، فإنه بائن عنه .

وقد اختلف الفقهاء ، هل هو منوع من استدامته ، كما هو منوع من ابتدائه ، أو يجوز له استدامته ؟ على قولين ؛ فمذهب الجمهور : جواز استدامته اتباعاً لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي ﷺ أنه كان يتطيب قبل إحرامه ، ثم يرى وييصن الطيب في مفارقه بعد إحرامه (٢) . وفي لفظ : « وهو يلبي » ، وفي لفظ : « بعد ثلاث » . وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذي تأوله من قال : إن ذلك كان قبل الإحرام ، فلما اغتسل ، ذهب أثره . وفي لفظ : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم ، تطيب بأطيب ما يجد ، ثم يرى وييصن

(١) البخارى (١٥٣٦) في الحج ، باب : غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، ومسلم (١١٨٠) في الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه .

(٢) البخارى (١٥٣٨) في الحج ، باب : الطيب عند الإحرام ، ومسلم (١١٩٠) في الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام ، والنسائي (٢٦٩٧) في مناسك الحج ، باب : موضع الطيب ، وأحمد (٦ / ٢٨) .

الطيب في رأسه وحيته بعد ذلك (١) ولله ما يصنع التقليد ، ونصرة الآراء بأصحابه.

وقال آخرون منهم : إن ذلك كان مختصا به ، ويرد هذا أمران : أحدهما : أن دعوى الاختصاص ، لا تسمع إلا بدليل . والثاني : ما رواه أبو داود ، عن عائشة ، كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فنضمد جهاذا بالسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقنا إحدانا ، سال على وجهها ، فبرأ النبي ﷺ فلا ينهانا (٢) (٣) .

وأما الشم الحرام : فالتعتمد الشم الطيب في الإحرام ، وشم الطيب المغصوب والممسوق ، وتعتمد شم الطيب من النساء الأجنبيات ؛ خشية الافتتان بما وراءه (٤) .

من مسائل أبي جعفر محمد بن أبي حرب الجرجاني

وسئل عن الخضاب للمحرم ؟ فقال: ليس هو عزلة الطيب ولكنه زينة (٥) .

فصل في نكاح المحرم

وأما نكاح المحرم ، فثبت عنه في صحيح مسلم في رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا ينكحُ المحرم ولا ينكحُ » (٦) .

وأختلف عنه ﷺ ، هل تزوج ميمونة حلاً أو حراما ؟ فقال ابن عباس: تزوجها محرما ، وقال أبو رافع: تزوجها حلاً وكانتُ الرسول بينها (٧) .

وقول أبي رافع أرجح لعدة أوجه :

أحدها: أنه إذ ذاك كان رجلا بالغا ، وابن عباس لم يكن حينئذ من بلغ الحلم ، بل كان له نحو العشر سنين ، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه .

(١) مسلم (١١٩٠) في الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٢) أبو داود (١٨٣٠) في المسالك ، باب : ما يلبس المحرم .

(٣) زاد المعاد (٢٤١ / ٢ - ٢٤٣) . (٤) مدارج السالكين (١ / ١٢٠) .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٤٩) .

(٦) مسلم (١٤٠٩) في الحج ، باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

(٧) الترمذى (٨٤١) في الحج ، باب : ما جاء في كراهة تزويج المحرم ، وقال : « حسن ، ولا نعلم أحدا أستدنه غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة » ، وأحمد (٦ / ٣٩٣) ، وضعفه الالباني .

الثاني : أنه كان الرسول بين رسول الله ﷺ وبينها ، وعلى يده دار الحديث ، فهذا أعلم به منه بلا شك ، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحققة له ومتيقن ، لم ينقله عن غيره ، بل باشره بنفسه .

الثالث : أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة ، فإنها كانت عمرةقضية ، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان ، وإنما سمع القصة في غير حضور منه لها .

الرابع : أنه ﷺ حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ، ثم سعى بين الصفا والمروءة ، وحلق ، ثم حل .

ومن المعلوم : أنه لم يتزوج بها في طريقه ولا بدأ بالتزويع بها قبل الطواف بالبيت ، ولا تزوج في حال طوافه ، هذا من المعلوم أنه لم يقع ، فصح قول أبي رافع يقينا .

الخامس : أن الصحابة رضي الله عنه غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا أبا رافع .

ال السادس : أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم ، وقول ابن عباس يخالفه ، وهو مستلزم لأحد أمرين : إما لنسخه ، وإما لتخصيص النبي ﷺ بجواز النكاح محرما ، وكلا الأمرين مخالف للأصل ، ليس عليه دليل ، فلا يقبل .

السابع : أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله ﷺ تزوجها حلال . قال : وكانت خالتى وخالة ابن عباس . ذكره مسلم (١) (٢) .

وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ تزوج ميمونة ، وهو محرم (٣) .

وعن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في تزويع ميمونة وهو محرم ، وقد روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلًا من الأنصار ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج (٤) وهذا وإن كان ظاهر الإرسال ، فهو متصل ؛ لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، وبني بها وهو

(١) مسلم (١٤١١) في النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

(٢) زاد المعاد (٥ / ١١٢ ، ١١٤) .

(٣) البخاري (١٨٣٧) في جزاء الصيد ، باب : تزويع المحرم ، وأبو داود (١٨٤٤) في المناك ، باب : المحرم يتزوج ، والترمذى (٨٤٢) في الحج ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك ، والنمسائى (٢٨٣٧ ، ٢٨٤٠ ، ٢٨٤١) في مناسك الحج ، باب : الرخصة في النكاح للمحرم .

(٤) مالك في الموطأ (١ / ٣٤٨) برقم (٦٩) في الحج ، باب : نكاح المحرم .

حلال ، وكنت الرسول بينهما ^(١) وسليمان بن يسار مولى ميمونة وهذا صريح في تزوجها بالوكالة قبل الإحرام ^(٢) .

جواز الوطء قبل الإحرام

ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الإحرام بظرفه عين ، والله أعلم ^(٣) .

فصل

في حكم النقاب والقفازين للمرأة

إن النبي ﷺ قال : « لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين » ^(٤) يعني في الإحرام فسوى بين يديها وجهها في النهي مما صنع على قدر العضو ، ولا يمنعها من تغطية وجهها ، ولا أمرها بكشفه البته ، ونساوه ^{عليه السلام} أعلم الأمة بهذه المسألة ، وقد كن يسدلن على وجههن إذا حاذهن الركبان ، فإذا جاؤهن كشفن وجوههن .

وروى وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية قالت : سألت عائشة ، ما تلبس المحرمة ؟ فقالت : لا تتنقب ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها فأجازت طائفة ذلك ، ومنعتها من تغطية وجهها جملة ، قالوا : وإذا سدلت على وجهها ، فلا تدع الثوب يمس وجهها ، فإن مسه افتقدت ، ولا دليل على هذا البته .

وقياس قول هؤلاء أنها إذا غطت يدها افتقدت ، فإن النبي ﷺ سوى بينهما في النهي ، وجعلهما كبدن المحرم ، فنهى عن لبس القميص والنقاب والقفازين ، هذا للبدن ، وهذا للوجه ، وهذا للدين ، ولا يحرم ستر البدن ، فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدنى عليها من جلبابها ؛ لثلا تعرف ويقتتن بصورتها ، ولو لا أن النبي ﷺ قال في المحرم : « لا يخمر رأسه » ^(٥) لجاز تغطيته بغير العمامة .

وقد روى الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة : عثمان ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وزيد بن ثابت ، وجابر أنهم كانوا يخمورون وجوههم ، وهم محرومون ، فإذا كان هذا في حق الرجل ، وقد أمر بكشف رأسه ، فالمرأة بطريق الأولى والأخرى .

وقصرت طائفة أخرى ، فلم تمنع المحرمة من البرقع ولا اللثام ، قالوا : إلا أن يدخلها

(١) تهذيب السنن (٢/ ٣٥٩) .

(٢) سبق تخرجه ص ٣٣٦ .

(٣) راد المعد (٢/ ٢١١) .

(٤) سبق تخرجه ص ٣٣٣ .

(٥) سبق تخرجه ص ٣٢٢ .

في اسم النقاب ، فتمنع منه.

وعذر هؤلاء أن المرجع إلى ما نهى عنه النبي ﷺ ، ودخل في لفظ المنهى عنه فقط .
والصواب : النهى عما دخل في عموم لفظه ، وعموم معناه وعلته ، فإن البرقع واللثام ، وإن لم يسميا نقابا ، فلا فرق بينهما وبينه ، بل إذا نهيت عن النقاب فالبرقع واللثام أولى ، ولذلك منعتها أم المؤمنين من اللثام ^(١) .

فائدة

سئل ابن عقيل عن كشف المرأة وجهها في الإحرام مع كثرة الفساد اليوم ، أهو أولى أم التغطية مع الفداء وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمعهن المساجد ^(٢) ؛ فأجاب بأن الكشف شعار إحرامها ، ورفع حكم ثبت شرعا بحوادث البدع لا يجوز ؛ لأنه يكون نسخا بالحوادث ويفضي إلى رفع الشرع رأسا . وأما قول عائشة فإنها ردت الأمر إلى صاحب الشرع . فقالت لورأى لمنع ، ولم تمنع هي ، وقد جذب عمر السترة عن الأمة وقال : لا تشبهي بالحرائر ، ومعلوم أن فيهن من تفتن لكنه لما وضع كشف رأسها للفرق بين الحرائر والإماء جعله فرقا ، فما ظنك بكشف وضع بين النسك والإحلال ، وقد ندب الشرع إلى النظر إلى المرأة قبل النكاح وأجاز للشهدود النظر ، فليس ببدع أن يأمرها بالكشف ويأمر الرجال بالغض ليكون أعظم للابتلاء ، كما قرب الصيد إلى الأيدي في الإحرام ونهى عنه .

قلت : سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام ؛ فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره ، وإنما جاء النص بالنهى عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهى عن القفازين ، وجاء بالنهى عن لبس القميص والسرافيل ^(٣) ، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة ، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها وأن الرجل يستر بدنها بالرداء وأسافله بالإزار ، مع أن مخرج النهى عن النقاب والقفازين والقميص والسرافيل واحد ، وكيف يزاد على موجب النص . ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها

(١) إعلام المؤمنين (١ / ٢٤٥ - ٢٤٧).

(٢) البخاري (٨٦٩) في الأذان ، باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم ، ومسلم (٤٤٥) في الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرب مطيبة ، وأبي داود (٥٦٩) في الصلاة ، باب : التشديد في خروج النساء إلى المسجد ، والترمذى تحت رقم (٥٤٠) في أبواب الصلاة باب : ما جاء في خروج النساء في العيددين ، وأحمد (٦ / ٩١ ، ١٩٣ ، ٢٣٥).

(٣) سبق تخرجه ص ٣٣٤ .

بين الملا جهارا ، فأى نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة ، بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع ، بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز . وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم ينه عنه البنتة . ومن قال إن وجهها كرأس المحرم . فليس معه بذلك نص ولا عموم ولا يصح قياسه على رأس المحرم ؛ لما جعل الله بينهما من الفرق . وقول من قال من السلف : إحرام المرأة في وجهها إنما أراد به هذا المعنى ، أى لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل بل يلزمها اجتناب النقاب فيكون وجهها كبدن الرجل . ولو قدر أنه أراد وجوب كشفه فقوله ليس بحججة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه ولا سبيل إلى واحد من الأمرين . وقد قالت أم المؤمنين عائشة حَوَّلَهَا : كنا إذا من بنا الركبان سدللت إحدانا الجلباب [من رأسها] على وجهها ^(١) ، ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب ، كما قاله بعض الفقهاء ، ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البنتة لا عملا ولا فتوى . ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام . ومن آثر الإنصاف وسلك سبيل العلم والعدل تبين له راجح المذاهب من مرجوحها وفاسدتها من صحيحها والله الموفق والهادي ^(٢) .

وأيضاً

وقد قسمت (٣) وجه المرأة في الإحرام على رأس الرجل ، وتركتم قياس وجهها على يديها أو على بدن الرجل ، وهو محض القياس وموجب السنة، فإن النبي ﷺ سوى بين يديها وجهها وبين يدي الرجل وجهه حيث قال: « لا تلبس القفازين ولا النقاب » (٤)، وكذلك قال: « لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ، ولا تتنقب المرأة » (٥)، فتركتم محض القياس وموجب السنة (٦).

فدية حلق الرأس

وفي قصة الحديبية أنزل الله - عز وجل - فدية الأذى لمن حلق رأسه بالصيام أو الصدقة أو النسك في شأن كعب بن عجرة ^(٧) _(٨).

(١) أبو داود (١٨٣٣) في المناك، باب: في المحرمة نفطى وجهها، وضعفه اللبناني، وما بين المعقوفين من أبي داود

(٢) بدانم الفوائد (١٤١ / ٣ - ١٤٣). (٣) أى : القياسيون .

٣) أى : القياسيو

(٦) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٧).

(٤، ٥) سبق تخریجها ص ٣٣٣.

(٨) زاد العاد (٣ / ٢٢٩)

(٧) سنت تخریجہ ص ۳۲۴

(٨) زاد المعاد (٣ / ٢٢٩).

(٧) سبق تخریجه ص ۳۲۴ .

باب صيد الحرم

وقوله ﷺ: «ولا ينفر صيدها»^(١) صريح في تحريم التسبب إلى قتل الصيد وأصطياده بكل سبب ، حتى إن لا ينفره عن مكانه ؛ لأنَّه حيوان محترم في هذا المكان، قد سبق إلى مكان ، فهو أحق به ، ففي هذا أنَّ الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان ، لم يزعجه عنه^(٢).

والشارع حرم الصيد في الإحرام وتوعد بالانتقام على من عاد إليه بعد التحرير لما فيه من المفسدة الموجبة لتجريمه وانتقام الرب من فاعله ؛ ومعلوم قطعاً أنَّ هذه المفسدة لا تزول بنصب الشباك له قبل الإحرام بلحظة ، فإذا وقع فيها حال الإحرام أخذه بعد الحل بلحظة فإنما احتجت له إبطال لغرض الشارع الحكيم وتصحيح لغرض المخادع^(٣).

فصل في حكم صيد الحرم

ومنها^(٤): قوله ﷺ: «ولا يعض بها شجر» ، وفي اللفظ الآخر : «ولا يعض شوكها»^(٥) . وفي لفظ في صحيح مسلم : «ولا يخبط شوكها»^(٦) ، لا خلاف بينهم أنَّ الشجر البري الذي لم ينته الآدمي على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللفظ ، وانختلفوا فيما أنته الآدمي من الشجر في الحرم على ثلاثة أقوال ، وهي في مذهب أحمد:

أحداها : أنَّ له قلعه ، ولا ضمان عليه ، وهذا اختيار ابن عقيل ، وأبي الخطاب ، وغيرهما .

والثاني : أنه ليس له قلعه ، وإن فعل ، ففيه الجزاء بكل حال ، وهو قول الشافعى ،

(١) البخارى (١٥٨٧) في الحج ، باب: فضل الحرم ، ومسلم (١٣٥٣) في الحج ، باب: تحريم مكة وصيدها وخلالها .

(٢) زاد المعاد (٤٥٢ / ٣ ، ٤٥٣) . (٣) إعلام المرعفين (٣ / ٢٤٢) .

(٤) أي : من الدروس المستفادة في خطبه عليه السلام بحجة الوداع .

(٥) البخارى (١٥٨٧) في الحج ، باب: فضل الحرم ... إلخ ، ومسلم (١٣٥٣) في الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلالها ... إلخ .

(٦) مسلم (١٣٥٥) في الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلالها ... إلخ .

وهو الذى ذكره ابن البناء فى « خصاله » .

الثالث : الفرق بين ما أنبته فى الحل ، ثم غرسه فى الحرم ، وبين ما أنبته فى الحرم أولا ، فال الأول : لا جزاء فيه ، والثانى : لا يقلع ، وفيه الجزاء بكل حال ، وهذا قول القاضى .

وفيه قول رابع : وهو الفرق بين ما ينبت الأدمى جنسه كاللوز والجوز والنخل ، ونحوه ، وما لا ينبت الأدمى جنسه ، كالدوح ، والسلم ، ونحوه ، فال الأول يجوز قلعه ولا جزاء فيه ، والثانى : لا يجوز ، وفيه الجزاء .

قال صاحب « المغني » : والأولى الأخذ بعموم الحديث فى تحريم الشجر كله ، إلا ما أنبته الأدمى من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبته من الزرع ، والأهلى من الحيوان ، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسيا دون ما تأنس من الوحشى ، كذا هاهنا (١) ، وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع ، فصار فى مذهب أحمد أربعة أقوال .

والحديث ظاهر جدا فى تحريم قطع الشوك والعوسمج ، وقال الشافعى : لا يحرم قطعه؛ لأنه يؤذى الناس بطبعه ، فأشببه السباع ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، وابن عقيل ، وهو مروى عن عطاء ومجاحد وغيرهما .

وقوله عليه السلام : « لا يعضد شوكها » ، وفي اللفظ الآخر : « لا يختلى شوكها » (٢) صريح في المنع ، ولا يصح قياسه على السباع العادية ، فإن تلك تقصد بطبعها الأذى ، وهذا لا يؤذى من لم يدن منه .

والحديث لم يفرق بين الأخضر واليابس ، ولكن قد جوزوا قطع اليابس ؛ قالوا : لأنه بمنزلة الميت ، ولا يعرف فيه خلاف ، وعلى هذا فسياق الحديث يدل على أنه إنما أراد الأخضر ، فإنه جعله بمنزلة تنفير الصيد ، وليس في أخذ اليابس انتهاك حرمة الشجرة الخضراء التي تسبح بحمد ربها ، ولهذا غرس النبي عليه السلام على القبرين غصنين أخضرین ، وقال : « لعله يخفف عنهما ما لم يبيسا » (٣) .

وفي الحديث دليل على أنه إذا انقلعت الشجرة بنفسها ، أو انكسر الغصن ، جاز الانتفاع به ؛ لأنه لم يعضده هو ، وهذا لا نزاع فيه .

(١) المغني (٥ / ١٨٦) .

(٢) سبق تخريرجه بالصفحة السابقة .

(٣) البخارى (١٣٦١) في الجنائز ، باب : الجريدة على القبر ، ومسلم (٢٩٢) في الطهارة ، باب : الدليل على ثجمة البول ووجوب الاستبراء منه .

فإن قيل : فما تقولون فيما إذا قلعها قالع ، ثم تركها ، فهل يجوز له أو لغيره أن يتضاع بها ؟ قيل : قد سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة ، فقال : من شبهه بالصيد ، لم يتضاع بحطبها ، وقال : لم أسمع إذا قطعه يتضاع به . وفيه وجه آخر ، أنه يجوز لغير القاطع الانتفاع به ؛ لأنَّه قطع بغير فعله ، فأبيح له الانتفاع به كما لو قلعته الريح ، وهذا بخلاف الصيد إذا قتله محرم حيث يحرم على غيره ، فإنَّ قتل المحرم له جعله ميتة . وقوله في اللفظ الآخر : « ولا يخطى شوكها » صريح ، أو كالتصريح في تحريم قطع الورق ، وهذا مذهب أحمد - رحمه الله ، وقال الشافعى : له أخذه ، وبروى عن عطاء ، والأول أصح لظاهر النص والقياس ، فإنَّ منزلته من الشجرة متزلة ريش الطائر منه ، وأيضاً فإنَّ أخذ الورق ذريعة إلى يبس الأغصان ، فإنه لباسها وواقيتها .

فصل

وقوله ﷺ : « ولا يختلى خلاها » لا خلاف أنَّ المراد من ذلك ما ينبع بنفسه دون ما أنبعه الآدميون ، ولا يدخل اليابس في الحديث ، بل هو للرطب خاصة ، فإنَّ الخلا بالقصر: الحشيش الرطب ما دام رطباً ، فإذا يبس ، فهو حشيش ، وأخلت الأرض : كثراً خلاها ، واحتلاء الخلوي : قطعه ، ومنه الحديث : كان ابن عمر يختلى لفرسه ، أى : يقطع لها الخلوي ، ومنه سميت المخلافة : وهي وعاء الخلوي ، والإذخر : مستنقى بالنص ، وفي تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة العموم فيما سواه .

فإن قيل : فهل يتناول الحديث الرعى أم لا ؟ قيل : هذا فيه قولان :
أحدهما : لا يتناوله ، فيجوز الرعى ، وهذا قول الشافعى .

والثانى : يتناوله بمعناه ، وإن لم يتناوله بلفظه ، فلا يجوز الرعى ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والقولان لأصحاب أحمد .

قال المحرومون : وأى فرق بين اختلاه وتقديمه للدابة ، وبين إرسال الدابة عليه ترعاها ؟

قال المبيحون : لما كانت عادة الهدايا أن تدخل المحرم وتكثر فيه ، ولم ينقل قط أنها كانت تسد أفواهها ، دل على جواز الرعى .

قال المحرومون : الفرق بين أن يرسلها ترعاى ويسلطها على ذلك ، وبين أن ترعاى بطبعها من غير أن يسلطها صاحبها ، وهو لا يجب عليه أن يسد أفواهها ، كما لا يجب عليه أن يسد أنفه في الإحرام عن شم الطيب ، وإن لم يجز له أن يتعمد شمه ، وكذلك لا

يجب عليه أن يمتنع من السير ؛ خشية أن يوطئ صيداً في طريقه ، وإن لم يجز له أن يقصد ذلك ، وكذلك نظائره .

فإن قيل : فهل يدخل في الحديث أخذ الكلمة والفعع ، وما كان مغيباً في الأرض؟
قيل : لا يدخل فيه ؛ لأنَّه منزلة الشمرة ، وقد قال أَحْمَدُ : يُؤْكِلُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ الضَّغَابِيَّسِ
والعشرق (١) .

فصل

المثال السادس والثلاثون (٢) : ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابياً في أنَّ المدينة حَرَم يحرم صيدها ، ودعوى أن ذلك خلاف الأصول ، وعارضتها المتشابه من قوله عليه السلام : « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » (٣) .

ويا لله العجب ، أي الأصول التي خالفتها هذه السنن ، وهي من أعظم الأصول ؟!
فهلا ردَّ حديث أَبِي عَمِيرٍ لِمخالفةِ هذه الأصول ؟ ونحن نقول : معاذ الله أن نرد لرسول الله عليه السلام سنة صحيحة غير معلومة النسخ أبداً ، وحديث أَبِي عَمِيرٍ يحمل أربعة أوجه قد ذهب إلى كل منها طائفه :

أحدها : أن يكون متقدماً على أحاديث تحريم المدينة ، فيكون منسوحاً .

الثاني : أن يكون متأخراً عنه معارضاً لها ، فيكون ناسحاً .

الثالث : أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ، ثم دخل المدينة كما هو الغالب من الصيود .

الرابع : أن يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره ، كما رخص لأبي بردة في التضحية بالعنق دون غيره ، فهو متشابه كما ترى فكيف يجعل أصلاً يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التي لا تحمل إلا وجهاً واحداً ؟ (٤) .

(١) زاد المعد ٤٤٩ / ٣ - ٥٤٢ .

(٢) في الرد على منكري السنة .

(٣) البخاري (٦١٢٩) في الأدب ، باب : الانبساط إلى الناس ، ومسلم (٢١٥٠) في الأدب ، باب : استجواب تخيك المولود عند ولادته ، وأبو داود (٤٩٦٩) في الأدب ، باب : ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد ، والترمذى (١٩٨٩) في البر والصلة ، باب : ما جاء في المزاح ، وابن ماجه (٣٧٢٠) في الأدب ، باب : المزاح .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٧٠ ، ٣٧١) .

فصل

ومنها (١) : أنّ وادى وجّ - وهو واد بالطائف - حرم يحرم صيده ، وقطع شجره ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، والجمهور قالوا: ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة ، وأبو حنيفة خالفهم في حرم المدينة . وقال الشافعى - رحمه الله - في أحد قوله : وج حرم يحرم صيده وشجره واحتاج لهذا القول بحديثين ، أحدهما: هذا الذي تقدم ، والثانى : حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير : أن النبي ﷺ قال : « إن صيد وج وعشاته حرم حرم لله » رواه الإمام أحمد وأبو داود (٢) ، وهذا الحديث يعرف بـ محمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة . قال البخارى في تاريخه : لا يتابع عليه .
قلت: وفي سمع عروة من أبيه نظر ، وإن كان قد رأه ، والله أعلم (٣) .

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

عن أبي قتادة : أنه كان مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان بعض طريق مكة ، تخلف مع أصحاب له محرمين ، وهو غير حرم ، فرأى حمارا وحشيا ، فاستوى على فرسه ، قال فسأل أصحابه أن ينالوه سوطه ، فأبوا ، فسألهم رمحه ، فأبوا ، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك ؟ فقال : « إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى » (٤) .

(١) ووقع في البخارى ومسلم: أنه ﷺ أكل منه (٥). وأخرج الدارقطنى في سننه من حديث عمر بن راشد ، وفيه: وإنما أصطدته لك ، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل حين أخبرته أنني أصطدته له . قال الدارقطنى: قال أبو بكر - يعني النيسابوري - قوله: « أصطدته لك » وقوله: « ولم يأكل منه » لا أعلم أحدا ذكره في الحديث غير عمر (٦) .

(١) أي: من فقه غزوة الطائف .

(٢) أبو داود (٢٠٣٢) في المنسك ، باب: في مال الكعبة ، وأحمد (١ / ١٦٥) ، وضعفه الألبانى .

(٣) زاد المغاد (٥٠.٨/٣) .

(٤) أبو داود (١٨٥٢) في المنسك ، باب: لحم الصيد للمحرم .

(٥) البخارى (٢٩١٤) في الجهاد ، باب: ما قيل في الرماح ، ومسلم (١١٩٦) في الحج ، باب: تحريم الصيد للمحرم ، والترمذى (٨٤٧) في الحج ، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، والنمسائى (٢٨١٦) في المنسك ، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .

(٦) الدارقطنى (٢٤٨ / ٢) رقم (٢٩١) في الحج .

وقال غيره: هذه لفظة غريبة ، لم نكتبها إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وقد تقدم في الصحيحين: أنه عليه السلام أكل منه ^(١).

وروى مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: كنا مع طلحة بن عبد الله في طريق مكة ، ونحن محرومون ، فأهدوا لنا لحم صيد طلحة راقد ، فمنا من أكل ، ومنا من تورع فلم يأكل ، فلما استيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم ، وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم ، فإننا قد أكلنا مع رسول الله عليه السلام ، ونحن حرم ^(٢).

وروى مالك عن يحيى بن سعيد: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمرو بن سلمة الضمرى عن البهزى - يزيد بن كعب : أن رسول الله عليه السلام خرج يريد مكة ، وهو محرم ، حتى إذا كانوا بالر Howe ، إذا حمار وحشى عقير ، فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام ، فقال: «دعوه ، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه» ، فجاء البهزى وهو صاحبه إلى رسول الله عليه السلام ، فقال: يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله عليه السلام أبا بكر ، فقسمه بين الرفاق ، ثم مضى ، حتى إذا كان بالأثابة ، بين الرويضة والعرج ، إذا ظبى حاقف في ظل ، وفيه سهم ، فزعم أن رسول الله عليه السلام أمر رجلا يقف عنده ، لا يربيه أحد من الناس حتى جاوزوه ^(٣) ^(٤).

ثم مضى رسول الله عليه السلام ، حتى إذا كان بالأبواء ، أهدى له الصعب بن جثامة عجز حمار وحشى ، فرده عليه ، فقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» ^(٥). وفي الصحيحين: أنه أهدى له حمارا وحشيا ^(٦). وفي لفظ مسلم: لحم حمار وحش ^(٧).

وقال الحميدى : كان سفيان يقول في الحديث : أهدى لرسول الله عليه السلام لحم حمار وحش ^(٨) ، وربما قال سفيان : يقطر دما ، وربما لم يقل ذلك ، وكان سفيان فيما خلا ربما

(١) سبق تخربيجه بالصفحة السابقة .

(٢) مسلم (١١٩٧) في الحج ، باب: تحريم الصيد للمحرم .

(٣) مالك في الموطأ (١ / ٣٥١) رقم (٧٩) في الحج ، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وفيه: «حتى يجاوزه» .

(٤) تهذيب السنن (٢/٣٦٣ - ٣٦٥) .

(٥) مسلم (١١٩٣) في الحج باب: تحريم الصيد للمحرم .

(٦) البخارى (١٨٢٥) في جزاء الصيد ، باب: إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا لم يقتل ، ومسلم (١١٩٣) في الحج ، باب: تحريم الصيد للمحرم .

(٧) مسلم (٥٢/١١٩٣) في الحج ، باب: تحريم الصيد للمحرم .

(٨) مستند الحميدى (٧٨٣) .

قال: حمار وحش، ثم صار إلى لحم حتى مات^(١). وفي رواية: شق حمار وحش^(٢)، وفي رواية : رجل حمار وحش^(٣).

وروى يحيى بن سعيد ، عن جعفر ، عن عمرو بن أمية الضرمي ، عن أبيه ، عن الصعب ، أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة ، فأكل منه وأكل القوم . قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح^(٤) .

فإن كان محفوظا ، فكانه رد الحمى ، وقبل اللحم.

وقال الشافعى - رحمة الله : فإن كان الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ الحمار حيًا ، فليس للمحرم ذبح حمار وحش ، وإن كان أهدى له لحم الحمار ، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له ، فرده عليه ، وإيضاً في حديث جابر ، قال : وحديث مالك : أنه أهدى له حماراً^(٥) ثبت من حديث أنه أهدى له من لحم حمار .

قلت : أما حديث يحيى بن سعيد ، عن جعفر ، فغلط بلا شك ، فإن الواقعه واحدة ، قد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه ، إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة .

وأما الاختلاف في كون الذى أهدى حيًا ، أو لحمة ، فرواية من روى لحمة أولى لثلاثة أوجه :

أحدها : أن راوياها قد حفظها ، وضبط الواقعه حتى ضبطها : أنه يقطر دما ، هذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر الذى لا يؤبه له .

الثانى : أن هذا صريح فى كونه بعض الحمار ، وأنه لحم منه ، فلا ينافق قوله : أهدى له حماراً ، بل يمكن حمله على رواية من روى لحمة ، تسمية للحم باسم الحيوان ، هذا مما لا تأبه اللغة .

الثالث : أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه ، إنما اختلفوا في ذلك البعض ، هل هو عجزه ، أو شقه ، أو رجله ، أو لحم منه ؟ ولا تناقض بين هذه الروايات ؛ إذ يمكن أن يكون الشق هو الذى فيه العجز ، وفيه الرجل ، فصح التعبير عنه بهذا وهذا ، وقد رجع ابن عيينة عن قوله : « حماراً » وثبت على قوله : « لحم حمار » حتى مات.

(١) البيهقي في الكبير (١٩٢/٥) في الحج ، باب: المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيًا .

(٢) مسلم (٥٤/١١٩٣) في الحج ، باب: تحريم الصيد للمحرم .

(٤) البيهقي في الكبير (٥/١٩٣) في الحج ، باب: المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيًا .

(٥) مالك في الموطأ (١/٣٥٣) رقم (٨٣) في الحج ، باب: ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد .

وهذا يدل على أنه تبين له أنه إنما أهدى له لحما لا حيوانا ، ولا تعارض بين هذا وبين أكله لما صاده أبو قتادة ، فإن قصة أبي قتادة كانت عام الحديبية سنة ست ، وقصة الصعب قد ذكر غير واحد أنها كانت في حجة الوداع ، منهم : المحب الطبرى فى كتاب « حجة الوداع » له . أو فى بعض عمره وهذا مما ينظر فيه . وفي قصة الطبى وحمار يزيد بن كعب السلمى البهزى ، هل كانت فى حجة الوداع ، أو فى بعض عمره - والله أعلم ؟ فإن حمل حديث أبي قتادة على أنه لم يصده لأجله ، وحديث الصعب على أنه صيد لأجله ، زال الإشكال ، وشهد لذلك حديث جابر المرفوع « صيد البر لكم حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم » (١) . وإن كان الحديث قد أعمل بأن المطلب بن حنطسب راويه عن جابر لا يعرف له سمعان منه ، قاله النسائي .

قال الطبرى فى حجة الوداع له : فلما كان فى بعض الطريق ، اصطاد أبو قتادة حماراً وحشيا ، ولم يكن محرما ، فأحله النبي ﷺ لأصحابه بعد أن سألهم : هل أمره أحد منكم بشيء ، أو أشار إليه ؟ وهذا وهم منه - رحمة الله - فإن قصة أبي قتادة إنما كانت عام الحديبية ، هكذا روى فى الصحيحين من حديث عبد الله ابنه عنه قال : انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية ، فأحرم أصحابه ولم أحزم ، فذكر قصة الحمار الوحشى (٢) (٣) .

فصل

ثم مضى ﷺ حتى إذا كان بالأتيyah بين الروية والعرج ، إذا ظبى حاقف فى ظل فيه سهم ، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يربيه أحد من الناس ، حتى يجاوزوا (٤) . والفرق بين قصة الطبى ، وقصة الحمار ، أن الذى صاد الحمار كان حلالاً ، فلم يمنع من أكله ، وهذا لم يعلم أنه حلال وهو محرمون ، فلم يأذن لهم فى أكله ، ووكل من يقف عنده ؛ لئلا يأخذه أحد حتى يجاوزوه .

(١) أبو داود (١٨٥١) في المناك ، باب : لحم الصيد للمحرم ، والترمذى (٨٤٦) في الحج ، باب : ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، قال : « حديث جابر حديث مفسر ، المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر » ، والنسائي (٢٨٢٧) في مناسك الحج ، باب : إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى (١٨٢١) في جزاء الصيد ، باب : إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ، ومسلم (١١٩٦) في الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم .

(٣) زاد المعاد (٢ / ١٦٣ - ١٦٦) ، وانظر : تهذيب السنن (٢ / ٣٦٣ - ٣٦٥) .

(٤) النسائي (٢٨١٨) في مناسك الحج ، باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وممالك فى الموطا (٣٥١ / ١) رقم (٧٩) في الحج ، باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .

وفيه دليل على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الخلل، إذ لو كان حلالاً، لم تضع ماليته^(١).

ولزم تلبيته، فلما كانوا بالروحاء، رأى حمار وحش عقيراً، فقال: «دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه» فجاء صاحبه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق^(٢).

وفي هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله، وأما كون صاحبه لم يحرم، فلعله لم ير بذى الخليفة، فهو كأبى قتادة في قصته.

وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ « وهبت لك »، بل تصح بما يدل عليها، وتدل على قسمته اللحم مع عظامه بالتحرى. وتدل على أن الصيد يملك بالإثبات وإزالته امتناعه، وأنه لمن أثبته لا لمن أخذه، وعلى حل أكل لحم الحمار الوحشى، على التوكيل في القسمة، وعلى كون القاسم واحداً^(٣).

قتل الصيد في الإحرام

واحتاجوا^(٤) على إيجاب الجزاء على من قتل ضبعاً في الإحرام بحديث جابر، أنه أفترى بأكلها وبالجزاء على قاتلها، وأسنده ذلك إلى رسول الله ﷺ^(٥) ثم خالفوا الحديث بعينه فقالوا: لا يحل أكلها^(٦).

مسألة

ومن ذلك^(٧): لو سئل^(٨) عن رجل قطع عضواً من صيد وأفلت، هل يحل أكل العضو؟ الجواب بالتفصيل: إن كان صيداً بحرياً حل أكله، وإن كان برياً لم يحل^(٩).

(١) زاد المعاد (٢ / ١٦٢).

(٢) سبق تخرجه ص ٣٤٦.

(٣) زاد المعاد (٢ / ١٦١).

(٤) الترمذى (٨٥١) في الحج، باب: ما جاء في الصيغ بصيغها المحرم، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٣٠٨٥) في المنسك، باب: جزاء الصيد بصيغها المحرم، والدارمى (٢ / ٧٤، ٧٥).

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢١١).

(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤٠).

(٧) أى: المسائل التي يجب فيها تفصيل الفتوى.

(٨) أى: المقتى.

مسألة

إذا رمى صيادا فوقع فى ماء فشك ، هل كان موته بالجرح أو بالماء ؟ لم يأكله ؛ لأن الأصل تحريره ، وقد شك فى السبب المبيع . وكذلك لو خالط كلبه كلابا آخر ، ولم يدر أصاده كلبه أو غيره ، لم يأكله ؛ لأنه لم يتيقن شروط الحل فى غير كلبه كما قال النبي ﷺ : « إنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » (١) (٢) .

فائدة

عن أحمد في الصيد إذا أوجبه ، والشاة إذا ذبحها ثم سقطت في ماء ، هل تباح؟ على روایتين .

وسئل بعض أصحابنا عن هؤلاء الشوائين يذبحون الدجاج ويرمون به في ماء السمط ، وهو يضطرب ، فخرجه على هاتين الروایتين . وصحح الإباحة ؛ قال : لأن ذلك الاضطراب ليس له حكم الحياة (٣) .

من مسائل أبي جعفر محمد بن حرب الجرجاني

وسئل عن صيد الليل ؟ فقال : لا أعلم فيه شيئا ، حديث ثابت ، روى فيه حديث ابن عباس ثم ذكر تفسيره أراه عن نافع أو غيره ، قال : كانوا في الجاهلية إذا خرجن يطيرون الطير عن مكانه ، قال رسول الله ﷺ : « أقروه في مكانه » (٤) يعني : أنه لا يضر ولا ينفع ولم ير به بأسا (٥) .

فصل

في تحريم حرم مكة

عن أبي هريرة قال : لما فتح الله تعالى على رسول الله ﷺ مكة ، قام رسول الله ﷺ فيهم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليه

(١) البخاري (٥٤٧٦) في الذبائح والصيد ، باب : صيد المراض ، ومسلم (١٩٢٩) في الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة ، وأبي داود (٢٨٥٤) في الصيد ، باب : في الصيد ، والنمساني (٤٣٠٧) في الصيد والذبائح ، باب : ما أصاب بحد من صيد المراض .

(٢) بداع الفوائد (٣ / ٢٧٢، ٢٧٣) . (٣) بداع الفوائد (٣ / ١٥٨) .

(٤) أبو داود (٢٨٣٥) في الأضاحي ، باب : في العقيقة ، وابن حبان (١٤٣١) موارد .

(٥) بداع الفوائد (٤ / ٤٩، ٥٠) .

رسوله والمؤمنين ، وإنما أحلت لى ساعة من النهار ، ثم هى حرام إلى يوم القيمة ، لا يعصب شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمشد » فقام عباس - أو قال : قال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فإنه لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إلا الإذخر ». وزاد فيه ابن المصطفى عن الوليد : فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن ، فقال : يا رسول الله ، اكتبوا لى . فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأبى شاه » .

فقلت للأوزاعى : ما قوله : « اكتبوا لأبى شاه ؟ » قال : هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله ﷺ (١) .

فى حديث : « اكتبوا لأبى شاه » : فيه أن مكة فتحت عنوة .

وفيه تحريم قطع شجر الحرم ، وتحريم التعرض لصيده بالتنفير بما فوقه .

وفيه أن لقطتها لا يجوز أخذها إلا لتعريفها أبدا ، والحفظ على صاحبها .

وفيه جواز قطع الإذخر خاصة ، رطبه وياشه .

وفيه أن اللاجئ إلى الحرم لا يتعرض له ، ما دام فيه ، و يؤيده قوله فى الصحيحين فى هذا الحديث : « فلا يحل لأحد أن يسفك بها دما » (٢) .

وفيه جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه ، وأنه لا يشترط اتصاله به ، ولا نيته من أول الكلام .

وفيه الإذن فى كتابة السنن ، وأن النهى عن ذلك منسوخ . والله أعلم (٣) .

« إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس » (٤) .

فهذا تحريم شرعى قدرى سبق به قدره يوم خلق هذا العالم ، ثم ظهر به على لسان خليله إبراهيم ، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما كما فى الصحيح عنه ، أنه ﷺ قال :

(١) البخارى (٢٤٣٤) فى اللقطة ، باب : كيف تعرف لقطة أهل مكة ، ومسلم (١٣٥٥) فى الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلالها ... إلخ ، وأبو داود (٢٠١٧) فى المنسك ، باب : تحريم حرم مكة ، والترمذى (١٤٠٦) فى الديات ، باب : ما جاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والغفو ، والنمسائى فى الكبرى (٥٨٥٥) فى العلم ، باب : كتابة العلم .

(٢) البخارى (١٠٤) فى العلم ، باب : ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، ومسلم (١٣٥٤) فى الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلالها ... إلخ .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٤٣٤ - ٤٣٦) .

(٤) البخارى (١٠٤) فى العلم ، باب : ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، ومسلم (١٣٥٤) فى الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ... إلخ .

« اللهم إن إبراهيم خليلك حرم مكة، وإنى أحرم المدينة » (١) ، فهذا إخبار عن ظهور التحرير السابق يوم خلق السموات الأرض على لسان إبراهيم ، ولهذا لم ينزع أحد من أهل الإسلام في تحريرها ، وإن تنازعوا في تحرير المدينة ، والصواب المقطوع به تحريرها ، إذ قد صر في بضعة وعشرون حديثا عن رسول الله ﷺ لا مطعن فيها بوجه (٢) .

ومنها : قوله : « فلا يحل لأحد أن يسفك بها دما » ، هذا التحرير لسفك الدم المختص بها ، وهو الذي يباح في غيرها ، ويحرم فيها لكونها حرما ، كما أن تحرير عضد الشجر بها . واحتلاء خلائتها ، والتقطاف لقطتها ، هو أمر مختص بها ، وهو مباح في غيرها ، إذ الجميع في كلام واحد ، ونظام واحد ، وإلا بطلت فائدة التخصيص ، وهذا أنواع :

أحدها - وهو الذي ساقه أبو شريح العدوى لأجله : أن الطائفه الممتنعة بها من مبايعة الإمام لا تقائل ، لاسيما إن كان لها تأويل ، كما امتنع أهل مكة من مبايعة يزيد ، وبابعوا ابن الزبير ، فلم يكن قتالهم ، ونصب المنجنيق عليهم ، وإحلال حرم الله جائزًا بالنص والإجماع ، وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته ، وعارض نص رسول الله ﷺ برأيه وهواء ، فقال : « إن الحرم لا يعذ عاصيا » ، فيقال له : هو لا يعذ عاصيا من عذاب الله ، ولو لم يعذنه من سفك دمه ، لم يكن حرمًا بالنسبة إلى الأدميين ، وكان حرمًا بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم ، وهو لم يزل يعذ العصابة من عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلم ، وقام الإسلام على ذلك ، وإنما لم يعذ مقيس بن صبابة ، وابن خطل ، ومن سمي معهما ؛ لأنه في تلك الساعة لم يكن حرما ، بل حلا ، فلما انقضت ساعة الحرب ، عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السموات والأرض . وكانت العرب في جاهليتها يرى الرجل قاتل أبيه ، أو ابنه في الحرم ، فلا يهيجه ، وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التي صار بها حرما ، ثم جاء الإسلام ، فأكمل ذلك وقواه ، وعلم النبي ﷺ أن من الأمة من يتأنسي به في إحلاله بالقتال والقتل ، فقطع الإلحاد ، وقال لأصحابه : « فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ ، فقولوا : إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لك » (٣) (٤) .

(١) مسلم (١٣٧٤) في الحج ، باب : الترغيب في سكني المدينة والصبر على لأوائها .

(٢) البخاري (١٨٣٢) في جزاء الصيد ، باب : لا يغضد شجر الحرم ، ومسلم (١٣٦٠ - ١٣٦٦) في الحج ، باب : فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ... إلخ ، وأبو داود (٢٠٣٩ - ٢٠٣٤) في المناك ، باب : في تحرير المدينة ، ومالك في الموطا (٢ / ٨٨٩) برقم (١٠) ، وأحمد (١/١١٩، ١٦٩، ١٨١، ١٨٤، ١٨٥، ١٤٩/٣، ١٥٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٩٣، ٤٠ / ٤) ، وأبي داود (٣١٧، ٣٠٩/٥) .

(٣) البخاري (١٠٤) في العلم ، باب : ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، ومسلم (١٣٥٤) في الحج ، باب : تحرير مكة وصيدها وخلائتها وشجرها ولقطتها ... إلخ ، والترمذى (٨٠٩) في الحج ، باب : ما جاء في حرمة مكة ، والنمسائي (٢٨٧٦) في مناسك الحج ، باب : تحرير القتال فيه ، وأحمد (٤ / ٣١) .

(٤) زام المعاد (٣ / ٤٤٢ - ٤٤٤) .

تحريم بيع رباع مكة

وقد بنى بعض الأصحاب تحريم رباع مكة على كونها فتحت عنوة ، وهذا بناء غير صحيح ، فإن مساكن أرض العنوة تباع قولا واحدا ، ظهر بطلان هذا البناء ، والله أعلم^(١) . ولهذا ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف ، إلى أنه لا يجوز بيع أراضي مكة ، ولا إجارة بيتها ، هذا مذهب مجاهد وعطاء في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، وأبي حنيفة في أهل العراق ، وسفيان الثوري ، والإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . وروى الإمام أحمد - رحمه الله - عن علقة بن نضلة ، قال: كانت رباع مكة تدعى السوابق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن^(٢) .

وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو : « من أكل أجور بيوت مكة ، فإنما يأكل في بطنه نار جهنم » رواه الدارقطني مرفوعا إلى النبي ﷺ ، وفيه « أن الله حرم مكة ، فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها »^(٣) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا معمر عن ليث ، عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد أنهم قالوا : يكره أن تباع رباع مكة أو تكري بيتها^(٤) .

وذكر الإمام أحمد ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال: من أكل من كراء بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه نارا^(٥) .

وقال أحمد : حدثنا هشيم ، حدثنا حجاج ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال: نهى عن إجارة بيوت مكة ، وعن بيع رباعها^(٦) . وذكر عن عطاء ، قال: نهى عن الإسناد ولم يخرجه^(٧) .

(١) زاد العاد (٤٣٩ / ٣) .

(٢) ابن ماجه (٣١٠٧) في المنسك ، باب: أجر بيوت مكة ، وفي الروايد : « إسناده صحيح على شرط مسلم ... » وقال السندي : « الحديث حجة إذا برأ ذلك ... » ، وأحمد (٤٨٤ / ٣) ، وضعفه الآلباني .

(٣) الدارقطني (٥٧ / ٣) رقم (٢٢٤) في البيوع ، وفي المطبوعة : « عبد الله بن عمر » وما أثبتناه من الدارقطني .

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه (الجزء المفقود ص ٣٧٢) ، وروى في معنى هذه الآثار حديث مرفوع ، رواه الحاكم في المستدرك (٥٣ / ٢) في البيوع ، باب: مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤجر بيتها ، وقال: « صحيح الإسناد ولم يخرجه » . وذكره الهيثمي في مجمع الروايد (٣ / ٣٠٠) في الحج ، باب: إجارة بيوت مكة ، وقال: « رواه الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف » .

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه (الجزء المفقود ص ٣٧١) في الحج ، باب: من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك ، ورواه مرفوعا وموقوفا الدارقطني (٥٧ / ٣) رقم (٢٢٥) في البيوع .

(٦) رواه مرفوعا الدارقطني (٥٨ / ٣) رقم (٢٢٧) في البيوع ، من حديث عبد الله بن عمرو .

إجارة بيوت مكة (١) .

وقال أَحْمَد : حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَمِيرِ أَهْلِ مَكَّةَ يَنْهَا مِنْ إِجَارَةِ بَيْوَاتِ مَكَّةَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ حِرَامٌ (٢) . وَحَكِيَ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَخَذَ أَهْلُ مَكَّةَ لِلدوْرِ أَبْوَابًا ، لِيَنْزَلَ الْبَادِي حِيثُ شَاءَ (٣) ، وَحَكِيَ أَنَّ عُبَدَ اللَّهَ بْنَ عَمْرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ تَغْلُقَ أَبْوَابَ دَوْرِ مَكَّةَ ، فَنَهَى مِنْ لَا بَابٌ لِدَارِهِ أَنْ يَتَخَذَ لَهَا بَابًا ، وَمِنْ لِدَارِهِ بَابٌ أَنْ يَغْلُقَهُ (٤) ، وَهَذَا فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ .

قال المجوزون للبيع والإجارة : الدليل على جواز ذلك ، كتاب الله وسنة رسوله ، وعمل أصحابه وخلفائه الراشدين . قال الله تعالى : « لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ » [الحشر : ٨] ، وقال : « فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ » [آل عمران : ١٩٥] ، وقال : « إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ » [المتحنة : ٩] فأضاف الدور إليهم ، وهذه إضافة تملّك ، وقال النبي ﷺ ، وقد قيل له : أين تنزل غداً بدارك بمكة ؟ فقال : « وهل ترك لنا عقيل من رباع » (٥) ، ولم يقل : إنه لا دار لي ، بل أقرّهم على الإضافة ، وأخبر أن عقيلاً استولى عليها ولم يتزعّها من يده ، وإضافة دورهم إليهم في الأحاديث أكثر من أن تذكر ، كدار أم هانئ ، ودار خديجة ، ودار أبي أحمد بن جحش وغيرها ، وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون النقول ، ولهذا قال النبي ﷺ : « وهل ترك لنا عقيل من متزل » ، وكان عقيل هو ورث دور أبي طالب ، فإنه كان كافراً ، ولم يرثه على غوثي ، لاختلاف الدين بينهما ، فاستولى عقيل على الدور . ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها ، بل قبل المبعث وبعده ، من مات ، ورث ورثته داره إلى الآن ، وقد باع صفوان بن أمية داراً لعمر بن الخطاب غوثي بأربعة آلاف درهم ، فاتخذها سجناً ، وإذا جاز البيع والميراث ، فالإجارة أجوز وأجائز ، فهذا موقف أقدام الفريقين كما ترى ، وحجتهم في القوة والظهور لا تدفع ، وحجج الله وبيناته لا يبطل بعضها بعضاً بل يصدق بعضها بعضاً ، ويجب العمل بموجبها كلها ، والواجب اتباع الحق أين كان .

فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانين ، وأن الدور تملك ، وتوهّب ، وتورث ، وتابع ، ويكون نقل الملك في البناء لا في الأرض والعرصه . فلو زاد بناؤه ، لم يكن له

(١) ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٣٧٠) في الحج ، باب : من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك .

(٢) ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٣٧١) في الكتاب والباب والسابقين .

(٣) ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٣٧١) في الكتاب والباب والسابقين .

(٤) انظر : فتح الباري (٤٥١/٣) وعزاه عبد بن حميد .

(٥) البخاري (١٥٨٨) في الحج ، باب : توريث دور مكة ويعتها وشرائها .

أن بيع الأرض ، وله أن يبنيها ويعيدها كما كانت ، وهو أحق بها يسكنها ويسكن فيها من شاء ، وليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة ، فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يقدم فيها على غيره ، ويختص بها لسبقه وحاجته ، فإذا استغنى عنها ، لم يكن له أن يعاوض عليها ، كالمجلس في الرحاب ، والطرق الواسعة ، والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التي من سبق إليها ، فهو أحق بها ما دام يتسع ، فإذا استغنى ، لم يكن له أن يعاوض ، وقد صرخ أرباب هذا القول بأن البيع ونقل الملك في رباعها إنما يقع على البناء لا على الأرض ، ذكره أصحاب أبي حنيفة .

فإن قيل : فقد منعتم الإجارة ، وجوزتم البيع ، فهل لهذا نظير في الشريعة ، والمعهود في الشريعة أن الإجارة أوسع من البيع ، فقد ينتفع البيع ، وتحوز الإجارة ، كالوقف والحر ، فأما العكس ، فلا عهد لنا به ؟ قيل : كل واحد من البيع والإجارة عقد مستقل غير مستلزم للأخر في جوازه وامتناعه ، وموردهما مختلف ، وأحكامهما مختلفة ، وإنما جاز البيع ؛ لأنه وارد على المحل الذي كان البائع أخص به من غيره ، وهو البناء ، وأما الإجارة فإنما ترد على المنفعة ، وهي مشتركة ، وللسابق إليها حق التقدم دون المعاوضة ، فلهذا أجزنا البيع دون الإجارة ، فإن أبيتم إلا النظير ، قيل : هذا المكاتب يجوز لسيده بيعه ، ويصير مكتبا عند مشتريه . ولا يجوز له إجارته إذ فيها إبطال منافعه وأكسابه التي ملكها بعقد الكتابة ، والله أعلم . على أنه لا يمنع البيع ، وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركة بين المسلمين ، فإنها تكون عند المشتري كذلك مشتركة المنفعة ، إن احتاج ، سكن ، وإن استغنى ، أسكن ، كما كانت عند البائع ، فليس في بيعها إبطال اشتراك المسلمين في هذه المنفعة ، كما أنه ليس في بيع المكاتب إبطال ملكه لمنافعه التي ملكها بعقد المكابة ، ونظير هذا جواز بيع أرض الخراج التي وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذي استقر الحال عليه ، من عمل الأمة قدماً وحديثاً ، فإنها تنتقل إلى المشتري خراجية ، كما كانت عند البائع ، وحق المقاتلة إنما هو في خراجها ، وهو لا يبطل بالبيع ، وقد انفت الأمة على أنها تورث ، فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفا ، فكذلك ينبغي أن تكون وقوفيتها مبطولة لميراثها ، وقد نص أحمد على جواز جعلها صداقاً في النكاح ، فإذا جاز نقل الملك فيها بالصداق والميراث والهبة ، جاز البيع فيها قياساً وعملاً ، وفقها . والله أعلم^(١) .

باب

دخول مكة والطواف والسعى

ونهض إلى مكة ، فدخلها نهارا من أعلىها من الشية العليا التي تشرف على الحجُّون ، وكان في العمرة يدخل من أسفلها ، وفي الحج دخل من أعلىها ، وخرج من أسفلها^(١).

مسألة

إنَّه لِمَ يرْخُصُ لِلْمَهَاجِرِ أَنْ يَقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ نِسْكِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَلْدَهُ لِللهِ ، وَهَاجَرَ مِنْهُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْسَوْطَنِهِ ، وَلِهَذَا رَأَى لِسَعْدَ بْنَ خُولَةَ وَسَمَّاهُ بِإِسْمِهِ مَاتَ بِمَكَّةَ ، وَدُفِنَ بِهَا بَعْدَ هَجْرَتِهِ مِنْهَا^(٣)^(٤).

طواف القارن وسعيه

قد روَى الإمامُ أَحْمَدُ ، وَالترْمذِيُّ ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ الدَّرَاوِرْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَرَنَ حِجْتَهُ وَعُمْرَتَهُ ، أَجْزَاهُ لَهُما طَوَافُ وَاحِدٍ ». وَلِفَظُ التَّرْمذِيِّ : « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَجْزَاهُ طَوَافُ وَسَعِيٍّ وَاحِدٍ عَنْهُمَا ، حَتَّى يَحْلِّ مِنْهُمَا جَمِيعًا »^(٥).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ضَوَّافِهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةَ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا فَلِيَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ ، ثُمَّ لَا يَحْلِّ حَتَّى يَحْلِّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » فَطَافُ الذِّينُ أَهْلَوُا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ حَلَوْا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنْيَ ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(٦).

(١) زاد المعد (٢ / ٢٢٤).

(٢) البخاري (٣٩٣٣) في مناقب الأنصار ، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم (١٣٥٢) في الحج ، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر ... إلخ.

(٣) البخاري (١٢٩٥) في الجنائز ، باب: رثاء النبي ﷺ لسعد بن خولة ، ومسلم (١٦٢٨) في الوصية ، باب: الوصية بالثلث .

(٤) زاد المعد (٣ / ١١٦).

(٥) الترمذى (٩٤٨) في الحج ، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، وقال: « حسن صحيح غريب » ، وأحمد (٢ / ٦٧) ، وابن حبان (٩٩٣) موارد .

(٦) البخاري (١٥٥٦) في الحج ، باب: كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١) في الحج ، باب: بيان وجوب الإحرام .

وصح أن رسول الله ﷺ قال لعائشة : « إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة ، يكفيك لحجك وعمرتك » (١) .

وروى عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ ، طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته (٢) . وعبد الملك : أحد الثقات المشهورين ، احتاج به مسلم ، وأصحاب السنن . وكان يقال له : الميزان ، ولم يتكلم فيه بضعف ولا جرح ، وإنما أنكر عليه حديث الشفعة وتلك شكاية ظاهر عنده عارها .

وقد روى الترمذى عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً (٣) ، وهذا وإن كان فيه الحاجاج بن أرطاة ، فقد روى عنه سفيان ، وشعبة ، وابن نمير ، وعبد الرزاق ، والخلق عنه . قال الثورى : وما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ، وعيوب عليه التدليس ، وقل من سلم منه . وقال أحمدر : كان من الحفاظ ، وقال ابن معين : ليس بالقوى ، وهو صدوق يدلس . وقال أبو حاتم : إذا قال : حدثنا ، فهو صادق لا نرتاب في صدقه وحفظه .

وقد روى الدارقطنى ، من حديث ليث بن أبي سليم قال : حدثني عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، عن جابر ، وعن ابن عمر ، وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجتهم (٤) . وليث بن أبي سليم ، احتاج به أهل السنن الأربع ، واستشهد به مسلم ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال الدارقطنى : كان صاحب سنة ، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب . وقال عبد الوارث : كان من أوعية العلم ، وقال أحمدر : مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس ، وضعفه النسائي ، ويحيى في رواية عنه ، ومثل هذا حديثه حسن . وإن لم يبلغ رتبة الصحة .

وفي الصحيحين عن جابر قال : دخل رسول الله ﷺ على عائشة ، ثم وجدها تبكي فقال : « ما يبكيك ؟ » فقالت : قد حضرت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت ، فقال : « اغسلني ثم أهلى » ففعلت ، ثم وقفت المواقف حتى إذا طهرت ، طافت بالکعبه

(١) سبق تخریجه ص ٢٨٨ .

(٢) الدارقطنى (٢ / ٢٦٢) رقم (١٠٠) في الحج ، باب : المواقف ، وفي المطبوعة : « لحجه » وما ثبنته من الدارقطنى .

(٣) الترمذى (٩٤٧) في الحج ، باب : ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، وقال : « حسن » .

(٤) الدارقطنى (٢ / ٢٥٨) في الحج ، باب : المواقف ، وفي المطبوعة « وحجهم » وما ثبنته من الدارقطنى .

وبالصفا والمروة ، ثم قال : « قد حللت من حجك وعمرتك جميما » (١) .

وهذا يدل على ثلاثة أمور :

أحدها : أنها كانت قارنة .

والثاني : أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد .

والثالث : أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التي حاضت فيها ، ثم أدخلت عليها الحج ، وأنها لم ترفض إحرام العمرة بحيسها ، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها ، وعائشة لم تطف أولاً طواف القدوم ، بل لم تطف إلا بعد التعريف ، وسعت مع ذلك ، فإذا كان طواف الإفاضة والسعى بعد يكفي القارن ؛ فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة ، وسعي واحد مع أحدهما بطريق الأولى ، لكن عائشة تعذر عليها الطواف الأول ، فصارت قصتها حجة ، فإن المرأة التي يتعرّض لها الطواف الأول ، تفعل كما فعلت عائشة ، تدخل الحج على العمرة ، وتصرّر قارنة ، ويكتفى بها طواف الإفاضة والسعى عقيبه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وما يبين أنه يُكفي لم يطوف طوافين ، ولا سعي سعين قول عائشة رضي الله عنها : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا . متفق عليه (٢) . وقول جابر : لم يط النبى صلوات الله عليه وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول رواه مسلم (٣) . قوله لعائشة : « يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » رواه مسلم (٤) . قوله لها فى رواية أبي داود : « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميما » (٥) . قوله لها فى الحديث المتفق عليه لما طافت بالکعبه وبين الصفا والمروة : « قد حللت من حجك وعمرتك جميما » (٦) قال : والصحابة الذى نقلوا حجة رسول الله صلوات الله عليه ، كلهم نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، أمرهم بالتحليل إلا من ساق الهدى . فإنه لا يحل إلا يوم النحر ، ولم ينقل أحد منهم أن أحدا منهم طاف وسعي ، ثم طاف وسعي . ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفّر

(١) البخارى (١٦٥١) في الحج ، باب : تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم (١٢١٣) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) البخارى (١٥٥٦) في الحج باب : كيف تهل الحائض والنساء ، ومسلم (١٢١١) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٣) مسلم (١٢١٥) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٤) مسلم (١٢١١ / ١٣٣) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن ... إلخ .

(٥) أبو داود (١٨٩٧) في المناسك ، باب : طواف القارن .

(٦) انظر الحاشية رقم (١) بالصفحة .

الهم والداعى على نقله . فلما لم ينقله أحد من الصحابة ، علم أنه لم يكن .
وعدمة من قال بالطوافين وسعين ، أثر يرويه الكوفيون ، عن على ، وآخر عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وقد روى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على رضي الله عنه ، أن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعى واحد ، خلاف ما روى أهل الكوفة ، وما رواه العراقيون ، منه ما هو منقطع ، ومنه ما رجاله مجاهلون أو مجرحون ؛ ولهذا طعن علماء النقل في ذلك حتى قال ابن حزم : كل ما روى في ذلك عن الصحابة ، لا يصح منه ولا كلمة واحدة . وقد نقل في ذلك عن النبي صلوات الله عليه وسلم ، ما هو موضوع بلا ريب . وقد حلف طاوس : ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم لحجته وعمرته إلا طوافا واحدا ، وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم رضي الله عنه ، هم أعلم الناس بحجية رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فلم يخالفوها ، بل هذه الآثار صريحة في أنهم لم يطوفوا بالصفا والمروة إلا مرة واحدة ^(١) .

وأيضاً

عن جابر بن عبد الله قال : لم يطف النبي صلوات الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول ^(٢) .

اختالف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب :

أحدهما : أن على كل منهما طوافين وسعين ، روى ذلك عن على وابن مسعود ، وهو قول سفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وأهل الكوفة ، والأوزاعي ، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد .

الثاني : أن عليهما كليهما طوافا واحدا وسعيا واحدا ، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله ، وهو ظاهر حديث جابر هذا .

الثالث : أن على المتمتع طوافين وسعين ، وعلى القارن سعي واحد ، وهذا هو المعروف عن عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وهو مذهب مالك والشافعى ، وظاهر

(١) زاد العاد (١٤٥ / ٢) .

(٢) مسلم (١٢١٥) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٨٩٥) في المنسك ، باب : طواف القارن ، والنمساني (٢٩٨٦) في المنسك ، باب : كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة ، وابن ماجه (٢٩٧٣) في المنسك باب : طواف القارن .

مذهب أحمد .

وحجتهم : حديث عائشة ، وقد تقدم ، وذكرنا ما قيل فيه . وقد روی عن النبي ﷺ: أنه طاف طوافين ، وسعي سعین ، من رواية على وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين ، ولا يثبت شيء منها . والذين قالوا : لابد للممتنع من سعین ، تأولوا حديث جابر بتأويلات مستكرهة جدا .

قال بعضهم : « طوافا واحدا » أي طوافين على صفة واحدة ، فالوحدة راجعة إلى صفة الطواف ، لا إلى نفسه . وهذا في غاية البعد ، وسياق الكلام يشهد ببطلانه . وقال البيهقي : أراد به أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا قارنين خاصة ، فإنه ﷺ كان مفردا ، وأمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم إلا من ساق الهدى ، فاكتفى هو وأصحابه القارنوں بطوف واحد . وهذا بعيد جدا ، فإن الذين قرروا من أصحابه كلام حلوا بعمره إلا من ساق الهدى من سائرهم ، وهم آحاد يسيرة ، لم يبلغوا العشرة ولا الخامسة ، بل الحديث ظاهر جدا في اكتفائهم كلام بطوف واحد بين الصفا والمروة ، ولم يأت لهذا الحديث معارض إلا حديث عائشة ، وقد ذكر بعض الحفاظ أن تلك الزيادة من قول عروة ، لا من قوله .

وقد ثبت عن ابن عباس اكتفاء الممتنع بسعى واحد . روی الإمام أحمد في مناسك ابنه عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : القارن والمفرد والممتنع يجزيه طواف بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة ، ولكن في صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس : أنه سئل عن متاعة الحج ؟ فقال : أهل المهاجرة والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا إهال لكم بالحج عمرة ، إلا من قلد الهدى » ، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : « من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله » ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطتنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد تم حجتنا ، وعلينا الهدى ، كما قال الله تعالى : « فَمَا اسْتِيَّسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ » [البقرة : ١٩٦] إلى أمصاركم ، الشاة تجزئ ، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمره ، فإن الله أنزله في كتابه ، وسنة نبيه ﷺ ، وأباحه للناس غير أهل مكة وذكر باقى الحديث (١) . فهذا صريح في أن

(١) البخاري (١٥٧٢) في الحج ، باب : قول الله تعالى : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » .

المتمتع يسعى سعيين ، وهذا مثل حديث عائشة سواء ، بل هو أصرح منه في تعدد السعى على المتمتع ، فإن صح عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعي عن عطاء ، فلعل عنه في المسألة روایتين ، كما عن الإمام أحمد فيها روایتان .

وفي مسائل عبد الله قال : قلت لأبي : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروءة ؟ قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس ، قال : وإن طاف طوافا واحدا فهو أعجب إلى ، واحتج بحديث جابر . وأحمد لهم من حديث عائشة قولها : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروءة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من مني بحجهم (١) ، أن هذا طواف القدم ، واستحب في رواية المروذى وغيره للقادم من عرفة ، إذا كان ممتنعا أن يطوف طواف القدوم . ورد عليه بعض أصحابه ذلك ، وفهم من حديث عائشة أن المراد به طواف الفرض ، وهذا سهو منه ، فإن طواف الفرض مشترك بين الجميع ، وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفته عن القارن ، وليس المراد بحديث عائشة إلا الطواف بين الصفا والمروءة والله أعلم (٢) .

فصل

في الطواف في كل وقت

عن جبير بن مطعم ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلى أى ساعة شاء ، من ليل أو نهار » (٣) .

وقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من طاف بالبيت أسبوعا ، لا يضع قدما ولا يرفع أخرى ، إلا حط الله عنه بها خطيبة ، وكتب له بها حسنة ، ورفع له بها درجة » (٤) . وأخرج النسائي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « من طاف بالبيت أسبوعا ، فهو كعدل رقبة » (٥) .

(١) البخاري (١٥٥٦) في الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنساء ، ومسلم (١٢١١) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٣٨٢ - ٣٨٤) .

(٣) أبو داود (١٨٩٤) في المناك ، باب : الطواف بعد العصر ، والترمذى (٨٦٨) في الحج ، باب : ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، وقال : « حسن صحيح » ، والنمساني (٢٩٢٤) في المناك ، باب : إباحة الطواف في كل الأوقات .

(٤) ابن حبان (٣٦٨٩) .

(٥) النسائي (٢٩١٩) في المناك ، باب : ذكر الفضل في الطواف بالبيت .

وهذه الأحاديث عامة في كل الأوقات ، لم يأت ما يخصها ويخرجها عن عمومها ، وقد روى الترمذى في الجامع من حديث عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه ». قال : وفي الباب عن أنس وابن عمر ، وحديث ابن عباس غريب ، وسألت محمدا عن هذا الحديث ؟ فقال : إنما يروي هذا عن ابن عباس قوله (١) ، قال أιوب السختيانى : وكانوا يقولون : عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه (٢) .

من مسائل أبي جعفر محمد بن أبي حرب الجرجانى

وسائل عن الطواف فقال: ثلاثة واجبة: طواف القدوم ، وطواف الزيارة ، وطواف الصدر .

وأما طواف الزيارة فلابد منه ولو أنسى الرجل حتى يرجع إلى مديته على أن يأتي به . قيل: له كيف يصنع ؟ قال: يدخل معتمرا فيطوف بعمره ثم يطوف للزيارة بعد ذلك (٣) .

فصل

ثم أفضى ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكبا ، فطاف طواف الإفاضة ، وهو طواف الزيارة ، وهو طواف الصدر ، ولم يطف غيره ولم يسع معه ، هذا هو الصواب (٤) .

استلام الحجر والركن اليماني

فلما دخل المسجد ، عمد إلى البيت ولم يركع تحية المسجد ، فإن تحية المسجد الحرام الطواف ، فلما حاذى الحجر الأسود ، استلمه ولم يزاحم عليه ، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني ، ولم يرفع يديه ، ولم يقل : نوبت بطوافى هذا الأسبوع كذا وكذا ، ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده ، بل هو من البدع المنكرات ، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه ثم انقتل عنه وجعله على شقه ، بل استقبله واستلمه ثم أخذ عن يمينه ، وجعل البيت عن يساره ، ولم يدع عند الباب بدعا ، ولا تحت المizarب ، ولا عند

(١) الترمذى (٨٦٦) في الحج ، باب : ما جاء في فضل الطواف ، وضيقه الآلپانى .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٣٨٢) .

(٣) بداع الفوائد (٤ / ٤٩) .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٧١ ، ٢٧٠) .

ظهر الكعبة وأركانها ، ولا وقت للطواف ذكرا معينا ، لا بفعله ، ولا بتعلمه ، بل حفظ عنه بين الركينين : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » (١) ورمل في طوافه هذا الثلاثة الأشواط الأول ، وكان يسرع في مشيه، ويقارب بين خطاه ، واضطجع بردائه فجعل طرفيه على أحد كتفيه، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه ، وكلما حاذى الحجر الأسود ، أشار إليه أو استلمه بمحجه ، وقبل المحجن ، والمحجن عصا محنية الرأس . وثبت عنه، أنه استلم الركن اليماني . ولم يثبت عنه أنه قبله ، ولا قبل يده عند استلامه (٢) .

فصل

إنكم (٣) أوجبتم الطهارة للطواف بقوله : « الطواف بالبيت صلاة » (٤) وذلك زيادة على القرآن ، فإن الله إنما أمر بالطهارة ولم يأمر بالطهارة ، فكيف لم يجعلوا ذلك نسخا للقرآن ، وجعلتم القضاء بالشاهد واليمين والتغريب في حد الزنا نسخا للقرآن (٥) .

فصل

وقلت (٦) : من طاف أربعة أشواط من السبع فلم يكمله حتى رجع إلى أهله أنه يجبه بدم ، وصح حجه ؛ إقامة للأكثر مقام الكل ، فخرجتم عن محض القياس ؛ لأن الأركان لا مدخل للدم في تركها ، وما أمر به الشارع لا يكون المكلف ممثلا به حتى يأتي بجميعه ، ولا يقوم أكثره مقام كله ، كما لا يقوم الأكثر مقام الكل في الصلاة والصيام والزكاة والوضوء وغسل الجنابة ، فهذا هو القياس الصحيح والمأمور ما لم يفعل ما أمر به فالخطاب متوجه إليه بعد ، وهو في عهده .

والنبي ﷺ لم يسامح المتوضئ بتترك لمعة في محل الفرض لم يصبها الماء (٧) ، ولا أقام

(١) أبو داود (١٨٩٢) في المنسك ، باب: الدعاء في الطواف ، وعبد الرزاق (٨٩٦٣) في المنسك ، باب: الذكر في الطواف والحاكم في المستدرك (١ / ٤٥٥) في المنسك ، باب: الدعاء بين الركين ، وقال: « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢٥) . (٣) في الرد على منكري السنة .

(٤) النسائي (٢٩٢٢) في متناسك الحج ، باب: إباحة الكلام في الطواف ، والدارمي (٤٤ / ٢ / ٢٠٠) في المنسك ، باب: الكلام في الطواف ، وأحمد (٤١٤ / ٣ ، ٦٤ ، ٤ / ٥ ، ٣٧٧) .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٠) . (٦) أى: القياسيون .

(٧) أبو داود (١٧٥) في الطهارة ، باب: تفريق الوضوء ، وابن ماجه (٦٦٥) في الطهارة وستتها ، باب: من توڑضا فترك موضعها لم يصبه الماء ، وأحمد (٤٢٤ / ٣) .

الأكثر مقام الكل والذى جاءت به الشريعة هو : الميزان العادل لا هذا الميزان العائل ، وبالله التوفيق .

وقسم الادهان بالخل والزيت فى الإحرام على الادهان بالمسك والعفير فى وجوب الفدية ويا بعد ما بينهما ، ولم تقيسوا نيد التمر على نيد العنبر مع قرب الأخوة التى بينهما (١) .

مسائل

إذا شك هل طاف ستا أو سبعا أو رمى ست حصيات أو سبعا ، بني على اليقين (٢) .

وسئل (٣) عمن طاف وراء المقام وقيل له : روى عن عطاء أنه قال : من لم يمكنه الطواف إلا خلف المقام جلس ، كأن عطاء كره الطواف خلف المقام ؟ فقال : من روى هذا؟ ليس هذا بشيء ، الذى يكره من هذا هو أكثر لتعبه وأعظم لأجره . قيل له : طاف من وراء السقاية قال : نعم هو أكثر لتعبه (٤) .

وسأله (٥) عن طواف الزيارة كم هو ؟ قال : أحد وعشرون طوافا ثلاثة أسابيع ، لذلك أعجب إلينا . قلت - يريد أحمد : إن أكمل الطواف ثلاثة أسابيع ؛ سبع للقدوم ، سبع للإفاضة وسبعين للوداع ، فأجاب السائل عن سؤاله وغيره . وقد صرخ بهذا في مواضع آخر . وسمعته يقول لقوم قدموا من مكة : يبارك الله لكم في مقدمكم وتقبل منكم .

وسمعته ، وسئل عن المرأة تلبس الخلى وهى محرمة ؟ فقال : لا بأس به .

وسمعته ، وسئل عن محرم أحقر من خراسان فلما صار ببغداد مات أوصى أن يحج عنه ، يحرم عنه من بغداد أو من المواقت ؟ قال : من المواقت .

وسأله عن المحرم يستظل ؟ قال : لا يستظل . قلت : عليه دم ؟ فقال : الدم عندي كثير (٦) .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٥٨، ٣٥٩) .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٣) .

(٣) أى : الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٤) من مسائل الفضل بن زياد القطان عن الإمام أحمد .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٦٩، ٧٠) .

فصل في الركوب في الطواف

قال ابن حزم : وطافت أم سلمة في ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس وهي شاكية ، استأذنت النبي ﷺ في ذلك اليوم ، فأذن لها ، واحتاج عليه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : شكوت إلى النبي ﷺ ، أني أشتكي ، فقال : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » قالت : فطفت رسول الله ﷺ حينئذ يصلى إلى جنب البيت ، وهو يقرأ : ﴿ وَالظُّرِّ ① وَكِتابٍ مَسْطُورٍ ② ﴾ (١) [الطور] ولا يتبيّن أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة ؛ لأن النبي ﷺ لم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور ، ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث تسمعه أم سلمة من وراء الناس ، وقد بين أبو محمد غلط من قال : إنه أخره إلى الليل ، فأصاب في ذلك .

وقد صح من حديث عائشة ، أن النبي ﷺ ، أرسل بأم سلمة ليلة النحر ، فرمي الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت (٢) فكيف يلتمش هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس ، ورسول الله ﷺ إلى جانب البيت يصلى ويقرأ في صلاته : ﴿ وَالظُّرِّ ① وَكِتابٍ مَسْطُورٍ ② ﴾ (٣) ؟ هذا من المحال ، فإن هذه الصلاة والقراءة ، كانت في صلاة الفجر ، أو المغرب ، أو العشاء ، وأما أنها كانت يوم النحر ، ولم يكن ذلك الوقت رسول الله ﷺ بمكة قطعا ، فهذا من وهمه رحمه الله (٤) .

فصل في صفة طواف النبي ﷺ

وهل كان في طوافه ﷺ هذا راكبا أو ماشيا ؟ فروى مسلم في صحيحه عن جابر قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بممحجنه لأن يراه الناس ولি�شرف ، وليسأله ، فإن الناس غشوه (٤) .

وفي الصحيحين ، عن ابن عباس قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير

(١) مسلم (١٢٧٦) في الحج ، باب : جوار الطواف على بعير وغيره .

(٢) أبو داود (١٩٤٢) في المناك ، باب : التعميل من جمع ، وضعفه الالباني .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٤) .

(٤) مسلم (١٢٧٣) في الحج ، باب : جوار الطواف على بعير وغيره .

يستلم الركن بالمحجن^(١).

وهذا الطواف ، ليس بطواف الوداع ، فإنه كان ليلا ، وليس بطواف القدوم لوجهين : أحدهما : أنه قد صح عنه الرمل في طواف القدوم ، ولم يقل أحد قط : رملت به راحتله ، وإنما قالوا : رمل نفسه^(٢).

والثاني : قول الشريذ بن سويد : أفضت مع رسول الله ﷺ ، فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا^(٣).

وهذا ظاهره ، أنه من حين أفضى معه ، ما مست قدماه الأرض إلى أن رجع ، ولا يتقصى هذا برకعتي الطواف ، فإن شأنهما معلوم .

قلت: والظاهر : أن الشريذ بن سويد ، إنما أراد الإفاضة معه من عرفة ، ولهذا قال : حتى أتى جمعا . وهي مزدلفة ، ولم يرد الإفاضة إلى البيت يوم النحر ، ولا يتقصى هذا بتزوله عند الشعب حين بال ثم ركب ؛ لأنه ليس بتزول مستقر ، وإنما مست قدماه الأرض مسا عارضا . والله أعلم^(٤).

وأيضا

روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبين الصفا والمروة ليراه الناس ولি�شرف وليسألوه فإن الناس قد غشوه^(٥). وروى مسلم عن أبي الزبير عن جابر : لم يطف رسول الله ﷺ ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول^(٦).

قال ابن حزم : لا تعارض بينهما ؛ لأن الراكب إذا انصب به بعيده ، فقد انصب كله ، وانصب قدماه أيضاً مع سائر جسده .

وعندى في الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا ، وهو أنه سعى ماشيا أولا ، ثم

(١) البخاري (١٦٠٧) في الحج ، باب : استلام الركن بالمحجن ، ومسلم (١٢٧٢) في الحج ، باب : جواز الطواف على بعيد وغيره .

(٢) مسلم (١٢٦٣) في الحج ، باب : استحباب الرمل في الطواف وال عمرة ، ومالك في الموطأ (٢ / ٣٦٤) رقم (١٠٧) في الحج ، باب : الرمل في الطواف .

(٣) أحمد (٤ / ٣٨٩) . (٤) زاد المعاد (٢ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) .

(٥) مسلم (١٢٧٢) في الحج ، باب : جواز الطواف على بعيد وغيره .

(٦) مسلم (١٢١٥) في الحج ، باب : بيان وجوب الإحرام .

أتم سعيه راكبا . وقد جاء ذلك مصرحا به ، ففى صحيح مسلم : عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا ، أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال : صدقوا وكذبوا . قال : قلت : ما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العوائق من البيوت . قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه . قال : فلما كثر عليه ، ركب ، والمشى والسعى أفضل (١) (٢) .

وأيضا

وأما طوافه بالبيت عند قدومه ، فاختلَف فيه : هل كان على قدميه ، أو كان راكبا ؟ ففى صحيح مسلم : عن عائشة زوجها ، قالت : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بيته يستلم الركن كراهيَة أن يضرب عنه الناس (٣) .

وفي سنن أبي داود : عن ابن عباس ، قال : قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن ، استلمه بمحجن ، فلما فرغ من طوافه ، أanax - فصلى ركعتين (٤) . قال أبو الطفيل :رأيت النبي ﷺ يطوف حول البيت على بيته ، يستلم الحجر بمحجنه ، ثم يقبله . رواه مسلم دون ذكر البعير (٥) . وهو عند البيهقي ، بإسناد مسلم بذكر البعير (٦) . وهذا - والله أعلم - في طواف الإفاضة ، لا في طواف القدوم ، فإن جابرا حكى عنه الرمل في الثلاثة الأولى ، وذلك لا يكون إلا مع المشى .

قال الشافعى - رحمه الله : أما سبعه الذى طافه لقدمه ، قعلى قدميه ؛ لأن جابرًا حكى عنه فيه ، أنه رمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة ، فلا يجوز أن يكون جابر يحكى عنه الطواف ماشيا وراكبا في سبع واحد . وقد حفظ أن سبعه الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر . ثم ذكر الشافعى : عن ابن عيينة ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة ، وأفاضن فى نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، أحسبه قال : فيقبل طرف المحجن (٧) .

(١) مسلم (١٢٦٤) في الحج ، باب : استحباب الرمل في الطواف وال عمرة .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢٨ ، ٢٢٩) .

(٣) مسلم (١٢٧٤) في الحج ، باب : جواز الطواف على بيبر وغيره .

(٤) أبو داود (١٨٨١) في المناك ، باب : الطواف الواجب ، وضيقه الألباني .

(٥) مسلم (١٢٧٥) في الحج ، باب : جواز الطواف على بيبر وغيره .

(٦) البيهقي في الكبرى (٥ / ١٠١ ، ١٠١) في الحج ، باب : الطواف راكبا .

(٧) ترتيب مستند الشافعى (١ / ٣٤٦) رقم (٨٩٤) ، في الحج ، باب : فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه .

قلت : هذا مع أنه مرسل ، فهو خلاف ما رواه جابر عنه في الصحيح أنه طاف طوفاً الإفاضة يوم النحر نهاراً ، وكذلك روت عائشة وابن عمر ، وقول ابن عباس : إن النبي ﷺ قد مكَّة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته ، كلما أتى الركن استلمه . هذا إن كان محفوظاً ، فهو في إحدى عمره ، وإن فقد صحة عنه الرمل في الثلاثة الأولى من طوفاً القدوم ، إلا أن يقول كما قال ابن حزم في السعي : إنه رمل على بعيره ، فإن من رمل على بعيره ، فقد رمل ، لكن ليس في شيءٍ من الأحاديث أنه كان راكباً في طوفاً القدوم .
والله أعلم (١) .

السعى بين الصفا والمروة

قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوفين فهو أجود ، وإن طاف طوفاً واحداً ؟ فلا بأس . قلت : كيف هذا ؟ قال : أصحاب النبي ﷺ لما رجعوا من مني لم يطوفوا بين الصفا والمروة . وكذلك قال لي في رواية ابنه عبد الله إلا أنه لم ينزل يذكر الدليل ، وكذلك نقل عنه ابن مشيش (٢) .

باب

صفة الحج والعمرة

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة » - شك عبد الله أيتهما قال (٣) .

(١) وأخرجه ابن ماجه ولفظه : « من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له » (٤) .

وفي رواية : « من أهل بعمره من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب » (٥) .

وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً (٦) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) . (٢) بداع الفوائد (٤ / ٨٠) .

(٣) أبو داود (١٧٤١) في المسنوك ، باب : في الواقع ، وضعفه الالباني .

(٤) ابن ماجه (٣٠٠١) في المسنوك ، باب من أهل بعمره من بيت المقدس ، وضعفه الالباني .

(٥) ابن ماجه (٣٠٠٢) في الكتاب والباب السابقين ، وضعفه الالباني .

هذا الحديث - حديث أم سلمة - قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوى ، وقد سئل عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى : هل قال: « ووجبت له الجنة » أو قال: « وجبت » بالشك ، بدل قوله: « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »؟ هذا هو الصواب بـ « أو ». وفي كثير من النسخ « ووجبت » بالواو ، وهو غلط . والله أعلم^(١).

ومن المعلوم قطعاً أن هذه المفسدة لا تزول بالحيلة على إسقاط الاستبراء ، ولا تخفي ، وكذلك شرع الحج إلى بيته لأنه قوام للناس في معاشهم ومعاهم .

ولو عطل البيت الحرام عاماً واحداً عن الحج لما أمهل الناس ، ولعجلوا بالعقوبة ، وتوعده من ملك الزاد والراحلة ولم يصح بالموت على غير الإسلام ، ومعلوم أن التحيل لإسقاطه لا يزييل مفسدة الترك ، ولو أنَّ الناس كلهم تحيلوا لترك الحج والزكاة لبطلت فائدة هذين الفرضين العظيمين ، وارتفاع من الأرض حكمهما بالكلية ، وقيل للناس : إن شئتم كلّكم أن تحيلوا لإسقاطهما فافعلوا ، فليتصور العبد ما في إسقاطهما من الفساد المضاد لشرع الله وإحسانه وحكمته ، وكذلك الحدود جعلها الله تعالى زواجر للنفوس وعقوبة ونكلا وتطهيراً، فشرعها من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد ، بل لا تتم سياسة ملك من ملوك الأرض إلا بزواجر وعقوبات لأرباب الجرائم ، ومعلوم ما في التحيل لإسقاطها من منافاة هذا الغرض ، وإبطاله وتسلیط النفوس الشريرة على تلك الجنایات إذا علمت أن لها طريقاً إلى إبطال عقوبتها فيها ، وأيها تسقط تلك العقوبات بأدنى الحيل ؟ فإنه لا فرق عندها البتة بين أن تعلم أنه لا عقوبة عليها فيها ، وبين أن تعلم أن لها عقوبة وأن لها إسقاطها بأدنى الحيل ؟ ولهذا احتاج البلد الذي تظهر فيه هذه الحيل إلى سياسة وال أو أمير يأخذ على يد الجنة ، ويکف شرهم عن الناس إذا لم يكن أرباب الحيل أن يقوموا بذلك ، وهذا بخلاف الأزمنة والأمكنة التي قام الناس فيها بحقائق ما بعث الله به رسوله ﷺ ؛ فإنهم لم يحتاجوا إليها سياسة أمير ولا وال^(٢).

فصل

من سياق هديه ﷺ في حجته

لا خلاف أنه لم يصح بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة ، وهي حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر .

واختلف : هل حج قبل الهجرة ؟ فروى الترمذى ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ،

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٢٤٠ ، ٢٤١) .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٢٨٤ ، ٢٨٥) .

قال : حج النبي ﷺ ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحججة بعد ما هاجر ، معها عمرة . قال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث سفيان . قال : وسألت محمدا - يعني البخارى - عن هذا ، فلم يعرفه من حديث الثورى ، وفي رواية : لا يعد هذا الحديث محفوظا (١) (٢) .

فلما مر بوادى عسفان ، قال : « يا أبا بكر ، أى واد هذا؟ » قال : وادى عسفان . قال : « لقد مر به وصالح على بكرىن أحمررين ، خطمهما اللَّيف وأزرهم العباء ، وأردبهم النمار ، يلبون يحجون البيت العتيق ». ذكره الإمام أحمد فى المسند (٣) .

فلما كان بسرف حاضرت عائشة خاتمها ، وقد كانت أهلت بعمرة ، فدخل عليها النبي ﷺ وهى تبكي ، قال : « ما يكىك لعلك نفست؟ » قالت : نعم ، قال : « هذا شىء قد كتبه الله على بنات آدم ، افعلى ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت » (٤) (٥) .

ثم سار رسول الله ﷺ وهو يلبي ، والناس معه يزيدون فيها وينقصون ، وهو يقرهم ولا ينكر عليهم (٦) (٧) .

ثم لبى فقال : « ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك ». ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه ، وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية (٨) .

وكان حجه على رحل ، لا في محمل ، ولا هودج ، ولا عمارة وزاملته تحته (٩) .

(١) الترمذى (٨١٥) في الحج ، باب : ما جاءكم حج النبي ﷺ ، وابن ماجه (٣٠٧٦) في المنساك ، باب : حجحة رسول الله ﷺ .

(٢) زاد المعاد (١٠١/٢) .

(٣) أحمد (٢٣٢/١) ، وقال الشیخ أحمد شاکر (٢٦٧) : « إسناده ضعیف » .

(٤) البخارى (٢٩٤) في الحیض ، باب : الأمر بالنساء إذا نفسن ، ومسلم (١٢١١ / ١٢٠) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٥) زاد المعاد (٢ / ١٦٦) .

(٦) البخارى (١٥٤٩) في الحج ، باب : التلبية ، ومسلم (١١٨٤) في الحج ، باب : التلبية وصفتها ووقتها ، ومالك في الموطأ (٣٣٢، ٣٣١/١) في الحج ، باب : العمل في الإهلال .

(٧) زاد المعاد (٢ / ١٦١) .

(٨) أبو داود (١٨١٤) في المنساك ، باب : كيف التلبية ، والترمذى (٨٢٩) في الحج ، باب : ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٢٧٥٣) في المنساك ، باب : رفع الصوت بالإهلال ، وابن ماجه (٢٩٢٢) في المنساك ، باب : رفع الصوت بالتلبية .

(٩) زاد المعاد (٢ / ١٥٩، ١٦٠) .

وأيضاً

فصلى عليه السلام الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً ، ثم ترجل وادهن ، ولبس إزاره ورداءه ، وخرج بين الظهر والعصر ، فنزل بذى الحليفة ، فصلى بها العصر ركعتين ، ثم بات بها ^(١) ، وصلى بها المغرب ، والعشاء والصبح ، والظهر ^(٢) ، فصلى بها خمس صلوات ، وكان نساؤه كلهن معه ، وطاف عليهن تلك الليلة ^(٣) ^(٤) .

فصل

ولما عزم رسول الله صلوات الله عليه وسلم على الحج أعلم الناس أنه حاج ، فتجهزوا للخروج معه ، وسمع ذلك من حول المدينة ، فقدموا يريدون الحج مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون ، فكانوا من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله مد البصر ، وخرج من المدينة نهاراً بعد الظهر لست بقين من ذى القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعاً ، وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وستنه .

وقال ابن حزم : وكان خروجه يوم الخميس ؛ قلت : والظاهر : أن خروجه كان يوم السبت ، واحتج ابن حزم على قوله بثلاث مقدمات :

إحداها : أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة .

والثانية : أن استهلال ذى الحجة كان يوم الخميس .

والثالثة : أن يوم عرفة كان يوم الجمعة ، واحتج على أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة ، بما روى البخاري من حديث ابن عباس : انطلق النبي صلوات الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن . . . فذكر الحديث ^(٥) . وقال : وذلك لخمس بقين من ذى القعدة .

قال ابن حزم : وقد نص ابن عمر على أن يوم عرفة كان يوم الجمعة ، وهو التاسع ،

(١) البخارى (١٥٤٧) في الحج ، باب : من بات بذى الحليفة حتى يصبح .

(٢) النسائي (٢٦٦٢) في الناسك ، باب : البداء ، وضفته الالبانى .

(٣) البخارى (٢٧٠) في الغسل ، باب : من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب ، ومسلم (٤٨/١١٩٢) في الحج باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٤) راد المغاد (١٠٦/٢) .

(٥) البخارى (١٥٤٥) في الحج ، باب : ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر .

واستهلال ذى الحجة بلا شك ليلة الخميس ، فآخر ذى القعدة يوم الأربعاء ، فإذا كان خروجه لست بقين من ذى القعدة ، كان يوم الخميس ؟ إذ الباقي بعده ست ليال سواه . ووجه ما اخترناه ، أن الحديث صريح فى أنه خرج لخمس بقين وهى: يوم السبت ، والأحد ، والاثنين ، والثلاثاء ، والأربعاء ، فهذه خمس ، وعلى قوله : يكون خروجه لسبعين بقين . فإن لم يعد يوم الخروج ، كان لست ، وأيهمما كان ، فهو خلاف الحديث . وإن اعتبر الليلى ، كان خروجه لست ليال بقين لا لخمس ، فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس ، وبين بقاء خمس من الشهر البة ، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت ؛ فإن الباقي يوم الخروج خمس بلا شك ، ويدل عليه أن النبي ﷺ ذكر لهم فى خطبته على منبره شأن الإحرام ، وما يلبس المحرم بالمدينة ، والظاهر : أن هذا كان يوم الجمعة ؛ لأنه لم ينقل أنه جمعهم ، ونادى فيهم لحضور الخطبة ، وقد شهد ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره . وكان من عادته ﷺ أن يعلمهم فى كل وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله ، فأولى الأوقات به الجمعة التى يليها خروجه ، والظاهر : أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة ، وقد اجتمع إليه الخلق ، وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين ، وقد حضر ذلك الجمع العظيم ، والجمع بينه وبين الحج ممكنا بلا تفويت . والله أعلم .

ولما علم أبو محمد ابن حزم ، أن قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وعائشة رضي الله عنها : خرج لخمس بقين من ذى القعدة ، لا يلتئم مع قوله أوله : بأن قال : معناه أن اندفاعه من ذى الخليفة كان لخمس ، قال : وليس بين ذى الخليفة وبين المدينة إلا أربعة أميال فقط ، فلم تعد هذه المرحلة القرية لقلتها ، وبهذا تألفت جميع الأحاديث . قال : ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لذى القعدة ، لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة ، وهذا خطأ ؛ لأن الجمعة لا تصلى أربعا ، وقد ذكر أنس ، أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعا (١) . قال: ويزيده وضوها ، ثم ساق من طريق البخارى ، حديث كعب بن مالك : قلما كان رسول الله ﷺ يخرج فى سفر إذا خرج ، إلا يوم الخميس . وفي لفظ آخر : أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس (٢) ، فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن أنس ، وبطل خروجه يوم السبت ؛ لأنه حينئذ يكون خارجا من المدينة لأربع بقين من ذى القعدة ، وهذا ما لم يقله أحد .

(١) البخارى (١٥٤٧) فى الحج ، باب: من بات بذى الخليفة حتى أصبح .

(٢) البخارى (٢٩٥٠) فى الجihad ، باب: من أراد غزوة فورى بغيرها .

قال : وأيضاً قد صح مبيته بذى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة ، فكان يكون اندفاعه من ذى الحليفة يوم الأحد ، يعني : لو كان خروجه يوم السبت ، وصح مبيته بذى طوى ليلة دخوله مكة ، وصح عنه أنه دخلها صبح رابعة من ذى الحجة ، فعلى هذا تكون مدة سفره من المدينة إلى مكة سبعة أيام؛ لأنه كان يكون خارجاً من المدينة لو كان ذلك لأربع بقين لذى القعدة ، واستوى على مكة لثلاث خلون من ذى الحجة ، وفي استقبال الليلة الرابعة ، ف تلك سبع ليال لا مزيد ، وهذا خطأ بإجماع ، وأمر لم يقله أحد ، فصح أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة وائلفت الروايات كلها ، وانتهى التعارض عنها بحمد الله . انتهى .

قلت : هي متألفة متوافقة ، والعارض متتف عنها مع خروجه يوم السبت ، ويزول عنها الاستكراه الذي أولها عليه . وأما قول أبي محمد ابن حزم : لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة ، لكان خروجه يوم الجمعة . . . إلى آخره ، فغير لازم ، بل يصح أن يخرج لخمس ، ويكون خروجه يوم السبت ، والذي غرّ أبا محمد أنه رأى الراوى قد حذف التاء من العدد ، وهي إنما تحدّف من المؤنث ، ففهم لخمس ليال بقين ، وهذا إنما يكون إذا كان الخروج يوم الجمعة . فلو كان يوم السبت ، لكان لأربع ليال بقين ، وهذا بعنه ينقلب عليه ، فإنه لو كان خروجه يوم الخميس ، لم يكن لخمس ليال بقين ، وإنما يكون لست ليال بقين ؛ ولهذا اضطر إلى أن يؤول الخروج المقيد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذى الحليفة ، ولا ضرورة له إلى ذلك ؛ إذ من الممكن أن يكون شهر ذى القعدة كان ناقصاً ، فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناء على المعتاد من الشهر ، وهذه عادة العرب والناس في تواريχهم ، أن يؤرخوا بما بقى من الشهر بناء على كماله ، ثم يقع الإخبار عنه بعد انقضائه ، وظهور نقصه كذلك ؛ لثلا يختلف عليهم التاريخ ، فيصبح أن يقول القائل : يوم الخامس والعشرين ، كتب لخمس بقين ، ويكون الشهر تسعًا وعشرين ، وأيضاً فإن الباقى كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج ، والعرب إذا اجتمعوا الليلى والأيام في التاريخ ، غلبت لفظ الليلى ؛ لأنها أول الشهر ، وهي أسبق من اليوم ، فتذكر الليلى ، ومرادها الأيام ، فيصبح أن يقال : لخمس بقين باعتبار الأيام ، ويدرك لفظ العدد باعتبار الليلى ، فصح حيثئذ أن يكون خروجه لخمس بقين ، ولا يكون يوم الجمعة . وأما حديث كعب ، فليس فيه أنه لم يكن يخرج قط إلا يوم الخميس ، وإنما فيه أن ذلك كان أكثر خروجه ، ولا ريب أنه لم يكن يتقيّد في خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس . وأما قوله : لو خرج يوم السبت ، لكان خارجاً لأربع ، فقد تبين أنه لا يلزم ،

لا باعتبار الليالي ، ولا باعتبار الأيام .

وأما قوله : إنه بات بذى الخليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة إلى آخره ، فإنه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدة سفره سبعة أيام ، فهذا عجيب منه ، فإنه إذا خرج يوم السبت وقد بقى من الشهر خمسة أيام ، ودخل مكة لأربع مضمون من ذى الحجة ، فيبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعه أيام ، وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه ، فإن الطريق التي سلكها إلى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار ، وسير العرب أسرع من سير الحضر بكثير ، ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامل الثقال . والله أعلم ^(١) .

فصل

وعنها ^(٢) أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فأهللنا بعمره ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدى فليهـ بالحجـ معـ العـمـرـةـ ،ـ ثـمـ لاـ يـحـلـ حـتـىـ يـحـلـ مـنـهـماـ جـمـيـعاـ » ،ـ فـقـدـمـتـ مـكـةـ وـأـنـاـ حـائـضـ ،ـ فـلـمـ أـطـفـ بـالـبـيـتـ ،ـ وـلـاـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ،ـ فـشـكـوـتـ ذـلـكـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ ،ـ فـقـالـ :ـ «ـ اـنـقـضـيـ رـأـسـكـ ،ـ وـامـتـشـطـيـ ،ـ وـأـهـلـيـ بـالـحجـ ،ـ وـدـعـيـ الـعـمـرـةـ »ـ .ـ قـالـتـ :ـ فـفـعـلـتـ ،ـ فـلـمـ قـضـيـنـاـ الحـجـ ،ـ أـرـسـلـنـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ مـعـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ،ـ اـبـنـ أـبـيـ بـكـرـ إـلـىـ التـنـعـيمـ ،ـ فـاعـتـمـرـتـ ،ـ فـقـالـ :ـ «ـ هـذـهـ مـكـانـ عـمـرـتـكـ »ـ .ـ قـالـتـ :ـ فـطـافـ الـذـينـ أـهـلـواـ بـالـعـمـرـةـ بـالـبـيـتـ وـبـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ،ـ ثـمـ حـلـوـاـ ،ـ ثـمـ طـافـوـاـ طـوـافـاـ آـخـرـ ،ـ بـعـدـ أـنـ رـجـعـوـاـ مـنـ مـنـىـ لـحـجـمـ ،ـ وـأـمـاـ الـذـينـ كـانـوـاـ جـمـعـوـاـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ ،ـ فـإـنـاـ طـافـوـاـ طـوـافـاـ وـاحـداـ ^(٣) .ـ

وقد احتج به ابن حزم على أن المحرم لا يحرم عليه الامتناط ، ولم يأت بتحريمه نص ، وحمله الأكثرون على امتناط رفيق لا يقطع الشعر ، ومن قال : كان بعد جمرة العقبة ، فسياق الحديث يبطل قوله ، ومن قال : هو التمشط بالأصابع ، فقد أبعد في التأويل ، ومن قال : إنها أمرت بترك العمرة رأسا ، فقوله باطل ، فإنها لو تركتها رأسا لكان قضاها واجبا ، والنبي ﷺ قد أخبرها أنه لا عمرة عليها ، وأن طوفتها يكفى عنهما ، وقوله : « أهلى بالحج » صريح في أن إحرامها الأول كان بعمره ، كما أخبرت به عن

(١) زاد المعاد (٢ / ١٠٦ - ١٠٢) . (٢) أي : عائشة ضعيفها .

(٣) البخاري (١٥٥٦) في الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنساء ، ومسلم (١٢١١) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأبي داود (١٧٨١) في المناسك ، باب : في إفراد الحج ، والنسائي (٢٧٦٤) في المناسك ، باب : في المهلة بعمره تخيض وتخاف فوت الحج .

نفسها وهو يبطل قول من قال : كانت مفردة ، فأمرت باستدامة الأفراد.

وفي الحديث دليل على تعدد السعي على الممتع ، فإن قولها : « ثم طافوا طافا آخر بعد أن رجعوا من مني لحجهم » تزيد به الطواف بين الصفا والمروة ، ولهذا نفته عن القارنين ، ولو كان المراد به الطواف بالبيت ، لكان الجميع فيه سواء ، فإن طواف الإفاضة لا يفترق فيه القارن والممتع .

وقد خالفها جابر في ذلك ، ففي صحيح مسلم عنه أنه قال : لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طافوا واحدا طوافه الأول ^(١) . وأخذ الإمام أحمد بحديث جابر هذا في رواية ابنه عبد الله ، والمشهور عنه أنه لا بد من طوافين على حديث عائشة ، ولكن هذه اللفظة وهي : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ... إلى آخره ، قد قيل : إنها مدرجة في الحديث من كلام عروة ^(٢) .

وعن ابن عباس أن معاوية قال له : أما علمت أنى قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص أعرابي ، على المروة لحجته ^(٣) .

(١) وأخرجه النسائي ، وليس فيه « لحجته » ^(٤) . وقوله : « لحجته » يعني : لعمرته . وقد أخرجه النسائي أيضا ، وفيه : « في عمرة على المروة » ^(٥) وتسمى العمرة حجا ؛ لأن معناها المقصد . وقد قالت حفصة ^{رض} : ما بال الناس حلوا ، ولم تحمل أنت من عمرتك؟ ^(٦) قيل : إنما تعنى من حجتك ^(١) .

وقد قالت حفصة : ما بال الناس حلوا ... إلخ : واحتج بهذا من قال : إن رسول الله ﷺ ثقى في حجة الوداع تبعا حل فيه ، كالقاضى أبى يعلى وغيره . وهذا غلط منهم ، فإن المعلوم من شأن رسول الله ﷺ أنه لم يحل بعمره في حجته ، وقد تواتر عنه ^ﷺ ذلك ، وقال : « لو لا أن معي الهدى لأحللت » ، وهذا لا يستربب فيه من له علم بالحديث ، فهذا لم يقع في حجته بلا ريب ، وإنما وقع في بعض عمره ، ويتعين أن يكون في عمرة الجعرانة ، والله أعلم ؛ لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه ، فلم يقصر عنه في عمرة

(١) مسلم (١٢١٥) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٣٠٦ ، ٣٠٥) .

(٣) أبو داود (١٨٠٢) في المنساك ، باب : في الإقران ، قال الالبانى : « صحيح دون قوله : (حجته) فإنه شاذ » .

(٤) النسائي (٢٩٨٨) في المنساك ، باب : أين يقصر المعتمر ؟

(٥) النسائي (٢٩٨٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) البخارى (١٥٦٦) في الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد ، ومسلم (١٢٢٩) في الحج ، باب : بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحمل الحاج المفرد .

الحدبية، ولا عمرة القضية ، والنبي ﷺ لم يكن محرما في الفتح ، ولم يحل من إحرامه في حجة الوداع بعمره ، فتعين أن يكون ذلك في عمرة الجعرانة ، هذا إن كان المحفوظ أنه هو الذي قصر عن رسول الله ﷺ ، وإن كان المحفوظ هو الرواية الأخرى ، وهو قوله : «رأيته يقصر عنه على المروء» ، فيجوز أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة حسب ، ولا يجوز في غيرهما . والله أعلم^(١) .

وعن أبي شيخ الهنائي - خيوان بن خلدة - من قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة : أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور ؟ قالوا : نعم ، قال : فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقالوا : أما هذا فلا ، قال : أما إنها معهن ، ولكنكم نسيتم^(٢) .
وأخرجه النسائي مختبرا^(٣) .

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً .

فروى عن أبي شيخ عن أخيه حمان ، ويقال: أبو حمان ، عن معاوية^(٤) .
وروى عن بيهم بن فهدان عن أبي شيخ عن عبد الله بن عمر^(٥) . وعن بيهم عن أبي شيخ عن معاوية^(٦) .

وقد اختلف على يحيى بن أبي كثیر فيه . فروى عنه عن أبي شيخ عن أخيه . وروى عنه عن أبي إسحاق عن حمان . وروى عنه ، حدثني حُمَرَان ، من غير واسطة . وسماه حُمَرَان . وقال الخطابي : جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة ، ولا يجوز أن يتلقوا على جواز شيء منه^(١) .

وقال عبد الحق : لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث ، وإنما سمع منه : النهي عن ركوب جلود النمور ، فأما النهي عن القران فسمعه من أبي حسان عن معاوية ، ومرة يقول : عن أخيه حمان ، ومرة يقول: جمان ، وهم مجهولون . وقال ابن القطان : يرويه عن أبي شيخ رجلان : قتادة ، ومطرف ، لا يجعلان بين أبي شيخ وبين معاوية أحداً ، ورواه عنه بيهم بن فهدان ، فذكر سماعه من معاوية لفظ النهي عن ركوب جلود النمور

(١) تهذيب السنن (٢/٣٢٥، ٣٢٦).

(٢) أبو دارد (١٧٩٤) في المنسك ، باب : في إفراد الحج ، وقال الاليانى : « صحيح ، إلا النهي عن القران فهو شاذ » .

(٣) النسائي في الكبرى رقم (٩٨١٦) في الزينة ، باب : الركوب على جلود النمور .

(٤) النسائي في الكبرى رقم (٩٨١٩) في الكتاب والباب السابفين .

(٥) النسائي في الكبرى رقم (٩٤٦٢) في الزينة ، باب : تحريم الذهب على الرجال .

(٦) النسائي في الكبرى رقم (٩٤٦١) في الكتاب والباب السابفين .

خاصة . قال النسائي : ورواه عن أبي شيخ : يحيى بن أبي كثير ، فأدخل بينه وبين معاوية رجلاً اختلقو في ضبطه . فقيل : أبو حماز ، وقيل : حمان ، وقيل : جمان ، وهو أخو أبي شيخ . وقال الدارقطني : القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحدا ، يعني قنادة ومطرفا وبيهس بن فهدان .

وقال غيره : أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه ، ولو كان حافظا ، لكن حديثه هذا معلوم البطلان ؛ إذ هو خلاف المواتير عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله ، فإنه أحرم قارنا ، رواه عنه ستة عشر نفسا من أصحابه ، وخير أصحابه بين القرآن والإفراد والتمتع ، وأجمعت الأمة على جوازه . ولو فرض صحة هذا عن معاوية ، فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله ﷺ نهى عنه ، فلعله وهم ، أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمعية الحج ، كما اشتبه على غيره . والقرآن داخل عندهم في اسم المتعة ، وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله ﷺ في بعض عمره ، بأن ذلك في حجته ، وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله ﷺ ليمونة ، فظن أنه نكحها محurma ، وكان قد أرسل أبا رافع إليها ، ونكحها وهو حلال ، فاشتبه الأمر على ابن عباس . وهذا كثير ^(١) .

فصل

ولنرجع إلى سياق حجته ﷺ

وليد رسول الله ﷺ رأسه بالغسل ^(٢) ، وهو بالغين المعجمة على وزن كفل ، وهو ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه يلبد به الشعر حتى لا ينتشر ، وأهل في مصلحة ، ثم ركب على ناقته ، وأهل أيضا ، ثم أهل لما استقلت به على البيداء . قال ابن عباس : وائم الله ، لقد أوجب في مصلحة ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء ^(٣) .

وكان يهل بالحج والعمرة تارة ، وبالحج تارة ؛ لأن العمرة جزء منه ، فمن ثم قيل : قرن ، وقيل : متعة ، وقيل : أفرد ^(٤) .

فصل

فلما أتى بطن مُحسّر ، حرك ناقته وأسرع السير ، وهذه كانت عادته في الموضع التي

(١) تهذيب السنن (٢ / ٣١٧ ، ٣١٨) . (٢) أبو داود (١٧٤٨) في المناسك ، باب : التلبيد .

(٣) أبو داود (١٧٧٠) في المناسك ، باب : في وقت الإحرام ، وضعفه الالباني .

(٤) راد المعاد (٢ / ١٥٩ ، ١٥٨) .

نزل فيها بأس الله بأعدائه ، فإن هنالك أصاب أصحاب الفيل ما قص الله علينا ، ولذلك سمى ذلك الوادى وادى محسر ؛ لأن الفيل حسر فيه ، أى أغلى ، وانقطع عن الذهاب إلى مكة ، وكذلك فعل فى سلوكه الحجر ديار ثمود ، فإنه تقىع بشوبيه ، وأسرع السير^(١) . «ومحسر» : بزخ بين منى وبين مزدلفة ، لا من هذه ، ولا من هذه ، «وعرنة» : بزخ بين عرفة والمشعر الحرام ، وبين كل مشعررين بزخ ليس منهما ، فمنى من الحرم ، وهى مشعر ، ومحسر : من الحرم ، وليس بمشعر ، ومزدلفة : حرم ومشعر ، وعرنة ليست مشعرا ، وهى من الحل . وعرفة : حل ومشعر^(٢) .

بيان كونه أحرم قارنا

إنما قلنا: إنه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صريحة فى ذلك :

أحدها : ما أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عمر ، قال: تمنع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرمة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الخليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرمة ، ثم أهل بالحج . . . وذكر الحديث^(٣) .

وثانيها : ما أخرجاه فى الصحيحين أيضا ، عن عروة ، عن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ، بمثل حديث ابن عمر سواء^(٤) .

وثالثها : ما روى مسلم فى صحيحه من حديث قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه قرن الحج إلى العمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا ، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ^(٥) .

ورابعها : ما روى أبو داود ، عن النفيلى ، حدثنا زهير - هو ابن معاوية - حدثنا إسحاق عن مجاهد: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال: مرتين . فقللت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثة سوى التي قرن بحجته^(٦) .

(١) البخارى (٤٤١٩) فى المغازى ، باب: نزول النبي ﷺ الحجر ، ومسلم (٢٩٨١) فى الزهد والرقائق ، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم .

(٢) زاد المعاد (٢/٢٥٥ ، ٢٥٦) ، وانظر : مدارج السالكين (٢/١٦) .

(٣) البخارى (١٦٩١) فى الحج ، باب: من ساق البدن معه ، ومسلم (١٢٢٧) فى الحج ، باب: وجوب الدم على المتعمت .

(٤) البخارى (١٦٩٢) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٢٢٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) مسلم (١٢٣٠ / ١٨٢) فى الحج ، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن .

(٦) أبو داود (١٩٩٢) فى المناك ، باب: العمرة ، وضعفه الالباني .

ولم ينافق هذا قول ابن عمر: إنه عَزَّوَجَلَّ ، قرن بين الحج والعمره ؛ لأنه أراد العمرة الكاملة المفردة ، ولا ريب أنهمًا عمرتان: عمرة القضاء وعمرة الجعرانة ، وعائشة عَزَّوَجَلَّ أرادت العمرتين المستقلتين ، وعمرة القرآن ، والتي صدّ عنها ، ولا ريب أنها أربع .

وخامسها : ما رواه سفيان الشورى ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله عَزَّوَجَلَّ حج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحجّة بعد ما هاجر معها عمرة . رواه الترمذى وغيره ^(١) .

وسادسها : ما رواه أبو داود ، عن التفلى وقتيبة قالا: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال: اعتمرت رسول الله عَزَّوَجَلَّ أربع عمر: عمرة الحديبية ، والثانية: حين تواطروا على عمرة من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته ^(٢) .

سابعها : ما رواه البخارى فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عَزَّوَجَلَّ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربى عز وجل ، فقال: صل فى هذا الوادى المبارك ، وقل: عمرة فى حجة » ^(٣) .

وثامنها : ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله عَزَّوَجَلَّ على اليمن ، فأصبت معه أواقى من ذهب ، فلما قدم على من اليمن على رسول الله عَزَّوَجَلَّ قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صبيغات ، وقد نضحت البيت بنضوح ، فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله عَزَّوَجَلَّ قد أمر أصحابه فأحلوا ، قال: فقلت لها: إنى أهللت بإهلال النبي عَزَّوَجَلَّ ، قال: فأتيت النبي عَزَّوَجَلَّ ، فقال لى: «كيف صنعت؟» قال: قلت: أهللت بإهلال النبي عَزَّوَجَلَّ ، قال: «فإنى قد سقت الهدى ، وقرنت» ذكر الحديث ^(٤) .

وئاسعها : ما رواه النسائي عن عمران بن يزيد الدمشقى ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن علي بن الحسين ، عن مروان بن الحكم قال: كنت جالسا عند عثمان ، فسمع عليا رضي الله عنه يلبى بعمرة وحجّة ، فقال: ألم تكن تُنهى عن هذا؟ قال: بلى ، لكنى سمعت رسول الله عَزَّوَجَلَّ يلبى بهما جميما ، فلم أدع قول رسول

(١) سبق تخرجه ص ٣٧ .

(٢) أبو داود (١٩٩٣) في المنسك ، باب: العمرة ، والترمذى (٨١٦) في الحج ، باب: كم اعتمرت النبي عَزَّوَجَلَّ .

(٣) البخارى (١٥٣٤) في الحج ، باب: قول النبي عَزَّوَجَلَّ : «العقيق واد مبارك» .

(٤) أبو داود (١٧٩٧) في المنسك ، باب: في القرآن .

الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ لقولك (١).

وعاشرها : ما رواه مسلم في صحيحه ، من حديث شعبة ، عن حميد بن هلال قال: سمعت مطرفا قال: قال عمران بن حصين: أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به: إن رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ جمع بين حجة وعمره ثم لم ينه عنه حتى مات ، ولم ينزل قرآن يحرمه (٢).

وحادي عشرها : ما رواه يحيى بن سعيد القطان ، وسفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الله بن أبي قادة ، عن أبيه قال: إنما جمع رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بين الحج والعمر ؛ لأنَّه علم أنه لا يحج بعدها ، ولو طرق صحيحة إليهما .

وثاني عشرها : ما رواه الإمام أحمد : من حديث سراقة بن مالك قال: سمعت رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة ». قال: وقرن النبي بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ في حجة الوداع . إسناده ثقات (٣).

وثالث عشرها : ما رواه الإمام أحمد ، وابن ماجه من حديث أبي طلحة الأنصاري : أن رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ جمع بين الحج والعمر (٤) ، ورواه الدارقطني ، وفيه الحجاج بن أرطاة (٥) .

ورابع عشرها : ما رواه أحمد ، من حديث الهرناس بن زياد الباهلي : أن رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة (٦) .

وخامس عشرها : ما رواه البزار بإسناد صحيح أن ابن أبي أوفى قال: إنما جمع رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بين الحج والعمر ؛ لأنَّه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك ، وقد قيل: إن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده ، وقال آخرون: لا سبيل إلى تخطئه بغير دليل (٧) .

وسادس عشرها : ما رواه الإمام أحمد ، من حديث جابر بن عبد الله : أن رسول

(١) النسائي (٢٧٢٢) في المنساك ، باب: القرآن ، وقع في الإسناد عند النسائي: «الأشعث» بدل «الأعمش» وهو تحريف .

(٢) مسلم (١٢٢٦ / ١٦٧) في الحج ، باب: جواز التمتع .

(٣) أحمد (٤ / ١٧٥) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٢٨) في الحج ، باب: في القرآن وغيره وحجة النبي بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ : «فيه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف » .

(٤) ابن ماجه (٢٩٧١) في المنساك ، باب: من قرن الحج والعمر ، وفي الزوائد: «في إسناده الحجاج بن أرطاة ، ضعيف ومدلس وقد رواه بالعنعة » ، وأحمد (٤ / ٢٨) .

(٥) الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله (٢ / ٢٥٩) رقم (١٠٦) في الحج .

(٦) أحمد (٤٨٥ / ٣) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٣٨) في الحج ، باب: في القرآن وغيره وحجة النبي بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ : «رواه عبد الله في زياداته والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات » .

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٣٩) في الكتاب والباب السابفين ، وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه يزيد بن عطاء ، وثقة أحمد وغيره وفيه كلام » .

الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ قرن الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافا واحدا ^(١) ورواه الترمذى ، وفيه الحجاج ابن أرطاة ، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم ينفرد بشيء ، أو يخالف الثقات ^(٢).

وسابع عشرها : ما رواه الإمام أحمد ، من حديث أم سلمة قالت: سمعت رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ يقول: « أهلوا يا آل محمد بعمره في حج » ^(٣).

وثامن عشرها : ما أخرجه في الصحيحين - واللفظ لمسلم - عن حفصة قالت: قلت للنبي بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ: ما شأن الناس حلو ولم تخل أنت من عمرتك ؟ قال: « إني قلدت هديي ، ولبدت رأسى ، فلا أحل حتى أحل من الحج » ^(٤). وهذا يدل على أنه كان في عمرة معها حج ، فإنه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج ، وهذا على أصل مالك والشافعى ألزم؛ لأن المعتمر عمرة مفردة ، لا يمنعه عندهما الهدى من التحلل ، وإنما يمنعه عمرة القرآن فال الحديث على أصلهما نص .

وئاسع عشرها : ما رواه النسائي والترمذى ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكرون التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد: بشئ ما قلت يا ابن أخي . قال : الضحاك : فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك ، قال سعد: قد صنعها رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ، وصنعنها معه ، قال الترمذى: حديث حسن صحيح ^(٥).

ومراده بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج: أحد نوعيه ، وهو تمعن القرآن ، فإنه لغة القرآن ، والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك ؛ ولهذا قال ابن عمر: تمعن رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بالعمرة إلى الحج ، فبدأ فأتم بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وكذلك قالت عائشة ، وأيضاً : فإن الذي صنعه رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ هو متعة القرآن بلا شك ، كما قطع به أحمد ، ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال: تمعن رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ، وتمتنا معه . متفق عليه ^(٦).

(١) أحمد (٣ / ٣٨٨) بلفظ مقارب .

(٢) الترمذى (٩٤٧) في الحج ، باب: ما جاء في أن القارن يطوف طوافا واحدا ، وقال: « حسن » .

(٣) أحمد (٦ / ٢٩٧ ، ٢٩٨) ، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد: (٣ / ٣ / ٢٣٨) في الكتاب والباب السابقين وقال: « رجال أحمد ثقات » .

(٤) البخارى (١٥٦٦) في الحج ، باب: التمتع والقرآن والإفراد ، ومسلم (١٢٢٩) في الحج ، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تخل الحاج المفرد .

(٥) الترمذى (٨٢٣) في الحج ، باب: ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ، والنسائي (٢٧٣٤) في المنسك ، باب: التمتع ، وقال الألبانى: « ضعيف الإسناد » .

(٦) البخارى (٤٥١٨) في التفسير ، باب: « فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمُرَةِ إِلَى الْحَجَّ » ، ومسلم (١٢٢٦ / ١٧١) في الحج ، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بال تمام .

وهو الذى قال لمطرف: أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به ، إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمره ، ثم لم ينه عنه حتى مات . وهو فى صحيح مسلم^(١) فأخبر عن قرane بقوله: تمنع ، وبقوله: جمع بين حج وعمره .

ويدل عليه أيضا ، ما ثبت فى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع على وعثمان بعسفان ، فقال: كان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة . فقال على: ما تريده إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟ قال عثمان: دعنا منك ، فقال: إنى لا أستطيع أن أدعك ، فلما أن رأى على ذلك ، أهل بهما جمیعا . هذا لفظ مسلم . ولفظ البخاري: اختلف على وعثمان بعسفان في المتعة ، فقال على: ما تريده إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ ، فلما رأى ذلك على ، أهل بهما جمیعا^(٢) .

وأخرج البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعليا ، وعثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع بينهما ، فلما رأى على ذلك ، أهل بهما: ليك بعمره وحجة ، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد^(٣) .

فهذا يبين أن من جمع بينهما ، كان متمنعا عندهم ، وأن هذا هو الذى فعله رسول الله ﷺ ، وقد وافقه عثمان على أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، فإنه لما قال له: ما تريده إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ، لم يقل له: لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولو لا أنه وافقه على ذلك ؛ لأنكره ، ثم قصد على إلى موافقة النبي ﷺ ، والاقتداء به في ذلك ، وبيان أن فعله لم ينسخ ، وأهل بهما جمیعا تقريرا للإقتداء به ومتابعته في القرآن ، وإظهارا لسنة نهى عنها عثمان متأولا ، وحيثند فهذا دليل مستقل تمام العشرين .

الحادي والعشرون: ما رواه مالك في الموطأ ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمره ، ثم قال رسول الله ﷺ: « من كان معه هدى ، فليهلل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منها جمیعا »^(٤) .

ومعلوم: أنه كان معه الهدى ، فهو أولى من بادر إلى ما أمر به ، وقد دل عليه سائر

(١) مسلم (١٢٢٦ / ١٦٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) البخاري (١٥٦٩) في الحج ، باب: التمتع والقرآن والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢٢٣ / ١٥٩) في الحج ، باب: جواز التمتع .

(٣) البخاري (١٥٦٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) مالك في الموطأ (١ / ٤١٠ ، ٤١١) رقم (٢٢٣) في الحج ، باب: دخول الحاضن مكة .

الأحاديث التي ذكرناها ونذكرها .

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القرآن على من ساق الهدي ، والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدي ، منهم: عبد الله بن عباس وجماعة ، فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله ﷺ ، وأمر به أصحابه ، فإنه قرن وساق الهدي ، وأمر كل من لا هدي معه بالفسخ إلى عمرة مفردة ، فالواجب: أن نفعل كما فعل ، أو كما أمر ، وهذا القول أصح من قول من حرم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة .

الثانية والعشرون: ما أخرجه في الصحيحين ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا ، والعصر بذى الحليفة ركعتين، فبات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء ، حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا ، أمر الناس ، فحلوا ، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج (١).

وفي الصحيحين أيضا : عن بكر بن عبد الله المزنى ، عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعا ، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال: لبى بالحج وحده ، فلقيت أنسا ، فحدثه بقول ابن عمر ، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانا ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك عمرة وحج » (٢). وبين أنس وابن عمر في السن سنة ، أو سنة وشىء .

وفي صحيح مسلم ، عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب ، وحميد ، أنهم سمعوا أنسا قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما « لبيك عمرة وحج » (٣).
وروى أبو يوسف القاضي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « لبيك بحج وعمرة معا » .

وروى النسائي من حديث أبي أسماء ، عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ ، يلبى بهما (٤).

(١) البخاري (١٥٤٨) في الحج ، باب: رفع الصوت بالإهلال ، ومسلم (٦٩٠) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب: صلاة المسافرين وقصرها .

(٢) مسلم (١٢٣٢) في الحج ، باب: في الإفراد والقرآن بالحج والعمرة ، ولم يعزه صاحب التحفة (١٠١ / ١) للبخاري .

(٣) مسلم (١٢٥١) في الحج ، باب: إهلال النبي ﷺ وهدية .

(٤) النسائي (٢٧٣٠) في المناسك ، باب: القرآن .

وروى أيضاً من حديث الحسن البصري عن أنس : أن النبي ﷺ أهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر^(١) .

وروى البزار من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، عن أنس : أن النبي ﷺ أهل بحج وعمرة . ومن حديث سليمان التميمي عن أنس كذلك ، وعن أبي قدامة عن أنس مثله . وذكر وكيع : حدثنا مصعب بن سليم قال : سمعت أنساً مثله ، قال : وحدثنا ابن أبي ليلي ، عن ثابت البناني ، عن أنس مثله ، وذكر الخشني : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي قزعة ، عن أنس مثله .

وفي صحيح البخاري ، عن قتادة ، عن أنس : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ، فذكرها ، وقال : عمرة مع حجته^(٢) .

وذكر عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة وحميد بن هلال ، عن أنس مثله ، فهؤلاء ستة عشر نفساً من الثقات ، كلهم متفقون عن أنس ، أن لفظ النبي ﷺ كان إهلاً لحج وعمره معاً ، وهو الحسن البصري ، وأبو قلابة ، وحميد بن هلال ، وحميد بن عبد الرحمن الطويل ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وثابت البناني ، وبكر بن عبد الله المزن尼 ، وعبد العزيز بن صالح ، وسليمان التميمي ، ويحيى بن أبي إسحاق ، وزيد بن أسلم ، ومصعب بن سليم ، وأبو أسماء ، وأبو قدامة عاصم بن حسين ، وأبو قزعة وهو سويد بن حجر الباھلي .

فهذه أخبار أنس عن لفظ إهلاله ﷺ الذي سمعه منه ، وهذا على والبراء يخبران عن إخباره ﷺ عن نفسه بالقرآن ، وهذا على ، أيضاً ، يخبر أن رسول الله ﷺ فعله ، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ أن ربه أمره بأن يفعله ، وعلمه اللفظ الذي يقوله عند الإحرام ، وهذا على أيضاً يخبر أنه سمع رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً ، وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه بأنه فعله ، وهذا هو ﷺ يأمر به آلة ، ويأمر به من ساق الهدى .

وهو لاء الذين رروا القرآن بغایة البيان : عائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ياقرره لعلى ، وتقرير على له ، وعمران بن الحصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى ، وأبو طلحة ، والهرناس بن زياد ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وسعد بن أبي وقاص ، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابياً حديثهم ،

(١) النسائي (٢٦٦٢) في المناك ، باب: اليماء ، وضعفه الالباني .

(٢) البخاري (١٧٧٩) في العمرة ، باب: كم اعتمر النبي ﷺ .

منهم من روی فعله ، ومنهم من روی لفظ إحرامه ، ومنهم من روی خبره عن نفسه ، ومنهم من روی أمره به .

فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، وابن عباس؟ وهذه عائشة تقول: أهل رسول الله ﷺ بالحج، وفي لفظ: أفرد الحج، والأول في الصحيحين^(١)، والثانية في مسلم ، قوله لفظان ، هذا أحدهما ، والثانية: أهل بالحج مفردا^(٢) ، وهذا ابن عمر يقول: لي بالحج وحده . ذكره البخاري^(٣) ، وهذا ابن عباس يقول: وأهل رسول الله ﷺ بالحج . رواه مسلم^(٤) ، وهذا جابر يقول: أفرد الحج ، رواه ابن ماجه^(٥) .

قيل: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتسقطت ، فإن أحاديث الباقيين لم تتعارض ، فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القرآن ، ولا على الإفراد لتعارضها ، مما الموجب للعدول عن أحاديث الباقيين مع صراحتها وصحتها؟ فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها ببعضها ولا تعارض بينها ، وإنما ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم ، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم .

ورأيت لشيخ الإسلام فضلا حسنا في اتفاق أحاديثهم نسقه بلفظه ، قال: والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافا يسيرا يقع مثله في غير ذلك ، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمنع ، والتمنع عندهم يتناول القرآن ، والذين روی عنهم أنه أفرد ، روی عنهم أنه تمنع ، أما الأول: ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع على وعثمان بعسفان ، وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال على غوث^(٦): ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك . فقال: إنني لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى على غوثه ذلك ، أهل بهما جميعا^(٧) . فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمنعاً عندهم ، وأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ ، ووافقه عثمان على أن النبي ﷺ فعل ذلك ، لكن كان التزاع بينهما ، هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا؟ وهل شرع فسخ الحج إلى العمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء؟ فقد اتفق على وعثمان ، على أنه تمنع ؛ والمراد بالتمنع عندهم: القرآن ، وفي الصحيحين عن مطرف قال: قال عمران بن حصين:

(١) البخاري (١٥٦٢) في الحج ، باب: التمنع والقرآن والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢١١ / ١١٤) في الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٢) مسلم (١٢١١ / ١٢٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٢٣١) في الحج ، باب: في الإفراد والقرآن بالحج والعمرة ، ولم يغره صاحب التحفة (٦ / ١٤٢) للبخاري .

(٤) مسلم (١٢٤٠ / ١٩٩) في الحج ، باب: جواز العمرة في أشهر الحج .

(٥) ابن ماجه (٢٩٦٦) في المناك ، باب: الإفراد بالحج ، وفي الزوائد: «إسناده صحيح» .

(٦) سبق تخرجه ص ٣٨٢ .

إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ، ثم إن له ينه عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه^(١) . وفي رواية عنه: تمنع رسول الله ﷺ ومتاعنا معه^(٢) . فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين ، أخبر أنه تمنع ، وأنه جمع بين الحج والعمرة ، والقارن عند الصحابة متمنع ؛ ولهذا أوجبوا عليه الهدى ، ودخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَيْهِ الْحَجَّ فَمَا أَسْتِسْرُ مِنَ الْهَدِي﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وذكر حديث عمر عن النبي ﷺ : «أتاني آت من ربى فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»^(٣) .

قال: فهؤلاء الخلفاء الراشدون عمر ، وعثمان ، وعلى ، وعمران بن حصين ، روى عنهم بأصح الأسانيد ، أن رسول الله ﷺ قرن بين العمرة والحج ، وكانوا يسمون ذلك تمنع ، وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا .

وما ذكره بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر ، أنه لبى بالحج وحده ، فجوابه أن الثقات الذين هم ثبت في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه ، ونافع رروا عنه أنه قال: تمنع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، وهؤلاء ثبت في ابن عمر من بكر . فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه ، وأولى من تغليطه هو على النبي ﷺ ، ويشبه أن ابن عمر قال له: أفرد الحج ، فظن أنه قال: لبى بالحج ، فإن إفراد الحج ، كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج ، وذلك رد منهم على من قال: إنه قرن قرانا طاف فيه طوافين ، وسعى فيه سعرين ، وعلى من يقول: إنه حل من إحرامه ، فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ، ترد على هؤلاء ، وبين هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا . وفي رواية: أهل بالحج مفردا^(٤) .

فهذه الرواية إذا قيل: إن مقصودها أن النبي ﷺ أهل بحج مفردا ، قيل: فقد ثبت بإسناد أصح من ذلك ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ تمنع بالعمرة إلى الحج ، وأنه بدأ ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وهذا من رواية الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر^(٥) . وما عارض هذا عن ابن عمر ، إما أن يكون غلطا عليه ، وإما أن يكون مقصوده موافقا له ، وإنما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي ﷺ لم يحل ، ظن أنه أفرد ، كما وهم في قوله:

(١) البخارى (١٥٧١) في الحج ، باب: التمنع على عهد رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٢٢٦ / ١٦٧) في الحج ، باب: جواز التمنع .

(٢) مسلم (١٢٢٦ / ١٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) سبق تخرجه ص ٣٧٩ .

(٤) مسلم (١٢٣١) في الحج ، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة .

(٥) مسلم (١٢٢٧) في الحج ، باب: وجوب الدم على المتمتع .

إنه اعتمر في رجب ، وكان ذلك نسيانا منه ، والنبي ﷺ لما لم يحل من إحرامه ، وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد ، ثم ساق حديث الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، تمنع رسول الله ﷺ ... الحديث . وقول الزهرى: وحدثنى عروة ، عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال: فهذا من أصح حديث على وجه الأرض ، وهو من حديث الزهرى أعلم أهل زمانه بالسنة ، عن سالم ، عن أبيه ، وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة . وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ، الرابعة مع حجته (١). ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء ، فيتعين أن يكون متمتعاً بتمتع قران ، أو التمتع الخاص .

وقد صح عن ابن عمر ، أنه قرن بين الحج والعمرة ، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ . رواه البخارى في الصحيح (٢).

قال: وأما الذين نقل عنهم إفراد الحج ، فهم ثلاثة: عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، والثلاثة نقل عنهم التمتع ، وحديث عائشة وابن عمر: أنه تمنع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما ، وما صح في ذلك عنهما ، فمعنى إفراد أعمال الحج ، أو أن يكون وقع منه غلط كنظائره ، فإن أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة ، كعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعمران بن حصين ، وروها أيضا: عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، بل رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر من الصحابة .

قلت: وقد اتفق أنس ، وعائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، على أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ، وإنما وهم ابن عمر في كون إداهن في رجب ، وكلهم قالوا : وعمرة مع حجته ، وهم - سوى ابن عباس - قالوا: إنه أفرد الحج ، وهم سوى أنس ، قالوا: تمنع . فقالوا: هذا ، وهذا ، ولا تناقض بين أقوالهم ، فإنه تمنع تمنع قران ، وأفرد أعمال الحج ، وقرن بين النسرين ، وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسرين ، ومفردا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعرين ، ومتمنعا باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين .

ومن تأمل الفاظ الصحابة ، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض ، واعتبر بعضها بعض ، وفهم لغة الصحابة ، أسف له صبح الصواب ، وانقسمت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب ، والله الهادى لسبيل الرشاد ، والموفق لطريق السداد .

(١) البخارى (١٧٨٠) في العمرة ، باب: كم اعتمر النبي ﷺ ، ومسلم (١٢٥٣) في الحج ، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن .

(٢) البخارى (١٦٤٠) في الحج ، باب: طواف القارن .

فمن قال : إنه أفرد الحج وآراد به أنه أتى بالحج مفردا ، ثم فرغ منه ، وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره ، كما يظن كثير من الناس ، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا الأئمة الأربع ، ولا أحد من أئمة الحديث . وإن آراد به أنه حج حجا مفردا ، لم يعتمر معه كما قاله طائفة من السلف والخلف ، فوهم أيضا ، والأحاديث الصحيحة الصريرة ترده كما تبين ، وإن آراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أ عملا ، فقد أصاب ، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث . ومن قال : إنه قرن ، فإن آراد به أنه طاف للحج طوافا على حدة ، وللعمرة طوافا على حدة ، وسعى للحج سعيا ، وللعمرة سعيا ، فالآحاديث الثابتة ترد قوله . وإن آراد أنه قرن بين النسرين ، وطاف لهما طوافا واحدا ، وسعى لهما سعيا واحدا ، فالآحاديث الصحيحة تشهد لقوله ، وقوله هو الصواب .

ومن قال : إنه تمعن ، فإن آراد أنه تمعن تمتعا حل منه ، ثم أحرم بالحج إحراما مستأنا ، فالآحاديث ترد قوله وهو غلط ، وإن آراد أنه تمعن تمتعا لم يحل منه ، بل بقى على إحرامه لأجل سوق الهوى ، فالآحاديث الكثيرة ترد قوله أيضا ، وهو أقل غلطا ، وإن آراد تمعن القرآن ، فهو الصواب الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة ، ويتأتى به شملها ، ويزول عنها الإشكال والاختلاف (١) .

ومن ذلك : اختياره للناس الإفراد بالحج ليعمروا في غير أشهر الحج فلا يزال البيت الحرام مقصودا . فظن بعض الناس أنه نهى عن المتعة وأنه أوجب الإفراد ، وتنافع في ذلك ابن عباس وابن الزبير ، وأكثر الناس على ابن عباس في ذلك ، وهو يحتاج عليهم بالآحاديث الصحيحة الصريرة . فلما أكثروا عليه قال : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ؟ وكذلك ابنه عبد الله كانوا إذا احتاجوا عليه بأبيه يقول : إن عمر لم يرد ما تقولون . فإذا أكثروا عليه قال : أفر رسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر (٢) .

فصل

ووهم في حجه خمس طوائف :

الطايفة الأولى : التي قالت : حج حجا مفردا لم يعتمر معه .

الثانية : من قال : حج متمتعاً تمتعا حل منه ، ثم أحرم بعده بالحج ، كما قاله القاضي

(٢) الطرق الحكيمية (١٨) .

(١) زاد المعاد (٢ / ١٠٧ - ١٢٢) .

أبو يعلى وغيره .

الثالثة : من قال: حج ممتعنا تمعنا لم يحل منه لأجل سوق الهدى ، ولم يكن قارنا ، كما قاله أبو محمد بن قدامة صاحب « المغني » وغيره .

الرابعة : من قال: حج قارنا قرانا طاف له طوافين ، وسعى له سعرين .

الخامسة : من قال: حج حجا مفردا ، واعتمر بعده من التنعيم .

فصل

وغلط في إحرامه خمس طوائف :

إحداها : من قال: لبى بالعمرمة وحدها ، واستمر عليها .

الثانية : من قال: لبى بالحج وحده ، واستمر عليه .

الثالثة : من قال: لبى بالحج مفردا ، ثم أدخل عليه العمرة ، وزعم أن ذلك خاص به .

الرابعة : من قال: لبى بالعمرمة وحدها ، ثم أدخل عليها الحج في ثانى الحال .

الخامسة : من قال: أحرم إحراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ، ثم عينه بعد إحرامه .

والصواب : أنه أحرم بالحج والعمرمة معا من حين أنشأ الإحرام ، ولم يحل حتى حل متنهما جميما ، فطاف لهما طوافا واحدا ، وسعى لهما سعيا واحدا ، وساق الهدى ، كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي توالت توالتا يعلمها أهل الحديث . والله أعلم .

فصل

في أذكار القائلين بهذه الأقوال ، وبيان منشأ الوهم والغلط

أما عذر من قال: اعتمر في رجب ، فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اعتمد في رجب ، متفق عليه . وقد غلطته عائشة وغيرها ، كما في الصحيحين عن مجاهد ، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالسا إلى حجرة عائشة ، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى ، قال: فسألناه عن صلاتهم . فقال: بدعة . ثم قلنا له: كم اعتمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه? قال: أربع إحداين: في رجب ، فكرهنا أن نرد عليه . قال: وسمينا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة ، فقال عروة: يا أمه ، أو يا أم المؤمنين ، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول

الله ﷺ اعمد أربع عمر ، إحداهن في رجب . قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعمد عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعمد في رجب قط (١) . وكذلك قال أنس ، وابن عباس: إن عمره كلها كانت في ذي القعدة ، وهذا هو الصواب .

فصل

وأما من قال: اعمد في شوال ، فعذرنه ما رواه مالك في «الموطأ» ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ لم يعتمد إلا ثلثا ، إحداهن في شوال ، واثنتين في ذي القعدة (٢) . ولكن هذا الحديث مرسل ، وهو غلط أيضا ، إما من هشام ، وإما من عروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر . وقد رواه أبو داود مرفوعا عن عائشة ، وهو غلط أيضا لا يصح رفعه (٣) . قال ابن عبد البر: وليس روایته مسندا مما يذكر عن مالك في صحة النقل . قلت: ويدل على بطلانه عن عائشة: أن عائشة ، وابن عباس ، وأنس بن مالك قالوا: لم يعتمد رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة . وهذا هو الصواب ، فإن عمرة الحديبية وعمره القضية ، كانت في ذي القعدة ، وعمره القران إنما كانت في ذي القعدة ، وعمره الجعرانة أيضا كانت في أول ذي القعدة ، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدو ، وفرغ من عدوه ، وقسم غنائمهم ، ودخل مكة ليلاً معتمرا من الجعرانة ، وخرج منها ليلا ، فخفت عمرته هذه على كثير من الناس ، وكذلك قال محرش الكعبي . والله أعلم .

فصل

وأما من ظن أنه اعمد من التعييم بعد الحج ، فلا أعلم له عذرا ، فإن هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجته ، ولم ينقله أحد قط ، ولا قاله إمام ، ولعل ظان هذا سمع أنه أفرد الحج ، ورأى أن كل من أفرد الحج من أهل الأفاق لابد له أن يخرج بعده إلى التعييم ، فنزل حجة رسول الله ﷺ على ذلك ، وهذا عين الغلط .

(١) البخاري (١٧٧٥ ، ١٧٧٦) في العمرة ، باب: كم اعمد النبي ﷺ ، ومسلم (١٢٥٥) في الحج ، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن .

(٢) مالك في الموطأ (١ / ٣٤٢) رقم (٥٦) في الحج ، باب: العمرة في أشهر الحج .

(٣) أبو داود (١٩٩١) في المناسك ، باب: العمرة .

فصل

وأما من قال: إنه لم يعتمر في حجته أصلاً ، فعذرنه أنه لما سمع أنه أفرد الحج ، وعلم يقيناً أنه لم يعتمر بعد حجته قال: إنه لم يعتمر في تلك الحجة اكتفاء منه بال عمرة المتقدمة ، والأحاديث المستفيضة الصحيحة ترد قولها ، وقد قال: « هذه عمرة استمتعنا بها » وقالت حفصة: ما شأن الناس حلوا ولم تخل أنت من عمرتك؟ وقال سراقة بن مالك: تمنع رسول الله ﷺ ، وكذلك قال ابن عمر ، وعائشة ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وصرح أنس ، وابن عباس ، وعائشة ، أنه اعتمر في حجته وهي إحدى عمرة الأربع^(١) .

فصل

وأما من قال: إنه اعتمر عمرة حل منها ، كما قاله القاضي أبو يعلى ومن وافقه ، فعذرهم ما صبح عن ابن عمر وعائشة ، وعمران بن حصين وغيرهم أنه ﷺ تمنع ، وهذا يحتمل أنه تمنع حل منه ، ويحتمل أنه لم يحل ، فلما أخبر معاوية أنه قصر عن رأسه بشقصص على المروءة ، وحديثه في الصحيحين^(٢) دل على أنه حل من إحرامه ، ولا يمكن أن يكون هذا في غير حجة الرداع ؛ لأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح ، والنبي ﷺ لم يكن زمن الفتح محurma ، ولا يمكن أن يكون في عمرة الجعرانة لوجهين :

أحدهما : أن في بعض ألفاظ الحديث الصحيح : « وذلك في حجته » .

والثاني: أن في رواية النسائي بإسناد صحيح « وذلك في أيام العشر »^(٣) ، وهذا إنما كان في حجته ، وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت له خاصة ، على أن طائفتهم خصوا بالتحليل من الإحرام مع سوق الهدى دون من ساق الهدى من الصحابة ، وأنكر ذلك عليهم آخرون ، منهم شيخنا أبو العباس . وقالوا: من تأمل الأحاديث المستفيضة الصحيحة ، تبين له أن النبي ﷺ لم يحل ، لا هو ولا أحد من ساق الهدى .

(١) كل ذلك تقدم تخرجه قريباً .

(٢) البخاري (١٧٣٠) في الحج ، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٢٤٦) في الحج ، باب: التقصير في العمرة .

(٣) النسائي (٢٩٨٩) في الحج ، باب: كيف يقصر؟ وقال الألباني: « شاذ » .

فصل

في أعدار الذين وهموا في صفة حجته

أما من قال : إنه حج حجاً مفرداً ، لسما يعتمر فيه ، فعذر ما في الصحيحين عن عائشة ، أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج (١) . وقالوا : هذا التقسيم والتنويع ، صريح في إهلاله بالحج وحده .
ولمسلم عنها : أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً (٢) .

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ لم يأت بالحج وحده (٣) .

وفي صحيح مسلم ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أهل بالحج (٤) .

وفي سنن ابن ماجه ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ أفرد الحج (٥) .

وفي صحيح مسلم عنه : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوى إلا الحج ، لسنا نعرف العمارة (٦) .

وفي صحيح البخاري عن عروة بن الزبير قال : حج رسول الله ﷺ ، فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة ، أنه توضاً ، ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم طاف بالبيت ، ثم حج عثمان ، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم معاوية ، وعبد الله بن عمر ، ثم حجت مع أبي الزبير بن العوام ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها عمرة ، وهذا ابن عمر عندهم ، فلا يسألونه ولا أحد من مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي

(١) البخاري (١٥٦٢) في الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢١١ / ١١٢) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) مسلم (١٢١١ / ١١٤ ، ١٢٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٢٣١) في الحج ، باب : في الإفراد والقران بالحج والعمرة ، ولم يعزه صاحب التحفة (٦ / ١٤٢) من هذا الطريق إلا مسلم .

(٤ ، ٥) سبق تخرجهما ص ٣٨٥ .

(٦) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب : حجة النبي ﷺ .

وخلالى حين تقدمان ، لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ، ثم إنهما لا تخلان ، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير ، وفلان ، وفلان بعمره ، فلما مسحوا الركن حلوا^(١).

وفي سنت أبي داود : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، وهيب بن خالد ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافقين لهلال ذى الحجة ، فلما كان بذى الحليفة قال : « من شاء أن يهـل بـحج فـليهـل ، ومن أراد أن يـهـل بـعـمـرـة » . ثم انفرد وهـيب فـي حـديـثـهـ بـأـنـ قـالـ عـنـهـ ﷺ : « فـإـنـىـ لـوـلـاـ أـنـىـ أـهـدـيـتـ ؛ لـأـهـلـلـتـ بـعـمـرـةـ » . وقال الآخر : « وأـمـاـ أـنـاـ فـأـهـلـ بـالـحـجـ »^(٢) . فـصـحـ بـجـمـوعـ الـرـوـاـيـتـيـنـ ، أـنـ أـهـلـ بـالـحـجـ مـفـرـداـ .

فأـرـبـابـ هـذـاـ القـوـلـ عـذـرـهـمـ ظـاهـرـ كـمـاـ تـرـىـ ، ولـكـنـ ماـ عـذـرـهـمـ فـيـ حـكـمـهـ وـخـبـرـهـ الـذـىـ حـكـمـ بـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، وـأـخـبـرـ عـنـهـ بـقـوـلـهـ : سـقـتـ الـهـدـىـ وـقـرـنـتـ ، وـخـبـرـ مـنـ هوـ نـحـتـ بـطـنـ نـاقـتـهـ ، وـأـقـرـبـ إـلـيـهـ حـيـثـنـذـ مـنـ غـيرـهـ ، فـهـوـ مـنـ أـصـدـقـ النـاسـ يـسـمـعـهـ يـقـولـ : « لـبـيكـ بـحـجـةـ وـعـمـرـةـ » ، وـخـبـرـ مـنـ هوـ مـنـ أـعـلـمـ النـاسـ عـنـهـ ﷺ ، عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ؓـ ، حـيـنـ يـخـبـرـ أـنـ أـهـلـ بـهـمـاـ جـمـيـعـاـ ، وـلـبـىـ بـهـمـاـ جـمـيـعـاـ ، وـخـبـرـ زـوـجـهـ حـفـصـةـ فـيـ تـقـرـيـرـهـ لـهـاـ عـلـىـ أـنـ اـعـتـمـرـ بـعـمـرـةـ لـمـ يـحـلـ مـنـهـاـ ، فـلـمـ يـنـكـرـ ذـلـكـ عـلـيـهـاـ ، بلـ صـدـقـهـاـ ، وـأـجـابـهـ بـأـنـهـ مـعـ ذـلـكـ حـاجــ ، وـهـوـ ؓـ لـاـ يـقـرـ عـلـىـ باـطـلـ يـسـمـعـهـ أـصـلـاـ ، بلـ يـنـكـرـهـ . وـمـاـ عـذـرـهـمـ عـنـ خـبـرـهـ ﷺ عـنـ نـفـسـهـ بـالـوـحـىـ الـذـىـ جـاءـهـ مـنـ رـبـهـ ، يـأـمـرـهـ فـيـ أـنـ يـهـلـ بـحـجـةـ فـيـ عـمـرـةـ ، وـمـاـ عـذـرـهـمـ عـنـ خـبـرـ مـنـ أـخـبـرـ عـنـهـ مـنـ أـصـحـابـهـ ، أـنـهـ قـرـنـ ؛ لـأـنـهـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـحـجـ بـعـدـهـ ، وـخـبـرـ مـنـ أـخـبـرـ عـنـهـ ﷺ أـنـهـ اـعـتـمـرـ مـعـ حـجـتـهـ ، وـلـيـسـ مـعـ مـنـ قـالـ : إـنـ أـفـرـدـ الـحـجـ شـىـءـ مـنـ ذـلـكـ الـبـتـةـ ، فـلـمـ يـقـلـ أـحـدـ مـنـهـ عـنـهـ : إـنـىـ أـفـرـدـ ، وـلـاـ أـتـانـىـ آـتـ مـنـ رـبـىـ يـأـمـرـنـىـ بـالـإـفـرـادـ ، وـلـاـ قـالـ أـحـدـ : مـاـ بـالـنـاسـ حـلـواـ ، وـلـمـ تـحـلـ مـنـ حـجـتكـ ، كـمـاـ حـلـواـ هـمـ بـعـمـرـةـ ، وـلـاـ قـالـ أـحـدـ : سـمـعـتـهـ يـقـولـ : لـبـيكـ بـعـمـرـةـ مـفـرـدـةـ الـبـتـةـ ، وـلـاـ بـحـجـ مـفـرـدـ ، وـلـاـ قـالـ أـحـدـ : إـنـهـ اـعـتـمـرـ أـربعـ عـمـرـ ، الـرـابـعـ بـعـدـ حـجـتـهـ ، وـقـدـ شـهـدـ عـلـيـهـ أـربـعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ أـنـهـ سـمـعـوـهـ يـخـبـرـ عـنـ نـفـسـهـ بـأـنـهـ قـارـنـ ، وـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ دـفـعـ ذـلـكـ إـلـاـ بـأـنـ يـقـالـ : لـمـ يـسـمـعـوـهـ . وـمـعـلـومـ قـطـعاـ أـنـ تـطـرقـ الـوـهـمـ وـالـغـلـطـ إـلـىـ مـنـ أـخـبـرـ عـمـاـ فـهـمـهـ هوـ مـنـ فـعـلـهـ يـظـنـهـ كـذـلـكـ أـوـلـىـ مـنـ تـطـرقـ التـكـذـيـبـ إـلـىـ مـنـ قـالـ : سـمـعـتـهـ يـقـولـ : كـذـاـ وـكـذـاـ وـإـنـهـ لـمـ يـسـمـعـهـ ، فـإـنـ هـذـاـ لـاـ يـتـطـرقـ إـلـيـهـ إـلـاـ التـكـذـيـبـ ، بـخـلـافـ خـبـرـ مـنـ أـخـبـرـ عـمـاـ ظـنـهـ مـنـ فـعـلـهـ وـكـانـ وـاهـمـاـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـنـسـبـ إـلـىـ الـكـذـبـ ، وـلـقـدـ نـزـهـ اللـهـ عـلـيـاـ ،

(١) البخاري (١٦٤١) في الحج ، باب : الطواف على وضوء .

(٢) أبو داود (١٧٧٨) في الناسك ، باب : في إفراد الحج .

وأنسا ، والبراء ، وحفصة عن أن يقولوا : سمعناه يقول : كذا ولم يسمعوا ، ونرده ربه تبارك وتعالى ، أن يرسل إليه : أن أفعل كذا وكذا ولم يفعله ، هذا من محل الحال ، وأبطل الباطل ، فكيف والذين ذكروا الإفراد عنه لم يخالفوا هؤلاء في مقصودهم ، ولا ناقصوهم ؟ وإنما أرادوا إفراد الأعمال ، واقتصره على عمل المفرد ، فإنه ليس في عمله زيادة على عمل المفرد . ومن روى عنهم ما يوهم خلاف هذا ، فإنه عبر بحسب ما فهمه ، كما سمع بكر بن عبد الله بن عمر يقول : أفرد الحج ، فقال : لبى بالحج وحده ، فحمله على المعنى . وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه : إنه تمنع ، فإذا فأهل بالعمرمة ، ثم أهل بالحج ، فهذا سالم يخبر بخلاف ما أخبر به بكر ، ولا يصح تأويل هذا عنه بأنه أمر به ، فإنه فسره بقوله : وبه فأهل بالعمرمة ، ثم أهل بالحج ، وكذا الذين رووا الإفراد عن عائشة ضيقها ، فهما : عروة ، والقاسم ، وروى القرآن عنها عروة ، ومجاحد ، وأبو الأسود يروي عن عروة الإفراد ، والزهري يروي عنه القرآن . فإن قدرنا تساقط الروايتين ، سلمت رواية مجاهد ، وإن حملت رواية الإفراد على أنه أفرد أعمال الحج ، تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضا ، ولا ريب أن قول عائشة ، وابن عمر : أفرد الحج ، محتمل ثلاثة معان :

أحدها : الإهلال به مفردا .

الثاني : إفراد أعماله .

الثالث : أنه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها ، بخلاف العمرمة ، فإنها كانت أربع مرات .

وأما قولهما : تمنع بالعمرمة إلى الحج ، وبه فأهل بالعمرمة ، ثم أهل بالحج ، فبحكم فعله ، فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد ، فلا يجوز رده بالمجمل ، وليس في رواية الأسود بن يزيد وعمرة عن عائشة أنه أهل بالحج ما ينافي رواية مجاهد وعروة عنها أنه قرن ، فإن القارن حاج مهل بالحج قطعا ، وعمرته جزء من حجته ، فمن أخبر عنها أنه أهل بالحج ، فهو غير صادق . فإن ضمت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود ، ثم ضمتا إلى رواية عروة ، تبين من مجموع الروايات أنه كان قارنا ، وصدق بعضها بعضا ، حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفردا ، لوجب قطعا أن يكون سبيلا سبيلا قول ابن عمر : اعتمرت في رجب ، وقول عائشة أو عروة : إنه عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ اعتمرت في شوال ، إلا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل أصلا إلى تكذيب رواتها ، ولا تأويلاها وحملها على غير ما دلت عليه ، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التي قد اضطربت على رواتها ، وانختلف عنهم فيها ، وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلهم عليها .

وأما قول جابر: إنه أفرد الحج ، فالصریح من حديثه ليس فيه شيء من هذا ، وإنما فيه إخباره عنهم أنفسهم أنهم لا ينونون إلا الحج ، فأین في هذا ما يدل على أن رسول الله ﷺ لبى بالحج مفردا؟

وأما حديث الآخر الذي رواه ابن ماجه : أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ، فله ثلاثة طرق . أجودها: طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وهذا يقيناً مختصراً من حديثه الطويل في حجة الوداع ، ومروراً بالمعنى ، والناس خالقو الدراوردي في ذلك . وقالوا: أهل بالحج ، وأهل بالتوحيد .

والطريق الثاني: فيها مطرف بن مصعب ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن جعفر ومطرف ، قال ابن حزم: هو مجاهول ، قلت: ليس هو بمجاهول ، ولكنه ابن أخت مالك ، روى عنه البخاري ، وبشر بن موسى ، وجماعة . قال أبو حاتم: صدوق مضطرب الحديث ، هو أحب إلى من إسماعيل بن أبي أويس ، وقال ابن عدى: يأتي بمناكير ، وكأنه أبو محمد ابن حزم رأى في النسخة مطرف بن مصعب فجهله، وإنما هو مطرف أبو مصعب ، وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار . ومن غلط في هذا أيضاً ، محمد ابن عثمان الذهبي في كتابه «الضعفاء» فقال: مطرف بن مصعب المدنى عن ابن أبي ذئب منكر الحديث . قلت: والراوى عن ابن أبي ذئب ، والدراوردي ، ومالك ، هو مطرف أبو مصعب المدنى ، وليس بمنكر الحديث ، وإنما غره قول ابن عدى: يأتي بمناكير ، ثم ساق له منها ابن عدى جملة ، لكن هي من رواية أحمد بن داود بن صالح عنه ، كذبه الدارقطنى ، والبلاء فيها منه .

والطريق الثالث : لحديث جابر فيها محمد بن عبد الوهاب ينظر فيه من هو وما حاله عن محمد بن مسلم ، إن كان الطائفى ، فهو ثقة عند ابن معين ، ضعيف عند الإمام أحمد ، وقال ابن حزم: ساقط البة ، ولم أر هذه العبارة فيه لغيره ، وقد استشهد به مسلم ، قال ابن حزم: وإن كان غيره ، فلا أدرى من هو ؟ قلت: ليس بغيره ، بل هو الطائفى يقيناً . وبكل حال فلو صع هذا عن جابر ، لكان حكمه حكم المروى عن عائشة وابن عمر ، وسائل الرواة الثقات إنما قالوا: أهل بالحج ، فلعل هؤلاء حملوه على المعنى ، وقالوا: أفرد الحج ، ومعلوم أن العمرة إذا دخلت في الحج ، فمن قال: أهل بالحج ، لا ينافق من قال: أهل بهما ، بل هذا فضل ، وذاك أجمل . ومن قال: أفرد الحج ، يتحمل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة ، ولكن هل قال أحد قط عنه: إنه سمعه يقول: «لبيك بحجرة مفردة»؟! هذا ما لا سبيل إليه ، حتى لو وجد ذلك لم يقدم على تلك الأساطين التي ذكرناها والتي لا سبيل إلى دفعها البة ، وكان تغليط هذا أو حمله على أول الإحرام ،

وأنه صار قارنا في أثنائه متينا ، فكيف ولم يثبت ذلك ؟ ! وقد قدمنا عن سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قرن في حجة الوداع . رواه زكريا الساجي ، عن عبد الله بن أبي زياد القطوانى ، عن زيد ابن الحباب ، عن سفيان . ولا تناقض بين هذا وبين قوله : أهل بالحج ، وأفرد بالحج ، ولبي بالحج ، كما تقدم .

فصل

فحصل الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة :

أحدها : أنهم أكثر كما تقدم .

الثاني : أن طرق الإخبار بذلك تنوعت كما بيانه .

الثالث : أن فيهم من أخبر عن سمعاه ولفظه صريحا ، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك ، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك ، ولم يجيئ شيء من ذلك في الإفراد .

الرابع : تصديق روایات من روی أنه اعتمر أربع عمر لها .

الخامس : أنها صريحة لا تحتمل التأويل ، بخلاف روایات الإفراد .

السادس : أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الإفراد أو نفوها ، والذاكر الزائد مقدم على الساكت ، والمثبت مقدم على النافي .

السابع : أن رواة الإفراد أربعة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، والأربعة رروا القرآن ، فإن صرنا إلى تساقط روایاتهم ، سلمت رواية من عدتهم للقرآن عن معارض ، وإن صرنا إلى الترجح ، وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختفت ، كالبراء ، وأنس ، وعمر بن الخطاب ، وعمرا بن حبيب ، وحفصة ، ومن معهم من تقدم .

الثامن : أنه النسك الذي أمر به من ربه ، فلم يكن ليعدل عنه .

التاسع : أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدى ، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ، ثم يسوق هو الهدى ويخالفه .

العاشر : أنه النسك الذي أمر به آله وأهل بيته ، واختاره لهم ، ولم يكن ليختار لهم

إلا ما اختار لنفسه .

وثبت ترجيح حادى عشر ، وهو قوله : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيمة » ، وهذا يقتضى أنها قد صارت جزءاً منه ، أو كالجزء الداخل فيه ، بحيث لا يفصل بينها وبينه ، وإنما تكون مع الحج كما يكون الداخل فى الشيء معه .

وترجح ثانى عشر : وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصبي بن عبد وقد أهل بحج وعمره ، فأنكر عليه زيد بن صوحان ، أو سلمان بن ربيعة ، فقال له عمر : هديت لسنة نبيك محمد صلوات الله عليه ^(١) ، وهذا يوافق رواية عمر عنه صلوات الله عليه أن الوحي جاءه من الله بالإهلال بهما جميماً ، فدل على أن القرآن سنته التي فعلها وامتثل أمر الله له بها .

وترجح ثالث عشر : أن القارن تقع أعماله عن كل من النسكين ، فيقع إحرامه وطوافه وسعيه عنهما معاً ، وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما ، وعمل كل فعل على حدة .

وترجح رابع عشر : وهو أن النسك الذى اشتمل على سوق الهدى أفضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدى . فإذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين ، فلم يخل نسك منها عن هدى ، ولهذا - والله أعلم - أمر رسول الله صلوات الله عليه من ساق الهدى أن يهله بالحج والعمرة معاً ، وأشار إلى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله : « إني سقت الهدى وقرنت » ^(٢) .

وترجح خامس عشر : وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الإفراد ولوجوه كثيرة . منها : أنه صلوات الله عليه أمرهم بفسخ الحج إليه ، ومحال أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذى هو دونه . ومنها : أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى وجعلتها عمرة » ^(٣) . ومنها : أنه أمر به كل من لم يسق الهدى . ومنها : أن الحج الذى استقر عليه فعله و فعل أصحابه القرآن لمن ساق الهدى ، والتمتع لمن لم يسق الهدى ، ولوجوه كثيرة غير هذه ، والتمتع إذا ساق الهدى ، فهو أفضل من متمنع

(١) النسائى (٢٧٢١) في المنساك ، باب : القرآن ، وابن ماجه (٢٩٧٠) في المنساك ، باب : من قرن الحج والعمرة ، وأحمد (١ / ١٤ ، ٢٥ ، ٣٤) .

(٢) أبو داود (١٧٩٧) في المنساك ، باب : في الإقران ، والنسائى (٢٧٤٥) في مسانك الحج ، باب : الحج بغیر نية يقصد المحرم .

تبليغ : لم يعز المزى في التحفة (٧ / ٣٤٨) وكذلك ابن حجر في الفتح (٣ / ٤٢٧) الحديث إلا لأبي داود والنسائى فقط ، مخالفة لما ذكر المصنف هنا من أن الحديث متفق عليه .

(٣) سبق تخرجه ص ٢٩٨ .

اشتراه من مكة ، بل في أحد القولين: لا هدى إلا ما جمع فيه بين الحل والحرم . فإذا ثبت هذا ، فالقارن السائق أفضل من ممتنع لم يسوق ، ومن ممتنع ساق الهدى ؛ لأنه قد ساق من حين أحرم ، والممتنع إنما يسوق الهدى من أدنى الحل ، فكيف يجعل مفرد لم يسوق هدياً أفضل من ممتنع ساقه من أدنى الحل ؟ فكيف إذا جعل أفضل من قارن ساقه من الميقات ، وهذا بحمد الله واضح .

فصل

وأما قول من قال: إنه حج متمنعاً تمتا حل فيه من إحرامه ، ثم أحرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدى ، فعذرها ما تقدم من حديث معاوية : أنه قصر عن رسول الله ﷺ بشقص في العشر ^(١) ، وفي لفظ: وذلك في حجته ^(٢) . وهذا مما أنكره الناس على معاوية ، وغلطوه فيه ، وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: إنه اعتمر في رجب ، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه إلا يوم النحر ؛ ولذلك أخبر عن نفسه بقوله: « لو لا أن معى الهدى لأحللت » وقوله: « إنى سقت الهدى وقرنت فلا أحل حتى أنحر ». وهذا خبر عن نفسه ، فلا يدخله الوهم ولا الغلط ، بخلاف خبر غيره عنه ، لاسيما خبراً يخالف ما أخبر به عن نفسه ، وأخبر عنه به الجم الغفير ، أنه لم يأخذ من شعره شيئاً ، لا بتقصير ولا حلق ، وأنه بقى على إحرامه حتى حلق يوم النحر ، ولعل معاوية قصر عن رأسه في عمرة الجعرانة ، فإنه كان حيثئذ قد أسلم ، ثم نسي ، فظن أن ذلك كان في العشر ، كما نسى ابن عمر أن عمره كانت كلها في ذي القعدة . وقال: كانت إحداهن في رجب ، وقد كان معه فيها ، والوهم جائز على من سوى الرسول ﷺ . فإذا قام الدليل عليه ، صار واجباً.

وقد قيل: إن معاوية لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر ، فأخذته معاوية على المروءة ، ذكره أبو محمد ابن حزم ، وهذا أيضاً من وهمه ، فإن الحلاق لا يبقى غلطاً شعراً يقصر منه ، ثم يبقى منه بعد التقصير بقية يوم النحر ، وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة ، فأصاب أبو طلحة أحد الشقين ، وبقية الصحابة اقسموا الشق الآخر ، الشعرة ، والشعرتين ، والشعرات ^(٣) ، وأيضاً فإنه لم يسع بين الصفا والمروءة إلا سعياً واحداً

(١) أحمد (٤ / ٩٢) . انظر: تعليق ابن حجر على هذه الرواية في الفتح (٣ / ٥٦٥) .

(٢) سبق تخریج هذا اللفظ ص ٣٧٥ .

(٣) مسلم (١٣٠٥ / ٣٢٥ ، ٣٢٦) في الحج ، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق .

وهو سعيه الأول ، لم يسع عقب طواف الإفاضة ، ولا اعتمر بعد الحج قطعا ، فهذا وهم محض . وقيل: هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ ، أخطأ في الحسن بن على ، فجعله عن معمر ، عن ابن طاوس ^(١) . وإنما هو عن هشام بن حجير ، عن ابن طاوس . وهشام: ضعيف .

قلت: والحديث الذي في البخاري عن معاوية : قصرت عن رأس رسول الله ﷺ بمشقص ^(٢) . ولم يزد على هذا . والذى عند مسلم: قصرت عن رأس رسول الله ﷺ بمشقص على المروء ^(٣) . وليس في الصحيحين غير ذلك .

وأما رواية من روى : « في أيام العشر » ^(٤) فليست في الصحيح ، وهي معلومة ، أو وهم من معاوية . قال قيس بن سعد راوياها عن عطاء عن ابن عباس عنه : والناس ينكرون هذا على معاوية . وصدق قيس ، فنحن نحلف بالله: إن هذا ما كان في العشر فقط .

ويشبه هذا وهم معاوية في الحديث الذي رواه أبو داود ، عن قتادة ، عن أبي شيخ الهنائي ، أن معاوية قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن النبي ﷺ نهى عن كذا ، وعن ركوب جلود النمور ؟ قالوا: نعم .

قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ قالوا: أما هذه فلا . فقال: أما إنها معها ولكنكم نسيتم ^(٥) . ونحن نشهد بالله: إن هذا وهم من معاوية ، أو كذب عليه ، فلم ينه رسول الله ﷺ عن ذلك قط ، وأبو شيخ شيخ لا يحتاج به ، فضلا عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام ، وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير . واسمها خيوان بن خلدة بالخاء المعجمة ، وهو مجهول .

فصل

وأما من قال : حج ممتعة تمتا لم يحل منه ، لأجل سوق الهدى كما قاله صاحب « المعني » وطائفته ، فعذرهم قول عائشة وابن عمر: تمنع رسول الله ﷺ . وقول حفصة: ما شأن الناس حلوا ولم تخل من عمرتك ، وقول سعد في المتعة: قد صنعوا رسول الله

(١) أبو داود (١٨٠٣) في المناك ، باب : في الإقران ، قال الألباني: « صحيح دون قوله : « لحجته » فإنه شاذ » .

(٢) البخاري (١٧٣٠) في الحج ، باب : الحلق والتقصير عند الإحلال .

(٣) مسلم (١٢٤٦ / ٢١٠) في الكتاب والباب السابقين . (٤) سبق بالصفحة السابقة .

(٥) أبو داود (١٧٩٤) في المناك ، باب: في إفراد الحج ، وقال الألباني: « صحيح ، إلا النهي عن القرآن هو شاذ » .

وصنعناها معه ، وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحج: هي حلال . فقال له السائل: إن أباك قد نهى عنها ، فقال: أرأيت إن كان أبي نهى عنها ، وصنعها رسول الله ﷺ أ أمر أبي تبع ، أم أمر رسول الله ﷺ ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ . فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ (١) .

قال هؤلاء: ولولا الهدى لحل كما يحل المتمتع الذى لا هدى معه ؛ ولهذا قال: «لولا أن معي الهدى لأحللت» فأخبر أن المانع له من الحل سوق الهدى ، والقارن إنما يمنعه من الحل القران لا الهدى . وأرباب هذا القول قد يسمون هذا المتمتع قارنا ؛ لكونه أحقر بالحج قبل التحلل من العمرة ولكن القران المعروف أن يحرم بهما جميا ، أو يحرم بالعمرمة ، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف .

والفرق بين القارن والمتمتع السائق من وجهين:

أحدهما : من الإحرام ، فإن القارن هو الذى يحرم بالحج قبل الطواف ، إما فى ابتداء الإحرام ، أو فى أثنائه .

والثانى : أن القارن ليس عليه إلا سعى واحد ، فإن أتى به أولاً وإنما عقيب طواف الإفاضة ، والمتمتع عليه سعى ثان عند الجمهور ، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يكفيه سعى واحد كالقارن ، والنبي ﷺ لم يسع سعيا ثانيا عقيب طواف الإفاضة ، فكيف يكون متمتعا على هذا القول ؟!

فإن قيل: فعلى الرواية الأخرى ، يكون متمتعا ، ولا يتوجه الإلزام ، ولها وجه قوى من الحديث الصحيح ، وهو ما رواه مسلم فى صحيحه ، عن جابر قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول (٢) . هذا ، مع أن أكثرهم كانوا متمتعين .

وقد روى سفيان الثورى ، عن سلمة بن كهيل قال: حلف طاوس: ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافا واحدا .

قيل: الذين نظروا أنه كان متمتعا تمعنا خاصا ، لا يقولون بهذا القول ، بل يوجبون عليه سعرين ، والعلوم من سنته ﷺ أنه لم يسع إلا سعيا واحدا ، كما ثبت فى الصحيح ، عن ابن عمر ، أنه قرن ، وقدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ،

(١) الترمذى (٨٢٤) فى الحج ، باب: ما جاء فى التمتع ، وقال: «حسن» .

(٢) مسلم (١٢٧٩) فى الحج ، باب: بيان أن السعى لا يكرر .

ولم يحلق ولا قصر ، ولا حل من شيء حرم منه ، حتى كان يوم النحر ، فنحر وحلق رأسه ، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ (١) . ومراده بطوافه الأول الذي قضى به حجه وعمرته : الطواف بين الصفا والمروءة بلا ريب .

وذكر الدارقطني ، عن عطاء ونافع ، عن ابن عمر ، وجابر : أن النبي ﷺ ، إنما طاف لحجه وعمرته طوافا واحدا ، وسعى سعيا واحدا ، ثم قدم مكة ، فلم يسع بينهما بعد الصدر (٢) . فهذا يدل على أحد أمرين ولا بد : إما أن يكون قارنا ، وهو الذي لا يمكن من أوجب على المتمتع سعيين أن يقول غيره ، وإما أن المتمتع يكفيه سعي واحد ، ولكن الأحاديث التي تقدمت في بيان أنه كان قارنا صريحة في ذلك ، فلا يعدل عنها .

فإن قيل : فقد روى شعبة ، عن حميد بن هلال ، عن مطراف ، عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ ، طاف طوافين ، وسعى سعيين . رواه الدارقطني (٣) عن ابن صاعد : حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن شعبة . قيل : هذا خبر معلول وهو غلط . قال الدارقطني : يقال : إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه ، فوهم في متنه ، والصواب بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة ، والله أعلم .

وأظن أن الشيخ أبي محمد بن قدامة ، إنما ذهب إلى أن رسول الله ﷺ كان متمتعا ؛ لأنه رأى الإمام أحمد قد نص على أن المتمتع أفضل من القران ، ورأى أن الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله إلا الأفضل ، ورأى الأحاديث قد جاءت بأنه تمت ، ورأى أنها صريحة في أنه لم يحل ، فأخذ من هذه المقدمات الأربع أنه تمت تمتها خاصا لم يحل منه ، ولكن أحمد لم يرجع التمتع ، لكون النبي ﷺ حج متمنعا ، كيف وهو القائل : لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارنا ، وإنما اختار التمتع لكونه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، وهو الذي أمر به الصحابة أن يفسخوا حجهم إليه ، وتأسف على فوته .

ولكن نقل عنه المروزي ، أنه إذا ساق الهدى ، فالقرآن أفضل ، فمن أصحابه من جعل هذا روایة ثانية ، ومنهم من جعل المسألة روایة واحدة ، وأنه إن ساق الهدى ، فالقرآن أفضل ، وإن لم يسق فالتمتع أفضل ، وهذه طريقة شيخنا ، وهي التي تليق

(١) البخاري (١٦٤٠) في الحج ، باب : طواف القارن ، ومسلم (١٢٣٠ / ١٨٢) في الحج ، باب : بيان جواز التخلل بالإحصار وجواز القرآن .

(٢) الدارقطني (٢٦٤ / ٢) رقم (١٣٣) في الحج .

بأصول أحمد . والنبي ﷺ لم يتمن أنه كان جعلها عمرة مع سوقه الهدى ، بل ود أنه كان جعلها عمرة ولم يسوق الهدى .

بقى أن يقال : فـأى الأمرين أفضـل : أن يسوق ويقرن ، أو يترك السوق ويتمـتع كما وـد النـبـي ﷺ أنه فعلـه ؟

قيل : قد تعارض في هذه المسـألـة أمران :

أـحـدـهـما : أـنـه ﷺ قـرنـ وـسـاقـ الـهـدـىـ ، وـلـمـ يـكـنـ اللـهـ - سـبـحـانـهـ - لـيـخـتـارـ لـهـ إـلـاـ أـفـضـلـ الـأـمـرـ ، وـلـاـ سـيـمـاـ وـقـدـ جـاءـهـ الـوـحـىـ بـهـ مـنـ رـبـهـ - تـعـالـىـ - وـخـيـرـ الـهـدـىـ هـدـيـهـ ﷺ .

وـالـثـانـىـ : قـولـهـ : « لـوـ اـسـتـقـبـلـتـ مـنـ أـمـرـىـ مـاـ اـسـتـدـبـرـتـ لـمـ سـقـتـ الـهـدـىـ ، وـلـجـعـلـهـ عـمـرـةـ ». فـهـذـاـ يـقـضـىـ أـنـهـ لـوـ كـانـ هـذـاـ الـوقـتـ الـذـىـ تـكـلـمـ فـيـهـ هوـ وـقـتـ إـحـرـامـهـ ، لـكـانـ أـحـرـمـ بـعـمـرـةـ وـلـمـ يـسـقـ الـهـدـىـ ؛ لـأـنـ الـذـىـ اـسـتـدـبـرـهـ هـوـ الـذـىـ فـعـلـهـ ، وـمضـىـ فـصـارـ خـلـفـهـ ، وـالـذـىـ اـسـتـقـبـلـهـ هـوـ الـذـىـ لـمـ يـفـعـلـهـ بـعـدـ ، بـلـ هـوـ أـمـامـهـ ، فـيـنـ أـنـهـ لـوـ كـانـ مـسـتـقـبـلـاـ لـمـ اـسـتـدـبـرـهـ ، وـهـوـ الـإـحـرـامـ بـالـعـمـرـةـ دـوـنـ هـدـىـ ، وـمـعـلـومـ أـنـهـ لـاـ يـخـتـارـ أـنـ يـتـقـلـ عـنـ الـأـفـضـلـ إـلـىـ الـمـفـضـلـ ، بـلـ إـنـاـ يـخـتـارـ الـأـفـضـلـ . وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ آخـرـ الـأـمـرـينـ مـنـهـ تـرـجـيـحـ التـمـتـعـ .

وـلـنـ رـجـحـ الـقـرـانـ مـعـ السـوـقـ أـنـ يـقـولـ : هـوـ ﷺ لـمـ يـقـلـ هـذـاـ لـأـجلـ أـنـ الـذـىـ فـعـلـهـ مـفـضـلـ مـرـجـوحـ ، بـلـ لـأـنـ الصـحـابـةـ شـقـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـحـلـوـاـ مـنـ إـحـرـامـهـ مـعـ بـقـائـهـ هـوـ مـحـرـماـ ، وـكـانـ يـخـتـارـ موـافـقـتـهـ لـيـفـعـلـواـ مـاـ أـمـرـواـ بـهـ مـعـ اـنـشـرـاحـ وـقـبـولـ وـمـحـبـةـ ، وـقـدـ يـتـقـلـ عـنـ الـأـفـضـلـ إـلـىـ الـمـفـضـلـ ؛ لـمـ فـيـهـ مـنـ الـمـوـافـقـةـ وـتـأـلـيفـ الـقـلـوبـ ، كـمـ قـالـ لـعـائـشـةـ : « لـوـلـ أـنـ قـوـمـكـ حـدـيـثـوـ عـهـدـ بـجـاهـلـيـةـ لـنـقـضـتـ الـكـعـبـةـ وـجـعـلـتـ لـهـ بـاـيـنـ »^(١) فـهـذـاـ تـرـكـ مـاـ هـوـ الـأـوـلـىـ لـأـجلـ الـمـوـافـقـةـ وـتـأـلـيفـ ، فـصـارـ هـذـاـ هـوـ الـأـوـلـىـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ ، فـكـذـلـكـ اـخـتـيـارـهـ لـلـمـمـتـعـ بـلـاـ هـدـىـ . وـفـيـ هـذـاـ جـمـعـ بـيـنـ مـاـ فـعـلـهـ وـبـيـنـ مـاـ وـدـهـ وـقـنـاهـ ، وـيـكـونـ اللـهـ سـبـحـانـهـ قـدـ جـمـعـ لـهـ بـيـنـ الـأـمـرـينـ : أـحـدـهـماـ : بـفـعـلـهـ لـهـ ، وـالـثـانـىـ : بـتـمـنـيهـ وـوـدـهـ لـهـ ، فـأـعـطـاهـ أـجـرـ مـاـ فـعـلـهـ ، وـأـجـرـ مـاـ نـوـاهـ مـنـ الـمـوـافـقـةـ وـتـمـنـاهـ ، وـكـيـفـ يـكـونـ نـسـكـ يـتـخـلـلـهـ التـحلـلـ وـلـمـ يـسـقـ فـيـ الـهـدـىـ أـفـضـلـ مـنـ نـسـكـ لـمـ يـتـخـلـلـ تـخلـلـ ، وـقـدـ سـاقـ فـيـ مـائـةـ بـدـنـةـ ؛ وـكـيـفـ يـكـونـ نـسـكـ أـفـضـلـ فـيـ حـقـهـ مـنـ نـسـكـ اـخـتـارـهـ اللـهـ لـهـ ، وـأـتـاهـ بـهـ الـوـحـىـ مـنـ رـبـهـ .

إـنـ قـيلـ : التـمـتـعـ وـإـنـ تـخـلـلـ تـخلـلـ ، لـكـنـ قـدـ تـكـرـرـ فـيـ الـإـحـرـامـ ، وـإـنـشـاؤـهـ عـبـادـةـ مـحـبـوـبـةـ لـلـرـبـ ، وـالـقـرـانـ لـاـ يـتـكـرـرـ فـيـ الـإـحـرـامـ ؟

(١) البخاري (١٥٨٤) في الحج ، باب : فضل مكة وبناتها ، ومسلم (١٣٣٣) في الحج ، باب : نقض الكعبة وبناتها .

قيل: في تعظيم شعائر الله بسوق الهدى ، والتقرب إليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرد تكرر الإحرام ، ثم إن استدامته قائمة مقام تكرره وسوق الهدى لا مقابل له يقابله مقامه .

فإن قيل: فائماً أفضلاً ، إفراد يأتي عقيبه بالعمرة أو تقطع يحل منه ثم يحرم بالحج عقيبه؟

قيل: معاذ الله أن نظن أن نسقاً قط أفضلاً من النسك الذي اختاره الله لأفضل الخلق ، وسدات الأمة ، وأن نقول في نسك لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا أحد من الصحابة الذين حجوا معه ، بل ولا غيرهم من أصحابه: إنه أفضلاً مما فعلوه بأمره ، فكيف يكون حج على وجه الأرض أفضلاً من الحج الذي حجه النبي صلوات الله عليه ، وأمر به أفضلاً الخلق ، واختاره لهم ، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنساك إليه ، وود أنه كان فعله لا حج قط أكمل من هذا . وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهدى بالقرآن ، ولمن لم يسر بالتمتع ، ففي جواز خلافه نظر ، ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك ، فإن فيهم البحر الذي لا يتزلف عبد الله بن عباس ، وجماعة من أهل الظاهر ، والسنة هي الحكم بين الناس ، والله المستعان .

فصل

وأما من قال: إنه حج قارنا طاف له طوافين ، وسعى له سعين ، كما قاله كثير من فقهاء الكوفة ، فعذرها ما رواه الدرقطنـي من حديث مجاهد ، عن ابن عمر : أنه جمع بين حج وعمرـة معا ، وقال: سبـلـهما واحد ، قال: طاف لهـما طـوـافـين ، وـسـعـى لـهـما سـعـين . وقال: هـكـذـا رـأـيـتـ رسولـ اللهـ ﷺ صـنـعـ كـمـا صـنـعـ (١) .

وعن على بن أبي طالب : أنه جمع بينهما ، طاف لهـما طـوـافـين ، وـسـعـى لـهـما سـعـين ، وقال: هـكـذـا رـأـيـتـ رسولـ اللهـ ﷺ صـنـعـ كـمـا صـنـعـ (٢) .

وعن على فـوـاعـيـهـ أيضاً : أن النبي ﷺ كان قارـناـ ، فـطـافـ طـوـافـينـ ، وـسـعـى سـعـينـ (٣) .

وعن عـلـقـمـةـ ، عن عبد الله بن مـسـعـودـ قالـ: طـافـ رسولـ اللهـ ﷺ لـحـجـتـهـ وـعـمـرـتـهـ طـوـافـينـ ، وـسـعـى سـعـينـ ، وـأـبـوـ بـكـرـ ، وـعـمـرـ ، وـعـلـىـ ، وـابـنـ مـسـعـودـ (٤) . وعن عمران بن حـصـينـ : أن النبي ﷺ طـافـ طـوـافـينـ ، وـسـعـى سـعـينـ (٥) .

(١) الدرقطنـي (٢ / ٢٥٨) رقم (٩٩) في الحج . (٢) الدرقطنـي (٢ / ٢٦٣) رقم (١٣٠) في الحج .

(٣) الدرقطنـي (٢ / ٢٦٣) رقم (١٣١) في الحج .

(٤ ، ٥) الدرقطنـي (٢ / ٢٦٤) رقم (١٣٢ ، ١٣٣) في الحج .

وما أحسن هذا العذر ، لو كانت هذه الأحاديث صحيحة ، بل لا يصح منها حرف واحد .

أما حديث ابن عمر ، ففيه الحسن بن عمارة . وقال الدارقطني: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة ، وهو متروك الحديث .

وأما حديث على رضي الله عنه الأول ، فيرويه حفص بن أبي داود . وقال أحمد ومسلم: حفص متروك الحديث ، وقال ابن خراش: هو كذاب يضع الحديث ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، ضعيف .

وأما حديثه الثاني: فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على : حدثني أبي عن أبيه عن جده . قال الدارقطني : عيسى بن عبد الله يقال له: مبارك ، وهو متروك الحديث .

وأما حديث علقة عن عبد الله ، فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد ، عن حماد عن إبراهيم ، عن علقة . قال الدارقطني: وأبو بردة ضعيف ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء ، انتهى . وفيه عبد العزيز بن أبان ، قال يحيى: هو كذاب خبيث . وقال الرازى والنسائى: متروك الحديث .

وأما حديث عمران بن حصين ، فهو ما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدي ، وحدث به من حفظه ، فوهم فيه ، وقد حدث به على الصواب مرارا ، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعى .

وقد روى الإمام أحمد ، والترمذى ، وابن حبان فى صحيحه من حديث الدراوردى، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: « من قرن بين حجته و عمرته ، أجزاء لهما طواف واحد ». ولفظ الترمذى: « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف وسعى واحد عنهما ، حتى يحل منهما جميعا » (١).

وفى الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، فأهللتنا بعمرة ، ثم قال: « من كان معه هدى فليهلل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » فطاف الذين أهلوا بالعمرة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا (٢).

(١) الترمذى (٩٤٨) فى الحج ، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، وقال: « حسن صحيح غريب » ، وأحمد (٦٧ / ٢) وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٣٥٠): « إسناده صحيح » ، وابن حبان (٩٩٣ / موارد) فى الحج ، باب: ما جاء فى القرآن .

(٢) سبق تخرجه ص ٣٧٤ .

وصح أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة، يكفيك حجك وعمرتك»^(١).

وروى عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته^(٢). وعبد الملك أحد الثقات المشهورين ، احتج به مسلم ، وأصحاب السنن . وكان يقال له: الميزان ، ولم يتكلم فيه بضعف ولا جرح ، وإنما أنكر عليه حديث الشفعة . وتلك شكاية ظاهرة عارها .

وقد روى الترمذى عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا^(٣) ، وهذا ، وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة ، فقد روى عنه سفيان ، وشعبة ، وابن ثوير ، وعبد الرزاق ، والخلق عنه . قال الثورى : وما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ، وعيوب عليه التدليس ، وقل من سلم منه . وقال أحمد: كان من المحافظ ، وقال ابن معين: ليس بالقوى ، وهو صدوق يدلس . وقال أبو حاتم: إذا قال: حدثنا ، فهو صادق لا نرتاب في صدقه وحفظه . وقد روى الدارقطنى من حديث ليث بن أبي سليم قال: حدثني عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، عن جابر ، وعن ابن عمر ، وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم^(٤). وليث بن أبي سليم احتج به أهل السنن الأربع ، واستشهد به مسلم ، وقال ابن معين: لا بأس به ، وقال الدارقطنى: كان صاحب سنة ، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب . وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم ، وقال أحمد: مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس ، وضعفه النسائي ، ويحيى في رواية عنه ، ومثل هذا حديثه حسن . وإن لم يبلغ رتبة الصحة .

وفي الصحيحين عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة ، ثم وجدها تبكي فقال: «ما يبكيك؟» فقلت: قد حضرت وقد حل الناس ، ولم أحل ولم أطف بالبيت ، فقال: «اغتسلي ثم أهلى» ففعلت ، ثم وقفت المواقف حتى إذا ظهرت ، طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعا»^(٥).

وهذا يدل على ثلاثة أمور:

(١) سبق تخرجه ٢٨٨ .

(٢) الدارقطنى (٢ / ٢٦٢) رقم (١٢٠) في الحج .

(٣) الترمذى (٩٤٧) في الحج ، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، وقال: «حسن» .

(٤) الدارقطنى (٢ / ٢٥٨) رقم (١٠٠) في الحج .

(٥) سبق تخرجه ص ٣٥٨ .

أحدها : أنها كانت قارنة .

والثانى : أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد .

والثالث : أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التى حاضرت فيها ، ثم أدخلت عليها الحج ، وأنها لم ترفض إحرام العمرة بحيفتها ، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها ، وعائشة لم تطف أولاً طواف القدوم ، بل لم تطف إلا بعد التعريف ، وسعت مع ذلك ، فإذا كان طواف الإفاضة والسعى بعد يكفى القارن ؛ فلأنه يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة ، وسعي واحد مع أحدهما بطريق الأولى ، لكن عائشة تعذر عليها الطواف الأول ، فصارت قصتها حجة ، فإن المرأة التي يتذرع عليها الطواف الأول ، تفعل كما فعلت عائشة ، تدخل الحج على العمرة ، وتصرير قارنة ، ويكتفى لها طواف الإفاضة والسعى عقبيه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وما يبين أنه يُكْفِيُهُ لم يطف طوافين ، ولا سعي سعين قول عائشة غَوْنِيَّهَا : وأما الذين جمعوا الحج والعمرمة ، فإنما طافوا طوافا واحدا . متفق عليه^(١) . وقول جابر : لم يطف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول . رواه مسلم^(٢) . قوله لعائشة : « يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » . رواه مسلم^(٣) . قوله لها في رواية أبي داود : « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعا »^(٤) . قوله لها في الحديث المتفق عليه لما طافت بالکعبه وبين الصفا والمروة : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعا »^(٥) . قال : والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كلهم نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، أمرهم بالتحليل إلا من ساق الهدى . فإنه لا يحل إلا يوم النحر ، ولم ينقل أحد منهم أن أحدا منهم طاف وسعي ، ثم طاف وسعي . ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفّر الهمم والدواعي على نقله . فلما لم ينقله أحد من الصحابة ، علم أنه لم يكن .

وعدّة من قال بالطوافين والسعين ، أثر يرويه الكوفيون ، عن على ، وأخر عن ابن مسعود حَذِيفَةَ .

وقد روى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على غَوْنِيَّهَا أن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعي واحد ، خلاف ما روى أهل الكوفة ، وما رواه العراقيون ، منه ما هو منقطع ،

(١) سبق تخرّجه ص ٣٧٤.

(٢) مسلم (١٢١٥) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٣) مسلم (١٢١١ / ١٣٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) أبو داود (١٧٩٧) في المنسك ، باب : طواف القارن .

(٥) سبق تخرّجه ص ٣٥٨ .

ومنه ما رجالة مجهولون أو مجرحون ؛ ولهذا طعن علماء النقل في ذلك حتى قال ابن حزم: كل ما روی في ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة . وقد نقل في ذلك عن النبي ﷺ ما هو موضوع بلا ريب . وقد حلف طاوس: ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طواها واحدا ، وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم رضي الله عنهم وهم أعلم الناس بحجارة رسول الله ﷺ، فلم يخالفوها ، بل هذه الآثار صريحة في أنهم لم يطوفوا بالصفا والمروة إلا مرة واحدة .

وقد تنازع الناس في القارن والمتمتع ، هل عليهما سعيان أو سعي واحد ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : ليس على واحد منهما إلا سعي واحد ، كما نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله . قال عبد الله: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال: إن طاف طوافين ، فهو أجود ، وإن طاف طواها واحدا ، فلا بأس . قال شيخنا: وهذا منقول عن غير واحد من السلف .

الثاني : المتمتع عليه سعيان ، والقارن عليه سعي واحد ، وهذا هو القول الثاني في مذهبه ، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعى - رحمهما الله .

والثالث : أن على كل واحد منهما سعيين ، كمذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ويدرك قوله في مذهب أحمد - رحمه الله - والله أعلم . والذى تقدم ، هو بسط قول شيخنا وشرحه ، والله أعلم .

فصل

وأما الذين قالوا: إنه حج حجا مفردا اعتمد عقيبه من التنعيم ، فلا يعلم لهم عذرا البة إلا ما تقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج ، وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم ، فتوهموا أنه فعل كذلك .

فصل

وأما الذين غلطوا في إهلاله ، فمن قال: إنه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها ، فعذرها أنه سمع أن رسول الله ﷺ تمنع ، والمتمتع عنده من أهل بعمره مفردة بشروطها .

وقد قالت له حفصة رضي الله عنها : ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟^(١) وكل هذا لا يدل على أنه قال: ليك بعمره مفردة ، ولم ينقل هذا أحد عنها بنتها ، فهو وهم محض ، والأحاديث الصحيحة المستفيضة في لفظه في إهلاله بطل هذا .

فصل

وأما من قال: إنه لم يحج وحده واستمر عليه ، فعذرها ما ذكرنا عمن قال: أفرد الحج ولبس الحج ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وأنه لم يقل أحد قط: إنه قال: ليك بحجة مفردة ، وإن الذين نقلوا لفظه ، صرحو بخلاف ذلك .

فصل

وأما من قال: إنه لم يحج وحده ، ثم أدخل عليه العمرة ، وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث ، فعذرها أنه رأى أحاديث إفراد بالحج صحيحة ، فحملها على ابتداء إحرامه ، ثم إنه آتاه آت من ربها - تعالى - فقال: «قل: عمرة في حجة» ، فأدخل العمرة حيث شد على الحج ، فصار قارنا . ولهذا قال للبراء بن عازب: «إني سقت الهدي وقرنت»^(٢) ، فكان مفردا في ابتداء إحرامه ، قارنا في أثنائه ، وأيضا فإن أحدا لم يقل: إنه أهل بالعمرة ، ولا لم يحج وحده ، ولا قال: خرجنا لا ننوى إلا العمرة ، بل قالوا: أهل بالحج ، ولم يحج وحده ، وأفرد الحج ، وخرجنا لا ننوى إلا الحج ، وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولا بالحج ، ثم جاءه الوحي من ربها تعالى بالقرآن ، فلبي بهما فسمعه أنس يلبي بهما ، وصدق ، وسمعته عائشة ، وابن عمر ، وجابر يلبي بالحج وحده أولا وصدقوا .

قالوا: وبهذا تتفق الأحاديث ، ويزول عنها الاضطراب .

وأرباب هذه المقالة لا يجزون إدخال العمرة على الحج ، ويرونه لغوا ، ويقولون: إن ذلك خاص بالنبي ﷺ دون غيره . قالوا: وما يدل على ذلك: أن ابن عمر قال: لم يحج وحده ، وأنس قال: أهل بهما جميما ، وكلاهما صادق فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقرآن سابقا على إهلاله بالحج وحده ؛ لأنه إذا أحرم قارنا ، لم يمكن أن يحرم بعد ذلك بحج

. (٢) سبق تخرجه ص ٣٧٩ .

(١) سبق تخرجه ص ٣٨١ .

مفرد ، وينقل الإحرام إلى الإفراد ، فتعين أنه أحرم بالحج مفردا ، فسمعه ابن عمر ، وعائشة ، وجابر ، فنقلوا ما سمعوه ، ثم أدخل عليه العمرة ، فأهل بهما جميعا لما جاءه الوحي من ربه ، فسمعه أنس يهلهما ، فنقل ما سمعه ، ثم أخبر عن نفسه بأنه قرن ، وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقرآن ، فاتفقت أحاديثهم ، وزال عنها الاضطراب والتناقض . قالوا: ويدل عليه قول عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ . فقال: « من أراد منكم أن يهله بحج وعمره فليهله ، ومن أراد أن يهله بحج فليهله ، ومن أراد أن يهله بعمره فليهله ». قالت عائشة: فأهل رسول الله : بحج ، وأهل به ناس معه ^(١). فهذا يدل على أنه كان مفردا في ابتداء إحرامه ، فعلم أن قرنه كان بعد ذلك .

ولا ريب أن في هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدمة ، ودعوى التخصيص للنبي ﷺ بإحرام لا يصح في حق الأمة ما يرده ويبيطله ، وما يرده أن أنسا قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر باليداء ، ثم ركب ، وصعد جبل البيداء ، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر ^(٢).

وفي حديث عمر ، أن الذي جاءه من ربه قال له: « صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة » ^(٣). فكذلك فعل رسول الله ﷺ ، فالذى روى عمر أنه أمر به ، وروى أنس أنه فعله سواء، فصلى الظهر بنى الخليفة، ثم قال: « ليك خجا وعمرة » ^(٤). اختلف الناس في جواز إدخال العمرة على الحج على قولين ، وهما روایتان عن أحمد ، أشهرهما: أنه لا يصح . والذين قالوا بالصحة ، كأبي حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - بنوه على أصولهم ، وأن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، فإذا دخل العمرة على الحج ، فقد التزم زيادة عمل على الإحرام بالحج وحده ، ومن قال: يكفيه طواف واحد ، وسعي واحد ، قال: لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوط أحد السفرين ، ولم يتلزم به زيادة عمل ، بل نقصانه ، فلا يجوز ، وهذا مذهب الجمهور .

(١) البخاري (١٧٨٦) في العمرة ، باب: الاعتمار بعد الحج بغیر هدی .

(٢) النسائي (٢٧٥٥) في المناسك ، باب: العمل في الإهلال ، وضعفه البابى .

(٣) البخارى (١٥٣٤) في الحج ، باب: قول النبي ﷺ : « العقيق واد مبارك » ، وأبو داود (١٨٠٠) في المناسك ، باب: في الإقران ، وابن ماجه (٢٩٧٦) في المناسك ، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج .

(٤) مسلم (١٢٣٢) في الحج ، باب: في الإفراد والإقران بالحج ، وأبو داود (١٧٩٥) في المناسك ، باب: في الإقران ، والنمساني (٢٧٢٩) في المناسك ، باب: القرآن ، وابن ماجه (٢٩٦٨) في المناسك ، باب: من قرن الحج والعمرة ، وأحمد (٩٩/٣ ، ١٠٠) .

فصل

وأما القائلون: إنه أحرم بعمره ، ثم ددخل عليها الحج ، فعذرهم قول ابن عمر: تمنع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمر إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدى من ذي الخليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج . متفق عليه (١).

وهذا ظاهر في أنه أحرم أولاً بالعمرة ، ثم ددخل عليها الحج ، وبين ذلك أيضاً أن ابن عمر لما حج زمن ابن الزبير أهل بعمره ، ثم قال: أشهدكم أنى قد أوجبت حجا مع عمرتى ، وأهدى هديا اشتراه بقديد ، ثم انطلق يهل بهما جمياً حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحلق ولم يقصر ، ولم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر ، فنحر وحلق ، ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوفاه الأول . وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ (٢). فعند هؤلاء ، أنه كان متمنعاً في ابتداء إحرامه ، قارنا في الثناء ، وهو لاء أعتذر من الذين قبلهم ، وإدخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف ، وقد أمر النبي ﷺ عائشة ضيقها بإدخال الحج على العمرة ، فصارت قارنة ، ولكن سياق الأحاديث الصحيحة يرد على أرباب هذه المقالة ؛ فإن أنساً أخبر أنه حين صلى الظهر أهل بهما جمياً . وفي الصحيح عن عائشة ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة ، فقال رسول الله ﷺ : « من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل ، فلو لا أنى أهديت لأهللت بعمرة »: قالت: وكان من القوم من أهل بعمره ، ومنهم من أهل بالحج . فقالت: فكنت أنا من أهل بعمره ، وذكرت الحديث . رواه مسلم (٣) . فهذا صريح في أنه لم يهل إذ ذاك بعمره ، فإذا جمعت بين قول عائشة هذا ، وبين قولها في الصحيح : تمنع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وبين قولها وأهل رسول الله ﷺ بالحج (٤) ، والكل في الصحيح ، علمت أنها إنما نفت عمرة مفردة ، وأنها لم تنف عمرة القرآن ، وكانوا يسمونها تمنع كما تقدم ، وأن ذلك لا ينافي إهلاله

(١) البخاري (١٦٩١) في الحج ، باب: من ساق البدن معه ، ومسلم (١٢٢٧) في الحج ، باب: وجوب الدم على المتنع .

(٢) البخاري (١٧٠٨) في الحج ، باب: من اشتري هديه من الطريق وقلدها ، ومسلم (١٢٣٠ / ١٨٢) في الحج ، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن .

(٣) مسلم (١٢١١ / ١١٥) في الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٤) انظر الخاشية رقم (١) بالصفحة .

بالحج ، فإن عمرة القران في ضمته ، وجزء منه ، ولا ينافي قولها: أفرد الحج ، فإن أعمال العمرة لما دخلت في أعمال الحج ، وأفردت أعماله ، كان ذلك إفرادا بالفعل .

وأما التلية بالحج مفردا ، فهو إفراد بالقول ، وقد قيل: إن حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ تبع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وببدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، مروي بالمعنى من حديثه الآخر ، وأن ابن عمر هو الذي فعل ذلك عام حجه في فتنة ابن الزبير وأنه بدأ فأهل بالعمرة ، ثم قال: ما شأنهما إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت حجا مع عمرتي ، فأهل بهما جميما ، ثم قال في آخر الحديث: هكذا فعل رسول الله ﷺ (١). وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد ، وسعى واحد ، فحمل على المعنى ، وروى به: أن رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وإنما الذي فعل ذلك ابن عمر ، وهذا ليس بعيد ، بل متين ، فإن عائشة قالت عنه: لو لا أن معى الهدى لأهلهت بعمره ، وأنس قال عنه: إنه حين صلى الظهر ، أوجب حجا وعمره ؛ وعمر فرويته ، أخبر عنه أن الوحي جاءه من ربه فأمره بذلك .

فإن قيل: مما تصنعون بقول الزهرى: إن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم ، عن ابن عمر ؟

قيل: الذى أخبرت به عائشة من ذلك ، هو أنه ﷺ طاف طوافاً واحداً عن حجه وعمرته ، وهذا هو الموفق لرواية عروة عنها في الصحيحين (٢) ، وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا ، فهذا مثل الذي رواه سالم عن أبيه سوأ . وكيف تقول عائشة: إن رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وقد قالت: إن رسول الله ﷺ قال: « لو لا أن معى الهدى لأهلهت بعمره » (٣) ، وقالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج ؟ فعلم ، أنه ﷺ لم يهـل فى ابتداء إحرامه بعمره مفردة ، والله أعلم .

فصل

وأما الذين قالوا: إنه أحـرم إحراما مطلقا ، لم يعين فيه نسـكا ، ثم عـينه بعد ذلك لما

(١) سبق تخرـيجـه ص ٢٩٧ .

(٢) سبق تخرـيجـه ص ٣٧٨ .

(٣) البخارـي (١٧٨٦) في العمـرة ، بـاب : الـاعـتمـار بـعدـ الحـجـ بـغـيرـ هـدـى .

جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، وهو أحد أقوال الشافعى - رحمة الله - نص عليه فى كتاب « اختلاف الحديث ». قال : وثبت أنه خرج يتذكر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعله عمرة ، ثم قال : ومن وصف انتظار النبي ﷺ للقضاء ، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلبا للاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة ، فيشبه أن يكون أحفظ ؛ لأنه قد أتى بالمتلاعنين ، فانتظر القضاء ، كذلك حفظ عنه في الحج يتذكر القضاء . وعذر أرباب هذا القول ، ما ثبت في الصحيحين عن عائشة ظاهرها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجا ولا عمرة ^(١) . وفي لفظ : يلبى لا يذكر حجا ولا عمرة ^(٢) . وفي رواية عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج ، حتى إذا دنومنا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل ^(٣) . وقال طاووس : خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة يتذكر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة . . . الحديث ^(٤) .

وقال جابر في حديثه الطويل في سياق حجة النبي ﷺ : فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواد حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله ، فما عمل به من شيء ، عملنا به ، فأهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، ولزم رسول الله ﷺ تلبية ^(٥) ، فأخبر جابر أنه لم يزد على هذه التلبية ، ولم يذكر أنه أضاف إليها حجا ولا عمرة ولا قرانا ، وليس في شيء من هذه الأعذار ما ينافق أحاديث تعينه النسك الذي أحرم به في الابداء ، وأنه القران . فاما حديث طاووس ، فهو مرسل لا يعارض به الأسطرين المستندة ، ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن . ولو صحيحة ، فانتظاره للقضاء

(١) البخاري (١٧٧٢) في الحج ، باب : الإدلاغ من المحصب ، ومسلم (١٢١١ / ١٢٩) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، والله تعالى له .

(٢) مسلم (١٢١١ / ١٢٩) في الكتاب والباب السابعين .

(٣) مسلم (١٢١١ / ١٢٨) في الكتاب والباب السابعين .

(٤) الأم (٢ / ١٢٧) في الحج ، باب : الحج بغير نية ، والبيهقي في الكبرى (٦/٥) في الحج ، باب : ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراما مطلقا . . . الحج ، ومعرفة السنن والأثار (٩٣٢٣) في الحج ، باب : الاختيار في إفراد الحج .

(٥) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب : حجة النبي ﷺ .

كان فيما بينه وبين الميقات ، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي ، أتاه آت من ربه - تعالى - فقال: « صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة »^(١) ، فهذا القضاء الذي انتظره ، جاءه قبل الإحرام ، فعين له القران . وقول طاوس: نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروءة ، هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه بإحرامه ، فإن ذلك كان بواudi العقيق ، وأما القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروءة ، فهو قضاء الفسخ الذي أمر به الصحابة إلى العمرة ، فحيثند أمر كل من لم يكن معه هدى منهم أن يفسخ حجه إلى عمرة وقال: « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى وجعلتها عمرة »^(٢) ، وكان هذا أمر حتم بالوحى ، فإنهم لما توقفوا فيه قال: « انظروا الذى أمركم به فافعلوه »^(٣) .

فأما قول عائشة: خرجنا لا نذكر حجا ولا عمرة ، فهذا إن كان محفوظا عنها ، وجب حمله على ما قبل الإحرام ، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها : أن منهم من أهل عند الميقات بحج ، ومنهم من أهل بعمره ، وأنها من أهل بعمره . وأما قولها: نبى لا نذكر حجا ولا عمرة ، فهذا فى ابتداء الإحرام ، ولم تقل: إنهم استمروا على ذلك إلى مكة ، هذا باطل قطعا فإن الذين سمعوا إحرام رسول الله ﷺ وما أهل به ، شهدوا على ذلك ، وأخبروا به ، ولا سبيل إلى رد روایاتهم ولو صح عن عائشة ذلك ، لكان غايتها أنها لم تحفظ إهالاتهم عند الميقات ، فنفته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبته ، والرجال بذلك أعلم من النساء .

وأما قول جابر رضي الله عنه : وأهل رسول ﷺ بالتوحيد ، فليس فيه إلا إخباره عن صفة تلبيته ، وليس فيه نفى لتعيينه النسك الذى أحرم به بوجه من الوجوه ، وبكل حال ، ولو كانت هذه الأحاديث صريحة فى نفى التعيين ، لكنكأت أحاديث أهل الإثبات أولى بالأخذ منها ؛ لكثرتها ، وصحتها ، واتصالها ، وأنها مثبتة مبينة متضمنة لزيادة خفيت على من نفى ، وهذا بحمد الله واضح ، وبالله التوفيق^(٤) .

الرمل في طواف القدوم

ولم يرمي الرمل في هذا الطواف ، ولا في طواف الوداع^(٥) وإنما رمل في طواف القدوم^(٦) .

(١) سبق تخریجه ص ٤٠٩ .

(٢) سبق تخریجه ٢٩٨ .

(٣) أحمد (٢ / ١٩٦) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٨٤٥) : « إسناده صحيح » .

(٤) زاد المعاد (٢ / ١٢٣ - ١٥٨) .

(٥) البخارى (١٥٦٠) في الحج ، باب: قول الله تعالى: «الحج أشهر معلومات» ، ومسلم (١٢١١/١٢٣) في الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٦) زاد المعاد (٢ / ٢٧٨) .

الحكمة من مشروعية الرمل في الطواف

كما أن الرمل شُرع ليرى المشركين قوته وقوه أصحابه (١).

القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد

فإذا قرن ، كفاه طواف واحد وسعي واحد بالسنة الصحيحة ، وهو قول الجمهور (٢).

تخلل التحلل لا يمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة

وتخلل التحلل لا يمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الإفاضة ؛ فإنه ركن بالاتفاق ، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول ، وكذلك رمي الجمار أيام منى ، وهو يفعل بعد الخل التام (٣).

فصل

ثم سار (٤) حتى إذا نزل بالعرج ، وكانت زمالته وزمالة أبي بكر واحدة ، وكانت مع غلام لأبي بكر ، فجلس رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى جانبه ، وعائشة إلى جانبه الآخر ، وأسماء زوجته إلى جانبه ، وأبو بكر ينتظر الغلام والزماله ، إذ طلع الغلام ليس معه البعير ، فقال: أين بعيرك ؟ فقال: أصلنته البارحة ، فقال أبو بكر : بعير واحد تضلله . قال: فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتسم ، ويقول: « انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع » ، وما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول ذلك ويتبسم . ومن تراجم أبي داود على هذه القصة ، باب « المحرم يؤدب غلامه » (٥) (٦).

الحج عرفة

قال ﷺ: « الحج عرفة » (٧) ، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ، ومن فاته التعريف ،

(١) زاد المعاد (٢ / ٢١٧) .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢٣) .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٢٢٢) .

(٤) أي : النبي ﷺ .

(٥) أبو داود (١٨١٨) في المناك ، باب: المحرم يؤدب غلامه .

(٦) زاد المعاد (٢ / ١٦٢) .

(٧) أبو داود (١٩٤٩) في المناك ، باب: من لم يدرك عرفة ، والترمذى (٨٨٩) في الحج ، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، والنمساني (٣٠١٦) في المناك ، باب: فرض الوقوف بعرفة .

فإنه يفعل الطواف والسعى ، ولكن لا يكون مدركا للحج لكن يكون متخللا بعمره أو عمل عمرة (١) .

الوقوف بعرفة والمزدلفة

وهنالك سأله عروة بن مضرس الطائي ، فقال: يا رسول الله ، إني جئت من جبل طبيئ ، أكللت راحلتي ، وأتعيت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقف عليه ، فهل لى من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه ، وقضى تفهه» قال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢) .

وبهذا احتاج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ، ركن كعرفة ، وهو مذهب اثنين من الصحابة : ابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهما ، وإليه ذهب إبراهيم النخعى ، والشعبي ، وعلقمة ، والحسن البصري ، وهو مذهب الأوزاعى ، وحماد بن أبي سليمان ، وداود الظاهرى ، وأبى عبيد القاسم بن سلام ، واختاره المحمدان : ابن جرير ، وابن خزيمة ، وهو أحد الوجوه للشافعية ، ولهم ثلث حجج ، هذه إحداها .

والثانية : قوله تعالى: «فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعُرِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٨] .

والثالثة : فعل رسول الله ﷺ الذى خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به .

واحتاج من لم يره ركنا بأمرین :

أحدهما : أن النبي ﷺ مد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر ، وهذا يقتضى أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان ، صبح حجه ، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجه .

الثانى : أنه لو كان ركنا؛ لاشترك فيه الرجال والنساء ، فلما قدم رسول الله ﷺ النساء بالليل ، علم أنه ليس بركن ، وفي الدليلين نظر فإن النبي ﷺ إنما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة ، وذكر الله تعالى بها لصلة عشاء الآخرة ، والواجب هو ذلك . وأما توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر ، فلا ينافي أن يكون المبيت بمزدلفة ركنا ، وتكون تلك الليلة وقتا

(١) الكلام على مسألة السمعاء ص ٢٢٦ .

(٢) الترمذى (٨٩١) في الحج ، باب: ما جاء من أدرك الإمام بجمع ، والسائلى (٣٠٤١) في المناسك ، باب: فمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، وابن ماجه (٣٠١٦) في المناسك ، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وأحمد (٤/٢٦١ ، ٢٦٢) .

لهمَا كوقت المجموعتين من الصلوات ، وتضييق الوقت لأحدهما لا يخرجه عن أن يكون وقتاً لهما حال القدرة (١) .

فائدة

وذكر (٢) أيضاً عن ابن عباس ، قال: ما من يوم إلا وليلته قبله إلا يوم عرفة فإن ليلته بعده . قلت : هذا مما اختلف فيه . وحكى عن طائفة أن ليلة اليوم بعده . والمعروف عند الناس أن ليلة اليوم قبله . ومنهم من فصل بين الليلة المضافة إلى يوم كليلة الجمعة والسبت والأحد وسائر الأيام والليلة المضافة إلى مكان أو حال أو فعل كليلة عرفة وليلة التفر ونحو ذلك ، فالمضافة إلى اليوم قبله والمضافة إلى غيره بعده ، واحتجووا له بهذا الأثر المروى عن ابن عباس ونقض عليهم بليلة العيد والذي فهمه الناس قد جداً وحديثاً من قول النبي ﷺ: « لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ولا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي » (٣) ، أنها الليلة التي تسفر صبيحتها عن يوم الجمعة فإن الناس يسارعون إلى تعظيمها وكثرة العبادة فيها عن سائر الليالي فتهاهم ﷺ عن تخصيصها بالقيام كما نهاهم عن تخصيص يومها بالصيام ، والله أعلم (٤) .

مزية وقفه عرفة يوم الجمعة على سائر الأيام وبعض خصائص يوم الجمعة

كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة :

أحدها : اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام .

الثاني : أنه اليوم الذي فيه ساعة محققة الإجابة ، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر (٥) ، وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع .

الثالث : موافقته ليوم وقفنة رسول الله ﷺ .

(١) زاد المعد (٢ / ٢٥٢ ، ٢٥٤) . (٢) أى : أحمد بن مروان المالكي .

(٣) مسلم (١٤٤٤) في الصيام ، باب: كرامة صيام يوم الجمعة منفرداً ، والنسماني في الكبرى (٢٧٥١) في الصيام ، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن سيرين .

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ١٩٤ ، ١٩٥) .

(٥) أبو داود (١٠٤٨) في الصلاة ، باب : الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، والترمذني (٤٨٩) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، وقال : « غريب من هذا الوجه » ، والنمساني (١٣٨٩) في الجمعة ، باب : وقت الجمعة .

الرابع : أن فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة ، ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة ، فيحصل من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل في يوم سواه .

الخامس : أن يوم الجمعة يوم عيد ، ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة ، ولذلك كره لمن عرفة صومه . وفي النسائي عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة (١) ، وفي إسناده نظر ، فإن مهدي بن حرب العبيدي ليس بمعرفة ، ومداره عليه ، ولكن ثبت في الصحيح من حديث أم الفضل : أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره بعرفة ، فشربه (٢) .

وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة ، فقالت طائفه : ليقوى على الدعاء ، وهذا هو قول الخرقى وغيره . وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية : الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة ، فلا يستحب صومه لهم ، قال : والدليل عليه الحديث الذى فى السنن عنه ﷺ أنه قال : « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام » (٣) .

قال شيخنا : وإنما يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل عرفة ، لاجتماعهم فيه ، بخلاف أهل الأمصار ، فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر ، فكان هو العيد في حقهم .
والمقصود أنه إذا اتفق يوم عرفة ، ويوم الجمعة ، فقد اتفق عيدان معاً .

السادس : أنه موافق ل يوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين ، وإتمام نعمته عليهم ، كما ثبت في صحيح البخاري عن طارق بن شهاب قال : جاء يهودي إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، آية تقرؤونها في كتابكم لو علينا عشر اليهود نزلت ونعلم ذلك اليوم الذي نزلت فيه ، لاتخذنا عيداً ، قال : أى آية ؟ قال : « **إِلَيْهِمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** »

(١) النسائي في الكبرى (٢٨٣٠) في الصيام ، باب : النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة .

(٢) البخاري (١٩٨٨) في الصوم ، باب : صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) في الصيام ، باب استحباب القطر للحج يوم عرفة .

(٣) أبو داود (٢٤١٩) في الصوم ، باب : صيام أيام التشريق ، والترمذى (٧٧٣) في الصوم ، باب : ما جاء في كراهة الصوم في أيام التشريق ، وقال : « حسن صحيح » ، والنمسائي (٣٠٠٤) في مناسك الحج ، باب النهي عن صوم يوم عرفة ، وأحمد (٤ / ١٥٢) .

وَأَتَمْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿٣﴾ [المائدة : ٣] فقال عمر بن الخطاب : إنى لأعلم اليوم الذى نزلت فيه ، والمكان الذى نزلت فيه ، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفة يوم الجمعة ، ونحن واقفون معه بعرفة (١) .

السابع : أنه موافق لـ يوم الجمع الأكبر ، والموقف الأعظم يوم القيمة ، فإن القيمة تقوم يوم الجمعة ، كما قال النبي ﷺ : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه » (٢) .

ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى لعباده يوماً يجتمعون فيه ، فيذكرون المبدأ والمعاد ، والجنة والنار ، وادخر الله تعالى لهذه الأمة يوم الجمعة ؛ إذ فيه كان المبدأ ، وفيه المعاد ، ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجره سورة السجدة ، و﴿ هَلْ أَتَى عَلَى إِنْسَانٍ ﴾ لاشتمالهما على ما كان وما يكون في هذا اليوم ، من خلق آدم ، وذكر المبدأ والمعاد ، ودخول الجنة والنار ، فكان يذكر الأمة في هذا اليوم بما كان فيه وما يكون ، فهكذا يتذكر الإنسان بأعظم مواقف الدنيا - وهو يوم عرفة - الموقف الأعظم بين يدي الرب سبحانه في هذا اليوم بعينه ، ولا يتصرف حتى يستقر أهل الجنة في منازلهم ، وأهل النار في منازلهم .

الثامن : أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، أكثر منها في سائر الأيام ، حتى إن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته ، ويزرون أن من تجرأ فيه على معاishi الله عز وجل ، عجل الله عقوبته ولم يمهله ، وهذا أمر قد استقر عندهم وعلموه بالتجارب ، وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله ، واختيار الله سبحانه له من بين سائر الأيام ، ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره .

التاسع : أنه موافق لـ يوم المزيد في الجنة ، وهو اليوم الذي يجمع فيه أهل الجنة في

(١) البخاري (٤٥) في الإيمان ، باب : زيادة الإيمان ونقصانه ... الخ .

(٢) مسلم (٨٥٢) في الجمعة ، باب : في الساعة التي في يوم الجمعة ، (٨٥٤) في الجمعة ، باب : فضل يوم الجمعة ، وأبي داود (١٠٤٦) في الصلاة ، باب : فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، والترمذى (٤٨٨) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل يوم الجمعة ، (٤٩٠) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة .

(٣) البخاري (٨٩١) في الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، ومسلم (٨٨٠) في الجمعة ، باب : ما يقرأ في يوم الجمعة ، وأبي داود (١٠٧٤) في الصلاة ، باب : ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذى (٥٢٠) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائي (٩٥٥ ، ٩٥٦) في الافتتاح ، باب : القراءة من الصبح يوم الجمعة ، وأحمد (٣ / ٢٣٤) .

واد أفيح ، وينصب لهم منابر من لؤلؤ ، ومنابر من ذهب ، ومنابر من زبرجد وياقوت على كثبان المسك فينظرون إلى ربهم تبارك وتعالى ، ويتجلى لهم ، فيرون عيانا ، ويكون أسرعهم موافاة ، أعمجلهم رواحا إلى المسجد ، وأقربهم منه أقربهم من الإمام ، فأهل الجنة مشتاقون إلى يوم المزيد فيها ، لما ينالون فيه من الكرامة ، وهو يوم الجمعة ، فإذا وافق يوم عرفة ، كان له زيادة مزية واحتصاص وفضل ليس لغيره .

العاشر : أنه يدنو الرب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموقف ، ثم ياهى بهم الملائكة فيقول : « ما أراد هؤلاء ، أشهدكم أنى قد غفرت لهم » (١) . وتحصل مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعة الإجابة التي لا يرد فيها سائلا يسأل خيرا فيقربون منه بدعائه والتضرع إليه في تلك الساعة ، ويقرب منهم تعالى نوعين من القرب ، أحدهما : قرب الإجابة المحققة في تلك الساعة ، والثاني : قربه الخاص من أهل عرفة ، وبماهاته بهم ملائكته ، فتستشعر قلوب أهل الإيمان هذه الأمور ، فتزداد قوته إلى قوتها ، وفرحا وسرورا وابتهاجاً ورجاء لفضل ربها وكرمه .

ف بهذه الوجوه وغيرها فضلت وقفة يوم الجمعة على غيرها (٢) .

فضل عشر ذى الحجة

إإن قلت : أى العشرين أفضل ؟ عشر ذى الحجة ، أو العشر الأخير من رمضان ؟ وأى الليلتين أفضل ؟ ليلة القدر ، أو ليلة الإسراء ؟

قلت : أما السؤال الأول ، فالصواب فيه أن يقال : ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذى الحجة ، وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام عشر رمضان ، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ، ويدل عليه أن ليالي العشر من رمضان إنما فضلت باعتبار ليلة القدر، وهي من الليالي، وعشير ذى الحجة إنما فضلت باعتبار أيامه ؛ إذ فيه يوم النحر ، ويوم عرفة ، ويوم التروية .

وأما السؤال الثاني ، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن رجل قال : ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر ، قال آخر : بل ليلة القدر أفضل ، فائيهما المصيب ؟ فأجاب : الحمد لله ، أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر ، فإن أراد به

(١) مسلم (١٣٤٨) في الحج ، باب : في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .

(٢) زاد المعاد (١ / ٦٠ - ٦٥) .

أن تكون الليلة التي أسرى فيها بالنبي ﷺ ونظائرها من كل عام أفضل لأمة محمد ﷺ من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه في ليلة القدر ، فهذا باطل ، لم يقله أحد من المسلمين ، وهو معلوم الفساد بالاضطرار من دين الإسلام . هذا إذا كانت ليلة الإسراء تعرف عينها ، فكيف ولم يقم دليل معلوم لا على شهرها ، ولا على عشرها ، ولا على عينها ، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة ، ليس فيها ما يقطع به ، ولاشرع للMuslimين تخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره ، بخلاف ليلة القدر؛ فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان »^(١) ، وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٢) ، وقد أخبر سبحانه أنها خير من ألف شهر ، وأنه أنزل فيها القرآن .

وإن أراد أن الليلة المعينة التي أسرى فيها بالنبي ﷺ ، وحصل له فيها ما لم يحصل له في غيرها من غير أن يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة ، فهذا صحيح ، وليس إذا أعطى الله نبيه ﷺ فضيلة في مكان أو زمان ، يجب أن يكون ذلك الزمان أو المكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة . هذا إذ قدر أنه قام دليل على أن إنعام الله تعالى على نبيه ليلة الإسراء كان أعظم من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلة القدر ، وغير ذلك من النعم التي أنعم الله بها .

والكلام في مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور ، ومقدار النعم التي لا تعرف إلا بوحى ، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم ، ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها ، لا سيما على ليلة القدر ، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بـإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ، ولا يذكرونها ، ولهذا لا يعرف أى ليلة كانت ، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ ، ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ، ولا ذلك المكان بعبادة شرعية ، بل غار حراء الذي ابتدئ فيه بتزول الوحي ، وكان يتحرأ قبل النبوة ، لم يقصده هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة ، ولا خص اليوم الذي أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها ، ولا خص المكان الذي ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمان بشيء ، ومن خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات

(١) البخاري (٢٠١٧) في فضل ليلة القدر ، باب: تحرى ليلة القدر في الورت من العشر الأواخر ، ومسلم (١١٦٩) في الصيام ، باب: فضل ليلة القدر والخت على طلبها ... الخ .

(٢) البخاري (١٩٠١) في الصوم ، باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيةً ، ومسلم (٧٥٩) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب: التغريب في قيام رمضان وهو التراويح .

لأجل هذا وأمثاله ، كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعادات ، كيوم الميلاد ، ويوم التعميد ، وغير ذلك من أحواله . وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جماعة يتقدرون مكانا يصلون فيه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : مكان صلى فيه رسول الله ﷺ ، فقال : أتريدون أن تتخذوا آثار أئبائكم مساجد ؟ ! إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، فمن أدركته فيه الصلاة فليصل ، وإلا فليمض .

وقد قال بعض الناس : إن ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة القدر ، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمة أفضل من ليلة الإسراء ، فهذه الليلة في حق الأمة أفضل لهم ، وليلة الإسراء في حق رسول الله ﷺ أفضل له .

فإن قيل : فائيهما أفضل : يوم الجمعة أو يوم عرفة ؟ فقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة » (١) ، وفيه أيضاً حديث أوس بن أوس « خير يوم طلت عليه الشمس يوم الجمعة » (٢) .

قيل : قد ذهب بعض العلماء إلى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة ، متحججاً بهذا الحديث ، وحكي القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر . والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام ، وكذلك ليلة القدر ، وليلة الجمعة (٣) .

خطبة عرفة وقصر الصلاة

وموضع خطبته لم يكن من الموقف ، فإنه خطب بعرنة وليس من الموقف ، وهو عليه السلام نزل بنمرة ، وخطب بعرنة ، ووقف بعرفة ، وخطب خطبة واحدة ، ولم تكن خطبتيين ، جلس بينهما ، فلما أتمها ، أمر بلا بلا فأذن ، ثم أقام الصلاة ، فصلى الظهر ركعتين أسر فيها بالقراءة ، وكان يوم الجمعة ، فدل على أن المسافر لا يصلى الجمعة ، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً ومعه أهل مكة ، وصلوا بصلاته قصراً وجمعاً بلا ريب ، ولم يأمرهم بالإقامة ، ولا بترك الجمع .

ومن قال : إنه قال لهم : « أتوا صلاتكم فإنما قوم سفر » ، فقد غلط فيه غلطاً بينا ، ووهم وهما قبيحاً ، وإنما قال لهم ذلك في غزارة الفتح بجوف مكة ، حيث كانوا في

(٢) سبق تخرجه ص ٤١٨ .

(١) ابن حبان (٢٧٥٩) .

(٣) زاد المعاد (١ / ٥٧ - ٦٠) .

ديارهم مقيمين (١) .

ولهذا كان أصح أقوال العلماء : أن أهل مكة يقتصرون ويجمعون بعرفة ، كما فعلوا مع النبي ﷺ ، وفي هذا أوضح دليل ، على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ، ولا بأيام معلومة ، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة البتة ، وإنما التأثير لما جعله الله سبحانه وهو السفر ، هذا مقتضى السنة ، ولا وجه لما ذهب إليه المحدثون (٢) .

قال ابن حزم : وأرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث الهمالية وهي أم عبد الله بن عباس ، بقدح لبن ، فشربه أمام الناس وهو على بعيته (٣) . فلما أتم الخطبة ، أمر بلاط فأقام الصلاة ، وهذا من وهمه - رحمه الله - فإن قصة شربه للبن ، إنما كانت بعد هذا حين سار إلى عرفة ، ووقف بها هكذا جاء في الصحيحين مصرحا به عن ميمونة : أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف ، فشرب منه والناس ينظرون . وفي لفظ : وهو واقف بعرفة (٤) .

فصل

وقلت (٥) : لو دخل عرفة في طلب بعير له أو حاجة ، ولم ينـو الوقوف . أجزاء عن الوقوف ، ولو دار حول البيت في طلب شيء سقط منه ، ولم ينـو الطواف لم يجزئه ، وهذا خروج عن محض القياس ، وفرقـتـ تفريقا فاسدا ، فقلـتـ المقصود : الحضور بعرفة في هذا الوقت وقد حصل ، بخلاف الطواف ، فإن المقصود العبادة ، ولا تحصل إلا بالنية .

فيقال : والمقصود بعرفة العبادة أيضا فكلاهما ركن مأمور به ، ولم ينـو المكلف امـثالـ الأمر ، لا في هذا ، ولا في هذا ، فـماـ الـذـىـ صـحـحـ هـذـاـ ، وأـبـطـلـ هـذـاـ ؟

ولما تنبـهـ بعضـ الـقيـاسـيـنـ بـفـسـادـ هـذـاـ الفـرـقـ عـدـلـ إـلـىـ فـرـقـ آـخـرـ ، فـقـالـ :

الوقوف ركن يقع في نفس الإحرام ، فنية الحج مشتملة عليه ، فلا يفتقر إلى تجديد

(١) أبو داود (١٢٢٩) في الصلاة ، باب المسافر ، وأحمد (٤٣٢/٤) ، والبيهقي (١٣٥/٣) في الصلاة ، باب : متى يتم المسافر ، وضعفه الألباني .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) .

(٣) البخاري (١٩٨٨) في الصوم ، باب : صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) في الصيام ، باب : استحباب الفطر للحج يوم عرفة .

(٤) البخاري (١٩٨٩) في الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١١٢٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٢٣٤) .

(٦) أي : القياسيون .

نية ، كأجزاء الصلاة من الركوع والسجود ينسحب عليها نية الصلاة .

وأما الطواف فيقع خارج العبادة ، فلا تشمل عليه نية الإحرام ، فافتقر إلى النية .

ونحن نقول لأصحاب هذا الفرق: ردونا إلى الأول ، فإنه أقل فساداً وتناقضنا من هذا، فإن الطواف والوقوف كلامها جزء من أجزاء العبادة ، فكيف تضمن جزءاً من أجزاء العبادة لهذا الركن دون هذا؟!

وأيضاً ، فإن طواف المعتمر يقع في الإحرام ، وأيضاً فطواف الزيارة يقع في بقية الإحرام ؛ فإنه إنما حل من إحرامه قبله تخللاً أول ناقصاً ، والتحلل الكامل موقوف على الطواف^(١).

الإفاضة والصلاحة بالمزدلفة

فلما غربت الشمس ، واستحکم غروبها بحيث ذهبت الصفرة ، أفاض بِكَلَّتِهِ من عرفة ، وأردف أسامة بن زيد خلفه ، وأفاض بالسکينة ، وضم إليه زمام ناقته ، حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله وهو يقول: «أيها الناس عليكم السکينة ، فإن البر ليس بالإیضاع»^(٢). أي : ليس بالإسراع .

وأفاض من طريق المازمين^(٣) ، ودخل عرفة من طريق ضب^(٤) .

وهكذا كانت عادته صلوات الله عليه وسلم في الأعياد ، أن يخالف الطريق ، وقد تقدم حكمة ذلك عند الكلام على هديه في العيد .

ثم جعل يسير العنق ، وهو ضرب من السير ليس بالسرريع ، ولا البطيء . فإذا وجد فجوة وهو المتسع ، نص سيره ، أي : رفعه فوق ذلك ، وكلما أتى ربوة من تلك الرببي ، أرخي للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد .

وكان يلبى في مسيره ذلك عليه لم يقطع التلبية . فلما كان في أثناء الطريق ، نزل صلوات الله وسلم عليه ، فبال ، وتوضاً وضوءاً خفيفاً ، فقال له أسامة : الصلاة : الصلاة يا رسول الله ، فقال: «الصلاحة - أو المصلى - أمامك » .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٧٨ ، ٣٧٩) .

(٢) البخاري (١٦٧١) في الحج ، باب : أمر النبي بِكَلَّتِهِ بالسکينة عند الإفاضة ، والسائباني (٣٠١٨) في المناسك ، باب: فرض الوقوف بعرفة .

(٣) موضع معروف يمكّن بين المشعر الحرام وعرفة . معجم البلدان (٥ / ٤٠) .

(٤) اسم جبل الذي مسجد الحيف في أصله . معجم البلدان (٣ / ٤٥١) .

ثم سار حتى أتى المزدلفة ، فتوضاً وضوء الصلاة ، ثم أمر بالأذان ، فأذن المؤذن ، ثم أقام ، فصلى المغرب قبل حط الرحال ، وتبريك الجمال ، فلما حطوا رحالهم ، أمر فأقيمت الصلاة ، ثم صلى عشاء الآخرة بإقامة بلا أذان ، ولم يصل بينهما شيئاً^(١) . وقد روى: أنه صلاهما بأذانين وإقامتين ، وروى بإقامتين بلا أذان ، والصحيح أنه صلاهما بأذان وإقامتين ، كما فعل بعرفة^(٢) .

ثم نام حتى أصبح ، ولم يحيي تلك الليلة ، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيددين شيء^(٣) .

وأذن في تلك الليلة لضعفه أهله أن يتقدموا إلى مني قبل طلوع الفجر ، وكان ذلك عند غيوب القمر ، وأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس . حديث صحيح صححه الترمذى وغيره^(٤) .

والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين^(٥) .

الجمع بين العشاءين بمزدلفة

عن عبد الله بن مالك قال: صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، فقال: له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صلি�تهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة^(٦) .

(١) البخاري (١٦٧٢) في الحج ، باب: الجمع بين الصالاتين بالمزدلفة ، ومسلم (١٢٨٠) في الحج ، باب: استحباب إدامة الحاج التالية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وأبي داود (١٩٢١) في المناسك ، باب: الدفعة من عرفة ، والنسائي (٣٠٢٥) في المناسك ، باب: النزول بعد الدفع من عرفة ، وأبا ماجة (٣٠١٩) في المناسك ، باب: النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة .

(٢) البخاري (١٦٧٣) في الحج ، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع ، ومسلم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٣) روى في ذلك أحاديث ضعيفة ، فروى ابن ماجة (١٧٨٢) في الصيام ، باب فيمن قام في ليلتي العيددين ، قال ﷺ: « من قام ليلى العيددين محتسباً لله ، ولم يمْتَ قلبه يوم تموت القلوب » وفي الرواية: « إسناده ضعيف لتدعيس بقية » ، وقال الألباني: « موضوع » .

(٤) البخاري (١٦٧٨) في الحج ، باب: من قدم ضعفة أهله بليل يقفون بالمزدلفة ويدعون ، ومسلم (١٢٩٣) في الحج ، باب: استحباب تقديم الضعف من النساء وغيرهم ، والترمذى (٨٩٣) في الحج ، باب: ما جاء في تقديم الضعف من جمع بليل .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٢٤٦ - ٢٤٨) .

(٦) أبو داود (١٩٣٠) في المناسك ، باب: الصلاة بجمع ، والترمذى تحت رقم (٨٨٢) في الحج ، باب: ما جاء في تقدير الصلاة بمنى ، وقال: « حسن صحيح » .

وذهب سفيان الثورى وجماعة إلى أنه يصليهما بإقامة واحدة لهما ، كما جاء في بعض روایات حديث ابن عمر .

قال ابن عبد البر : وهو محفوظ من روایات الثقات : أن النبي ﷺ صلی الله علیه وسَلَّمَ والعشاء بجمع بإقامة واحدة .

قلت : وقد ثبت ذلك عن ابن عباس : أن النبي ﷺ صلی الله علیه وسَلَّمَ الصلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة (١) .

وقال مالك : يصليهما بأذانين وإقامتين ، وهو مذهب ابن مسعود . وفي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود أنه صلی الصلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة (٢) .

قال ابن المنذر : وروى هذا عن عمر بن الخطاب .

قال ابن عبد البر : ولا أعلم في ذلك حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ بوجه من الوجه ، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب أنه صلاهما بالمزدلفة كذلك .

ومذهب إسحاق وسالم والقاسم : أنه يصليهما بإقامتين فقط ، وحجتهم حديث ابن عمر المتقدم ، وهو رواية عن أحمد ، ومذهب أحمد والشافعى فى الأصح عنه ، وأبى ثور وعبد الملك الماجشون والطحاوى أنه يصليهما بأذان واحد وإقامتين ، وحجتهم : حديث جابر الطويل .

وقد تكلف قوم الجمع بين هذه الأحاديث بضرورب من التكلف .

وعن ابن عمر في ذلك ثلاثة روایات :

إحداهن : أنه جمع بينهما بإقامتين فقط .

والثانية : أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما ، وقد ذكر أبو داود الروایتين .

والثالثة : أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة . ذكر ذلك البغوى : حدثنا الحاجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين قال : وقفت مع ابن عمر بعرفة ، وكان يكثر أن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، فلما أفضينا من عرفة دخل الشعب فتوضاً ، ثم جاء إلى جمع فعرض راحلته ، ثم قال : الصلاة . فصلى المغرب ، ولم يؤذن ولم يقم ، ثم سلم ، ثم قال : الصلاة ، ثم صلی العشاء ، ولم يؤذن ولم يقم .

(١) انظر : الترمذى (٨٨٧) في الحج ، باب : ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وقال : « صحيح حسن » .

(٢) البخارى (١٦٧٥) في الحج ، باب : من أذن وأقام لكل واحدة منها .

والصحيح في ذلك كله : الأخذ بحديث جابر ، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين ، لوجهين اثنين :

أحدهما : أن الأحاديث سواه مضطربة مختلفة ، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب ، كما تقدم ، فروي عن ابن عمر من فعله : الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة ، وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة ، وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة ، وروي عنه مستندا إلى النبي ﷺ : الجمع بينهما بإقامة واحدة ، وروي عنه مرفوعا الجمع بينهما بإقامتين ، وعنده أيضا مرفوعا : الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما ، وعنده مرفوعا الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة ، وهذه الروايات صحيحة عنه ، فيسقط الأخذ بها لاختلافها وأضطرابها .

وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه من فعله .

وأما حديث ابن عباس فغايته : أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين ، ومن أثبتهما فمعه زيادة علم ، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه .

وأما حديث أسامة فليس فيه الإثبات بعدد الإقامة لهما ، وسكت عن الأذان (١) ، وليس سكته عنه مقدما على حديث من أثبته سمعا صريحا ، بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبته ، لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي .

الوجه الثاني : أنه قد صح من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة : أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين (٢) ، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه ، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة ، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير ، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأندنا حكم الجمع من جمع عرفة (٣) .

فصل

في الصحيحين : عن ابن عمر ، أنه ﷺ أقضى يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر
بنى (٤) .

(١) البخاري (١٦٧٢) في الحج ، باب : الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، ومسلم (١٢٨٠) في الحج ، باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... الخ .

(٢) الترمذى تحت رقم (٨٨٨) في الحج ، باب : في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٤٠٢ - ٤٠٠) .

(٤) مسلم (١٣٠٨) في الحج ، باب استحباب : طواف الإفاضة يوم النحر ، وليس في البخارى كما في تحفة الأنوار (٦ / ١٥٤) .

وفي صحيح مسلم : عن جابر ، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، صلى الظهر بعكة ^(١) ، وكذلك قالت عائشة ^(٢) .

واختلف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر ، فقال أبو محمد ابن حزم : قول عائشة وجابر أولى وتبعد على هذا جماعة ، ورجحوا هذا القول بوجوه :

أحدها : أنه رواية اثنين ، وهما أولى من الواحد .

الثاني : أن عائشة أخص الناس به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، ولها من القرب والاختصاص به والمزية ما ليس لغيرها .

الثالث : أن سياق جابر لحجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ من أولها إلى آخرها ، أتم سياق ، وقد حفظ القصة وضبطها ، حتى ضبط جزئياتها . حتى ضبط منها أمرا لا يتعلّق بالمناسك ، وهو نزول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ليلة جمع في الطريق ، فقضى حاجته عند الشعب ، ثم توضأ وضوءا خفيفا ، فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر أولى .

الرابع : أن حجة الوداع كانت في آذار ، وهو تساوى الليل والنهار ، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى مني ، وخطب بها الناس ، ونحر بدننا عظيمة ، وقسمها ، وطبخ له من لحمها ، وأكل منه ، ورمي الجمرة ، وحلق رأسه ، وتطيب ، ثم أفاض ، فطاف وشرب من ماء زمزم ، ومن نبيذ السقاية ، ووقف عليهم وهم يسقون ، وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع إلى مني بحيث يدرك وقت الظهر في فصل آذار .

الخامس : أن هذين الحديثين ، جاريان مجرى الناقل والمبقى ، فقد كانت عادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في حجته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بال المسلمين ، فجرى ابن عمر على العادة ، وضبط جابر وعائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الأمر الذي هو خارج عن عادته ، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ .

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر ، بوجوه :

أحدها : أنه لو صلّى الظهر بعكة ، لم تصلّى الصحابة بمنى وحدانا وزرافات ، بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف إمام يكون نائبا عنه ولم ينقل هذا أحد قط ، ولا يقول أحد : إنه استناب من يصلّى بهم ، ولو لا علمه أنه يرجع إليهم فيصلّى بهم ، لقال: إن

(١) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ .

(٢) أبو داود (١٩٧٣) في المناك ، باب: في رمي الجمار .

حضرت الصلاة ولست عندكم ، فليصل بكم فلان ، وحيث لم يقع هذا ولا هذا ، ولا صلى الصحابة هناك وحدانا قطعا ، ولا كان من عادتهم إذا اجتمعوا أن يصلوا عزيز ، علم أنهم صلوا معه على عادتهم .

الثاني : أنه لو صلى بمكة ، لكان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون ، وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم ، ولم ينقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم ، وحيث لم ينقل هذا ولا هذا ، بل هو معلوم الانتفاء قطعا ، علم أنه لم يصل حينئذ بمكة . وما ينقله بعض من لا علم عنده ، أنه قال : « يا أهل مكة أتوا صلاتكم فإننا قوم سفر » (١) ، فإنما قاله عام الفتح ، لا في حجته .

الثالث : أنه من المعلوم ، أنه لما طاف ، ركع ركعتي الطواف ، ومعلوم أن كثيرا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومتناصكه ، فعلمه لما ركع ركعتي الطواف ، والناس خلفه يقتدون به ، ظن الظان أنها صلاة الظهر ، ولاسيما إذا كان ذلك في وقت الظهر ، وهذا الوهم لا يمكن رفع احتماله ، بخلاف صلاته بمنى ، فإنها لا تتحمل غير الفرض .

الرابع : أنه لا يحفظ عنه في حججه أنه صلى الفرض بجوف مكة ، بل إنما كان يصلى بمنزله بالأبطح بال المسلمين مدة مقامه كان يصلى بهم أين نزلوا لا يصلى في مكان آخر غير المنزل العام .

الخامس : أن حديث ابن عمر ، متفق عليه ، وحديث جابر ، من أفراد مسلم . ف الحديث ابن عمر ، أصح منه ، وكذلك هو في إسناده ، فإن رواته أحفظ ، وأشهر ، وأتقن ، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عبيد الله بن عمر العمري ، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع ؟

السادس : أن حديث عائشة ، قد اضطرب في وقت طوافه ، فروى عنها على ثلاثة أوجه ، أحدها : أنه طاف نهارا . الثاني : أنه أخر الطواف إلى الليل . الثالث : أنه أضاف من آخر يومه ، فلم يضبط فيه وقت الإضافة ، ولا مكان الصلاة ، بخلاف حديث ابن عمر .

السابع : أن حديث ابن عمر أصبح منه بلا نزاع ، فإن حديث عائشة من روایة محمد ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها وابن إسحاق مختلف في

(١) مالك في الموطأ (١ / ٤٠٢) رقم (٢٠٣) في المجمع ، باب: صلاة منى .

الاحتجاج به ، ولم يصرح بالسماع ، بل عنعنه ، فكيف يقدم على قول عبيد الله : حدثني نافع ، عن ابن عمر .

الثامن : أن حديث عائشة ، ليس بالبين أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بمكة ، فإن لفظه هكذا : أفض رسول الله عليه وآله وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى مني ، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبعين حصيات . فأين دلالة هذا الحديث الصريحة ، على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة ، وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن عمر : أفض يوم النحر ، ثم صلى الظهر بيمنى ، يعني راجعاً . وأين حديث اتفق أصحاب الصحيح على إخراجه إلى حديث اختلف في الاحتجاج به ، والله أعلم^(١).

فصل

في خطبته عليه وآله وسلم مني

ثم رجع إلى مني فخطب الناس خطبة بلغة ، أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله ، وحرمة مكة على جميع البلاد ، وأمرهم بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه وقال : « لعلى لا أحتج بعد عامي هذا » ^(٢) . وعلمهم مناسكهم ، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم ، وأمر الناس ألا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض ، وأمر بالتبليغ عنه ، وأخبر أنه رب مبلغ أوعى من سامع ^(٣) .

وقال في خطبته : « لا يجني جان إلا على نفسه » ^(٤) .

وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة والأنصار عن يسارها والناس حولهم ، وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعها أهل مني في منازلهم .

وقال في خطبته تلك : « اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم » ^(٥) .

(١) زاد المعد / ٢ - ٢٨٣ - ٢٨٠ .

(٢) الترمذى تحت رقم (٨٨٦) في الحج ، باب : ما جاء في الإفاضة من عرفات ، والنسانى (٣٠٦٢) في المناسك ، باب : الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم .

(٣) البخارى (١٧٤١) في الحج ، باب : الخطبة أيام مني .

(٤) الترمذى (٢١٥٩) في الفتن ، باب : ما جاء دمائكم وأموالكم عليكم حرام ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٠٥٥) في المناسك ، باب : الخطبة يوم النحر .

(٥) الترمذى (٦١٦) في الصلاة ، باب : فضل الصلاة ، وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد (٢٥١/٥) ، وابن حبان (٧٩٥ / موارد) في الزكاة ، باب : فرض الزكاة وما تجب منه .

وودع حيئند الناس ، فقالوا : حجة الوداع (١).

وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الخطبة : « إِلَّا الإِذْخَر » (٢) بعد قول العباس له : إِلَّا الإِذْخَر يدل على مسألتين : إحداهما : إباحة قطع الإذخر ... (٣).

فصل

وخطب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الناس بمنى خطبتيين : خطبة يوم النحر ، والخطبة الثانية في أوسط أيام التشريق ، فقيل : هو ثانى يوم النحر ، وهو أوسطها ، أى : خيارها ، واحتاج من قال ذلك : بحديث سراء بنت نبهان ، قالت : سمعت رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يقول : « تدرؤون أى يوم هذا ؟ » قالت : وهو اليوم الذى تدعون يوم الرؤوس ، قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « هنا أوسط أيام التشريق . هل تدرؤون أى بلد هذا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « هذا المشعر الحرام » . ثم قال : « إنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا ، ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، حتى تلقوا ربكم ، فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ، ألا هل بلغت » فلما قدمنا المدينة ، لم يلبث إلا قليلاً حتى مات بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . رواه أبو داود (٤).

ويوم الرؤوس : هو ثانى يوم النحر بالاتفاق .

وذكر البيهقى من حديث موسى بن عبيدة الربذى ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر ، قال : أنزلت هذه السورة ، « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتحُ » على رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في وسط أيام التشريق ، وعرف أنه الوداع ، فأمر براحتته القصواء ، فرحلت ، واجتمع الناس فقال : « يا أيها الناس » ثم ذكر الحديث في خطبته (٥) (٦).

(١) زاد المعد (٢٥٧ / ٢ ، ٤٥٨) .

(٢) البخارى (١٨٣٣) في جزاء الصيد ، باب : لا ينفر صيد الحرم ، ومسلم (١٣٥٣) في الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام .

(٣) زاد المعد (٣ / ٤٥٦) .

(٤) رواه أبو داود مختصرًا (١٩٥٣) في المناسب ، باب : أى يوم يخطب بمنى ، ورواه بطولة البيهقى في السنن الكبرى (٥ / ١٥١) في الحج ، باب : خطبة الإمام بمنى أووسط أيام التشريق .

(٥) البيهقى في الكبرى (٥ / ١٥٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) زاد المعد (٢ / ٢٨٩ ، ٢٨٨) .

من سبق إلى مكان بمنى فهو أحق به

وسئل عَنْ كُلِّ شَيْءٍ أن يبني له بمنى بناء يظله من الحر ، فقال : « لا ، مني مناخ لمن سبق إليه » (١) .

وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها ، وأن من سبق إلى مكان منها ، فهو أحق به حتى يرتحل عنه ، ولا يملأه بذلك (٢) .

فصل

في هديه عَنْ كُلِّ شَيْءٍ بمنى

ثم رجع عَنْ كُلِّ شَيْءٍ إلى مني من يومه ذلك ، فبات بها ، فلما أصبح ، انتظر زوال الشمس ، فلما زالت ، مشى من رحله إلى الجمار ، ولم يركب ، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلى مسجد الحشيف ، فرمها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة ، يقول مع كل حصاة : « الله أكبر » ثم تقدم على الجمرة أمامها حتى أسهل ، فقام مستقبل القبلة ، ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلاً بقدر سورة البقرة ، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى ، فرمها كذلك ، ثم انحدر ذات اليسار ما يلى الوادى ، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعى قريباً من وقوفه الأول ، ثم أتى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ، فاستبطن الوادى ، واستعرض الجمرة ، فجعل البيت عن يساره ، ومني عن يمينه ، فرمها بسبع حصيات كذلك (٣) .

ولم يرمها من أعلىها كما يفعل الجهال ، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي كما ذكره غير واحد من الفقهاء .

فلما أكمل الرمي ، رجع من فوره ولم يقف عندها (٤) ، ثم رجع إلى مني (٥) .

(١) أبو داود (٢٠١٩) في المناسك ، باب : تحريم حرم مكة ، وابن ماجه (٣٠٠٦ ، ٣٠٠٧) في المناسك ، باب : النزول بمنى ، وأحمد (١٨٧/٦ ، ٢٠٧) ، وضعفه الالباني .
 (٢) زاد المعاد (٢ / ٢٦٧ ، ٢٦٨) .

(٣) البخاري (١٧٥١) في الحج ، باب : من رمى جمرة العقبة ولم يقف ، ومسلم (١٢٩٦ / ٣٠٦ ، ٣٠٧) في الحج ، باب : رمى جمرة العقبة من بطن الوادى .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٨٥ ، ٢٨٦) .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٢٨٠) .

من سياق حجته عليه السلام

وكان عليه السلام إذا وصل إلى المروءة ، رقى عليها ، واستقبل البيت ، وكبر الله ووحده ، وفعل كما فعل على الصفا ، فلما أكمل سعيه عند المروءة ، أمر كل من لا هدى معه أن يحل حتما ولا بد قارنا كان أو مفردا ، وأمرهم أن يحلوا الحل كله من وطء النساء ، والطيب ، ولبس المخيط ، وأن ييقوا كذلك إلى يوم التروية ، ولم يحل هو من أجل هديه . وهناك قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ، وجعلتها عمرة » (١) .

وقد روى أنه أحل هو أيضا ، وهو غلط قطعا .

وهناك دعا للمحلقين باللغفرة ثلاثا ، وللمقصرين مرة (٢) . وهناك سأله سراقة بن مالك ابن جعشن عقيب أمره لهم بالفسخ والإحلال : هل ذلك لعامهم خاصة ، أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد » . ولم يحل أبو بكر ، ولا عمر ، ولا على ، ولا طلحة ، ولا الزبير من أجل الهدى .

وأما نساوة عليه السلام فأحللن ، وكن قارنات ، إلا عائشة فإنها لم تحل من أجل تعذر الحل عليها لخيضها ، وفاطمة حلت ؛ لأنها لم يكن معها هدى ، وعلى رضي الله عنه من أجل هديه ، وأمر عليه السلام من أهل بإهلال كإهلاله أن يقيم على إحرامه إن كان معه هدى ، وأن يحل إن لم يكن معه هدى .

وكان يصلى مدة مقامه بعكة إلى يوم التروية بمنزله الذي هو نازل فيه بال المسلمين بظاهر مكة فأقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة (٣) : يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء ، فلما كان يوم الخميس صحي ، توجه بن معه من المسلمين إلى منى ، فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالهم ، ولم يدخلوا إلى المسجد ، فأحرموا منه ، بل أحربوا ومكة خلف ظهورهم ، فلما وصل إلى منى ، نزل بها ، وصلى بها الظهر والعصر ، وبات بها ، وكان ليلة الجمعة ، فلما طلعت الشمس ، سار منها إلى عرفة ، وأنخذ على طريق ضب على يمين الناس اليوم ، وكان من أصحابه الملبي ، ومنهم المكبر ، وهو يسمع ذلك ولا ينكر على

(١) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب: حجة النبي عليه السلام .

(٢) البخاري (١٨٢٧ ، ١٧٢٨) في الحج ، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٣٠١ ، ١٣٠٢) في الحج باب: تفضيل الحلق على التقصير وجوائز التقصير .

(٣) البخاري (١٠٨٥) في تقصير الصلاة ، باب: كم أقام النبي عليه السلام في حجته .

هؤلاء ولا على هؤلاء^(١) ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بأمره ، وهى قرية شرقى عرفات ، وهى خراب اليوم ، فنزل بها ، حتى إذا زالت الشمس ، أمر بناقته التصواع فرحلت ، ثم سار حتى أتى بطن الوادى من أرض عرنة ، فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الإسلام ، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية ، وقرر فيها تحريم المحرمات التى اتفقت الملل على تحريمها ، وهى : الدماء ، والأموال ، والأعراض ، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه ، ووضع فيها ريا الجاهلية كله وأبطله ، وأوصاهم بالنساء خيرا ، وذكر الحق الذى لهن والذى عليهم ، وأن الواجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف ، ولم يقدر ذلك بتقدير ، وأباح للأزواج ضريبهن إذا دخلن إلى بيوتهن من يكرهه أزواجهن ، وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله ، وأخبر أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به ، ثم أخبرهم أنهم مسئولون عنه ، واستنبطهم بماذا يقولون وبماذا يشهدون ، فقالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فرفع أصبعه إلى السماء ، واستشهد الله عليهم ثلاث مرات ، وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم^(٢) (٣).

فصل منى كلها منحر

ونحر رسول الله ﷺ بنحره بمنى وأعلمهم : أن مني كلها منحر ، وأن فجاج مكة طريق ومنحر^(٤) . وفي هذا دليل على أن النحر لا يختص بمنى ، بل حيث نحر من فجاج مكة أجزاء ، كما أنه لما وقف بعرفة قال : « وقفنا ها هنا ، وعرفة كلها موقف » ، ووقف بمزدلفة ، وقال : « وقفنا ها هنا ، ومزدلفة كلها موقف »^(٥) (٦).

الصلاحة بمنى

إن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب ؛ لأنهم كثروا عامئذ فصلى

(١) البخاري (٩٧٠) في العيددين ، باب : التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، ومسلم (١٢٨٥) في الحج باب : التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة .

(٢) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب : حجة النبي ﷺ . (٣) زاد المعاد (٢ / ٢٣٢ - ٢٣٤) .

(٤) مسلم (١٤٩ / ١٢١٨) في الحج ، باب : ما جاء أن عرفة كلها موقف ، وأبو داود (١٩٣٧) في المنساك ، باب : الصلاة بجمع ، وابن ماجه (٣٠٤٨) في المنساك ، باب : الذبح .

(٥) انظر التخريج السابق . (٦) زاد المعاد (٢ / ٢٦٧) .

بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع (١) .

والظاهر : أن هذا كله إنما هو تأويل لفعل عثمان ، وقد أجبت عن هذا جميعه .

وأما ما روى عثمان أنه تأهل بمكة فيرده سفر النبي ﷺ بزوجاته . انتهى (٢) .

التقط الحصيات

وقف ﷺ في موقفه وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف ، ثم سار من مزدلفة مردفاً للفضل بن عباس وهو يلبى في مسيره ، وانطلق أسامة بن زيد على رجليه في سباق قريش .

وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلقط له حصى الجمار ، سبع حصيات ، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لا علم عنده ، ولا التقطها بالليل ، فاللتقط له سبع حصيات ، من حصى الخذف ، فجعل ينفضهن في كفه ويقول : « بأمثال هؤلاء فارموا ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » (٣) .

رمي الجمرة

عن ابن مسعود : لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ورمي الجمرة بسبع حصيات ، وقال : هكذا رمي الذي أنزلت عليه سورة البقرة (٤) .

قد صح عن رسول الله ﷺ أنه رمى الجمرة بسبع حصيات ، من روایة عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر (٥) . وشك الشاك لا يؤثر في جزم الحازم .

واختلف الناس في ذلك : فالذى ذهب إليه الجمهور ، وجوب استيفاء السبع في كل رمي ، وحکى الطبرى عن بعضهم أنه : لو ترك رمي جمیعهن ، بعد أن يكبر عند كل

(١) أبو داود (١٩٦٤) في المنسك ، باب : الصلاة بمنى .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٤١٣) .

(٣) النسائي (٣٠٥٧) في المنسك ، باب : التقط الحصى ، وابن ماجه (٣٠٢٩) في المنسك ، باب : قد رخص الرمي ، وأحمد (١ / ٢١٥ ، ٢٤٧) .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٥٤) .

(٥) أبو داود (١٩٧٤) في المنسك ، باب : في رمي الجمار ، والبخارى (١٧٤٨) في الحج ، باب : رمي الجمار بسبع حصيات ، ومسلم (١٢٩٦) في الحج ، باب : رمي جمرة العقبة من بطن الوادى ... إلخ ، والترمذى (٩٠١) في الحج ، باب : ما جاء كيف ترمى الجمار ، والنسائى (٣٠٧٠) في المنسك ، باب : المكان الذى

ترمى منه جمرة العقبة ، وابن ماجه (٣٠٣٠) في المنسك ، باب : من أين ترمى جمرة العقبة .

(٦) الترمذى (٣ / ٢٤٦) في الحج ، باب : ما جاء كيف ترمى الجمار .

جمرة سبع تكبيرات ، أجزاء ذلك ، قال: وإنما جعل الرمي بالحصى في ذلك سببا لحفظ التكبيرات السبع .

وقال عطاء: إن رمي بخمس أجزاء . وقال مجاهد: إن رمي بست فلا شيء عليه ، وبه قال إسحاق . وقال الإمام أحمد: إن نقص حصاة أو حصتين فلا بأس ، وقال مرة: إن رمي بست ناسيا ، فلا شيء عليه ، ولا ينبغي أن يتعمده ، فإن تعمده تصدق بشيء .

وكان عمر يقول: ما أبالي رميت بست أو بسبعين . وقال مرة: لا يجزيه أقل من سبع . وروى النسائي والبيهقي في سننه والأثرم وغيرهم ، عن ابن أبي نجيح: سئل طاوس عن رجل ترك حصاة؟ قال: يطعم لقمة ، فقال أبو عبد الرحمن: لم يسمع قول سعد ، قال سعد بن مالك: رجعنا في حجة رسول الله ﷺ ، فمنا من يقول: رميت بست ، ومنا من يقول: رميت بسبعين ، فلم يعب ذلك بعضا على بعض (١) (٢) .

فصل

في حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

قال ابن إسحاق: ثم أقام رسول الله ﷺ من صرفه من توكل بقية رمضان وشوالاً وذى القعدة ، ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج من سنة تسع ليقيم للمسلمين حجهم ، والناس من أهل الشرك على منازلهم من خرج أبو بكر والمؤمنون (٣) .

قال ابن سعد: فخرج في ثلاثة رجال من المدينة ، وبعث معه رسول الله ﷺ بعشرين بدنـة ، قلدـها وأشعـرـها بيـده ، عـلـيـها نـاجـيـة بن جـنـدـبـ الـأـسـلـمـيـ ، وـسـاقـ أـبـوـ بـكـرـ خـمـسـ بـدـنـاتـ (٤) .

قال ابن إسحاق: فنزلت «براءة» في نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه ، فخرج على بن أبي طالب رضي الله عنه على ناقة رسول الله ﷺ العضباء (٥) .

قال ابن سعد: فلما كان بالعرج - وابن عائذ يقول: بضم الجنان - لحقه على بن أبي طالب رضي الله عنه على العضباء ، فلما رأه أبو بكر ، قال: أمير أو مأمور؟ قال: لا بل مأمور ،

(١) النسائي (٣٠٧٧) في المناك ، باب: عدد الحصى التي يرمي بها الجمار ، والبيهقي في الكبرى (٥ / ١٤٩) في الحج ، باب: من شرك في عدد ما رمي .

(٢) ابن هشام (٤ / ١٨٧) .

(٣) ابن هشام (٤ / ١٨٩ ، ١٩٠) .

(٤) ابن سعد (٢ / ١٢٧) .

ثم مضيا (١).

وقال ابن سعد : فقال له أبو بكر : أستعملك رسول الله ﷺ على الحج ؟ قال : لا ولكن بعثني أقرأ « براءة » على الناس ، وأنبذ إلى كل ذي عهد عهده ، فأقام أبو بكر للناس حجهم ، حتى إذا كان يوم النحر ، قام على بن أبي طالب ، فأذن في الناس عند الجمرة بالذى أمره رسول الله ﷺ ، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده ، وقال : أيها الناس ، لا يدخل الجنة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ ، فهو إلى مدته (٢) .

وقال الحميدى : حدثنا سفيان ، قال : حدثنى أبو إسحاق الهمданى ، عن زيد بن يشيع ، قال : سألاًنا عليا ، بأى شيء بعثت فى الحجة ؟ قال : بعثت بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع مسلم وكافر فى المسجد الحرام بعد عامه هذا ، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد ، فعهده إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد ، فاجله إلى أربعة أشهر (٣) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال : بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة فى مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى : ألا يحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ثم أردف النبي ﷺ أبا بكر بعلى بن أبي طالب ظاهرًا فأمره أن يؤذن براءة ، قال : فأذن معنا على فى أهل منى يوم النحر براءة ، وألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان (٤) .

وفي هذه القصة : دليل على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر ، واختلف فى حجة الصديق هذه ، هل هي التى أسقطت الفرض ، أو المسقطة هي حجة الوداع مع النبي ﷺ ؟ على قولين ، أصحهما الثاني ، والقولان مبيان على أصلين ، أحدهما : هل كان الحج فرض قبل عام حجة الوداع أو لا ؟ والثانى : هل كانت حجة الصديق فوجئ فى ذى الحجة ، أم وقعت فى ذى القعدة من أجل النسى الذى كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويقدموها ؟ على قولين . والثانى : قول مجاهد وغيره ، وعلى هذا ، فلم يؤخر النبي ﷺ الحج بعد فرضه عاما واحدا ، بل بادر إلى الامتثال فى العام الذى فرض فيه ، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ ، وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل

(١) (٢) انظر : ابن سعد (٢ / ١٢٨) . (٣) مستند الحميدى برقم (٤٨) .

(٤) البخارى (٣٦٩) في الصلاة ، باب : ما يسر من العورة ، ومسلم (١٣٤٧) في الحج ، باب : لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبين يوم الحج الأكبر .

واحد . وغاية ما احتاج به من قال : فرض سنة ست قوله تعالى : «وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] ، وهى قد نزلت بالخديبية سنة ست ، وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج ، وإنما فيه الأمر بإنعامه إذا شرع فيه ، فأين هذا من وجوب ابتدائه ، وأية فرض الحج وهى قوله تعالى : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧] ، نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع (١) .

فصل

وولى أبا بكر إقامة الحج سنة تسع ، وبعث فى أمره عليا يقرأ على الناس سورة «براءة» فقيل : لأن أولها بعد خروج أبي بكر إلى الحج . وقيل : بل لأن عادة العرب كانت أنه لا يحل العقود ويعقدوها إلا المطاع أو رجل من أهل بيته . وقيل : أردفه به عونا له ومساعدا . ولهذا قال له الصديق : أمير أو مأمور ؟ قال : بل مأمور (٢) .

وأما أعداء الله الرافضة فيقولون : عزله بعلى ، وليس هذا بيدع من بهتهم وافتائهم . واختلف الناس ، هل كانت هذه الحجة قد وقعت فى شهر ذى الحجة أو كانت فى ذى القعدة من أجل النسى على قولين ، والله أعلم (٣) .

فصل

زعم كثير من الفقهاء وغيرهم ، أنه دخل البيت فى حجته ، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبي ﷺ . والذى تدل عليه سنته ، أنه لم يدخل البيت فى حجته ولا فى عمرته ، وإنما دخله عام الفتح ، ففى الصحيحين عن ابن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأسامه ، حتى أناخ بفناء الكعبة ، فدعا عثمان ابن طلحة بالفتاح ، فجاءه به ، ففتح ، فدخل النبي ﷺ ، وأسامه ، وبلال ، وعثمان بن طلحة ، فأجافوا عليهم الباب مليا ، ثم فتحوه . قال عبد الله : فبادرت الناس ، فوجدت بلا على الباب . فقلت : أين صلى رسول الله ﷺ ؟ قال : بين العمودين المقدمين .

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٩٣ - ٥٩٥) .

(٢) النسائي (٢٩٩٣) في المسنوك ، باب : الخطبة قبل يوم التروية ، والدارمي (٢ / ٦٦ ، ٦٧) في المسنوك ، باب : في خطبة الموسم .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٢٦) .

قال : ونسى أن أسأله ، كم صلى (١) .

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ ، لما قدم مكة ، أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، قال : فأمر بها فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام ، فقال رسول الله ﷺ : « قاتلهم الله ، أما والله لقد علموا أنهم لم يستقسا بها قط ». قال : فدخل البيت ، فكبث في نواحيه ، ولم يصل فيه (٢) .

فقيل : كان ذلك دخولين ، صلى في أحدهما ، ولم يصل في الآخر . وهذه طريقة ضعفاء النقد ، كلما رأوا اختلاف لفظ ، جعلوه قصة أخرى ، كما جعلوا الإسراء مرارا لاختلاف الفاظه ، وجعلوا اشتراطه من جابر بعيه مرارا لاختلاف الفاظه ، وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه ، ونظائر ذلك .

وأما الجهابذة النقاد ، فيرغبون عن هذه الطريقة ، ولا يجبنون عن تغليظ من ليس معصوما من الغلط ونسبته إلى الوهم . قال البخاري وغيره من الأئمة : والقول قول بلا ، لأنه ثبت شاهد صلاته ، بخلاف ابن عباس . والمقصود : أن دخوله البيت إنما كان في غزوة الفتح ، لا في حجه ولا عمره ، وفي صحيح البخاري ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : أدخل النبي ﷺ في عمرته البيت ؟ قال : لا (٣) .

وقالت عائشة : خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس ، ثم رجع إلى وهو حزين القلب ، فقلت : يا رسول الله ، خرجت من عندي وأنت كذلك وكذا . فقال : « إنني دخلت الكعبة ، ووددت أنني لم أكن فعلت ، إنني أخاف أن أكون قد أتعبت أمري من بعدي » (٤) .

فهذا ليس فيه أنه كان في حجته ، بل إذا تأملته حق التأمل ، أطلعك التأمل على أنه كان في غزوة الفتح ، والله أعلم ، وسألته عائشة أن تدخل البيت ، فأمرها أن تصلى في الحجر ركعتين (٥) .

(١) البخاري (٥٠٥) في الصلاة ، باب : الصلاة بين السواري في غير جماعة ، ومسلم (١٢٢٩) في الحج ، باب : استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره ... إلخ ، ومالك في الموطأ (١ / ٣٩٨) برقم (١٩٣) في الحج ، باب : الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة .

(٢) البخاري (١٦٠١) في الحج ، باب : من كبر في نواحي الكعبة ، وأبو داود (٢٠٢٧) في المناسك ، باب : في دخول الكعبة .

(٣) البخاري (١٧٩١) في العمرة ، باب : متى يحل المعتمر .

(٤) أبو داود (٢٠٢٩) في المناسك ، باب : في الحجر ، والترمذى (٨٧٣) في الحج ، باب : ما جاء في دخول الكعبة ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٠٦٤) في المناسك ، باب : دخول الكعبة ، وأحمد (٦ / ١٣٧) ، وضعفه الالباني .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٢٩٦ - ٢٩٨) .

فصل

قد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة ، أو منزل اتفاق ؟ على قولين .
 فقالت طائفة : هو من سنن الحج ، فإن في الصحيحين عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى : « نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر » (١) . يعني بذلك : المhabib - وذلك أن قريشا وبني كنانة ، تقاسموا على بنى هاشم ، وبنى المطلب ، إلا ينحركونهم ، ولا يكون بينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ ، فقصد النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله ، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه ، أن يقيم شعار التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك ، كما أمر النبي ﷺ أن يبني مسجد الطائف موضع اللات والعزى .

قالوا : وفي صحيح مسلم : عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يتزلونه (٢) . وفي رواية لمسلم ، عنه : أنه كان يرى التحصيب سنة (٣) .

وقال البخاري عن ابن عمر : كان يصلى به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وبهجمع ، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك (٤) .

وذهب آخرون ، منهم ابن عباس ، وعائشة ، إلى أنه ليس سنة ، وإنما هو منزل اتفاق ، ففي الصحيحين عن ابن عباس : ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ (٥) ليكون أسماع لخروجه .

وفي صحيح مسلم : عن أبي رافع ، لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بنى معى بالأبطح ، ولكن أنا ضربت قبته ، ثم جاء فنزل (٦) . فأنزله الله فيه بتوفيقه ، تصدقنا لقول رسوله : « نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة » ، وتنفيذها لما عزم عليه ، وموافقة منه لرسوله صلوات الله وسلامه عليه (٧) .

(١) البخاري (١٥٩٠) في الحج ، باب : نزول النبي ﷺ مكة ، ومسلم (١٣١٤٠) في الحج ، باب : استحباب التزول بالمحصب يوم النفر والصلوة به .

(٢) مسلم (١٣١٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٣١٠ / ٣٣٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) البخاري (١٧٦٨) في الحج ، باب : التزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة ... الخ .

(٥) البخاري (١٧٦٦) في الحج ، باب : المحصب ، ومسلم (١٣١٢) في الحج ، باب : استحباب التزول بالمحصب يوم النفر والصلوة به ، وفي المطبوعة : « المحصب بشيء وإنما » ، وما أثبتناه من البخاري ومسلم .

(٦) مسلم (١٣١٣) في الحج ، باب : استحباب التزول بالمحصب يوم النفر والصلوة به .

(٧) زاد المعاد (٢ / ٢٩٤ ، ٢٩٥) .

فصل

ولم يتعجل بِكَلَّتِهِ في يومين ، بل تأخر حتى أكمل رمى أيام التشريق الثلاثة ، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المصب ، وهو الأبطح ، وهو خيف بنى كنانة ، فوجد أبا رافع قد ضرب له فيه قبة هناك ، وكان على ثقله توفيقا من الله عز وجل ، دون أن يأمره به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، فصلى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ورقد رقدة ^(١) ثم نهض إلى مكة ، فطاف للوداع ليلا سحرا ، ولم يرمل في الطواف ، وأخبرته صفية أنها حائض ، فقال : « أحابستنا هي ؟ » فقلوا له : إنها قد أفاضت قال : « فلتصرف إذا » ^(٢) . ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن يعمرها عمرة مفردة ، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجتها وعمرتها ، فأبانت إلا أن تعمر عمرة مفردة ، فأمر أحاجها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعم ، ففرغت من عمرتها ليلا ثم وافت المصب مع أخيها ، فأتيا في جوف الليل ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « فرغتما ؟ » قالت : نعم ، فنادي بالرحال في أصحابه ، فارتحل الناس ، ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح . هذا لفظ البخاري ^(٣) . فإن قيل : كيف تجمعون بين هذا ، وبين حديث الأسود عنها الذي في الصحيح أيضا ؟ قالت : خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، ولم نر إلا الحج ... فذكرت الحديث ، وفيه : فلما كانت ليلة الحصبة ، قلت : يا رسول الله ، يرجع الناس بحججة وعمرة ، وأرجع أنا بحججة ؟ قال : « أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة » ؟ قالت : قلت : لا . قال : « فاذهبي مع أخيك إلى التنعم ، فأهلي بعمرة ثم موعدك مكانك وكذا » ، قالت عائشة : فلقيني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وهو مصعد من مكة ، وأنا منهبطة عليها ، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها ^(٤) .

ففي هذا الحديث ، أنهما تلقيا في الطريق ، وفي الأول ، أنه انتظرها في منزله ،

(١) البخاري (١٧٥٦) في الحج ، باب : طاف الوداع ، وحديث أبي رافع أخرجه مسلم (١٣١٣) في الحج ، باب : استحباب التزول بالمحصب يوم النحر والصلاحة به ، وأبو داود (٢٠٠٩) في المنسك ، باب : التحسيب .

(٢) البخاري (١٧٣٣) في الحج ، باب : الزيارة يوم النحر ، ومسلم (١٢١١ / ٣٨٢) في الحج ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

(٣) البخاري (١٥٦٠) في الحج ، باب : قول الله تعالى : « **الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلَوماتٍ ...** » إلخ . زاد المعاد (٢/ ٢٩٠ ، ٢٩١) .

(٤) البخاري (١٧٦٢) في الحج ، باب : إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، ومسلم (١٢١١) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والمتمعن والقرآن ... إلخ .

فلما جاءت نادى بالرحيل فى أصحابه . ثم فيه إشكال آخر ، وهو قولها : لقينى وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها ، أو بالعكس ، فإن كان الأول ، فيكون قد نقىها مصعدا منها راجعا إلى المدينة ، وهى منهبطة عليها للعمره ، وهذا ينافي انتظاره لها بالمحصب .

قال أبو محمد ابن حزم : الصواب الذى لا شك فيه ، أنها كانت مصعدة من مكة ، وهو منهبط ؛ لأنها تقدمت إلى العمرة ، وانتظرها رسول الله ﷺ حتى جاءت ، ثم نهض إلى طواف الوداع ، فلقيتها منصرفة إلى المحصب عن مكة ، وهذا لا يصح ، فإنها قالت : وهو منهبط منها ، وهذا يقتضى أن يكون بعد المحصب ، والخروج من مكة ، فكيف يقول أبو محمد : إنه نهض إلى طواف الوداع وهو منهبط من مكة ؟ هذا محال . وأبو محمد ، لم يحج . وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم فى أن رسول الله ﷺ انتظرها فى منزله بعد التفر حتى جاءت ، فارتخل وأذن فى الناس بالرحيل . فإن كان حديث الأسود هذا محفوظا ، فصوابه : لقينى رسول الله ﷺ ، وأنا مصعدة من مكة ، وهو منهبط إليها ، فإنها طافت وقضت عمرتها ، ثم أصعدت لميعاده ، فوافته قد أخذ فى الهبوط إلى مكة للوداع ، فارتخل ، وأذن فى الناس بالرحيل ، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا . وقد جمع بينهما بجمعين آخرين ، وهما وهم .

أحدهما : أنه طاف للوداع مرتين : مرة بعد أن بعثها ، وقبل فراغها ، ومرة بعد فراغها للوداع ، وهذا مع أنه وهم بّين ، فإنه لا يرفع الإشكال ، بل يزيده ، فتأمله .

الثانى : أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين فى التحصيب ، فلقيته وهى منهبطة إلى مكة ، وهو مصعد إلى العقبة ، وهذا أقرب من الأول ؛ لأنه ﷺ لم يخرج من العقبة أصلا ، وإنما خرج من أسفل مكة من الثنية السفلی بالاتفاق . وأيضا : فعلى تقدير ذلك ، لا يحصل الجمع بين الحدبين .

وذكر أبو محمد ابن حزم ، أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحصب ، وأمر بالرحيل ، وهذا وهم أيضا ، لم يرجع رسول الله ﷺ بعد دادعه إلى المحصب ، وإنما من فوره إلى المدينة .

وذكر فى بعض تاليفه ، أنه فعل ذلك ، ليكون كالمحلق على مكة بدائرة فى دخوله وخروجه ، فإنه بات بذى طوى ، ثم دخل من أعلى مكة ، ثم خرج من أسفلها ، ثم رجع إلى المحصب ، ويكون هذا الرجوع من يمانى مكة حتى تحصل الدائرة ، فإنه ﷺ لما جاء ، نزل بذى طوى ، ثم أتى مكة من كداء ، ثم نزل به لما فرغ من الطواف ، ثم لما فرغ من جميع النسك ، نزل به ، ثم خرج من أسفل مكة وأخذ من يمينها حتى أتى المحصب ، ويحمل أمره بالرحيل ثانيا على أنه لقى فى رجوعه ذلك إلى المحصب قوما لم يرحلوا ،

فأمّرهم بالرحيل ، وتوجه من فوره ذلك إلى المدينة .

ولقد شان أبو محمد نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج الذى يضحك منه ، ولو لا التنبيه على أغلاط من غلط عليه ﷺ لرغبتنا عن ذكر مثل هذا الكلام . والذى كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصب ، وصلى به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ورقد رقدة ، ثم نهض إلى مكة ، وطاف بها طواف الوداع ليلا ، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة ، ولم يرجع إلى المحصب ، ولا دار دائرة ، ففى صحيح البخارى : عن أنس ، أن رسول الله ﷺ ، صلى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ورقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت ، وطاف به (١) .

وفي الصحيحين عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، وذكرت الحديث ، ثم قالت : حين قضى الله الحج ، ونفرنا من منى ، فنزلنا بالمحصب ، فدعوا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال له : « اخرج بأختك من الحرم ، ثم افرغا من طوافكما ، ثم اثنينا هاهنا بالمحصب ». قالت : فقضى الله العمرة ، وفرغنا من طوافنا فى جوف الليل ، فاثنينا بالمحصب . فقال : « فرغتما ؟ » قلنا : نعم . فأذن فى الناس بالرحيل ، فمر بالبيت فطاف به ، ثم ارتحل متوجها إلى المدينة (٢) .

فهذا من أصح حديث على وجه الأرض ، وأدله على فساد ما ذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التى لم يقع شيء منها ، ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ ، وإن كان محفوظا ، فلا وجه له غير ما ذكرنا ، وبالله التوفيق (٣) .

جواز رمي الجمرة فى نصف الليل

عن عطاء - وهو ابن أبي رياح - قال : أخبرنى مخبر عن أسماء : أنها رمت الجمرة ، قلت : إنما رمي الجمرة بليل؟ قالت : إنما نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ (٤) .

(١) وأخرجه النسائي ، وقال فيه : عن عطاء أن مولى لأسماء أخبره (٥) ، وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه أتم منه ، من روایة عبد الله مولى أسماء عنها (٦) .

(١) البخارى (١٧٦٤) في الحج ، باب : من صلى العصر يوم النحر بالأبطح .

(٢) سبق تخریجه الصفحة السابقة .

(٣) زاد المعد (٢ / ٢٩١ - ٢٩٤) .

(٤) أبو داود (١٩٤٣) في المسنوك ، باب : التعجيل من جمع .

(٥) النسائي (٣٠٥٠) في مناسك الحج ، باب : الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى .

(٦) البخارى (١٦٧٩) في الحج ، باب : من قدم ضعفة أهله بليل ... إلخ ، ومسلم (١٢٩١) في الحج ، باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى مني ... إلخ .

والحديث الذى أشار إليه هو ما فى الصحيحين عن عبد الله مولى أسماء ؛ أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلى ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني ، هل غاب القمر ؟ فقلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ، فمضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت ، فصلت الصبح فى منزلها ، فقلت لها : يا هناته ، ما أرانا إلا قد غلسنا ، قالت : يابنى ، إن رسول الله ﷺ أذن للطعن^(١) ، وفي لفظ مسلم : لطعنه^(٢) .

وليس فى هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل ، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر ، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده ، فهى واقعة عين ، ومع هذا فهى رخصة للطعن ، وإن دلت على تقدم الرمى ، فإنما تدل على الرمى بعد طلوع الفجر ، وهذا قول أحمد فى رواية ، واختيار ابن المنذر ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما^(٣) .

وعن عائشة أنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ، فرمي الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله ﷺ - تعنى عندها^(٤) .

قال ابن عبد البر : كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه . قال ابن عبد البر : وأجمع المسلمين على أن النبي ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم . وقال جابر : رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس . أخرجه مسلم^(٥) ، وقال أبو داود : اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس لم يجزه ، وعليه الإعادة .

قال ابن عبد البر : وحجته أن رسول الله ﷺ رماها بعد طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفًا للسنة ، ولزمه إعادتها . قال : وزعم ابن المنذر أنه لا يعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يجزئه . قال : ولو علمت أن في ذلك خلافاً لأوجبتك على فاعل ذلك الإعادة . قال : ولم يعلم قول الثوري ، يعني أنه لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس ، وهو قول مجاهد وإبراهيم النخعى . فمقتضى مذهب ابن المنذر : أنه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس ، وحديث ابن عباس

(١) ، (٢) مسلم (١٢٩١) في الحج ، باب : استحباب تقديم دفع الضرفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى ... إلخ.

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٤٠٥ ، ٤٠٦) .

(٤) أبو داود (١٩٤٢) في المناك ، باب : التعجل من جمع ، وضعفه الالباني .

(٥) مسلم (١٢٩٩) في الحج ، باب : بيان وقت استحباب الرمي .

صريح في توقيتها بطلع الشمس ، وفعله متفق عليه بين الأمة ، فهذا فعله وهذا قوله ، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه .

وقال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد في الرمي قبل طلوع الفجر (١) (٢) .

فصل

هل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو بعدها ؟ والذى يغلب علىظن ، أنه كان يرمي قبل الصلاة ، ثم يرجع فيصلى ؛ لأن جابرا وغيره قالوا : كان يرمي إذا زالت الشمس ، فعقبوا زوال الشمس برمهه . وأيضا ، فإن وقت الزوال للرمي أيام منى ، كطلع الشمس لرمي يوم النحر ، والنبي ﷺ يوم النحر لما دخل وقت الرمي ، لم يقدم عليه شيئا من عبادات ذات اليوم . وأيضا فإن الترمذى ، وابن ماجه ، رويما في سنتهما عن ابن عباس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس . زاد ابن ماجه قدر ما إذا فرغ من رمييه صلى الظهر . وقال الترمذى : حديث حسن (٣) ، ولكن في إسناد حديث الترمذى الحجاج بن أرطاة ، وفي إسناد حديث ابن ماجه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة ، ولا يحتاج به ، ولكن ليس في الباب غير هذا .

وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمي يوم النحر راكبا ، وأيام منى ماشيا في ذهابه ورجوعه (٤) .

مواقف رمي الجمرة

أما حديث عائشة رضي الله عنها : أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ، فرمي الجمرة قبل الفجر ثم مضت ، فأفاضت ، وكان ذلك اليوم [اليوم] الذي يكون رسول الله ﷺ ، تعنى عندها ، رواه أبو داود (٥) ، فحدث منكر ، أنكره الإمام أحمد وغيره . وما يدل على

(١) انظر : مالك في الموطأ (١ / ٤٠٨) برقم (٢١٧) في الحج ، باب : رمي الجمار ، والاستذكار (٢١٤/١٣) .
(٢) تهذيب السنن (٢ / ٤٠٤ ، ٤٠٥) .

(٣) الترمذى (٨٩٨) في الحج ، باب : ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ، وابن ماجه (٣٠٥٤) في الحج ، باب : رمي الجمار أيام التشريق ، وضعفه الالباني .

(٤) زاد العاد (٢ / ٢٨٧) .

(٥) أبو داود (١٩٤٢) في المنسك ، باب : التعجيل من جمع ، والبيهقي في الكبرى (٥ / ١٣٣) في الحج ، باب : من أجاز رميها بعد نصف الليل ، وضعفه الالباني ، وما بين المعقوفين من أبي داود .

إنكاره أن فيه : أن رسول الله ﷺ أمرها أن تؤافى صلاة الصبح يوم النحر بمكة . وفي رواية : تؤافيه بمكة (١) وكان يومها ، فأحب أن تؤافيه ، وهذا من الحال قطعاً .

قال الأثرم : قال لى أبو عبد الله : حدثنا أبو معاوية ، عن هشام عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، أن النبي ﷺ أمرها أن تؤافيه يوم النحر بمكة ، لم يسنده غيره ، وهو خطأ .

وقال وكيع ، عن أبيه مرسلًا : إن النبي ﷺ أمرها أن تؤافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، أو نحو هذا ، وهذا أعجب أيضًا ، أن النبي ﷺ يوم النحر وقت الصبح ، ما يصنع بمكة ؟ ينكر ذلك . قال : فجئت إلى يحيى بن سعيد ، فسألته ، فقال : عن هشام عن أبيه : « أمرها أن تؤافي » وليس « تؤافيه » قال : وبين ذين فرق . قال : وقال لى يحيى : سل عبد الرحمن عنه ، فسألته ، فقال : هكذا سفيان عن هشام عن أبيه . قال الخلال : سها الأثرم في حكايته عن وكيع « تؤافيه » ، وإنما قال وكيع : تؤافي مني . وأصحاب في قوله : « تؤافي » كما قال أصحابه ، وأخطأ في قوله : « مني » .

قال الخلال : أئبنا على بن حرب ، حدثنا هارون بن عمران ، عن سليمان بن أبي داود ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : أخبرتني أم سلمة ، قالت : قدمتني رسول الله ﷺ في مدين قدم من أهله ليلة المزدلفة .

قالت : فرميت بليل ، ثم مضيت إلى مكة ، فصلت بها الصبح ، ثم رجعت إلى مني .

قلت : سليمان بن أبي داود هذا : هو الدمشقي الخولاني ، ويقال : ابن داود . قال أبو زرعة عن أحمد : رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء . وقال عثمان بن سعيد : ضعيف .

قلت : وما يدل على بطلانه ، ما ثبت في الصحيحين عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة ، أن تدفع قبله ، وقبل حطمة الناس ، وكانت امرأة ثبطة ، قالت : فأذن لها ، فخرجت قبل دفعه ، وحبسنا حتى أصبحنا ، فدفعنا بدفعه ، ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة أحب إلى من مفروض به (٢) . فهذا الحديث الصحيح ، يبين أن نساء غير سودة ، إنما دفعن معه .

(١) البهقى فى الكبير (٥ / ١٣٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) البخارى (١٦٨١) فى الحج ، باب : من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ، ومسلم (١٢٩٠) فى الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعف من النساء وغيرهن ... إلخ ، والنمسائى (٣٠٤٩) فى المناسك ، باب : الرخصة للضعف أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ، وابن ماجه (٣٠٢٧) فى المناسك ، باب : من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ، وأحمد (٦ / ٣٠، ٩٤) .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث عائشة الذي رواه الدارقطني وغيره عنها ، أن رسول الله ﷺ أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جموع فيرمين الجمرة ، ثم تصبح في منزلها ، وكانت تصنع ذلك حتى ماتت (١) .

قيل : يرده محمد بن حميد أحد رواته ، كذبه غير واحد . ويرده أيضاً : حديثها الذي في الصحيحين قولهما : وددت أنى كنت استأذنت رسول الله ﷺ ، كما استأذنته سودة .

وإن قيل : فهب أنكم يكنكم رد هذا الحديث ، فما تصنعون بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ، عن أم حبيبة ، أن رسول الله ﷺ ، بعث بها من جمع بليل (٢) . قيل : قد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قدم تلك الليلة ضعفة أهله ، وكان ابن عباس فيما قدم . وثبت أنه قدم سودة ، وثبت أنه حبس نسائه عنده حتى دفع عن بدفعة . وحديث أم حبيبة ، انفرد به مسلم . فإن كان محفوظاً ، فهى إذا من الضعفة التي قدمها .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه الإمام أحمد ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ : بعث به مع أهله إلى مني يوم التحر ، فرموا الجمرة مع الفجر؟ (٣) قيل : نقدم عليه حديثه الآخر الذي رواه أيضاً الإمام أحمد ، والترمذى وصححه ، أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ». ولفظ أحمد فيه : قدمنا رسول الله ﷺ أغلِمَة بنى عبد المطلب على حُمرَاتٍ لنا من جمع ، فجعل يلطخُ أفخاذنا ويقول : « أى بنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » (٤)؛ لأنَّه أصح منه ، وفيه نهى النبي ﷺ عن رمي الجمرة قبل طلوع الشمس ، وهو محفوظ بذكر القصة فيه . والحديث الآخر : إنما فيه: أنهم رموها مع الفجر ، ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمر الصبيان ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي ، أما من قدمه من النساء ، فرمين قبل طلوع الشمس للعتذر والخوف عليهم من مزاحمة الناس وحطتهم ، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طول الشمس ، للعتذر بعرض ، أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله ، وأما القادر الصحيح ، فلا يجوز له ذلك .

وفي المسألة ثلاثة مذاهب :

أحدها : الجواز بعد نصف الليل مطلقاً للقادر والعاجز ، كقول الشافعى وأحمد -

(١) الدارقطنى (٢ / ٢٧٣) في الحج .

(٢) مسلم (١٢٩٢) في الحج ، باب : استحباب تقديم دفع الضعف من النساء .

(٣) أحمد (١ / ٣٢٠) وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٩٣٨) : « إسناده حسن » .

(٤) الترمذى (٨٩٣) في الحج ، باب : ما جاء في تقديم الضعف من جمع بليل ، وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد (١ / ٣١١) .

والثاني : لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر ، كقول أبي حنيفة - رحمه الله .

والثالث : لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس ، كقول جماعة من أهل العلم . والذى دلت عليه السنة ، إنما هو التعجيل بعد غيبة القمر ، لا نصف الليل ، وليس مع من حده بالنصف دليل ، والله أعلم (١) .

القيام عند رمي الجمرات

قلت (٢) : قال سفيان: من رمى الجمرتين ولم يقم عندهما فليذبح شاة أو ليتصدق بصاع ، قال أحمد : لا أعلم عليه شيئا ، ويقترب إلى الله - تعالى - بما شاء وقد أساء . قال إسحاق كما قال أحمد (٣) .

فصل

قد تضمنت حجته وَكَفَى بِهِ ست وقفات للدعاة :

الموقف الأول : على الصفا . **والثانية :** على المروة . **والثالث :** بعرفة ، **والرابع :** بمزدلفة ، **والخامس :** عند الجمرة الأولى . **والسادس :** عند الجمرة الثانية (٤) .

الدعاة بعد رمي جمرة العقبة

فلما أكمل وَكَفَى بِهِ الرمي رجع من فوره ولم يقف عندها ، فقيل : لضيق المكان بالجبل ، وقيل : وهو أصح : إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها ، فلما رمي جمرة العقبة ، فرغ الرمي ، والدعاة في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها ، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة؛ إذ كان يدعوا في صلبهما ، فأما بعد الفراغ منها ، فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء ، ومن روی عنـه ذلك ، فقد غلط عليه ، وإن روی في غير الصحيح أنه كان أحيانا يدعو بدعاـء عارض بعد السلام ، وفي صحته نظر (٥) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٤٨ - ٢٥٢) .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٨٧ ، ٢٨٨) .

(٣) بداع الفوائد (٣ / ٢٧٩) .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٨٦) .

فصل

سئل عليه السلام عن حلق قبل أن يرمي ، وعمن ذبح قبل أن يرمي ، فقال: « لا حرج » قال عبد الله بن عمرو : ما رأيته عليه السلام سئل يومئذ عن شيء إلا قال: « افعلا ولا حرج »^(١). قال ابن عباس : إنه قيل له عليه السلام في الذبح والحلق ، والرمي ، والتقديم ، والتأخير ، فقال: « لا حرج »^(٢).

وقال أسامة بن شريك: خرجمت مع النبي عليه السلام حاجا ، وكان الناس يأتونه ، فمن قائل: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً فكان يقول: « لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك»^(٣). وقوله : سعيت قبل أن أطوف ، في هذا الحديث ليس بمحفوظ . والمحفوظ : تقديم الرمي ، والنحر ، والحلق بعضها على بعض^(٤).

حديث عائشة في الطواف

عن عائشة : أن أصحاب رسول الله عليه السلام الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة^(٥).

وفي الصحيحين عن جابر : أن النبي عليه السلام قال لعائشة لما طافت بالكعبة وبالصفا والمروة : « حللت من حجتك وعمرتك جميعا » قالت: يا رسول الله ، إنني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت ، قال: « فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التنعيم »^{(٦) (٧)}.

(١) البخارى (١٧٣٦ ، ١٧٣٧) في الحج ، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة ، ومسلم (١٣٠٦) في الحج ، باب: من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ، ومالك في الموطأ (٤٢١ / ١) رقم (٢٤٢) في الحج ، باب: جامع الحج .

(٢) البخارى (١٧٣٤ ، ١٧٣٥) في الحج ، باب: إذا رمى بعد ما أمسى ، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً.

(٣) أبو داود (٢٠١٥) في المنساك ، باب: فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه .

(٤) زاد المعد (٢٥٨/٢ ، ٢٥٩) .

(٥) أبو داود (١٨٩٦) في المنساك ، باب: طواف القارن ، والنسائي في الكبرى (٤١٧٥) في الحج ، باب: طواف الذي يهل بالعمرمة ثم بحاج من مكة .

(٦) البخارى (١٥٥٦) في الحج ، باب: كيف تهل الماخص والنساء ، ومسلم (١٢١١) في الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقران ... إلخ .

(٧) تهذيب السنن (٢ / ٣٨٤) .

وحدثت عائشة هذا ، يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المنسك :

أحدهما : اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد .

الثاني : سقوط طواف القدوم عن الحائض ، كما أن حديث صفية زوج النبي ﷺ أصل في سقوط طواف الوداع عنها (١) (٢) .

باب الملتزم

عن عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت : لألبسن ثيابي ، وكانت داري على الطريق ، ولأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ ؟ فانطلقت ، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدوthem على البيت ، ورسول الله ﷺ وسطهم (٣) .

(١) في إسناده يزيد بن أبي زياد ، ولا يحتاج به ، وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد (٤) .

وروى البيهقي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم (٤) ، وفي البيهقي أيضاً عن ابن عباس : أنه كان يلزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه (٥) .

وأما الحطيم فقيل فيه أقوال : أحدها : أنه ما بين الركن والباب ، وهو الملتزم . وقيل : هو جدار الحجر ؛ لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محظوماً . وال الصحيح أن الحطيم الحجر نفسه ، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه ، واحتج عليه بحديث الإسراء ، قال : « بينما أنا نائم في الحطيم - وربما قال : في الحجر » (٦) ، قال : وهو حطيم بمعنى محظوم ، كقتل بمعنى مقتول (٧) .

(١) البخاري (١٧٦٢) في الحج ، باب : إذا حاضرت المرأة بعد ما أفضست .

(٢) زاد المعاد (٢ / ١٧٥) .

(٣) أبو داود (١٨٩٨) في المنسك ، باب : الملتزم ، وضعفة الالباني .

(٤) ، (٥) البيهقي في الكبرى (٥ / ١٦٤) في الحج ، باب : الوقوف في الملتزم .

(٦) البخاري (٣٨٨٧) في مناقب الانصار ، باب : المراجع .

(٧) تهذيب السنن (٢ / ٣٨٥) .

الوقوف بالملتزم

وقوفه عَلَيْهِ الْكَرَمُ الْعَظِيمُ في الملزوم : فالذى روى عنه ، أنه فعله يوم الفتح ، ففى سنن أبي داود ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : لما فتح رسول الله عَلَيْهِ الْكَرَمُ الْعَظِيمُ مكة ... فانطلقت ، فرأيت رسول الله عَلَيْهِ الْكَرَمُ الْعَظِيمُ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحظيم ووضعوا خلودهم على البيت ، ورسول الله عَلَيْهِ الْكَرَمُ الْعَظِيمُ وسطهم ^(١) .

وروى أبو داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دبر الكعبة ، قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطا ، وقال : هكذا رأيت رسول الله عَلَيْهِ الْكَرَمُ الْعَظِيمُ يفعله ^(٢) .

فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع ، وأن يكون في غيره ، ولكن قال مجاهد والشافعى بعده وغيرهما : إنه يستحب أن يقف في الملزوم بعد طواف الوداع ويدعو ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه ، والله أعلم ^(٣) .

باب

استلام الأركان

وعنه ^(٤) قال : كان رسول الله عَلَيْهِ الْكَرَمُ الْعَظِيمُ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة ، وكان عبد الله بن عمر يفعله ^(٥) .

١) وأخرجه النسائي .

وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رجاد ، وفيه مقال ^(٦) .

(١) أبو داود (١٨٩٨) في المنسك ، باب : الملزوم ، وضعفه الالباني ، وفي المطبوعة : « عبد الرحمن بن أبي صفوان » وما أثبناه من تحفة الأشراف (٧ / ٢٠٢) ، وسنن أبي داود ، وفي المطبوعة أيضاً : « انطلقت ، الركن » وما أثبناه من أبي داود .

(٢) أبو داود (١٨٩٩) في الحج ، باب : الملزوم ، وفي المطبوعة : « حاذى ، فقام ، وذراعيه هكذا » وما أثبناه من أبي داود ، وضعفه الالباني .

(٣) راد المعد (٢ / ٢٩٨) .

(٤) أى عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) أبو داود (١٨٧٦) في المنسك ، باب : استلام الأركان .

(٦) النسائي (٢٩٤٧) في مناسك الحج ، باب : استلام الركتين في كل طواف .

وقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطا » (١) . وروى النسائي من حديث حنظلة بن أبي سفيان قال :رأيت طاووسا يمر بالركن ، فإن وجد عليه زحاما مر ولم يزاحم ، وإن رأه خاليا قبله ثلاثا ، ثم قال :رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ، ثم قال ابن عباس:رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثم قال عمر: إنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ، ثم قال عمر:رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك (٢) . وترجم عليه النسائي : (كيف يقبل الحجر ؟) (٣) . وفي النسائي عن عمر : أنه قبل الحجر الأسود والتزمه ، وقال :رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفيا (٤) . وفي النسائي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الحجر الأسود من الجنة» (٥) . وفي صحيح أبي حاتم ، عن نافع بن شيبة الحجري قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو مسند ظهره إلى الكعبة : « الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة ، ولو لا أن الله طمس نورهما ، لأضاء ما بين المشرق والمغرب » (٦) .

وفي صحيحه أيضا عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لهذا الحجر لسانا وشفتين ، يشهد له من استلمه يوم القيمة بحق » (٧) ، وفي صحيحه أيضا عنه ، عن رسول الله ﷺ : « ليبعثن الله هذا الركن يوم القيمة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد له من استلمه بحق » (٨) ، وأخرج النسائي عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته ، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه (٩) . وفي الصحيح عن ابن عمر : أنه سئل عن استلام الحجر ؟ فقال :رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله . رواه البخاري (١٠) ، وهذا يتحمل الجمع بينهما ، ويحتمل أنه رأه يفعل هذا تارة ، وهذا تارة .

(١) ابن حبان (٣٦٩٠) .

(٢) النسائي (٢٩٣٨) في مناسك الحج ، باب : كيف يقبل الحجر ، وقال الالباني : « ضعيف الإسناد منكر بهذا السياق » .

(٣) النسائي (٥ / ٢٢٧) ، وفي المطبوعة : « كم » ، وما أثبتناه من النسائي .

(٤) النسائي (٢٩٣٦) في مناسك الحج ، باب : استلام الحجر الأسود .

(٥) النسائي (٢٩٣٥) في مناسك الحج ، باب : ذكر الحجر الأسود .

(٦) ابن حبان (٣٧٠٢) .

(٧) ابن حبان (٣٧٠٣) ، وفي المطبوعة : « يشهدان » ، وما أثبتناه من ابن حبان .

(٨) ابن حبان (٣٧٠٤) ، وفي المطبوعة : « بالحق » ، وما أثبتناه من ابن حبان .

(٩) النسائي (٢٩٥٥) في مناسك الحج ، باب : الإشارة إلى الركن .

(١٠) البخاري (١٦١١) في الحج ، باب : تقيل الحجر .

وقد ثبت تقبيل اليد بعد استلامه ، ففى الصحيحين أيضا عن نافع قال : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله^(١) .

فهذه ثلاثة أنواع صحت عن النبي ﷺ : تقبيله ، وهو أعلاها ، واستلامه ، وتقبيل يده ، والإشارة إليه بالمحجن وتقبيله ؛ لما رواه مسلم عن أبي الطفيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ، ويستلم الحجر بمحجن معه ، ويقبل المحجن^(٢) ، وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن عمر : أن النبي ﷺ قال له : « يا عمر ، إنك رجل قوى ، لا تزاحم على الحجر ؛ إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وهلل ، وكبر »^(٣) .

وأما الركن اليماني ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه استلمه ، من روایة ابن عمر ، وابن عباس ، وحديث ابن عمر في الصحيحين : لم يكن رسول الله ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين^(٤) . وحديث ابن عباس في الترمذى^(٥) . وقد روى البخارى في تاريخه عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله . وفي صحيح الحاكم عنه : كان النبي ﷺ يقبل الركن اليماني ، ويوضع خده عليه^(٦) . وهذا المراد به الأسود ، فإنه يسمى يمانيا مع الركن الآخر ، يقال لهما: اليمانيين ، بدليل حديث عمر في تقبيله الحجر الأسود خاصة ، وقوله: لو لآني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك^(٧). فلو قبل الآخر قبله عمر . وفي النفس من حديث ابن عباس هذا شيء ، وهل هو محفوظ أم لا ؟^(٨) .

(١) البخارى (١٦٠٦) في الحج ، باب : الرمل في الحج والعمر ، ومسلم (١٢٦٨ / ٢٤٦) في الحج ، باب : استحباب استلام الركتين اليمانيين في الطواف دون الركتين الآخرين .

(٢) مسلم (١٢٧٥) في الحج ، باب : جراث الطواف على بغير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب .

(٣) أحمد (١ / ٢٨) ، وقال البيهى في مجمع الزوائد (٣ / ٢٤٤) في الحج ، باب : في الطواف والرمل والاستلام : « فيه راو لم يسم » .

(٤) البخارى (١٦٠٩) في الحج ، باب : من لم يستلم إلا الركتين اليمانيين ، ومسلم (١٢٦٧) في الحج ، باب : استحباب استلام الركتين اليمانيين في الطواف دون الركتين الآخرين .

(٥) الترمذى (٨٥٨) في الحج ، باب : ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما ، وقال : « حسن صحيح » .

(٦) الحاكم في المستدرك (١ / ٤٥٦) في المنساك ، باب : تقبيل الركن اليماني ووضع الخد عليه ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وقال الذهبي : « عبد الله بن مسلم بن هرمز هذا ضعفه غير واحد ، وقال أحمد : صالح الحديث » .

(٧) البخارى (١٦٠٥) في الحج ، باب : الرمل في الحج والعمر ، ومسلم (١٢٧٠) في الحج ، باب : استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف .

(٨) تهذيب السنن (٢ / ٣٧٤ - ٣٧٦) .

صفات التزام الحجر الأسود

ثبت عنه عليه ، أنه قبل الحجر الأسود ^(١) . وثبت عنه أنه استلمه بيده ، فوضع يده عليه ، ثم قبلها ^(٢) ، وثبت عنه ، أنه استلمه بمحجن ^(٣) ، وهذه ثلاث صفات . وروى عنه أيضا ، أنه وضع شفتيه عليه طويلاً يبكي ^(٤) .

وذكر الطبراني عنه بأسناد جيد : أنه كان إذا استلم الركن اليماني ، قال : « بسم الله والله أكبر » ^(٥) .

وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال : « الله أكبر » ^(٦) .

وذكر أبو داود الطيالسي ، وأبو عاصم النبيل ، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان ، قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه . ثم قال : رأيت رسول الله عليه فعل هكذا ففعلت ^(٧) .

وروى البيهقي عن ابن عباس : أنه قبل الركن اليماني ، ثم سجد عليه ، ثم قبله ، ثم سجد عليه ثلاث مرات ^(٨) .

وذكر أيضا عنه ، قال : رأيت النبي عليه سجد على الحجر ^(٩) ^(١٠) .

(١) البخاري (١٥٩٧) في الحج ، باب : ما ذكر في الحجر الأسود ، ومسلم (١٢٧٠) في الحج ، باب : استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، وأبو داود (١٨٧٣) في المنساك ، باب : في تقبيل الحجر ، والنثاني (٢٩٣٧) في المنساك ، باب : تقبيل الحجر .

(٢) مسلم (١٢٦٨ / ٢٤٦) في الحج ، باب : استحباب استلام الركين اليمانيين في الطواف ، وأحمد (٢ / ١٠٨) .

(٣) البخاري (١٦٠٧) في الحج ، باب : استلام الركن بالمحجن ، ومسلم (١٢٧٢) في الحج ، باب : جواز الطواف على بغير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، وأبو داود (١٨٨١) في المنساك ، باب : الطواف الواجب ، وابن ماجه (٢٩٤٨) في المنساك ، باب : من استلم الركن بمحجنه ، وأحمد (١ / ٢١٤ / ٢٣٧) كلهم عن ابن عباس ، وأخرجه النسائي من حديث عائشة (٢٩٢٨) في المنساك ، باب : الطواف بالبيت على الراحلة .

(٤) ابن ماجه (٢٩٤٥) في المنساك ، باب : استلام الحجر ، وفي الرواية : « في إسناده محمد بن عون الخراساني ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما » ، وضعفه الالباني .

(٥) الطبراني في الدعاء (٢ / ١٢٠١) رقم (٨٦٢) موقعا على ابن عمر ، وعبد الرزاق (٨٨٩٤) في الحج ، باب : القول عند استلامه ، والبيهقي في الكبرى (٥ / ٧٩) في الحج ، باب : ما يقال عند استلام الركن .

(٦) البخاري (١٦١٣) في الحج ، باب : التكبير عند الركن .

(٧) مسنون الطيالسي (٢٨) ، والبيهقي في الكبرى (٥ / ٧٤) في الحج ، باب : السجدة عليه .

(٨ ، ٩) البيهقي في الكبرى (٥ / ٧٥) في الكتاب والباب السابقين .

(١٠) زاد المعاد (٢ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) .

الدعاء عند رؤية البيت

ذكر الإمام أحمد : أنه كان إذا دخل مكاناً من دار يعلى ، استقبل البيت فدعا .

وذكر الطبراني : أنه كان إذا نظر إلى البيت ، قال : « اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيمها وتكريراً ومهابة » ^(١) . وروى عنه ، أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ، ويكبر ويقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمها وتكريراً ومهابة ، وزد من حجه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيمها وبراً » ^(٢) وهو مرسلاً ، ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب ^{رضي الله عنه} يقوله ^(٣) .

فلما دخل المسجد ، عمد إلى البيت ولم يركع تحية المسجد ، فإن تحية المسجد الحرام الطواف ، فلما حاذى الحجر الأسود استلمه ولم يزاحم عليه ، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني ، ولم يرفع يديه ، ولم يقل : نويت بطوافى هذا الأسبوع كذا وكذا ، ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده ، بل هو من البدع المنكرات ، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنـه ثم انفتح عنه وجعلـه على شقه ، بل استقبلـه واستلمـه ، ثم أخذـ عن يمينـه ، وجعلـ البيت عن يسارـه ، ولم يدعـ عندـ البابـ بدـعـاء ، ولا تحتـ المـيزـابـ ، ولا عندـ ظـهـرـ الـكـعـبـةـ وأـرـكـانـهاـ ، ولا وقتـ لـطـوـافـ ذـكـرـاـ معـيـنـاـ ، لا بـفـعـلـهـ ، ولا بـتـعـلـيمـهـ ، بل حـفـظـ عنهـ بينـ الرـكـنـينـ : « ربـناـ آتـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ حـسـنـةـ وـفـيـ الـآخـرـةـ حـسـنـةـ وـقـنـاـ عـذـابـ النـارـ » ^(٤) ، ورـملـ فيـ طـوـافـ هـذـاـ الثـلـاثـةـ الـأـشـواـطـ الـأـوـلـ ، وـكـانـ يـسـرعـ فـيـ مـشـيـهـ ، وـيـقـارـبـ بـيـنـ خـطاـهـ ، وـاضـطـيـعـ بـرـدـائـهـ فـجـعـلـ طـرـفـيـهـ عـلـىـ أـحـدـ كـتـفـيـهـ ، وـأـبـدـيـ كـتـفـهـ الـأـخـرـيـ وـمـنـكـبـهـ ، وـكـلـمـاـ حـاذـىـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ ، أـشـارـ إـلـيـهـ أـوـ اـسـتـلـمـهـ بـحـجـنـهـ ، وـقـبـلـ الـمـحـجـنـ ، وـالـمـحـجـنـ: عـصـاـ مـحـنـيـةـ الرـأـسـ . وـثـبـتـ عـنـهـ ، أـنـ اـسـتـلـمـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ ، وـلـمـ يـثـبـتـ عـنـهـ أـنـ قـبـلـ يـدـهـ ، وـلـاـ قـبـلـ يـدـهـ عـنـدـ اـسـتـلـامـهـ .

وقد روى الدارقطني عن ابن عباس ، كان رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} يقبل الركن اليماني ، ويضع خده عليه ^(٥) . وفيه عبد الله بن هرمز ، قال الإمام أحمد: صالح

(١) الطبراني في الكبير (٣ / ١٨٠) رقم (٣٠٥٣) ، وذكره البيهقي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٤١) في الحج ، باب : ما يقول إذا نظر إلى البيت ؟ وقال : « فيه عاصم بن سليمان الكوزي ، وهو متزوك » .

(٢) البيهقي في الكبرى (٥ / ٧٣) في الحج ، باب : القول عند رؤية البيت .

(٤) أبو داود (١٨٩٢) في المناك ، باب : الدعاء في الطواف ، وأحمد (٣ / ٤١١) ، عبد الرزاق (٨٩٦٣) في الحج ، باب : الذكر في الطواف .

(٥) الدارقطني (٢ / ٢٩٠) رقم (٢٤٢) في الحج .

ال الحديث^(١) وضعفه غيره ، ولكن المراد بالركن اليماني ها هنا ، الحجر الأسود ، فإنه يسمى الركن اليماني ، ويقال له مع الركن الآخر: اليمانيان ، ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب: العراقيان ؛ ويقال للركنين اللذين يليان الحجر: الشامييان ، ويقال للركن اليماني والذى يلي الحجر من ظهر الكعبة: الغرييان^(٢) .

السعى بين الصفا والمروة

قال ابن حزم: وطاف بِكَلَّتِهِ بين الصفا والمروة أيضا سبعا ، راكبا على بعيره يَخْبُثُ ثلاثا ، ويمشي أربعا ، وهذا من أوهامه وغلطه - رحمه الله - فإن أحدا لم يقل هذا قط غيره ، ولا رواه أحد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البتة . وهذا إنما هو في الطواف بالبيت ، فغلط أبو محمد ، ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة . وأعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري ، عن ابن عمر ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف حين قدم مكة ، واستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أطواط ، ومشي أربعا ، فركع حين قضى طوافه بالبيت ، وصلى عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف ، فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط . . . وذكر باقى الحديث^(٣) .

قال: ولم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصا ، ولكنه متفق عليه . هذا لفظه .

قلت: المتفق عليه: السعى في بطن الوادي في الأشواط كلها . وأما الرمل في الثلاثة الأول خاصة ، فلم يقله ، ولا نقله فيما نعلم غيره . وسألت شيخنا عنه ، فقال: هذا من أغلاطه ، وهو لم يحج - رحمه الله تعالى .

ويشبه هذا الغلط ، غلط من قال: إنه سعى أربع عشرة مرة ، وكان يحتسب بذلك ورجوعه مرة واحدة . وهذا غلط عليه بِكَلَّتِهِ ، لم يقله عنه أحد ، ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم ، وإن ذهب إليه بعض المؤاخرين من المتسفين إلى الأئمة . وما يبين بطلان هذا القول ، أنه بِكَلَّتِهِ لا خلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة ، لكن ختمه إنما يقع على الصفا^(٤) .

(١) الذى في التهذيب (٦ / ٢٩) أن الإمام أحمد قال: « ضعيف ليس بشيء » .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢٥ ، ٢٢٦) .

(٣) البخاري (١٦٩١) في الحج ، باب: من ساق البدن معه .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٣١) .

فصل

ثم أفاض رسول الله إلى مكة قبل الظهر راكباً، فطاف طاف الإفاضة ، وهو طواف الزيارة ، وهو طواف الصدر ، ولم يطف غيره ، ولم يسع معه ، هذا هو الصواب .

وقد خالف في ذلك ثلات طوائف : طائفة زعمت أنه طاف طوافين : طوافاً للقدوم سوي طواف الإفاضة ، ثم طاف للإفاضة . وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطواف لكونه كان قارناً . وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم ، وإنما آخر طواف الزيارة إلى الليل ، فنذكر الصواب في ذلك ، ونبين منشأ الغلط ، وبالله التوفيق .

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فإذا رجع - أعني: المتمتع - كم يطوف ويصلي؟ قال: يطوف ويصلي لحجه ، يطوف طوافاً آخر للزيارة ، عاودناه في هذا غير مرة ، فثبت عليه.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في المغني: وكذلك الحكم في القارن والمفرد إذا لم يكونوا أتياً مكة قبل يوم النحر ، ولا طافاً للقدوم ، فإنهما يبدأ بطواف القدوم قبل طواف الزيارة ، نص عليه أحمد - رحمه الله - واحتج بما روت عائشة رضي الله عنها ، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة باليت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مني لحجه (١) ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً ، فحمل أحمد - رحمه الله - قول عائشة ، على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم ، قال: ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع ، فلم يكن طواف الزيارة مسقطاً له ، كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالصلوة المفروضة .

وقال الخرقى في مختصره: وإن كان متمتعاً ، فيطوف باليت سبعاً وبالصفا والمروة سبعاً كما فعل للعمرة ، ثم يعود فيطوف باليت طوافاً ينوى به الزيارة ، وهو قوله تعالى: «**وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**» [الحج ٢٩] . فمن قال: إن النبي صلوات الله عليه كان متمتعاً كالقاضى وأصحابه عندهم ، هكذا فعل ، والشيخ أبو محمد عنده: أنه كان متمتعاً التمتع الخاص ، ولكن لم يفعل هذا ، قال: ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذى ذكره الخرقى ، بل المشروع طواف واحد للزيارة ، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ؛ فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد ؛ ولأنه لم ينقل عن النبي صلوات الله عليه ولا أصحابه الذين متعوا معه في

(١) البخارى (١٥٥٦) في الحج ، باب: كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١) في الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

حجـة الوداع ، ولا أمر النبي ﷺ به أحدا ، قال : وحديث عائشة دليل على هذا ، فإنها
قالـت : طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من مني لـجـهم . وهذا هو طـواف الـزيـارة، ولمـ
تذـكر طـوافـا آخر . ولو كان هذا الذى ذـكـرـته طـوافـا الـقدـوم ، لـكانـت قد أـخـلت بـذـكر طـوافـ
الـزـيـارة الذى هو رـكـنـ الحـجـ لا يـتم إـلا بـه ، وذـكـرـت ما يـسـتـغـنىـ عـنـه ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ ،
فـمـا ذـكـرـت إـلا طـوافـا واحدـا ، فـمـنـ أـينـ يـسـتـدـلـ بـه عـلـىـ طـوافـينـ ؟

وأيضا ، فإنها لما حاضت ، فقررت الحج إلى العمرة بأمر النبي ﷺ . ولم تكن طافت للقدوم ، لم تطف للقدوم ، ولا أمرها به النبي ﷺ . ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب ، لشرع في حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة ؛ لأنه أول قدومه إلى البيت ، فهو به أولى من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به . انتهى كلامه .

قلت: لم يرفع كلام أبي محمد الإشكال ، وإن كان الذي أنكره هو الحق كما أنكره ، والصواب في إنكاره ، فإن أحدا لم يقل: إن الصحابة لما رجعوا من عرفة ، طافوا للقدوم وسعوا ، ثم طافوا للإفاضة بعده ، ولا النبي ﷺ ، هذا لم يقع قطعا ، ولكن كان منشأ الإشكال أن أم المؤمنين فرقت بين المتمعن والقارن ، فأخبرت أن القارنين طافوا بعد أن رجعوا من مني طوافا واحدا ، وأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من مني لحجهم ، وهذا غير طواف الزيارة قطعا ، فإنه يشتراك فيه القارن والمتمعن ، فلا فرق بينهما فيه ، ولكن الشيخ أبو محمد لما رأى قولها في المتعين: إنهم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من مني ، قال: ليس في هذا ما يدل على أنهم طافوا طائفين ، والذي قاله حق ، ولكن لم يرفع الإشكال ، فقالت طائفة: هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام ، أدرجت في الحديث ، وهذا لا يتبيّن ، ولو كان ، فغايتها أنه مرسل ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال .

فالصواب: أن الطواف الذي أخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع والقارن ، هو الطواف بين الصفا والمروءة ، لا الطواف بالبيت ، وزال الإشكال جملة ، فأخبرت عن القارئين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما ، لم يضيقوا إليه طوافا آخر يوم النحر ، وهذا هو الحق ، وأخبرت عن المتمتعين ، أنهم طافوا بينهما طوافا آخر بعد الرجوع من منى للحج ، وذلك الأول كان للعمرة ، وهذا قول الجمهور ، وتنتزيل الحديث على هذا ، موافق لحديثها الآخر ، وهو قول النبي ﷺ : «يسعك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروءة لحجل عمرتك»^(١) ، وكانت قارنة ، ويوافق قول الجمهور .

۴۴ - سیق تخریجہ ص (۱)

ولكن يشكل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه: لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول^(١) . هذا يوافق قول من يقول: يكفي المتمتع سعى واحد كما هو إحدى الروايتين عن أحمد - رحمة الله - نص عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره ، وعلى هذا ، فيقال: عائشة أثبتت ، وجابر نفي ، والثابت مقدم على النافي . أو يقال: مراد جابر ، من قرن مع النبي ﷺ وساق الهدى ، كأبي بكر وعمر وطلحة وعلى عطية ذوى اليسار ، فإنهم إنما سعوا سعيا واحدا . وليس المراد به عموم الصحابة ، أو يعلل حديث عائشة ، بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام^(٢) ، وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها ، والله أعلم .

وأما من قال: المتمتع يطوف ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحج قبل خروجه إلى مني ، وهو قول أصحاب الشافعى ، ولا أدرى فهو منصوص عنه أم لا ؟ قال أبو محمد: فهذا لم يفعله النبي ﷺ ، ولا أحد من الصحابة البتة ، ولا أمرهم به ، ولا نقله أحد ، قال ابن عباس: لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا ، ولا أن يسعوا بين الصفا والمروة بعد إحرامهم بالحج حتى يرجعوا من مني . وعلى قول ابن عباس قول الجمهور ، ومالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة وإسحاق ، وغيرهم .

والذين استحبوه ، قالوا: لما أحرم بالحج ، صار كالقادم ، فيطوف ويسعى للقدوم . قالوا: ولأن الطواف الأول وقع عن العمرة ، فيبقى طواف القدوم ، ولم يأت به ، فاستحب له فعله عقىب الإحرام بالحج ، وهاتان الحجتان واهيتان ، فإنه إنما كان قارنا لما طاف للعمرة ، فكان طوافه للعمرة مغنيا عن طواف القدوم ، كمن دخل المسجد ، فرأى الصلاة قائمة ، فدخل فيها ، ففاقت مقام تحية المسجد ، وأغنته عنها .

وأيضا ، فإن الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبي ﷺ لم يطوفوا عقيبه ، وكان أكثرهم متمتعا . وروى محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، أنه إن أحرم يوم التروية قبل الزوال ، طاف وسعى للقدوم ، وإن أحرم بعد الزوال ، لم يطف ، وفرق بين الوقتين بأنه بعد

(١) سبق تخربيجه ص ٣٦٦ .

(٢) هذا وهم من المؤلف - رحمة الله - فالحديث في الموطأ من رواية ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة عطية انظر: الموطأ (١ / ٤١٠ ، ٤١١) رقم (٢٢٣) في الحج ، باب: دخول الحاضن مكة . وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس علقه البخاري في صحيحه في الحج (١٥٧٢) ، باب: قول الله تعالى: ﴿ذلِكَ لِمَنْ يُكَنِّ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ، ومن طريقه - طريق ابن عباس - رواه البيهقي في الكبرى (٥ / ٢٣) في الحج ، باب: هدى المتمتع بالعمرة إلى الحج وصومه . والحديث في البخاري والبيهقي ليس فيه ذكر هشام .

الزوال يخرج من فوره إلى مني ، فلا يستغل عن الخروج بغيره ، وقبل الزوال لا يخرج فيطوف . وقول ابن عباس والجمهور هو الصحيح المافق لعمل الصحابة ، وبالله التوفيق .

فصل

والطائفة الثانية قالت: إنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سعى مع هذا الطواف ، وقالوا: هذا حجة في أن القارن يحتاج إلى سعيين ، كما يحتاج إلى طوافين ، وهذا غلط عليه كما تقدم ، والصواب: أنه لم يسع إلا سعيه الأول ، كما قالته عائشة ، وجابر ، ولم يصح عنه في السعيين حرف واحد ، بل كلها باطلة كما تقدم ، فعليك بمراجعته .

فصل

والطائفة الثالثة: الذين قالوا: أخر طواف الزيارة إلى الليل ، وهم طاوس ، ومجاهد ، وعروة . ففي سنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث أبي الزبير المكي ، عن عائشة وابن عباس : أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أخر طوافه يوم النحر إلى الليل^(١) . وفي لفظ: طواف الزيارة ، قال الترمذى: حديث حسن^(٢) .

وهذا الحديث غلط بين ، خلاف المعلوم من فعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فتحن نذكر كلام الناس فيه :

قال الترمذى فى كتاب « العلل » له: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث ، وقلت له: أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس ؟ قال: أما من ابن عباس ، فنعم ، وفي سماعه من عائشة نظر . وقال أبو الحسنقطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح ، إنما طاف النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يومئذ نهارا ، وإنما اختلفوا: هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى مني ، فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه ؟ فابن عمر يقول: إنه رجع إلى مني ، فصلى الظهر بها ، وجابر يقول: إنه صلى الظهر بمكة ، وهو ظاهر حديث عائشة من غير روایة أبي الزبير هذه ، التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل ، وهذا شىء لم يرو إلا من

(١) أبو داود (٢٠٠) في المنسك ، باب: الإفاضة في الحج ، والنسائي في الكبرى (٤١٦٩) في الحج ، باب: الوقت الذي يفيض فيه إلى البيت يوم النحر ، وابن ماجه (٣٠٥٩) في المنسك ، باب: زيارة البيت ، وضعفه الألباني .

(٢) الترمذى (٩٢٠) في الحج ، باب: ما جاء في طواف الزيارة بالليل ، وقال الألباني: « شاذ » .

هذا الطريق ، وأبو الزبير مدلس لم يذكر هاهنا سماعا من عائشة ، وقد عهد أنه يروى عنها بواسطة ، ولا عن ابن عباس أيضا ، فقد عهد كذلك أنه يروى عنه بواسطة ، وإن كان قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكر فيه سماعا منهما ، لما عرف به من التدليس ، لو عرف سماعا منها لغير هذا ، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة ، فالامر بين في وجوب التوقف فيه ، وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد علم لقاوته له وسماعه منه هاهنا . يقول قوم: يقبل ، ويقول آخرون: يرد ما يعنونه عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث ، وأما ما يعنونه المدلس عمن لم يعلم لقاوته له ولا سماعا منه ، فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يقبل . ولو كنا نقول بقول مسلم بأن معنون المعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما ، فإنما ذلك في غير المدلسين . وأيضا فلما قدمناه من صحة طواف النبي ﷺ يومئذ نهارا والخلاف في رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله ، أو قوله حتى يعلم انقطاعه ، إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته . انتهى كلامه .

ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة ، أن أبي سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة، أنها قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ ، فأفضينا يوم النحر^(١) . وروى محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها : أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة ، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا^(٢) ، وهذا غلط أيضا . قال البيهقي: وأصبح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر ، وحديث جابر ، وحديث أبي سلمة عن عائشة ، يعني: أنه طاف نهارا .

قلت: إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف ، فإن النبي ﷺ أخر طواف الوداع إلى الليل ، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة . قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ... فذكرت الحديث ، إلى أن قالت: فنزلنا المحصب ، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال: « اخرج بأختك من الحرم ، ثم افرغا من طوافكما ، ثم اثنيني ها هنا بالمحصب » قالت: فقضى الله العمرة ، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل ، فأتيناه بالمحصب ، فقال: « فرغتما »؟ قلنا: نعم . فأذن في الناس بالرحيل ، فمر بالبيت ، فطاف به ، ثم ارتحل متوجها إلى المدينة^(٣) .

(١) (٢) البيهقي في الكبير (٥ / ١٤٤) في الحج ، باب: الإفاضة للطواف .

(٣) البخاري (١٥٦٠) في الحج ، باب قول الله تعالى: « الحج أشهر معلومات » ، ومسلم (١٢١١ / ١٢٣) في الحج ، باب: بيان وجوه الاحرام .

فهذا هو الطواف الذى أخره إلى الليل بلا ريب ، فغلط فيه أبو الزبير ، أو من حدثه به ، وقال : طواف الزيارة ، والله الموفق (١) .

موضع صلاته ﷺ الصبح ليلة الوداع

وهي موضع صلاته ﷺ صلاة الصبح صحيحة ليلة الوداع : ففى الصحيحين عن أم سلمة ، قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتکى ، فقال : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » . قالت : فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلى إلى جنب البيت ، وهو يقرأ بـ « والطُّور (١) وَكِتابٍ مَسْطُورٍ » (٢) . فهذا يحتمل أن يكون فى الفجر وفي غيرها ، وأن يكون فى طواف الوداع وغيره ، فنظرنا فى ذلك ، فإذا البخارى قد روى فى صحيحه فى هذه القصة : أنه ﷺ لما أراد الخروج ، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت ، وأرادت الخروج ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت صلاة الصبح ، فطوفى على بيتك والناس يصلون » ، فعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت (٣) . وهذا محال قطعاً أن يكون يوم النحر ، فهو طواف الوداع بلا ريب . فظاهر أنه صلى الصبح يومئذ عند البيت ، وسمعته أم سلمة يقرأ فيها بالطور (٤) .

الشرب من ماء زمزم

ثم أتى ﷺ زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون ، فقال : « لو لا أن يغلبكم الناس ، لننزلت فسيقية معكم » ، ثم ناولوه الدلو ، فشرب وهو قائماً (٥) .

فقيل : هذا نسخ لنهاية عن الشرب قائماً ، وقيل : بل بيان منه أن النهى على وجه الاختيار وترك الأولى ، وقيل : بل للحاجة ، وهذا أظهر (٦) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٧٨ – ٢٧٩) .

(٢) البخارى (٤٦٤) في الصلاة ، باب : إدخال العيير فى المسجد للعلة ، ومسلم (١٢٧٦) في الحج ، باب : جواز الطراف على عيير وغيره واستلام الحجر بممحجن ونحوه للراكب .

(٣) البخارى (١٦٢٦) في الحج ، باب : من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٩٩) .

(٥) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب : حجة النبي ﷺ .

(٦) زاد المعاد (٢ / ٢٧٨) .

الصلوة خلف المقام

فلما فرغ ﷺ من طوافه ، جاء إلى خلف المقام ، فقرأ: « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » [البقرة: ١٢٥] ، فصلى ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص (١) ، وقراءته الآية المذكورة بيان منه لتفسير القرآن ، ومراد الله منه بفعله ﷺ ، فلما فرغ من صلاته ، أقبل إلى الحجر الأسود ، فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابلها ، فلما قرب منه قرأ : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » [البقرة: ١٥٩] أبدأ بما بدأ الله به » (٢) ، وفي رواية النسائي: « ابْدُوا » ، بصيغة الأمر (٣) . ثم رقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : « لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلاَّ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاث مرات (٤) .

وقام ابن مسعود على الصدع ، وهو الشق الذي في الصفا . فقيل له: هاهنا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة . ذكره البيهقي (٥) .

ثم نزل إلى المروة يمشى ، فلما انصبت قدماه فى بطن الوادى ، سعى حتى إذا جاوز الوادى وأصعد ، مشى . هذا الذى صبح عنه ، وذلك اليوم قبل الميليين الأخضرىين فى أول المسعى وأخره . والظاهر: أن الوادى لم يتغير عن وضعه ، هكذا قال جابر عنه فى صحيح مسلم (٦) . وظاهر هذا: أنه كان ماشيا (٧) .

ولم يستلم ﷺ ، ولم يمس من الأركان إلا اليمانيين فقط . قال الشافعى - رحمة

(١) وهذا « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ، و « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

(٢) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب: حجة النبي ﷺ ، ومالك في الموطأ (١ / ٣٧٢) رقم (١٢٦) في الحج ، باب: البدء بالصفا في المسعى ، وفيه: « نبدأ » .

(٣) النساء (٢٩٦٢) في المنساك ، باب: القول بعد ركعتي الطواف .

(٤) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، وأبي داود (١٩٠٥) في المنساك ، باب: صفة حجة النبي ﷺ .

(٥) البيهقي في الكبرى (٥ / ٩٥) في الحج ، باب: الخروج إلى الصفا والمروة والسعى بينهما والذكر عليهم .

(٦) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب: حجة النبي ﷺ .

(٧) راد المعاد (٢ / ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

الله: ولم يدع أحد استلامهما هجرة لبيت الله ، ولكن استلم ما استلم رسول الله ﷺ ، وأمسك عما أمسك عنه (١) (٢) .

زيارة قبر النبي ﷺ

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، ولا تجعلوا قبرى عيادا ، وصلوا على ، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنت » (٣) .

(١) في إسناده عبد الله بن نافع الصائغ المديني مولى بنى مخزوم ، كنيته أبو محمد ، قال البخارى: يعرف حفظه وينكر . وقال أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث ، كان ضعيفا فيه ، ولم يكن فى الحديث بذلك ، وقال أبو حاتم الرازى: ليس بالحافظ ، هو لين تعرف حفظه وتنكر . ووثقه يحيى بن معين . وقال أبو زرعة: لا بأس به (١) .

وقد أبعد بعض المتكلفين وقال: يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره ﷺ وألا يهمل ، حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات ، كالعيد الذى لا يأتي فى العام إلا مررتين ، قال: ويفيد هذا التأويل ما جاء فى الحديث نفسه : « لا تجعلوا بيوتكم قبورا » ، أى لا تركوا الصلاة فى بيوتكم ، حتى تجعلوها كالقبور التى لا يصلى فيها .

قال بعضهم: وزيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه غنية عن هذا التكليف البارد ، والتأويل الفاسد ، الذى يعلم فساده من تأمل سياق الحديث ، ودلالة اللفظ على معناه ، وقوله فى آخره: « وصلوا على » ، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنت » ، وهل فى الألغاز أبعد من دلالة من يريد الترغيب فى الإكثار من الشيء وملازمته بقوله: « لا تجعلوه عيادا » ؟ وقوله: « ولا تخذلوا بيوتكم قبورا » نهى لهم أن يجعلوها بمنزلة القبور التى لا يصلى فيها ، وكذلك نهى لهم أن يتخذلوا قبره عيادا ، نهى لهم أن يجعلوه مجتمعا ، كالاعياد التى يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة ، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه ، كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم ، على الوجه الذى يرضيه ويحبه صلوات الله وسلامه عليه (٤) .

(١) الإمام الشافعى (٢ / ١٧٢) فى الحج ، باب: الاستلام فى الزحام .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢٧) .

(٣) أبو داود (٢٠٤٢) فى المنساك ، باب: زيارة القبور .

(٤) تهذيب السنن (٢ / ٤٤٧) .

فصل

في هديه ﷺ في عمره

اعتبر ﷺ بعد الهجرة أربع عمر ، كلهن في ذي القعدة:

الأولى: عمرة الحديبية ، وهي أولاهن سنة ست ، فصده المشركون عن البيت ، فنحر البدن حيث صد بالحديبية ، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم ، وحلوا من إحرامهم ، ورجع من عame إلى المدينة ^(١).

الثانية: عمرة القضية في العام الم قبل ، دخل مكة فأقام بها ثلاثة ، ثم خرج بعد إكمال عمرته .

واختلفت: هل كانت قضاء للعمره التي صد عنها في العام الماضي ، أم عمرة مستأنفة ؟ على قولين للعلماء ، وهما روایتان عن الإمام أحمد : إحداهما : أنها قضاء ، وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - والثانية : ليست بقضاء ، وهو قول مالك - رحمه الله ، والذين قالوا : كانت قضاء ، احتاجوا بأنها سميت عمرة القضية ، وهذا الاسم تابع للحكم . وقال آخرون : القضاة هنا من المقاضاة ؛ لأنه قاضى أهل مكة عليها ، لا أنه من قضى قضاء . قالوا : ولهذا سميت عمرة القضية . قالوا : والذين صدُوا عن البيت ، كانوا ألفا وأربعينائة ، وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية ، ولو كانت قضاء ، لم يختلف منهم أحد ، وهذا القول أصح ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء.

الثالثة: عمرته التي قرناها مع حجته .

الرابعة: عمرته من الجعرانة ، لما خرج إلى حنين ، ثم رجع إلى مكة فاعتبر من الجعرانة داخلاً إليها ^(٢).

ففي الصحيحين : عن أنس بن مالك قال : اعتبر رسول الله ﷺ أربع عمر ، كلهن في ذي القعدة ، إلا التي كانت مع حجته : عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام الم قبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته ^(٣) . ولم ينافق هذا ما في الصحيحين عن البراء بن

(١) البخاري (٤١٨٥) في المغاري ، باب: غزوة الحديبية .

(٢) أبو داود (١٩٩٦) في الناسك ، باب: المهلة بالعمرة تحبس فيدركها الحج ، والترمذى (٩٣٥) في الحج ، باب: ما جاء في عمرة الجعرانة ، والنمساني (٢٨٦٣) في الناسك ، باب: دخول مكة ليلًا .

(٣) البخاري (١٧٨٠) في العمرة ، باب: كم اعتبر النبي ﷺ ، ومسلم (١٢٥٣) في الحج ، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ، وأبو داود (١٩٩٤) في الناسك ، باب: العمرة ، والترمذى (٨١٥ م) في الحج ، باب: ما جاء كم حج النبي ﷺ .

عاذب قال : اعتمر رسول الله ﷺ في ذى القعدة قبل أن يحج مرتين^(١) ، لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة التي تمت ، ولا ريب أنها اثنان ، فإن عمرة القران لم تكن مستقلة ، وعمرة الحديبية صد عنها ، وحيل بينه وبين إقامها ؛ ولذلك قال ابن عباس : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة مع حجته ، ذكره الإمام أحمد^(٢) .

ولا تناقض بين حديث أنس : أنهن في ذى القعدة ، إلا التي مع حجته ، وبين قول عائشة ، وابن عباس : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذى القعدة ؛ لأن مبدأ عمرة القران ، كان في ذى القعدة ، ونهايتها كان في ذى الحجة مع انقضاء الحج ، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها ، وأنس أخبر عن انتهائيها .

فاما قول عبد الله بن عمر : إن النبي ﷺ اعتمر أربعا ، إحداهن في رجب ، فوهم منه ضلاله . قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط^(٣) .

وأما ما رواه الدارقطني ، عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت ، وقصر وأتمت ، فقلت : بأبي وأمي ، أفطرت وصمت ، وقصرت وأتمت ، فقال : أحسنت يا عائشة^(٤) . فهذا الحديث غلط ، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ، وعمره مضبوطة العدد والزمان ، ونحن نقول : يرحم الله أم المؤمنين ، ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قط ، وقد قالت عائشة ضلالها : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذى القعدة ، رواه ابن ماجه وغيره^(٥) .

ولا خلاف أن عمره لم ترد على أربع ، فلو كان قد اعتمر في رجب ، لكان خمسا ، ولو كان قد اعتمر في رمضان ، ل كانت ستا ، إلا أن يقال : بعضهن في رجب ، وبعضهن في رمضان ، وبعضهن في ذى القعدة ، وهذا لم يقع ، وإنما الواقع اعتماره في ذى القعدة كما قال أنس ضلاله ، وابن عباس ضلاله ، وعائشة ضلالها . وقد روى أبو داود في سنته

(١) البخاري (١٧٨١) في العمرة ، باب : كم اعتمر النبي ﷺ ، ولم يزه صاحب التحفة (٥٩) إلا للبخاري .

(٢) أحمد (١ / ٢٤٦) ، ورواه أبو داود (١٩٩٣) في الحج ، باب : العمرة ، والترمذى (٨١٦) في الحج ، باب : ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٣٠٠٣) في المنسك ، باب : كم اعتمر النبي ﷺ .

(٣) البخاري (١٧٧٧) في العمرة ، باب : كم اعتمر النبي ﷺ ؟ ومسلم (١٢٥٥) في الحج ، باب : بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ، والترمذى (٩٣٦) في الحج ، باب : ما جاء في عمرة رجب .

(٤) الدارقطنى (١٨٨ / ٢) رقم (٣٩) في الصيام ، باب : القبلة للصائم .

(٥) ابن ماجه (٢٩٩٧) في المنسك ، باب : العمرة في ذى القعدة .

عن عائشة : أن النبي ﷺ اعتمر في شوال (١) . وهذا إذا كان محفوظا ، فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة .

فصل

ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة ، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاثة عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة في تلك المدة أصلاً .

فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها ، هي عمرة الداخل إلى مكة ، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليتعمر ، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه ؛ لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضرت ، فأمرها ، فأدخلت الحج على العمرة ، وصارت قارنة ، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها ، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين ، فإنهن كن متمتعات ولم يحضرن ، وترجع هي بعمره في ضمن حجتها ، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعم تطيبا لقلبها ، ولم يتعمر هو من التنعم في تلك الحجة ولا أحد من كان معه .

فصل

دخل رسول الله ﷺ مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى ، فإنه وصل إلى الحديبية ، وصد عن الدخول إليها ، أحرم في أربع منها من المیقات لا قبله ، فأحرم عام الحديبية من ذي الحليفة ، ثم دخلها المرة الثانية ، فقضى عمرته ، وأقام بها ثلاثة ، ثم خرج ، ثم دخلها في المرة الثالثة عام الفتح في رمضان بغير إحرام ، ثم خرج منها إلى حين ، ثم دخلها بعمره من الجعرانة ودخلها في هذه العمرة ليلاً ، وخرج ليلاً ، فلم يخرج من مكة إلى الجعرانة ليتعمر كما يفعل أهل مكة اليوم ، وإنما أحرم منها في حال دخوله إلى مكة ، ولما قضى عمرته ليلاً ، رجع من فوره إلى الجعرانة ، فبات بها ، فلما أصبح وزالت الشمس ، خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع بطن سرف (٢) ، ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس .

(١) أبو داود (١٩٩١) في المناك ، باب : العمرة .

(٢) سبق تخرجه ص ٤٦٤ .

والمقصود ، أن عمره كلها كانت في أشهر الحج ، مخالفة لهدى المشركين ، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ، ويقولون : هي من أفجر الفجور ، وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك .

وأما المفاضلة بينه وبين الاعتمار في رمضان ، فموضع نظر ، فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتتها الحج معه ، أن تعتمر في رمضان ، وأخبرها : أن عمرة في رمضان تعد حجة (١) .

وأيضا : فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان ، وأفضل البقاع ، ولكن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها ، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره ، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة ، وجعلها وقتا لها ، وال عمرة حج أصغر ، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج ، وذو القعدة أوسطها ، وهذا مما نستخير الله فيه ، فمن كان عنده فضل علم ، فليرشد إليه .

وقد يقال : إن رسول الله ﷺ كان يستغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة ، ولم يكن يمكن الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة ، فآخر العمرة إلى أشهر الحج ، ووفر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمه والرأفة بهم ، فإنه لو اعتمر في رمضان ، لبادرت الأمة إلى ذلك ، وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم ، وربما لا تسمح أكثر النفوس بالfast في هذه العبادة ؛ حرصا على تحصيل العمرة وصوم رمضان ، فتحصل المشقة ، فآخرها إلى أشهر الحج ، وقد كان يترك كثيرا من العمل وهو يحب أن ي عمله ، خشية المشقة عليهم .

ولما دخل البيت ، خرج منه حزينا ، فقالت له عائشة في ذلك ؟ فقال : « إني أخاف أن أكون قد شقت على أمتي » (٢) ، وهم أن ينزل يستسقى مع سقاة زمم للحجاج ، فخاف أن يغلب أهلها على سقاياتهم بعده (٣) . والله أعلم (٤) .

(١) أبو داود (١٩٨٨، ١٩٨٩) في المنسك ، باب : العمرة ، والترمذى (٩٣٩) في الحج ، باب : ما جاء في عمرة رمضان ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٢٩٩٣) في المنسك ، باب : العمرة في رمضان ، كلهم من حديث أم معقل .

(٢) أبو داود (٢٠٢٩) في المنسك ، باب : في الحجر ، والترمذى (٨٧٣) في الحج ، باب : ما جاء في دخول الكعبة ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٠٦٤) في المنسك ، باب : دخول الكعبة ، وضعفه الألبانى .

(٣) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، وفيه : « فأئم بنى عبد المطلب يسقون على زمم ... » .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٩٠ - ٩٧) .

فصل

وأما ما رواه الدارقطني وغيره ، عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت ، وقصر وأتمت^(١) . فغلط ، إما عليها وهو الأظاهر ، أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: اعتمر رسول الله ﷺ في رجب ، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط^(٢) . وكذلك أيضا عمره كلها في ذي القعدة ، وما اعتمر في رمضان قط^(٣) .

الاعتmar في رمضان

وكان يدور بيبي و بين المكين كلام في الاعتمار من مكة في رمضان وغيره ، فأقول لهم: كثرة الطواف أفضل منها ، فيذكرون قوله ﷺ : « عمرة في رمضان تعبد حجة »^(٤) . فقلت لهم في أثناء ذلك: محال أن يكون مراد صاحب الشعع العمرة التي يخرج إليها من مكة إلى أدنى الخل ، وأنها تعبد حجة ، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلا ، لا قبل الفتح ولا بعده ولا أحد من أصحابه ، مع أنهم كانوا أحقرن الأمة على الخير ، وأعلمهم بمراد الرسول ، وأقدرهم على العمل به . ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير ، والأجر العظيم؟ يقدر أن يحج أحدهم في رمضان ثلاثين حجة أو أكثر ، ثم لا يأتي منها بحجة واحدة ، وتختصون أنتم عنهم بهذا الفضل والثواب ، حتى يحصل لأحدكم ستون حجة أو أكثر؟ هذا ما لا يظنه من له مسكة عقل . وإنما خرج كلام النبي ﷺ على العمرة المتادة التي فعلها هو وأصحابه ، وهي التي أنشؤوا السفر لها من أوطنائهم ، وبها أمر أم معقل ، وقال لها: « عمرة في رمضان تعبد حجة » ولم يقل لأهل مكة: اخرجوها إلى أدنى الخل فأكثروا من الاعتمار ، فإن عمرة في رمضان تعبد حجة ، ولا فهم هذا أحد منهم . وبالله التوفيق^(٥) .

(١) ، (٢) سبق تخرجهما ص ٤٦٥ .

(٤) سبق تخرجه بالصفحة السابقة.

(٣) زاد المعاد (٢ / ٥٥) .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٢٨٨) .

فصل

عن مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين ، فقلت : عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثا ، سوى التي قرناها بحجة الوداع (١) .

قال ابن حزم : صدقت عائشة ، وصدق ابن عمر ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يعتمر منذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة ، إلا اثنين ، كما قال ابن عمر ، وهذا عمرة القضاء ، وعمرة الجعرانة عام حنين ، وعدت عائشة وأنس إلى هاتين العمرتين عمرة الحديبية التي صد عنها ، وال عمرة التي قرناها بحجه ، فتألفت أقوالهم ، وانتفى التعارض عنها.

وذكر بعضهم : أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا في رمضان ... وهذا لا يصح ؛ لأنّه ﷺ لم يخرج في رمضان إلى مكة إلا في غزوة الفتح ، ولم يعتمر فيها (٢) .

العمرة في شوال

وعن عائشة : أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين ، عمرة في ذي القعدة ، وعمره في شوال (٣) .

لم يتكلم المنذرى على هذا الحديث ، وهو وهم ، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في شوال فقط ، فإنه لا ريب أنه اعتمر عمرة الحديبية ، وكانت في ذى القعدة ، ثم اعتمر من العام القابل عمرة القضية ، وكانت في ذى القعدة ، ثم غزا غزوة الفتح ، ودخل مكة غير محرم ، ثم خرج إلى هوازن وحرب نقيف ، ثم رجع إلى مكة فاعتبر من الجعرانة ، وكانت في ذى القعدة ، ثم اعتمر مع حجته عمرة قرناها بها ، وكان ابتداؤها في ذى القعدة ، وحديث أنس أن عمره ﷺ كلها كانت في ذى القعدة (٤) .

وقد روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ لم يعتمر

(١) أبو داود (١٩٩٢) في المنساك ، باب : العمرة ، والتسائى في الكبرى (٤٢١٨) في الحج ، باب : كم عمرة اعتمر النبي ﷺ ، وابن ماجه (٢٩٩٨) في المنساك ، باب : العمرة في رجب ، وضعفه الألباني .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٤٢٤) .

(٣) أبو داود (١٩٩١) في المنساك ، باب : العمرة .

(٤) سبق تخربيه ص ٤٦٤ .

إلا ثلاثة ، إحداهم في شوال ، واثنتين في ذى القعدة .
وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ^(١) .

قال ابن عبد البر : وقد روی مسنداً عن عائشة ، وليس روایته مسنداً من يذكر مع
مالك في صحة النقل^(٢) .

وقال ابن شهاب : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر ، اعتمر عام الحديبية ، فصده
الذين كفروا في ذى القعدة سنة ست ، واعت默 من العام المقبل في ذى القعدة سنة سبع ،
آمنا هو وأصحابه ، ثم اعتمر العمرة الثالثة في ذى القعدة سنة ثمان ، حين أقبل من الطائف
من الجعرانة^(٣) .

وروى عمر عن الزهرى: أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعاً^(٤) فذكر مثل هذا ، وكذلك
في حديث عبد الله بن عمرو وغيره ، وكذلك ذكر موسى بن عقبة ، وزاد : ومنهن واحدة
مع حجته ، وكذلك قال جابر : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر ، كلهم في ذى القعدة ،
إحداهم زمن الحديبية ، والأخرى في صلح قريش ، والأخرى في رجعته من الطائف ومن
حين - من الجعرانة^(٥) . وهذا لا ينافق ما روی الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابر :
أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر ، وحججة بعد ما هاجر ، معها عمرة^(٦) ،
فإن جابراً أراد عمرته المفردة التي أنشأ لها سفراً لأجل العمرة ، ولا ينافق هذا أيضاً
حديث ابن عمر : أنه ﷺ اعتمر عمرتين ، فإن كان هذا محفوظاً عن عائشة : أنه اعتمر في
في شوال^(٧) ، فلعله عرض لها في ذلك ما عرض لابن عمر من قوله : إنه اعتمر في
رجب . وإن لم يكن محفوظاً عن عائشة كان الوهم من عروة أو من هشام . والله أعلم ،
إلا أن يحمل على أنه ابتدأ إحرامها في شوال ، وفعلها في ذى القعدة ، فتتفق الأحاديث
كلها . والله أعلم^(٨) .

(١) مالك في الموطأ (١ / ٣٤٢) رقم (٥٦) في الحج ، باب : العمرة في أشهر الحج .

(٢) التمهيد (٢٢ / ٢٨٧ ، ٢٨٩) .

(٣) انظر : دلائل النبوة للبيهقي (٥ / ٤٦٥) . (٤) انظر : دلائل النبوة للبيهقي (٥ / ٤٥٥) .

(٥) انظر : البيهقي في الكبرى (٥ / ١١) في الحج ، باب : من اختار القرآن ... إلخ .

(٦) انظر : دلائل النبوة للبيهقي (٥ / ٤٥٤) .

(٧) سبق تخریجه بالصفحة السابقة . (٨) تهذيب السنن (٢/٤٢٣ ، ٤٢٤) .

من أحكام العمرة في قصة الحديبية

فمنها : اعتمار النبي في أشهر الحج ، فإنه خرج إليها في ذي القعدة .

ومنها : أن الإحرام بالعمرة من الميلات أفضل ، كما أن الإحرام بالحج كذلك ، فإنه أحرم بهما من ذى الحليفة ، وبينها وبين المدينة ميل أو نحوه ، وأما حديث : « من أحرم بعمره من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر » ، وفي لفظ : « كانت كفارة لما قبلها من الذنوب » (١) ، فحديث لا يثبت ، وقد اضطرب فيه إسناداً ومتنا اضطراباً شديداً .

ومنها : أن سوق الهدى مستون في العمرة المفردة كما هو مستون في القران .

ومنها : أن إشعار الهدى سنة لا مثله منها عنها (٢) .

العمرة قبل الحج

عن سعيد بن المسيب : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فشهد عنده : أنه سمع رسول الله ﷺ - في مرضه الذي قبض فيه - ينهى عن العمرة قبل الحج (٣) .

(١) سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب ، وقال أبو سليمان الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمد رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه ، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم ، ولم يذكر فيه خلاف (١) .

وهذا الحديث باطل ، ولا يحتاج تعليمه إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر ، فإن ابن المسيب إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، فهو حجة ، قال الإمام أحمد : إذا لم يقبل سعيد ابن المسيب عن عمر ، فمن يقبل ؟ وقال أبو محمد ابن حزم : هذا حديث في غاية الوهى والسقوط ؛ لأنَّه مرسل عنمن لم يسم ، وفيه أيضاً ثلاثة مجاهلون : أبو عيسى الخراساني ، وعبد الله بن القاسم ، وأبوه ، فقيه خمسة عيوب ، وهو ساقط لا يحتاج به من له أدنى علم ، وقال عبد الحق : هذا منقطع ضعيف الإسناد (٤) .

(١) أبو داود (١٧٤١) في المنسك ، باب : في المواقف ، وابن ماجه (١٠٠٢ ، ٣٠٠٢) في المنسك ، باب : من أهل بعمره من بيت المقدس ، وابن حبان (١٠٢١) / موارد في الحج ، باب : العمرة من بيت المقدس ، وضعفه الالباني .

(٢) راد المعد (٣ / ٣٠٠ ، ٣٠١) .

(٣) أبو داود (١٧٩٣) في المنسك ، باب : في إفراد الحج ، وضعفه الالباني .

(٤) تهذيب السنن (٢ / ٣١٦ ، ٣١٧) .

فصل في الاعتمر في السنة مراراً

ولم يحفظ عنه ﷺ ، أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة ، ولم يعتمر في سنة مرتين ، وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر في سنة مرتين ، واحتج بما رواه أبو داود في سنته عن عائشة : أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين ، عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال^(١) . قالوا : وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمر ، فإن أنسا ، وعائشة ، وابن عباس ، وغيرهم قد قالوا : إنه اعتمر أربع عمر ، فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين ، مرة في ذي القعدة ، ومرة في شوال ، وهذا الحديث وهم ، وإن كان محفوظاً عنها ، فإن هذا لم يقع قط ، فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب : العمرة الأولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية ، ثم لم يعتمر إلى العام القابل ، فاعت默 عمرة القضية في ذي القعدة ، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ، ولم يعتمر ذلك العام ، ثم خرج إلى حنين في ست من شوال وهزم الله أعداءه ، فرجع إلى مكة ، وأحرم بعمره ، وكان ذلك في ذي القعدة ، كما قال أنس وابن عباس ، فمتى اعتمر في شوال ؟ ولكن لقى العدو في شوال ، وخرج فيه من مكة ، وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلاً ، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ، ولا قبله ولا بعده ، ومن له عنابة بأيامه ﷺ وسيرته وأحواله ، لا يشك ولا يرتاب في ذلك .

فإن قيل : فبأى شيء يستحبون العمرة في السنة مراراً إذا لم يثبتوا ذلك عن النبي ﷺ ؟

قيل : قد اختلف في هذه المسألة ، فقال مالك : أكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة ، وخالفه مطرف من أصحابه ، وابن الموز ، قال مطرف : لا بأس بالعمرة في السنة مراراً ، وقال ابن الموز : أرجو ألا يكون به بأس ، وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ، ولا أرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ، ولا من الأزيد من الخير في موضع ، ولم يأت بالمنع منه نص ، وهذا قول الجمهور ، إلا أن أبا حنيفة - رحمة الله تعالى - استثنى خمسة أيام لا يعتمر فيها : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . واستثنى أبو يوسف - رحمة الله تعالى : يوم النحر ، وأيام التشريق خاصة ، واستثنى الشافعية البائت بنى لرمي أيام التشريق . واعت默ت عائشة في سنة مرتين . فقيل

للقاسم : لم ينكر عليها أحد ؟ فقال : أعلى أم المؤمنين ؟ ، وكان أنس إذا حم رأسه ، خرج فاعتمر^(١) .

ويذكر عن على ضوئه^(٢) : أنه كان يعتمر في السنة مرارا ، وقد قال عليه^(٣) : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » . ويكتفى في هذا أن النبي عليه^(٤) أعمرا عائشة من التعيم سوى عمرتها التي كانت أهلت بها ، وذلك في عام واحد ، ولا يقال : عائشة كانت قد رفضت العمرة ، فهذه التي أهلت بها من التعيم قضاء عنها ؛ لأن العمرة لا يصح رفضها . وقد قال لها النبي عليه^(٥) : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » . وفي لفظ « حللت منها جبعا » (٦) .

فإن قيل : قد ثبت في صحيح البخاري : أنه عليه^(٧) قال لها : « ارفضي عمرتك ، وانقضى رأسك ، وأمشططي » (٨) ، وفي لفظ آخر : « انقضى رأسك ، وأمشططي » (٩) ، وفي لفظ : « أهلل بالحج ، ودعى العمرة » (١٠) ، فهذا صريح في رفضها من وجهين ، أحدهما : قوله : ارفضيها ودعها ، والثاني : أمره لها بالامتناط .

قيل : معنى قوله : ارفضيها : اتركى أفعالها والاقتصار عليها ، وكونى في حجة معها ، ويتبعن أن يكون هذا هو المراد بقوله : « حللت منها جبعا » ، لما قضت أعمال الحج . وقوله : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » ، فهذا صريح في أن إحرام العمرة لم يرفض ، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها ، وأنها بانقضاء حجها انقضى حجها وعمرتها ، ثم أعمراها من التعيم تطيبا لقلبها ؛ إذ تأتى بعمرة مستقلة كصواحباتها ، ويوضح ذلك أيضا حينا ، ما روى مسلم في صحيحه ، من حديث الزهرى ، عن عروة ، عنها قالت : خرجنا مع رسول الله عليه^(١١) في حجة الوداع ، فحضرت ، فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ، ولم أهل إلا بعمرة ، فأمرني رسول الله عليه^(١٢) أن انقض رأسى وأمشططي ، وأهل بالحج ، وأترك العمرة ، قالت : فعلت ذلك ، حتى إذا قضيت حجى ، بعث معى رسول الله عليه^(١٣)

(١) ترتيب مستند الشافعى (١) ٣٧٩ ، رقم (٩٧٥) في الحج ، باب : فيما جاء في العمرة ، والبيهقي في الكبير (٤) ٣٤٤ في الحج ، باب : من اعتمر في السنة مرارا .

(٢) البخارى (١٧٧٣) في العمرة ، باب : العمرة . وجوب العمرة وفضلها ، ومسلم (١٣٤٩) في الحج ، باب : في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، والترمذى (٩٣٣) في الحج ، باب : ما ذكر في فضل العمرة ، ومالك في الموطا (١) ٣٤٦ رقم (٦٥) في الحج ، باب : جامع ما جاء في العمرة .

(٣) سبق تخرجه ص ٤٤٠ .

(٤) مسلم (١٢١٣) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٥) البخارى (٣١٦) في الحيض ، باب : امتناط المرأة عند غسلها من الحيض .

(٦) البخارى (١٥٥٦) في الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء .

عبد الرحمن بن أبي بكر ، وأمرني أن اعتمر من التنعيم مكان عمرتى التى أدركتنى الحج ولم أهل منها ^(١) . فهذا حديث فى غاية الصحة والصراحة ، أنها لم تكن أحلت من عمرتها ، وأنها بقىت محمرة حتى أدخلت عليها الحج ، فهذا خبرها عن نفسها ، وذلك قول رسول الله ﷺ لها ، كل منهما يوافق الآخر ، وبالله التوفيق .

وفي قوله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » ^(٢) دليل على التفريق بين الحج والعمرة فى التكرار ، وتبينه على ذلك ؛ إذ لو كانت العمرة كالحج لا تفعل فى السنة إلا مرة ، لسوى بينهما ولم يفرق .

وروى الشافعى - رحمة الله - عن على بن أبي طالب ^(٣) ، أنه قال : اعتمر فى كل شهر مرة .
وروى وكيع ، عن إسرائيل ، عن سعيد بن أبي ناجية ، عن أبي جعفر ، قال : قال على بن أبي طالب ^(٤) : اعتمر فى الشهر إن أطقت مرارا . وذكر سعيد بن منصور ، عن سفيان بن أبي حسين ، عن بعض ولد أنس ، أن أنسا كان إذا كان بمكة فحمل رأسه ، خرج إلى التنعيم فاعتبر ^(٥) .

الكلام على عمرة عائشة ضوابطها، وأقوال الفقهاء فيها

وأما كون عمرتها تلك مجذدة عن عمرة الإسلام ، ففيه قولان للفقهاء ، وهما روایتان عن أحمد ، والذين قالوا : لا تخزي ، قالوا : العمرة المشروعة التي شرعاها رسول الله ﷺ وفعلها نوعان لا ثالث لهما : عمرة التمتع وهي التي أذن فيها عند الميقات ، وندب إليها في أثناء الطريق ، وأوجبها على من لم يسق الهدي عند الصفا والمروة . الثانية : العمرة المفردة التي ينشأ لها سفر ، كعمره المتقدمة ، ولم يشرع عمرة مفردة غير هاتين ، وفي كلتيهما المعتمر داخل إلى مكة . وأما عمرة الخارج إلى أدنى الحل ، فلم تشرع .

وأما عمرة عائشة فكانت زيارة محضة وإلا فعمرة قرانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله ﷺ ، وهذا دليل على أن عمرة القارن تخزي عن عمرة الإسلام ، وهذا هو الصواب المقطوع به ، فإن النبي ﷺ قال لعائشة : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » ^(٦) ، وفي

(١) مسلم (١٢١١) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) سبق تخرجه في الصفحة السابقة .

(٣) ، (٤) الشافعى في الأم (١٣٥/٢) في الحج ، باب : الوقت الذي تجوز فيه العمرة ، والبيهقي في الكبرى (٣٤٤/٤) في الحج ، باب : من اعتمر في السنة مرارا .

(٥) راد العاد (٢ / ٩٨ - ١٠٠) . (٦) سبق تخرجه من ٤٤ .

لفظ : « يجزئك » (١) ، وفي لفظ : « يكفيك » (٢) . وقال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة » (٣) وأمر كل من ساق الهدى أن يقرن بين الحج والعمرة ، ولم يأمر أحداً من قرن معه وساق الهدى بعمره أخرى غير عمرة القران ، فصح إجزاء عمرة القارن عن عمرة الإسلام قطعاً . وبالله التوفيق (٤) .

وللناس في هذه العمرة التي أتت بها عائشة من التعيم أربعة مسالك :

أحدها : أنها كانت زيادة تطيباً لقلبها وجبراً لها ، وإنما فظروفها وسعيتها وقع عن حجتها وعمرتها ، وكانت ممتعة ، ثم أدخلت الحج على العمرة ، فصارت قارنة ، وهذا أصح الأقوال ، والأحاديث لا تدل على غيره ، وهذا مسلك الشافعى وأحمد وغيرهما .

المسلك الثاني : أنها لما حاضرت ، أمرها أن ترفض عمرتها ، وتنتقل عنها إلى حج مفرد ، فلما حلت من الحج ، أمرها أن تعتمر قضاءً لعمرتها التي أحيرت بها أولاً ، وهذا مسلك أبي حنيفة ومن تبعه . وعلى هذا القول وهذه العمرة كانت في حقها واجبة ، ولا بد منها ، وعلى القول الأول كانت جائزه ، وكل ممتعة حاضرت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف ، فهي على هذين القولين ، إما أن تدخل الحج على العمرة ، وتصير قارنة ، وإما أن تنتقل عن العمرة إلى الحج ، وتصير مفردة ، وتنقض العمرة .

المسلك الثالث : أنها لما قرنت ، لم يكن بد من أن تأتي بعمره مفردة ؛ لأن عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام ، وهذا أحد الروايتين عن أحمد .

المسلك الرابع : أنها كانت مفردة ، وإنما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض ، واستمرت على الإفراد حتى طهرت ، وقضت الحج ، وهذه العمرة هي عمرة الإسلام ، وهذا مسلك القاضى إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكية ، ولا يخفى ما في هذا المسلك من الضعف ، بل هو أضعف المسالك فى الحديث (٥) .

فصل

الثامن (٦) : أنه أصل في العمرة المكية ، وليس مع من يستحبها غيره ، فإن النبي ﷺ

(١) مسلم (١٢١١/١٢٣) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) أبو داود (١٨٩٧) في الحج ، باب : طواف القارن ، وأحمد (١٢٤/٦ ، ٢٥٣) .

(٣) مسلم (١٢٤١) في الحج ، باب : جواز العمرة في أشهر الحج .

(٤) راد المعاد (٢/١٧٥ ، ١٧٦) . (٥) زاد المعاد (٢/١٧٤) .

(٦) أى من الأصول المستفادة من حديث عائشة ضئلاً .

لم يعتمر هو ولا أحد من حج معه من مكة خارجا منها إلا عائشة وحدها ، فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلا لقولهم ، ولا دلالة لهم فيها ، فإن عمرتها إما أن تكون قضاء للعمرة المروضة ، عند من يقول : إنها رفضتها ، فهي واجبة قضاء لها ، أو تكون زيادة محضة ، وتطبيعا لقليلها عند من يقول : إنها كانت قارنة ، وإن طوافها وسعيها أجزأها عن حجها و عمرتها ، والله أعلم^(١) .

فصل

وقد تنازع العلماء في قصة عائشة : هل كانت ممتنعة أو مفردة ؟ فإذا كانت ممتنعة ، فهل رفضت عمرتها ، أو انتقلت إلى الإفراد ، وأدخلت عليها الحج ، وصارت قارنة ، وهل العمرة التي أنت بها من التعيم كانت واجبة أم لا ؟ وإذا لم تكن واجبة ، فهل هي مجزئة عن عمرة الإسلام أم لا ؟ واختلفوا أيضا في موضع حيضها ، وموضع طهرها ، ونحن نذكر البيان الشافعى في ذلك بحول الله وتوفيقه .

واختلف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة ، وهي أن المرأة إذا أحيرت بالعمرة ، فحاضت ، ولم يمكنها الطواف قبل التعريف ، فهل ترفض الإحرام بالعمرة ، وتهل بالحج مفردا ، أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة ؟ فقال بالقول الأول : فقهاء الكوفة ، منهم أبوحنيفة وأصحابه ، وبالثانى : فقهاء الحجاز ، منهم : الشافعى ومالك ، وهو مذهب أهل الحديث كالأئمأة أحمد وأبيه .

قال الكوفيون : ثبت في الصحيحين ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : أهللت بعمره ، فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « انقضى رأسك ، وامتشطى ، وأهلى بالحج ، ودعى العمرة ». قالت : فعلت فلما قضيت الحج ، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التعيم ، فاعتبرت منه . فقال : « هذه مكان عمرتك »^(٢) . قالوا : فهذا يدل على أنها كانت ممتنعة ، وعلى أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج ، لقوله ﷺ : « دعى عمرتك ». ولقوله : « انقضى رأسك وامتشطى ». ولو كانت باقية على إحرامها ، لما جاز لها أن تمشط ؛ ولأنه قال للعمرة التي أنت بها من التعيم : « هذه مكان عمرتك » . ولو كانت عمرتها الأولى باقية ، لم تكن هذه مكانها ، بل كانت عمرة مستقلة .

(١) زاد المعاد (٢/١٧٥).

(٢) البخاري (١٥٥٦) في الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنساء ؟ ومسلم (١٢١١) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

قال الجمهور : لو تأملتم قصة عائشة حق التأمل ، وجمعتم بين طرقها وأطرافها ؛ لتبين لكم أنها قرنت ، ولم ترفض العمرة ، ففي صحيح مسلم : عن جابر رضي الله عنه ، قال : أهلت عائشة بعمره ، حتى إذا كانت بسرف ، عركت ، ثم دخل رسول الله صلوات الله عليه على عائشة ، فوجدها تبكي ، فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : شأنى أنى قد حضرت ، وقد أحل الناس ، ولم أحل ، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن ، قال : « إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلى ، ثم أهلى بالحج » ، ففعلت ، ووقفت المواقف كلها ، حتى إذا ظهرت ، طافت بالکعبه وبالصفا والمروة . ثم قال : « قد حللت من حجك و عمرتك » قالت : يا رسول الله ، إنني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت . قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم » ^(١) .

وفي صحيح مسلم : من حديث طاوس عنها : أهللت بعمره ، وقدمت ولم أطف حتى حضرت ، فنسكت المناسب كلها ، فقال لها النبي صلوات الله عليه يوم النفر : « يسعك طوافك لحجك و عمرتك » ^(٢) .

فهذه نصوص صريحة ، أنها كانت في حج وعمره ، لا في حج مفرد ، وصريحة في أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد ، وصريحة في أنها لم ترفض إحرام العمرة ، بل بقيت في إحرامها كما هي لم تحل منه . وفي بعض ألفاظ الحديث : « كوني في عمرتك ، فعسى الله أن يرزقكها » ^(٣) . ولا ينافق هذا قوله : « دعى عمرتك » ، فلو كان المراد به رفضها وتركها ، لما قال لها : « يسعك طوافك لحجك و عمرتك » ، فعلم أن المراد : دعى أعمالها ليس المراد به رفض إحرامها .

وأما قوله : « انقضى رأسك وامتنطى » ، فهذا مما أعمل على الناس ، ولهم فيه أربعة مسالك :

أحدها : أنه دليل على رفض العمرة ، كما قالت الحنفية .

المسلك الثاني : أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ، ولا تحريه . وهذا قول ابن حزم وغيره .

المسلك الثالث : تعليل هذه اللفظة ، وردتها بأن عروة انفرد بها ، وخالف بها سائر الرواة ، وقد روى حدثها طاوس والقاسم والأسود وغيرهم ، فلم يذكر أحد منهم هذه

(١) مسلم (١٢١٣) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) سبق تخریجه ص ٤٤ .

(٣) البخاري (١٧٨٨) في العمرة ، باب : المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج ، هل يجزئه من طواف الوداع ؟
ومسلم (١٢١١ / ١٢٣) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

اللفظة . قالوا : وقد روى حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، حديث حيضها في الحج فقال فيه : حدثني غير واحد : أن رسول الله ﷺ قال لها : « دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتنطى ... » وذكر تمام الحديث . قالوا : فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة .

السلوك الرابع : أن قوله : « دعى العمرة » ، أي : دعيها بحالها لا تخرجى منها ، وليس المراد تركها ، قالوا : ويدل عليه وجهان :
أحدهما : قوله : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » .

الثانى : قوله : « كونى فى عمرتك » . قالوا : وهذا أولى من حمله على رفضها ؛ لسلامته من التناقض . قالوا : وأما قوله : « هذه مكان عمرتك » ، فعائشة أحببت أن تأتى بعمرة مفردة ، فأخبرها النبي ﷺ أن طوافها وقع عن حجتها وعمرتها ، وأن عمرتها قد دخلت فى حجها ، فصارت قارنة ، فأبانت إلا عمرة مفردة كما قصدت أولاً ، فلما حصل لها ذلك ، قال : « هذه مكان عمرتك » .

وفي سنن الأثرم ، عن الأسود ، قال : قلت لعائشة : اعتمرت بعد الحج ؟ قالت : والله ما كانت عمرة ، ما كانت إلا زيارة زرت البيت .

قال الإمام أحمد : إنما أعمر النبي ﷺ عائشة حين أحلت عليه ، فقالت : يرجع الناس بنسكين ، وأرجع بنسك ؟ ! فقال : يا عبد الرحمن ، أعمرها » ، فنظر إلى أدنى الحل ، فأعمرها منه .

فصل

واختلف الناس فيما أحقرت به عائشة أولاً على قولين :

أحدهما : أنه عمرة مفردة ، وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الأحاديث . وفي الصحيح عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة ، فقال رسول الله ﷺ : « من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل ، فلو لا أهديت لأهلهلت بعمره » . قالت : وكان من القوم من أهل بعمرة ، ومنهم من أهل بالحج ، قالت : فكنت أنا من أهل بعمرة ، وذكرت الحديث ... (١) ، وقوله في الحديث : « دعى العمرة وأهلى بالحج » قاله لها بسرف قريباً من مكة ، وهو صريح في أن إحرامها كان بعمره .

(١) سبق تخرجه ص ٤٤٠ .

القول الثاني: أنها أحرمت أولاً بالحج وكانت مفردة ، قال ابن عبد البر : روى القاسم ابن محمد ، والأسود بن يزيد ، وعمرة كلهم عن عائشة ما يدل على أنها كانت محمرة بحج لا بعمره ، منها : حديث عمرة عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، لا نرى إلا أنه الحج ، وحديث الأسود بن يزيد مثله ، وحديث القاسم : لبينا مع رسول الله ﷺ بالحج . قال : وغلطوا عروة في قوله عنها : كنت فيمن أهل بعمره . قال إسماعيل بن إسحاق : قد اجتمع هؤلاء ، يعني : الأسود ، والقاسم ، وعمرة ، على الروايات التي ذكرنا ، فعلمـنا بذلك أن الروايات التي روـيت عن عروـة غـلط ، قال : ويـشبهـ أنـ يكونـ الغـلطـ إنـماـ وـقـعـ فـيـهـ أنـ يـكـونـ لـمـ يـكـنـهاـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ ، وـأـنـ تـحـلـ بـعـمـرـ كـمـ فـعـلـ مـنـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـىـ ، فـأـمـرـهـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ تـرـكـ الطـوـافـ ، وـتـضـيـ علىـ الحـجـ ، فـوـهـمـواـ بـهـذـاـ المعـنـىـ أـنـهـ كـانـ مـعـتـمـرـةـ ، وـأـنـهـ تـرـكـ عـمـرـتـهاـ ، وـابـتـدـأـتـ بـالـحجـ . قال أبو عمر : وقد روـيـ جـابرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، أـنـهـ كـانـ مـهـلـةـ بـعـمـرـةـ ، كـمـ روـيـ عـنـهـ عـروـةـ . قالـواـ : وـالـغـلطـ الـذـىـ دـخـلـ عـلـىـ عـروـةـ ، إـنـماـ كـانـ فـيـ قـوـلـهـ : «ـانـقـضـيـ رـأـسـكـ ، وـامـتـشـطـيـ ، وـدـعـيـ الـعـمـرـةـ ، وـأـهـلـىـ بـالـحجـ»ـ (١)ـ .

وروى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: حدثني غير واحد: أن رسول الله ﷺ قال لها: «دعى عمرتك، وانقضى رأسك، وامتشطى، وافعلى ما يفعل الحاج». فيبين حماد، أن عروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة .

قلت : من العجب رد هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي لا مدفع لها ، ولا مطعن فيها ، ولا تحتمل تأويلاً البتة بلفظ مجمل ليس ظاهراً في أنها كانت مفردة ، فإن غاية ما احتج به من زعم أنها كانت مفردة ، قوله : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج . فيا لله العجب ! أيظن بالممتنع أنه خرج لغير الحج ، بل خرج للحج ممتنعاً ، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضاً لا يمتنع أن يقول : خرجمت لغسل الجنابة ؟ وصدقـتـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ فـوـقـعـهـ ؟ـ إـذـ كـانـ لـاـ تـرـىـ إـلـاـ أـنـ الحـجـ حـتـىـ أـحـرـمـتـ بـعـمـرـةـ ، بـأـمـرـهـ ﷺـ ، وـكـلامـهـ يـصـدـقـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ .

وأما قوله : لبينا مع رسول الله ﷺ بالحج ، فقد قال جابر عنها في الصحيحين : إنها أهلت بعمره (٢) ، وكذلك قال طاوس عنها في صحيح مسلم (٣) ، وكذلك قال مجاهد عنها ، فلو تعارضت الروايات عنها ، فرواية الصحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من رواية

(١) سبق تخرجه ص ٤٧٧ .

(٢) البخاري (١٧٨٥) في العمرة ، باب : عمرة التنعم ، ومسلم (١٢١٣/١٣٧) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٣) مسلم (١٢١١/١٣٢) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

التابعين ، كيف ولا تعارض في ذلك البتة ، فإن القائل : فعلنا كذا ، يصدق ذلك منه بفعله ، وبفعل أصحابه .

ومن العجب أنهم يقولون في قول ابن عمر : تمنع رسول الله ﷺ بالعمرمة إلى الحج ، معناه : تمنع أصحابه ، فأضاف الفعل إليه لأمره به ، فهلا قلتم في قول عائشة : ليبينا بالحج ، أن المراد به جنس الصحابة الذين لبوا بالحج ، وقولها : فعلنا ، كما قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، وسافرنا معه ونحوه . ويتعين قطعا - إن لم تكن هذه الرواية غلطا - أن تحمل على ذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة ، أنها كانت أحرمت بعمرمة ، وكيف ينسب عروة في ذلك إلى الغلط ، وهو أعلم الناس بحديثها ، وكان يسمع منها مشافهةً بلا واسطة .

وأما قوله في رواية حماد : حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها : « دعي عمرتك » (١) ، فهذا إنما يحتاج إلى تعليمه ، ورده إذا خالف الروايات الثابتة عنها ، فاما إذا وافقها وصدقها ، وشهد لها أنها أحرمت بعمرمة ، فهذا يدل على أنه محفوظ ، وأن الذي حدث به ضبطه وحفظه ، هذا مع أن حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة ، وهي قوله: فحدثني غير واحد ، وخالقه جماعة ، فرووه متصلًا عن عروة ، عن عائشة . فلو قدر التعارض ، فالآكثرون أولى بالصواب ، فيا لله العجب ! كيف يكون تغليظ أعلم الناس بحديثها وهو عروة في قوله عنها : « و كنت فيمن أهل بعمرمة » سائغاً بلفظ مجمل محتمل ، ويقضى به على النص الصحيح الصريح الذي شهد له سياق القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها ! فهو لاءً أربعة رروا عنها أنها أهلت بعمرمة : جابر ، وعروة ، وطاوس ، ومجاهد ، فلو كانت رواية القاسم ، وعمرة ، والأسود ، معارضة لرواية هؤلاء . لكان روايهم أولى بالتقديم لكثرتهم ؛ ولأن فيهم جابرا ؛ ولفضل عروة ، وعلمه بحديث خالته فتوبيها .

ومن العجب قوله : إن النبي ﷺ لما أمرها أن تترك الطواف ، وتقضى على الحج ، توهموا لهذا أنها كانت معتمرة ، فالنبي ﷺ إنما أمرها أن تدع العمارة وتنشئ إهلالاً بالحج ، فقال لها : « وأهلى الحج » ولم يقل : استمرى عليه ، ولا امضى فيه (٢) .

(٢) زاد المعاد (٢/١٦٦ - ١٧٣) .

(١) سبق تخريرجه ص ٤٧٧ .

فصل

في الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

عن سليم بن الأسود : أن أبا ذر كان يقول ، فيمن حج ثم فسخها بعمره : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ (١) .

(١) وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث يزيد بن شريك التيمي عن أبي ذر قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة (٢) .

وهذا الحديث قد تضمن أمرين :

أحدهما : فعل الصحابة لها ، وهو بلا ريب بأمر النبي ﷺ ، وهذا روایة .

والثاني : اختصاصهم بها دون غيرهم ، وهذا رأى ، فروايته حجة ، ورأيه غير حجة ، وقد خالفه فيه عبد الله بن عباس ، وأبو موسى الأشعري . وقد حمله طائفة على أن الذى اختصوا به هو وجوب الفسخ عليهم حتما ، وأما غيرهم فيستحب له ذلك ، هذا إن كان مراده متعة الفسخ ، وإن كان المراد مطلق المتعة فهو خلاف الإجماع والسنة المتواترة . والله أعلم (٣) .

فصل

في القرآن

عن عبد الله بن عمر قال : تمعن رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرمة إلى الحج ، وأهدى ، وساق معه الهدى من ذى الخليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرمة ، ثم أهل بالحج ، وتمتنع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرمة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهدى ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : « من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل له من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم

(١) أبو داود (١٨٠٧) في المناك ، باب : الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، والنمسائي (١٨١٢) في المناك ، باب : إباحة فسخ الحج بعمرمة من لم يسوق الهدى ، وابن ماجه (٢٩٨٥) في المناك ، باب : من قال : كأن فسخ الحج لهم خاصة .

(٢) مسلم (١٢٢٤) في الحج ، باب : جواز التمتع .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٣٣١ ، ٣٣٠) .

أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر وليرحل ، ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجع إلى أهله » .

وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ، فاستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أطوف من السبع ، ومشى أربعة أطوف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم ، فانصرف ، فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطوف ، ثم لم يحلل من شيء حرم منه ، حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض ، فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله ﷺ ، من أهدى وساق الهدى من الناس (١) .

الذين قالوا : قرن النبي ﷺ في حجته اختلفت طرقوهم في كيفية قرانه ؟ فطايفة قالت : أحرم بالعمرمة أولاً ، ثم أدخل عليها الحج . وهذا ظاهر حديث ابن عمر وعائشة ، وهي طريقة أبي حاتم ابن حبان في صحيحه ، قال : هذه الأخبار التي ذكرنا في إفراد النبي ﷺ مما تنازع الأئمة فيها من زمان إلى زمان هذا ، وشنع بها المعطلة وأهل البدع على أنتمنا ، وقالوا : روitem ثلاثة أحاديث متضادة في فعل واحد ورجل واحد وحالة واحدة ، وزعمتم أنها ثلاثتها صحيح من جهة النقل ، والعقل يدفع ما قلتم ؛ إذ محال أن يكون النبي ﷺ في حجة الوداع كان مفردا قارينا ممتضا - إلى أن قال : ولو توجه قائل هذا في الخلوة إلى الباري وسأله التوفيق لإصابة الحق والهدایة لطلب الرشد في الجمع بين الأخبار ونفي التضاد عن الآثار ، لعلم بتوفيق الواحد القهار أن أخبار المصطفى لا تضاد ولا تهاتر ، ولا يكذب بعضها بعضا ، إذا صحت من جهة النقل .

قال : والفصل بين الجمع في هذه الأخبار : أن النبي ﷺ أهل بالعمرمة حيث أحرم ، كذلك قاله مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة ؛ فخرج وهو مهل بالعمرمة وحدها ، حتى إذا بلغ سرف أمر أصحابه بما ذكرنا في خبر أفلح بن حميد ، يعني بالفسخ إلى العمرة ، ف منهم من أفرد ، ومنهم من أقام على عمرته ، وأما من ساق الهدى منهم فأدخل الحج على عمرته ، ولم يحل ، فأهل ﷺ بهما معا حيتند إلى أن دخل مكة ، وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى .

فكل خبر روى في قران النبي ﷺ ، إنما كان ذلك حيث رأوه يهل بهما بعد إدخاله

(١) البخاري (١٦٩١) في الحج ، باب : من ساق البدن معه ، ومسلم (١٢٢٨) في الحج ، باب : وجوب الدم على التمتع ، وأبو داود (١٨٠٥) في المنسك ، باب : في الإقران ، والنسانى (٢٩٣٣) في المنسك ، باب : طواف القارن .

الحج على العمرة ، إلى أن دخل مكة ، فطاف وسعي ، وأمر ثانيا من لم يكن ساق الهدى وكان قد أهل بعمره أن يتمتع ويحل ، وكان يتلهف على ما فاته من الإهلال حيث كان ساق الهدى ، حتى إن بعض الصحابة من لم يكن ساق الهدى لم يحلوا ؛ حيث رأوه عليه السلام لم يحل ، حتى كان من أمره ما وصفنا من دخوله عليه السلام على عائشة وهو مغضب ، فلما كان يوم التروية ، وأحرم المتمتعون خرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى منى وهو يهل بالحج مفردا ؛ إذ العمرة التي قد أهل بها في أول الأمر قد انقضت عند دخوله مكة بطوفانه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة . فحكي ابن عمر وعائشة : أن النبي صلوات الله عليه وسلم أفرد الحج ، أرادا خروجه إلى منى من مكة ، من غير أن يكون بين هذه الأخبار تضاد أو تهاتر .

وفقنا الله لما يحبه من الخصوص عند ورود السنن إذا صحت والانتقاد لقبولها ، واتهام الأنفس وإلزاق الخطأ بها إذا لم يوفق لإدراك حقيقة الصواب ، دون القدح في السنن ، والتعريف على الآراء المنكوبة والمقاييس المعكوسية ، إنه خير مسئول . تم كلامه (١) .

وطائفه قالت : كان مفردا أولا ، ثم دخل العمرة على الحج ، فصار قارنا ، فظنوا أن ذلك من خصائصه ، وأنهم يجمعون بذلك بين الأحاديث ، وهذا مع أن الأكثر لا يجوزونه ، فلم تأت لفظة واحدة تدل عليه ، بخلاف الأول ، فإنه قد قاله طائفه ، وفيه أحاديث صحاح .

وطائفه قالت : قرن ابتداء من حين أحرم ، وهو أصح الأقوال ؛ لحديث عمر وأنس وغيرهما .

والذين قالوا : أفرد ، طائفتان :

طائفه ظنت أنه أفرد إفرادا اعتمد عقبه من التعنيف . وهذا غلط بلا ريب لم ينقل قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا قاله أحد من الصحابة ، وهو خلاف المواتر المعلوم من فعله عليه السلام .

وطائفه قالت : أفرد إفرادا اقتصر فيه على الحج ولم يعتمر . والأحاديث الثابتة التي اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة في أنه اعتمد عقبه ، فهو باطل قطعا ، وإن كان إفرادا مجردا عن العمرة ، فالآحاديث الصحيحة تدل على خلافه .

والذين قالوا : تمنع ، طائفتان :

طائفه قالت : تمنع تمنع حل منه ، وهذا باطل قطعا كما تقدم .

(١) ابن حبان تحت رقم (٣٩٠٨) .

وطائفة قالت: تمنع تمعنا لم يحل منه لأجل الهدى . وهذا وإن كان أقل خطأ من الذى قبله ، فالآحاديث الصحيحة تدل على أنه قرن ، إلا أن يريدوا بالتمتع القران ، فهذا حق . وطائفة قالت: أحرم إحراما مطلقا ، ثم عينه بالإفراد . وهذا أيضا يكفى فى رده الآحاديث الثابتة الصريحة .

وطائفة قالت : قرن و طاف طوافين ، و سعى سعدين . والآحاديث الثابتة التي لا مطعن فيها تبطل ذلك . والله أعلم (١) .

فصل

عن عطاء بن أبي رباح حديثى جابر بن عبد الله قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصا ، لا يخالطه شيء ، فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة ، فطفنا وسعينا ، ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نحل ، وقال: « لولا هديي حللت » ، ثم قام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله ، أرأيت متعمتنا هذه ، لعمنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ : « بل هي للأبد » (٢) .

وعند النسائي عن سراقة: تمنع رسول الله ﷺ و تمنعنا معه ، فقلنا: أنت خاصة أم للأبد؟ قال: « بل للأبد » (٣) ، وهو صريح في أن العمرة التي فسخوا حجتهم إليها لم تكن مختصة بهم ، وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيمة . وقول من قال: إن المراد به السؤال عن المتعة في أشهر الحج ، لا عن عمرة الفسخ ، باطل من وجوه:

أحدها: أنه لم يقع السؤال عن ذلك ، ولا في اللفظ ما يدل عليه ، وإنما سأله عن تلك العمرة المعينة التي أمروا بالفسخ إليها ، ولهذا أشار إليها بعينها ، فقال: متعمتنا هذه ، ولم يقل : العمرة في أشهر الحج .

الثانى: أنه لو قدر أن السائل أراد ذلك ، فالنبي ﷺ أطلق الجواب بأن تلك العمرة مشروعة إلى الأبد ، ومعلوم أنها مشتملة على وصفين : كونها عمرة فسخ الحج إليها ، وكونها في أشهر الحج . فلو كان المراد أحد الأمرين ، وهو كونها في أشهر الحج ، لبيته

(١) تهذيب السنن (٢ / ٣٢٦ - ٣٢٨) .

(٢) البخارى (١٧٨٥) في العمرة ، باب : عمرة التعييم ، ومسلم (١٢١٦) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٧٨٧) في المنساك ، باب : في إفراد الحج ، والنمسائي (٢٨٠٥) في المنساك ، باب : إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسن الهدى ، وابن ماجه (١٩٨٠) في المنساك ، باب : فسخ الحج .

(٣) النسائي (٢٨٠٧) في الكتاب والباب السابقين .

للسائل ، لاسيما إذا كان الفسخ حراماً باطلاً ، فكيف يطلق الجواب عما يجوز ويشرع ، وما لا يحل ولا يصح ، إطلاقاً واحداً ؟ هذا مما ينزع عنه أحد أمته عليه السلام ، فضلاً عن عليه السلام ، ومعلوم أن من سئل عن أمر يشتمل على جائز ومحرم ، وجب عليه أن يبين للسائل جائزه من حرامه ، ولا يطلق الجواز والشرعية عليه إطلاقاً واحداً .

الثالث : أن النبي عليه السلام قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر ، كلهن في أشهر الحج ، وقد علم ذلك الخاص والعام ، أقماه في ذلك ما يدل على جواز العمرة في أشهر الحج ؟ !

الرابع : أن النبي عليه السلام قال لهم عند إحرامهم : « من شاء أن يهل بعمره فليهل » ^(١) ، وفي هذا أعظم البيان لجواز العمرة في أشهر الحج .

الخامس : أنه خص بذلك الفسخ من لم يكن معه هدى ، وأما من كان معه هدى فأمره بالبقاء على إحرامه ، وألا يفسخ ، فلو كان المراد ما ذكره لعم الجميع بالفسخ ، ولم يكن للهدي أثر أصلاً ، فإن سبب الفسخ عندهم الإعلام المجرد بالجواز ، وهذا الإعلام لا تأثير للهدي في المنع منه .

السادس : أن طرق الإعلام بجواز الاعتمار في أشهر الحج أظهر وأين قوله ^{و فعلًا} من الفسخ ، فكيف يعدل عليه السلام عن الإعلام بأقرب الطرق وأبيتها وأسهلها وأدلها إلى الفسخ الذي ليس بظاهر فيما ذكره من الإعلام ؟ والخروج من نسك إلى نسك وتعويضهم بسبعة ذلك عليهم مجرد الإعلام الممكن الحصول بأقرب الطرق ؟ وقد بين عليه السلام ذلك غاية البيان بقوله و فعله ، فلم يحل لهم بالإعلام على الفسخ .

السابع : أنه لو فرض أن الفسخ للإعلام المذكور لكان ذلك دليلاً على دوام مشروعيته إلى يوم القيمة ، فإن ما شرع في المناسك لمخالفة المشركين مشروع أبداً ، كالوقوف بعرفة لقريش وغيرهم ، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس .

الثامن : أن هذا الفسخ وقع في آخر حياة النبي عليه السلام ، ولم يجيء عنه كلمة قط تدل على نسخه وإبطاله ، ولم تجتمع الأمة بعده على ذلك ، بل منهم من يوجبه ، كقول حبر الأمة وعلمه عبد الله بن عباس ومن وافقه ، وقول إسحاق ، وهو قول الظاهريه وغيرهم ، ومنهم من يستحبه ويراه سنة رسول الله عليه السلام ، كقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ، وقد قال له سلمة بن شبيب : يا أبا عبد الله ، كل شيء منك حسن إلا خصلة واحدة ، تقول : بفسخ الحج إلى العمرة ؟ فقال : يا سلمة ، كان يبلغني عنك أنك أحمق ، وكنت أدفع

(١) سبق تخرجه ص ٤١٠ .

عنك ، والآن علمت أنك أحمق !! عندي في ذلك بضعة عشر حديثاً صحيحة عن رسول الله ﷺ أدعها لقولك ؟ وهو قول الحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وعبيد الله بن الحسن ، وكثير من أهل الحديث ، أو أكثرهم .

الحادي عشر : أن هذا موافق لحج خير الأمة وأفضليها ، مع خير الخلق وأفضليهم ، فإنه أمرهم بالفسخ إلى المتعة ، وهو لا يختار لهم إلا الأفضل ، فكيف يكون ما اختاره لهم هو المفضول المنقوص ، بل الباطل الذي لا يسوغ لأحد أن يقتدي بهم فيه ؟

الثاني عشر : أن الصحابة رضي الله عنه إذا لم يكتفوا بعمل العمرة معه ثلاثة أعوام في أشهر الحج ، ويقوله لهم عند الإحرام : « من شاء أن يهمل بعمره فليهله » على جواز العمرة في أشهر الحج فهم أخرى ألا يكتفوا بالأمر بالفسخ في العلم بجواز العمرة في أشهر الحج ، فإنه إذا لم يحصل لهم العلم بجواز بقوله وفعله ، فكيف يحصل بأمره لهم بالفسخ ؟

الحادي عشر : أن ابن عباس الذي روى أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج ، من أفجر الفجور ، وأن النبي ﷺ أمرهم - لما قدموا - بالفسخ ، هو كان يرى وجوب الفسخ ولابد ، بل كان يقول : « كل من طاف بالبيت فقد حل من إحرامه ما لم يكن معه هدى » ^(١) ، وابن عباس أعلم بذلك ، فلو كان النبي ﷺ إنما أمرهم بالفسخ للإعلام بجواز العمرة ، لم يخف ذلك على ابن عباس ، ولم يقل : « إن كل من طاف بالبيت من قارن أو حاج لا هدى معه فقد حل » .

الثاني عشر : أنه لا يظن بالصحابة ، الذين هم أصح الناس أذهاناً وأفهاماً ، وأطوعهم لله ولرسوله أنهم لم يفهموا جواز العمرة في أشهر الحج ، وقد عملوها مع رسول الله ﷺ ثلاثة أعوام وأذن لهم فيها ، ثم فهموا ذلك من الأمر بالفسخ .

الثالث عشر : أن النبي ﷺ إنما أن يكون أمرهم بالفسخ لأن التمتع أفضل ، فامرهم بالفسخ إلى أفضل الأنساك ، أو يكون أمرهم به ليكون نسكمهم مخالفًا للمشركين في التمتع في أشهر الحج ، وعلى التقديرين فهو مشروع غير منسوخ إلى الأبد .

أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فلأن الشريعة قد استقرت ، ولا سيمما في المناسب ، على قصد مخالفنة المشركين ، فالنسك المشتمل على مخالفتهم أفضل بلا ريب ، وهذا واضح .

^(١) مسلم (١٢١٣) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٧٨٥) في المناسب ، باب : في إفراد الحج ، والنمساني (٢٧٦٣) في المناسب ، باب : في المهلة بالعمرة تخيض وتختلف فوت الحج .

الرابع عشر : أن السائل للنبي ﷺ : عمرتنا هذه لعانا أم للأبد ؟ لم يرد به أنها : هل تخزئ عن تلك السنة فقط ، أو عن العمر كله ؟ فإنه لو كان مراده ذلك لسؤال عن الحج الذي هو فرض الإسلام ، ومن المعلوم أن العمرة إن كانت واجبة لم تجب في العمر إلا مرة واحدة ، ولأنه لو أراد ذلك لم يقل له النبي ﷺ : « بل لأبد الأبد » ، فإن أبد الأبد إنما يكون في حق الأمة قوماً يعرفون إلى يوم القيمة ، وأن الأبد لا يكون في حق طائفة معينة ، بل هو لجميع الأمة ، ولأنه قال في رواية النسائي : أللنا خاصة أم للأبد ؟ (١) فدل على أنهم إنما سألوا : هل يسوغ فعلها بعدك على هذا الوجه ؟ فأجابهم بأن فعلها كذلك سائغ أبد الأبد ، وفي رواية للبخاري : أن سراقة بن مالك لقى النبي ﷺ فقال : ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : « بل للأبد » (٢) .

الخامس عشر : أن النبي ﷺ أخبرهم في تلك الحجة أن كل من طاف بالبيت فقد حل ، إلا من كان معه الهدي ، فففي السنن من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المذجلي : يا رسول الله ، اقض لنا قضاء قوم كائنا ولدوا اليوم ، فقال : « إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ، إلا من كان معه هدي » (٣) . فهذا نص في انتساحه ، شاء أم أبي ، كما قال ابن عباس وإسحاق ومن وافقهما ، قوله : اقض لنا قضاء قوم كائنا ولدوا اليوم ، يزيد قضاء لازماً لا يتغير ولا يتبدل ، بل تمسك به من يومنا هذا إلى آخر العمر .

السادس عشر : أن النبي ﷺ لما سئل عن تلك العمرة التي فسخوا إليها الحج وتمتعوا بها ابتداء ، فقال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة » (٤) ، كان هذا تصريحاً منه بأن هذا الحكم ثابت أبداً ، لا ينسخ إلى يوم القيمة ، ومن جعله منسوحاً فهذا النص يرد قوله . وحمله على العمرة المبتدأة التي لم يفسخ الحج إليها باطل ، فإن عمدة الفسخ سبب الحديث ، فهي مراده منه نصاً ، وما عداها ظاهراً ، وإخراج محل السبب وتخفيضه من اللفظ العام لا يجوز ، فالتحقيق وإن تطرق إلى العموم فلا يتطرق إلى محل السبب وهذا باطل .

(١) سبق تغريجه ص ٤٨٤ .

(٢) البخاري (١٧٨٥) في العمرة ، باب : عمرة التبعيم .

(٣) أبو داود (١٨٠١) في المناسك ، باب : في الإقرار .

(٤) مسلم (١٢٤١) في الحج ، باب : جوار العمرة في أشهر الحج .

السابع عشر : أن متعة الفسخ لو كانت منسوبة لكان ذلك من المعلوم عند الصحابة ضرورة ، كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام في الصلاة ، ونسخ القبلة ، ونسخ تحريم الطعام والشراب على الصائم بعد ما ينام ، بل كان منزلة الوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، فإن هذا من أمور المناسب الظاهرة المشتركة فيها أهل الإسلام ، فكان نسخه لا يخفى على أحد ، وقد كان ابن عباس إذا سأله عن فتياه بها ؟ يقول : سنة نبيكم ، وإن رغبتم (١) فلا يراجعونه . فكيف تكون منسوبة عندهم وابن عباس يخبر أنها سنة نبيهم ، ويفتى بها الخاص والعام ، وهم يقرؤنه على ذلك ؟ هذا من أبطل الباطل .

الثامن عشر : أن الفسخ قد رواه عن النبي ﷺ أربعة عشر من الصحابة ، وهم : عائشة ، وحفصة ، وعلى ، وفاطمة ، وأسماء بنت أبي بكر ، وجابر ، وأبو سعيد ، وأنس ، وأبو موسى ، والبراء ، وابن عباس ، وسرقة ، وسيرة . ورواه عن عائشة الأسود بن يزيد ، والقاسم ، وعروة ، وعمرة ، وذكوان مولاها . ورواه عن جابر : عطاء ، ومجاحد ، ومحمد بن على ، وأبو الزبير . ورواه عن أسماء : صفية ، ومجاحد . ورواه عن أبي سعيد : أبو نصرة . ورواه عن البراء : أبو إسحاق . ورواه عن ابن عمر : سالم ابنته ، وبكر بن عبد الله . ورواه عن أنس : أبو قلابة . ورواه عن أبي موسى : طارق بن شهاب . ورواه عن ابن عباس : طاوس ، وعطاء ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومجاحد ، وكريب ، وأبو العالية ، ومسلم القرشي ، وأبو حسان الأعرج . ورواه عن سيرة : ابنته (٢) .

فصار نقل كافة عن كافة ، يوجب العلم ، ومثل هذا لا يجوز دعوى نسخه إلا بما يترجع عليه أو يقاومه . فكيف يسوغ دعوى نسخه بأحاديث لا تقاومه ولا تدانيه ولا تقاربه ، وإنما هي بين مجھول رواتها ، أو ضعفاء لا تقوم بهم حجة ؟ وما صح فيها فهو رأي صاحب قاله بظنه واجتهاده ، وهو أصح ما فيها ، وهو قول أبي ذر : كانت المتعة لنا خاصة ، وما عداه فليس بشيء ، وقد كفانا رواه مؤنته ، فلو كان ما قاله أبو ذر روایة صحيحة ثابتة مرفوعة لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتنعة ، فكيف وإنما هو قوله ؟ ومع هذا فقد خالقه فيه عشرة من الصحابة كابن عباس ، وأبي موسى الأشعري ، وغيرهما .

التاسع عشر : أن الفسخ موافق للنصوص والقياس .

أما موافقته للنصوص فلا ريب فيه كما تقدم .

(١) مسلم (١٢٤٤) في الحج ، باب : تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ، وأحمد (١ / ٢٧٨) .

(٢) سيأتي ذلك مفصلاً ص ٤٩١ وما بعدها .

وأما موافقته للقياس: فإن المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه جاز بالاتفاق، فلو أحزم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز اتفاقاً، وعكسه لا يجوز عند الآخرين، وأبو حنيفة يجوزه على أصله، فإن القارن يطوف طوافين ويسمى سعيين، فإذا أدخل العمرة على الحج جاز عنده؛ لالتزامه طوافاً ثانياً وسعيماً، وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يتلزم إلا الحج، فإذا صار ممتعاً صار ملزماً لعمرة وحج. فكان ما التزم بالفسخ أكثر مما كان عليه، فجاز ذلك بل استحب له؛ لأنه أفضل وأكثر مما التزم أولًا. وإنما يتوهם الإشكال من يتوهם أنه فسخ حج إلى عمرة وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز عند أحد، وإنما يجوز الفسخ لمن نيته أن يحج بعد متعته من عامه، والمتمنع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج، كما قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج» فهذه المتعة التي فسخ إليها هي جزء من الحج، ليست عمرة مفردة، وهي من الحج بمثابة الوضوء من غسل الجنابة، فهي عبادة واحدة قد تخللها الرخصة بالإحلال، وهذا لا يعني أن تكون واحدة، كطوف الإفاضة، فإنه من تمام الحج، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول، وكذلك رمي الجمار أيام مني من تمام الحج، وهو يفعل بعد التحلل الثاني.

وقول النبي ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق»^(١) يتناول من حج حجة تمع فيها بالعمرة، وإن تخلل من إحرامه ولم تكن حجته مكية؛ إذ لا ينقلهم الرءوف الرحيم بهم من الفاضل الراجح إلى المفضول الناقص، بل إنما نقلهم من المفضول إلى الفاضل الكامل، لا يجوز غير هذا البتة.

العشرون: أن القياس أنه إذا اجتمعت عبادتان، كبرى وصغرى، فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منها؛ ولهذا كان النبي ﷺ يبدأ في غسل الجنابة بالوضوء أولاً، ثم يتبعه الغسل، وقال في غسل ابنته: «ابدأ بعيمتها، وموضع الوضوء منها»^(٢)، ففسخ الحج إلى العمرة يتضمن موافقة هذه السنة.

فقد تبين أنه موافق للنصوص والقياس، ولحج خيار الأمة مع نبيها ﷺ. ولو لم يكن فيه نص لكان القياس يدل على جوازه من الوجه التي ذكرنا وغيرها، ولو تتبعنا أدلة جوازه لطالع. وفي هذا كفاية والحمد لله^(٣).

(١) البخاري (١٥٢١) في الحج، باب: فضل الحج المبرور، ومسلم (١٣٥٠) في الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

(٢) البخاري في مواضع كثيرة منها: (١٦٧) في الوضوء، باب: التيمم في الوضوء والغسل، ومسلم (٤٢/٩٣٩، ٤٣) في الجنائز، باب في غسل الميت، وأبو داود (٣١٤٥) في الجنائز، باب: كيف غسل الميت، والترمذى (٩٩٠) في الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، وابن ماجه (١٤٥٩) في الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت.

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٣١٣ - ٣٠٨).

هل العمرة واجبة؟

عن أبي رَزِين - وهو لقيط العُقَيْلِي - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي شِيخِ كَبِيرَ ، لَا يُسْتَطِعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ ، قَالَ: « اخْبُجْ عَنْ أَيِّكَ وَاعْتَمِرْ » (١).

(١) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ فِي إِيْجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدُ مِنْ هَذَا وَلَا أَصْحَحُ مِنْهُ (٢).

قُولُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ مُسْلِمٌ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ - فَذَكْرُهُ ، وَفِي سُنْنَ ابْنِ مَاجِهِ يَأْسِنَادُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِيْنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جَهَادٌ؟ قَالَ: « جَهَادٌ لَا قَتْلٌ فِيهِ ، الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ » (٣).

وَاحْتَجَّ مِنْ نَفْيِ الْوُجُوبِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: « لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرْ خَيْرُ لَكَ » ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَاجَ بْنِ أَرْطَاطَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنِ الْمَنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ ، وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ (٤). قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: كَذَا رَوَاهُ الْحَجَاجُ مَرْفُوعًا ، وَالْمَحْفُوظُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ (٥). وَقَدْ نُوقِشَ التَّرمِذِيُّ فِي تَصْحِيحِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ الْحَجَاجَ بْنِ أَرْطَاطَةِ ، وَقَدْ ضَعَفَ ، وَلَوْ كَانَ ثَقَةً فَهُوَ مَدْلُسٌ كَبِيرٌ ، وَقَدْ قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ ، لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا ، وَلَا رَيبٌ أَنَّ هَذَا قَادِحٌ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ شَيْءٌ ثَابَتْ بِأَنَّهَا طَوعٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْسِنَادُ ضَعِيفٍ ، لَا تَقْوِيمُ بِمُثْلِهِ حَجَةٌ . تَمَّ كَلَامُهُ (٦).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَى ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: « الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ فِي رِيْضِ اسْتَانٍ وَاجْبَتَانِ » (٧)، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ لَا يَصْحُ . فَقَدْ سَقَطَ الْاِحْتِجَاجُ بِرَوَايَةِ جَابِرٍ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ. وَفِي سُنْنَ ابْنِ مَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « الْحَجَّ

(١) أَبْرَدَ دَاؤِدَ (١٨١٠) فِي الْمَنَاسِكِ ، بَابٌ: الرَّجُلُ يَحْجُّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٩٣٠) فِي الْحَجَّ ، بَابٌ مِنْهُ ، وَقَالَ: « حَسْنٌ صَحِيحٌ » ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٣٧) فِي الْمَنَاسِكِ ، بَابٌ: الْعُمْرَةُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ .

(٢) ابْنُ مَاجِهِ (٢٩٠١) فِي الْمَنَاسِكِ ، بَابٌ: الْحَجَّ جَهَادُ النِّسَاءِ .

(٣) التَّرْمِذِيُّ (٩٣١) فِي الْحَجَّ ، بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا ، وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ .

(٤) الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤ / ٣٤٩) فِي الْحَجَّ ، بَابٌ: مَنْ قَالَ: الْعُمْرَةُ طَوعٌ .

(٥) اَنْظُرْ: الْأَمْ (٢ / ١٣٢ ، ١٣٣) فِي الْحَجَّ ، بَابٌ: هَلْ تَحْبُّ الْعُمْرَةَ وَجُوبَ الْحَجَّ .

(٦) الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤ / ٣٥٠) فِي الْحَجَّ ، بَابٌ: مَنْ قَالَ بِوْجُوبِ الْعُمْرَةِ .

جهاد ، والعمرة تطوع » ، رواه عن هشام بن عمار ، عن الحسن بن يحيى الخشنى (١) (٢) .

فصل

عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « إذا أهل الرجل بالحج ، ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد حل ، وهي عمرة » .

(١) في إسناده النهاس بن قَهْم أبو الخطاب البصرى ، ولا يحتاج بحديثه .

قال أبو داود: رواه ابن جريج ، عن رجل ، عن عطاء قال: دخل أصحاب النبي ﷺ مهلين بالحج خالصا ، فجعلها النبي ﷺ عمرة (٢) (٣) .

والتعليل الذى تقدم (٤) لأبى داود فى قوله: هذا حديث منكر ، إنما هو لحديث عطاء هذا ، عن ابن عباس يرفعه: « إذا أهل الرجل بالحج » ، فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب ، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء ، وأنس بن سليم ، وغيرهم من كلامه ، فانقلب على الناسخ ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس ، وهو إلى جانبه ، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة ، ولا يعلل أبو داود مثله ، ولا من هو دون أبي داود ، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه ، والمنذرى - رحمة الله - رأى ذلك فى السنن ، فنقله كما وجده ، والأمر كما ذكرناه . والله أعلم (٥) .

فصل

فسخ الحج إلى العمرة

وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه ، وأحاديثهم كلها صحيح ، وهم : عائشة وحفصة أما المؤمنين ، وعلى بن أبي طالب ، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله

(١) ابن ماجه (٢٩٨٩) في المناك ، باب : العمرة ، وفي الزوائد : « في إسناده ابن قيس المعروف بمبدل ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم ، والحسن أيضا ضعيف » ، وضعفه الالباني .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٣٣٣) .

(٣) أبو داود (١٧٩١) في المناك ، باب: في إفراد الحج .

(٤) انظر : تهذيب السنن (٢ / ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦) .

(٥) تهذيب السنن (٢ / ٣١٤) .

ابن عباس ، وسبرة بن معبد الجهنمي ، وسرقة بن مالك المذلحي ضعيف . ونحن نشير إلى هذه الأحاديث .

ففي الصحيحين : عن ابن عباس : قدم النبي ﷺ وأصحابه صحيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ، أى الحل ؟ فقال : « الحل كله » (١) .

وفي لفظ مسلم : قدم النبي ﷺ وأصحابه لأربع خلوٰن من العشر إلى مكة ، وهم يلبون بالحج ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة (٢) . وفي لفظ : وأمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم بعمرمة إلا من كان معه الهدى (٣) .

وفي الصحيحين ، عن جابر بن عبد الله : أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة ، وقدم على ضئيله من اليمن ومعه هدى ، فقال : أهللت بما أهل به النبي ﷺ فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ، ويقصروا ، ويحلوا إلا من كان معه الهدى ، قالوا : ننطلق إلى مني وذكر أهدينا يقتصر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت مَا أهديت ، ولو لا أن معى الهدى لاحلت » (٤) . وفي لفظ : فقام فيما فقال : « لقد علمتم أنى أتقاكم لله ، وأصدقكم وأبركم ، ولو لا أن معى الهدى لاحلت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لم أستق الهدى ، فحلوا » فحللنا ، وسمينا وأطعنا (٥) ، وفي لفظ : أمرنا رسول الله ﷺ لما حللنا ، أن نحرم إذا توجهنا إلى مني . قال : فأهللنا من الأبطح ، فقال سراقة بن مالك بن جعشن : يا رسول الله ، لعمنا هذا أم للأبد ؟ قال : « للأبد » (٦) . وهذه الألفاظ كلها في الصحيح . وهذا اللفظ الأخير صريح في إبطال قول من قال : إن ذلك كان خاصا بهم ، فإنه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده ، لا للأبد ، ورسول الله ﷺ يقول : « إنه للأبد » .

وفي المسند : عن ابن عمر ، قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مهلين بالحج ، فقال

(١) البخاري (١٥٦٤) في الحج ، باب : التمتع والقرآن والإفراد في الحج ، ومسلم (١٢٤٠) في الحج ، باب : جواز العمرة في أشهر الحج .

(٢) مسلم (١٢٤٠/٢٠١) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٢٤٠/٢٠٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) البخاري (١٦٥١) في الحج ، باب : تقضى الحائض المنسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم (١٢١٦) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن ، واللفظ للبخاري .

(٥) مسلم (١٢١٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) البخاري (١٧٨٥) في العمرة ، باب : عمرة التعميم واللفظ له ، ومسلم (١٢١٤) في الكتاب والباب السابقين .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى ». قالوا : يا رسول الله ، أيروح أحدنا إلى مني وذكره يقطرُ مني؟ قال : « نعم » ، وسَطَعَتِ الْجَامِرُ^(١) .

وفي السنن : عن الرَّبِيعِ بْنِ سَبَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كُنَّا بِعُسْفَانَ ، قال سُرَاقةُ بْنُ مَالِكَ الْمُذْلِجِيُّ : يا رسول الله ، اقض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا في اليوم ، فقال : « إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّةَ عُمْرَةَ ، فَإِذَا قَدَمْتُمْ ، فَمِنْ تَطْوِفَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَافِ وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدْ حَلَ إِلَّا مِنْ مَعِهِ هَذِهِ »^(٢) .

وفي الصحيحين عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، لا نذكر إلا الحج ... ذكرت الحديث ، وفيه : فلما قدمنا مكة ، قال النبي ﷺ لاصحابه : « اجعلوها عمرة » فأحل الناس إلا من كان معه الهدى ... وذكرت باقي الحديث^(٣) .

وفي لفظ للبخاري : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسكن ، فأحللن^(٤) .

وفي لفظ لمسلم : دخل على رسول الله ﷺ وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار . قال : « أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر ، فإذا هم يترددون ، ولو استقبلت من أمرى ما استدررت ، ما سقت الهدى معى حتى أشتريه ، ثم أحل كما حلوا »^(٥) .

وقال مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، قالت : سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بقين من ذى القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما دنومنا من مكة ، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قال يحيى بن سعيد : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، فقال : أتتك والله بالحديث على وجهه^(٦) .

(١) أحمد (٢ / ٢٨) ، وقال الهيثمي في مجمع الروايد (٢٣٦ / ٣) في الحج ، باب : فسخ الحج إلى العمرة : « رجاله رجال الصحيح » .

(٢) أبو داود (١٨٠١) في المنسك ، باب : في الإقران ، والدارمي (٥١ / ٢) في المنسك ، باب : من اعتمر في أشهر الحج .

(٣) البخاري (٢٩٤) في الحيسن ، باب : الأمر بالنساء إذا نفسن ، مختصرًا ، ومسلم (١٢١١ / ١٢١٠) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن ، واللفظ له .

(٤) البخاري (١٥٦١) في الحج ، باب : التمنع والقرآن والإفراد بالحج .

(٥) مسلم (١٢١١ / ١٣٠) في الكتاب والباب السابعين .

(٦) مالك في الموطأ (١ / ٣٩٣) رقم (١٧٩) في الحج ، باب : ما جاء في النحر في الحج .

وفي صحيح مسلم : عن ابن عمر ، قال : حدثني حفصة ، أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع . [قالت حفصة] : فقلت : ما منعك أن تحل ؟ فقال : « إنى لبدت رأسي ، وقلدت هدى ، فلا أحل حتى أنحر الهدى » (١) .

وفي صحيح مسلم : عن أسماء بنت أبي بكر ؓ : خرجنا محرمين ، فقال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدى ، فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى ، فليحلل . . . » وذكرت الحديث (٢) .

وفي صحيح مسلم أيضاً : عن أبي سعيد الخدري ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، نصرخ بالحج صرacha ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى . فلما كان يوم التروية ، ورحنا إلى منى ، أهللنا بالحج (٣) .

وفي صحيح البخاري : عن ابن عباس ؓ ، قال : أهل المهاجرون والأنصار ، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع ، وأهللنا ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا إهالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى » . . . وذكر الحديث (٤) .

وفي السنن عن البراء بن عازب ، خرج رسول الله ﷺ وأصحابه ، فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة ، قال : « اجعلوا حجكم عمرة » . فقال الناس : يا رسول الله ، قد أحرمنا بالحج ، فكيف نجعلها عمرة ؟ فقال : « انظروا ما أمركم به فافعلوه » ، فردوا عليه القول ، فغضب ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان ، فرأيت الغضب في وجهه فقالت : من أغضبك ، أغضبه الله ؟ فقال : وما لي لا أغضب وأنا أمرأ فلا يتبع (٥) .

ونحن ، نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة ؛ تفاديا من غضب رسول الله ﷺ ، واتباعا لأمره . فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ، ولا صح حرف واحد يعارضه ، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم ، بل أجري الله سبحانه على لسان سراقة أن يسأله : هل ذلك مختص بهم ؟ فأجاب بأن ذلك كائن لأبد الأبد ، فما ندرى ما نقدم على هذه الأحاديث ، وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ .

(١) مسلم (١٧٩/١٢٢٩) في الحج ، باب : بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ، وما بين المعقوفين من مسلم .

(٢) مسلم (١٢٣٦) في الحج ، باب : ما يلزم من طاف بالبيت وسعى منبقاء على الإحرام وترك التحلل .

(٣) مسلم (١٢٤٧) في الحج ، باب : التقصير في العمرة .

(٤) البخاري (١٥٧٢) في الحج ، باب : قول الله تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » .

(٥) ابن ماجه (٢٩٨٢) في المناسك ، باب : فسخ الحج ، وأحمد (٤/٢٨٦) ، وضعفه الالباني .

على من خالقه ؟

ولله در الإمام أحمد - رحمه الله - إذ يقول لسلمة بن شبيب ، وقد قال له : يا أبا عبد الله : كل أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة : قال : وما هي ؟ قال : تقول بفسخ الحج إلى العمرة ؟ فقال : يا سلمة ، كنت أرى لك عقلاً ، عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صحاها عن رسول الله ﷺ ، أتركها لقولك ؟ !

وفي السنن عن البراء بن عازب : أن علياً رضي الله عنه لما قدم على رسول الله ﷺ من اليمن ، أدرك فاطمة وقد لبست ثياباً صبيغاً ، ووضحت البيت بنضوح ، فقال : ما بالك ؟ فقالت : إن رسول الله ﷺ أمر أصحابه فحلوا (١) .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن فضيل ، عن يزيد ، عن مجاهد ، قال : قال عبد الله ابن الزبير : أفردوا الحج ، ودعوا قول أعمامكم هذا . فقال عبد الله بن عباس : إن الذي أعمى الله قلبه لأنك ، لا تسأل أمك عن هذا ؟ فأرسل إليها ، فقالت : صدق ابن عباس ، جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حُجاجاً ، فجعلناها عمرة ، فحللنا الإحلال كله ، حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء (٢) .

وفي صحيح البخاري عن ابن شهاب ، قال : دخلت على عطاء استفتته ، فقال : حدثني جابر بن عبد الله : أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : « أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، ثم أقيموا حلالاً ، حتى إذا كان يوم التروية ، فأهلوا بالحج ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة ». فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج ؟ فقال : « افعلوا ما أمركم به ، ولو لا أنى سُقْتُ الهدى ، لفعلت مثل الذي أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام ، حتى يبلغ الهدى محله » ، ففعلوا (٣) .

وفي صحيحه أيضاً عنه : أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج ... وذكر الحديث . وفيه : فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ، ثم يقصروا إلا من ساق الهدى . فقالوا : أنطلق إلى مني وذكر أحدنا يقطر ؟ فبلغ النبي ﷺ فقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولو لا أن معى الهدى لأحللت » (٤) .

(١) أبو داود (١٧٩٧) في المذاهب ، باب : الإقران ، والنمساني (٢٧١٢) في المذاهب ، باب : الكراهة في الثياب المصبغة للمحرم .

(٢) ابن أبي شيبة (٤ / ١٠٢) في الحج ، باب : في فسخ الحج ، أ فعله النبي ﷺ .

(٣) البخاري (١٥٦٨) في الحج ، باب : التمتع والقرآن والإفراد بالحج .

(٤) البخاري (١٧٨٥) في العمرة ، باب : عمرة التغيم .

وفي صحيح مسلم عنه في حجة الوداع : حتى إذا قدمنا مكة ، طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ ، أن يحل منا من لم يكن معه هدى ، قال : فقلنا : حل ماذا ؟ قال : « الحال كله » ، فواعقنا النساء ، وتطيينا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ^(١) . وفي لفظ آخر لمسلم : « فمن كان منكم ليس معه هدى ، فليحل ول يجعلها عمرة » ، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية ، توجهوا إلى مني ، فأهلوا بالحج ^(٢) .

وفي مسند البزار بإسناد صحيح ، عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج والعمرة ، فلما قدموا مكة ، طافوا بالبيت والصفا والمروة ، وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلوا ، فهابوا ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أحلوا ، فلولا أن معى الهدى ، لأحللت » ، فأحلوا حتى حلوا إلى النساء ^(٣) .

وفي صحيح البخاري عن أنس ، قال : صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا ، والعصر بذى الحلقة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء ، حمد الله ، وسبح ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان يوم التروية ، أهلوا بالحج . . . وذكر باقى الحديث ^(٤) .

وفي صحيحه أيضا : عن أبي موسى الأشعري ، قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قومي باليمين ، فجئت وهو بالبطحاء ، فقال : « بم أهللت » ؟ فقلت : أهللت بإهلال النبي ﷺ . فقال : « هل معك من هدى ؟ » قلت : لا ، فأمرني ، فطافت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرني فأحللت ^(٥) .

وفي صحيح مسلم : أن رجلاً من بنى الهجيم قال لابن عباس : ما هذه الفتيا التي قد تشغبت الناس ، أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبیکم صلى الله عليه وآله وسلم وإن رغمتم ^(٦) .

وصدق ابن عباس ، كل من طاف بالبيت من لا هدى معه من مفرد ، أو قارن ، أو

(١) مسلم (١٢١٣/١٢١٣) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقران .

(٢) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب : حجة النبي ﷺ .

(٣) أحمد (٣٠٢/٣) .

(٤) البخاري (١٥٥١) في الحج ، باب : التحميد والتسبيح والتکبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة .

(٥) البخاري (١٥٥٩) في الحج ، باب : من أهل في زمان النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ .

(٦) سبق تخریجه ص ٤٨٨ .

متمتع ، فقد حل : إما وجوبا ، وإما حكما ، هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع ، وهذا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أذير النهار من هاهنا ، وأقبل الليل من هاهنا ، فقد أفطر الصائم »^(١) ، إما أن يكون المعنى : أفطر حكما ، أو دخل وقت إفطاره ، وصار الوقت في حقه وقت إفطار . فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت ، إما أن يكون قد حل حكما ، وإما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت إحرام ، بل هو وقت حل ليس إلا ، ما لم يكن معه هدى ، وهذا صريح السنة .

وفي صحيح مسلم أيضا : عن عطاء قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . وكان يقول : هو بعد المعرف وقبله ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع^(٢) .

وفي صحيح مسلم : عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن معه الهدى ، فليحل الحل كله ، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة »^(٣) .

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس قال : من جاء مهلا بالحج ، فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبي . قلت : إن الناس ينكرون ذلك عليك . قال : هي سنة نبيهم وإن رغموا . وقد روى هذا عن النبي ﷺ من سمعنا وغيرهم ، وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين ، حتى صار منقولاً نقلأً يرفع الشك ، ويوجب اليقين ، ولا يمكن أحداً أن ينكره ، أو يقول : لم يقع ، وهو مذهب أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومذهب حر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه ، ومذهب أبي موسى الأشعري ، ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه ، وأهل الحديث معه ، ومذهب عبد الله بن الحسن العنيري قاضي البصرة ، ومذهب أهل الظاهر .

والذين خالفوا هذه الأحاديث لهم أعتذar :

العتذر الأول : أنها منسوبة .

العتذر الثاني : أنها مخصوصة بالصحابة ، لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها .

العتذر الثالث : معارضتها بما يدل على خلاف حكمها . وهذا مجموع ما اعتذروا به عنها .

(١) البخاري (١٩٤١) في الصوم ، باب : الصوم في السفر والإفطار ، ومسلم (١١٠١) في الصيام ، باب : بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

(٢) مسلم (١٢٤٥) في الحج ، باب : تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام .

(٣) سبق تخرجه ص ٤٨٧ .

ونحن نذكر هذه الأعذار عذراً عذراً ، ونبين ما فيها بمعونة الله وتوفيقه .

أما العذر الأول ، وهو النسخ ، فيحتاج إلى أربعة أمور ، لم يأتوا منها بشيء يحتاج إلى نصوص آخر ، تكون تلك النصوص معارضة لهذه ، ثم تكون مع هذه المعارض مقاومة لها ، ثم يثبت تأثيرها عنها . قال المدعون للنسخ : قال عمر بن الخطاب السجستاني : حدثنا الفريابي ، حدثنا أبى بن أبى حازم ، قال : حدثنى أبو بكر بن حفص ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه قال لما ولى : يا أهلا الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ، أحل لنا المتعة ثم حرمتها علينا ، رواه البزار فى مسنده عنه .

قال الميحيون للفسنخ : عجبًا لكم في مقاومة الجبال الرواسى التي لا تزعزعها الرياح بكثير مهيل ، تُسفِّي الرياح يميناً وشمالاً ، فهذا الحديث ، لا سند ولا متن ، أما سنته ، فإنه لا تقوم به حجة علينا عند أهل الحديث ، وأما متنه ، فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي أحلها رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ، ثم حرمتها ، لا يجوز فيها غير ذلك

البنة ، لوجوه :

أحدها : اجتماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة ، بل إما واجبة ، أو أفضل الآنساك على الإطلاق ، أو مستحبة ، أو جائزة ، ولا نعلم للأمة قولاً خامساً فيها بالتحريم.

الثانى : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صَحَّ عنْهُمْ من غير وجه أنه قال : لو حججت لتمتَّعْتْ ، ثم لو حججت لتمتَّعْتْ ، ذكره الأثر في سنته وغيره .

وذكر عبد الرزاق في مصنفه : عن سالم بن عبد الله ، أنه سُئل : أنهى عمر عن متعة الحج ؟ قال : لا ، أبعد كتاب الله تعالى ؟ وذكر عن نافع ، أن رجلاً قال له : أنهى عمر عن متعة الحج ؟ قال : لا . وذكر أيضًا عن ابن عباس ، أنه قال : هذا الذي يزعمون أنهى عن المتعة - يعني عمر - سمعته يقول : لو اعتمرت ، ثم حججت ، لتمتَّعْتْ .

قال أبو محمد ابن حزم : صَحَّ عن عمر الرجوع إلى القول بالتمتع بعد النهي عنه . وهذا محال أن يرجع إلى القول بما صَحَّ عنده أنه منسوخ .

الثالث : أنه من المحال أن ينهى عنها ، وقد قال عليه السلام من سأله : هل هي لعامهم ذلك أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد » (١) ، وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها ، وهذا أحد الأحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها ، وهو الحكم الذي أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه ، فإنه لا خلف لخبره .

(١) سبق تخرجه ص ٤٩٢ .

فصل

العذر الثاني : دعوى اختصاص ذلك بالصحابة ، واحتجوا بوجوه :

أحدها : ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدي ، حديثاً سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن المرقع ، عن أبي ذر أنه قال : كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة (١) .

وقال وكيع : حديثاً موسى بن عبيدة ، حديثاً يعقوب بن زيد ، عن أبي ذر قال : لم يكن لأحد بعدها أن يجعل حجته عمرة ، إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ .

وقال البزار : حديثاً يوسف بن موسى ، حديثاً سلمة بن الفضل ، حديثاً محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن الأสดى ، عن يزيد بن شريك ، قلنا لأبي ذر : كيف تمنع رسول الله ﷺ وأنت معه ؟ فقال : ما أنتم وذاك ، إنما ذاك شيءٌ رخص لنا فيه ، يعني المتعة .

وقال البزار : حديثاً يوسف بن موسى ، حديثاً عبيد الله بن موسى ، حديثاً إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن أبي بكر التيمى ، عن أبيه والحارث بن سويد قالاً : قال أبوذر : في الحج والمتعة ، رخصة أعطاناها رسول الله ﷺ .

وقال أبو داود : حديثاً هناد بن السرى ، عن ابن أبي زائدة ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن سليمان ، أو سليم بن الأسود : أن أبو ذر كان يقول : فيمن حج ثم فسخها إلى عمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ (٢) .

وفي صحيح مسلم : عن أبي ذر قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة (٣) . وفي لفظ : كانت لنا رخصة ، يعني المتعة في الحج (٤) ، وفي لفظ آخر : لا تصح المتعة إلا لنا خاصة ، يعني متعة النساء ومتعة الحج (٥) . وفي لفظ آخر : إنما كانت لنا خاصة دونكم ، يعني متعة الحج (٦) .

وفي سنن النسائي بإسناد صحيح : عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، في

(١) مسند الحميدي (١٣٢) . (٢) ، (٣) سبق تخرجهما ص ٤٨١ .

(٤) مسلم (١٦١/١٢٢٤) في الحج ، باب : جواز المتعة .

(٥) مسلم (١٦٢/١٢٢٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) مسلم (١٦٣/١٢٢٤) في الكتاب والباب السابقين .

متعة الحج : ليست لكم ، ولستم منها في شيء ، إنما كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ^(١) .

وفي سنن أبي داود والنسائي ، من حديث بلال بن الحارث قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم : « بل لنا خاصة » ، ورواه الإمام أحمد ^(٢) .

وفي مسند أبي عوانة بإسناد صحيح : عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : سئل عثمان عن متعة الحج فقال : كانت لنا ، ليست لكم .
هذا مجموع ما استدلوا به على التخصيص بالصحابة .

قال المجوزون للفسخ ، والواجبون له : لا حجة لكم في شيء من ذلك ، فإن هذه الآثار بين باطل لا يصح عن نسب إليه البتة ، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا تعارض به نصوص المعصوم .

أما الأول : فإن المرقع ليس من تقوم بروايته حجة ، فضلاً عن أن يقدم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة . وقد قال أحمد بن حنبل - وقد عورض بحديثه : ومن المرقع الأسدى ؟ وقد روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وأله وسلم ، الأمر بفسخ الحج إلى العمرة . وغاية ما نقل عنه - إن صح : أن ذلك مختص بالصحابة ، فهو رأيه . وقد قال ابن عباس ، وأبو موسى الأشعري : إن ذلك عام للأمة ، فرأى أبي ذر معارضين ، وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة ، ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة بنص النبي صلى الله عليه وأله وسلم أن تلك العمرة التي وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد ، لا تختص بقرن دون قرن ، وهذا أصح سندًا من المروي عن أبي ذر ، وأولى أن يؤخذ به منه لو صح عنه .

وأيضاً ، فإذا رأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم قد اختلفوا في أمر قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم أنه فعله وأمر به ، فقال بعضهم : إنه منسوخ أو خاص ، وقال بعضهم : هو باق إلى الأبد ، فقول من ادعى نسخه أو اختصاصه مخالف للأصل ، فلا يقبل إلا ببرهان ، وإن أقل ما في الباب معارضته بقول من ادعى

(١) النسائي (٢٨٠٩) في المنسك ، باب : إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسرّ الهدي .

(٢) أبو داود (١٨٠٨) في المنسك ، باب : الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، والنسائي (٢٨٠٨) في المنسك ، باب : إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسرّ الهدي ، وأحمد (٤٦٩/٣) ، وضعفه الألباني .

بقاءه وعمومه، والمحجة تفصل بين المتنازعين ، والواجب الرد عند التنازع إلى الله ورسوله . فإذا قال أبو ذر وعثمان : إن الفسخ منسوخ أو خاص ، وقال أبو موسى عبد الله بن عباس : إنه باق وحكمه عام ، فعلى من ادعى النسخ والاختصاص الدليل . وأما حديثه المرفوع - حديث بلال بن الحارث - فحديث لا يكتب ، ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة .

قال عبد الله بن أحمد : كان أبي يرى للمهل بالحج أن يفسخ حجه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة . وقال في المتعة : هي آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ، وقال صلى الله عليه وأله وسلم : « اجعلوا حجكم عمرة » (١) . قال عبد الله : فقلت لأبي : ف الحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج ، يعني قوله : « لنا خاصة » ؟ قال : لا أقول به ، لا يعرف هذا الرجل ، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف ، ليس حديث بلال ابن الحارث عندي ثابت . هذا لفظه .

قلت : وما يدل على صحة قول الإمام أحمد ، وأن هذا الحديث لا يصح : أن النبي ﷺ أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجتهم إليها أنها لأبد الأبد ، فكيف يثبت عنه بعد أنها لهم خاصة ؟ هذا من محل المحال . وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة » (٢) ، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم : فنحن نشهد بالله ، أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه ، وكيف تقدم رواية بلال بن الحارث ، على روایات الثقات الآثیات ، حملة العلم الذين رووا عن رسول الله ﷺ خلاف روايته ، ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله ﷺ وابن عباس ؟ يفتى بخلافه ، ويناظر عليه طول عمره بمشهاد من الخاص والعام ، وأصحاب رسول الله ﷺ متواترون ، ولا يقول له رجل واحد منهم : هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا ، حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أبي ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم ؟

وأما قول عثمان رضي الله عنه في متعة الحج : إنها كانت لهم ليست لغيرهم ، فحكمه حكم قول أبي ذر سواء ، على أن المروي عن أبي ذر وعثمان يتحمل ثلاثة أمور : أحدها : اختصاص جواز ذلك بالصحابة ، وهو الذي فهمه من حرم الفسخ .

الثاني : اختصاص وجوبه بالصحابة ، وهو الذي كان يراه شيخنا - قدس الله روحه -

(٢) سبق تخریجه ص ٤٨٧ .

(١) سبق تخریجه ص ٤٩٢ .

يقول : إنهم كانوا قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله ﷺ لهم به ، وحتمه عليهم ، وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امثاله . وأما الجواز والاستحباب ، فللأمة إلى يوم القيمة ، لكن أبي ذلك البحر ابن عباس ، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيمة ، وأن فرضا على كل مفرد وقارن لم يسر الهدى ، أن يحل ولا بد ، بل قد حل وإن لم يشا ، وأنا إلى قوله أميل منى إلى قول شيخنا .

الاحتمال الثالث : أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يتذرع حجا قارنا أو مفردا بلا هدى ، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي ﷺ أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يسر الهدى ، والقرآن لمن ساق ، كما صرح عنه ذلك . وأما أن يحرم بحج مفرد ، ثم يفسخه عند الطواف إلى عمرة مفردة ، ويجعله متعملا ، فليس له ذلك ، بل هذا إنما كان للصحابة ، فإنهم ابتدؤوا الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبي ﷺ بالتمتع والفسخ إليه ، فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ إليه ، لم يكن لأحد أن يخالفه ويفرد ، ثم يفسخه .

وإذا تأملت هذين الاحتمالين الآخرين ، رأيتها إما راجحين على الاحتمال الأول ، أو مساوين له ، وتسقط معارضته الأحاديث الظاهرة الصريحة به جملة ، وبالله التوفيق .

وأما ما رواه مسلم في صحيحه : عن أبي ذر ، أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة^(١) . فهذا إن أريد به أصل المتعة ، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين ، بل المسلمين متفقون على جوازها إلى يوم القيمة . وإن أريد به متعة الفسخ ، احتمل الوجه ثلاثة المتقدم . وقال الأثر في سنته : وذكر لنا أحمد بن حنبل ، أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبي ذر ، في متعة الحج كانت لنا خاصة . فقال أحمد بن حنبل : رحم الله أبا ذر ، هي في كتاب الله عز وجل : « فَمَنْ تَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ » [البقرة : ١٩٦] .

قال المانعون من الفسخ : قول أبي ذر وعثمان : إن ذلك منسوخ أو خاص بالصحابية ، لا يقال مثله بالرأي ، فمع قائله زيادة علم خفيت على من أدعى بقاءه وعمومه ، فإنه مستصحب حال النص بقاء وعموما ، فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدعاة ، ومدعى فسخه واحتصاره بمنزلة صاحب البينة التي تقدم على صاحب اليد .

قال المجوزون للفسخ : هذا قول فاسد لا شك فيه ، بل هذا رأى لا شك فيه ، وقد صرخ - بأنه رأى من هو أعظم من عثمان وأبي ذر - عمران بن حصين ، ففي الصحيحين -

(١) سبق تخريرجه ص ٤٨١ .

واللطف للبخارى : تتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن ، فقال رجل برأيه ما شاء . ولله مسلم : نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل : يعني متعة الحج ، وأمرنا بها رسول الله ﷺ ، ثم لم تنزل آية تستخ متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء (١) . وفي لفظ : يريد عمر (٢) .

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها ؛ وقال له : إن أباك نهى عنها : ألم رسول الله ﷺ أحق أن يتبع أو أمر أبي ! .

وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بأبي بكر وعمر : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر (٣) ، فهذا جواب العلماء ، لا جواب من يقول : عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله ﷺ منكم ، فهلا قال ابن عباس ، وعبد الله بن عمر : أبو بكر وعمر أعلم برسول الله ﷺ منا ، ولم يكن أحد من الصحابة ، ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله ﷺ ، وهم كانوا أعلم بالله ورسوله ، وأنقى له من أن يقدموا على قول المقصوم رأي غير المقصوم ، ثم قد ثبت النص عن المقصوم بأنها باقية إلى يوم القيمة . وقد قال بيقائهما : على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وسعيد بن المسيب ، وجمهور التابعين ، ويدل على أن ذلك رأي ممحض لا ينسب إلى أنه مرفوع إلى النبي ﷺ ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعري : يا أمير المؤمنين ، ما أحدثت في شأن النسك ؟ فقال : إن نأخذ بكتاب ربنا ، فإن الله يقول : ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى نحر ، فهذا اتفاق من أبي موسى وعمر ، على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداء ، إنما هو رأي منه أحدثه في النسك ، ليس عن رسول الله ﷺ . وإن استدل له بما استدل ، وأبو موسى كان يفتى الناس بالفسخ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه كلها ، وصدرا من خلافة عمر حتى فاوض عمر رضي الله عنه في نهيه عن ذلك ، واتفقا على أنه رأى أحدثه عمر رضي الله عنه في النسك ، ثم صرحت به الرجوع عنه .

(١) البخاري (١٥٧١) في الحج ، باب : التمتع على عهد رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٢٢٦/١٧٢) في الحج ، باب : جواز التمتع .

(٢) مسلم (١٢٢٦/١٦٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) أحمد (٣٣٧/١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣١٢١) : «إسناده صحيح» .

فصل

وأما العذر الثالث : وهو معارضة حديث الفسخ بما يدل على خلافها ، فذكروا منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج ، حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل ، ومن أحرم بعمره وأهدى ، فلا يحل حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحج ، فليتم حجه » ، وذكر باقى الحديث (١) .

ومنها : ما رواه مسلم في صحيحه أيضاً من حديث مالك ، عن أبي الأسود ، عن عروة عنها : خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالحج ، فأما من أهل بعمره فحلل ، وأما من أهل بحج ، أو جمع الحج والعمره ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر (٢) .

ومنها : ما رواه ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن بشر العبدى ، عن محمد بن عمرو ابن علقمة ، حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه للحج على ثلاثة أنواع : فمنا من أهل بعمره وحج ، ومنا من أهل بحج مفرد ، ومنا من أهل بعمره مفردة . فمن كان أهل بحج وعمره معاً ، لم يحل من شيء مما حرم منه حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهل بحج مفرد ، لم يحل من شيء مما حرم منه حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهل بعمره مفردة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، حل مما حرم منه حتى استقبل حجا (٣) .

ومنها : ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن محمد بن نوفل ، أن رجلاً من أهل العراق ، قال له : سل لى عروة بن الزبير عن رجل أهل بالحج ، فإذا طاف بالبيت ، أيحل أم لا ؟ فذكر الحديث ، وفيه : قد حج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فأخبرتنى عائشة : أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة ، أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر ، ثم كان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان ، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم

(١) مسلم (١٢١١ / ١١٢) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفادة الحج والتمتع والقران .

(٢) مسلم (١٢١١ / ١١٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) انظر : ابن أبي شيبة (٤ / ٢٠١) في الحج ، باب : في فسخ الحج أفاله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

لم تكن عمرة ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها بعمره فهذا ابن عمر عندهم ، أفلًا يسألونه ؟ ولا أحد من مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي وخالتى حين تقدمان لا تبدأن بشيء أول من الطواف بالبيت ، تطوفان به ثم لا تحلان (١) .

فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسخ ، ولا معارضة فيها بحمد الله ومنه .

أما الحديث الأول وهو حديث الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة فغلط فيه عبد الملك ابن شعيب ، أو أبوه شعيب ، أو جده الليث ، أو شيخه عقيل ، فإن الحديث رواه مالك ومعمر ، والناس ، عن الزهرى ، عن عروة ، عنها ، وبينوا أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى ، أن يحل . فقال مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عنها ، خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين لذى القعدة ، ولا نرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة ، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى ، إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، أن يحل وذكر الحديث (٢) . قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، فقال : أتتك والله بالحديث على وجهه .

وقال منصور : عن إبراهيم ، عن الأسود ، عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج ، فلما قدمنا ، تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدى ، ونساؤه لم يسكن فأحللن (٣) .

وقال مالك ومعمر كلاهما عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمره ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدى ، فليه بالحج مع العمرة ، ولا يحل حتى يحل منها جميعا » (٤) .

وقال ابن شهاب : عن عروة ، عنها ، بمثل الذي أخبر به سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . ولفظه : تمعن رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فأهدى ، فساق

(١) مسلم (١٢٣٥) في الحج ، باب : ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل .

(٢) سبق تخرجه ص ٤٨١ .

(٣) البخاري (١٥٦١) في الحج ، باب : التمتع والقرآن والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ، ومسلم

(٤) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن .

(٤) مالك في الموطأ (٤١٠ / ٤١١) رقم (٢٢٣) في الحج ، باب : دخول الحاضن مكة .

معه الهدى من ذى الخليفة ، وببدأ رسول الله ﷺ ، فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى ، فساق معد الهدى ، ومنهم من لم يهدى ، فلما قدم النبي ﷺ مكة ، قال للناس : « من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن أهدى فليطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروءة ، وليقصر وليرحل ، ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يوجد هديا ، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » ، وذكر باقى الحديث (١) .

وقال عبد العزيز الماجشون : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، لا نذكر إلا الحج ... فذكر الحديث . وفيه ، قالت : فلما قدمت مكة ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « اجعلوها عمرة ، فأحل الناس إلا من كان معه الهدى » (٢) .

وقال الأعمش : عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج ، فلما قدمنا ، أمرنا أن نحل ... وذكر الحديث (٣) .

وقال عبد الرحمن بن القاسم : عن أبيه ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، ولا نذكر إلا الحج ، فلما سرف ، طمثت . قالت : فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي . فقال : « ما يبكيك ؟ » قالت : فقلت : والله لوددت أني لا أحج العام ... فذكر الحديث . وفيه : فلما قدمت مكة ، قال النبي ﷺ : « اجعلوها عمرة » ، قالت : فحل الناس إلا من كان معه الهدى (٤) .

وكل هذه الألفاظ في الصحيح ، وهذا موافق لما رواه جابر ، وابن عمر ، وأنس ، وأبو موسى ، وابن عباس ، وأبو سعيد ، وأسماء ، والبراء ، وحفصة ، وغيرهم ، من أمره ﷺ أصحابه كلهم بالإحلال ، إلا من ساق الهدى ، وأن يجعلوا حجتهم عمرة . وفي اتفاق هؤلاء كلهم على أن النبي ﷺ أمر أصحابه كلهم أن يحلوا ، وأن يجعلوا الذي قدموه به متعة ، إلا من ساق الهدى ، دليل على غلط هذه الرواية ، ووهم وقع فيها ، يبين ذلك أنها من روایة الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن عروة ، والليث بعينه ، هو الذى روی عن عقيل ، عن الزهرى ، عن عروة ، عنها مثل ما رواه عن الزهرى ، عن سالم ،

(١) البخارى (١٦٩١) في الحج ، باب : من ساق البدن معه ، ومسلم (١٢٢٧) في الحج ، باب : وجوب الدم على التمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

(٢) مسلم (١٢١١) / ١٢٠ في الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٢١١) / ١٢٩ في الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (١٢١١) / ١٢٠ في الكتاب والباب السابقين .

عن أبيه ، في تمنع النبي ﷺ ، وأمره لمن لم يكن أهدي أن يحل .

ثم تأملنا ، فإذا أحاديث عائشة يصدق بعضها بعضاً ، وإنما بعض الرواية زاد على بعض ، وبعضهم اختصر الحديث ، وبعضهم اقتصر على بعضه ، وبعضهم رواه بالمعنى . والحديث المذكور : ليس فيه منع من أهل بالحج من الإحلال ، وإنما فيه أمره أن يتم الحج ، فإن كان هذا محفوظاً ، فالمراد به بقاوته على إحرامه ، فيتعين أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال ، وجعله عمرة ، ويكون هذا أمراً زائداً قد طرأ على الأمر بالإتمام ، كما طرأ على التخيير بين الإفراد والتمنع والقرآن ، ويتعين هذا ولا بد ، وإلا كان هذا ناسخاً للأمر بالفسخ ، والأمر بالفسخ ناسخاً للإذن بالإفراد ، وهذا محل قطعاً ، فإنه بعد أن أمرهم بالحل لم يأمرهم بنقضه ، والبقاء على الإحرام الأول ، هذا باطل قطعاً ، فيتعين إن كان محفوظاً أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ ، ولا يجوز غير هذا البتة ، والله أعلم .

فصل

وأما حديث أبي الأسود ، عن عروة ، عنها . وفيه : وأما من أهل بحث أو جمع الحج والعمرة ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها : فمن كان أهل بحث وعمرة معاً ، لم يحل من شيء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ، ومن أهل بحث مفرد كذلك . فحدثيان ، قد أنكراهما الحفاظ ، وهما أهل أن ينكرا . قال الأثرم : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك ابن أنس ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فمنا من أهل بالحج ، ومنا من أهل بالعمرة ، ومنا من أهل بالحج والعمرة ، وأهل بالحج رسول الله ﷺ ، فأما من أهل بالعمرة ، فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفوة والمروة . وأما من أهل بالحج والعمرة ، فلم يحلوا إلى يوم النحر . فقال أحمد بن حنبل : أيش في هذا الحديث من العجب ، هذا خطأ ، فقال الأثرم : فقلت له : الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، بخلافه ؟ فقال : نعم ، وهشام بن عروة . وقال الحافظ أبو محمد ابن حزم : هذان حديثان منكران جداً ، قال : ولأبي الأسود في هذا النحو حديث لا خفاء بنكرته ووهنه وبطلانه . والعجب كيف جاز على من رواه ؟ ثم ساق من طريق البخاري عنه : أن عبد الله مولى أسماء ، حدثه : أنه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه تقول كلما مرت بالحججون : صلى الله على رسوله ، لقد نزلنا معه هاهنا ، ونحن يومئذ خفاف ، قليل ظهرنا ، قليلة أزوابنا ، فاعتبرت أنا وأختي عائشة ، والزبير ، وفلان وفلان . فلما مسحنا

البيت ، أحللنا ، ثم أهللنا من العشى بالحج^(١) . قال : وهذه ولة لا خفاء بها على أحد من له أقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك :

أحدهما : قوله : فاعتبرت أنا وأختي عائشة ، ولا خلاف بين أحد من أهل النقل ، في أن عائشة لم تعتمر في أول دخولها مكة ؛ ولذلك أعمراها من التعميم بعد تمام الحج ليلة الحصبة ، هكذا رواه جابر بن عبد الله ، ورواه عن عائشة الآثبات ، كالأسود بن يزيد ، وابن أبي مليكة ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وطاوس ، ومجاحد .

الموضع الثاني : قوله فيه : فلما مسحنا البيت ، أحللنا ، ثم أهللنا من العشى بالحج ، وهذا باطل لا شك فيه ؛ لأن جابرا ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وابن عباس ، كلهم رروا أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة ، وأن إحلالهم بالحج كن يوم التروية ، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك .

قلت : الحديث ليس بمنكر ولا باطل ، وهو صحيح ، وإنما أتي أبو محمد فيه من فهمه ، فإن أسماء أخبرت أنها اعتمرت هي وعائشة ، وهكذا وقع بلا شك . وأما قولها : فلما مسحنا البيت أحللنا ، فإخبار منها عن نفسها ، وعمن لم يصبه عذر الحيض الذي أصاب عائشة ، وهي لم تصرح بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة ، وأنها حلت ذلك اليوم ، ولا ريب أن عائشة قدمت بعمره ، ولم تزل عليها حتى حاضت بسرف ، فأدخلت عليها الحج ، وصارت قارنة . فإذا قيل : اعتمرت عائشة مع النبي ﷺ ، أو قدمت بعمره ، لم يكن هذا كذبا .

وأما قولها : ثم أهللنا من العشى بالحج ، فهي لم تقل : إنهم أهلوا من عشى يوم القدوم ، ليلزم ما قال أبو محمد ، وإنما أرادت عشى يوم التروية . ومثل هذا لا يحتاج في ظهوره وبيانه إلى أن يصرح فيه بعشي ذلك اليوم بعينه ؛ لعلم الخاص والعام به ، وأنه مما لا تذهب الأوهام إلى غيره ، فرد أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل إليه .

قال أبو محمد : وأسلم الوجوه للحاديين المذكورين عن عائشة - يعني اللذين انكرهما - أن تخرج روایتهما على أن المراد بقولها : إن الذين أهلوا بحج ، أو بحج وعمره ، لم يحلوا حتى كان يوم النحر حين قضوا مناسك الحج ، إنما عنت بذلك من كان معه الهدى ، وبهذا تنتفي النكرة عن هذين الحدیثین ، وبهذا تأتلف الأحادیث كلها ؛ لأن الزهری عن

(١) البخاری (١٧٩٦) في العمرة ، باب : متى يحل المعتمر ؟ ومسلم (١٢٣٧) في الحج ، باب : ما يلزم من طاف بالبيت وسعى منبقاء على الإحرام وترك التحلل .

عروة يذكر خلاف ما ذكره أبو الأسود عن عروة ، والزهري بلا شك أحفظ من أبي الأسود ، وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة في هذا الباب من لا يقرن يحيى بن عبد الرحمن إليه ، لا في حفظ ، ولا في ثقة ، ولا في جلالة ، ولا في بطانة لعائشة ، كالأسود بن يزيد ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأبي عمرو ذكوان مولى عائشة ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وكانت في حجر عائشة ، وهؤلاء هم أهل الخصوصية والبطانة بها ، فكيف ؟ ولو لم يكونوا كذلك ، لكان روايتم أو رواية واحد منهم - لو انفرد - هي الواجب أن يؤخذ بها ؛ لأن فيها زيادة على رواية أبي الأسود ويحيى ، وليس من جهل أو غفل حجة على من علم ، وذكر وأخبر ، فكيف وقد وافق هؤلاء الجلة عن عائشة ، فسقط التعلق بحديث أبي الأسود ويحيى اللذين ذكرنا .

قال : وأيضا ، فإن حديثي أبي الأسود ويحيى ، موقفان غير مستدلين ؛ لأنهما إنما ذكرها عنها فعل من فعل ما ذكرت ، دون أن يذكرا أن النبي ﷺ أمرهم ألا يحلوا ، ولا حجة في أحد دون النبي ﷺ ، فلو صح ما ذكراه ، وقد صح أمر النبي ﷺ من لا هدى معه بالفسخ ، فتمادي المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله تعالى ، وقد أعادهم الله من ذلك ، وبرأهم منه ، فثبتت يقيناً أن حديث أبي الأسود ويحيى ، إنما عن فيهما : من كان معه هدى ، وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح التي أوردناها بأنه ﷺ أمر من معه الهدى ، بأن يجمع حجا مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا . ثم ساق من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها ترفعه : « من كان معه هدى ، فليهلل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا » (١) . قال : فهذا الحديث كما ترى ، من طريق عروة ، عن عائشة ، يبين ما ذكرنا أنه المراد بلا شك ، في حديث أبي الأسود ، عن عروة ، وحديث يحيى عن عائشة ، وارتفاع الآن الإشكال جملة ، والحمد لله رب العالمين .

قال : وما يبين أن في حديث أبي الأسود حذفا قوله فيه عن عروة : أن أمه وخالته والزبير ، أقبلوا بعمره فقط ، فلما مسحوا الركن ، حلوا . ولا خلاف بين أحد ، أن من أقبل بعمره لا يحل بمسح الركن ، حتى يسعى بين الصفا والمروءة بعد مسح الركن ، فصح أن في الحديث حذفاً بينه سائر الأحاديث الصحاح التي ذكرنا ، وبطلي التشغيب به جملة ، وبالله التوفيق .

(١) البخاري (١٥٥٦) في الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١/١١١) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن .

فصل

وأما ما في حديث أبي الأسود ، عن عروة ، من فعل أبي بكر ، وعمر ، والهاجرين ، والأنصار ، وابن عمر ، فقد أجابه ابن عباس ، فأحسن جوابه ، فيكتفى بجوابه . فروى الأعمش ، عن فضيل بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : تمنع رسول الله ﷺ ، فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة . فقال ابن عباس : أراكم ستهلكون ، أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقول : قال أبو بكر وعمر^(١) .

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن أيوب ، قال : قال عروة لابن عباس : ألا تتقى الله ترخص في المتعة ؟ ! فقال ابن عباس : سل أمك يا عرية . فقال عروة : أما أبو بكر وعمر ، فلم يفعل ، فقال ابن عباس : والله ما أراكم متلهفين حتى يعذبكم الله ، أحدثكم عن رسول الله ﷺ ، وتحذثونا عن أبي بكر وعمر ؟ فقال عروة : لهما أعلم بسنة رسول الله ﷺ ، وأتبع لها منك .

وأخرج أبو مسلم الكجي ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن ابن أبي مليكة ، عن عروة بن الزير ، قال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ : تأمر الناس بالعمرمة في هؤلاء العشر ، وليس فيها عمرة ؟ ! قال : أولاً تسأل أمك عن ذلك ؟ قال عروة : فإن أبي بكر وعمر لم يفعلوا ذلك ، قال الرجل : من هاهنا هلكتم ، ما أرى الله عز وجل إلا سيعذبكم ، إني أحدثكم عن رسول الله ﷺ ، وتخبروني بأبي بكر وعمر . قال عروة : إنهما والله كانوا أعلم بسنة رسول الله ﷺ منك ، فسكت الرجل .

ثم أجاب أبو محمد ابن حزم عروة عن قوله هذا ، بجواب نذكره ، ونذكر جواباً أحسن منه لشيخنا .

قال أبو محمد : ونحن نقول لعروة : ابن عباس أعلم بسنة رسول الله ﷺ ، وبأبي بكر وعمر منك ، وخير منك ، وأولى بهم ثلاثتهم منك ، لا يشك في ذلك مسلم . وعائشة أم المؤمنين ، أعلم وأصدق منك . ثم ساق من طريق الثورى ، عن أبي إسحاق السبيعى ، عن عبد الله قال : قالت عائشة : من استعمل على الموسم ؟ قالوا : ابن عباس . قالت : هو أعلم الناس بالحج . قال أبو محمد : مع أنه قد روى عنها خلاف ما قاله عروة ، ومن هو خير من عروة ، وأفضل ، وأعلم ، وأصدق ، وأوثق . ثم ساق من طريق

البزار ، عن الأشجع ، عن عبد الله بن إدريس الأودي ، عن ليث ، عن عطاء ، وطاوس ، عن ابن عباس : تمنع رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر . وأول من نهى عنها معاوية . ومن طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس : تمنع رسول الله ﷺ وأبو بكر حتى مات ، وعمر ، وعثمان كذلك . وأول من نهى عنها معاوية . قلت : حديث ابن عباس هذا ، رواه الإمام أحمد في المسند والترمذى ، وقال : حديث حسن (١) .

وذكر عبد الرزاق ، قال : حدثنا معاوية عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : قال أبي بن كعب ، وأبو موسى لعمر بن الخطاب : ألا تقوم فتيلن للناس أمر هذه المتعة ؟ فقال عمر : وهل بقى أحد إلا وقد علمها ، أما أنا فأفعلها .

وذكر على بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا حجاج بن المنهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، أو حميد ، عن الحسن ، أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة ، وقال : الكعبة غنية عن ذلك المال ، وأراد أن ينهى أهل اليمين أن يصبغوا بالبول ، وأراد أن ينهى عن متعة الحج ، فقال أبي بن كعب : قد رأى رسول الله ﷺ وأصحابه هذا المال ، وبه وأصحابه الحاجة إليه ، فلم يأخذه ، وأنت فلا تأخذنه ، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية ، فلم ينه عنها ، وقد علم أنها تصبغ بالبول ، وقد تمنعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينه عنها ، ولم ينزل الله تعالى فيها نهايا .

وقد تقدم قول عمر : لو اعتمرت في وسط السنة ، ثم حججت ، لم تمت ، ولو حججت خمسين حجة ، لم تمت . ورواه حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عنه : لو اعتمرت في سنة مرتين ، ثم حججت ، لجعلت مع حجتى عمرة . والثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عنه : لو اعتمرت ، ثم اعتمرت ، ثم حججت ، لم تمت .

وابن عيينة : عن هشام بن حجير ، وليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة - يعني عمر - سمعته يقول : لو اعتمرت ، ثم حججت ، لم تمت . قال ابن عباس : كذا وكذا مرة ، ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة . وأما الجواب الذي ذكره شيخنا ، فهو أن عمر رضي الله عنه لم ينه عن المتعة البتة ، وإنما قال : إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما ، فاختار عمر لهم أفضل الأمور ، وهو إفراد

(١) الترمذى (٨٢٢) في الحج ، باب : ما جاء في التمنع ، وأحمد (١/٣١٤، ٣١٣، ٢٩٢) ، وضعفه الالباني .

كل واحد منهم بسفر ينشئه له من بلده ، وهذا أفضل من القران والتمنع الخاص بدون سفرة أخرى ، وقد نص على ذلك : أحمد ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى - رحمهم الله تعالى - وغيرهم . وهذا هو الإفراد الذى فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وكان عمر يختاره للناس^(١) ، وكذلك على رضي الله عنهما ^(٢) .

وقال عمر على رضي الله عنهما في قوله تعالى : « **وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ** » [البقرة : ١٩٦] ، قالا : إنماهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك ، وقد قال رضي الله عنهما لعائشة في عمرتها : « **أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصْبِكَ** » ^(٣) ، فإذا رجع الحاج إلى دويرة أهله ، فأنشأ العمرة منها ، واعتبر قبل أشهر الحج ، وأقام حتى يحج ، أو اعتمر في أشهره ، ورجع إلى أهله ، ثم حج ، فهاهنا قد أتي بكل واحد من النسرين من دويرة أهله ، وهذا إيتان بهما على الكمال ، فهو أفضل من غيره .

قلت : فهذا الذى اختاره عمر للناس ، فظن من غلط منهم أنه نهى عن المتعة ، ثم منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ ، ومنهم من حمله على ترك الأولى ترجيحا للإفراد عليه ، ومنهم من عارض روایات النهي عنه بروايات الاستحباب ، وقد ذكرناها ، ومنهم من جعل في ذلك روایتين عن عمر ، كما عنه روایتان في غيرهما من المسائل ، ومنهم من جعل النهي قوله قدیما ، ورجع عنه أخيرا ، كما سلك أبو محمد ابن حزم ، ومنهم من يعد النهي رأيا رآه من عنده لكراهته أن يظل الحاج معرسين بنسائهم في ظل الأراك .

قال أبو حنيفة : عن حماد ، عن إبراهيم النخعى ، عن الأسود بن يزيد ، قال : بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة ، فإذا هو برجل مرجل شعره ، يفوح منه ريح الطيب ، فقال له عمر : أمحرم أنت ؟ قال : نعم . فقال عمر : ما هيئتكم بهيئة محرم ، إنما المحرم الأشعث الأغبر الأدفر . قال : إنني قدمنت متمتعا ، وكان معنى أهلى ، وإنما أحرمت اليوم . فقال عمر عند ذلك : لا تتمتعوا في هذه الأيام ، فإنني لو رخصت في المتعة لهم ، لعرسوا بهن في الأراك ، ثم راحوا بهن حجاجا ^(٤) . وهذا يبين ، أن هذا من عمر رأى زأ .

قال ابن حزم : فكان ماذا ؟ وحبدا ذلك ؟ وقد طاف النبي صلوات الله عليه وسلم على نسائه ، ثم أصبح محرا ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الإحرام بظرفة عين ، والله أعلم .

(١) انظر : أحمد (٩٢/١) .

(٢) انظر : السيوطي في الدر المثور (٢٠٨/١) .

(٣) البخاري (١٧٨٧) في الحج ، باب : أجر العمرة على قدر النصب ، ومسلم (١٢٦/١٢١١) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٤) رواه بنحوه أحمد (٥٠/١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٥١) : « إسناده صحيح » .

فصل

وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين آخرين ، نذكرهما ونبين فسادهما :

الطريقة الأولى : قالوا: إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ ، فالاحتياط يقتضي المنع منه صيانة للعبادة عما لا يجوز فيها عند كثير من أهل العلم ، بل أكثرهم .

والطريقة الثانية : أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ، وكانوا يقولون : إذا برأ الدبر ، وغدا الأثر ، وانسلخ صفر ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر ، فأمرهم النبي ﷺ بالفسخ (١) ، ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج .

وهاتان الطريقتان باطلتان :

أما الأولى : فلأن الاحتياط إنما يشرع ، إذا لم تتبين السنة ، فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها ، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطاً ، فترك ما خالفها واتباعها، أحوط وأحاط ، فالاحتياط نوعان : احتياط للخروج من خلاف العلماء ، واحتياط للخروج من خلاف السنة ، ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر .

وأيضاً ، فإن الاحتياط ممتنع هنا ، فإن للناس في الفسخ ثلاثة أقوال :

أحدها: أنه محرم .

الثاني: أنه واجب ، وهو قول جماعة من السلف والخلف .

الثالث: أنه مستحب ، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمته أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجهه . وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف ، تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة .

فصل

وأما الطريقة الثانية : فأظهر بطلاناً من وجوه عديدة :

أحدها: أن النبي ﷺ اعتمر قبل ذلك عمره الثلاث في أشهر الحج في ذي القعدة ،

(١) البخاري (١٥٦٤) في الحج ، باب : التمتع والقرآن والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢٤٠) في الحج ، باب : جواز العمرة في أشهر الحج ، وأبو داود (١٩٨٧) في المسالك ، باب : العمرة .

كما تقدم ذلك ، وهو أوسط شهر الحج . فكيف يظن أن الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار في أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، وقد تقدم فعله لذلك ثلاث مرات ؟

الثاني : أنه قد ثبت في الصحيحين ، أنه قال لهم عند الميقات : « من شاء أن يهلي بعمره فليفعل ، ومن شاء أن يهلي بحج وعمره فليفعل »^(١) ، فيبين لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات ، وعامة المسلمين معه ، فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ ؟ ولعمر الله إن لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك ، فهم أجرأ لا يعلموا جوازها بالفسخ .

الثالث : أنه أمر من لم يسق الهدي أن يتخلل ، وأمر من ساق الهدي أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ، ففرق بين محرم ومحرم ، وهذا يدل على أن سوق الهدي هو المانع من التخلل ، لا مجرد الإحرام الأول ، والعلة التي ذكروها لا تختص بمحرم دون محرم ، فالنبي ﷺ جعل التأثير في الحل وعدمه للهدي وجوداً وعدماً لا لغيره .

الرابع : أن يقال : إذا كان النبي ﷺ قد قصد مخالفته المشركين ، كان هذا دليلاً على أن الفسخ أفضل لهذه العلة ؛ لأنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفتهم المشركين ، كان يكون دليلاً على أن الفسخ يبقى مشروعًا إلى يوم القيمة ، إما وجوباً وإما استحباباً ، فإن ما فعله النبي ﷺ وشرعه لأمتة في المناسبات مخالف لهدي المشركين ، هو مشروع إلى يوم القيمة ، إما وجوباً أو استحباباً ، فإن المشركين كانوا يفيفون من عرفة قبل غروب الشمس ، وكانوا لا يفيفون من مزدلفة حتى تطلع الشمس ، وكانوا يقولون : أشرق ثير كيما نغير ، فالخالق هو النبي ﷺ ، وقال : « خالف هدينا هدي المشركين ، فلم نفرض من عرفة حتى غربت الشمس »^(٢) .

وهذه المخالفة ، إما ركن ، كقول مالك ، وإنما واجب يجبره دم ، كقول أحمد ، وأبي حنيفة ، والشافعى في أحد القولين ، وإنما سنة ، كالقول الآخر له .

والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين ، وكذلك قريش كانت لا

(١) البخاري (١٧٨٣) في العمرة ، باب : العمرة ليلة الحصبة وغيرها ، ومسلم (١٢١١/١١٤) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) البخاري (١٦٨٤) في الحج ، باب : متى يدفع من جمع ؟ وأبي داود (١٩٣٨) في المناسبات ، باب : الصلاة بجمع ، والترمذى (٨٩٦) في الحج ، باب : ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، والنسائى (٣٠٤٧) في المناسبات ، باب : وقت الإفاضة من جمع ، وأبي ماجة (٣٠٢٢) في المناسبات ، باب : الوقوف بجمع ، وأحمد (١٤/١، ٢٩، ٣٩) .

تفق بعرفة ، بل تفيف من جمع ، فخالفهم النبي ﷺ ، ووقف بعرفات ، وأفاض منها ، وفي ذلك نزل قوله تعالى : « ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » [البقرة : ١٩٩] ، وهذه المخالفة من أركان الحج باتفاق المسلمين ، فالآمور التي تخالف فيها المشركين هي الواجب أو المستحب ، ليس فيها مكره ، فكيف يكون فيها محرم ؟ وكيف يقال : إن النبي ﷺ أمر أصحابه بنسلك يخالف نسك المشركين ، مع كون الذي نهاهم عنه أفضل من الذي أمرهم به ؟ أو يقال : من حج كما حج المشركون فلم يتمتع فحجه أفضل من حج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، بأمر رسول الله ﷺ ؟

الخامس : أنه قد ثبت في الصحيحين عنه ، أنه قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة ». وقيل له : عمرتنا هذه لعامنا هذا ، أم للأبد ؟ فقال : « لا ، بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة » (١) .

وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ ، كما جاء صريحا في حديث جابر الطويل . قال : حتى إذا كان آخر طوافه على المروءة ، قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسوق الهدى ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى ، فليحل ، ول يجعلها عمرة » ، فقام سراقة بن مالك فقال : يا رسول الله ، لعامنا هذا ، أم للأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : « دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل للأبد ». وفي لفظ : قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة مضت من ذى الحجة ، فأمرنا أن نحل ، فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أيام نرضى إلى نسائنا ، فتأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى ... فذكر الحديث . وفيه : فقال سراقة بن مالك : لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : « للأبد » (٢) .

وفي صحيح البخاري عنه : أن سراقة قال للنبي ﷺ : ألكم خاصة هذه يا رسول الله ؟ قال : « بل للأبد » (٣) ، فيبين رسول الله ﷺ أن تلك العمرة التي فسخ من فسخ منهم حجها إليها للأبد ، وأن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيمة . وهذا يبين أن عمرة التمتع بعض الحج .

وقد اعترض بعض الناس على الاستدلال بقوله : « بل للأبد الأبد » باعتراضين : أحدهما : أن المراد ، أن سقوط الفرض بها لا يختص بذلك العام ، بل يسقطه إلى الأبد ، وهذا الاعتراض باطل ، فإنه لو أراد ذلك لم يقل : للأبد ، فإن الأبد لا يكون في

(٢) ، (٣) سبق تخرجهما ص ٤٩٢ .

(١) سبق تخرجه ص ٤٨٧ .

حق طائفة معينة ، بل إنما يكون لجميع المسلمين ؛ ولأنه قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة » ، ولأنهم لو أرادوا بذلك السؤال عن تكرار الوجوب ، لما اقتصروا على العمرة ، بل كان السؤال عن الحج ؛ ولأنهم قالوا له : عمرتنا هذه لعامنا هذا ، أم للأبد ؟ ولو أرادوا تكرار وجوبها كل عام ، لقالوا له كما قالوا له في الحج : أكل عام يا رسول الله ؟ ولأجابهم بما أجابهم به في الحج بقوله : « ذروني ما تركتم ، لو قلت : نعم لوجبتك » ؛ ولأنهم قالوا له : هذه لنا خاصة . فقال : « بل للأبد الأبد » . فهذا السؤال والجواب ، صريحان في عدم الاختصاص .

الثاني : [أن] قوله : إن ذلك [للأبد الأبد] (١) ، إنما يريد به جواز الاعتمار في أشهر الحج ، وهذا الاعتراض أبطل من الذي قبله ، فإن السائل إنما سأله النبي ﷺ فيه عن المتعة التي هي فسخ الحج ، لا عن جواز العمرة في أشهر الحج ؛ لأنه إنما سأله عقب أمره من لا هدى معه بفسخ الحج ، فقال له سراقة حيثئذ : هذا لعامنا ، أم للأبد ؟ فأجابه ﷺ عن نفس ما سأله عنه ، لا عما لم يسأله عنه . وفي قوله : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة » ، عقب أمره من لا هدى معه بالإحلال ، بيان جلى أن ذلك مستمر إلى يوم القيادة ، فبطل دعوى الخصوص ، وبالله التوفيق .

السادس : أن هذه العلة التي ذكرتموها ، ليست في الحديث ، ولا فيه إشارة إليها ، فإن كانت باطلة ، بطل اعتراضكم بها ، وإن كانت صحيحة ، فإنها لا تلزم الاختصاص بالصحابة بوجه من الوجوه ، بل إن صحت اقتضت دوام معلولها واستمراره ، كما أن الرمل شرع ليرى المشركين قوته وقوه أصحابه ، واستمرت مشروعيته إلى يوم القيمة ، فبطل الاحتجاج بتلك العلة على الاختصاص بهم على كل تقدير .

السابع : أن الصحابة ظنوا ، إذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العمرة في أشهر الحج على فعلهم لها معه ثلاثة أعوام ، ولا يإذنه لهم فيها عند الميقات حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، فمن بعدهم أخرى إلا يكتفى بذلك حتى يفسخ الحج إلى العمرة ، اتباعاً لأمر النبي ﷺ ، واقتداء بأصحابه ، إلا أن يقول قائل : إننا نحن نكتفى من ذلك بدون ما اكتفى به الصحابة ، ولا نحتاج في الجواز إلى ما احتاجوا هم إليه ، وهذا جهل نعوذ بالله منه .

الثامن : أنه لا يظن برسول الله ﷺ أن يأمر أصحابه بالفسخ الذي هو حرام ؛ ليعلمهم بذلك مباحاً يمكن تعليمه بغير ارتکاب هذا المحظور ، وبأسهل منه بياناً ، وأوضح دلالة ، وأقل كلفة .

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبع وأثبتناه من نسختين مخطوطتين .

فإن قيل: لم يكن الفسخ حين أمرهم به حراماً . قيل : فهو إذا إما واجب أو مستحب . وقد قال بكل واحد منها طائفة ؛ فمن الذي حرمه بعد إيجابه أو استحبابه ، وأى نص أو إجماع رفع هذا الوجوب أو الاستحباب ؟ فهذه مطالبة لا محيسن عنها .

الحادي عشر : أنه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لما سقت الهدى ، وبجعلتها عمرة » ، أفترى تجدد له عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عند ذلك العلم بجواز العمرة في أشهر الحج ، حتى تأسف على فواتها ؟ هذا من أعظم الحال .

العاشر : أنه أمر بالفسخ إلى العمرة من كان أفرد ، ومن قرن ، ولم يسر الهدى . ومعلوم : أن القارن قد اعتذر في أشهر الحج مع حجته ، فكيف يأمره بفسخ قرانه إلى عمرة ليبين له جواز العمرة في أشهر الحج ، وقد آتى بها ، وضم إليها الحج ؟

الحادي عشر : أن فسخ الحج إلى العمرة ، موافق لقياس الأصول ، لا مخالف له . ولو لم يرد به النص ، لكن القياس يقتضي جوازه ، فجاء النص به على وفق القياس ، قاله شيخ الإسلام ، وقرره بأن المحرم إذا التزم أكثر مما كان لزمه ، جاز باتفاق الأئمة . فلو أحضر بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، جاز بلا نزع ، وإذا أحضر بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، لم يجز عند الجمهور ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، والشافعي في ظاهر مذهبها ، وأبو حنيفة يجوز ذلك ؛ بناء على أصله في أن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعرين . قال : وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد في القارن : أنه يطوف طوافين ، ويسعى سعرين . وإذا كان كذلك ، فالمحرم بالحج لم يتلزم إلا الحج . فإذا صار متمتعا ، صار ملتزما لعمرة وحج ، فكان ما التزم بالفسخ أكثر مما كان عليه ، فجاز ذلك . ولما كان أفضل ، كان مستحبا ، وإنما أشكل هذا على من ظن أنه فسخ حجا إلى عمرة ، وليس كذلك ، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة ، لم يجز بلا نزع ، وإنما الفسخ جائز لمن كان من نيته أن يحج بعد العمرة ، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج ، كما قال النبي عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة » ؛ ولهذا يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة ، فدل على أنه في تلك الحال في الحج . وأما إحرامه بالحج بعد ذلك ، فكما يبدأ الجنب بالوضوء ، ثم يغتسل بعده . وكذلك كان النبي عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ يفعل ، إذا اغتسل من الجناة . وقال للنسوة في غسل ابنته : « ابدأن بيامنها ، ومواضع الوضوء منها » ^(١) . فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل .

فإن قيل : هذا باطل لثلاثة أوجه :

أحدها : أنه إذا فسخ ، استفاد بالفسخ حلاً كان منوعاً منه بإحرامه الأول ، فهو دون ما التزمه .

الثاني : أن النسك الذي كان قد التزمه أولاً ، أكمل من النسك الذي فسخ إليه ؛ ولهذا لا يحتاج الأول إلى جبران ، والذى يفسخ إليه يحتاج إلى هدى جبرانا له ، ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور .

الثالث : أنه إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج ؛ فلأن لا يجوز إبدالها به وفسخه إليها بطريق الأولى والأخرى .

فالجواب عن هذه الوجوه ، من طريقين : مجمل ومفصل :

أما المجمل : فهو أن هذه الوجوه اعترافات على مجرد السنة ، والجواب عنها بالتزام تقديم الوحي على الآراء ، وأن كل رأي يخالف السنة فهو باطل قطعاً ، وبيان بطلانه لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة له ، والآراء تبع للسنة ، ولبيت السنة تبعاً للآراء .

وأما المفصل : وهو الذي نحن بصدده ، فإننا التزمنا أن الفسخ على وفق القياس ، فلابد من الوفاء بهذا الالتزام ، وعلى هذا فالوجه الأول جوابه : بأن التمتع - وإن تخلله التحلل - فهو أفضل من الإفراد الذي لا حل فيه ؛ لأمر النبي ﷺ من لا هدى معه بالإحرام به ؛ ولأمره أصحابه بفسخ الحج إليه ؛ ولتمنيه أنه كان أحرم به ؛ ولأنه النسك المنصوص عليه في كتاب الله ؛ ولأن الأمة أجمعـت على جوازه ، بل على استجابـه ، واختلفـوا في غيره على قولـين ، فإنـ النبي ﷺ ، غضـب حينـ أمرـهم بـالفسـخ إـلـيـه بعد الإـحرـامـ بالـحجـ ، فـتـوقـفـواـ ؛ ولـأنـهـ منـ المحـالـ قـطـعاـ أـنـ تكونـ حـجـةـ قـطـ أفضلـ منـ حـجـةـ خـيرـ الـقـرـونـ وأـفـضلـ الـعـالـمـينـ معـ نـيـهـ ﷺ ، وـقـدـ أـمـرـهـ كـلـهـ بـأـنـ يـجـعـلـوـهـ مـتـعـةـ إـلـاـ مـنـ سـاقـ الـهـدـىـ ، فـمـنـ الـمـحـالـ أـنـ يـكـوـنـ غـيرـ هـذـاـ الـحـجـ أـفـضـلـ مـنـهـ ، إـلـاـ حـجـ مـنـ قـرنـ وـسـاقـ الـهـدـىـ ، كـمـ اـخـتـارـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ لـنـيـهـ ، فـهـذـاـ هوـ الـذـىـ اـخـتـارـهـ اللـهـ لـنـيـهـ ، وـاـخـتـارـ لـأـصـحـابـهـ التـمـتعـ ، فـأـىـ حـجـ أـفـضـلـ مـنـ هـذـيـنـ ؛ ولـأنـهـ مـنـ الـمـحـالـ أـنـ يـنـقـلـهـ مـنـ الـنـسـكـ الـفـاضـلـ إـلـىـ الـمـفـضـلـ الـمـرـجـوـحـ ؛ ولـوـجـوـهـ أـخـرـ كـثـيرـ لـيـسـ هـذـاـ مـوـضـعـهـ ، فـرـجـحـانـ هـذـاـ الـنـسـكـ أـفـضـلـ مـنـ الـبقاءـ عـلـىـ الـإـحرـامـ الـذـىـ يـفـوتـهـ بـالـفـسـخـ ، وـقـدـ تـبـيـنـ بـهـذـاـ بـطـلـانـ الـوـجـهـ الثـانـيـ .

واما قولكم : إنه نسك مجبور بالهدى ، فكلام باطل من وجوه :

أحدها : أن الهدى في التمتع عبادة مقصودة ، وهو من تمام النسك ، وهو دم شكران لا دم جبران ، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم ، وهو من تمام عبادة هذا اليوم ، فالنسك

المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية ، فإنه ما تقرب إلى الله في ذلك اليوم بمثيل إراقة دم سائل ، وقد روى الترمذى وغيره ، من حديث أبي بكر الصديق : أن النبي ﷺ سئل : أى الحج أفضل ؟ فقال : « العج والثعج »^(١) . والعج : رفع الصوت بالتليلة ، والثعج : إراقة دم الهدى . فإن قيل : يمكن المفرد أن يحصل هذه الفضيلة . قيل : مشروعيتها إنما جاءت في حق القارن والمتمتع ، وعلى تقدير استحبابها في حقه ، فain ثوابها من ثواب هدى المتمتع والقارن ؟

الوجه الثاني : أنه لو كان دم جبران ، لما جاز الأكل منه ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل من هديه ، فإنه أمر من كل بدنه ببعضه ، فجعلت في قدر ، فأكل من لحمها ، وشرب من مرقها^(٢) . وإن كان الواجب عليه سبع بدنه ، فإنه أكل من كل بدنه من المائة ، والواجب فيها مشاع لم يتسع بقسمة . وأيضاً : فإنه قد ثبت في الصحيحين : أنه أطعم نساءه من الهدى الذى ذبحه عنهن وكن متمتعات ، احتاج به الإمام أحمد ، فثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، أنه أهدى عن نسائه ، ثم أرسل إليهن من الهدى الذى ذبحه عنهن^(٣) . وأيضاً : فإن الله سبحانه وتعالى قال فيما يذبح بنى من الهدى : « فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ^(٤) » [الحج] . وهذا يتناول هدى التمتع والقرآن قطعاً إن لم يختص به ، فإن المشروع هناك ذبح هدى المتعة والقرآن . ومن هنا - والله أعلم - أمر النبي ﷺ من كل بدنه ببعضه ، فجعلت في قدر امتثالاً لأمر ربها بالأكل ؛ ليعم به جميع هديه .

الوجه الثالث : أن سبب الجبران محظوظ في الأصل ، فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذر ، فإنه إما ترك واجب ، أو فعل محظوظ ، والتتمتع مأموم به إما أمر إيجاب عند طاففة كابن عباس وغيره ، أو أمر استحباب عند الأكثرين . فلو كان دمه دم نسك ، وهذا وسع الله به على عباده ، وأباح لهم بسببه التحلل في أثناء الإحرام ؛ لما في استمرار الإحرام عليهم من المشقة ، فهو بمنزلة القصر والفتراء في السفر ، وبمنزلة المسح على الخفين ، وكان من هدى

(١) الترمذى (٨٢٧) في الحج ، باب : ما جاء في فضل التليلة والنحر ، وابن ماجه (٢٩٢٤) في المنسك ، باب : رفع الصوت بالتليلة .

(٢) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب : حججة النبي ﷺ ، والترمذى (٨١٥) في الحج ، باب : ما جاءكم حج النبي ﷺ ، وابن ماجه (٣٠٧٤) في المنسك ، باب : حججة رسول الله ﷺ .

(٣) البخارى (١٧٠٩) في الحج ، باب : ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، ومسلم (١٢١١) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

النبي ﷺ وهى أصحابه فعل هذا وهذا ، والله تعالى يحب أن يؤخذ برقمه ، كما يكره أن تؤتى معصيته ^(١) . فمحبته لأخذ العبد بما يسره عليه وسهله له ، مثل كراحته منه لارتكاب ما حرمه عليه ومنعه منه . والهدى وإن كان بدلا عن ترفوته بسقوط أحد السفرين ، فهو أفضل من قدم فى أشهر الحج من أن يأتي بحج مفرد ويعتمر عقيبه ، والبدل قد يكون واجبا كالجمعة عند من جعلها بدلا ، وكالتيم للعجز عن استعمال الماء ، فإنه واجب عليه وهو بدل ، فإذا كان البديل قد يكون واجبا ، فكونه مستحبا أولى بالجواز ، وتخلل التحلل لا يمنع أن يكون الجمیع عبادة واحدة كطوف الإفاضة ، فإنه ركن بالاتفاق ، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول ، وكذلك رمي الجمار أيام منى ، وهو يفعل بعد الحل التام ، وصوم رمضان يتخلله الفطر في لياليه ، ولا يمنع ذلك أن يكون عبادة واحدة ؛ ولهذا قال مالك وغيره : إنه يجزئ بنية واحدة للشهر كله ؛ لأنها عبادة واحدة . والله أعلم .

فصل

وأما قولكم : إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج ؛ فلثلا يجوز فسخه إليها أولى وأخرى ، فنسمع جمعة ولا نرى طحنا . وما وجه التلازم بين الأمرين ؟ وما الدليل على هذه الدعوى التي ليس بأيديكم برهان عليها ؟ ثم القائل بهذا إن كان من أصحاب أبي حنيفة - رحمة الله - فهو غير معترض بفساد هذا القياس . وإن كان من غيرهم ، طولب بصحة قياسه فلا يجد إليه سبيلا ، ثم يقال : مدخل العمرة قد نقص مما كان التزمه ، فإنه كان يطوف طوافا للحج ، ثم طوافا آخر للعمرة ، فإذا قرن ، كفاه طواف واحد وسعي واحد بالسنة الصحيحة ، وهو قول الجمهور ، وقد نقص مما كان يلتزمه . وأما الفاسخ ، فإنه لم ينقص مما التزم ، بل نقل نسكه إلى ما هو أكمل منه وأفضل ، وأكثر واجبات ، فبطل القياس على كل تقدير ، والله الحمد ^(٢) .

فصل

عن بلال بن الحارث ، قال : قلت : يا رسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة ، أو من

(١) أحمد (٢/١٠٨) ، وابن حبان (٩١٤/موارد) في الصيام ، باب : الصوم في السفر ، وقال الشيخ أحمد شاكر

(٥٨٧٣) : «إسناده صحيح» .

(٢) زاد المعاد (٢/١٧٨ - ٢٢٣) .

بعدنا ؟ قال: « لكم خاصة » (١) .

(١) قال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه ، وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه . هذا آخر كلامه . والحارث هو ابن بلال بن الحارث ، وهو شبه المجهول . وقد قال الإمام أحمد ، في حديث بلال هذا: إنه لا يثبت . هذا آخر كلامه . وحديث أبي ذر في ذلك صحيح . وقد تقدم الكلام على فسخ الحج إلى العمرة (٢) (١) .

وقد قال عبد الله بن أحمدر: سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المزنى في فسخ الحج ؟ فقال: لا أقول به ، وليس إسناده بالمعروف ، ولم يروه إلا الدراوردي وحده . وقال عبد الحق: الصحيح في هذا قول أبي ذر غير مرفوع إلى النبي ﷺ . وقال ابن القطان : فيه الحارث بن بلال عن أبيه بلال بن الحارث ، والحارث بن بلال لا يعرف حاله (٣) .

وعنه (٤) قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع ليال خلون من ذي الحجة ، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ، قال رسول الله ﷺ : « اجعلوها عمرة ، إلا من كان معه الهدى » ، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج ، فلما كان يوم النحر ، قدموا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة (٥) .

وفيه اكتفاء الممتنع بسعى واحد والله أعلم (٦) .

فصل

عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أنه قال: « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدى فليحل محل كله ، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة » (٧) .

(١) أبو داود (١٨٠٨) في المنساك ، باب: الرجل يهل بالحج ، ثم يجعلها عمرة ، والنثاني (٢٨٠٨) في المنساك ، باب: إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدى ، وابن ماجه (٢٩٨٤) في المنساك ، باب: من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة ، وضعفه الألباني .

(٢) سبق تخرجه ص ٥٠٠ . (٣) تهذيب السنن (٢ / ٣٣١) .

(٤) أي : عن جابر .

(٥) البخاري (١٥٦٨) في الحج ، باب: التمتع والقرآن والإفراح بالحج ، ومسلم (١٢١٦) في الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٧٨٨) في المنساك ، باب: في إفراد الحج ، والنثاني في الكبرى (٤١٧١) في الحج ، باب: طواف الذي يهل بالعمرة ثم بحج من مكة ، وابن ماجه (٢٩٨٠) في المنساك ، باب: فسخ الحج .

(٦) تهذيب السنن (٢ / ٣١٣) .

(٧) مسلم (١٢٤١) في الحج ، باب: جواز العمرة في أشهر الحج ، وأبو داود (١٧٩٠) في المنساك ، باب: في إفراد الحج ، والنثاني (٢٨١٥) في المنساك ، باب: إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدى .

(١) وقال أبو داود: هذا منكر ، إنما هو قول ابن عباس .

وفيما قاله أبو داود نظر . وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل^(١) ومحمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، وعثمان بن أبي شيبة ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، مرفوعا . ورواه أيضاً يزيد بن هارون ، ومعاذ بن معاذ العتبرى وأبو داود الطیالسی^(٢) ، وعمرو بن مرزوق ، عن شعبة مرفوعا . وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ . والله - عز وجل - أعلم^(٣) .

وقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة» لا ريب في أنه من كلام رسول الله ﷺ ، ولم يقل أحد: إنه من قول ابن عباس ، وكذلك قوله: «هذه عمرة متعنا بها» ، وهذا لا يشك فيه من له أدنى خبرة بالحديث . والله أعلم^(٤) .

مسألة

المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت ، ولم يكن لها الطواف قبل التعريف ، فهل ترخص الإحرام بالعمرة ، وتهل بالحج مفردا ، أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة ؟ فقال بالقول الأول : فقهاء الكوفة منهم أبو حنيفة وأصحابه ، وبالثاني : فقهاء بالحجاز منهم : الشافعى ومالك ، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه^(٤) .

فصل

المضى في الحج الفاسد يوافق القياس

وأما المضى في الحج الفاسد ، فليس مخالفًا للقياس ، فإن الله - سبحانه - أمر بإتمام الحج والعمرة ، فعلى من شرع فيهما أن يمضى فيهما ، وإن كان متطوعاً بالدخول باتفاق الأئمة ، وإن تنازعوا فيما سواه من التطوعات: هل تلزم بالشرع أم لا ؟ فقد وجب عليه بالإحرام أن يمضى فيه إلى حين يتحلل ، ووجب عليه الإمساك عن الوطء ، فإذا وطئ فيه لم يسقط وطؤه ما وجب عليه من إتمام النسك ، فيكون ارتكابه ما حرمه الله عليه سببا

(١) أحمد (١ / ٢٣٦) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢١١٥) : «إسناده صحيح» .

(٢) مسند الطیالسی (٢٦٤٢) .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٣١٤) .

(٤) زاد المعاد (٢ / ١٦٧) .

لإسقاط الواجب عليه ، ونظير هذا : الصائم إذا أفطر عمدا لم يسقط عنه فطراه ما وجب عليه من إتمام الإمساك ، ولا يقال له: قد بطل صومك ، فإن شئت أن تأكل فكل ، بل يجب عليه المضى فيه ، وقضاؤه ؛ لأن الصائم له حد محدود ، وهو غروب الشمس .

فإن قيل: فهلا طردم ذلك في الصلاة إذا أفسدتها ، وقلت: يمضى فيها ثم يعيدها ؟

قيل: من هنا ظن من ظن أن المضى في الحج الفاسد على خلاف القياس ، والفرق بينهما أن الحج له وقت محدود ، وهو يوم عرفة ، كما للصيام وقت محدود وهو الغروب ، وللحج مكان مخصوص لا يمكن إحلال المحرم قبل وصوله إليه ، كما لا يمكن فطر الصائم قبل وصوله إلى وقت الفطر ، فلا يمكنه فعله ، ولا فعل الحج ثانيا في وقته ، بخلاف الصلاة ، فإنه يمكنه فعلها ثانيا في وقتها ، وسر الفرق أن وقت الصيام والحج يقدر فعله لا يسع غيره ، ووقت الصلاة أوسع منها ، فيسع غيرها ، فيمكنه تدارك فعلها إذا فسدت في أثناء الوقت ، ولا يمكن تدارك الصيام والحج إذا فسدا إلا في وقت آخر نظير الوقت الذي أفسدتهما فيه ، والله أعلم (١) .

باب الفوات والإحصار

عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنباري قال : قال رسول الله ﷺ : « من كُسر أو عَرِج فقد حَلَّ ، وعليه الحج من قابل » ، قال : عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق (٢) .

وإن صح حديث الحجاج بن عمرو فقد حمله بعض أهل العلم على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض ، فقد روينا عن ابن عباس ثابتنا عنه أنه قال : « لا حصر إلا حصر عدو » (٣) . تم كلامه .

وقال غيره: معنى حديث الحجاج بن عمرو أن تخلله بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام ، على معنى حديث ضباعة .

(١) إعلام المرعىين (٢ / ١٠ ، ١١) .

(٢) أبو داود (١٨٦٢) في المناك ، باب: الإحصار .

(٣) الشافعى فى الأم (٢ / ٢١٩) فى الحج ، باب: الإحصار بالمرض وغيره ، وذكره ابن حجر: فى التلخيص الحبير (٢ / ٥٤٨) رقم (١١١٠) .

قالوا: ولو كان الكسر مبيحا للحل ، لم يكن للاشتراط معنى .

قالوا: وأيضاً فلا يقول أحد بظاهر هذا الحديث ، فإنه لا يحل بمجرد الكسر والعرج ، فلابد من تأويله ، فيحمله على ما ذكرناه .

قالوا: وأيضاً فإنه لا يستفيد بالخل زوال عقده ، ولا الانتقال من حاله ، بخلاف المحصر بال العدو .

وقوله: « وعليه الحج من قابل » هذا إذا لم يكن حج الفرض ، فأما إن كان متطوعاً فلا شيء عليه غير هدى الإحصار .

قال البيهقي: وحديث الحجاج بن عمرو قد اختلف في إسناده ، والثابت عن ابن عباس خلافه ، وأنه لا حصر إلا حصر العدو . تم كلامه .

اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فيمن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو كسر أو عرج ، هل حكمه حكم المحصر في جواز التحلل ؟ فروى عن ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم: أنه لا يحلله إلا الطواف بالبيت ، وهو قول مالك ، والشافعى ، وإسحاق ، وأحمد في المشهور من مذهبهم . وروى عن ابن مسعود أنه كالمحصر بالعدو ، وهو قول عطاء ، والثورى ، وأبى حنيفة وأصحابه ، وإبراهيم النخعى ، وأبى ثور ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه .

ومن حجة هؤلاء : حديث الحجاج وأبى هريرة وابن عباس .

قالوا: وهو حديث حسن يحتاج بهائه .

قالوا: وأيضاً ظاهر القرآن ، بل صريحة ، يدل على أن المحصر يكون بالمرض ، فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ، يقال: أحصره المرض ، وحصره العدو ، فيكون لفظ الآية صريحاً في المريض ، وحصر العدو ملحق به ، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل؟ قال الخليل وغيره: حضرت الرجل حسراً: منعه وحبسته ، وأحصر هو عن بلوغ المناسب بمرض أو نحوه .

قالوا: وعلى هذا خرج قول ابن عباس: « لا حصر إلا حصر العدو » ولم يقل لا إحصار إلا إحصار العدو ، فليس بين رأيه وروايته تعارض ، ولو قدر تعارضهما ، فالأخذ بروايته دون رأيه ؛ لأن روايته حجة ورأيه ليس بحججة .

قالوا: قولكم لو كان يحل بالحصر ، لم يكن للاشتراط معنى – جوابه من وجهين: أحدهما : أنكم لا تقولون بالاشتراط ، ولا يفيد الشرط عندكم شيئاً ، فلا يحل

عندكم بشرط ولا بدونه ، فالحديثان معا حجة عليكم . وأما نحن فعندي أنه يستفيد بالشرط فإذا دللتكم : إحداهما : جواز الإحلال ، والثانية : سقوط الدم ، فإذا لم يكن شرط استفاد بالعذر الإحلال وحده ، وثبت وجوب الدم عليه ، فتأثير الاشتراط في سقوط الدم .

وأما قولكم : إن معناه أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحاج لغير مرض - ففي غاية الضعف ، فإنه لا تأثير للكسر ولا للعرج في ذلك ، فإن المفوت يحل صحيحا كان أو مريضا .

وأيضا فإن هذا يتضمن تعليق الحكم بوصف لم يعتبره النص ، وإلغاء الوصف الذي اعتبره ، وهذا غير جائز .

وأما قولكم : إنه يحمل على الحال بالشرط - فالشرط إما أن يكون له تأثير في الحال عندكم ، أو لا تأثير له ، فإن كان مؤثرا في الحال لم يكن الكسر والعرج هو السبب الذي علق الحكم به ، وهو خلاف النص ، وإن لم يكن له تأثير في الحال بطل حمل الحديث عليه . قالوا: وأما قولكم إنه لا يقول أحد بظاهره - فإن ظاهره أنه بمجرد الكسر والعرج يحل .

فجوابه : أن المعنى : فقد صار من يجوز له الحال ، بعد أن كان ممنوعا منه ، وهذا كقوله عليه السلام : « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ، فقد أفتر الصائم »^(١) وليس المراد به أنه أفتر حكما ، وإن لم يباشر المفترات ، بدليل إذنه لاصحابه في الوصال إلى السحر ، ولو أفتروا حكما لاستحال منهم الوصال ، ولقوله تعالى : « فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » [البقرة: ٢٣٠] . فإذا نكحت زوجا آخر حلت ، لا بمجرد نكاح الثاني ، بل لا بد من مفارقته وانقضاء العدة وعقد الأول عليها .

قالوا: وأما قولكم إنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حالة التي هو عليها ولا التخلص من أذاء ، بخلاف من حصره العدو - فكلام لا معنى تخته ، فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيد المحصر بالعدو ، فإنه إذا بقي ممنوعا من اللباس وتغطية الرأس والطيب مع مرضه ، تضرر بذلك أعظم الضرر في الحر والبرد ، ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من الترفة ما يكون سبب زوال أذاء ، كما يستفيد المحصر بالعدو بحله ، فلا فرق بينهما ، فلو لم يأت نص بحل المحصر بفرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه ، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه ؟ والله أعلم ^(٢) .

(١) البخاري (١٩٥٤) في الصوم ، باب : متى يحل فطر الصائم .

(٢) تهذيب السنن (٢) / ٣٦٩ - ٣٧١ .

وأيضاً

وأما الذي صار عليه وقت الوقوف بعرفة والصلاحة ، فإن الواجب في حقه تقوى الله بحسب الإمكان ، وقد اختلف في تعين ذلك الواجب على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : أن الواجب في حقه معيناً إيقاع الصلاة في وقتها فإنها قد تضيّقت ، والحج لم يتضيق وقته ، فإنه إذا فعله في العام القابل لم يكن قد أخرجه عن وقته بخلاف الصلاة .
والقول الثاني : أنه يقدم الحج ويقضى الصلاة بعد الوقت ؛ لأن مشقة فواته وتكلفه إنشاء سفر آخر ، أو إقامة في مكة إلى قابل ضرر عظيم تأبه الحنفية السمححة فيشتعل بإدراكه ويقضى الصلاة .

والثالث : يقضى الصلاة ، وهو سائر إلى عرفة فيكون في طريقه مصلياً كما يصلى الها رب من سيل أو سبع أو عدو اتفاقاً أو الطالب لعدو يخشى فواته على أصح القولين ، وهذا أقيس الأقوال وأقربها إلى قواعد الشرع ومقاصده ، فإن الشريعة مبناتها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان ، وألا يفوت منها شيء . فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت وإن تزاحمت ولم يكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدتها طلباً للشارع ، وقد قال عبد الله بن أبي أنيس : بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي^(١) ، وكان نحو عرنة وعرفات ، فقال : « اذهب فاقتله » ، قال : فرأيته وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إنني أخاف أن يكون بيبي وبينه ما أن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي ، وأنا أصلى أومئي إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغنى أشك تجمع لهذا الرجل فجئتكم في ذلك ، قال : إنني لفي ذلك ، فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد . رواه أبو داود^(٢) (٣) .

حكم من أحضر عن العمرة

واختلف في تسمية هذه العمرة بعمره القضاء ، هل هو لكونها قضاء للعمرة التي صدوا عنها ، أو من المقاضاة ؟ على قولين تقدما ، قال الواقدي : حدثني عبد الله بن نافع ، عن

(١) في المطبوعة : « العرنى » والصواب ما أثبتناه من أبي داود .

(٢) أبو داود (١٢٤٩) في الصلاة ، باب : صلاة الطالب ، وضعفه الألباني .

(٣) مفتاح دار السعادة (١٩/٢) .

أبيه ، عن ابن عمر ، قال : لم تكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان شرطا على المسلمين أن يعتمروا في الشهر الذي حاصرهم فيه المشركون .

وأختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

أحداً : أن من أحصر عن العمرة يلزمـه الـهدى والـقضاء ، وهذا إـحدـى الروايات عن
أـحمد ، بل أـشهرـها عـنه .

والثاني : لا قضاء عليه، وعليه الهدى، وهو قول الشافعى ، ومالك فى ظاهر مذهبة،
ورواية أبي طالب عن أحمد .

والثالث : يلزم القضاء ، ولا هدى عليه ، وهو قول أبي حنيفة .

والرابع: لا قضاء عليه ، ولا هدى ، وهو إحدى الروايات عن أَحْمَدَ .

فمن أوجب عليه القضاء والهدى ، احتاج بأن النبي ﷺ وأصحابه نحروا الهدى حين صدوا عن البيت ، ثم قضوا من قابل ، قالوا : والعمرة تلزم بالشرع فيها ، ولا يسقط الوجوب إلا بفعلها ، ونحر الهدى لأجل التحلل قبل تمامها ، وقالوا : وظاهر الآية يُوجب الهدى ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَحَدَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ومن لم يوجبهما ، قالوا : لم يأمر النبي ﷺ الذين أحصروا معه بالقضاء ولا أحدا منهم ، ولا وقف الحال على نحرهم الهدى ، بل أمرهم أن يحلقوا رؤوسهم ، وأمر من كان معه هدى أن ينحر هديه ، ومن أوجب الهدى دون القضاء احتاج بقوله : «إِنَّمَا أَحْصَرْتُمْ فِيمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى» .

ومن أوجب القضاء دون الهدى ، احتاج بأن العمرة تلزم بالمشروع ، فإذا أحصر ، جاز له تأخيرها لعدم الإحصار ، فإذا زال الحصر ، أتى بها بالوجوب السابق ، ولا يوجب تخلل التحلل بين الإحرام بها أولا ، وبين فعلها في وقت الإمكاني شيئا ، وظاهر القرآن يرد هذا القول ، ويوجب الهدى دون القضاء ؛ لأنه جعل الهدى هو جميع ما على المحصر ، فدل على أنه يكتفى به منه . والله أعلم⁽¹⁾ .

مسائل

قالوا (٢) : لو أن محارما خاف الفوت ، وخشى القضاء من قابلا ؛ فالخلية في إسقاط

(٢) أي : أصحاب الحال الباطلة .

. (٣٧٩ ، ٣٧٨ / ٣) زاد المعاد (١)

القضاء أن يكفر بالله ورسوله في حال إحرامه فيبطل إحرامه ، فإذا عاد إلى الإسلام لم يلزمه القضاء من قابل ، بناء على أن المرتد كالكافر الأصلي ، فقد أسلم إسلاماً مستأناً لا يجب عليه فيه قضاء ما مضى ، ومن له مسكة من علم ودين يعلم أن هذه الحيلة مناقضة لدين الإسلام أشد مناقضة ، فهو في شق والإسلام في شق^(١) .

مسألة

إذا خاف الرجل لضيق الوقت أن يحرم بالحج فيفوتة فيلزمه القضاء ودم الفوات ؛ فالحيلة: أن يحرم إحراماً مطلقاً ولا يعينه؛ فإن اتسع له الوقت جعله حجاً أو قراناً أو تمتعاً ، وإن ضاق عليه الوقت جعله عمرة ، ولا يلزمه غيرها^(٢) .

ما يستفاد من قصة الحديبية في فريضة الحج

إن الحلاق نسك ، وأنه أفضل من التقصير وأنه نسك في العمرة ، كما هو نسك في الحج وأنه نسك في عمرة المحصور ، كما هو نسك في عمرة غيره .

ومنها: أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من الحل أو الحرم ، وأنه لا يجب عليه أن يواعد من ينحره في الحرم إذا لم يصل إليه ، وأنه لا يتحلل حتى يصل إلى محله ، بدليل قوله تعالى: «وَالْهَدَىٰ مَعُوكُفًا أَن يَلْغُ مَحِلَّهُ» [الفتح: ٢٥] .

ومنها: أن الموضع الذي نحر فيه الهدى كان من الحل لا من الحرم ؛ لأن الحرم كله محل الهدى .

ومنها: أن المحصر لا يجب عليه القضاء ؛ لأنه يَكْفِيُهُ اللَّهُ أمرهم بالحلق والنحر ، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء والعمرة من العام القابل لم تكن واجبة ولا قضاء عن عمرة الإحصار ، فإنهم كانوا في عمرة الإحصار ألفاً وأربعمائة ، وكانوا في عمرة القضية دون ذلك ، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء ؛ لأنها العمرة التي قاضاهم عليها ، فأصنفت العمرة إلى مصدر فعله^(٣) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٣١) .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٣) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٣٠٧ ، ٣٠٦) .

باب

فتاوی جامعه تتعلق بالحج

وسأله عائشة فقلت : نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلأ نجاهد؟ قال : « لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهادِ وَأَجْمَلَهُ حَجَّ مُبَرُورٍ ». ذكره البخاري ، وزاد أحمد : « لَكُنَّ هُوَ جَهَادٌ » (١).

وسأله امرأة : ما يعدل حجة معك؟ فقال : « عمرة في رمضان ». ذكره أحمد (٢)، وأصله في الصحيح (٣).

وسأله أم معلق فقالت : يا رسول الله ، إن على حجة وإن لأبي معلق بكرًا ، فقال أبو معلق : صدقت قد جعلته في سبيل الله ، فقال : « أعطها فلتتحجج عليه فإنه في سبيل الله » ، فأعطهاها البكر فقالت : يا رسول الله إني امرأة قد كبرت سنى وسقمت ، فهل من عمل يجزئ عن حجتي؟ فقال : « عمرة في رمضان تجزئ عن حجة ». ذكره أبو داود (٤).

وسأله رجل فقال : إنى أكرى في هذا الوجه ، وكان الناس يقولون : ليس لك حج ، فسكت رسول الله فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَبَغُوا فَضْلًا مِنْ رِبِّكُمْ » [البقرة: ١٩٨] فأنزل إليه رسول الله وقرأها عليه ، وقال : « لك حج ». ذكره أبو داود (٥).

وسئل : أي الحج أفضل؟ قال : « العج والثعج » فقيل : ما الحاج؟ قال : « الشعث التفل » قال : ما السبيل؟ قال : « الزاد والراحلة ». ذكره الشافعى (٦).

وسئل عن العمرة ، أوجبة هي؟ فقال : « لا ، وأن تعتمر فهو أفضل ». قال الترمذى صحيح (٧). وعنده أحمد أن أعرابياً قال : يا رسول الله ، أخبرنى عن العمرة أوجبة هي؟ فقال : « لا ، وأن تعتمر خير لك » (٨).

(١) البخارى (١٥٢٠) في الحج ، باب : فضل الحج المبرور ، وأحمد (٦ / ٧١).

(٢) أحمد (٦ / ٣٧٥ ، ٤٠٥).

(٣) البخارى (١٧٨٢) في العمرة ، باب : عمرة في رمضان ، عن ابن عباس.

(٤) أبو داود (١٩٨٨) في المنساك ، باب : العمرة . (٥) أبو داود (١٧٣٣) في المنساك ، باب : الكري.

(٦) ترتيب مستند الشافعى (١ / ٢٨٤) برقم (٧٤٤).

(٧) الترمذى (٩٣١) في الحج ، باب : ما جاء في العمرة أوجبة هي أم لا ، وقال : « حسن صحيح » ، وضيقه الآباتى .

(٨) أحمد (٣١٦ / ٣) ، وفي المطبوعة : « أن تعتمر خير لكم »، وما أثبتناه من أحمد.

وسائله عليه السلام رجل فقال : إن أبي أدركه الإسلام ، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب علينا ، فأفأحج عنه ؟ قال : « أنت أكبر ولدك ؟ » قال : نعم ، قال : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه ، كان ذلك يجزى عنه ؟ » قال : نعم ، قال : « فحج عنه » ذكره أحمد (١) .

وسائله عليه السلام أبو ذر فقال : أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن ، فقال له : « حج عن أبيك واعتمر ». قال الدارقطني : رجال إسناده كلهم ثقات (٢) .

وسائله رجل فقال : إن أبي مات ولم يحج ، فأفأحج عنه ؟ فقال : « أرأيت إن كان على أبيك دين ، أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال : « فدين الله أحق ». ذكره أحمد (٣) .

وسائله عليه السلام امرأة فقالت : إن أمي ماتت ولم تحج ، فأفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجى عنها ». حديث صحيح (٤) .

وعند الدارقطني : أن رجلا سأله قال : هلك أبي ولم يحج ، قال : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أيقبل منه ؟ » قال : نعم ، قال : « فاحجاج عنـه» (٥) وهو يدل على أن السؤال والجواب إنما كانا عن القبول والصححة ، لا عن الوجوب ، والله أعلم.

وأفتى صلى الله عليه وأله وسلم رجلا سمعه يقول : ليك عن شبرمة - قريب له - فقال : « أحجاجت عن نفسك ؟ » قال : لا ، قال : « حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة ». ذكره الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى (٦) .

وسائله امرأة عن صبي رفعته إليه فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر ». ذكره مسلم (٧) .

وسائله رجل فقال : إن أختي نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال : « فاقض الله فهو أحق بالقضاء ». متفق عليه (٨) .

(١) أحمد (٤ / ٥٥) .

(٢) الدارقطني (٢ / ٢٨٣) رقم (٢٠٩) في الحج ، وفيه أن الذى سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « أبو زين » .

(٣) أحمد (١ / ٢١٢) بنحوه ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٨١٢) : « إسناده صحيح » .

(٤) انظر : مسلم (١١٤٩) في الصيام ، باب : فضاء الصيام عن الميت ، والترمذى (٩٢٩) في الحج ، باب (٨٦).
الدارقطنى (٢ / ٢٦٠) في الحج ، باب : المواقف .

(٥) ترتيب مسند الشافعى (١ / ٢٨٩) برقم (٢٨٩) ، (١٠٠١) ، (١٠٠١) ، والطبرانى في الأوسط (٦١٣٠) ، وقال الهيثمى في المجمع (٣ / ٢٨٦) : « فيه ثمامنة بن عبيدة وهو ضعيف » .

(٦) مسلم (١٣٣٦) في الحج ، باب : صحة حج الصبي وأجر من حج به .

(٧) البخارى (٦٦٩٩) في الأيمان والنور ، باب : من مات وعليه نذر ، ولم يعزم صاحب التحفة (٤ / ٤٠٠) لمسلم من هذا الطريق .

وسئل : ما يلبس المحرم في إحرامه ؟ فقال : « لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ؛ ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين ، فليقطعهما حتى يكونا أسلف من الكعبين » متفق عليه (١) .

وسأله عليه السلام رجل عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق ، فقال : أحرمت بعمره وأنا كما ترى ، فقال : « انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة » متفق عليه (٢) ، وفي بعض طرقه : « واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك » (٣) .

وسأله عليه السلام أبو قتادة عن الصيد الذي صاده وهو حلال ، فأكل أصحابه منه وهم محرومون ، فقال : « هل معكم منه شيء » فناوله العضد فأكلها وهو محرم . متفق عليه (٤) .

وسئل عليه السلام عما يقتل المحرم ، فقال : « الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، والكلب العقور ، والسبع العادى » (٥) زاد أحمد : « ويرمى بالغراب ولا يقتله » (٦) .

وسأله عليه السلام ضباعة بنت الزبير فقالت : إنني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبي عليه السلام : « حجى واشتطرى أن محلى حيث حبستنى » ذكره مسلم (٧) .

واستفتته أم سلمة في الحج وقالت : إنني أشتكي ، فقال : « طوفى من وراء الناس وأئن راكبة » (٨) .

وسأله عليه السلام عائشة ، فقالت : يا رسول الله ، ألا أدخل البيت ؟ فقال : « ادخلى

(١) البخارى (١٥٤٢) في الحج ، باب : ما لا يلبس المحرم من الثياب ، ومسلم (١١٧٧) في الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحث أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه .

(٢) البخارى (١٥٣٦) في الحج ، باب : غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، ومسلم (١١٨٠) في الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحث أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه .

(٣) البخارى (١٥٣٦) في الكتاب وبالباب السابعين ، ومسلم (٦/١١٨٠) في الكتاب والباب السابعين .

(٤) البخارى (١٨٢٤) في جزاء الصيد ، باب : لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، ومسلم (١١٩٦) في الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم . وفي المطبوعة : « وهو محروم » وما أثبتناه من مسلم .

(٥) أبو داود (١٨٤٨) في المنساك ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب ، والنمساني (٢٨٨١) في متناسك الحج ، باب : ما يقتل في الحرم من الدواب ، وابن ماجه (٣٠٨٩) في المنساك ، باب : ما يقتل المحرم ، وفي الزواائد :

« في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، وإن أخرج له مسلم » ؛ وأحمد (٣/٣ ، ٧٩ ، ٨٠) .

(٦) أحمد (٣/٣) .

(٧) مسلم (١٢٠٧) في الحج ، باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعدن المرض ونحوه .

(٨) البخارى (٤٦٤) في الصلاة ، باب : إدخال البعير في المسجد للعلة ، ومسلم (١٢٧٦) في الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بممحجن ونحوه للراكب ، وأبو داود (١٨٨٢) في المنساك ، باب :

الطواف الواجب ، والنمساني (٢٩٢٥) في متناسك الحج ، باب : كيف طواف المريض .

الحجر فإنه من البيت » (١) .

واستفتأه عليه السلام عروة بن مضرس فقال : يا رسول الله ، جئت من جبلي طيء ، أكللت مطيني ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله عليه السلام : « من أدرك معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الفجر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، تم حجه وقضى تفته » حديث صحيح (٢) .

واستفتأه عليه السلام ناس من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله ، كيف الحج ؟ فقال : « الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ، تم حجه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » ثم أردف رجلا خلفه ينادي بهن . ذكره أحمد (٣) .

وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال : « أذبح ولا حرج » (٤) وسأله عليه السلام آخر فقال : لم أشعر فتحرت قبل أن أرمي ، فقال : « أرم ولا حرج » فما سئل النبي عليه السلام عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : « افعل ولا حرج » . متفق عليه (٥) . وعند أحمد : فما سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرأة أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهها إلا قال : « افعل ولا حرج » (٦) . وفي لفظ : حلقت قبل أن أذبح ، قال « أذبح ولا حرج » (٧) . وسأله عليه السلام آخر قال : حلقت ولم أرم ، قال : « أرم ولا حرج » (٨) وفي لفظ أنه سئل : عمن ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أن يذبح قال : « لا حرج » (٩) وقال : كان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله ، سعيت قبل أن أطوف ، وأخرت شيئاً وقدمت شيئاً ، فكان يقول : « لا حرج إلا على رجل افترض عرض مسلم ، وهو ظالم ، فذلك الذي حرج وهلك » . ذكره أبو داود (١٠) .

(١) النسائي (٢٩١١) في مناسك الحج ، باب : الحجر.

(٢) أبو داود (١٩٥٠) في المناسك ، باب : من لم يدرك عرفة .

(٣) أحمد (٤ / ٣٠٩) .

(٤) البخاري (١٧٣٥) في الحج ، باب : إذا رمى بعد ما أمسى ... إلخ ، ومسلم (٦ / ١٣٠) في الحج ، باب : من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي .

(٥) البخاري (١٧٣٧) في الحج ، باب : الفتيا على الدابة عند الجمرة ، ومسلم (٦ / ١٣٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) أحمد (٢ / ١٥٩ ، ١٩٢ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٧) ، وقال الشيخ محمد شاكر (٦٤٨٤) : « إسناده صحيح » .

(٧) البخاري (١٧٣٧) في الحج ، باب : الفتيا على الدابة عند الجمرة ، ومسلم (٦ / ٢٣١) في الحج ، باب : من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي .

(٨) مسلم (٦ / ٣٣٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٩) مسلم (٦ / ٣٣٧) في الكتاب والباب السابقين .

(١٠) أبو داود (٢٠٢) في المناسك ، باب : فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه .

وأفتى عَلِيًّا كعب بن عجرة أن يحلق رأسه وهو محرم لأذى القمل ، وأن ينسك بشاة ، أو يطعم ستة مساكين ، أو يصوم ثلاثة أيام (١) .
وأفتى عَلِيًّا من أهدى بدنـة أن يركبها . متفق عليه (٢) .

وسأله عَلِيًّا ناجية الخزاعي : ما يصنع بما عطـب من الهدـى ؟ فقال : « انحرـها واغـمس نعلـها في دمـها ، واـضرـبـ به صـفحـاتـها ، وخلـ بيـنـها وـبـنـ النـاسـ فـيـأـكـلـوهـا » (٣) ، ولا يـأـكـلـ منهـ هوـ ولاـ أحدـ منـ أـهـلـ رـفـقـتـهـ .

وسـأـلـهـ عمرـ فـقـالـ : إـنـيـ أـهـدـيـتـ نـجـيـباـ ، فـأـعـطـيـتـ بـهـاـ ثـلـثـائـةـ دـيـنـارـ ، فـأـبـيـعـهاـ وـأـشـتـرـىـ بـهـاـ بـدـنـاـ ؟ـ فـقـالـ رسولـ اللهـ عَلِيًّا : « لاـ ، انـحرـهاـ إـيـاهـاـ » (٤) .

وسـأـلـهـ زـيدـ بـنـ أـرـقمـ : ماـ هـذـهـ الأـضـاحـىـ ؟ـ فـقـالـ : « سـنـةـ أـبـيـكـمـ إـبـرـاهـيمـ »ـ صـلـاـةـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهــ قـالـ : فـمـاـ لـنـاـ مـنـهـاـ ؟ـ قـالـ : « بـكـلـ شـعـرـةـ حـسـنـةـ »ـ قـالـواـ : ياـ رـسـولـ اللـهـ ، فـالـصـوـفـ ؟ـ قـالـ : « بـكـلـ شـعـرـةـ مـنـ الصـوـفـ حـسـنـةـ »ـ ذـكـرـهـ أـحـمدـ (٥) .

وسـأـلـهـ عَلِيًّا أمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـهـ : عنـ يـوـمـ الحـجـ الـأـكـبـرـ ؛ـ فـقـالـ : « يـوـمـ النـحـرـ »ـ ذـكـرـهـ التـرمـذـيـ (٦)ـ ،ـ وـعـنـدـ أـبـيـ دـاـودـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ عَلِيًّا وـقـفـ يـوـمـ النـحـرـ بـيـنـ الـجـمـرـاتـ فـيـ الحـجـةـ الـتـىـ حـجـ فـيـهـاـ ،ـ فـقـالـ : « أـىـ يـوـمـ هـذـاـ ؟ـ »ـ قـالـواـ : يومـ النـحـرـ ،ـ فـقـالـ : « هـذـاـ يـوـمـ الحـجـ الـأـكـبـرـ »ـ (٧)ـ ،ـ وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ : « وـأـذـانـ مـنـ اللـهـ وـرـسـولـهـ إـلـىـ النـاسـ يـوـمـ الـحـجـ الـأـكـبـرـ أـنـ اللـهـ بـرـيءـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ وـرـسـولـهـ »ـ [التوبـةـ:ـ ٣]ـ إـنـماـ أـذـنـ المـؤـذـنـ بـهـذـهـ الـبـرـاءـةـ يـوـمـ النـحـرـ ،ـ وـثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـهـ قـالـ : « يـوـمـ الحـجـ الـأـكـبـرـ يـوـمـ النـحـرـ »ـ (٨)ـ .

وـأـفـتـىـ عَلِيًّا أـصـحـابـهـ بـجـواـزـ فـسـخـهـمـ الحـجـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ ،ـ ثـمـ أـفـتـاهـمـ باـسـتـحـبـاـبـهـ ،ـ ثـمـ أـفـتـاهـمـ بـفـعـلـهـ حـتـمـاـ ،ـ وـلـمـ يـنـسـخـهـ شـىـءـ بـعـدـهـ ،ـ وـهـوـ الـذـىـ نـدـيـنـ اللـهـ بـهـ أـنـ القـوـلـ بـوـجـوـبـهـ أـقـوىـ

(١) أـحـمدـ (٤ / ٢٤٤)ـ .

(٢) البـخـارـيـ (١٦٨٩ـ ،ـ ١٦٩٠ـ)ـ فـيـ الحـجـ ،ـ بـابـ :ـ رـكـوبـ الـبـدـنـ ،ـ وـمـسـلـمـ (١٢٢٤ـ)ـ فـيـ الحـجـ ،ـ بـابـ :ـ جـواـزـ رـكـوبـ الـبـدـنـ الـمـهـادـةـ لـمـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ .

(٣) أـبـوـ دـاـودـ (١٧٦٢ـ ،ـ ١٧٦٣ـ)ـ فـيـ الـمـنـاسـكـ ،ـ بـابـ :ـ فـيـ الـهـدـىـ إـذـاـ عـطـبـ قـبـلـ آنـ يـلـغـ ،ـ وـالـترـمـذـيـ (٩١٠ـ)ـ فـيـ الحـجـ ،ـ بـابـ ماـ جـاءـ إـذـاـ عـطـبـ الـهـدـىـ مـاـ يـصـنـعـ بـهـ ،ـ وـقـالـ :ـ « حـسـنـ صـحـيـحـ »ـ .

(٤) أـبـوـ دـاـودـ (١٧٥٦ـ)ـ فـيـ الـمـنـاسـكـ ،ـ بـابـ :ـ تـبـدـيلـ الـهـدـىـ ،ـ وـضـعـفـهـ الـأـلـبـانـىـ .

(٥) أـحـمدـ (٤ / ٣٦٨)ـ .

(٦) التـرمـذـيـ (٩٥٧ـ)ـ فـيـ الحـجـ ،ـ بـابـ :ـ ماـ جـاءـ فـيـ يـوـمـ الحـجـ الـأـكـبـرـ .

(٧) أـبـوـ دـاـودـ (١٩٤٥ـ)ـ فـيـ الـمـنـاسـكـ ،ـ بـابـ :ـ يـوـمـ الحـجـ الـأـكـبـرـ .

(٨) البـخـارـيـ (٤٦٥٧ـ)ـ فـيـ التـفـسـيرـ ،ـ بـابـ :ـ « إـلـاـ الـذـينـ عـاهـدـمـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ »ـ .

وأصح من القول بالمنع منه ، وقد صح عنه صحة لاشك فيها أنه قال : « من لم يكن أهدي فليهل بعمره ، ومن كان أهدي فليهل بحج مع عمرة » (١) .

وأما ما فعله هو فإنه صح عنه أنه قرن بين الحج والعمرة من بضعة وعشرين وجهاً. رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه ، ففعل القرآن ، وأمر بفعله من ساق الهدى ، وأمر بفسخه إلى التمتع من لم يسق الهدى ، وهذا من فعله وقوله كأنه رأى عين ، وبالله التوفيق (٢) .

باب

الأوهام في الحج

فمنها : وهم لأبي محمد ابن حزم في حجة الوداع، حيث قال : إن النبي ﷺ أعلم الناس وقت خروجه : « أن عمرة في رمضان ، تعدل حجة » (٣) . وهذا وهم ظاهر ، فإنه إنما قال ذلك بعد رجوعه إلى المدينة من حجته ؛ إذ قال لأم سنان الأنصارية : « ما منعك أن تكوني حججت معنا ؟ » قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحج أبو ولد وابني على ناضح ، وترك لنا ناضحاً ننصح عليه . قال : « فإذا جاء رمضان ، فاعتبرى ، فإن عمرة في رمضان تقضي حجة » هكذا رواه مسلم في صحيحه (٤) .

وكذلك أيضاً قال هذا لأم معقل بعد رجوعه إلى المدينة ، كما رواه أبو داود ، من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم معقل ، قالت : لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، فأصابنا مرض ، فهلك أبو معقل ، وخرج رسول الله ﷺ ، فلما فرغ من حجه ، جئتني ، فقال : « ما منعك أن تخرجي معنا ؟ » فقلت : لقد تهيأتنا ، فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل وهو الذي نجح عليه ، فأوصي به أبو معقل في سبيل الله . قال : « فهلا خرجمت عليه ، فإن الحج في سبيل الله فاما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتبرى في رمضان ، فإنها كحججة » (٥) .

(١) سبق تخربيجه ص ٥٠٤ . (٢) إعلام الموقعين (٤) / ٣٧٠ – ٣٨١ .

(٣) سبق تخربيجه ص ٥٢٩ .

(٤) مسلم (١٢٥٦) في الحج ، باب : فضل العمرة في رمضان .

(٥) أبو داود (١٩٨٩) في المناسب ، باب : العمرة ، والحديث رواه أيضاً الدارمي (١٨٦٠) في المناسب ، باب : فضل العمرة في رمضان .

ورواه الترمذى وابن ماجه من غير الطريق الذى ذكرها ابن القيم ، وفيه اختصار واختلاف .

وروى البخارى ومسلم قضتها من حديث ابن عباس رض .

فصل

ومنها : وهم آخر له ، وهو أن خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة ، وقد تقدم أنه خرج لخمس ، وأن خروجه كان يوم السبت .

فصل

ومنها : وهم آخر لبعضهم ، ذكر الطبرى فى « حجة الوداع » أنه خرج يوم الجمعة بعد الصلاة . والذى حمله على هذا الوهم القبيح قوله فى الحديث : خرج لست بقين ، فظن أن هذا لا يمكن إلا أن يكون الخروج يوم الجمعة ؛ إذ تمام السبت يوم الأربعاء ، وأول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا ريب ، وهذا خطأ فاحش ، فإنه من المعلوم الذى لا ريب فيه ، أنه صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة أربعا ، والعصر بذى الخليفة ركعتين ، ثبت ذلك فى الصحيحين (١) .

وحكى الطبرى فى « حجته » قولًا ثالثا : أن خروجه كان يوم السبت ، وهو اختيار الواقدى ، وهو القول الذى رجحناه أولاً ، لكن الواقدى وهم فى ذلك ثلاثة أوهام ، أحدها : أنه زعم أن النبي ﷺ صلى يوم خروجه الظهر بذى الخليفة ركعتين . الوهم الثاني : أنه أحرم ذلك اليوم عقب صلاة الظهر ، وإنما أحرم من الغد بعد أن بات بذى الخليفة . الوهم الثالث : أن الوقفة كانت يوم السبت ، وهذا لم يقله غيره ، وهو وهم بين .

فصل

ومنها : وهم للقاضى عياض رحمة الله وغيره ، أنه ﷺ ، تطيب هناك قبل غسله ، ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل ، ومنشأ هذا الوهم ، من سياق ما وقع فى صحيح مسلم فى حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : طبّت رسول الله ﷺ ، ثم طاف على نسائه بعد ذلك ، ثم أصبح محrama (٢) .

(١) البخارى (١٥٤٥) فى الحج ، باب : ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ، ولم يعزه صاحب التحفة (٥ / ٢١١) إلا للبخارى .

(٢) مسلم (١١٩٢) فى الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .

والذى يرد هذا الوهم ، قولها : طيب رسول الله ﷺ لإحرامه ^(١) ، وقولها : كأنى أنظر إلى وبص الطيب - أى : بريقه - فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم ^(٢) ، وفي لفظ : وهو يلبي بعد ثلات من إحرامه ، وفي لفظ : كان رسول الله ﷺ ، إذا أراد أن يحرم ، تطيب بأطيب ما يجد ، ثم أرى وبص الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك ^(٣) ، وكل هذه الألفاظ ألفاظ الصحيح .

وأما الحديث الذى احتاج به ، فإنه حديث إبراهيم بن محمد بن المتن ، عن أبيه ، عنها : كنت أطيب رسول الله ﷺ ، ثم يطوف على نسائه ، ثم يصبح محرما ^(٤) . وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب الثانى عند إحرامه .

فصل

ومنها : وهم آخر لأبى محمد ابن حزم أنه ﷺ أحرم قبل الظهر ، وهو وهم ظاهر ، لم ينقل فى شيء من الأحاديث ، وإنما أهل عقىب صلاة الظهر فى موضع مصلاه ، ثم ركب ناقته ، واستوت به على البيداء وهو يهل ، وهذا يقينا كان بعد صلاة الظهر ، والله أعلم .

فصل

ومنها : وهم آخر له وهو قوله : وساق الهدى مع نفسه ، وكان هدى تطوع ، وهذا بناء منه على أصله الذى انفرد به عن الأئمة ، أن القارن لا يلزم هدى ، وإنما يلزم المتمتع ، وقد تقدم بطلان هذا القول .

فصل

ومنها : وهم آخر لمن قال : إنه لم يعين فى إحرامه نسكا ، بل أطلقه ، وهو من قال : إنه عين عمرة مفردة كان متمنعا بها ، كما قاله القاضى أبو يعلى وصاحب المغني وغيرهما ، وهو من قال : إنه عين حجا مفردا مجردا لم يعتمر معه ، وهو من قال : إنه

(١) مسلم (١١٨٩ / ٣٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) مسلم (١١٩٠ / ٣٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١١٩٠ / ٤٤) في الحج ، باب : الطيب للمرحوم عند الإحرام .

(٤) مسلم (١١٩٢ / ٤٨) في الكتاب والباب السابقين .

عين عمرة ثم أدخل عليها الحج ، ووهم من قال: إنه عين حجا مفردا ، ثم أدخل عليه العمرة بعد ذلك ، وكان من خصائصه .

فصل

ومنها : وهم لأحمد بن عبد الله الطبرى فى « حجة الوداع » له : أنهم لما كانوا بعض الطريق ، صاد أبو قتادة حمارا وحشيا ولم يكن محرما ، فأكل منه النبي ﷺ ، وهذا إنما كان فى عمرة الحديبية ، كما رواه البخارى (١) .

فصل

ومنها : وهم آخر لبعضهم ، حكاہ الطبرى عنه ﷺ : أنه دخل مكة يوم الثلاثاء ، وهو غلط ، فإنما دخلها يوم الأحد صبح رابعة من ذى الحجة .

فصل

ومنها : وهم من قال : إنه ﷺ حل بعد طوافه وسعيه ، كما قاله القاضى أبو يعلى وأصحابه ، وقد بينا أن مستند هذا الوهم وهم معاوية ، أو من روی عنه أنه قصر عن رسول الله ﷺ بشقص على المروءة في حجته .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه ﷺ كان يقبل الركن اليماني في طوافه ، وإنما ذلك الحجر الأسود ، وسماه اليماني ؛ لأنه يطلق عليه وعلى الآخر اليمانيين . فعبر بعض الرواة عنه باليماني منفردا .

فصل

ومنها : وهم فاحش لأبي محمد ابن حزم أنه رمل في السعي ثلاثة أشواط ، ومشي أربعة ، وأعجب من هذا الوهم ، وهمه في حكاية الاتفاق على هذا القول الذي لم يقله أحد سواه .

(١) البخارى (١٨٢٤) في جزاء الصيد ، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه طاف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا ، وكان ذهابه وإيابه مرة واحدة ، وقد تقدم بيان بطلانه .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت ، ومستند لهذا الوهم حديث ابن مسعود : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها ^(١) ، وهذا إنما أراد به قبل ميقاتها الذي كانت عادته أن يصلحها فيه ، فجعلها عليه يومئذ ، ولا بد من هذا التأويل ، وحديث ابن مسعود إنما يدل على هذا ، فإنه في صحيح البخاري عنه ، أنه قال : مما صلاتان تحولان عن وقتهما : صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة ، والفجر حين يزغ الفجر ^(٢) . وقال في حديث جابر في حجة الوداع : فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ^(٣) .

فصل

ومنها : وهم في أنه صلى الظهر والعصر يوم عرفة ، والمغرب والعشاء ، تلك الليلة ، بأذنين وإقامتين ، ووهم من قال : صلامهما بإقامتين بلا أذان أصلاً ، ووهم من قال : جمع بينهما بإقامة واحدة ، وال الصحيح : أنه صلامهما بأذان واحد ، وإقامة لكل صلاة .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه خطب بعرفة خطبتين ، جلس بينهما ثم أذن المؤذن ، فلما فرغ ، أخذ في الخطبة الثانية ، فلما فرغ منها ، أقام الصلاة ، وهذا لم يجيء في شيء من

(١) البخاري (١٦٨٢) في الحج ، باب : متى يصلى الفجر بجمع؟ ومسلم (١٢٨٩) في الحج ، باب : استحباب زيارة التغلبيين بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة .

(٢) البخاري (١٦٧٥) في الحج . باب : من أذن وأقام لكل واحدة منها .

(٣) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب : حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ .

الأحاديث البتة، وحديث جابر صريح في أنه لما أكمل خطبته أذن بلال، وأقام الصلاة ، فصلى الظهر بعد الخطبة .

فصل

ومنها: وهم لأبي ثور أنه لما صعد ، أذن المؤذن ، فلما فرغ ، قام فخطب ، وهذا وهم ظاهر ، فإن الأذان إنما كان بعد الخطبة .

فصل

ومنها : وهم من روى ، أنه قدم أم سلمة ليلة النحر ، وأمرها أن توافيه صلاة الصبح عكمة .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل وأن الذي أخره إلى الليل إنما هو طواف الوداع ، ومستند هذا الوهم - والله أعلم - أن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ، كذلك قال عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها ، فحمل عنها على المعنى ، وقيل : أخر طواف الزيارة إلى الليل .

فصل

ومنها : وهم من وهم وقال : إنه أفاض مرتين : مرة بالنهار ، ومرة مع نسائه بالليل ، ومستند هذا الوهم ، ما رواه عمر بن قيس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ أذن ل أصحابه ، فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة ، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً (١) .

وهذا غلط ، والصحيح عن عائشة خلاف هذا : أنه أفاض نهاراً إفاضة واحدة ، وهذه طريقة وخيمة جداً سلكها ضعاف أهل العلم التمسكون بأذياط التقليد ، والله أعلم .

(١) البهقى في الكبرى (٥ / ١٤٤) في الحج ، باب: الإفاضة للطواف .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه طاف للقدوم يوم النحر ، ثم طاف بعده للزيارة .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه يمتد سعي مع هذا الطواف ، واحتج بذلك على أن القارن يحتاج إلى سعرين ، وأنه لم يسع إلا سعيا واحدا ، كما قالت عائشة وجابر رضي الله عنهما .

فصل

ومنها على القول الراجح : وهم من قال : إنه صلى الظهر يوم النحر بمكة ، والصحيح : أنه صلاها بمنى .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه لم يسع في وادي محسر حين أفضى من جمع إلى منى ، وأن ذلك إنما هو فعل الأعراب ، ومستند هذا الوهم قول ابن عباس : إنما كان بدء الإيضاع من قبل أهل البدية ، كانوا يقفون حافتي الناس حتى قد علقوا القعاب والعصى والجعاب، فإذا أفضوا ، تقعقعت تلك فنفروا بالناس ، ولقد روى رسول الله صلوات الله عليه وسلم وإن ذفرى ناقته ليمس حاركها وهو يقول : « يا أيها الناس ، عليكم السكينة » (١) . وفي رواية : « إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل ، فعليكم بالسكينة » مما رأيتها رافعة يديها حتى أتى مني . رواه أبو داود (٢) . ولذلك أنكره طاوس الشعبي ، قال الشعبي : حدثني أسامة بن زيد ، أنه أفضى مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم من عرفة ، فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعا . قال : وحدثني الفضل بن عباس ، أنه كان رديف رسول الله صلوات الله عليه وسلم في جموع ، فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى رمى الجمرة . وقال عطاء : إنما أحدث هؤلاء الإسراع ، يربدون أن يفوتوا الغبار . ومنشأ هذا الوهم اشتباه الإيضاع وقت الدفع من عرفة الذي يفعله

(١) أحمد (١ / ٢٤٤) ، وقال الهيثمي في مجمع الروايند (٣ / ٢٥٩) في الحج ، باب : الدفع من عرفة والمزلقة : « رجاله رجال الصحيح » .

(٢) أبو داود (١٩٢٠) في المناك ، باب : الدفعة من عرفة .

الأعراب وجفاة الناس بالإيضاع في وادي محسر ، فإن الإيضاع هناك بدعة لم يفعله رسول الله ﷺ ، بل نهى عنه ، والإيضاع في وادي محسر سنة نقلها عن رسول الله ﷺ ، جابر وعلى بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما ، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع ، و فعلته عائشة وغيرهم من الصحابة ، والقول في هذا قول من ثبت ، لا قول من نفى ، والله أعلم .

فصل

ومنها : وهم طاوس وغيره أن النبي ﷺ كان يفيف كل ليلة من ليالي منى إلى البيت ، وقال البخاري في صحيحه : ويذكر عن أبي حسان ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام مني ^(١) ، ورواه ابن عرارة ، قال : دفع إلينا معاذ بن هشام كتاباً قال : سمعته من أبي ولم يقرأه ، قال : وكان فيه عن أبي حسان ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى . قال : وما رأيت أحداً واطأ عليه ^(٢) . انتهى . ورواه الثوري في « جامعه » عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً ، وهو وهم ، فإن النبي ﷺ لم يرجع إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة ، وبقي في منى إلى حين الوداع ، والله أعلم .

فصل

ومنها : وهم من قال : إنه ودع مرتين ، ووهم من قال : إنه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه ، فبات بذى طوى ، ثم دخل من أعلىها ، ثم خرج من أسفلها ، ثم رجع إلى المحصب عن يمين مكة ، فكملت الدائرة .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة .
فهذه كلها من الأوهام نبهنا عليها مفصلاً ومجملًا ، وبالله التوفيق ^(٣) .

(١) البخاري معلقاً (الفتح ٣ / ٥٦٧) في الحج ، باب: الزيارة يوم النحر .

(٢) فتح الباري (٣ / ٥٦٧ ، ٥٦٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) راد المعاد (٢ / ٣٠٠ - ٣١١) .

باب الهدي والأضاحية

وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة «الأنعام» ولم يعرف عنه عليه السلام ولا عن الصحابة هدى ، ولا أضحية ، ولا عقيقة من غيرها ، وهذا مأمور من القرآن من مجموع أربع آيات :

إحداها : قوله تعالى : «أحلت لكم بيهيمة الأنعام» [المائدة: ١] .

والثانية : قوله تعالى : «ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام» [الحج: ٢٨] .

والثالثة : قوله تعالى : «ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين» [١٤٦] (ثمانية أزواج) [الأنعام] ثم ذكرها .

الرابعة : قوله تعالى : «هدياً بالغ الكعبة» [المائدة: ٩٥] .

فدل على أن الذي يبلغ الكعبة من الهدي هو هذه الأزواج الثمانية ، وهذا استنباط على بن أبي طالب رضي الله عنه .

والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة هي ثلاثة : الهدي ، والأضاحية ، والعقيقة^(١) .

فصل فيما يجزئ في الأضاحي

وعن عاصم بن كلبي ، عن أبيه ، قال : كنا مع رجل من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم ، يقال له : مجاشع ، من بنى سليم ، فعزت الغنم ، فأمر مناديا فنادى : إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : «إن الجزع يوفى مما يوفى منه الثنى»^(٢) .

(١) وأخرجه ابن ماجه^(٣) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٣١٢) .

(٢) أبو داود (٢٧٩٩) في الأضاحي ، باب : ما يجوز من السن في الضحايا .

(٣) ابن ماجه (٣١٤٠) في الأضاحي ، باب : ما تجزئ من الأضاحي .

عاصم بن كلبي ، قال ابن المديني : لا يحتاج بحديثه إذا انفرد . قال الإمام أحمد : لا يأس به . وقال أبو حاتم الرازى : صالح ، وأخرج له مسلم (١) .

وقد روى ابن حزم من طريق سليمان بن يسار عن مكحول : أن رسول الله ﷺ قال : « ضحوا بالجذعة من الضأن ، والثانية من الماعز ». وهذا مرسل (٢) .

وعن زيد بن خالد الجهنى ، قال : قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عتوداً جذعاً ، قال : فرجعت به إليه . فقلت : إنه جذع ، قال : « ضح به ، فضحيت به » (٣) .

(١) ورواه أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق ، وقال فيه : فقلت : إنه جذع من الماعز .

وقد أخرج البخارى ومسلم في صحيحهما من روایة عقبة بن عامر الجهنى : أن رسول الله ﷺ أعطاه غنمًا يقسمها على أصحابه ضحايا ، فبقي عتود ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « ضح به أنت » (٤) .

وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من روایة يحيى بن بکير عن الليث بن سعد ، وفيه : « لا رخصة لأحد فيها بعده » (٥) .

قال البيهقي : وهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له ، كما رخص لأبي بردة ابن نيار ، وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهنى الذي أخرجه أبو داود هنا .

وقال غيره : حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة ؛ لقوله : « ولن تجزئ عن أحد بعده » (٦) .

وفيما قاله نظر ، فإن في حديث عقبة أيضاً : « ولا رخصة لأحد فيها بعده » .
وأيضاً فإنه لا يعرف المتقدم منهمما من التأخر .

وقد أشار البيهقي إلى أن الرخصة أيضاً لعقبة وزيد بن خالد ، كما كانت لأبي بردة ،

(١) المحتلي لابن حزم (٦ / ٢١) . (٢) تهذيب السنن (٤ / ١٠٤) .

(٣) أبو داود (٢٧٩٨) في الضحايا ، باب : ما يجوز من السن في الضحايا .

(٤) البخاري (٥٥٥٥) في الأضحى ، باب : أضحية النبي ﷺ بكشين أقرنين ، ومسلم (١٩٦٥) في الأضحى ، باب : سن الأضحية .

(٥) البيهقي في الكبير (٩ / ٢٧٠) في الضحايا ، باب : لا يجوز الجذع إلا من الضأن وحدها .

(٦) البيهقي في الكبير (٩ / ٢٦٩) في الكتاب والباب السابقين .

والله - عز وجل - أعلم .

والعتود: هو من ولد المعز: ما بلغ السفاد . وقيل: إذا قوى وشب . وجمعه: عتدان وعتد . وقيل: هو الصغير من أولاد المعز إذا أتى عليه حول^(١) .

وهذا^(٢) لا يصح ، فإن قوله لأحد هؤلاء : « ولن تخزئ عن أحد بعده » ، « ولا رخصة فيها لأحد بعده » ينفي تعدد الرخصة .

وقد كنا نستشكل هذه الأحاديث إلى أن يسر الله بإسناد صحتها ، وزوال إشكالها ، فله الحمد . فنقول: أما حديث أبي بردة بن نيار: فلا ريب في صحته ، وأن النبي ﷺ قال له في الجذعة من المعز: « ولن تخزئ عن أحد بعده » ، وهذا قطعاً ينفي أن تكون مجزئة عن أحد بعده .

وأما حديث عقبة بن عامر: فإنما وقع فيه الإشكال: من جهة أنه جاء في بعض الفاظ أنه يثبت له جذعة . وقد ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا ، فبقي عتود ، فذكره للنبي ﷺ فقال: « ضع به أنت »^(٣) فظن من قال: إن العتود هو الجذع من ولد المعز ، فاستشكله ، وقوى هذا الاشكال عنده رواية يحيى بن بکير عن الليث في هذا الحديث : « ولا رخصة فيها لأحد بعده »^(٤) .

ولكن العتود من ولد المعز: ما قوى ورعي ، وأتى عليه حول ، قاله الجوهرى . وكذلك كلام غيره من أئمة اللغة قريب منه . قال بعضهم: ما بلغ السفاد . وقال بعضهم: ما قوى وشب ، وغير هذا - فيكون هو الثنى من المعز ، فتجوز الضحية به . ومن رواه : « فبقي جذع »^(٤) لم يقل فيه : جذع من المعز . ولعله ظن أن العتود هو الجذع من المعز ، فرواه كذلك ، والمحفوظ « فبقي عتود » وفي لفظ : « فأصابني جذع »^(٥) وليس في الصحيح إلا هاتان اللفظتان .

وأما « جذع من المعز » فليس في حديث عقبة ، فلا إشكال فيه .

فإن قيل: فما وجه قوله: « ولا رخصة فيها لأحد بعده »؟

قيل: هذه الزيادة غير محفوظة في حديثه ، ولا ذكرها أحد من أصحاب الصحيحين ، ولو كانت في الحديث لذكروها ، ولم يحذفوها ، فإنه لا يجوز اختصار مثلها ، وأكثر

(١) يقصد حديث زيد بن خالد الجهمي . (٢، ٣) سبق تحريرهما بالصفحة السابقة .

(٤) البخاري (٥٥٤٧) في الأضاحى ، باب: قسمة الإمام الأضاحى بين الناس .

(٥) مسلم (١٩٧٥ / ١٦) في الأضاحى ، باب: سن الأضحية .

الرواة لا يذكرون هذه اللفظة .

وأما حديث زيد بن خالد الجهنمي فهو - والله أعلم - حديث عقبة بن عامر الجهنمي بعينه . واشتبه على ابن إسحاق أو من حدثه اسمه ، وأن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر الجهنمي ، وهي التي رواها أصحاب الصحيح .

ثم إن الإشكال في حديثه: إنما جاء من قوله: « فقلت: إنه جذع من المعز » وهذه اللفظة إنما ذكرها عن أبي إسحاق السبيسي: أحمد بن خالد الوهبي عنه (١) .

فصل

في الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي

عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً ، حتى يضحي » (٢) .

(١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بمعناه (٣) .

وفي لفظ مسلم: « فلا يمس من شعره وبشره شيئاً » (٤) .

وفي لفظ لابن ماجه: « فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً » (٥) .

قال بعضهم: أراد بالشعر: شعر الرأس . وبالبشر: شعر البدن . فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الظفر ، ولا يكره .

وقيل: أراد بالشعر: جميع الشعر ، وبالبشر: الأظفار .

ويؤيد هذا اللفظ: الحديث عند مسلم، وعند جميع من ذكر معه مشتمل على الشعر والظفر .

(١) تهذيب السنن (٤ / ١٠٢ - ١٠٤) .

(٢) أبو داود (٢٧٩١) في الضحايا ، باب: الأضحية عن الميت .

(٣) مسلم (١٩٧٧) في الأضاحى ، باب: نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مرید التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ، والترمذى (١٥٢٣) في الأضاحى ، باب: ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي ، والنسائى (٤٣٦١) في الضحايا ، وابن ماجه (٣١٥٠) في الأضاحى ، باب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره .

(٤) مسلم (١٩٧٧) في الأضاحى ، باب: نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مرید التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ، وفي المطبوع: « فلا يمس شيئاً من شعره وبشره شيئاً » .

(٥) ابن ماجه (٣١٤٩) في الأضاحى ، باب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره .

والذبح - بكسر الذال المعجمة - هو المذبوح ، كالطحن ، بمعنى المطحون ، أى: من كان له كبش يذبحه .

ذكر بعضهم: أن مذهب ربيعة وأحمد وإسحاق وابن المسمى: المنع من الخلق والتقليم، أخذنا بحديث أم سلمة .

ومذهب الشافعى: حمله على الندب ، واستدل على أنه ليس بواجب بحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ بعث بالهدى مع أبيها ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله ، حتى نحر الهدى ^(١).

وقال أبو حنيفة: لا يكره ^(٢).

وقد اختلف الناس فى هذا الحديث، وفي حكمه . فقالت طائفة: لا يصح رفعه ^(٣) ، وإنما هو موقوف . قال الدارقطنى فى كتاب العلل: ووقفه عبد الله بن عامر الأسلمى ، ويحيى القبطان وأبو ضمرة ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن سعيد ، ووقفه عقيل على سعيد قوله . ووقفه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة: قولها . ووقفه ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة قولها . ووقفه عبد الرحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد قوله . والمحفوظ عن مالك موقوف . قال الدارقطنى: وال الصحيح عندى قول من وقفه . وناظره فى ذلك آخرون ، فصححوا رفعه ، منهم مسلم بن الحجاج ، ورواه فى صحيحه مرفوعا . ومنهم أبو عيسى الترمذى ، قال: هذا حديث حسن صحيح . ومنهم ابن حبان ، خرجه فى صحيحه ^(٤) . ومنهم أبو بكر البهقى ، قال: هذا حديث قد ثبت مرفوعا من أوجه لا يكون مثلها غلطا ، وأودعه مسلم فى كتابه ^(٥) . وصححه غير هؤلاء ، وقد رفعه سفيان بن عيينة ، عن عبد

(١) انظر: الترمذى (١٥٢٣) كتاب الأضاحى ، باب: ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي ، فقد حكى مذهب الشافعى ، وانظر كذلك: معرفة السنن والأثار (١٨٩٢٤) فى الفضحايا ، باب: الاختيار لمن أراد أن يضحي .

والحاديث رواه البخارى فى مواضع أولها : (١٦٩٦) فى الحج ، باب: من أشعرا وقلد بذى الخلقة ثم أحرب ، ومسلم (١٣٢١) فى الحج ، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، وأبى داود (١٧٥٧ - ١٧٥٩) فى المنساك ، باب: من بعث بهديه وأقام ، والترمذى (٩٠٨) فى الحج ، باب: ما جاء فى تقليد الهدى للمقيم ، والمسانى (٢٧٩٣ - ٢٧٩٧) فى المنساك ، باب: هل يوجب تقليد الهدى إحراما ، وأبى ماجة (٣٠٩٤ ، ٣٠٩٥) ، فى المنساك ، باب: تقليد البدن .

(٢) فى المطبع: « لا يصح لرفعه » ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) ابن حبان (٥٨٦٧) فى الأضحية .

(٤) معرفة السنن والأثار (١٨٩٢٣) فى الفضحايا ، باب: الاختيار لمن أراد أن يضحي لا يمس من شعره شيئا حتى يضحي .

الرحم بن حميد ، عن سعيد عن أم سلمة عن النبي ﷺ^(١) ، ورفعه شعبة ، عن مالك ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ^(٢) . وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقوه ، ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة^(٣) ، بل هو المعتاد من خطاب النبي ﷺ في قوله: « لا يؤمن أحدكم » ، « أيعجز أحدكم » ، « أحبب أحدكم » ، « إذا أتى أحدكم الغائب » ، « إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه » ونحو ذلك .

وأما اختلافهم في متنه: فذهبت إليه طائفة من التابعين ومن بعدهم . فذهب إليه سعيد بن المسيب ، وريبيعة بن أبي عبد الرحمن ، وإسحاق بن راهويه ، والإمام أحمد وغيرهم . وذهب آخرون إلى أن ذلك مكره لا محمر ، وحملوا الحديث على الكراهة . منهم مالك ، وطائفة من أصحاب أحمد ، منهم أبو يعلى وغيره .

وذهب طائفة: إلى الإباحة ، وأنه غير مكره . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

والذين لم يقولوا به ، منهم من أعله بالوقف ، وقد تقدم ضعف هذا التعليل . ومنهم من قال: هذا خلاف الحديث الثابت عن عائشة ، المتفق على صحته: أن رسول الله ﷺ كان يبعث بهديه ، ويقيم حلالا ، لا يحرم عليه شيء^(٤) .

قال الشافعى: فإن قال قائل: ما دل على أنه اختيار لا واجب ؟

قيل له: روى مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت: أنا قلت لقائد هدى النبي ﷺ بيدي ، ثم قلتها رسول الله ﷺ ، ثم بعث بها مع أبي بكر ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى^(٥) .

قال الشافعى: وفي هذا دلالة على ما وصفت ، وعلى أن المرأة لا يحرم بيعته بهديه ، يقول: البعث بالهدى أكثر من إرادة الأضحة .

ومنهم من رد هذا الحديث بخلافه للقياس ؛ لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس والطيب ، فلا يحرم عليه حلق الشعر ولا تقليم الظفر .

وأسعد الناس بهذا الحديث: من قال بظاهره لصحته ، وعدم ما يعارضه .

(١) مسلم (١٩٧٧ / ٣٩ ، ٤٠) في الحج ، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم .

(٢) مسلم (١٩٧٧ / ٤١) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) يعني الإمام ابن القيم ما ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث: « إذا دخلت العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي ... » وهو لفظ مسلم (١٩٧٧ / ٣٩ - ٤١) .

(٤) سبق تخريجه بالصفحة السابقة ..

(٥) مالك في الموطأ (١ / ٣٤١ ، ٣٤٢) رقم (٥١) في الحج ، باب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى .

وأما حديث عائشة فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالا، ولا يكون محرما بإرسال الهدى ، ردا على من قال من السلف : يكون بذلك محرما ؛ ولهذا روت عائشة لما حكى لها هذا الحديث .

وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحي أمسك في العشر عنأخذ شعره وظفره خاصة ، فأى منافاة بينهما ؟

ولهذا كان أحمد وغيره يعمل بكل الحديدين: هذا في موضعه ، وهذا في موضعه . وقد سأله الإمام أحمد أو غيره عبد الرحمن بن مهدى عن هذين الحديدين فقال: هذا له وجه ، وهذا له وجه .

ولو قدر بطريق الفرض تعارضهما لكان حديث أم سلمة خاصا ، وحديث عائشة عاما. ويجب تزيل العام على ما عدا مدلول الخاص ، توفيقا بين الأدلة . ويجب حمل حديث عائشة على ما عدا ما دل عليه حديث أم سلمة ، فإن النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه ، وإن كان مكرورها .

وأيضا: فعائشة إنما تعلم ظاهر ما يبادرها به ، أو يفعله ظاهرا من اللباس والطيب . وأما ما يفعله نادرا ، كقص الشعر وتقليم الظفر ، مما لا يفعل في الأيام العديدة إلا مرة . فهي لم تخبر بوقوعه منه ﷺ في عشر ذى الحجة ، وإنما قالت: «لم يحرم عليه شيء ». وهذا غايته: أن يكون شهادة على نفي ، فلا يعارض حديث أم سلمة . والظاهر: أنها لم ترد ذلك بحديتها ، وما كان كذلك فاحتمال تخصيصه قريب ، فيكتفى فيه أدنى دليل .

وخبر أم سلمة صريح في النهي ، فلا يجوز تعطيله أيضا ، فأم سلمة تخبر عن قوله وشرعه لأمهه ، فيجب امثاله . وعائشة تخبر عن نفي مستند إلى رؤيتها ، وهى إنما رأت أنه لا يصير بذلك محرما ، يحرم عليه ما يحرم على المحرم . ولم تخبر عن قوله: إنه لا يحرم على أحدكم بذلك شيء . وهذا لا يعارض صريح لفظه .

وأما رد الحديث بالقياس فلو لم يكن فيه إلا أنه قياس فاسد مصادم للنص لكتفى ذلك في رد القياس . ومعلوم أن رد القياس بتصريح السنة أولى من رد السنة بالقياس ، وبالله التوفيق .

كيف ؟ وأن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام ، لا يتعلق بالضحية ، وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التبعد بالأضحية ، وقد تقدم حديث عبد الله بن

عمرو أول الباب (١) ، وقوله: « تأخذ من شعرك ، وتحلق عانتك ، فتلك تمام أضحيتك عند الله » (٢) فأحب النبي ﷺ توفير الشعر والظفر في العشر ليأخذه مع الصحة ، فيكون ذلك من تمامها عند الله .

وقد شهد لذلك أيضاً: أنه ﷺ شرع لهم إذا ذبحوا عن الغلام عقيقته أن يحلقوا رأسه (٣) . فدل على أن حلق رأسه مع الذبح أفضل وأولى ، وبالله التوفيق .

من فتاويه ﷺ في الأضاحي

أمر رسول الله ﷺ سبعة من أصحابه كانوا معه ، فأنخر كل واحد منهم درهماً فاشتروا أضحية ، فقالوا: يا رسول الله ، لقد أغلينا بها . فقال النبي ﷺ: « إن أفضل الأضاحيا أغلاها وأسمتها » ، فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ، ورجل برجل ، ورجل بيد ، ورجل بيد ، ورجل بقرن ، ورجل بقرن ، وذبحها السابع ، وكبروا عليها جميعاً . ذكره أحمد (٤) .

نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم ؛ لأنهم كانوا رفة واحدة .

وسأله ﷺ رجل فقال: إن على بدنـة وأنا موسـر بها ولا أجـدهـا فـأشـتـريـها ؟ فـافتـاهـ النبي ﷺ أنـيـتـاعـ سـبـعـ شـيـاهـ فـيـذـبـحـهـنـ . ذـكـرـهـ أـحـمـدـ (٥) .

وسأله ﷺ زيد بن خالد عن جذع من المـعـزـ ، فـقـالـ: « ضـحـ بـهـ » . ذـكـرـهـ أـحـمـدـ (٦) .

وسأله ﷺ أبو بـرـدةـ بنـ نـيـارـ عنـ شـاةـ ذـبـحـهـ يـوـمـ العـيـدـ ، فـقـالـ: « أـقـبـلـ الصـلـاـةـ ؟ » قال: نـعـمـ ، قـالـ: « تـلـكـ شـاةـ لـحـمـ » . قـالـ: عـنـدـيـ عـنـاقـ جـذـعـهـ هـيـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ مـسـنـةـ . قـالـ:

(١) تهذيب السنن (٤ / ٩٦ - ٩٩) .

(٢) أبو داود (٢٧٨٩) في الأضاحيا ، باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي ، وضعفه الألباني .

(٣) أبو داود (٢٨٣٧) في الأضاحي ، باب: في العقيقة .

(٤) أحمد (٣ / ٤٢٤) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٤) في الأضحية ، باب: الاشتراك في الأضحية : « أبو الأسد لم أجـدـ مـنـ وـثـقـهـ وـلـاـ جـرـحـهـ ، وـكـذـلـكـ أـبـوـهـ ، وـقـيلـ: إـنـ جـدـهـ عـمـرـوـ بـنـ عـبـسـةـ » .

(٥) أحمد (١ / ٣١٢) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٨٤٠): « إسناده ضعيف لانقطاعه ... عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس ... » ، وفي المطبوعة: « مؤثر » والمثبت من المستند .

(٦) أحمد (٥ / ١٩٤) ، ورواه البخاري (٥٥٤٧) في الأضاحي ، باب: قسمة الإمام الأضاحي بين الناس ، ومسلم (١٩٦٥) في الأضاحي ، باب: سن الأضحية .

«تجزئ عنك ، ولن تجزئ عن أحد بعده ». ذكره أحمد (١). وهو صحيح صريح في أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ ؛ سواء دخل وقتها أو لم يدخل ، وهذا الذي ندين الله به قطعا ولا يجوز غيره .

وفي الصحيحين ، من حديث جندب بن سفيان البجلي عنه رضي الله عنه : « من كان ذبح قبل أن يصلى ، فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » (٢).

وفي الصحيحين ، من حديث أنس عن رضي الله عنه أنه قال : « من كان ذبح قبل الصلاة فليُعيد » (٣) .

ولا قول لأحد مع رسول الله رضي الله عنه .

وسأله رضي الله عنه أبو سعيد فقال : اشتريت كبشًا أضحي به ، فعدا الذئب فأخذ أليته ، فقال : « ضح به ». ذكره أحمد (٤) (٥).

إشعار الهدى

أهدى رسول الله رضي الله عنه الغنم ، وأهدى الإبل ، وأهدى عن نسائه البقر ، وأهدى في مقامه ، وفي عمرته ، وفي حجته ، وكانت سنته تقليد الغنم دون إشعارها . وكان إذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرم عليه شيء كان منه حلالا .

وكان إذا أهدى الإبل قلدها وأشعرها ، فيشق صفحة سنامها الأيمن يسيرا حتى يسيل الدم . قال الشافعى : والإشعار فى الصفحة اليمنى ، كذلك أشعر النبي رضي الله عنه (٦) .

(١) أحمد (٤ / ٤٥) ، ورواه البخارى (٥٥٤٥) في الأضاحى ، باب : سنة الأضحية ، ومسلم (١٩٦١) في الأضاحى ، باب : وقتها .

(٢) البخارى (٥٥٦٢) في الأضاحى ، باب : من ذبح قبل الصلاة أعاد ، ومسلم (١٩٦٠) في الأضاحى ، باب : وقتها .

(٣) البخارى (٥٥٤٦) في الأضاحى ، باب : سنة الأضحية ، ومسلم (١٩٦٢) في الأضاحى ، باب : وقتها .

(٤) أحمد (٣ / ٣٢) ، ورواه ابن ماجه (٣١٤٦) في الأضاحى ، باب : من اشتري أضحية صحيحة فأصابها عنة شيء ، وفي الروايات : « في إسناده جابر الجعفى ، وهو ضعيف قد اتهم... ، وضعفه الالباني .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٧٦ ، ٣٧٧) . (٦) راد المداد (٢ / ٣١٣) .

فصل

المثال الثاني والأربعون (١) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في إشعار الهدى ، بأنها خلاف الأصول ؛ إذ الإشعار مثلا ، ولعمر الله إن هذه السنة خلاف الأصول الباطلة ، وما ضرها ذلك شيئا ، والمثلة المحرمة . هي العداون الذي لا يكون عقوبة ولا تعظيمها لشعائر الله ، فأما شق صفحة سنام البعير المستحب أو الواجب ذبحه ليسيط دمه قليلا ، فيظهر شعار الإسلام ، وإقامة هذه السنة التي هي من أحب الأشياء إلى الله ، فعلى وفق الأصول ، وأى كتاب أو سنة حرم ذلك حتى يكون خلافا للأصول ؟

وقياس الإشعار على المثلة المحرمة من أفسد قياس على وجه الأرض ، فإنه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويستخطه وينهى عنه ، ولو لم يكن في حكمة الإشعار إلا تعظيم شعائر الله وإظهارها وعلم الناس بأن هذه قرباتن الله عز وجل تساق إلى بيته ، تذبح له ، ويقترب بها إليه عند بيته ، كما يتقرب إليه بالصلة إلى بيته ، عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلون لها ، فشرع لأوليائه وأهل توحيده أن يكون نسائهم وصلاتهم لله وحده ، وأن يظهروا شعائر توحيده غاية الإظهار ؛ ليعلوا دينه على كل دين ، فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بالإشعار على وفقها ، ولله الحمد (٢).

فصل

في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

إن النبي ﷺ أمر ناجية بن كعب المسلمين وقد أرسل معه هديه إذا عطبه قبل أن يبلغ دون المحل أن ينحره ويصبح نعله التي قلده بها في دمه ويخلع بينه وبين الناس (٣) ، ونهى أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رفقة (٤) ، قالوا : وماذاك إلا لأنه لو جاز أن يأكل منه أو يطعم أهل رفقة قبل بلوغ المحل فربما دعا ذلك إلى أن يقصر في علفها وحفظها لحصول غرضه من عطبيها دون المحل كحصوله بعد بلوغ المحل من أكله هو ورفقه وإهدائهم إلى أصحابهم ، فإذا أيس من حصول غرضه في عطبيها كان ذلك أدعى إلى حفظها حتى تبلغ محلها ، وأحسن ملادة هذا الفساد ، وهذا من ألطاف أنواع سد الذرائع (٥).

(١) في الرد على منكري السنة .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٧٩) .

(٣ ، ٤) سبق تخرجيهما ص ٥٣٣ .

(٥) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٢) .

وأيضاً

وكان إذا بعث بهديه ، أمر رسوله إذا أشرف على عطب شيء منه أن ينحره ، ثم يصبغ نعله في دمه، ثم يجعله على صفحته ، ولا يأكل منه هو ، ولا أحد من أهل رفقة . ثم يقسم لحمه ومنعه من هذا الأكل سدا للذرية ، فإنه لعله ربما قصر في حفظه ليشارف العطب ، فينحره ، ويأكل منه ، فإذا علم أنه لا يأكل منه شيئاً اجتهد في حفظه .

فصل في الاشتراك في الهدى

وشرك بين أصحابه في الهدى البدنة عن سبعة ، والبقرة كذلك (١) .
وأباح لسائق الهدى ركوبه بالمعروف إذا احتاج إليه حتى يجد ظهراً غيره (٢) .
وقال على موثيق : يشرب من لبنها ما فضل عن ولدتها (٣) .

وأيضاً

ومن ذلك عمل الصحابة مع نبيهم ﷺ على الاشتراك في الهدى ، البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة (٤) ، فيما له من عمل ما أحقه وأولاًه بالاتباع ؟ فكيف يخالف إلى عمل حادث بعده مخالف له ؟ (٥) .

(١) مسلم (١٣١٨) في الحج ، باب: الاشتراك في الهدى ، وأبو داود (٢٨٠٧ - ٢٨٠٩) في المنسك ، باب: في البقر والجزور عن كم تجزيء ؟ والترمذى (١٥٠٢) في الأضاحى ، باب: ما جاء في الاشتراك في الأضحية ، والسائلى (٤٣٩٣) في الصحايا ، باب: ما تجزيء البقرة في الصحايا .

(٢) مسلم (١٣٢٤) في الحج ، باب: جواز ركوب البدنة المهددة لمن احتاج إليها ، من حديث جابر بن عبد الله ، وأخرجه البخارى (١٦٨٩) في الحج ، باب: ركوب البدن ، ومسلم (١٣٢٢) في الكتاب والباب السابقين ، كلاماً من حديث أبي هريرة .

(٣) مالك في الموطأ (١ / ٣٧٨) رقم (١٤٤) في الحج ، باب: ما يجوز من الهدى . عن عروة بن الزبير .
(٤) زاد المعاد (٢ / ٣١٤) .

(٥) الترمذى (١٥٠١) في الأضاحى ، باب: ما جاء في الاشتراك في الأضحية ، وقال: « حسن غريب » ، والسائلى (٤٣٩٢) في الصحايا ، باب: ما تجزيء عنه البدنة في الصحايا ، وابن ماجه (٣١٣١) في الأضاحى ، باب: عن كم تجزيء البدنة والبقرة .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٤٦) .

فصل

وقد اختلف الناس في عدد من تجزئ عنهم البدنة والبقرة ، فقيل: سبعة ، وهو قول الشافعى ، وأحمد في المشهور عنه ، وقيل: عشرة ، وهو قول إسحاق . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قسم بينهم المغائم ، فعدل الجزور بعشر شياه ^(١) . ثبت هذا الحديث : أنه ﷺ ضعى عن نسائه وهن تسعة بقرة ^(٢) .

وقد روى سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أنهم نحروا البدنة في حجتهم مع رسول الله ﷺ عن عشرة ، وهو على شرط مسلم ولم يخرجه ، وإنما أخرج قوله : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان ، فلما قدمنا مكة ، طفتنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نشتراك في الإبل والبقر ، كل سبعة منها في بدنة ^(٣) .

وفي المسند من حديث ابن عباس: كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فحضر الأضحى فاشتركت في البقرة سبعة ، وفي الجزور عشرة . ورواه النسائي والترمذى ، وقال: حسن غريب ^(٤) .

وفي الصحيحين ، عنه: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ^(٥) .

وقال حذيفة: شرك رسول الله ﷺ في حجته بين المسلمين ، في البقرة عن سبعة - ذكره الإمام أحمد - رحمه الله ^(٦) .

وهذه الأحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة ، إما أن يقال: أحاديث السبعة أكثر وأصح ، وإما أن يقال: عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم في الغنائم لأجل تعديل القسمة ،

(١) البخاري (٢٥٠٧) في الشرك ، باب: من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم .

(٢) البخاري (٥٥٤٨) في الأضحى ، باب: الأضحية للمسافر والنساء ، ومسلم (١٢١١ / ١١٩) في الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام ... ، وانظر شرح المأذن حجر للحديث فله توجيه آخر للحديث وهو أن الذبح تطوعا لا على أنها سنة الأضحية .

(٣) مسلم (١٣١٨) في الحج ، باب: الاشتراك في الهدى .

(٤) الترمذى (٩٠٥) في الحج ، باب: ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، والنسائي (٤٣٩٢) في الضحايا ، باب: ما تجزئ عنه البدنة ، وأحمد (١ / ٢٧٥) .

(٥) مسلم (١٣١٨) في الحج ، باب: الاشتراك في الهدى ، ولم يعزه صاحب التحفة (٢ / ٣٤٢) للبخاري .

(٦) أحمد (٤٠٦ / ٥) .

وأما كونه عن سبعة في الهدايا ، فهو تقدير شرعى ، وإنما أن يقال: إن ذلك يختلف باختلاف الأزمة الأمكناة والإيل ، ففي بعضها كان البعير يعدل عشر شياه ، فجعله عن عشرة ، وفي بعضها يعدل سبعة ، فجعله عن سبعة ، والله أعلم .

وقد قال أبو محمد: إنه ذبح عن نسائه بقرة للهدى ، وضحي عنهن بقرة ، وضحي عن نفسه بكشين ، ونحر عن نفسه ثلاثة وستين هديا ، وقد عرفت ما في ذلك الوهم ، ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدى ، بل هي هي ، وهدى الحاج بمنزلة ضحية الآفاق(١) .

فصل

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن (٢) .

وقد روى النسائي من حديث إسرائيل عن عمارة بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة (٣) ، وعن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت: ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة (٤) ، وبه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة (٥) .

ولا ريب أن رسول الله ﷺ حج بنسائه كلهن ، وهن يومئذ تسع ، وكلهن كن ممتنعات حتى عائشة ، فإنها قرنت ، فإن كان الهدى متعددًا فلا إشكال ، وإن كان بقرة واحدة بينهن ، وهن تسع ، فهذا حجة لإسحاق ومن قال بقوله: أن البدنة تجزىء عن عشرة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الاشتراك في البقرة إنما كان بين ثمانى نسوة ، قال: لأن عائشة لما قرنت لم يكن عليها هدى . واحتاج بما في صحيح مسلم عنها من قولها: « فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني ، وخرج بي إلى التعميم فأهللني بعمره ، فقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن في ذلك هدى ،

ناء

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٦٥ - ٢٦٧) .

(٢) أبو داود (١٧٥١) في المنسك ، باب: في هدى البقر ، والنسائي في الكبرى (٤١٢٨) في الحج ، باب: النحر عن النساء ، وأبي ماجه (٣١٣٣) في الأضاحي ، باب: عن كم تجزى البدنة والبقرة .

(٣) النسائي في الكبرى (٤١٢٩) في الحج ، باب: النحر عن النساء .

(٤) النسائي في الكبرى (٤١٣٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) النسائي في الكبرى (٤١٢٧) في الكتاب والباب السابقين .

ولا صدقة ولا صوم «^(١)». وجعل هذا أصلاً في إسقاط الدم عن القارن . ولكن هذه الزيادة وهي « ولم يكن في ذلك هدى » مدرجة في الحديث من كلام هشام بن عروة، بينما مسلم في الصحيح ؛ قال : أبأنا أبو كريب ، أبأنا وكيع ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - فذكر الحديث - وفي آخره قال عروة في ذلك : « أنه قضى الله حجها وعمرتها » ، قال هشام : « ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة »^(٢) ، فجعل وكيع هذا اللفظ من قول هشام وابن نمير وعبدة لم يقولا : قالت عائشة ، بل أدرجاه إدراجا ، وفصله وكيع وغيره^(٣).

فوائد من قصة الحديبية في الهدى

فيها نحرروا البذنة عن سبعة والبقرة عن سبعة^(٤).

وفيها أهدى رسول الله ﷺ في جملة هديه جملاً كان لأبي جهل ، كان في أنفه برة من فضة ليغيط به المشركين^(٥).

فصل

في تبديل الهدى والأضحية

عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: أهدى عمر بن الخطاب بختيا^(٦)، فأعطي بها ثلاثة دينار ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، إنني أهديت بختيا ، فأعطيت بها ثلاثة دينار ، أفاديهما ، وأشتري بثمنها بدنًا؟ قال: « لا ، انحرها إياها »^(٧).

« قال البخاري: لا نعرف للجهم سمعاً من سالم^(٨) .

(١) مسلم (١٢١١ / ١١٥) في الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٢) مسلم (١٢١١ / ١١٧) في الكتاب والباب السابفين .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

(٤) مسلم (١٣١٨) في الحج ، باب: الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبذنة كل منهما عن سبعة ، وأحمد (٣ / ٣٠٢ ، ٣٠١) .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

(٦) البخت: بضم المثلثة هي الإبل الخراسانية .

(٧) أبو داود (١٧٥٦) في الحج ، باب: تبديل الهدى ، وضعفه الآلاني .

هو الجهم بن الجارود .

وقد ذكر هذا الحديث البخارى فى تاريخه الكبير ، وعلمه بهذه العلة ، وأعمله ابن القطان بأن جهم بن الجارود لا يعرف حاله ولا يعرف له راو إلا أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد . قال: وبذلك ذكره البخارى وأبو حاتم (١) (٢) .

مسألة

سألت (٣) أبا عبد الله عن الرجل يشتري الأضحية ثم يبدو له أن يشتري خيرا منها ؟
قال: إذا سماها فلا يبيعها إلا من يريد أن يضحي بها (٤) .

نحر البدن قائمة

وكان هديه عليه السلام نحر الإبل قياما ، مقيدة ، معقولة اليسرى ، على ثلاث ، وكان يسمى الله عند نحره ، ويكبر ، وكان يذبح نسكه بيده ، وربما وكل في بعضه ، كما أمر علينا عليه السلام أن يذبح ما بقى من المائة وكان إذا ذبح الغنم ، وضع قدمه على صفاحها ثم سمي ، وكبير وذبح (٥) ، وقد تقدم أنه نحر بمنى وقال: « إن فجاج مكة كلها منحر » (٦)
وقال ابن عباس: مناحر البدن بمكة ، ولكنها نزحت عن الدماء ، ومنى من مكة ، وكان ابن عباس ينحر بمكة (٧) .

وأيضا

ثم انصرف (٨) إلى المنحر بمنى ، فنحر ثلاثا وستين بدنًا بيده ، وكان ينحرها قائمة ،

(١) التاريخ الكبير (١ / ٢٣٠) رقم (٢٢٩٣)، الجرح والتعديل (١ / ٥٢٢) رقم (٢١٦٨) .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٢٩٢) .

(٣) من مسائل الفضل بن زياد القطان .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٦٩) .

(٥) البخارى (٥٥٥٨) في الأضاحى ، باب: من ذبح الأضاحى بيده ، ومسلم (١٩٦٦) في الأضاحى ، باب: استحباب الصصية .

(٦) أبو داود (١٩٣٧) في المنسك ، باب: الصلاة بجمع ، وابن ماجه (٣٠٤٨) في المنسك ، باب: الذبح ، والدارمى (٢ / ٥٦ ، ٥٧) في المنسك ، باب: عرفة كلها موقف ، وأحمد (٣ / ٣٣٦) .

(٧) راد المعد (٢ / ٣١٤) .

(٨) أى: النبي صلوات الله عليه وسلم .

معقوله يدها اليسرى (١). وكان عدد هذا الذى نحره عدد سنى عمره ، ثم أمسك وأمر عليا أن ينحر ما غير من المائة ، ثم أمر عليا غوثي ، أن يتصدق بجلالها وجلودها فى المساكين ، وأمره ألا يعطى الجزار فى جزارتها شيئا منها ، وقال: « نحن نعطيه من عندنا » وقال: « من شاء اقطع » (٢).

فإن قيل : فكيف تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين عن أنس غوثي ، قال: صلى رسول الله صل الظهر بالمدينة أربعا ، والعصر بدء الخليفة ركعتين ، فبات بها ، فلما أصبح ، ركب راحلته ، فجعل يهلل ويسبح ، فلما علا على البداء ، لبى بهما جميما ، فلما دخل مكة ، أمرهم أن يحلوا ، ونحر رسول الله صل بيده سبع بدن قياما ، وضحي بالمدينة كبشين أملحين ؟ (٣). فالجواب : أنه لا تعارض بين الحديدين .

قال أبو محمد ابن حزم : مخرج حديث أنس على أحد وجوه ثلاثة :

أحدها : أنه صل لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن ، كما قال أنس ، وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين ، ثم زال عن ذلك المكان ، وأمر عليا غوثي ، فنحر ما بقى .

الثانى : أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره صل سبعا فقط بيده ، وشاهد جابر تمام نحره صل للباقي ، فأخبر كل منهما بما رأى وشاهد .

الثالث : أنه صل نحر بيده منفردا سبع بدن كما قال أنس ، ثم أخذ هو وعلى الحربة معا ، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين ، كما قال غرفة بن الحارث الكندي أنه شاهد النبي صل يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة ، وأمر عليا فأخذ بأسفلها ، ونحر بها البدن (٤) ، ثم انفرد على بنحر الباقي من المائة ، كما قال جابر ، والله أعلم .

فإن قيل : فكيف تصنعون بالحديث الذى رواه الإمام أحمد وأبو داود ، عن على قال: لما نحر رسول الله صل بدنـه ، فنحر ثلاثة بيده ، وأمرني فنحرت سائرها (٥) ؟

(١) أبو داود (١٧٦٧) في المنسك ، باب: كيف تنحر البدن .

(٢) البخارى (١٧١٧) في الحج ، باب: يتصدق بجلود الهدى ، ومسلم (١٣١٧) في الحج ، باب: في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها .

(٣) البخارى (١٧١٤) في الحج ، باب: نحر البدن قائمة ، ومسلم مختصرًا (٦٩٠) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب: صلاة المسافرين وقصرها .

(٤) أبو داود (١٧٦٦) في المنسك ، باب في الهدى إذا عطبه قبل أن يلعن ، وضعفه الألبانى .

(٥) أبو داود (١٧٦٤) في الكتاب والباب السابقين ، وأحمد (١ / ١٥٩) ، وقال الألبانى: « منكر » .

قلنا : هذا غلط انقلب على الراوى ، فإن الذى نحر ثلاثة : هو على ، فإن النبي ﷺ نحر سبعاً بيده لم يشاهده على ، ولا جابر ، ثم نحر ثلاثة وستين أخرى ، فبقى من المائة ثلاثة وثلاثون ، فنحرها على ، فانقلب على الراوى عدد ما نحره على بما نحره النبي ﷺ .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث عبد الله بن قرط ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر » . وهو اليوم الثاني . وقال : وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس فطفقن يزدلفن إليه بأيدهن يبدأ ؟ فلما وجبت جنوبها قال : فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها ، فقلت : ما قال ؟ قال : « من شاء اقطع » (١) .

قيل : قبله ونصدقه ، فإن المائة لم تقرب إليه جملة ، وإنما كانت تقرب إليه أرسالاً ، فقرب منها إليه خمس بدنات رسلاً ، وكان ذلك الرسل يبادرن ويقتربون إليه ليبدأ بكلمة واحدة منها .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين ، من حديث أبي بكرة فى خطبة النبي ﷺ يوم النحر بمنى ، وقال فى آخره : ثم انكفا إلى كبشين أملحين فذبحهما ، وإلى جريعة من الغنم فقسمها بيننا . لفظه لمسلم (٢) . ففى هذا أن ذبح الكبشين كان بمكة ، وفي حديث أنس أنه كان بالمدينة ؟

قال : في هذا طريقتان للناس :

إحداهما : أن القول قول أنس ، وأنه ضحى بالمدينة بكشين أملحين أقرنين ، وأنه صلى العيد ، ثم انكفا إلى كبشين ، ففصل أنس ، وميز بين نحره بمكة للبدن ، وبين نحره بالمدينة للكبشين ، وبين أنهما قستان ، ويدل على هذا أن جميع من ذكر نحر النبي ﷺ بمنى ، إنما ذكروا أنه نحر الإبل ، وهو الهدى الذى ساقه ، وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سوق ، وجابر قد قال فى صفة حجة الوداع : إنه رجع من الرمى ، فنحر البدن ، وإنما اشتبه على بعض الرواية أن قصة الكبشين كانت يوم عيد ، فظن أنه كان بمنى فوهم .

الطريقة الثانية : طريقة ابن حزم ومن سلك مسلكه ، أنهما عملان متغيران وحدثان صحيحان ، فذكر أبو بكرة تضحيته بمكة ، وأنس تضحيته بالمدينة . قال : وذبح يوم النحر الغنم ، ونحر البقر والإبل ، كما قالت عائشة : ضحى رسول الله ﷺ يومئذ عن أزواجه

(١) أبو دارد (١٧٦٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) البخاري (٥٥٥) في الأصحابي ، باب : من قال : الأضحى يوم النحر ، ومسلم (١٦٧٩) في القسام ، باب : تغليظ تحرير الدماء والأعراض والأموال .

بالبقر ، وهو في الصحيحين (١) .

وفي صحيح مسلم : ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر (٢) .

وفي السنن : أنه نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة (٣) .

ومذهبه : أن الحاج شرع له التضحية مع الهدى ، وال الصحيح - إن شاء الله - الطريقة الأولى ، وهدى الحاج له منزلة الأضحية للمقيم ، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ ، ولا أصحابه ، جمعوا بين الهدى والأضحية ، بل كان هديهم هو أضاحيهم ، فهو هدى بمنى ، وأضحية بغيرها .

وأما قول عائشة : ضحى عن نسائه بالبقر (٤) ، فهو هدى أطلق عليه اسم الأضحية ، وأنهن كن متمتعات ، وعليهن الهدى ، فالبقر الذي نحره عنهن هو الهدى الذي يلزمهن . ولكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع إشكال ، وهو إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة .

وأجاب أبو محمد بن حزم عنه ، بجواب على أصله وهو : أن عائشة لم تكون معهن في ذلك ، فإنها كانت قارنة وهن متمتعات ، وعنه لا هدى على القارن ، وأيد قوله بالحديث الذي رواه مسلم من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة ، فكنت فيمن أهل بعمره ، فخرجنَا حتى قدمنا مكة ، فأدركتني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتى ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : «دعى عمرتك ، وانقضى رأسك ، وامتنطى ، وأهلى بالحج» . قالت : فعلت ، فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ، أرسل معى عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأردفني ، وخرج إلى التنعيم ، فأهلهلت بعمره ، فقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم (٥) .

وهذا مسلك فاسد تفرد به ابن حزم عن الناس . والذى عليه الصحابة والتابعون ،

(١) البخارى (١٧٠٩) في الحج ، باب : ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، ومسلم (١٢١١ / ١١٩) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) مسلم (١٣١٩) في الحج ، باب : الاشتراك في الهدى .

(٣) أبو داود (١٧٥٠) في المناك ، باب : في هدى البقر ، وابن ماجه (٣١٣٥) في الأضاحى ، باب : عن كم تجزئ البدنة والبقرة .

(٤) البخارى (٥٥٥٩) في الأضاحى ، باب : من ذبح ضحية غيره ، ومسلم (١٢١١ / ١١٩) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٥) مسلم (١٢١١) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

ومن بعدهم : أن القارن يلزم الهدى ، كما يلزم المتمع ، بل هو متمنع حقيقة في لسان الصحابة كما تقدم . وأما هذا الحديث ، فالصحيح : أن هذا الكلام الأخير من قول هشام ابن عروة ، جاء ذلك في صحيح مسلم مصرحا به ، فقال : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ... ذكرت الحديث . وفي آخره : قال عروة في ذلك : أنه قضى الله حجها و عمرتها . قال هشام : ولم يكن في ذلك هدى ، ولا صيام ، ولا صدقة ^(١) .

قال أبو محمد : إن كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام ، فابن نمير وعبدة أدخلاه في كلام عائشة ، وكل منها ثقة ، فوكيع نسبه إلى هشام ؛ لأنه سمع هشاما يقوله ، وليس قول هشام إيه بداعي أن تكون عائشة قالته ، فقد يروى المرء حديثاً يسنده ، ثم يفتى به دون أن يسنه ، فليس شيء من هذا بتداعي ، وإنما يتصل بمثل هذا من لا ينصف ، ومن اتبع هواه . والصحيح من ذلك : أن كل ثقة فمصدق فيما نقل ، فإذا أضاف عبدة ، وابن نمير القول إلى عائشة ، صدقاً لعداهم . وإذا أضافه وكيع إلى هشام ، صدق أيضاً لعدااته ، وكل صحيح ، وتكون عائشة قالته ، وهشام قاله .

قلت : هذه الطريقة هي اللاقعة بظاهرите ، وظاهرية أمثاله من لا فقه له في علم الأحاديث ، كفقه الأئمة النقاد أطباء عللها ، وأهل العناية بها ، وهؤلاء لا يلتفتون إلى قول من خالفهم من ليس له ذوقهم ومعرفتهم ، بل يقطعون بخطه بمنزلة الصيافين النقاد ، الذين يميزون بين الجيد والرديء ، ولا يلتفتون إلى خطأ من لم يعرف ذلك .

ومن المعلوم أن عبدة وابن نمير لم يقولا في هذا الكلام : قالت عائشة ، وإنما أدرجاه في الحديث إدراجا ، يحتمل أن يكون من كلامهما ، أو من كلام عروة ، أو من هشام ، فجاء وكيع ، ففصل وميز ، ومن فصل وميز ، فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره ، نعم ، لو قال ابن نمير وعبدة : قالت عائشة ، وقال وكيع : قال هشام ، لساغ ما قال أبو محمد ، وكان موضع نظر وترجيع .

وأما كونهن تسعوا وهي بقرة واحدة ، فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ ، أحدها : أنها بقرة واحدة بينهن . والثانى : أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقر . والثالث : دخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أزواجه ^(٢) .

(١) مسلم (١٢١١ / ١١٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) راد العاد (٢ / ٢٥٩ - ٢٦٥) .

الأكل من لحوم الأضحية والهدي

وأباح بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لأمته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ، ويترزدوا منها ، ونهىهم مرة أن يدخلوا منها بعد ثلاث لدافة دفت عليهم ذلك العام من الناس ، فأحب أن يوسعوا عليهم ^(١) .

وذكر أبو داود من حديث جبير بن نفير ، عن ثوبان قال : ضحى رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثم قال : « يا ثوبان ، أصلح لنا لحم هذه الشاة ». قال : « فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة ^(٢) .

وروى مسلم هذه القصة ، ولفظه فيها : أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال له في حجة الوداع : « أصلح هذا اللحم » قال : فأصلحته ، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة ^(٣) .

وكان ربيماً قسم لحوم الهدي ، وربما قال : « من شاء اقطع ^(٤) » ، فعل هذا ، وفعل هذا ، واستدل بهذا على جواز النهبة في التشار في العرس ونحوه ، وفرق بينهما بما لا يتين ^(٥) .

فائدة

وأما الضحايا والهدايا فقربان إلى الخالق سبحانه ، تقوم مقام الفدية عن النفس المستحقة للتلف ، فدية وعواضاً وقرباناً إلى الله ، وتشبهها لإمام الحنفاء ، وإحياء لسته أن فدى الله ولده بالقربان فجعل ذلك في ذريته باقياً أبداً ^(٦) .

فصل

في هديه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في نحر الهدي

كان من هديه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ذبح هدي العمرة عند المروءة ، وهدي القرآن بمنى ، وكذلك كان

(١) مسلم (١٩٧١) في الأضاحي ، باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضحى بعد ثلاث في أول الإسلام .

(٢) أبو داود (٢٨١٤) في الأضاحي ، باب : في المسافر يضحي .

(٣) مسلم (١٩٧٥) في الأضاحي ، باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضحى بعد ثلاث في أول الإسلام .

(٤) أبو داود (١٧٦٥) في المناسك ، باب : في الهدي إذا عطبه قبل أن يبلغ ، وأحمد (٤ / ٣٥٠) .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٣١٤ ، ٣١٥) .

(٦) مفتاح دار السعادة (٢ / ٥) .

ابن عمر يفعل ، ولم ينحر هديه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قط إلا بعد أن حل ، ولم ينحره قبل يوم النحر ، ولا أحد من الصحابة البتة ، ولم ينحره أيضاً إلا بعد طلوع الشمس ، وبعد الرمي ، فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر ، أولها: الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، وهكذا رتبها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة ، ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه ، فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس ^(١).

وفي نحره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لما أحضر بالحدبية ، دليل على أن المحصر ينحر هديه وقت حصره ، وهذا لا خلاف فيه إذا كان محرماً بعمره . وإن كان مفرداً أو قارنا ، فيه قولان:

أحدهما: أن الأمر كذلك ، وهو الصحيح ؛ لأنَّه أحد النسكين . فجاز الحل منه ، ونحر هديه وقت حصره كالعمرة ؛ لأنَّ العمرة لا تفوت ، وجميع الزمان وقت لها ، فإذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها ، فالحج الذي يخشى فواته أولى ، وقد قال أحمد في رواية حنبل: إنه لا يحل ، ولا ينحر الهدي إلى يوم النحر ، ووجه هذا أن للهدي محل زمان ومحل مكان ، فإذا عجز عن محل المكان لم يسقط عنه محل الزمان لتمكنه من الإتيان بالواجب في محله الزمانى ، وعلى هذا القول لا يجوز له التحلل قبل يوم النحر ؛ لقوله: «**وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَلْغَى الْهَدْيُ مَحَلَّهُ**» [البقرة: ١٩٦] .

وفي نحره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وحله ، دليل على أن المحصر بالعمرة يتحلل ، وهذا قول الجمهور . وقد روى عن مالك - رحمه الله - أن المعتمر لا يتحلل ؛ لأنَّه لا يخاف الفوت ، وهذا تبعد صحته عن مالك - رحمه الله - لأن الآية إنما نزلت في الحديبية ، وكان النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأصحابه كلهم محرمين بعمره ، وحلوا كلهم ، وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل العلم .

وفي ذبحه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالحدبية وهي من الحل بالاتفاق ، دليل على أن المحصر ينحر هديه حيث أحضر من حل أو حرم ، وهذا قول الجمهور ، وأحمد ، ومالك ، والشافعى . وعن أحمد - رحمه الله - رواية أخرى ، أنه ليس له نحر هديه إلا في الحرم ، فيبعثه إلى الحرم ، ويواطئ رجالاً على أن ينحره في وقت يتحلل فيه ، وهذا يروى عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وجماعة من التابعين ، وهو قول أبي حنيفة .

وهذا إن صاح عنهم فينبع حمله على المحصر الخاص ، وهو أن يتعرض ظالم لجماعة أو لواحد ، وأما المحصر العام ، فالستة الثابتة عن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تدل على خلافه ،

والحدبية من الحل باتفاق الناس ، وقد قال الشافعى: بعضها من الحل ، وبعضها من الحرم. قلت: ومراده أن أطرافها من الحرم وإلا فهي من الحل باتفاقهم .

وقد اختلف أصحاب أحمد - رحمه الله - في المحصر إذا قدر على أطراف الحرم ، هل يلزم أن ينحر فيه ؟ فيه وجهان لهم .

والصحيح: أنه لا يلزم ، لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه مع قدرته على أطراف الحرم ، وقد أخبر الله سبحانه أن الهدى كان محبوسا عن بلوغ محله ، ونصب الهدى بوقوع فعل الصد عليه ، أي: صدوكم عن المسجد الحرام ، وصدوا الهدى عن بلوغ محله ، ومعلوم أن صدتهم وصد الهدى استمر ذلك العام ولم يزل ، فلم يصلوا فيه إلى محل إحرامهم ، ولم يصل الهدى إلى محل نحره ، والله أعلم (١).

الرخصة في ترك المبيت بمنى

واستأذنه العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته، فأذن له (٢).

واستأذنه رعاء الإبل في البيوتة خارج مني عند الإبل ، فأرخص لهم أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما (٣).

قال مالك: ظنت أنه قال: في أول يوم منهمما ، ثم يرمون يوم التفر .

وقال ابن عيينة: في هذا الحديث رخص للرعاء أن يرموا يوما ، ويدعوا يوما فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى ، وأما الرمي ، فإنهم لا يتركونه ، بل لهم أن يؤخره إلى الليل، فيرمون فيه، ولهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم، وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية، وللرعاء في البيوتة، فمن له مال يخاف ضياعه ، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضا لا تمكنه البيوتة ، سقطت عنه بتبيه النص على هؤلاء ، والله أعلم (٤).

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٧٩ - ٣٨١).

(٢) البخاري (١٦٣٤) في الحج ، باب: سقاية الحاج ، ومسلم (١٣١٥) في الحج ، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام الشريق .

(٣) أبو داود (١٩٧٥) في المنسك ، باب: في رمي الجمار ، والترمذى (٩٥٥) في الحج ، باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ، ويدعوا يوما ، وقال: « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٠٣٧) في المنسك ، باب: تأخير رمي الجمار من عذر ، ومالك في الموطأ (٤٠٨ / ٢١٨) في الحج ، باب: الرخصة في رمي الجمار .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠).

القرآن لمن ساق الهدى

ثم إنَّه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خيرهم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة ، ثم ندبهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج والعمران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدى ، ثم حتم ذلك عليهم عند المروءة ^(١).

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القرآن على من ساق الهدى ، والتمتع بالعمراء المفردة على من لم يسوق الهدى ، منهم: عبد الله بن عباس وجماعة ، فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأمر به أصحابه، فإنه قرن وساق الهدى. وأمر كل من لا هدى معه بالفسخ إلى عمرة مفردة ، فالواجب: أن نفعل كما فعل أو كما أمر .

وهذا القول أصح من قول من حرم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة ^(٢).

وعن البراء بن عازب قال: كنت مع على حين أمره رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على اليمن ، قال: فأصبت معه أواقى ، قال: فلما قدم على من اليمن على رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: وجدت فاطمة عَيْشَةَ قد لبست ثياباً صبيغات ، وقد نضحت البيت بنضوح ، فقالت: مالك؟ فإن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قد أمر أصحابه فأحلوا؟ قال: قلت لها: إني أهللت بإهلال النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قال: فأتيت النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فقال لي: «كيف صنعت؟» فقال: قلت: أهللت بإهلال النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قال: «فإنني قد سقت الهدى وقرنت» ، قال: فقال لي: «انحر من البدن سبعاً وستين ، أو ستة وستين ، وأمسك لنفسك ثلاثة وثلاثين ، أو أربعاً وثلاثين ، وأمسك لى من كل بدنها بضعة» ^(٣).

(١) وأخرجه النسائي ^(٤) ، وفي إسناده يونس بن أبي إسحاق السبيعى ، وقد احتاج به مسلم ، وتكلم فيه جماعة . وقال الإمام أحمد: حديثه فيه زيادة على حديث الناس ، وقال البهقى: كذا في هذه الرواية « وقرنت » ، وليس ذلك في حديث جابر حين وصف قدوم على إِهْلَالِهِ ، وحديث جابر أصح سندًا ، وأحسن سيقة ، ومع حديث جابر

(١) زاد المعاد (٢ / ١٦٠) . (٢) زاد المعاد (٢ / ١١٤) .

(٣) أبو داود (١٧٩٧) في المناك ، باب: في الإقران .

(٤) النسائي (٢٧٤٥) في المناك ، باب: الحج بغير نية يقصده المحرم .

الحديث أنس^(١) . ي يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم على ، وذكر إهلاله ، وليس فيه : « قرنت » ، وهو في الصحيحين^(٢) .

ومن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب حق التأمل جزم جزما لا ريب فيه أن النبي ﷺ أحرم في حجته قارنا ، ولا تحتمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلا . قال الإمام أحمد: لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارنا ، تم كلامه .

وقد روى عنه ذلك خمسة عشر من أصحابه ، وهم: عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمران بن حصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأنس بن مالك ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى ، فهؤلاء صحت عنهم الرواية بغاية البيان والتصریح . ورواه الهرemas بن زياد ، وسرقة بن مالك ، وأبو طلحة ، وأم سلمة ، لكن روت أم سلمة : أن رسول الله ﷺ أمر أهله بالقران ، وهؤلاء منهم من أخبر عن لفظه في إهلاله بنسكه أنه قال: « ليك حجا وعمرة » كأنس ، وهو متفق على صحته^(٣) ، وكعلى بن أبي طالب ، فإنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميما . وهو في الصحيحين والنمسائى وسنن أبي داود ، ولفظ أصحاب الصحيح: أن علياً أهل بحج وعمرة ، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد^(٤) . فقد أخبر على أن رسول الله ﷺ لبي بهما جميما ، وأهل هو بهما جميما ، وأخبر أنها سنة النبي ﷺ ، ووافقه عثمان على ذلك ، ومنهم من أخبره عن خبره ﷺ عن نفسه ، بأنه كان قارنا ، وهم: البراء بن عازب ، فإنه روى عن رسول الله ﷺ لفظه ، أنه قال لعلى: « إنى سقت الهدى وقرنت » ، وهو حديث صحيح رواه أهل السنن . ومنهم من أخبر عنه ﷺ باللفظ الذي أمره به ربها ، وهو أن يقول: « عمرة في حجة » كعمر بن الخطاب^(٥) . وحمل ذلك على أنه أمر بتعليمه كلام في غاية البطلان . ومن تأمل سياق الحديث لفظه ومقصوده علم بطلان هذا التأويل الفاسد^(٦) .

(١) البيهقي في الكبرى (٥ / ١٥) في الحج ، باب: من اختار القران ورعم أن النبي ﷺ كان قارنا .

(٢) البخاري (١٥٥٨) في الحج ، باب: من أهل في زمان النبي ﷺ لإهلال النبي ﷺ ، ومسلم (١٢٥٠) في الحج ، باب: إهلال النبي ﷺ ودهي .

(٣) مسلم (١٢٣٢) في الحج ، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة ، ولم يعزه صاحب التحفة (١ / ١) للبخاري .

(٤) البخاري (١٥٦٣ ، ١٥٦٩) في الحج ، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢٢٣) في الحج ، باب: جوار التمتع ، والنمسائى (٢٧٢٢ - ٢٧٢٤) في المنساك ، باب: القرآن ، و(٢٧٣٣) باب: التمتع . ولم أجده في سن أبي داود .

(٥) البخاري (١٥٣٤) في الحج ، باب: قول النبي ﷺ: « العقيق واد مبارك » ، وأبو داود (١٨٠٠) في المنساك ، باب: في الإقران ، وابن ماجه (٢٩٧٦) في المنساك ، باب: التمتع بالعمرمة إلى الحج ، وأحمد (٢٤ / ١) .

(٦) تهذيب السنن (٢ / ٣٢٣ - ٣٢٣) .

باب يوم الحج الأكبر

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج ، فقال: «أى يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر ، قال: «هذا يوم الحج الأكبر» (١). والقرآن قد صرخ بأن الأذان يوم الحج الأكبر (٢) ، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى ، فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر . وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والشافعى إلى أنه يوم عرفة . وقيل: أيام الحج كلها ، فعبر عن الأيام باليوم ، كما قالوا: يوم الجمل ، ويوم صفين ، قاله الثورى . والصواب القول الأول (٣).

خير الأيام يوم النحر

خير الأيام عند الله يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر كما في السنن ، عنه ﷺ أنه قال: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر» (٤). وقيل: يوم عرفة أفضل منه ، وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعى ، قالوا: لأنَّه يوم الحج الأكبر ، وصيامه يكفر سنتين (٥) ، وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه في يوم عرفة (٦)؛ ولأنَّه سبحانه وتعالى يدنس فيه من عباده ثم يباهى ملائكته بأهل الموقف . والصواب القول الأول ؛ لأنَّ الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شيء يقاومه ، والصواب أنَّ يوم الحج الأكبر هو: يوم النحر ؛ لقوله تعالى: «وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى

(١) أبو داود (١٩٤٥) في المنساك ، باب: يوم الحج الأكبر ، والبخاري معلقاً تحت رقم (١٧٤٢) في الحج ، باب: الخطبة أيام منى ، وأبن ماجه (٣٠٥٨) في المنساك ، باب: الخطبة يوم النحر .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: «وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ» [التوبه : ٣] .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٤٠٦) .

(٤) أبو داود (١٧٦٥) في الحج ، باب: في الهدى إذا عطِّلَ يوم النحر ، وأحمد (٤ / ٣٥٠) .

(٥) مسلم (١١٦٢) في الصيام ، باب: استحبَّ صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة .

(٦) مسلم (١٣٤٨) في الحج ، باب: فضل الحج والعمرمة ، والنسائي (٣٠٠٣) في المنساك ، باب: ما ذكر في يوم عرفة ، وأبن ماجه (٣٠١٤) في المنساك ، باب: الدعاء يوم عرفة .

الناسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ》 [التوبه: ٣] ، وثبت في الصحيحين : أن أبا بكر وعليا رضي الله عنهما أذنا بذلك يوم النحر لا يوم عرفة ^(١).

وفي سنن أبي داود - بأصح إسناد - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : « يوم الحج الأكبر يوم النحر » ^(٢) ، وكذلك قال أبو هريرة وجama'a من الصحابة .

ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه فإن فيه يكون الوقوف والتضرع والتوبة والابتهاج والاستقالة ، ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة ؛ ولهذا سمى طوافه طواف زيارة ؛ لأنهم قد طهروا من ذنبهم يوم عرفة ، ثم أذن لهم ربهم يوم النحر في زيارته والدخول عليه إلى بيته ، ولهذا كان فيه ذبح القرابين وحلق الرؤوس وزرمي الجمار ومعظم أفعال الحج ، وعمل يوم عرفة كالطهور والاغتسال بين يدي هذا اليوم ^(٣) .

وعن عبد الله بن قرط عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : « إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر » وهو اليوم الثاني ، قال : وقرب لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بدنات خمس أو ست ، فطفقن يزدلفن إليه بأيدهن يبدأ ، فلما وجبت جنوبها ، قال : فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها ، فقلت : ما قال ؟ قال : « من شاء اقطع » ^(٤) .

وفيه - أى في الحديث - دليل على أن يوم النحر أفضل الأيام ، وذهبت جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام ، واحتجوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وهو حديث صحيح ، رواه ابن حبان وغيره ^(٥) .

وفصل التزاع أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم النحر أفضل أيام العام ؛ في يوم النحر مفضل على الأيام كلها التي فيها الجمعة وغيرها ، ويوم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع . فإن اجتمعوا في يوم تظاهرت الفضيلتان وإن تباينا في يوم النحر أفضل وأعظم لهدا الحديث ، والله أعلم ^(٦) .

(١) البخاري (٤٦٥٥) في التفسير ، باب : « فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » ، ومسلم (١٣٤٧) في الحج ، باب : لا يحج البيت مشرك .

(٢) سبق تخرجه بالصفحة السابقة .

(٣) أبو داود (١٧٦٥) في الحج ، باب : في المهدى إذا عطبه قبل أن يبلغ ، والنسمانى في الكبرى (٤٠٩٨) في الحج ، باب : فضل يوم النحر .

(٤) ابن حبان (٢٧٦١) ، والمحدث رواه مسلم (٨٥٤) في الجمعة ، باب : فضل يوم الجمعة ، وأبو داود (١٠٤٦) في الصلاة ، باب : فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، والترمذى (٤٩١) في الصلاة ، باب : في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة .

(٥) تهذيب السنن (٢ / ٢٩٥) .

مسألة

ومثل أن يسأل^(١) عن يوم الحج الأكبر: هل هو يوم النحر أم لا؟ فيقول: ليس يوم النحر، وقد قال رسول الله ﷺ: «يوم الحج الأكبر يوم النحر»^{(٢) (٣)}.

فصل في حلق الرأس

وحلق الرأس ثلاثة أنواع:
أحدها: نسك وقربة.
والثاني: بدعة وشرك.
والثالث: حاجة ودواء.

فالأول: الحلق في أحد النسرين: الحج أو العمرة ، والثاني: حلق الرأس لغير الله سبحانه ، كما يحلقها المريدون لشيوخهم ، فيقول أحدهم: أنا حلقت رأسي لفلان ، وأنت حلقته لفلان ، وهذا بمنزلة أن يقول: سجدت لفلان ، فإن حلق الرأس خضوع وعبودية وذل ، ولهذا كان من تمام الحج ، حتى إنه عند الشافعى ركن من أركانه لا يتم إلا به ، فإنه وضع التواصى بين يدي ربه خضوعا لعظمته، وتذللها لعزته ، وهو من أبلغ أنواع العبودية؛ ولهذا كانت العرب إذا أرادت إدلال الأسير منهم وعتقه ، حلقوا رأسه وأطلقوه ، فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون للربوبية الذين أساس مشيختهم على الشرك والبدعة ، فأرادوا من مريديهم أن يتبعدوا لهم ، فزينوا لهم حلق رؤوسهم لهم ، كما زينوا لهم السجود لهم ، وسمموه بغير اسمه ، وقالوا: هو وضع الرأس بين يدي الشيخ ، ولعمر الله هو إن السجود لله هو وضع الرأس بين يديه سبحانه ، وزينوا لهم أن ينذروا لهم ، ويتوبوا لهم ، ويحلقوه بأسمائهم ، وهذا هو اتخاذهم أرباباً وآلها من دون الله ، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالْبُوَّبَةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّيْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُنُوا رَبَّانِيَّينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾^(٤) وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالْبَيْنَ أَرْبَابًا أَيَّامَكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران] [٤].

(١) أي: المفتى الذي يخالف الصن .
(٢) سبق تخرجه ص ٥٦٦ .
(٣) إعلام المؤمنين (٤ / ٣٠١) .

(٤) زاد المعاد (٤ / ١٥٩ ، ١٦٠) .

فصل

في هديه ﷺ في الحلق

فَلَمَّا أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْرَهُ ، اسْتَدْعَى بِالْحَلَاقِ ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ لِلْحَلَاقِ -
وَهُوَ مُعْمَرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِالْمُوسَى وَنَظَرَ فِي وِجْهِهِ - وَقَالَ : « يَا مُعْمَرُ ،
أَمْكِنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أَذْنِهِ وَفِي يَدِكَ الْمُوسَى » فَقَالَ مُعْمَرٌ : أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ نَعْمَمَ اللَّهُ عَلَى وَمِنْهُ . قَالَ : « أَجَلْ إِذَا أَقْرَرْتَ لِكَ » ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ - رَحْمَةُ اللَّهِ (١) .

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : وَزَعَمُوا أَنَّ الَّذِي حَلَقَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، مُعْمَرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ
نَضْلَةِ بْنِ عَوْفٍ اتَّهَى (٢) ، فَقَالَ لِلْحَلَاقِ : « خُذْ » ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَلَمَّا فَرَغْ مِنْهُ ،
قَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَاقِ ، فَحَلَقَ جَانِبَهُ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَاهُنَا أَبُو
طَلْمَحَةُ ؟ » فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ هَكُذا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣) (٤) .

فضل المحلقين

دعا رسول الله ﷺ للمحلقين بالمغفرة ثلاثة ، وللمقصرين مرة (٥) (٦) .

وأيضاً

وَدَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثَةً ، وَلِلْمُقْصَرِينَ مَرَةً ، وَحَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، بَلْ
أَكْثَرُهُمْ ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ ، وَهَذَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجَدَ الْعَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ
مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمَقْصَرِينَ » [الفتح: ٢٧] ، وَمَعَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهَا : طَبِيتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أَحْمَد (٦ / ٤٠٠) .

(٢) انظر: فتح الباري (١ / ٢٧٤) .

(٣) مسلم (١٣٠٥) في الحج ، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق . . . إلخ .

(٤) زاد المعد (٢ / ٢٦٨) .

(٥) البخاري (١٧٢٨) في الحج ، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٣٠٤) في الحج ، باب: تفضيل
الحلق على التقصير وجواز التقصير ، وأبي داود (١٩٧٩) في المناك ، باب: الحلق والتقصير ، وأبي ماجة

(٦) في المناك ، باب: الحلق ، وأحمد (٣ / ٢٠ ، ٨٩) .

(٧) زاد المعد (٣ / ٢٢٩) .

لإحرامه قبل أن يحرم ، ولإحلاله قبل أن يحل^(١) ، دليل على أن الحلق نسك وليس بإطلاق من محظور^(٢).

فصل

وفي صحيح البخاري: عن ابن سيرين ، عن أنس أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه ، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره^(٣).

وهذا لا ينافي رواية مسلم ، بجواز أن يصيب أبي طلحة من الشق الأيمن ، مثل ما أصاب غيره ، ويختص بالشق الأيسر ، لكن قد روى مسلم في صحيحه أيضاً من حديث أنس ، قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ، ونحر نسكه ، وحلق ، ناول الخلاق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبي طلحة الأنصارى ، فأعطاه إيه ، ثم ناوله الشق الأيسر ، فقال: «احلق» فحلقه ، فأعطاه أبي طلحة ، فقال: «اقسمه بين الناس»^(٤). ففي الرواية ، كما ترى أن نصيب أبي طلحة كان الشق الأيمن ، وفي الأولى: أنه كان الأيسر . قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي: رواه مسلم من رواية حفص بن غياث ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس ، أن النبي ﷺ دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيسر^(٥) ، ورواه من رواية سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حسان ، أنه دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيمن^(٦) . قال: ورواية ابن عون ، عن ابن سيرين أراها تقوى رواية سفيان ، والله أعلم .

قلت: يزيد برواية ابن عون ، ما ذكرناه عن ابن سيرين ، من طريق البخاري ، وجعل الذي سبق إليه أبو طلحة ، هو الشق الذي اختص به ، والله أعلم .

والذى يقوى أن نصيب أبي طلحة الذى اختص به كان الشق الأيسر ، وأنه ﷺ عم

(١) البخاري (١٥٣٩) في الحج ، باب: الطيب عند الإحرام .. إلخ ، ومسلم (١١٨٩) في الحج ، باب: الطيب للحرم عند الإحرام ، أبو داود (١٧٤٥) في المنساك ، باب: الطيب عند الإحرام ، والترمذى (٩١٧) في الحج ، باب: ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ، والنسائي (٢٦٨٤ - ٢٦٨٦) في مناسك الحج ، باب: إباحة الطيب عند الإحرام ، وابن ماجه (٢٩٢٦) في المنساك ، باب: الطيب عند الإحرام ، والدارمى (٢ / ٣٢) ، ومالك في الموطأ (١ / ٣٢٨) رقم (١٧) في الحج ، باب: ما جاء في الطيب في الحج ، وأحمد (٦ / ٣٩ ، ٩٨ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ٢١٦ ، ٢٠٠ ، ٢٣٧) .

(٢) راد المعاد (٢ / ٢٧٠) .

(٣) البخاري (١٧١) في الوضوء ، باب: الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

(٤) مسلم (١٣٠٥ / ٣٢٦) في الحج ، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق .

(٥ ، ٦) مسلم (١٣٠٥ / ٣٢٤) في الكتاب والباب السابقين .

ثم خص ، وهذه كانت سنته في عطائه ، وعلى هذا أكثر الروايات ، فإن في بعضها أنه قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ، فقسم شعره بين من يليه ، ثم وأشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر ، فحلقه فأعطاه أم سليم ، ولا يعارض هذا دفعه إلى أبي طلحة ، فإنها أمرأته .

وفي لفظ آخر: فبدأ بالشق الأيمن ، فوزعه الشعراة والشعرتين بين الناس ، ثم قال: «بالأيسر» ، فصنع به مثل ذلك ، ثم قال: «هاهنا أبو طلحة؟ فدفعه إليه»^(١) .

وفي لفظ ثالث: دفع إلى أبي طلحة شعر شق رأسه الأيسر ، ثم قلم أظفاره وقسمها بين الناس . وذكر الإمام أحمد - رحمه الله - من حديث محمد بن عبد الله بن زيد ، أن أباه حدثه ، أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر ، ورجل من قريش وهو يقسم أضاحى ، فلم يصبه شيء ولا صاحبه ، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه ، فأعطاه فقسم منه على رجال ، وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه ، قال: «إنه عندنا مخصوص بالحناء والكتم يعني شعره»^(٢) .

فصل

فيما جاء في إيجاب الأضاحى

عن مخنف بن سليم قال - ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات : قال : «يا أيها الناس ، إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيره ، أتدرون ما العتيره؟ هذه التي يقول الناس الرجبية»^(٤) .

(أ) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى: حسن غريب . ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من هذا الوجه من حديث ابن عوف^(٥) . هذا آخر كلامه .

وقد قيل: إن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيره»^(٦) .

(١) مسلم (١٣٠٥ / ٣٢٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) أحمد (٤ / ٤٢) .

(٤) أبو داود (٢٧٨٨) في الضحايا ، باب: ما جاء في إيجاب الأضاحى .

(٥) الترمذى (١٥١٨) في الأضاحى ، باب: (١٩) ، والنسائى (٤٢٤) في الفرع والعتيره ، وابن ماجه (٣١٢٥) في الأضاحى ، باب: الأضاحى واجبة هي أم لا؟

(٦) البخارى (٥٤٧٣) في العقيقة ، باب: الفرع ، (٥٤٧٤) في العقيقة ، باب: العتيره ، ومسلم (١٩٧٦) في الأضاحى ، باب: الفرع والعتيره ، وأبو داود (٢٨٣١) في الأضاحى باب: في العتيره ، والترمذى (١٥١٢) في الأضاحى ، باب: ما جاء في الفرع والعتيره ، والنسائى (٤٢٢٢) في الفرع والعتيره ، وابن ماجه (٣١٦٨) في الذبائح ، باب: الفرعه والعتيره ، وأحمد (٢ / ٢٢٩) .

وقيل: لا فرع واجبا ، ولا عتيرة واجبة ليكون جمعا بين الأحاديث.

وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج . وأبورملة مجهول .

وقال أبو بكر المعافري: وحديث مخنف بن سليم ضعيف، ولا يحتاج به. هذا آخر كلامه .

وأبو رملة اسمه عامر . وهو بفتح الراء المهملة ، وبعدها ميم ساكنة ، ولام مفتوحة ، وتاء تائيت .

قال البيهقي: في حديث مخنف بن سليم: وهذا – إن صح – فالمراد به على طريق الاستحساب . وقد جمع بينها وبين العتيرة . والعتيرة غير واجبة بالإجماع . هذا آخر كلامه .

وقد قال الخطابي: وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ، وكان يروى فيها شيئا ، ولم يره منسوحا .

وقال اليعصري: وقال بعض السلف ببقاء حكمها^(١) .

وقال عبد الحق: إسناد هذا الحديث ضعيف . وقال ابن القطان: يرويه حبيب بن مخنف ، وهو مجهول عن أبيه . وفيه أبو رملة عامر بن أبي رملة لا يعرف إلا به. انتهى .

وقد روى أحمد في مستذه عن أبي ز Yin العقيلي أنه قال: يا رسول الله ، إننا كنا نذبح في رجب ذيائع ، فناكل منها ونطعم من جاءنا . فقال: « لا بأس بذلك »^(٢).

وفي المسند أيضا ، وسنن النسائي عن الحارث بن عمرو أنه لقى رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، قال: فقال رجل: يا رسول الله ، الفرائض والعتايات؟ قال: « من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر ، في الغنم أضحية »^(٣).

في باب العتيرة قول النبي ﷺ: « في كل سائمة من الغنم فرع »^(٤)

فهذه الأحاديث تدل على مشروعيتها .

وقال ابن المنذر: ثبت أن عائشة قالت: أمر النبي ﷺ في الفرعة من كل خمسين بواحدة^(٤). قال: وروينا عن نبيشة الهذلي قال: سئل رسول الله ﷺ ، فقالوا: يا رسول

(١) أحمد (٤ / ١٢ ، ١٣) .

(٢) النسائي (٤٢٢٦) في الفرع والعتيرة ، وأحمد (٣ / ٤٨٥) ، وضعفه الالباني .

(٣) أبو داود (٢٨٣٠) في الأضاحي ، باب: في العتيرة ، والنسائي (٤٢٣٠) في الفرع والعتيرة ، باب: تفسير العتيرة ، وابن ماجه (٣١٦٧) في الذبائح ، باب: الفرعة والعتيرة .

(٤) أبو داود (٢٨٣٣) في الأضاحي ، باب: في العتيرة ، وأحمد (٦ / ١٥٨ ، ٢٥١) .

الله ، إننا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمنا ؟ فقال : « في كل سائمة فرع » اختصر الحديث ^(١) . وسيأتي لفظه .

قال : وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابتان . قال : وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية ، و فعله بعض أهل الإسلام . فأمر النبي ﷺ بهما ، ثم نهى عنهم رسول الله ﷺ . فقال : « لا فرع ولا عتيرة » ^(٢) فانتهى الناس عنهم لنفيه إياهم عنهم .

وعلمون أن الهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل ، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم يقول : إن النبي ﷺ كان نهاهم عنهم ثم أذن فيما ، والدليل على أن الفعل كان قبل النهي : قوله في حديث نبيشة : « إننا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية ، وإننا كنا نفرع فرعا في الجاهلية » ، وفي إجماع عوام علماء الأمصار على عدم استعمالهم ذلك وقوف عن الأمر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلنا . وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ، وكان يروي فيها شيئا . وكان الزهرى يقول : الفرعة أول نتاج ، والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب ^(٣) آخر كلام ابن المنذر .

وقال أبو عبيد : هذا منسوخ . وكان إسحاق بن راهويه يحمل قوله : « لا فرع ولا عتيرة » أي : لا يجب ذلك . ويحمل هذه الأحاديث على الإذن فيها . قال الحازمي : وهذا أولى مما سلكه ابن المنذر .

وقال الشافعى : الفرعة شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته ، لا يعدوه ، رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي ﷺ فقال : « افرعوا إن شئتم » أي : اذبحوا إن شئتم . وكانوا يسألونه عما يصنعونه في الجاهلية ، خوفاً أن يكون ذلك مكروراً في الإسلام ، فأعلمهم أنه لا بركة لهم فيه ، وأمرهم أن يعدوه ، ثم يحملون عليه في سبيل الله .

قال البيهقي : أو يذبحونه ويطعمونه ، كما في حديث نبيشة .

قال الشافعى : قوله : « الفرعة حق » أي ليست بباطل ، ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل . قال الشافعى : وروى عنه ﷺ أنه قال : « لا فرع ولا عتيرة » وليس باختلاف من الرواية ، إنما هو : لا فرعة ولا عتيرة واجبة . والحديث الآخر في الفرعة والعتيرة يدل على معنى هذا أنه أباح الذبح ، واختار له أن يعطيه أرملة ، أو يحمل عليه

(١) سبق تخرجه بالصفحة السابقة .

(٢) سبق تخرجه ص ٥٧١ .

(٣) معرفة السنن والأثار (١٩١٦٢) في الصحاح ، باب : الفرع والعتيرة .

في سبيل الله . والعتيرة: هي الرجبية . وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها في رجب . فقال النبي ﷺ : « لا عتيرة » على معنى: لا عتيرة لازمة .

وقوله - حين سئل عن العتيرة: « اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبرروا لله وأطعموا » أي: اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره في أي شهر كان ، لا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور . آخر كلامه (١) .

وقال أصحاب أحمد: لا يسن شيء من ذلك . وهذه الأحاديث منسوخة .

قال الشيخ أبو محمد: ودليل النسخ أمران:

أحدهما: أن أبا هريرة هو الذي روى حديث « لا فرع ولا عتيرة » وهو متفق عليه (٢) .

وأبو هريرة متاخر الإسلام ، أسلم في السنة السابعة من الهجرة .

والثاني: أن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمراً متقدماً على الإسلام . فالظاهر بقاوهم عليه إلى حين نسخه واستمرار النسخ من غير رفع له ، قال: ولو قدرنا تقدم النهي على الأمر بها لكان قد نسخت ثم نسخ ناسخها . وهذا خلاف الظاهر .

فإذا ثبت هذا ، فإن المراد بالخبر: نفي كونها سنة ، لا تحريم فعلها ، ولا كراحته . فهو ذبح إنسان ذبيحة في رجب ، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك أو للصدقة به أو لإطعامه ، لم يكن ذلك مكروها (٣) .

فصل

واحتجوا (٤) في إيجاب الأضحية بحديث أن النبي ﷺ أمر بالأضحية (٥) ، وأن يطعم منها الحمار والسائل ، فقالوا: لا يجب أن يطعم منها جار ولا سائل (٦) .

(١) معرفة السنن والأثار (١٩١٦٩) في الصحابي ، باب: الفرع والعتيرة .

(٢) سبق تخرجه ص ٥٧١ .

(٣) تهذيب السنن (٤ / ٩٢ - ٩٥) . (٤) أي: دعاء التقليد .

(٥) أبو داود (٢٧٨٨) في الصحابي ، باب: ما جاء في إيجاب الأضحى ، والترمذى (١٥١٨) في الأضحى ، باب: (١٩) وقال: « حسن غريب » ، والنسائي (٤٢٢٤) في الفرع والعتيرة ، وابن ماجه (٣١٢٥) في الأضحى ، باب: الأضحى واجبة هي أم لا ؟

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٢) .

فصل

في هديه ﷺ في الأضاحي

إنه ﷺ لم يكن يدع الأضحية ، وكان يضحي بکبشين ، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد ، وأخبر أن « من ذبح قبل الصلاة ، فليس من النسك في شيء ، وإنما هو لحم قدمه لأهله »^(١). هذا الذي دلت عليه سنته وهديه ، لا الاعتبار بوقت الصلاة والخطبة ، بل بنفس فعلها ، وهذا هو الذي ندين الله به ، وأمرهم أن يذبحوا الجذع من الصنان والثني من سواه ، وهي المسنة^(٢).

وروى عنه أنه قال: « كل أيام التشريق ذبح »^(٣) لكن الحديث منقطع لا يثبت وصله . وأما نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلات ، فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط ؛ لأن الحديث دليل على نهي الذبح أن يدخل شيئاً فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه ، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث ، لجاز له الادخار وقت النهي ما بينه وبين ثلاثة أيام ، والذين حددوه بالثلاث ، فهموا من نهيه عن الادخار فوق ثلات لأن أولها من يوم النحر ، قالوا: وغير جائز أن يكون الذبح مشروعًا في وقت يحرم فيه الأكل ، قالوا: ثم نسخ تحريم الأكل فبقى وقت الذبح بحاله .

فيقال لهم: إن النبي ﷺ لم ينه إلا عن الادخار فوق ثلات ، لم ينه عن التضحية بعد ثلات ، فأين أحدهما من الآخر ، ولا تلازم بين ما نهى عنه ، وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين:

أحدهما: أنه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث ، فيجوز له الادخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح ، ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر ، ولا سبيل لكم إلى هذا .

(١) البخاري (٥٥٦٠) في الأضاحي ، باب: الذبح بعد الصلاة ، ومسلم (١٩٦١) في الأضاحي ، باب: وقتها .

(٢) الترمذى (١٤٩٩) في الأضاحي ، باب: ما جاء في الجذع من الصنان في الأضاحي . وقال: « حسن غريب » ،

وأحمد (٢ / ٤٤٤ ، ٤٤٥) كلامهما بالفظ: « نعمت الأضحية الجذع من الصنان » ، وروى أبو داود

(٢٧٩٩) في الأضاحي ، باب: ما يجوز من السن في الضحايا ، وابن ماجه (٣٤٠) في الأضاحي ،

باب: ما تجزئ من الأضاحي ، كلامهما بالفظ: « إن الجذع يوفى بما توفى منه الشinia » .

(٣) أحمد (٤ / ٨٢) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٨) في الأضاحي ، باب: متى يخرج وقت

الذبح في الأضحى : « رجال ثقات » .

الثاني: أنه لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر. لساغ له حيئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث ، وقد قال على بن أبي طالب رضي الله عنه : أيام النحر: يوم الأضحى ، وثلاثة أيام بعده . وهو مذهب إمام أهل البصرة - الحسن - وإمام أهل مكة - عطاء بن أبي رباح - وإمام أهل الشام - الأوزاعي - وإمام فقهاء أهل الحديث - الشافعى - رحمة الله - واختاره ابن المنذر ؛ ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى ، وأيام الرمى ، وأيام التشريق ، ويحرم صيامها ، فهي إخوة في هذه الأحكام ، فكيف تفترق في جواز الذبح بغیر نص ولا إجماع . وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: « كل مني منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » ، وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ، ومن حديث أسامة بن زيد ، عن عطاء ، عن جابر^(١) .

قال يعقوب بن سفيان: أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون . وفي هذه المسألة أربعة أقوال ، هذا أحدها .

والثاني: أن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده ، وهذا مذهب أحمد ، ومالك ، وأبي حنيفة - رحمهم الله - قال أحمد: هو قول غير واحد من أصحاب محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه وذكره الأثر عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما .

الثالث: أن وقت النحر يوم واحد ، وهو قول ابن سيرين ؛ لأنها اختص بهذه التسمية، فدل على اختصاص حكمها به ، ولو جاز في الثلاثة ، لقل لها: أيام النحر ، كما قيل لها: أيام الرمي ، وأيام منى ، وأيام التشريق . ولأن العيد يضاف إلى النحر ، وهو يوم واحد ، كما يقال: عيد الفطر .

الرابع: قول سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد: إنه يوم واحد في الأمصار ، وثلاثة أيام في منى . لأنها هناك أيام أعمال الناسك من الرمي والطواف والحلق ، فكانت أياما للذبح ، بخلاف أهل الأمصار .

فصل

وأما تخصيصه أبا بردة بن نيار بإجزاء التضحية بالعناق دون من بعده فلم يوجب أيضا ، وهو أنه ذبح قبل الصلاة متولا غير عالم بعد الإجزاء ، فلما أخبره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن تلك

(١) أبو داود (١٩٣٧) في المنسك ، باب: الصلاة بجمع ، وليس فيه كما يقول ابن القيم: « كل أيام التشريق ذبح » ولكنها وهم منه

ليست بأضحية ، وإنما هي شاة لحم أراد إعادة الأضحية فلم يكن عنده إلا عنق هي أحب إليه من شاتي لحم ، فرخص له في التضحية بها لكونه معذورا (١) . وقد تقدم منه ذبح تأول فيه وكان معذورا بتأويله ، وذلك كله قبل استقرار الحكم ، فلما استقر الحكم لم يكن بعد ذلك يجزئ إلا ما وافق الشرع المستقر ، وبالله التوفيق (٢) .

فصل

ومن هديه ﷺ : أن من أراد التضحية ، ودخل يوم العشر ، فلا يأخذ من شعره وبشره شيئا ، ثبت النهي عن ذلك في صحيح مسلم (٣) . أما الدارقطني فقال: الصحيح عندى . أنه موقف على أم سلمة .

وكان من هديه ﷺ اختيار الأضحية ، واستحسانها ، وسلامتها من العيوب ، ونهى أن يضحي ببعضاء الأذن وال القرن ، أي: مقطوعة الأذن ، ومكسورة القرن ، النصف مما زاد ، ذكره أبو داود (٤) ، وأمر أن تستشرف العين والأذن ، أي: ينظر إلى سلامتها ، وألا يضحي بعوراء ، ولا مقابلة ولا مدايرة ، ولا شرقاء ولا خرقاء . والمقابلة: هي التي قطع مقدم أذنها ، والمدايرة: التي قطع مؤخر أذنها ، والشرقاء: التي شقت أذنها ، والخرقاء: التي خرفت أذنها . ذكره أبو داود (٥) .

وذكر عنه أيضا «أربع لا تجزئ في الأضحى» : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والرجاء البين عرجها ، والكسيرة التي لا تنقى ، والعجفاء التي لا تنقى «(٦) أي: من هزالها لا مخ فيها .

وذكر أيضا أن رسول الله ﷺ نهى عن المصفرة ، والمستأصلة ، والبخقاء ، والشيعة ، والكسراء . فالمصفرة: التي تستأصل أذنها حتى يبدو صمامها ، والمستأصلة: التي استؤصل

(١) البخاري (٥٥٦) في الأضحى ، باب: قول النبي ﷺ لأبي برد: «صح بالجلد من المعز ...» ، ومسلم (١٩٦١) في الأضحى ، باب: وقتها .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١١٥ ، ١١٦) .

(٣) مسلم (١٩٧٧) في الأضحى ، باب: نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا .

(٤) أبو داود (٢٨٠٥) في الأضحى ، باب: ما يكره من الصحايا ، وضعفه الالباني .

(٥) أبو داود (٢٨٠٤) في الأضحى ، باب: ما يكره من الصحايا ، وضعفه الالباني .

(٦) أبو داود (٢٨٠٢) في الكتاب والباب السابقين .

قرنها من أصله ، والبخقاء: التي بخقت عينها ، والمشيعة: التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً ، والكسراء: الكسيرة ^(١) ، والله أعلم .

فصل

وكان من هديه عليه السلام أن يضحي بالمصلى ، ذكره أبو داود ، عن جابر أنه شهد معه الأضحى بالمصلى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره ، وأتى بكبش ، فذبحه بيده وقال: «بسم الله ، والله أكبر ، هذا عنى وعمن لم يضح من أمتي » ^(٢) وفي الصحيحين: أن النبي عليه السلام كان يذبح وينحر بالمصلى ^(٣) .

وذكر أبو داود عنه: أنه ذبح يوم النحر كثرين أقربين أملحين موجوعين ، فلما وجههما قال: « وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحبائى وعاتى لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته ، بسم الله ، والله أكبر » ثم ذبح ^(٤) .

وأمر الناس إذا ذبحوا أن يحسنوا الذبح ، وإذا قتلوا أن يحسنوا القتلة وقال: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » ^(٥) .

وكان من هديه عليه السلام أن الشاة تجزئ عن الرجل ، وعن أهل بيته ولو كثر عددهم ، كما قال عطاء بن يسار: سألت أباً أويوب الأنباري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله عليه السلام ؟ فقال: إن كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون . قال الترمذى حديث حسن صحيح ^(٦) .

(١) أبو داود (٢٨٠٣) في الكتاب والباب السابقين ، وضعفه الألبانى .

(٢) أبو داود (٢٨١٠) في الأضاحى ، باب: الشاة يضحي بها عن جماعة .

(٣) البخارى (٥٥٥٢) في الأضاحى ، باب: الأضحى والنحر بالمصلى ، ولم يعزه صاحب التحفة (٦ / ١٩٤) إلا للبخارى والنسائي .

(٤) أبو داود (٢٧٩٥) في الضحايا ، باب: ما يستحب من الضحايا ، وضعفه الألبانى .

(٥) مسلم (١٩٥٥) في الصيد والذبائح ، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، وأبو داود (٢٨١٥) في الأضاحى ، باب: في النهى أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ، والترمذى (١٤٠٩) في الدييات ، باب: ما جاء في النهى عن المثلة ، والنسائي (٤٤١٢) في الضحايا ، باب: حسن الذبح ، وابن ماجه (٣١٧٠) في الذبائح ، باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح .

(٦) الترمذى (١٥٠٥) في الأضاحى ، باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت ، وابن ماجه (٣١٤٧) في الأضاحى ، باب: من ضحى بشاة عن أهلها .

(٧) زاد المعاد (٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣) .

باب

هديه ﷺ في العقيقة

في الموطأ أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة ، فقال: « لا أحب العقوق » كأنه كره الاسم ، ذكره عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى ضمرة ، عن أبيه (١) . قال ابن عبد البر: وأحسن أسانيده ما ذكره عبد الرزاق: أثنا داود بن قيس ، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه ، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال: « لا أحب العقوق » وكأنه كره الاسم . قالوا: يا رسول الله ، ينسك أحذنا عن ولده ؟ فقال: « من أحب منكم أن ينسك عن ولده ، فليفعل : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » (٢) . وصح عنه من حديث عائشة خواضها : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » (٣) . وقال: « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى » (٤) .

قال الإمام أحمد: معناه: أنه محبوس عن الشفاعة في أبويه ، والرهن في اللغة: الحبس ، قال تعالى: « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً » [المدثر] وظاهر الحديث أنه رهينة في نفسه ، منع محبوس عن خير يراد به ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة ، وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه ، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه ، كما أنه عند الجماع إذا سمي أبوه ، لم يضر الشيطان ولده ، وإذا ترك التسمية ، لم يحصل للولد هذا الحفظ .

وأيضا فإن هذا إنما يدل على أنها لازمة لا بد منها ، فشبه لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن . وقد يستدل بهذا من يرى وجوبها كالليث بن سعد والحسن البصري ، وأهل الظاهر . والله أعلم .

فإن قيل: فكيف تصنعون في رواية همام عن قتادة في هذا الحديث: « يدمى » قال همام: سئل قتادة عن قوله: و « يدمى » كيف يصنع بالدم ؟ فقال: إذا ذبحت العقيقة ،

(١) مالك في الموطأ (٢ / ٥٠٠) رقم (١) في العقيقة ، باب: ما جاء في العقيقة .

(٢) عبد الرزاق (٧٩٦١) في العقيقة ، باب: العقيقة .

(٣) الترمذى (١٥١٣) في الأضاحى ، باب: ما جاء في العقيقة ، وقال: « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣١٦٢) في الذبائح ، باب: العقيقة .

(٤) أبو داود (٢٨٣٨) في الأضاحى ، باب: في العقيقة ، والترمذى (١٥٢٢) في الأضاحى ، باب: من العقيقة ، وقال: « حسن صحيح » ، والنمساني (٤٢٢٠) في العقيقة ، باب: متى يقع ، وأحمد (٥ / ٧ ، ١٧ ، ٢٢) .

أخذت منها صوفة ، واستقبلت بها أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى تسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد وينحلق .

قيل: اختلف الناس في ذلك ، فمن قائل: هذا من روایة الحسن عن سمرة ، ولا يصح سماعه عنه ، ومن قائل: سماع الحسن عن سمرة حديث العقيقة هذا صحيح ، صححه الترمذی وغيره ، وقد ذكره البخاری في صحيحه ، عن حبیب بن الشہید قال: قال لی محمد بن سیرین: اذهب فسل الحسن من سمع حديث العقيقة؟ فسألہ فقال: سمعته من سمرة ^(١).

ثم اختلف في التدمية بعد: هل هي صحيحة ، أو غلط؟ على قولين .

فقال أبو داود في سنته: هي وهم من همام بن يحيى . وقوله: « ويتمى » ، إنما هو « ويسمى » ^(٢) وقال غيره: كان في لسان همام لغة فقال: « ويتمى » وإنما أراد أن يسمى ، وهذا لا يصح ، فإن هماما وإن كان وهم في اللفظ ولم يقمه لسانه ، فقد حكى عن قنادة صفة التدمية ، وأنه سئل عنها فأجاب بذلك ، وهذا لا تتحمله اللغة بوجه .

فإن كان لفظ التدمية هنا وهم ، فهو من قنادة ، أو من الحسن ، والذين أثبتو لفظ التدمية قالوا: إنه من سنة العقيقة ، وهذا مروي عن الحسن وقنادة ، والذين منعوا التدمية، كمالك ، والشافعی ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا: « ويتمى » غلط ، وإنما هو « ويسمى » . قالوا: وهذا كان من عمل أهل الجاهلية ، فأبطله الإسلام ، بدليل ما رواه أبو داود ، عن بريدة بن الحصیب قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام ، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعران ^(٣).

قالوا: وهذا وإن كان في إسناده الحسين بن واقد ، ولا يحتج به ، فإذا انضاف إلى قول النبي ﷺ: « أميطوا عنه الأذى » ^(٤).

والدم أذى ، فكيف يأمرهم أن يلطخوه بالأذى؟ قالوا: ومعلوم أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبش كبش ، ولم يدمهما ، ولا كان ذلك من هديه ، وهدى أصحابه ،

(١) البخاری (٥٤٧٢) في العقيقة ، باب: إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة .

(٢) أبو داود (٢٨٣٧) في الأضاحی ، باب: في العقيقة ، وقال الالباني: « صحيح » دون قوله: « ويتمى » .

(٣) أبو داود (٢٨٤٣) في الأضاحی ، باب: في العقيقة .

(٤) البخاری (٥٤٧٢) في العقيقة ، باب: إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة ، وأبو داود (٢٨٣٩) في الأضاحی ، باب: في العقيقة ، والترمذی (١٥١٥) في الأضاحی ، باب: الأذان في أذن المولود .

قالوا: وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود ، وأين لهذا شاهد ونظير في سنته ، وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية .

فصل

فإن قيل: عقه عن الحسن والحسين بكبش يدل على أن هديه أن على الرأس رأساً، وقد صصح عبد الحق الإشبيلي من حديث ابن عباس وأنس أن النبي ﷺ عق عن الحسن بكبش ، وعن الحسين بكبش^(١) ، وكان مولد الحسن عام أحد والحسين في العام القابل منه .

وروى الترمذى من حديث على روثة قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة ، وقال: « يا فاطمة ، احلقى رأسه ، وتصدقى بزنـة شـعـرـه فـضـة » فوزنـاه فـكـان وزـنـه درـهـما أو بعض درـهم^(٢) ، وهذا وإن لم يكن إسـنـادـه متـصـلـاـ فـحـدـيـثـ أـنـسـ وـابـنـ عـبـاسـ يـكـفـيـانـ . قالوا: لأنـهـ نـسـكـ ، فـكـانـ عـلـىـ الرـأـسـ مـثـلـهـ ، كـالـأـضـحـيـةـ وـدـمـ التـمـتـعـ .

فالجواب : أن أحاديث الشاتين عن الذكر والشاة عن الأنثى ، أولى أن يؤخذ بها لوجوه:

أحدـهاـ: كـثـرـتـهاـ ، فإنـ روـاتـهاـ: عـائـشـةـ ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ ، وـأمـ كـرـزـ الـكـعـبـيـةـ ، وـأـسـمـاءـ .

فروى أبو داود عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « عن الغلام شاتان مكافـتانـ ، وـعـنـ الـجـارـيـةـ شـاةـ »^(٣).

قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: مكافـتانـ: مستويـتانـ أو مقـارـبتـانـ . قـلتـ: هـوـ مـكـافـتانـ بـفتحـ الـفـاءـ ، وـمـكـافـتانـ بـكسرـهاـ ، وـالـمـحـدـثـونـ يـخـتـارـونـ الفـتحـ ، قـالـ الزـمـخـشـريـ: لـاـ فـرقـ بـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ ؛ لـأـنـ كـلـ مـنـ كـافـأـتـهـ ، فـقـدـ كـافـأـكـ . وـرـوـىـ أـيـضـاـ عـنـهاـ تـرـفـعـهـ: سـمعـتـ رسولـ اللـهـ ﷺ يـقـولـ: « أـقـرـواـ الطـيـرـ عـلـىـ مـكـنـاتـهـ »^(٤) ، وـسـمعـتـهـ يـقـولـ: « عـنـ الغـلامـ

(١) أبو داود (٢٨٤١) في الأضاحي ، باب: في العقيقة ، والنسائي (٤٢١٩) في العقيقة ، باب: كم يعنـى عـنـ الـجـارـيـةـ .

(٢) الترمذى (١٥١٩) في الأضاحي ، باب: ما جاء في العقيقة بشـاةـ وقال: « حـسـنـ غـرـبـ » .

(٣) أبو داود (٢٨٣٤) في الأضاحي ، باب: في العقيقة ، والنسائي (٤٢١٥) في العقيقة ، باب: العقيقة عن الغلام ، وابن ماجه (٣١٦٢) في النبات ، باب: العقيقة ، وأحمد (٤٢٢ ، ٣٨١) .

(٤) أبو داود (٢٨٣٥) في الأضاحي ، باب: في العقيقة .

شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم أذكرانا كن أم إناثا » . وعنها أيضاً ترفعه : « عن الغلام شاتان مثلان ، وعن الجارية شاة » وقال الترمذى : حديث صحيح (١) .

ومن عائشة أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة . قال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢) .

وروى إسماعيل بن عياش ، عن ثابت بن عجلان ، عن مجاهد ، عن أسماء ، عن النبي ﷺ قال : « يعُق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » (٣) . قال منها : قلت لأحمد : من أسماء ؟ فقال : ينبغي أن تكون أسماء بنت أبي بكر .

وفي كتاب الخلال : قال منها : قلت لأحمد : حدثنا خالد بن خداش ، قال : حدثنا عبدالله بن وهب ، قال : حدثنا عمرو بن الحارث أن أيوب بن موسى حدثه ، أن يزيد بن عبد المزني حدثه ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « يعُق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم » (٤) وقال : « في الإبل الفرع ، وفي الغنم الفرع » (٥) فقال أَحْمَدُ : ما أظرفه (٦) ولا أعرف يزيد بن عبد المزني ، ولا هذا الحديث . فقلت له : أتنكره ؟ فقال : لا أعرفه ، وقصة الحسن والحسين طلاقهم حديث واحد .

الثانى : أنها من فعل النبي ﷺ ، وأحاديث الشاتين من قوله ، وقوله عام ، وفعله يحمل الاختصاص .

الثالث : أنها متضمنة لزيادة ، فكان الأخذ بها أولى .

الرابع : أن الفعل يدل على الجواز ، والقول على الاستحباب ، والأخذ بهما ممكن ، فلا وجه لتعطيل أحدهما .

الخامس : أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد ، والعام الذي بعده ،

(١) الترمذى ، (١٥١٦) في الأضاحى ، باب : الأذان فى أذن المولود ، وقال : « حسن صحيح » .

(٢) الترمذى (١٥١٣) في الأضاحى ، باب : ما جاء فى العقيقة ، وابن ماجه (٣١٦٣) في الذبائح ، باب : العقيقة .

(٣) أحمد (٦ / ٤٥٦) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٦٠) فى الصيد ، باب : العقيقة ، وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله محتاج بهم » .

(٤) انظر : ابن ماجه (٣١٦٦) في الذبائح ، باب : العقيقة ، وفي الزوائد : « إسناده حسن ؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه ، وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين ... » .

(٥) البهقى فى الكبرى (٩ / ٣٠٣) فى الضحايا ، باب : لا يمس الصبي بشيء من دمه .

(٦) فى المطبوعة : « ما أعرفه » خطأ ، والمثبت من المغنى لابن قدامة (١٣ / ٣٩٩) .

وأم كرز سمعت من النبي ﷺ ما روتة عام الحديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين ، قاله النسائي في كتابه الكبير (١) .

ال السادس: أن قصة الحسن والحسين يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبوح ، وأنه من الكباش لا تخصيصه بالواحد ، كما قالت عائشة: صحي رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة ، وكن تسع ، ومرادها: الجنس لا التخصيص بالواحدة .

السابع: أن الله سبحانه فضل الذكر على الأنثى ، كما قال « ولَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَى » [آل عمران: ٢٧] ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام ، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين ، في الشهادة ، والميراث ، والدية ، فكذلك أحقت العقيقة بهذه الأحكام .

الثامن: أن العقيقة تشبه العتق عن المولود ، فإنه رهين بعقيقته ، فالحقيقة تفكه وتعتقه ، وكان الأولى أن يعف عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة ، كما أن عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذكر ، كما في جامع الترمذى وغيره عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ : « أيما أمرئ مسلم أعفى امرءاً مسلماً ، كان فكافاه من النار ، يجزى كل عضو منه عضواً منه ، وأيما أمرئ مسلم أعفى امرأتين مسلمتين كانتا فكافاه من النار ، يجزى كل عضو منها عضواً منه ، وأيما امرأة مسلمة أعفت امرأة مسلمة كانت فكافتها من النار ، يجزى كل عضو منها عضواً منها » (٢) وهذا حديث صحيح .

فصل

ذكر أبو داود في المراسيل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقّتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهما : أن ابعنوا إلى بيت القابلة بِرِجْلٍ ، وكلوا وأطعموا ولا تكسرعوا منها عظماً (٣) .

(١) النسائي في الكبرى (٤٥٤٣) في العقيقة ، باب: كم يعف عن الجارية .

(٢) الترمذى (١٥٤٧) في النذر والأيمان ، باب: ما جاء في فضل من أعتق ، وقال: « حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

(٣) مراسيل أبي داود (٣٧٩) .

فصل

وذكر ابن أئم من حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عق عن نفسه بعد أن جاءته النبوة ، وهذا الحديث قال أبو داود في مسائله : سمعت أحمد حدثهم بحديث الهيثم بن جميل ، عن عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عق عن نفسه ، فقال أحمد : عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عق عن نفسه ، قال مهنا : قال أحمد : هذا منكر ، وضعف عبد الله بن المحرر ^(١).

فصل

ذكر أبو داود عن أبي رافع قال : رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته أمه فاطمة رضي الله عنها بالصلة ^(٢) ^(٣) .

فصل

قال الميموني : قلت لأحمد : هل ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في العقيقة شيء ؟ فأملى على أبي : إبى والله ، وفي غير حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » ^(٤) ^(٥) .

مسألة

سألته ^(٦) عن العقيقة ، فقال : ليست بواجبة ، وقد روی عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أنه عق عن الحسن والحسين ^(٧) .

(١) انظر : فتح الباري ^(٩) / ٥٩٥ .

(٢) أبو داود ^(٥١٠٥) في الأدب ، باب : في الصبي يولد فيؤذن في أذنه .

(٣) زاد المداد ^(٢) / ٣٢٥ - ٣٣٣ .

(٤) أبو داود ^{(٢٨٣٤) - (٢٨٣٦)} في الأضاحى ، باب : في العقيقة ، والترمذى ^(١٥١٣) في الأضاحى ، باب : الأذان في أذن المولود ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى ^(٤٢٦) في العقيقة ، باب : العقيقة عن الجارية .

(٥) إعلام الموقعين ^{(٤) / ٢١٦} . (٦) من مسائل زياد الطوسي للإمام أحمد .

(٧) أبو داود ^(٢٨٤١) في الأضاحى ، باب : في العقيقة ، والنسائى ^(٤٢١٩) في العقيقة ، باب : كم يعق عن الجارية .

قال زياد: وأخبرنى أبو عبد الله أنه قال: تعطى القابلة الرحل ، كذا بخط القاضى بحاء مهملة ، وهو سهو منه ، وصوابه الرجل بالجيم .

وروى أحمد بإسناده أن النبي ﷺ أمرهم أن يبعثوا إلى القابلة برجل ، يعنى من العقيقة . ذكره الحالل فى جامعه (١) .

فصل

وسائل ﷺ عن العقيقة وكان كره الاسم وقال: « من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل ». ذكره أحمد (٢) .

وعنه أيضا أنه سئل ﷺ عن العقيقة فقال: « لا يحب الله العقوق » كأنه كره الاسم . قالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد قال: « من يولد له ولد ، فأحب أن ينسك عنه فلينسك ، عن الغلام شاتين متكافتين وعن الجارية شاة » (٣) (٤) .

مسألة

سمعت (٥) أحمد وسائل عن الرجل يختن نفسه ؟ فقال: إذا قوى على ذلك (٦) .

فصل

عن الحسن ، عن سمرة: عن رسول الله ﷺ قال: « كل غلام رهينة بعقيقته: تذبح عنه السابع ، ويحلق رأسه ويدمى » فكان قتادة إذا سئل عن الدم: كيف يصنع به ؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم تتوضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق .

قال أبو داود: وهذا وهم من همام - يعني ابن يحيى « ويدمى » (٧) .

فإنه حكى: أن محمد بن سيرين قال لحبيب بن الشهيد: اذهب إلى الحسن فاسأله:

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٦٥) .

(٢) النسائي (٤٢١٢) في العقيقة ، وأحمد (٢ / ١٨٣) .

(٣) النسائي (٤٢١٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٤٧٦) .

(٥) من مسائل الفضل بن زياد للإمام أحمد .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٦٨) .

(٧) أبو داود (٢٨٣٧) في الأصحابي ، باب: في العقيقة .

من سمع حديث العقيقة؟ فذهب إليه ، فسألته ؟ فقال: سمعته من سمرة .

وهذا يرد على من قال: إنه لم يسمع منه .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: « كل غلام رهينة بعقيقته: تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ، ويسمى ». .

قال أبو داود: « ويسمى » أصح^(١).

(١) وقد قال غير واحد من الأئمة: حديث الحسن عن سمرة كتاب ، إلا حديث العقيقة فتصحیح الترمذی له يدل على ذلك . وقد حکى البخاری فی الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة^١).

وقال سلام بن أبي مطبي عن قتادة: « ويسمى » ذكره أبو داود ، وهو الذي صححه ؛
وقال إياس بن دغفل عن الحسن « ويسمى » (٢).

واختلف في حكمها أيضاً، فكان قتادة يستحب تسميتها يوم سابعه، كما ذكر أبو داود.
وهذا يدل على أن هماما لم يهم في هذه اللفظة . فإنه رواها عن قتادة ، وهذا
مذهبـهـ، فهو - والله أعلم - بـرـئـ من عهـدـتهاـ . وقد روـيـ عن الحـسـنـ مثلـ قولـ قـتـادـةـ .
وكـرهـ آخـرـونـ التـدـمـيـةـ ، مـنـهـمـ أـحـمـدـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـابـنـ المـنـذـرـ . قالـ ابنـ عبدـ البرـ :
لـأـعـلـمـ أحـدـاـ قـالـ هـذـاـ يـعـنـىـ التـدـمـيـةـ - إـلـاـ الحـسـنـ وـقـتـادـةـ . وأنـكـرـهـ سـائـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ
وـكـرـهـوـهـ .

وقال مهنا بن يحيى الشامي: ذكرت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل - حدثني يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم » فقال أَبُو حَمْزَةَ الْخَيْلَانِيُّ : مَا أَظْرَفَهُ ؟ وَرَوَاهُ ابْنُ ماجِهِ فِي سِنْتَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ (٣) .

(١) أبو داود (٢٨٣٧) في الأضاحي ، باب: في العقيقة ، والترمذى (١٥٢٢) في الأضاحي ، باب: من العقيقة ، وقال: «حسن صحيح» والنمسائى (٤٢٢٠) في العقيقة ، باب: متى يعق ؟ وابن ماجه (٣١٦٥) في الذبائح ، باب: العقيقة .

(٢) أبو داود (٢٨٣٨) في الأضاحي ، باب: في العقيقة .

(٣) ابن ماجه (٣١٦٦) في الذبائح ، باب: العقيقة ، وفي الزوائد: « إسناده حسن ؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه ... » .

(٤) البخاري (٥٤٧٢) في العقيقة ، باب: إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة ، وأبوا داود (٢٨٣٩) في الأضاحي ، باب: في العقيقة ، والترمذى (١٥١٥) في الأضاحي ، باب: الأذان في أذن المولود ، والنمسائى (٤٢١٤) في العقيقة ، باب: العقيقة عن الغلام ، وابن ماجه (٣١٦٤) في النباتع ، باب: العقيقة .

يصاب بالأذى ، ويلطخ به ؟

واحتاجوا بأن الدم نجس ، فلا يشرع إصابة الصبي به ، كسائر التجassات من البول وغيره.

واحتاجوا أيضا بحديث بريدة الذى ذكره أبو داود فى آخر الباب ، وسيأتي (١).

واحتاجوا بأن هذا كان من فعل الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أبطله ، كما قاله بريدة
وقوله: « ويسمى » ظاهره: أن التسمية تكون يوم سابعه .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : أنه سمي ابنه إبراهيم ليلة ولادته (٢).

وثبت عنه: أنه سمي الغلام الذى جاءه به أنس وقت ولادته ، فحنكه وسماه عبد
الله (٣).

وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد: أن النبي ﷺ سمي المنذر بن أبي
أسيد: المنذر حين ولد (٤).

وقد روى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ أمر
بتسمية المولود يوم سابعه ؛ ووضع الأذى عنه والعق . وقال: هذا حديث حسن غريب (٥).
والآحاديث التى ذكرناها أصح منه ، فإنها متفق عليها كلها ، ولا تعارض بينها .
فالأمران جائزان .

وقوله: « ويحلق رأسه » قد جاء هذا أيضا في مسنن الإمام أحمد: أن النبي ﷺ قال
لفاطمة لما ولدت الحسن: « احلقى رأسه ، وتصدقى بزنة شعره فضة . على المساكين
والأوقاص » يعني أهل الصفة (٦). وروى سعيد بن منصور في سننه: أن فاطمة كانت إذا
ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بوزنه ورقا (٧).

(١) انظر تخریجه ص ٥٨٩ .

(٢) مسلم (٢٣١٥) في الفضائل ، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعياال وتواضعه ، وفضل ذلك .

(٣) البخاري (٥٤٧٠) في العقيقة ، باب: تسمية المولود غداً يولد لمن لم يتعق عنه وتحنيكه .

(٤) البخاري (٦١٩١) في الأدب ، باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم (٢١٤٩) في الأداب ،
باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، وحمله إلى صالح يحنكه .

وكان في المطبوع: « المنذر بن أسود » ، والمثبت من الصحيحين وغيرهما .

(٥) الترمذى (٢٨٣٢) في الأدب ، باب: ما جاء في تعجيل اسم المولود .

(٦) أحمد (٦ / ٣٩١ ، ٣٩١) ، وفيه: « الأوقاص » ، وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد الهروى (١ / ١٢٤ ، ١٢٥).

(٧) تهذيب السنن (٤ / ١٢٦ - ١٢٨) .

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا ^(١).

احتاج بهذا من يقول: الذكر والأنثى في العقيقة سواء ، لا يفضل أحدهما على الآخر، وأنها كبش ، كقول مالك وغيره . واحتاج الأكثرون بحديث أم كرز ^(٢).

واحتاجوا بحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة . رواه الترمذى ، وقال: حديث حسن صحيح ^(٣). ورواه أحمد بهذا الن�ظ ^(٤)، قوله فيه لفظ آخر: أمرنا رسول الله ﷺ: أن نعق عن الجارية شاة ، وعن الغلام شاتين . وهذا اللفظ لابن ماجه أيضًا ^(٥).

واحتاجوا أيضًا بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه - أراه عن جده - وفيه : « ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة» ^(٦).

قالوا: وأما قصة عقه عن الحسن والحسين: فذلك يدل على الجواز ، وما ذكرناه من الأحاديث صريح في الاستحباب .

وقال آخرون: مولد الحسن والحسين كان قبل قصة أُم كرز ، فإن الحسن ولد عام أحد والحسين في العام القابل . وأما حديث أُم كرز ، فكان سماعها له من النبي ﷺ عام الحديبية ، ذكره النسائي ^(٧) ، فهو متأخر عن قصة الحسن والحسين .

قالوا: وأيضاً فإننا قد رأينا الشريعة نصت على أن الأنثى على النصف من الذكر في ميراثها وشهادتها ، وديتها ، وعتقها ، كما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى ، وصححه ، من حديث أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ قال: « أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار ، يجزئ بكل عضو منه عضواً منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزئ كل عضو ^(٨) منها عضواً منه » اللفظ

(١) أبو داود (٢٨٤١) في الأضاحى ، باب: في العقيقة ، والنمساني (٤٢١٩) في العقيقة ، باب: كم يعق عن الجارية.

(٢) أبو داود (٢٨٣٤) في الأضاحى ، باب: في العقيقة ، والنمساني (٤٢١٦) في العقيقة ، باب: العقيقة عن الجارية .

(٣) الترمذى (١٥١٣) في الأضاحى ، باب: ما جاء في العقيقة .

(٤) أحمد (٦ / ٣١) .

(٥) أحمد (٦ / ١٥٨) ، وابن ماجه (٣١٦٣) في الذبائح ، باب: العقيقة .

(٦) أبو داود (٢٨٤٢) في الأضاحى ، باب: في العقيقة .

(٧) النمساني (٤٢١٧) في العقيقة ، باب: كم يعق عن الجارية ، وفي الكبرى (٤٥٤٣) نفس الموضوع .

(٨) في المطبوعة: « يجزئ بكل عضوين منهمما عضواً منه » ، وما أثبتناه من الترمذى .

فحكم العقيقة موافق لهذه الأحكام ؛ كما أنه مقتضى النصوص ، والله أعلم . والله الموفق (٢) .

وعن بريدة - وهو ابن الحصيبي - قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام . ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران (٣) .

(أفي إسناده على بن حسين بن واقد ، وفيه مقال (٤) .

ولكن قد رواه البزار في مسنده من حديث عائشة بمثله . وقالت: فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا (٤) . وقد روى أبو أحمد ابن عدى من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلوق بمنزلة الدم» يعني في العقيقة (٥) .

وإبراهيم - هذا - قال عبد الحق: لا أعلم أحداً وثقه إلاًّ أَحْمَدَ بْنَ حُبَّلَ ، وأما الناس: فضعفوه (٦) .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، أراه عن جده ، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال: «لا يحب الله العقوق - كأنه كره الاسم - ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك: عن الغلام شاتان مكافتان ، وعن الجارية شاة» وسئل عن الفرع ؟ قال: «والفرع حق ، وأن تتركوه حتى يكون بكرا شغريا . ابن مخاص ، أو ابن لبون ، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه . فيلزق لحمه بوبره ، وتكتفا إنانك ، وتوله ناقتك» (٧) .

(١) وكفأت الإناء: كبته ، وقلبته . وأكفتاه أيضا ، لغتان . وقال بعضهم: كفأت قلبت .
وكفأت أملت . وهو مذهب الكسائي .

(١) أبو داود (٣٩٦٥) في العتن ، باب: أى الرقاب أفضل ، والترمذى (١٥٤٧) في التذور والأيمان ، باب: ما جاء في فضل من اعتن ، وأحمد (٤ / ٢٣٥) .

(٢) تهذيب السنن (٤ / ١٢٩) . (٣) أبو داود (٢٨٤٣) في الأضاحى ، باب: في العقيقة .

(٤) كشف الأستار (١٢٣٩) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٦٠ ، ٦١) في الصيد والذبائح ، باب: العقيقة: «رواه أبو يعلى والبزار باختصار ، ورجله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى إسحاق فإني لم أعرفه» .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى (١ / ٢٣٤) .

(٦) تهذيب السنن (٤ / ١٣١ ، ١٣٢) .

(٧) أبو داود (٢٨٤٢) في الأضاحى ، باب: في العقيقة والنمسائى (٤٢١٢) في العقيقة .

ويريد بالإناء هاهنا : المحلب الذى يحلب فيه الناقة . يقول : إذا ذبحت ولدتها انقطعت مادة اللبن ، فلا يبقى لك لبن تخلبه فيه فتقليه . و « توله ناقتك » أى تفجعها بولدها . والوله : ذهاب العقل والتحير من شدة الوجل ، وكل أثى فارقت ولدتها فهى واله^(١) .

وقال ابن عبد البر فى حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه : أنه سأله رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : « لا أحب العقوق » وكأنه كره الاسم . قال أبو عمر : ولا أعلم روى معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب^(٢) .

وقد اختلف فيه على عمرو . وأحسن أسانيده : ما ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا داود ابن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فذكره^(٣) . وهذا سالم من العلتين ، وأعنى الشك فى جده ، ومن على بن واقد^(٤) .

(١) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٠٠) رقم (١) فى العقيقة ، باب : ما جاء فى العقيقة .

(٢) عبد الرزاق (٧٩٦١) فى العقيقة ، باب : العقيقة .

(٣) تهذيب السنن (٤ / ١٣٠) .

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب الزكاة

٧	- فضل الصدقة
١٥	- ما زاد على الثالث
١٥	- مسألة: في مدح النبي ﷺ متمنى الخير
١٦	- هدية ﷺ في صدقة التطوع
١٧	- فضل الإحسان إلى الخلق وأنه من أسباب اشراح الصدور
١٨	- فضل الصدقة يوم الجمعة
١٨	- أفضل الصدقة
١٩	- مسألة: لو ادعى عامل الزكاة على رجل أن له نصابة وطلب زكاته
١٩	- الزكاة من غير المسلمين
١٩	- تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات
٢١	- باب: زكاة بهيمة الأنعام
٢١	- مسألة: فيمن وجبت عليه ابنة مخاض فأعطي ثلثي ابنة لبون
٢٢	- مسألة: في إسقاط صدقة الخيل والرقين
٢٢	- مسألة: في حديث النبي ﷺ: «هاتوا ربع العشور ...»
٢٥	- حكم التفريق بين مقدار الزكاة
٢٨	- زكاة السائمة دون العاملة
٢٩	- مسألة: في المراد بالسائمة والسائلة
٢٩	- زكاة الحمر
٣٠	- زكاة المتولد من الوحشى والأهلى
٣٠	- فائدة: في حكم تشرع الزكاة
٣٠	- الخلاف حول «إفانا آخذوها وشطر ماله»
٣٣	- باب: زكاة الحبوب والثمار

- ٣٣ - خرص الشمار
- ٣٥ - دفع التعارض بين تقدير نصاب العشرات بخمسة أو سق بالحديث: « فيما سقت السماء العشر »
- ٣٧ - خرص الربط والشمار
- ٣٧ - مسألة : في زكاة ما دون خمسة أو سق
- ٣٧ - ما صالح عليه النبي ﷺ أبيض بن حمّال من الصدقة
- ٣٨ - مسألة : في زكاة الحضرولات
- ٣٨ - زكاة العسل
- ٤٢ - باب : زكاة النقادين
- ٤٣ - زكاة المعدن والركاز
- ٤٣ - فائدة : إذا كانت على الركاز علامة المسلمين
- ٤٦ - مسألة : في زكاة الخلطيين
- ٤٦ - مسألة : في الزكاة إلى الأقارب المحاويخ الذين لا يعرفون شرائع الإسلام ولا يتعلمونها
- ٤٦ - مسألة : في حكم قضاء الدين على الميت من الزكاة
- ٤٦ - مسألة : في إعطاء الزكاة إلى الأخ أو الأخت
- ٤٧ - أخذ بنى هاشم الزكاة
- ٤٨ - أجر العامل على الصدقات
- ٤٩ - مسألة : في الرجل يذكر أنه من أهل الصدقة
- ٤٩ - فائدة : الشخص الواحد يجوز أن يكون وحده صنفا
- ٤٩ - حكم المسألة
- ٥٤ - التعفف عن المسألة
- ٥٥ - باب : تعجيل الزكاة
- ٥٦ - التحاليل لمنع الزكاة
- ٦٢ - حكم تارك الزكاة
- ٦٤ - دعاء النبي ﷺ للرجل يأتي بزكاته
- ٦٤ - نهى المتصدق أن يشتري صدقته
- ٦٥ - باب : زكاة الفطر
- ٦٧ - هدية ﷺ في زكاة الفطر
- ٧٠ - هدية ﷺ في الزكاة والصدقة

كتاب الصيام

٨١	- باب : بيان فضل الصيام
٨٧	- هدية <small>بِكَلِيلٍ</small> في الصوم
٨٨	- ابتداء فرض الصيام
٩٠	- باب : ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
٩٣	- حكم المجامع في نهار رمضان إذا تغدى أو شرب الخمر أولا ثم جامع
٩٤	- من طلع عليه الفجر وهو مجتمع
٩٦	- مسألة : فيمن شرب خمرا في نهار رمضان
٩٦	- مسألة : فيمن أفتر في نهار رمضان ثم سافر
٩٧	- مسألة : فيمن أفتر في نهار رمضان متعمدا بغیر عذر
٩٧	- حكم تارك الصوم
١٠٠	- إيجاب الصوم على المائض دون الصلاة
١٠٠	- باب : قضاء رمضان
١٠١	- حكم تأخير قضاء رمضان
١٠٢	- باب : ما يستحب في الصوم وما يكره
١٠٢	- الفطر لأجل الجهاد
١٠٣	- تعجيل النظر وتأخير السحور
١٠٤	- كان <small>بِكَلِيلٍ</small> يفتر قبل أن يصلى على رطبات أو غيرها
١٠٥	- السواك للصائم
١٠٦	- كان <small>بِكَلِيلٍ</small> يستاك وهو صائم
١٠٨	- كان <small>بِكَلِيلٍ</small> يكتحل وهو صائم
١١٠	- من آداب الصوم
١١٠	- حكم الفطر قبل غروب الشمس
١١٢	- مسألة : إذا شك الصائم في غروب الشمس
١١٣	- حكم من أكل ناسيا
١١٤	- كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم
١١٩	- حكم تخصيص أيام للصوم غير الجمعة
١٢٠	- كراهة تخصيص يوم السبت بالصوم
١٢٦	- حكم الصيام إذا اتصف شعبان

- كراهة صوم يوم الشك ١٢٨
- إتمام شعبان ثلثين إذا لم يُر الهلال ١٢٩
- النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ١٣٦
- من فتاويه رضي الله عنه في الصوم ١٣٧
- باب : مسيرة ما يفطر فيه ١٤٣
- اختيار الفطر للمسافر ١٤٥
- من اختار الصيام ١٤٩
- متى يفطر المسافر إذا خرج ؟ ١٥٠
- من أصبح جنبا في شهر رمضان ١٥١
- الصائم يحتلم نهارا في رمضان - حكمه ١٥٣
- الاغتسال من الجنابة بعد أذان الفجر ١٥٤
- مسألة : فيمن خاف تشدق أثنية، وهل يباح له الوطء في نهار رمضان ؟ ١٥٥
- مسألة : في إفراد رجب بالصوم ١٥٦
- حكم الصائم يستنقع ١٥٦
- قبلة الصائم ١٥٧
- كراهة القبلة للشاب ١٥٩
- حكم الرجل يسمع النداء والإماء على يده ١٥٩
- مسألة : في الذي يفطر به الصائم ١٦١
- الحجامة للصائم ١٦١
- من أكل ناسيا ١٧٧
- باب : النية في الصيام ١٨٠
- باب : النهي عن الوصال ١٨٣
- نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أصحابه عن الوصال ١٨٤
- الوصال من خصائصه صلوات الله عليه وآله وسلامه ١٨٩
- باب : رؤية هلال رمضان ١٨٩
- شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ١٩٤
- إذا أخطأ القوم الهلال ١٩٦
- أقوال السلف في قوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ » ٢٠١
- مسألة : إذا رأى إنسانا يغرق ولا يمكنه تخلصه إلا بأن يفطر ٢٠١
- مسألة : إذا أجرت نفسها للرضايع فكان الصوم ينقص لبنيها أو بغيره ٢٠٢

٥٩٥	
٢٠٣	- مسألة : إذا كانت دائمة ترضع ولد غيرها ، وهل يجوز لها الإفطار ؟
٢٠٣	- باب : صيام التطوع
٢٠٤	- صوم الثلاث من كل شهر
٢٠٥	- من قال : لا يبالي من أي الشهر
٢٠٦	- مسألة : في كون صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعذر صيام الشهر
٢٠٧	- جواز إنشاء الصيام بالنهار
٢١٠	- صوم عشر ذي الحجة
٢١٢	- فضائل صيام ستة أيام من شوال
٢٢٥	- صيام يوم عاشوراء
٢٣٦	- صيام يوم عرفة
٢٣٧	- كراهة صوم يوم عرفة لأهلهما
٢٣٨	- إفطار يوم عرفة لأهلهما
٢٣٩	- صيام النبي ﷺ في شعبان
٢٤٠	- صوم الاثنين والخميس
٢٤١	- الرخصة في صيام يوم الجمعة
٢٤٢	- صوم الدهر
٢٤٦	- صوم المحرم
٢٤٦	- من مات وعليه صيام
٢٥٠	- التغليظ فيمن أفتر عمدا
٢٥١	- قضاء صوم التطوع
٢٥٢	- تفاضل الأعمال
٢٥٦	- باب : الاعتكاف
٢٥٧	- السنة للمعتكف
٢٦٤	- قضاء النذر بالاعتكاف
٢٦٥	- هدية ﷺ في الاعتكاف
٢٦٦	- وقت الاعتكاف
٢٦٧	- اشتراط الصوم في الاعتكاف
٢٦٧	- فضل الصوم والاعتكاف
٢٦٨	- حكم مس النساء للمعتكف
٢٦٨	- زمن الاعتكاف

- ٢٦٨ _____ من آداب الاعتكاف
- ٢٦٩ _____ حكم اتخاذ الخيمة

كتاب الحج

- ٢٧٣ _____ فضل الحج وحكمه
- ٢٧٨ _____ فائدة : في تقديم الرجال على الركبان في آية الحج
- ٢٧٨ _____ تعظيم حرمات الله
- ٢٧٩ _____ فرضية الحج
- ٢٨٠ _____ حكم تارك الحج
- ٢٨٢ _____ حج الصبي
- ٢٨٢ _____ حج المدين
- ٢٨٣ _____ من مات ولم يحج
- ٢٨٣ _____ النيابة في الحج
- ٢٨٤ _____ التفويض في الحج
- ٢٨٥ _____ حكم حج المرأة بغير محروم
- ٢٨٥ _____ باب : المواقت
- ٢٨٧ _____ العمرة من التنعيم
- ٢٨٩ _____ باب : الإحرام
- ٢٩_____ إباحة الغسل للمحرم
- ٢٩١ _____ الختان للمحرم
- ٢٩١ _____ هل للمحرم أن يمشط رأسه ؟
- ٢٩٢ _____ حكم التطيب للمحرم
- ٢٩٣ _____ سعي القارن والتمتع
- ٢٩٤ _____ التمتع أفضل أم الإفراد ؟
- ٣٠_____ طواف الحائض بالبيت وأقوال العلماء فيه
- ٣٠٨ _____ حكم قراءة الحائض القرآن
- ٣٠٩ _____ الفرق بين الحائض والجنب
- ٣١_____ هل تقرأ الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال ؟
- ٣١_____ تشبيه الطواف بالصلة
- ٣١٢ _____ ما يباح للحائض القيام به من العبادات

٣١٤	- حكم الطهارة للطواوف
٣١٦	- باب : التلبية
٣٢١	- المحرم يموت : كيف يصنع به ؟
٣٢٤	- باب : محظورات الإحرام
٣٢٥	- استظلال المحرم بالمحمل
٣٢٦	- ركوب المحرم
٣٢٦	- فيما يلبس المحرم
٣٣١	- حكم النقاب للمرأة ولبس القفازين لها
٣٣٤	- الطيب للمحرم
٣٣٦	- نكاح المحرم
٣٤٠	- فدية حلق الرأس
٣٤١	- باب : صيد الحرم
٣٤١	- حكم صيد الحرم
٣٤٥	- ما يجوز للمحرم أكله من الصيد
٣٤٩	- قتل الصيد في الإحرام
٣٤٩	- مسألة : عن رجل قطع عضوا من صيد وأفلت الصيد ، هل يحل أكل العضو ؟
٣٥٠	- مسألة : إذا رمى صيادا فوقع في ماء فشك في سبب موته
٣٥٠	- تحرير حرم مكة
٣٥٢	- تحرير بيع رباع مكة
٣٥٦	- باب : دخول مكة والطواوف والسعى
٣٥٦	- طواف القارن وسعيه
٣٦١	- جواز الطواف في كل وقت
٣٦٢	- استلام الحجر والركن اليماني
٣٦٤	- إذا شك هل طاف ستا أو سبعا
٣٦٥	- الركوب في الطواف
٣٦٥	- صفة طواف النبي ﷺ
٣٦٨	- السعى بين الصفا والمروءة
٣٦٨	- باب : صفة الحج والعمرة
٣٦٩	- سياق هديه ﷺ في حجتها
٣٧٨	- بيان كونه ﷺ أحرم فارنا

٣٨٨	- الأقوال في حجه <small>عليه السلام</small>
٤١٣	- الرمل في طواف القدوم
٤١٤	- الحكمة من مشروعية الرمل في الطواف
٤١٤	- القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد
٤١٤	- الحج عرفة
٤١٥	- الوقوف بعرفة والمزدلفة
٤١٦	- مزية وفقة عرفة يوم الجمعة
٤١٩	- فضل عشر ذي الحجة
٤٢١	- خطبة عرفة وقصر الصلاة
٤٢٣	- الإفاضة والصلاحة بالمزدلفة
٤٢٤	- الجمع بين العشاءين بمزدلفة
٤٢٩	- خطبته <small>عليه السلام</small> بنى
٤٣٢	- من سياق حجته <small>عليه السلام</small>
٤٣٣	- الصلاة بنى
٤٣٤	- التقاط الحصيات
٤٣٤	- رمي الجمرة
٤٣٥	- حجة أبي بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small>
٤٤٢	- جواز رمي الجمرة في نصف الليل
٤٤٤	- مواقيت رمي الجمرة
٤٤٧	- القيام عند رمي الجمرات
٤٤٧	- الدعاء عند الجمرة الكبرى
٤٤٩	- باب : الملزم
٤٥٠	- الوقوف بالملزم
٤٥٠	- باب : استلام الأركان
٤٥٣	- صفة التزام الحجر الأسود
٤٥٤	- الدعاء عند رؤية البيت
٤٥٥	- السعي بين الصفا والمروة
٤٥٦	- طواف النبي <small>عليه السلام</small>
٤٦١	- موضع صلاته <small>عليه السلام</small> الصبح ليلة الوداع
٤٦١	- الشرب من ماء زمزم

٥٩٩	- الصلاة خلف المقام - زيارة قبر النبي ﷺ - هديه ﷺ في عمره - الاعتمار في رمضان - العمرة في شوال - العمرة قبل الحج - حكم الاعتمار في السنة مرارا - الكلام على عمرة عائشة رضي الله عنها وأقوال الفقهاء فيها - حكم الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة - القرآن - هل العمرة واجبة؟ - فسخ الحج إلى العمرة وأقوال العلماء في ذلك - حكم المضى في الحج الفاسد - باب: الفوات والإحصار - حكم من أحصر عن العمرة - باب : فتاوى جامعة تتعلق بالحج - باب : الأوهام في الحج - باب : الهدى والأضحية - ما يجزئ في الأضحى - حكم أخذ المضحى من شعره في العشر الأوائل من ذى الحجة - من فتاويه ﷺ في الأضحى - إشعار الهدى - حكم الهدى إذا عطبه قبل أن يبلغ - الاشتراك في الهدى - تبديل الهدى والأضحية - كيفية نحر البدن - الأكل من لحوم الأضحية والهدى - هديه ﷺ في نحر الهدى - الرخصة في ترك المبيت بمنى - القرآن لمن ساق الهدى
-----	--

- ٥٦٦ - باب : يوم الحج الأكبر
- ٥٦٦ - خير الأيام يوم النحر
- ٥٦٨ - حلق الرأس
- ٥٦٩ - هديه ﷺ في الحلق
- ٥٧٩ - فضل المحلقين
- ٥٧١ - ما جاء في إيجاب الأضاحي
- ٥٧٥ - هديه ﷺ في الأضاحي
- ٥٧٩ - باب : هديه ﷺ في العقيقة
- ٥٨٤ - هل عن النبي ﷺ عن نفسه ؟
- ٥٨٤ - الأذان في أذن المولود
- ٥٨٤ - حكم العقيقة
- ٥٨٥ - وضع دم العقيقة على المولود
- ٥٨٨ - مقدار العقيقة للذكر والأنثى
- ٥٩١ - فهرس الموضوعات

رقم الإيداع: ١٦٩٩٣/١٩٩٩ م

I.S.B.N:977-15-0283-2